



كتاب

الوكاله

فصل في الالفاظ	فصل في رد الوكاله	فصل في تعليق الوكاله بالشرط	فصل في بيان من يكره وتبطل في
فصل فيما يجوز من الوكالات	فصل في الوكيل بالخصوص	فصل في الوكيل ببعض الدين	فصل في الوكيل بالشرط والصدقة
فصل في التوكيل بالبيع	فصل في التوكيل ببيع العبد من نفسه	فصل في بيان حكم وكيل الوكيل	فصل في نفي الوكيل
فصل في جمع الوكيلين ما امر به وبين غيره	فصل في وكيل الاب والوصي	فصل في الاختلاف بين الوكيل والموكل	فصل في الوكاله على الوكاله
فصل في التوكيل بالجمع	فصل في توكيل الرجلين	فصل في الوكاله على صاجها على الصدق	فصل في الوكيل ان ينقل
فصل في التوكيل بالاجازة	فصل في التوكيل بالطلاق والتكاثف	فصل في التوكيل بالصلح	فصل في البصا

كتاب ٧٧

الكفاله

فصل في كفالة الرضي	فصل في كفالة النكاح مع اجهاله	فصل في ما شرطه الفتوى	فصل في كفالة الوكاله
فصل في كفالة الرضي	فصل في كفالة الرضي	فصل في اجتماع الكفيلين	فصل في كفالة الوكاله

كتاب ٩١

الحواله

فصل في بيان وصي احواله	فصل في بيان انواع احواله	فصل في بطلان احواله	فصل في دعوى احواله
فصل في بيان وصي احواله	فصل في بيان انواع احواله	فصل في بطلان احواله	فصل في دعوى احواله

كتاب

الصلح

فصل في بيان شرط جواز الصلح	فصل في بيان انواع الصلح	فصل في الاصلح	فصل في بيان ما يصلح
فصل في بيان شرط جواز الصلح	فصل في انواع الصلح	فصل في الاصلح	فصل في بيان ما يصلح
فصل في بيان شرط جواز الصلح	فصل في انواع الصلح	فصل في الاصلح	فصل في بيان ما يصلح
فصل في بيان شرط جواز الصلح	فصل في انواع الصلح	فصل في الاصلح	فصل في بيان ما يصلح

كتاب الوكالة كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب الصلح كتاب الرهن كتاب المقاربه
 كتاب المزارع كتاب الشرايع كتاب الاشربة كتاب الحج كتاب المأذون كتاب الوصايا كتاب المنع
 والفتاوى

جلاله الملك الوهاب
 محمد بن عبد الله
 بن محمد بن عبد الله



200



مطبعه
 السلطنة
 القاهريه
 سنة 1280

SOL	E. G. KOTOPHAN
Yeni Cami	Yeni Cami
Esni no	554
Tasnif No.	197.4

كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا
في الاكفا ظا التي يقع
لها التوكيل وفي شرابط صحة التوكيل ذكر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيري
اجبت ان يبيع عمدي هذا وانك هويت اوقات رضىت او شئت اوقات
اردت اوقات واقعتي فهذا كله توكيل وامر بالبيع فتاوي ابي الليث رحمه الله
اذا قال لاخر لا اهانك عن طلاق امراتي لا يكون هذا امرا وتوكيلا وفي جني
لوطيق لا يقع وكذلك لوقا لعبد لا اهانك عن الخزانة لا يصير ما ذوقا
قال العقيد ابراهيم رحمه الله الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن يجب
ان يصير العبد ما ذوقا في قول علي بن ابي طالب العبد يسكن المولى يصير ما ذوقا
وهذا فوق السكوت اذا قالك لغيري ان لم يبيع عمدي هذا فامراتي طالق يصير
ذلك الغير وكبلا بالبيع لان معنى كلامه بيع عمدي هذا ان لم يبعه فامراتي طالق
وقوله بيع عمدي هذا ان لم يبعه فامراتي طالق وقوله بيع عمدي هذا التوكيل
واذا قال لغيري اجرت لك ببيع عمدي هذا فخذوا توكيل بالتوكيل تبعه بلغة
الاجارة نص عليه في الزيادة ان يتد باب التنازع وفي المنتقى اذا قال لغيري
انت وكبلي في كل شئ فهو توكيل صحيح استحسانا وبصير توكيلا بالخط لان
التوكيل استعانة والانسان لما يستعين لغيره فيما ينفعه والحفظ سعة
فخذ الفقد وينفق وما وراه مشكوكه فائتمنا القدر المنتقى ولوقا
انت وكبلي في كل شئ جلا بامورك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء
والهبة والصدقة لانه فرض ابدية الضرقات عاما نصا ركانه قال ما صنعت
من شئ فهو جاز فيملك جميع انواع الضرقات فخذ التعليل اشارة الي
انه لو طلق امراته ببيع وعن محمد بن عيسى غير هذه الصورة ان هذا توكيل بالبياع
والاجارات والمعاوضات والهبات والعناق وكان الفقيه ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه
لا يجوز وبه اخذ العقيد ابراهيم والليث وهكذا كان يقول فحين قال لغيري
وكلت في جميع اموري ان الوكيل لو طلق امراته اذا عتق عبده او وقف
ارضه لا يجوز وكان يقول لانه لا يبرأ ويمثل هذا التوكيل بالطلاق
والعناق وكان الصدوق الشهيد المسعبد والدي تاج الدين نزل الله
بالرحمة يستحسن قول العقيد ابي نصر وعن ابي حنيفة ما لو كده هذا
القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات
والعناق وبه نفي وفي فتاوي سمرقند بان اذا قال لغيري ما صنعت من عمدي

فهو

تو جاز فاغتنم كلم توك اسد والحسن عنقوا وعن الحنفية انهم لا يعنون
وهذه المسئلة ايضا بوله ابو نصر في المسئلة الاولى ومن المشايخ من قال مثل
هذا النقول يضمن لا يكون الا بعد سبعة حجري بينهما وان كان كذلك قال
الامر عليه ما نفا رفوه لما ضرب المخاطب فيه فان فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك
النوع لا ينفذ على الموكل واذا قال لغيري انت وكبلي من المشايخ من جعله
توكيلا وقال يسأل عن الموكل اليس اردت بقولك انت وكبلي ومنهم من قال
انت وكبلي ليس يبي وقوله انت وكبلي في ما لي جاز الامر توكيل وفي فتاوي وكبلا
الاضل انت وكبلي بدني صحيح وبصير وكبلا لغيري استحسانا انت وكبلي بما لي
صحيح ايضا وبصير وكبلا بالحفظ استحسانا وكله بل قليل وكثير انه يصير وكبلا
يحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكبلا بالشراء ولا بالاجارة
وكذا لا يصير وكبلا بتفاضي بونه وقبضها وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اكره
السلطان رجلا ليوكل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت
وكبلي طالق الوكيل امراته والزوج قال لمراد به الطلاق وطلقت امراته لان
كلام الزوج حرج جوابا بقول السلطان وكل هذا بطلاق امراتك
والجواب بضمير عادة ما في السؤال فصار كانه قال انت وكبلي بطلاق امراتي
بخلاف ما لوقا له ابتداء انت وكبلي فان لمراد به الطلاق وفيه ايضا اذا
قال لامرأة نو وكبلي مني شوهره حواشي فقالت المرأة الرمن وكبلي نوم خو بشير
باردا شتم سه طلاق فقال الزوج لمراد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق
ما يكون هذا جوابا بقول للزوج ويسعه نصد بقوله اذا حلف وان سبق نفع واحد
وجعية ان كانت المرأة مدخولا بها قالوا الما نفع واحدة اذ الركين السابق
ديلا على ارادة الثلاث وهذا ما على قول الحنفية اذ الركين السابق ديلا
على ارادة الثلاث لا يقع شئ اصل المسئلة ما اذا قال لها طلق نفسك واحدة
فطلقت نفسها ثلاثا وان كان سابعه الكلام امر تدل على ارادة الثلاث يقع
الثلاث عند الحمل اذا قالت المرادة لزوجها في حالة الغيب باكردي كتم به
فقال حواشي كرد فقال كتم بدستوري توفقات الزوج كمن فقالت خوستن
داسه طلاق رادم لا تطلق لانه لا يبرأ فخذ الطلاق عمرا **حينما** البيان
الشرابط **من جملتها** ان يكون التوكيل حاصلا مما يملكه الموكل حتى اذا له
حصل مما يملكه الموكل كان باطلا لان التوكيل اشان ولا يه الضر فاشان
الولاية ممن لا ولاية له باطل وعلم الوكيل شرط عمل الوكالة حتى ان من وكل غيره ببيع
عده او بطلاق امراته والوكيل لا يعلم به فطاق او باع لا يجوز ببيع ولا طلاقه
والوكيل في هذا اخلافا للوصي فان من اوصي بالبياع فيوصي له الوصي ببيع ماله بعد
موت الموصي الوصي لا يعلم به بعد نضفه هل اذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
وفي طلاق المنتقى عن ابو يوسف رجل وكل رجلا بان يبيع عبده او يطلق امراته

او وكلت المرأة رجلا انه يزوجهما ففعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالمرأة ان هو
جايز على الامرتان ولا احفظ عن ابن حنيفة رحمه الله واذا وكل رجلا
غائبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلها سواء كان المخبر عدلا او
فاسقا اخبره من تلقا نفسه او على سبيل الرسالة صدقة الوكيل في ذلك او
كذبه وقبول الوكيل في ذلك نصا ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن
اذا ارد الوكيل الوكالة بردد هكذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل في باب
الوكالة بالطلاق وصون ما ذكره من رجل وكل رجلا بطلاق امراته فابى ان
يقبل ثم طلقها لا يقع لان بالرد قد بطلت الوكالة فقد طلقها وليس هو
بوكيل وان لم يرد الوكالة او لم يقبلها صرحا ولكن طلقها فالقياس ان لا
يصح الطلاق وفي الاستحسان يصح ويجعل اقدمه على الطلاق قبول الوكالة
دلالة وانما رضا الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولو روي عنه ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا
رضا الخصم عند شرط صحة التوكيل وانما اختلفوا باختلاف الفاظ
الكتب ذكر ابي شعبة الاصل ان التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول
ابن حنيفة وذكر في وكالة الاصل ولا يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند
ابن حنيفة والصحاح ان عند التوكيل صحح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور
والجواب بخصوصية الوكيل الا ان يكون الموكل مرضا لا يمكنه الحضور بنفسه
يجلس الحكم او غائبا مسير سفر فليبدل يلزم عند واما المحذر اذا وكل بغير
رضا الخصم هل يلزم عند ابن حنيفة ظاهرا ذكر في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه
قال في وكالة الاصل ولا يقبل الوكيل من غير رضا الخصم عند ابن حنيفة رحمه الله
الا ان يكون الموكل مرضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه او غائبا مسير
سفر الرجل والمرأة في ذلك سواء ذكر بعض المشايخ في نكاحهم انه يلزم والظن
بالمترين لجزها عن الابد ٢٠ يحتملها المكان الحيا والنفقة ابو الليث رحمه الله اختار
قولهما للفتوي قال رحمه الله والشريف وغير الشريف فيه سواء وبعض المتأخرين
اختاروا للفتوي في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم من الخصم التبعين
في اداء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم الموكل القصد
الى الاخر له بصاحب في التوكيل لا يقبل منه التوكيل لا بغير رضا صاحبه واليه
ما لم يشر اليه السرخسي وشيخ الاسلام الا وزجدي ولم يبين في شيء من
الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم وان لم
يكن ظن الصفة لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم
اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والجل على ايدي الناس
يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وان لا يرد اذ الركوب من هذا
القول اصح وافق وقد اختلف في لزوم التوكيل بغير رضا الخصم مسيرة

ثلاثة ايام لان في مسيرة ثلاثة ايام الحرج بالخروج والبيوت في غير
متركة والحرج مدفوع شرعا كذلك اذا قال انا اريد السفر من بلد من
التوكيل بغير رضا الخصم طالما كان الموكل او مطلوبها ولكن يوم الطالب باعطاء الكفيل
اذا كان الدعوي في الدين يتمكن المدعي من استيفاء حقه من الكفيل متى اثبت
الحق على وكيل المطلوب فان كذب الخصم الموكل في ارادة السفر وقال القاضي
انه لا يرد السفر ولكن يرد دفع الخصومة عن نفسه ونحوها الى غيره فانما
لا رضى بذلك فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بطلت النكاح في ما
انك تريد السفر ومن رايك الخروج الى السفر في وقت كذا اذا دخلت
قبل منه التوكيل وهو اختيار الحنفية رحمه الله وقال بعضهم القاضي
لا يجله ولكن ينظر الى غيره فان كانت له عند السفر صدقة في ذلك وقبل
منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم ان القاضي يسأله مع من يخرج
فان قال اخرج مع قافلته كذا قال القاضي يبعث الى تلك القافلة امينا
من ابناءه او بدعيهم ويسألهم ان فلانا كلمكم في الخروج معكم وهل قصد
ان يصحكم في الطريق وعقد معكم عقد الرقعة فان قالوا نعم قبل منه
التوكيل وقال بعضهم يبعث امينا في السفر حتى يتحقق عن حاله من قافلته
وعن فضله الخروج معهم على ما ذكرنا من الاعدا التي توجه لزوم التوكيل بغير رضا
الخصم عند ابن حنيفة الحيف في المرأة اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه
المسئلة على وجهين ان كانت الحايض طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم
وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب ولم يوافقها قبل منها التوكيل من
غير رضا الطالب وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا
في سجن هذا القاضي الذي رفعت الخصومة عنه لا يقبل منه التوكيل من
غير رضا الخصم لان القاضي يخرج من الحبس حتى يحاصم ثم يعيده الى
الحبس وان كان محبوسا في سجن الموالي ولا يمكنه الوابي من الخروج لاجل
الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزم ما علم القاضي **الفصل**
الشاي في وكالة الوكيل فذكرنا ان الوكيل اذا ارد
الوكالة يرد ولكن هذا اذا علم الموكل بالرد فاما اذا لم يعلم فلا يرد حتى ان
من ذلك غائبا ضلغة الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة
صح قوله وصار وكيله اذ ب القاضي الحضانة في باب ما يكون قبول الوصية
وكذلك اذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال له المرء لرد الوكالة فقلت
بمخرج من الوكالة ولا يصح عن الوكيل من غير علم الوكيل ولا يخرج عن الوكالة
عندنا الوكيل بالخصومة والوكيل بالبيع والشراء والتكاح والطلاق وسائر
النصرات في ذلك على سواء اما الوكيل بالبيع والشراء فاما لا يصح عزله
من علمه اما اذا دفع اليه المال فلانه ينصرف في باب الموكل ويذفع اليه غيره

ظنا منه ان له ذلك فلو صح العزل من غير علمه يصير ضامنا ولزم في ذلك ضرر ولا نه
يصير مكد با فيما يدعيه وكيله وتكذيب الانسان فيما يقول من رعيه وامنا
اذ لم يوضع اليه فليضرا لتكذيبه واما الوكيل بالخصومة اما اذا كان وكيله
من جانب المدعي فلان له حق القبض فبني صح العزل من غير علمه فبني قبض
فبصير ضامنا وله فيه ضرر ولا نه يصير مكد با في دعواه واما اذا كان وكيله
من جانب المدعي عليه فليضرا لتكذيبه واما الوكيل بالنكاح برؤيته في شرح
ما ذون شيخ الاسلام في باب الحذر وانما لا يصح عزله من غير علمه حتى لا
يصير مكد با في دعواه الوكالة بالطلاق ثم دأب في طلاق الاصل في باب
المشبهة وانما لا يصح عزله من غير علمه حتى لا يصير مكد با في دعواه الوكالة
وعليه هذا المعنى الذي ذكرنا يخرج سائر الوكالات كذالك الوكيل اذا عزله لنفسه
لا يصح عزله من غير علم المرسل ولا يخرج عن الوكالة واذا اتحد الموكل الوكالة
وقال لم اؤكله لم يكن ذلك عزلا هكذا ذكر في الاجناس في مسابيل
البيوع وفي مسابيل الغصب من الاجناس ايضا اذا اتك اشهدوا اني لم
اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا يتعذر وبعض مشايخنا ذكره
في شرحهم ان حدود الموكل الوكالة عزله للوكيل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في شرح كتاب الشركة ان حدود ما عدا النكاح صحيح له وفي وصايا الجامع
اذا اتك الموصي بقوم اشهدوا اني لم اؤكله في بيته فهذا لا يكون جوعا
وفي وصايا المبسوط ان حدود الوصيين رجوع عنها ومشايجنا اختلفوا في ه
شر وحرم بعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على المحمود والحقيقي والمحمود
حقيقة فتح للوصيين بالتفريق الروايات وبعضهم قالوا ما ذكر في الجامع محمول
على المحمود كان تحضرة الموصاله والمحمود تحضرة الموصاله رجوع بالتفريق الروايات
وما ذكر في الجامع ليس محمول على الحقيقة بل ذلك طلب الشهادة الزور
الحقيقة ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان فيجوز ان تكون مسئلة
الوكالة نظير مسئلة الوصية وحده الرواية التي قال المحمود لا يكون
رجوعا نه محض كذب والكذب لا يتعلق به حكم فصا وجوده وعدمه بمنزلة
وحده الرواية الاخرى ان المحمود ان كان كذبا الا انه يصلح كتابه عن الفسخ
لان من المحمود والفسخ مشايخنا في معنى خاص فان المحمود ينفي العقد في الماضي
والمستقبل والفسخ ينفي العقد في المستقبل فكان بينهما موافقة في معنى
الخاص فاذا انغذ العمل بحقيقة المحمود يجعل كانه عن الفسخ وصار في قوله
المراد كله بمنزلة قوله فسخت الوكالة ولو نص على ذلك يصح وينسخ الوكالة كذا
ههنا واذا عزله الوكيل حال غيبته الحضم فهو على وجهين الاول ان يكون الوكيل
وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا لان الطالب
بالعزل يبطل حق نفسه لان خصومة الوكيل حق الطالب وابطال الانسان حو نفسه

صحيح من غير ان يتوقف على حضرة غيره **الوجه الثاني** اما ان يكون الوكيل
وكيل المطلوب وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد
وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا الوجه الثاني اذا كان التوكيل
بالتماس احد اما الطالب او القاضي وفي هذا الوجه اذا كان الوكيل غائبا
وقب التوكيل ولم يعلم بالوكيل صح عزله على كل حال لان هذه الوكالات غير نافذة
لانها لا تقاها فبيل علم الوكيل فكان العزل رجوعا وانتعا فيصح وان كان الوكيل
حاضرا وقت التوكيل وكان غائبا ولكن قد علم بالوكالة ولو سيردها وان كانت
الوكالة بالتماس لا يصح عزله حال غيبته الطالب يصح عزله حال حضرته رضي
به الطالب او سخط لان التوكيل ثبت نوع حق للطالب قبل التوكيل وهو حق
ان تحضره مجلس الحكم وبخاصة ويثبت حقه عليه وبالغزل حال غيبته الطالب
لو صح يبطل هذا الحق اصلا لانه لا يمكنه الخصومة مع الوكيل والمطلوب وانما
يطيب قبل ان تحضره الطالب فلا يمكنه الخصومة معه ايضا فيبطل حقه اصلا
فاما اذا كان الطالب حاضرا فحفته لا يبطل اصلا لانه ان كان لا يمكنه الخصومة
مع الوكيل يمكنه مع المطاوب ويمكنه ان يطلب من المطاوب ان ينصبه وكيله
اخر ونظير مسئلة العزلة في باب الرهن وصورتها اذا اؤضع الرهن
على يد عدل وشروط في الرهن ان يكون العزل مسلطا على البيع ثم اراد الرهن
ان يعزله عن البيع حال غيبته المرتهن ليس له ذلك لان البيع صار حقا للمرتهن
وبالعزل يبطل هذا الحق على المرتهن والفرق ان في مسئلة الوكالة لو صح العزل
حال حضرته الطالب لا يبطل حق الطالب اصلا لانه يمكنه ان يخاصم المطلوب
اما في المسئلة العزلة حال حضرته المرتهن يبطل حفته في البيع اصلا لانه لا يمكنه
ان يطلب الرهن بالبيع هكذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب وان كان
التوكيل بالتماس القاضي حال غيبته الطالب فعزله تحضرة القاضي صح وان
كان الطالب غائبا هكذا ذكر المسئلة في الاقضية لاهل الكوفة لان لهذا
العزل لا يبطل حق الطالب اصلا لان القاضي يامر به لينصبه وكيله احر كما
امر في الابتداء فيصم الطالب الوكيل الثاني وان عزله تحضرة الطالب صح العزل
ابضا لان ليس في هذا العزل ابطال حق علي الطالب وذكره الحصاص في ادب
القاضي اذا ما المطلوب الى القاضي فذاك قد كنت وكلفت هذا بالخصومة
مع فلان فكل هذا الاخر فالقاضي يامر باحضار الطالب او امر القاضي
اي حال غيبته الطالب وما ذكره الحصاص جواب الاخذ بالاحتياط حتى
يتقنى نعمة الميل عن القاضي لان القاضي لو فعل ذلك حال غيبته الطالب رثما
بتهمة الطالب وعلي القاضي ان يتحضر عن مواضع النعمة فان طلب الطالب ولم
يجد اثبت القاضي وكالة الثاني صح ذلك على القاضي لانه لا ضرر عليه في ذلك
ولكنه ياخذ من هذا الوكيل كتيلا لانه عسي ان يعيب هذا الوكيل وقد خرج

الاول عن الوكالة فيبطل حق الطالب اصلا فحتاط باخذ الكفيل ولو كان بالتوكيل
الاول فمحصرون الشهود فاخرجه عن الوكالة فمحصرون من اولئك الشهود وكل اخرج
لان الشهود ههنا بمنزلة القاضي في المسئلة المتقدمة بالمطلوب هو
التوقف وذلك حاصل في المسئلة جميعا واذا اراد الرجل سفرا وطلب منه
مرارة حتى وكل وكيل بجلائه ان لم يرجع من سفرة هذا الي مدة اربعة اشهر
يطاوع الوكيل المراد تخرج للسفر ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل المراد
ان تجبر الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك لانه
تعلق بها حقها فيجب عليه كما يجبر الوكيل بالخصومة على جواب المدعي لتعلق
حق المدعي به ويبان ذلك الجواب للمرأة ان ترفع زوجها الى القاضي ليعضي
لها بالنفقة حتى لا يبطل حقها في النفقة بمضي المدة فانها تركت ذلك
وحلت سبيل الزوج لم يملكها الوكيل في الوقت فنترج باخر فصل
الي حقها في النفقة من جهة الاخر فصا والتطبيق حقا للمرأة قبل الوكيل بدلا
عن القضا بالنفقة فهذا هو بيان ذلك الحق وبعضهم قالوا ليس لها ذلك
لان الوكيل لا يولد درجة على درجة الموكل وهي لا تملك اجبارا الزوج على ان
يطلقها فكذلك لا تملك اجبارا الوكيل على ذلك وكذا على هذا اذا اراد الموكل
عزل هذا الوكيل بغير رضاه ورضاها اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم
ليس له ذلك لانه تعلق بدورها فان بعضهم يملك عزل الوكيل بغير رضاها
والمعينة وهو الاصح لانها لا تتحقق على الزوج الطلاق حين يتعلق بصفه الوكالة
حقها فيمنع العزل بخلاف الوكيل بالخصومة فان المدعي استحق الجواب على المدعي
عليه فاذا وكله بجواب خصومة المدعي تعلق حق المدعي بصفه الوكالة لانه
استحق على الوكيل الجواب ولا يمكنه ابطال هذا الحق على المدعي واذا وكل رجلا
ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا
تعلق به حق الوكيل بجوار امره ان يبيع وليس توفي الدين من عينه واذا وكل
وكيلا بالخصومة وتعلق لكلمها عنك فانك وكيلها وكال مستفيلة فقد
اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز لان الوكالة في
الاصل شرعت غير لازمة بحيث يقدر المرء على ابطالها ولو صحنا الوكالة
على هذا الوجه لا يقدر المرء على ابطالها فتجوز في ابي تغيير حكم الشرع وقال
بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق او العناق وعليه هذا الوجه لو وكله
بالخصومة على هذا الوجه فيجب الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا يصح الوكالة
لان الطلاق والعناق يصح تغليفها بالاحطار فكذلك تغليف الوكالة لهما ويلزم
حسب لزومها لان له نسبة اليهين وما سوي ذلك لا يلزم فكان الرجوع والوكالة
بالخصومة تلزم اذا كانت بالتماس الخصم فكانت كالوكالة بالطلاق وقال
عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيف ما كان وبدان يقول ابو زيد الشرطي

وهذا

وهذا الامة ليس في هذه الوكالة الا تغليف الوكالة بالاعزل وتغليف الوكالة بتساير
الشروط صحيح فكذلك تغليفها بالاعزل ثم اذا صححت الوكالة فاراد الموكل عزله
اجمعوا على انه يملك عزله عن الوكالة المرسله وهذا يملك عزله عن الوكالة المتعلقة
اختلفوا فيه والاختلاف في هذه المسئلة بتعلق الاختلاف في مسئلة الحري
ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط فعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط
هل يصح عزله فعلى قول ابي يوسف لا يصح عزله حتى يصير وكيل عند الشرط
وبه كان يعني محمد بن سلة من ابي بلخ وعلي قول محمد بن يعقوب لا يصح وكيل
عند الشرط وبه كان يعني نصير بن يحيى وعلي هذا الخلاف اذا وكل رجلا ان يطلق
امرأة ان لم يرجع من هذا السفر ابي وقتن كذا اخرج ابي السفر بعد ذلك ثم
كتب ابي الوكيل قبل ذلك الوقت ابي اخر خذك من الوكالة فكما ان الشيخ الامام
شمس الامة السرخسي يعني يقول محمد ورافعة على ذلك بعض من كان في زمانه
حتى قالوا بان في مسئلة الوكالة المتعلقة بالاعزل طريق العزل ان يقول
عزلك عن جميع الوكالات فينزل عن الوكالة المرسله والمعلقة وهذا
لانه لو لم ينزل بغير هذه الوكالة وفيه تفسير حكم الشرع في قول من يقول
بان في الوكالة المتعلقة بالاعزل طريق العزل ان يقول عزلك عن جميع الوكالات
بالشرط لا يصح العزل قبل وجود الشرط طريق الوكالة المتعلقة في العزل
ان يقول رجعت عن الوكالة المتعلقة وعزلك عن الوكالة المتجزة وهذا
لان تغليف الوكالة عزلا لا يملك فكذا تغليفها يصح الرجوع لانه المنتاع عن ان
توجد الوكالة في المستقبل ويصح العزل عن المرسله وينبغي ان يبيد فيقول
رجعت عن الوكالة المتعلقة لانه لو بدا بالاعزل عن الوكالة المرسله بحدوث
وكالة مستانفة التي هي معلقة بالاعزل فاذا قال بعد رجعت عن الوكالة
المعلقة لا تبطل الوكالة الثانية للحال فيبقي وكيلها فيبدا الرجوع عن الوكالة المتعلقة
حتى اذا بطل التعلق فاذا عزله عن الوكالة المتجزة لا يتجدد وكال الحري بحكم التعلق
والي هذا امام الفقيه ابو جعفر رحمه الله وفي مجموع النوارك سبيل عم الدين النسفي
رحمه الله عن قال لا حرد كلتك بكذا علي ابي مبي عزلك فانك وكيل لهذا كيف يعزل
قال يقول له عزلك ثم عزلك فانك وليس هذا كقولك عزلك فانك
وكيل فان لا ينزل هذا الطريق لانه لا يصير وكيل عند كل عزل واما
هذا يصير وكيل بعد العزل الاول ولا يصير وكيل بعد العزل الثاني
لان مبي ليس للتكرار الوكيل ببد ما قبل الوكالة اذا قال لعبد رو كيلي باد
اوقات انا بري من هذه الوكالة او كما اقتاده امره وكيل لا يخرج عن الوكالة
واذا قال ذلك محصر من الموكل وفي لبالي اذا وكله بشي ثم قال والله اوكلك
بشي فقد عرفت به وبك فهذا عزل العزل بالشرط هل يصح اذا وكله بشي ثم قال
والله اوكلك بشي فقد عرفت بها وبك فهذا عزل العزل بالشرط هل يصح ذكر

في ادب القضاة لخصاف انه يصح وقدمت المسئلة في كتاب ادب القاضي من هذا
الكتاب وذكر شيخ الاسلام خواهر راده رحمه الله في شرح كتاب الوكالة له
في مسئلة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة ان تعليق العزل بالشرط
لا يصح وعلى ذلك لان العزل منع الوكيل عن مباشره التصرف وانما يصح
تعليق ما سبيله سبيله لاطلاق لا ما سبيله سبيله المنع ولهذا قلنا ان تعليق
اذن العبد بالتجارة بالشرط صحيح وتعليق حجر العبد بالشرط صحيح لان
الاذن اطلاق والحج منع في وكالة المنتهي بن سماعه عن عهد الوكيل بالبيع
اذا وكل الموكل بقبض الثمن من المشتري فله ان يعزله عن هذه الوكالة
لمحض منه فان لم يوكله حتى تقدم الموكل الي القاضي واستر القاضي ان
يوكله لم يكن له بعد ذلك ان يخرج من الوكالة معني المتسايل ان
الوكيل اذا اخرج قبض الثمن ورفع الموكل الامر الي الحاكم وسأله ان يامر
الوكيل حتى يوكله لقبض الثمن فوكله ثم اراد عزله ليس له ذلك لان هذا
قضا عليه فانما وينبغي للحاكم اذ صح عنده ان خبير الوكيل في قبض
الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيل في قبض هذا المال قال ابن سمان
رجع محمد بن عبد الوهاب اول وقال ليس للوكيل اخراج عهده عن الوكالة الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع
عن قبض الثمن وان يراى فيه ولا يجز الوكيل عن قبض الثمن وقال
ابو يوسف اذا سوي الوكيل على الموكل اخرجته عن الوكالة وجعلت
الامر ان يقبض ثمن مبيعته وليس للموكل بعد ذلك قبضه فان دفع
المشتري الثمن اليه بعد ذلك قبضه فان دفع المشتري الثمن اليه بعد
ذلك ان لم يعلم باخراجه عن الوكالة صح الدفع اليه وان علم باخراجه
من الوكالة لا يصح الدفع اليه الموكل اذ كتب كتاب العزل الي الوكيل
الغائب فبلغه وعلم بما فيه العزل وكذلك اذا ارسل اليه رسولا كائنا
من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقالت الرسول
ان فلانا ارسلني اليك وبقوله اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل
وان لم يكتب اليه ولم يرسل اليه ولكنه عزله واشهد والوكيل ما عرفه لا يعزل
وان اخبره بعزله اياه عدل او رجلا غير عدل ليس العزل الوكيل وان كان
لا يصدق الخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل
فان صدقه العزل وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة وان ظهر صدق
الخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وهذا كله في الوكيل بقبض الدين
اذا حصل التوكيل بغير محض من المطلوب فان حصل التوكيل بمحض من المطلوب
واخبر الوكيل بالعزل بالشرط الذي ذكرنا لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب
حتى لو دفع المطلوب المال الي الوكيل قبل ان يصل الخبر الي المطلوب بالشرط

التي ذكرنا سوا المطلوب والفرق ان التوكيل اذا حصل لمحض من المطلوب
فلما صار الوكيل مأمورا بالقبض صار المطلوب مأمورا بالرفع فيدفع بتمامه
هذا الامر فالوجه العزل بدون علمه بقبضه بالرفع فاما اذا حصل التوكيل
بغير محض من المطلوب فالطلب له يعلم بالامر بالرفع فلا يدفع فالوجه العزل
من غير علمه لا يتصور واذا اقال لامر انه طلق نفسه ثم اراد ان يعزله فقد
ذكرنا هذه المسئلة مع اجناسها في كتابنا الطلاق من هذا الكتاب وذكرنا
ايضا في كتاب الطلاق كثيرا من مسائل التوكيل في الطلاق فلا يذكر ههنا والله اعلم
الفصل الثالث في تعليق الوكالة بالشرط وابطالها وانقائها
بعضه المهر والنقص تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن
متعارفا والكتابة كالتعلق بالكتابة بشرط متعارف صحيح وتعليقها
بشرط عين متعارف غير صحيح واذا اقال لغيره وكلتكم ببيع هذا الشيء اليوم
او قال اعتقد ببيع عيدي هذا اليوم او قال باعتقه اليوم او قال اشتر
لي عبدا اليوم يالف درهم ففعل الوكيل ذلك عددا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في اخر شرح الصلح انه لا يجوز وهذا الشأن الي ان الوكالة تقبل التوقيت
وهكذا ذكرنا اخبار الوكالة بقبض الوديعه من وكالة الاصل وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في اول الشركة ان فيه روايتان وفي وكالة الطحاوي
اذا وكله ببيع عيدي عددا كان وكيل في العقد وبما بعده ولا يكون وكيل في
قبل ذلك وفي وكالة المنتهي اذا قال لا خريع عيدي اليوم او قال طلق
امرا في اليوم ففعل ذلك عددا جاز قال اذا كان اليوم وكيل وهو وكيل
عنه بهذا الشأن الي ان الوكالة لا تتوقف ولو قال ببيع عيدي او قال طلق
امرا في غد ففعل اليوم حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المديني رحمه الله
ان فيه روايتان وحسن طغرى برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعقود من وكالة
الاصول وهو نطقه برواية الجواز واذا وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له
وبالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المتصر ولا الرجل ولو وكله بتقاضي كل
دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا
الضرر التوكيل في القاييم والحادث استخسانا والقياس ان ينعزل
التوكيل في القاييم بغير التوكيل ولا يصر في الحادث بعد التوكيل لان
التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه وبالخصومة في كل حق مضاف اليه
بغير التوكيل حيث قال وكلتكم بقبض كل دين لي وكلتكم بالخصومة في كل
حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الي الموكل والحق الذي يضاف اليه
وقت التوكيل القاييم وقت التوكيل دون الحادث بعد التوكيل لانهم
تركوا هذا القياس وادخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف
فيما بين الناس ان من اراد سفر او كل غيره بقبض ديون حدوده على الناس

ويريد بذلك التوكيل بالقيام والحادث جيباً حياً لا يصحح بغيره من حقوقه
 لمكان العرف صفة العكالة التي لكل وهو نظير من وكل انساناً بقبض عكالته
 كان وكيله بالواجب وما يحدث وانصرف التوكالة الى الكل لمكان العرف
 فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل التأيير والحادث حتى لا
 يحتاجون الى تجديد العكالة في كل زمان فلا يفتنون في الخروج ولو وكل
 بقبض دين له على فلان او بقبض دين له على فلان وفلان او وكله
 بقبض كل دين له على فلان وفلان وفلان او كسبه الزباديات انه ينصرف
 الى التأيير دون الحادث فيما ساء واستحسننا لان تركه القياس في الفعل
 الاول لمكان العرف ولا عرف فيما اذا حصل التوكيل بقبض كل حق له قبل شخص
 بعينه او قبل اشخاص باعتبارهم فيجب بقبضه التأيير وذكر الشيخ الامام
 الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله انه اذا وكله بقبض كل حق له قبل
 فلان انه يتناول التأيير والحادث جميعاً وانما يتناول الحادث اذا وكله
 بقبض دين له على فلان قال لان العرف حال يقيم الدين وحال يقيم الحق باذن
 يقول وكلتك بقبض ديوني او يقول بقبض كل حق لي فاما في حالة تخصيص
 الدين او تخصيص الحق فلا عرف في ادخال الحادث فيراد الى ما يقتضيه القياس
 وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انت وكلي ديني
 الذي لي على الناس لم يقع بغيره في الحادث وفي المنتقى اذا وكله بتفاضي كل دين له ثم حدث
 بعد ذلك له دين فله ان يتفاضاه بمنزله وكيله لرجل بقبض ما عليه فانه بقبض
 ما يحدث من الغلة وفيه ايضا لو وكله باجارة كل دار له او ببيع كل عبده فهذا
 عيما كان في ملكه يوم التوكيل ولو وكله ببيع امته فولدت ولداً ليس له ان يبيع
 الولد عند عهد وعن ابي يوسف روايتان ولو وكله ببيع غنله فامثرت فهو عيما ذكرنا
 في الجارية والولد وفيه ابراهيم عن محمد بن ابي قاتل لغبر انت وكلي ديني خصوصاً
 كل صنعة في خراسان فقدم الرجل الذي يبيده الصنعة بخراسان الكوفة فله
 ان يخاصه بالكوفة وان كانت الوكالة في دين فليس له ان يخاصه بالكوفة ولو
 قال في كل دين لي بالكوفة فقدمت من خراسان الكوفة وعليهم دين
 للموكل قال بخاصهم بالكوفة وفيه ايضا اذا وكل انساناً بطلب كل حق له
 وبالخصوصية فيه وانقبض فغصب انسان منه داراً فلو قيل ان بخاصه فيها وان
 بيعت دار للموكل منها شفعة لم يكن هذا وكلا بطلت الشفعة ولو ان بقبض
 شفعة قضى بها للموكل والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في بيان ما يكون**
وكيلاً ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيله ولا يصلح له ذلك
 اذا وكل صاحب الدين المديون ان يبري نفسه ففعل كان صحيحاً وانما يشك لان الوكيل
 من يعمل لغيره وهو عامل لنفسه والجواب المديون في الابرار عامل لنفسه من وجهه
 من حيث انه يفرغ ذمته وعامل لرب الدين من حيث انه لسقط دينه عن نفسه فيصالح

وكيلاً من حيث انه يعمل لرب المال ان كان لا يصلح وكذا من حيث انه يعمل لنفسه وقد
 ورد الشرح بهذا فان الشرح جواز تخيير المحبرة في باب الطلاق والخير فيما تختار لنفسها
 عاملة لنفسها من وجهه ولزوجهما من وجهه وكذلك اذا قال رب الدين للمديون صلح
 نفسك هي الدين من نفسك لان هذه الالفاظ العاطف الابرار فصار الجواب
 في الكل واحد او كذلك اذا قال الغريم لرب الدين ابراهيمي مما علي حليلي منه فقال
 رب الدين ذلك اليك ففعله المديون صح لان قوله ذلك اشارة الى ما طلبه
 وقوله اليك تفويض فقد فوض اليه ابراهيم الدين فصار هذا ومسبلة اول الباب
 سوا قال كمشايخنا هذا في عرف ديارهم اما اهل بلادنا لم يتعارفوا هذا
 فتفويضه يريد صاحب الدين بهذا ان ذلك اليك بان تؤدي لييسر وكذا لك
 اذا قال المديون ابراهيمي فقال رب الدين ابراهيمي انت نفسك يرا ديه
 في عرفنا ابراهيمي نفسك بان توفي رجل له علي رجل الف درهم وبها كليل فوكل صاحب
 المال احداهما الكليل والا صلح ان يبري صاحبه او على صاحبه من المال
 ففعل الرجل ما امر به فذلك كما يبراهما اذا وكل الاصل ببرا الكليل لانه وكله
 ببرا غيره عز الدين لا يبراه نفسه لان براءة الكليل لا توجب براءة الاصل
 والتوكيل ببرا الغير جائد واما اذا وكل الكليل ببرا الاصل فلا نه وكله
 ببرا نفسه بما لغيره وهو ابراهيم الاصل ولو وكله ببرا فاعليه كقصود الجواز
 فهذا اول هذه الجملة من الجامع وفي حواشي الاصل المحيل لا يصلح وكيلاً
 عن المحتال له بقبض الدين من المحتال عليه اما علي قول من يقول
 بان الحوالة لنقل المطالبة لا لنقل الدين فلان الدين باق ذمته
 المحيل فهو هذا القبض يفرغ ذمته عن الدين فكان عاملاً لنفسه
 فلا يصلح وكيلاً واما علي قول من يقول بان الحوالة لنقل الدين فلا ت
 المحيل ان يبري عن الدين ولكن براءة موقوفة وبالقبض من المحتال عليه
 والدفع الي المحتال له يستغيد براءة موقوفة فكان في هذا القبض عللاً
 لنفسه فلا يصلح وكيلاً فهذا المسئلة اشكال علي مسئلة اول هذا
 الفصل ومسئلة اول هذا الفصل اشكال علي هذه المسئلة وفي نوادر
 بشر عن ابي يوسف اذا كان بالماء كليل فوكله الطالب بقبضه من
 المطوب فقبضه لرجل فقبضه فان هلكه عنده فلا ضمان عليه لا نه
 رسول ولم يقبضه بنفسه وفي نوادر من سماعة عن محمد بن ابي عبد رجل
 بغير امره فقال صاحب العبد المشتري فد وكلتك باجارة البيع نه
 لنفسك فاجازته لرجل فقبضه في المنتقى رجل امر عبده ان يبيع نفسه
 من رجل ففعل فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى ببرا الذي يبي القليل
 قال ثمة الا ترى ان رجلاً لو امر عبده ان يبيع هذا الثوب من فلان ففعل
 ثم ان المولى باع عبده ذلك لا سبيل للعبد علي الثمن والمولى ان يقبضه وفي

فواد بن ساعدة عن ابي يوسف اذا باع المضارب عهدا اشتراه بمال المضاربة
من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري
شريكه البايع فقبضه منه وهو معاوضة او وكل شريكه عنان وهو من
تجارتهما كانت ثمة كل من كتب اجير ببعده في العبد لا يكون وكيل له
لمشتريه في قبضه ورب المال له ان يبيع عبدا في يد المضارب من
المضاربة فلا يصلح وكيل للمشتري في قبضه وفيه ايضا رجل اشترى من
رجل عبدا ثم وكاه عبدا باي قبضه منه جاز ولو كان اشترى من عبدا ما دون ووكل
مولا بقبضه منه لم يجز الا ان يكون عليه دين فجز في قبضه لان المولى لا يند
على بيع عبده المادون اذا كان عليه دين فان ابراه الغرما من الدين
بطلت وكاله المولى بقبضه وفي فواد بن يوسف رجل يبيع عبدا مقدر
بالرق ادعي هذا العبد ان فلانا القاييب اشتراه من مولا هذا بالدرهم
ونفك الثمن لم يقبل ذلك منه وان اقام بقبضه ان المشتري وكله بالخصوصية
قلبت ذلك منه وجعله محصيا فيه ولو كانت العبد كنت عبدا لفلان فباعني
عنه بالدرهم ووكلي بقبض الثمن واقام المبيد على ذلك قلبت منه الا ان
لمولا ان يمنع من الخصوصية فان لم يمنع فالعكا لثمة جازة ولو ان يقبض
الثمن ويبيد المولى منه وفي المنتقى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
الرجل يكون وكيل في قبض ما على يده وانه ومكاتبه الا انه لا يصدق على قبضه
الا بيمينه ولا يكون وكيل في قبض ما على يده لانه يبيد عبده بقبض ذلك
وابراعه وما يخلص بابر العبد يحصل للمولى كما بر نفسه والمولى لا يصلح وكيل
با بر نفسه فكذلك اهلنا هك اذا كرشح الاسلام رحمه الله في شرح كتاب المادون
وهذا التعليل بخالف رواية الجاهل فيما اذا وكل رب الدين المدبون با بر
نفسه ويجوز للعبد المادون ان يوكل مولا بالخصوصية مع الاجنبي سواء كان العبد
مدعيا ومدعي عليه ولا يكون المولى وكيل عن الاجنبي في الخصوصية مع مادونه
سواء كان العبد مدعيا ومدعي عليه في المادون الكبير واذا وكل صبيبا محجورا
بانه يبيع عبده او وكله بان يشتري له شرابا واشترى بجا اذا كان يفعل
ذلك ولا عهد على الصبي في الخصوصية جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يفعل ما
يقول وما يقال له وهذه المسئلة في الحاصل وهو جهين اما ان يوكل صبيبا او
صبيبا غير فان وكل صبيبا جاز لا يستنما احد وان وكل صبيبا عبدا ان كان
ما دون في النجاة لا يستنما له وان كان محجورا استنما له فان اذن وليه
جاز له ان يوكل وهذا لان استنما صبيبا غير اذن المولى لا يجوز وياذنه
يجوز قالوا وهذه المسئلة روايت ان الاب ان يبره ذلك وقد اتفق عليه عامة
المشايع وهل له ان يبره ما دون بعض المتأخرين قالوا له ذلك وعامة المشايخ
على انه ليس له ذلك نعم ان يبره الله جواز بيع الصبي المحجور عليه وشرائه لغيره ولو جوز

بيعه وشرائه لنفسه لان يبيعه وشرائه لنفسه منزه وبين الضرر والنفع اما
بيعه ولم يصبي لغيره وللضرر فانك الدائرة بين الضرر والنفع اما بيعه وشرائه
لغيره على وجه لا يلزمه العهد نفع محض لان فيه نفع عبادته والصبي المعامل
من اهله القصر فانك المصلحة المحضه لقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهد
لان فيه ضرر للصغير هذا اذا كان الصبي محجورا وان كان ما دون في التجارة فان
كان وكيله بالبيع يتمن حال او يتمن من رجل لبايع جاز ببيعه واما اذا كان وكيل
بالشري يتمن من رجل لا يلزمه العهد قياسا واستحسانا بل يكون العهد على الامر
حتى ان البايع يظلم الامر بالثمن دون الصبي وذلك لان ما يلزمه العهد
ضمان كفاية وليس بضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يبيد الملك للضمان من
المشتري وضمان الثمن ههنا لا يبيد الملك في المشترا انما هذا يلزم مالائه
في ذمته ليستوجب مثل ذلك على موكله وهذا هو معنى الكفاية والصبي المادون
يلزمه ضمان الثمن اما لا يلزمه ضمان الكفاية واما اذا وكله بالشري يتمن حال
فالقياس ان لا يلزمه العهد وفي الاستحسان يلزمه لان ما يلزمه ضمان ثمن
لا زمان الثمن ما يبيد الملك للضمان من المشتري وضمان الثمن ههنا لا يبيد
الملك في المشترا وههنا الصبي بما يلزم من الضمان يملك الشرا من حيث الحكم
والاعتبار فانه يجسده بالثمن حتى ليستوفي من الموكل كما كراشترى لنفسه شر
بايع منه والصبي المادون من اهله ان يلزم ضمان الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن
موجلا لانه بما يضمن من الثمن لا يملكه الشرا لان حيث الحقيقة ولا من حيث
الحكم فانه لا يملك حبيسه بذلك فكان ضمان كفاية من حيث المعنى والجواب
في العبد اذا توكل ببيع او شرى على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد
محجورا جاز ببيعه وشرائه ولا يلزمه العبد وان كان ما دون وان كان وكيل
بالبيع يلزمه العهد وان كان ما دون على كل حال وان كان وكيل بالشري
ان وكله يتمن من رجل لا يلزمه العهد قياسا واستحسانا ان وكله يتمن حال
يلزمه العهد استحسانا والجواب في المكاتب نظير الجواب في العبد المادون
لان المكاتب يلزم ضمان النجاة ولا يلزم ضمان الكفاية وفي المنتقى بشر
عن ابي يوسف رجل امر عبدا محجورا عليه او صبيبا محجورا عليه ان يشتري
له متاعا فاشترى فان كان تعدد الثمن جاز وان كان لم يتعد الثمن
وان كان غايبا او كان حاضرا فانك انا نقدا لمال وقد رضيت بالشري
وانا امرته به فالبايع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ بالمال وان شاء قال
لا حاجة لي اليه ان يكون الماد عليك اذا لم يكن على من اشترى له شئ والله تعالى
اعلم واذا وكل محجورا ان كان لا يفعل البيع والشري لا يجوز وان كان يفعل البيع
البيع والشري بان كان جنونه في مبي اخر صح التوكيل واذا باع جاز ببيعه الا انه
لا يلزمه العهد نص عليه في وكاله الاصل وذكر في كتاب الرهن العبد اذا اجن الا

انه يعقل البيع والشري بان كان جنونه في شيء اخر فباعه لا يجوز بيعه من المشايخ
من قال علي قيس ما ذكر في كتاب الوكالة يجب ان يجوز بيع العدل واليه مال
شمس الائمة الخاقي رحمه الله ومن المشايخ من فرقوا اليهم ما شيخ الاسلام رحمه الله
لان التوكيل في فصل العدل حصل وهو كما مل الراي وفي مسيلة الوكالة التوكيل
حصل مع نقصان رايه وفي وكالة المستحق بشر عن ابي يوسف وعبيد بن محمد
رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتموها الا انه
يعقل البيع والشري والحفظ فاشترى بها امره بدل جزئ شراوه على الامر الا
بامر جده قال في رواية بشر ولبيس هذا كما مره اياه وهو معتموه فقد اشار
الى الفرق الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله قال في رواية عن عيسى وكذلك
اول له ابو في النجاشي فصار معتموها لجزئ شراوه واذا واكل الرجل صديقا
لا يعقل او وكل جنونا لا يعقل بالبيع عم افاق هل يصبر ويكبل من غير
توكيل جده لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسيلة في كتاب الوكالة وذكر
في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع
كبر وعقل وباع جاز قال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصبر وراية
في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكبلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه
يصير وكبلا الا يتجدد الوكالة فعلى ما ذكره الفقيه هذا تكون مسيلة الوكيل بالبيع
المفرد ومسيلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر
في كتاب الرهن في مسيلة الغرض قول ابي يوسف ومحمد ما على قول ابي حنيفة
لا يجوز بيعه الا اذا افاق فعلى ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسيلة الوكيل
بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا وفي بشر عن ابي يوسف اذا صار الوكيل
بالشري معتموها الا ان مثلد يقبض وتحتفظ فقبض المشتري بعد ذلك ان كان
قبضه بغير الامر فمات في يده فلهما بيع على المعتموه الثمن في ماله يرجع به
على الامر والامر على المعتموه قيمة الجارية لان المعتموه قد قبض بها اشترى فوجه
التمنع عليه ووجه له على الامر مثل ذلك وللمرئ للمعتموه ان يقبض المشتري على
الامر بعد ما صار معتموها الا ان ياذن له الامر اذا ما استغفلا فذلك له لزمه
قيمة المشتري وقبض المعتموه ومن غير اذن مستغفلا من جهة الامر من ذلة قبل
المشتري بدأ ببيع والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في بيان من يبيع**
منه التوكيل ومن لا يبيع قال محمد رحمه الله في الاصل واذا واكل الصبي
وكبلا يبيع له او يشتري لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه او اشتري
لنفسه لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه او اشتري لنفسه لا يجوز
فكذا لا يجوز توكيله اما الصبي لما ذون لو باع لنفسه او اشتري لنفسه لا يجوز
فكذا لا يجوز توكيله به والمعتموه المغلوب اذا واكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له
شيئا لا يجوز لان المعتموه في حق التصرفات الدائرة بين الفرض والتمنع بمنزلة

الصبي

الصبي والمجنون الذي يحسن ويقتل اذ اوكل في حال جنونه لا يصح لان المجنون
عدم العقل فكان اذ في حاله من الصبي وان وكل في حال افاقته يجوز قالوا
هذا اذا كان لا فاقتة وقت معلوم حين تعرف افاقته من جنونه بيقين
فاما اذا لم يكن لا فاقتة وقت معلوم لا يعرف روال جنونه بيقين فلا يحكم
روال الحجر والله تعالى اعلم **الفصل السادس في ما يجوز من الوكالات**
وما لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء الفضاصل وحد الغدق
حال غيبته الموكل عندنا لان الاستيفاء حال غيبته لا ينعك عن شبهة اما
الفضاصل لان من الجائز ان الموكل قد عفي واما حد الغدق فلان من الجائز
ان الموكل قد مات والاستيفاء مع الشهادة في الحدود والفضاصل غير مطلق
اذا امكن الاحتراز عنها وهذه الشهادة متقدمة حال حضرته واما الوكالة
بالتبائن الحد والفضاصل والحصومة فيهما جائز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من الغدق والامراد من
هذا الحد حد الغدق وحد السرقة على وجه يكون موجه للقطع امسا
التوكيل بالتبائن السرقة على وجه لا يكون موجه للقطع جائزة بالاجماع
وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ فصل التوكيل بالتبائن حد
السرقة ان الموكل ان كان المال والتوكيل صحيح بالانفاق وبعض اصحابنا
قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل
اما اذا كان حاضرا جاز للاختلاف لان كل كلام من الوكيل عند حضرة الموكل
سعد في الموكل اذ الموكل فيه علة على المتكلم كما في التكاح وفي المنتقى الحسن عن
رضي ولا يجوز الوكالة في شيء من الحدود والفضاصل لا للطالب ولا للمطلوب
ورواه عن رضي به ياخذ الحسن وفيه ايضا وقال ابو يوسف وتقبل الوكالة
في الفضاصل والدمر اثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يجي صاحبه الحق
فيكون موالذي يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل بدفع الفضاصل من جهة
المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل بالتبائن الحد والفضاصل
ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالفضاصل لا يستوفي الفضاصل عندهما ويجوز
التوكيل بالبياعات والاشربة والجاراات والخلع والطلاق والصلح
والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والابداع وقبض الحقوق والخصومات
وتفاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالدهن والارثان ويجوز التوكيل
بالافراض ولا يجوز الا لاستفراض وضيق في الاستفراض بين الرسالة والوكالة
حيث جوز الرسالة منه وفي القرض سوي بينهما يجوز الوكالة والرسالة
فيه والفرق بين الرسالة والوكالة في الاستفراض ان الرسالة موضوعها
لتقل العتاق ان كان امره بالتصرف في ملك الغير باعتبار التملك فانه امره
بتمليك ما لا الغير بالاستفراض والقبض واذا كانت الرسالة بالاستفراض

امرا بالنصرف فيما يوحده من وجه صحيح فاما الوكالة غير موضوعة لتعمل عبارة الموكل
فان العبارة لو وكيل ولهذا كان حقوق العقدة راجعة اليه فلا يمكن نفي هذا
الامر باعتبار العبارة من حيث انه امر بتلخيص عبارة التي هي ملكه كما صححنا الرسالة
لان الوكيل غير نافع للعبارة ولا يقول ان الوكيل بالبيع صح من حيث انه ينقل عبارة
الموكل التي هي ملكه الموكل لان العبارة لو وكيل في جميع المواضع وانما صح لان كل البيع
ملك الموكل فقد امر الوكيل بان الله المبيع عن ملكه فصح التوكيل بالبيع باعتبار ان الله المبيع
عن ملك الموكل فقد امر الوكيل بان الله المبيع عن ملكه فصح التوكيل بالبيع باعتبار ان الله
المبيع عن ملك الموكل اما في فصل الاستقراض المحل الذي من بالنصرف فله ملك العبارة
والامر بالنصرف في ملك الغير باطل ولا نقول بان التوكيل بالشري فصح من حيث
انه امر بملك المشري ملك الغير وانما صح لانه امر بايجاب الثمن في ذمة الموكل
وذمة ملكه وهذا الشيء لا يمكن تحقيقه في فصل الاستقراض وان كان البدل
في الغرض يجب دينا في الذمة لان البدل في الغرض مما يجب دينا في الذمة
بالقبض لا بعقد الغرض فلا بد من تصحيح الامر ولا بالقبض حتى يستقيم الامر
بايجاب المثل في الذمة والامر بالقبض لم يصح لان القبض يقادف ملك
الغير اما الثمن في باب الشري يجب في الذمة بنفس الشري فيقول اشترت
كما يصير متصرفا في ملك البايع يصير متصرفا على الموكل بايجاب الثمن دينا في
ذمة لان الثمن مع ملك المشترايعر ان فان قيل البيسوان التوكيل بقبض
الهيئة صحح وان امر بقبض مال الغير قلنا التوكيل بقبض الهيئة ما صح من حيث
انه امر بقبض مال الغير وانما صح من حيث انه امر بالنصرف في عبارة فانه
امره بان يجعل عبارة موجبة للملك بالقبض بعد ما لم يكن موجبه وعبارة
ملكه فيا سحسيلة الهيئة من سحسيلة ان استغرض لو وكل رجلا بقبضه وهناك
يجوز التوكيل لان حيث انه امر بقبض ملك الغير ولكن من حيث انه امره بالنصرف
في عبارة بان يجعلها موجبة للملك بعد ان لم يكن فاما ههنا بخلافه واذا بطل
التوكيل ما روجده وعدمه بمنزلة فيصير المأمور مستغرض لنفسه وكان ما استغرض
من الدراهم له ولان تمنعها عن الامر ولا يصير ضمانا للرهن والله تعالى اعلم
واذا دفع رجل الى رجل مائة درهم وامره ان يقرض فلانا رهنا بذلك فهذا اعلى
وجهين اما ان جعله رسولا في ذلك بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا
اقرضك هذا المال على ان يعطيه به رهنا وامرني ان اقبض رهنا منك
وفي هذا الوجه اذا بلغ الرسالة له واعطاه المانية وقبض الرهن كان الامر ان
يقبض من الرسول كان الرسول ناقلا عبارة المرسل فانه اقرض بنفسه وارثه
بنفسه فان هلك الرهن في يد الرسول فملك من مال الامر لان بدل الرسول
بالمرسل فانه هلك في يد المرسل الوجه الثاني اذا جعله وكيل وفي هذا الوجه
اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان ياخذ الرهن من الوكيل اضافة العقد اليه

فيكون

فيكون حقوق العقدة والحبس من حقوقه فيكون الوكيل ان هلك الرهن في يد الوكيل
هلك من مال الامر لان الوكيل عند هلاك الرهن صار مستغرضاً للدين حكمه فيعتبر
بماله استوفاه حقيقة ولو استوفى حقيقة وهلك في يده كان الهلاك على الامر ولو
يكن على الوكيل ضمانا لذا ههنا واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا بيساوي عشرة
دراهم وامره ان يقرضه عشرة دراهم فيستغرضها فدفع على وجهين الاول
اذا اخرج الامر الكلام مخرج الرسالة وانما على وجهين الاول ان يخرج المأمور
بعده لك الكلام مخرج الرسالة بان اضافة الغرض والرهن الى الامر وفي هذا
الوجه يكون الغرض للامر حتى كان له ان ياخذ الدرهم التي اخذها الرسول
من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول واذا كان
الرهن يكون المرسل لا الرسول لما ذكرنا ان الرسول ناقلا عبارة المرسل
فكان الامر رهن بنفسه واخذ الدرهم بيده فان هلك الدرهم في يد الرسول
فكان يذهب الى الامر ملك من مال الامر لان بدل الرسول بدل المرسل فانه هلك
في يد المرسل الوجه الثاني اذا اخرج الرسول الكلام فخرج الوكالة بان
اضافة القبض والرهن اليه ففان ذلك الرجل اقرضه عشرة دراهم وارثه
هذا الثوب ففعل الرجل فان الرسول يصير مستغرضاً لنفسه حتى لا يمكن
للامر ان ياخذ الدرهم من يده لانه خالف امر المرسل لان المرسل امر الرسول
باضافة العقد اليه فلهذا جعله رسولا وهو اضافة العقد الى المرسل
انما اضافة اليه نفسه فيصير مستغرضاً لنفسه ويصير ضمانا للثوب لان رهن
ثوب المرسل يدين نفسه فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب
بالخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن المقرض فان ضمن الرسول جازا الرهن
وتسقط حق المقرض لان الرسول بالضم ان ملك الثوب فصار رهنا مسلك
لنفسه برهن نفسه وقد هلك الرهن فيصير المقرض مستغرضاً لثوبه بالهلاك
وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بد يده وبقيمة الثوب اما
الرجوع بد يده لان الرهن لم يصح لما استخذه المرسل فلم يصح المقرض مستغرضاً
د يده من الرهن فكان له ان يرجع بد يده وانما الرجوع بقيمة الثوب لان
هذا امر ضمن ثبته الرهن للمستحق يرجع بما ضمن على الرهن لان في القبض
عامل له الوجه الثاني لاصل المسئلة اذا اخرج الامر الكلام على سبيل الوكالة
فان قال له وكلتك لنفسك فمقرض في من فلان عشرة دراهم وقرضه هذا
الثوب منه وانما على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل بعد ذلك الكلام فخرج
الرسالة بان قال فلان ان فلانا ارسلني اليك ويستغرض منك كذا درهم
منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فان ما استغرض من الدرهم
يكون للامر حتى لا يكون للوكيل ان يبيع ذلك منه ويكون رهنا جازا على الامر
حتى لا يصير ضمانا للثوب بالدفع الي المقرض ويكون الاضمان الى الامر وهذا

لان العمل بحقيقة التوكيل بالاستفراض مستند لان التوكيل بالاستفراض
لا يصح لجعلناه عبارة عن الرسالة اذا الرسالة بالاستفراض صحيحة وامكن
ان يجعل التوكيل بالاستفراض عبارة عن الرسالة به لان الوكا له الوصية
تحقيقها يتضمن بعض ما في الرسالة وهو النيابة عن الامر في حق الحكم ان لم
يتضمن النيابة في حق العبارة فكان الامر نص على الرسالة واخرج المامور الكلام
مخرج الرسالة ايضا وهناك الجواب على الوجه الذي قلنا فنهنا كذلك وال
اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة بان قال للمفترض افرضني عشرة
دراهم وارهن مني بعشرة دراهم فالعشرة للتوكيل لان التوكيل بالاستفراض
باطل فصار وجودها وعدمها بمنزلة ولما نعدم التوكيل كان الجواب
كقلنا فنهنا كذلك فان هلك الرهن لم يرد المهرتم في هذه الصورة
ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين لا رهن ثوبه يد بين نفسه
باذنه بيانه انه لما وكله بذلك مع علمه ان التوكيل به لا يصح والوكيل به
تحسبها وكالته فقد رضى ان يرهن ثوبه فصار معبرا ثوبه منه
ليرهنه يد بينه ومن اعار ثوبه من انسان ليرهنه يد بينه وهلك الثوب
في يد المهرتم ضمن المستعير الاقل من قيمة الثوب ومن الدين كذا ههنا
واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهنه له يدراهم فضا وسماه الدراهم
فزااد المامور على ما سمي ونقص فضا على وجهين الاول اذا اخرج الكلام مخرج
الرسالة او في هذا الوجه اذا اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة وزاد على
ما سمي الامرا ونقص عنه صار مخالفا وكان حاشا استقرض له وبصير ضامنا
لثوبه وانما صار مخالفا اذا زاد فلانه الرض صاحب الثوب زيادة دين
ورعا يبعد عليه انفاك بسبب الزيادة واما اذا انقص فلانه اذا اربط
على الثوب باقل مما رضى به فان هلك الثوب في يد المهرتم كان للمالك ان
يضمن المامورا وان شاع ضمن المهرتم فان ضمن المامور صح الرهن وان ضمن
المهرتم فالمرتمس يرجع بما ضمن من قيمة الرهن ويد بينه على الرسول
على ما مروا ن اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه وزاد
ان نقص بصير مخالفا وضامنا للثوب لانه لو اخرج الكلام مخرج الوكالة
في هذا الوجه ولم يرد على ما سماه الامر ولم ينقص صار مخالفا ووقع العرض
له فاذا زاد مع هذا او نقص ولي الوجه الثاني اذا اخرج الامر الكلام
مخرج الوكالة فان اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة او زاد على ما سماه الموكل
او نقص مما استقرض يكون للمامور الما ذكرنا وهل بصير ضامنا للثوب
لا شك انه يتضمن بيني زادا على ما سماه الامر ويكون للامر الخيار بين تضمين
المامور وبين تضمين المرتمس فان ضمن الوكيل ضمن ملك الوكيل لثوب الضمان
وصار رهن ملكه نفسه فبعد الرهن لا يرجع له على المرتمس بشي وان ضمن المرتمس

يرجع يد بينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الرهن واما ان انقص عن ما سمي وهو
على ثلثة اوجه احدها ان يكون الدين مثل قيمة الثوب الثاني ان يكون
الدين اكثر من قيمة الثوب وفي هذا الوجهين لا ضمان على الوكيل لان الوكيل
صار مستعيرا للثوب ليرهنه يد بينه ومن استعار ثوبا ليرهنه يد بينه
عشرة مثالا ورهنه بثمانية فانه لا يتضمن اذا كان الدين مثل قيمة الثوب
او اكثر وان خالف لانه خالف الحاصل لان جميع الثوب صار مضمونا له
على المستعير متى هلك تحصل له جميع قيمة الثوب وبليست عليه انفاك
اذا قل الدين واذا اكثر يتعسر عليه انفاك فاما اذا كان الدين اقل
من قيمة الرهن فانه يتضمن قيمة الثوب لان المستعير المرتمس في هذا الوجه
يضمن قيمة الثوب لانه امره بان يرهن لغيره ليحصل له جميع قيمة الثوب متى هلك
في يد المرتمس والا يصل اليه ثمانية فكان مخالفا الى سر بصير ضامنا
واما اذا اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزااد على ما سماه او نقص عنه
بعض على كل حال لان الوكالة صار عبارة عن الرسالة كجدا يلفو التوكيل
لكان الامر نص على الرسالة وهناك اذا زاد الرسول او نقص بصير
ضامنا له ههنا فان جاء الرسول يدراهم مثل ما سماه الموكل فاعطاهما
فزيد بينه عليه لان الرسول لما خالف صار مستقرضا لنفسه فاذا دفعها
الي المرسل صار مستقرضا له من المرسل ولا يصح رهن الثوب لانه يصير
رهن ثوب الموكل يد بين نفسه بغير اذن الموكل والمفترض ان يرجع على
الرسول بما قبض منه لان الوكيل صار مستقرضا لنفسه لما خالف
وان كان المرتمس صدق الرسول في الرسالة بما سمي له من الدراهم وانكر
المرسل ذلك فانه ما قبضه لوكيل من الدراهم يكون امانة عنده حتى اذا له
هتكته الدراهم في يده لم يضمن لان المفترض لما صدق الرسول في كونه
رسولا بالقدرة الذي سماه الرسول فقد رضى ان ما قبضه الرسول ما
المرسل وانه امانة عنده لانه قبضه للمرسل وان المقبوض صار دينا له على
المرسل الا ان المرسل لما انكر الرسالة بما سماه الرسول وادعى انه ارسله به
بدون ذلك فقد منع حقه وظلمه ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره فان كان
الرسول له قد دفعها الي المرسل لم يضمن ولا يضمن على ربه الثوب لان الرسول
قد دفعها الي المرسل لم يضمن ولا يضمن على ربه الثوب لان الرسول قد
دفعها الي المرسل ولا يضمن على ربه الثوب لان الرسول امين في راع المفترض
والامير مصلحي في حق براءة نفسه عن الضمان غير مصدق عن الجاب الضمان
على الغير فان قال الرسول انما امرتني ان ارهنه لك خمسة عشر وقال
ربه الثوب بل امرتك بعشرة او قال على العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب
الثوب مع يمينه لان الاذن يثبت ما د من جهته فيكون القول قوله في كيفية ذلك

اذ الرب سبق منه اقرار بخلافه واذ اوكله ان يبرهن له ثوبا بدر اهر مسماة وانه
عن نفسه ودفع الدراهم الي الامر هل يصبر الثوب رهنا ان بين الامر ما
صنع بان قال هذه دراهمي افرضتك واسكنت ثوبك رهنا بها ورضي له
الامر جاز وبصبر مقرضا الدرهم من رب الثوب ومرة ثوبا ثوبه من نفسه
وان لم يبين صح الاقراض فلم يصح الرهن واذ الموصي الرهن بجه هذه الصواع
لا يكون الثوب مضمونا على المأمور بالامر بخلافه وان قصد امتساك الثوب
لنفسه والثوب كان امانة عنده الا ان الامانة لا تضمن بغير دفعه
الامساك لنفسه والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل السابع**
التوكيل بالخصومة رجل حضر مجلس القاضي و وكل رجلا بقبض كل
حق له وبالخصومة فيه وليس معها احد للموكل قبضه حق فان كان القاضي يعرف
الموكل ويعلم انه فلان قبلت وكما لتد وانفدها للتوكيل جني اذا حضر التوكيل
بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقا يسمع خصومته ولا يكلف
اقامة البينة على الوكالة لان توكيله بالخصومة يثبت بمعاينة القاضي
والقاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه فيمكنه الفحص فلا حاجة الي اقامة البينة
على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالاته
لانه لو قبل ذلك من غير ان يعرف الموكل باسمه ونسبه و ربما يجي رجل الي
القاضي ويتسمى باسم غيره ويوكل عند القاضي وكيله ويقبض بها حقه
الوكيل عنتم ذلك المسمى بها حذاما منه بحكم هذه الوكالة والحق لم يكن له
لموكله فيكون تضييعا لاموال الناس وحقوقهم وهذا فصل الفاء عنه
غافلون اليوم فاتهم بغيرهاون ذلك وينفدون اذا حضر الوكيل يطلب
حقا للموكل من غير ان يعرفوا اسم الموكل ونفسه وفيه ضلاد ظاهرا على ما
بيننا فان قال الموكل انا اقيم بينة ابي فلان بن فلان ليقتضي بوكالتي
هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع ببينته لانه ليس معه خصم جاهد فلا
يقبل بينته على ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وفي ثوابه ورس سماعه
عن ابي يوسف ما يدل على انه يسمع ببينته وصورة ما ذكرتم اذا حضر
الموكل القاضي لموكله وكيله ولم يعرف القاضي بيسامه شاهدين على معرفته
ثم قبل توكيله فان غاب الموكل في هذه الصواع جاز الوكيل محاصم فان القاضي
لا يقضي بجهة هذه الوكالة ولا يجعل خصما ما لم يشهد على اسم الموكل شاهدا
حضر خصم ينكر نسبه لان الغالب لا يعرف الا بالنسب والاسم وطريق
معرفة البينة ما ببينة لا تقبل الا على خصم جاهد فان جاء الشاهد بيشهد ان
علي اسم الموكل ونسبه خصم تحدد الله قبل القاضي بها دته وجعل
الوكيل خصما له واذ اوكل رجلين بالخصومة مع رجل فقدم احدهما الغنم
تحت الوكالة والمال جميعا فانما البينة عليه بالوكالة والمال فانه يقضي

بالوكالة

بالدكاله للخاص والغائب جميعا وفيه نوع اشكال لان الاصل هو التوكيل بالخصومة
وهو المقصود وعلي اعتبارهما هو المقصود بغيره احدهما فلم يكن حق لها من مطلقا
حق الغائب فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب الجواب ان التوكيل به
بالخصومة توكيل بالقبض عند تمام واحد منهما لا ينفرد بالقبض فعلى اعتبار
انه توكيل بالقبض كان محتاجا الي اثبات حق الغائب لانضاله فانصب خصما
عنه لم يقضي بالوكالة بخلاف وهل يقضي بالدين اذا اقامتهما جملدة
فهو على الخلاف وقد رد ذلك في كتاب اداء القاضي ذكر ان الحاضر اقام
البينة ان فلانا وكله وفلانا الغائب بالخصومة هذا واجاز اما صنع كل واحد
منهما على حده فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر ولا يقضي بوكالة الغائب
لان الحاضر هنا لم ينتصب خصما عن الغائب لان حق الحاضر ههنا غير
منصل بحق الغائب جني لو حضر الغائب لم يكن له ان ياخذ من الغنم بشي اخي
يثبت وكالاته واذ اوكل رجلا بالخصومة فهو على وجه الادلة ان يوكله
بالخصومة ولا يتعزز بشي اخر وفي هذا الوجه بصير وكيل بالانكار بالاجماع وبصير
وكيلا بالاقرار ايضا عند علماءنا الثلاثة لان التوكيل بالخصومة صحيح
بالاجماع وانما يصح التوكيل بما هو حلال للموكل ونفس الخصومة بحلال للموكل لا
مخالفة لان عمل تقديرا ان المدعي بحق في الدعوي لا اجل للدعي لانكاره محال
اما جواب الخصومة وهو قوله لم اوكل حلال له جعلنا هذا توكيلا لجواب
الخصومة وامكن ان يجعل لذلك لان الخصومة مضاف اليها والجواب
مضاف وحذف المضاف واقام المضاف اليه نشأ بع في اللغة كما في قوله تعالى
واسئلا القدر اي اهل القدرية قلت والاقرار جواب الخصومة كالانكار
فصح ما ادعينا ان التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار فيقعد هذا الاختلاف
علما ونا رحمهم الله قال ابو حنيفة ومحمد التوكيل توكيل بالاقرار في مجلس الحكم
حتى لو اقر على موكله في مجلس الحكم ببيع اقراره ولو اقر على موكله في غير مجلس الحكم
لا يبيع اقراره وقال ابو يوسف التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس
الحكم وفي غير مجلس الحكم لما ان جواب الخصومة يختص بمجلس الحكم جني لا يستحق
على المطاوب الجواب الا في مجلس الحكم فالنوكيل لجواب الخصومة تتفرد
بمجلس الحكم ضرورة وصار تقديرا المسئلة وكذلك تجيب خصم في مجلس
الحكم فلوقال هكذا لا يبيع اقرار الوكيل عليه في غير مجلس الحكم كذا ههنا
غير ان عندنا اقرار في غير مجلس الحكم لا يبيع اقراره ولا يبيح وكيله جني
منع من الخصومة بعد ذلك لانه لو يبيح وكيله جني وجواب خصومة متفرد
وهو الاقرار بجواب خصومة مطلق وهو الاقرار بالانكار لان الانكار بعد
الاقرار لا يبيع وانما وكله بجواب خصومة مطلق لا بجواب خصومة متفرد
الوجه الثاني ان يوكله بالخصومة غير جاز الاقرار وفي هذا الوجه

بصبر وكيل بالانكار ولا بالاستئنا الاقرار بين الوكيل ما يتناول نفس الجواب
انما يتناول جوابا مقبدا بالانكار هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الاصل وذكر
الشيخ الامام الزاهد في الاسلام علة البرد وي رحمه الله لا ختمال كونه مبتلا
وعند محمد رحمه الله يصح الاستئنا وطريقته ما قلنا وفي فتاوي الصغير المرسد
ان استئنا الاقرار من الطالب يصح ومن المطلوب لا يصح الوجه الثالث
ان يوكل بالخصومة غير جاز لا انكار وفي هذا الوجه بصبر وكيل بالانكار ويصح
الاستئنا في ظاهر الرواية وهذا لان الموكل ربما يضر الانكار بان كان المدعي
امانة ولو وجد الوكيل محمودا اصليا لا يصح دعوي الرد بعد ذلك وقبل الحود
يصح دعوي الرد فيصح استئنا الانكار كما يصح استئنا الاقرار وعن ابي يوسف
انه يصح الاستئنا الوجه الرابع ان يوكل بالخصومة جازا الاقرار عليه
وفي هذا الوجه بصبر وكيل بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر صرح اقرار
على الموكل عندنا ولا بصبر الموكل مندبا بنفس التوكيل عندنا ذكر محمد رحمه الله المسئلة
في باب الوكالة في الصلح وصورة ما ذكرته ان المشتري اذا وكل رجلا ليصلح
البايع عن العيب فاقر الوكيل ان الموكل ابطال العيب لم يجز اقراره ولو وكله بالانكار
فاقراره ولو يجعل نفس التوكيل بالانكار اقرارا حتى يبين شرط اقرار الوكيل للزوج
حيث قال فاقراره قالوا ولا يوجد هذه المسئلة رواية الاية في باب
حكي الشيخ الامام الزاهد الطواولي رحمه الله انه كان يقول معنى التوكيل
بالانكار ان ينفذ للوكيل وكلتك ان تخاصم وتدب علي فاذا رايت مدامة للحققي
بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجرت ذلك الوجه الخامس
اذا قال وكلتك بالخصومة غير جاز الاقرار والانكار ولا يبر في هذا
الفصل عن اصحابنا رحمهم الله وقد اختلفت المتأخرون فيه بعضهم قالوا يصح
هذا التوكيل اصلا لان التوكيل بالخصومة توكيل لجواب الخصومة وجواب
الخصومة اقرار وانكار فاذا استئني كلاما لم يفوض اليه شي وحكي عن القاضي
الامام صاعد النيسابوري رحمه الله انه قال يصح التوكيل وبصبر الوكيل وكيل
بالسكوت حتى حضر مجلس الحكم حتى يسمع المنة عليه وانما يصح التوكيل
لهذا القدر لان ما هو المقصود الطالب وهو الوصول الي حقه واسطة اقامته
البيينة يحصل به وفي كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة بالمطالبة
المدعي عليه فوكل رجلا بخصومة الطالب وتقات علي ان لا يجوز اقراره علي
ما وجاز يبر في قول ابي يوسف علي ما وكل به وقات محمد رحمه الله اذا كان المطلوب
هو الذي ينصب الوكيل فقات الطالب لا رضي لان يقسم لي رجلا يقوم مقامك
وجوز اقراره كما يجوز اقراره والا فاحضر وخصمني فانه بيان للمطالبة
خاصه او فم رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب
فقات المطلوب لا رضي لان خصمني او يوكل رجلا يقوم مقامك لا يمنع

من خصومتي وحتى واحببها وجوز اقراره عليك بغير المال فله ذلك اذا
كان الطالب حاضرا فان كان غائبا وكل وكيل لا يجوز اقراره عليه
بان استئني الاقرارام المطلوب يدفعها وجب عليه الي الوكيل ولا يكون له
الامتناع من خصومة الوكيل بان يقول لا فاصمك حتى يجوز اقرارك علي
الذي كلك فوجه قول ابي يوسف ان المستحق للمدعي قبل المطالب مطلقا
الجواب اما الاقرار والانكار ليسا ان نفسه لا يكون المدعي ان لا يرضي به
فكذا اذا ائني بدليسا غير محمد رحمه الله ان المستحق على المدعي عليه
ليس هو الا انكار بعينه لان الانكار ليس بحق فظعا فلا يصح استئنا عليه
بعينه اما نفس الجواب حق فيصالح مستحقا عليه فاذا وكله مطلق الجواب
فقد اوفاه ما هو مستحق عليه فلا يكون للمدعي ان لا يرضي به واما اذا
استئني الاقرار فوكله لخصومة الا انكار بعينه لم يرضي
عليه فلو يرضي ما هو مستحق عليه فكان للمدعي ان لا يرضي به فاما اذا
وكله وهو غائب لم يدع الطالب عليه يريد انما الطالب لم يرضي عليه شي لان
الاستئنا بالادعوي ولم توجد الدعوي فان شاء المدعي اكتب في هذا الجواب
من الوكيل وخصمه وان شاء صرح حتى يحضر الوكيل ويخصمه لجان ياتي
الجواب الاخره هو الاقرار وعلي هذا اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيله في الاقضا
بالجواب المقيد من الموكل اذا كان غائبا وان المطلوب ان لا يرضي به اذا كان
الموكل حاضرا وفي ادب القاضي للخصم في اخر في اخر باب الرجل يبريد سفدا
ان المطلوب اذا وكل وكيله في خصومته ثم اراد ان يستئني اقرار الوكيل عليه ان كان
محصرا من الطالب جاز وان كان بغير محصر من الطالب وكذلك عند محمد خلافا
لابي يوسف فاوي يوسف بعينه الاستئنا بالعرض ومحمد يقول لا حق للطالب
في اطلاق الوكالة بدليل انه لا يمكنه ان يطالبه بتوكيل مطلق بل المطلوب
ان يستئني في الاقضا او على هذا الخلاف اذا اذن المطلوب بتوكيله في ان
يوكل ثم اراد ان يحضر عليه بعد ذلك في حق هذه الزيادة حتى لا يمكن الوكيل
الاول التوكيل عند محمد يصح حرمه وان كان بغير محصر من الطالب اذا وكل رجلا
محصورا ثم راخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيله فيما يدعي على الموكل
فهذا التوكيل صحيح فلو اتت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعي عليه الدفع لا يسمع
على الوكيل هكذا حكى فتوي الصدر الكبير برهان الدين تله الله بالرحمة
قال في الجامع الصغير الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة
وكثير من مشايخ بلخ افتوا رحمهم الله خلافا لفرق في الاصل يقول الوكيل بالخصومة
في الدين والعين يملك قبضه علي قول علمائنا الثلاثة وقبض منهم من مشايخ
بلخ افتوا يقولون فلفظنا د احوال الناس وظهور الجنائيات فيما بينهم خصوصا
الوكلا علي ابواب الفضا وفي الاصل يقول اذا وكل رجلا بالخصومة في دين

ته

ادعاه وبقضه فلا حد مما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا قال
الفاطمي الامام صدر الاسلام رحمه الله في شرح هذه المسئلة قد قيل على ان الوكيل
بالخصومة في الدين لا يملك القبض اذ لو جاز ذلك لم يكن للتنصيص على القبض
قابلة وقال الشيخ الامام الزاهد حنبل الاسلام على البردوي فابان التفتيش
على القبض لا يتغير احد ما بالقبض واذا وكله بالخصومة عند قاضي فلان كان
للكيل ان يخاصم ابي قاضي اخر لان تعيين القاضي لا يفيد ظني ولو وكله بالخصومة
ابي فلان الفتنة لم يكن له ان يخاصم ابي فقيه اخر لان تعيين الحكم معيد فاعتبر
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في هذه الدار مع فلان فلان الدار من رجل
لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري لان الموكل ماضى بخصومة المشتري وان وكله
بالخصومة في هذه الدار ولم يقبل مع فلان كان له ان يخاصم المشتري ولو وكله بالخصومة
مع فلان في هذه الدار فوكل فلان رجلا بالخصومة كان لوكيل المدعي ان يخاصم
وكيل فلان كما كان له ان يخاصم فلانا والله تعالى اعلم **الفصل الثامن**
في التوكيل بقض الدين وتقاضيه وفي التوكيل بقبض القين
وفي التوكيل بانشان الدين وقضا الدين والرهن في ذلك
واذا وكل رجلا بتقاضيه بدينه فهو جازي المطلوب او لو برضه سوا كان الموكل
حاضرا او غائبا وسوا كان صحيحا او مريضا فالوا اذا كان المطلوب مقرا بالدين
فاما اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عنده ابي حنيفة من غير رضا الخصم الا اذا
كان الموكل صحيحا حاضرا لانه اذا كان جاحدا كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالخصومة **والجواب** في التوكيل صحيح بالخصومة من غير رضا الخصم عند ابي
حنيفة هكذا ابي مالك ثم لا يبعد لو ابي رحمه الله وذكر شيخ الاستلام
رحمه الله ان التوكيل صحيح على كل حال وقد مر ما ذكر في الكتاب لان التوكيل بالخصومة
ههنا يثبت في ضمن التقاضي وهو ان يثبت الشيء في ضمن غيره وان كان
لا يثبت مغضودا واذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جازي في المسئلة نوع به
اشكال لان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستفراض معنى لان الدين
تقضي بامثالها فيما قبضه رب الدين من المدبوعه يصير مضمرا على يد
وله على الغير بمثل ذلك فبلتفتان قضا صا وقد ذكرنا ان التوكيل بالاستفراض
غير صحيح **والجواب** التوكيل بالقبض رساله بالاستفراض من حيث المعنى
وليس لتوكيل بالاستفراض لانه لا يد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض
الي موكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين كما لا يد للوكيل
في الاستفراض من الاضافة الي المرسل بان يقول ارسلني فلان اليك فنقول
اقرضني كذا اخلاف الوكيل بالاستفراض فانه يضيف الي نفسه فيقول اقرضني
فصح ما ادعينا ان هذا رساله معنى والرسالة بالاستفراض جازية وله
ان يتقاضا دينه ويقبضه ما لان الدين اسم جنس فينصرف الي الدين كلها وليس للوكيل

ان يوكل غيره بالقبض اما لان الناس يتبعوا وتكون في القبض والموكل الماضى
بتقاضي الاول دون الثاني ولان الوكيل بالقبض في معنى التوكيل بالشري
فانه وكيل ببيع ما في ذمة الموكل مما يقبضه من الدين والوكيل بالشري ليس
له ان يوكل غيره على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وفسق بين هذا وبين
الوكيل بالبيع اذا باع وكل من ليس بعبا له بقبض الثمن حيث له ذلك
والفسق ان الوكيل بالبيع في حق القبض بمنزلة المالك حتى لا يملك الموكل همه
عن القبض فيملك فوكيل غيره كما لملك حقيقته فاما الوكيل بقبض الدين
ثابت في القبض عن رب المال ولو كان له دين لهبته والتايب لا يملك
انابة غيره الا اذا امره الميتم به ولو راي امره الميتم هم هنا فان وكل مع انه ليس
له ذلك وقبض الوكيل الثاني للمال المطلوب فان وصل المال الي الوكيل في
الاول بين المطلوب وان لم يصل اليه ان كان الوكيل الثاني ممن هو في عيال
الوكيل الاول بين الا ان قبض من في عيال الانسان لقبض صاحب العيال
فالامر بقبض الاول يكون امرا بقبض من في عياله وان لم يكن الثاني في
عيال الاول لا يبرأ المطلوب ان قبض من ليس بعبا لانسان ليس
لقبضه حتى يكون الا من بقبض الاول امر بقبض هذا الجمل فقبض الثاني بغير
امر رب الدين فانه لا يوجب براءة المدبوع كما لو دفع الي واحد من عرض
الناس ولو هللك المالك ابي الوكيل الثاني قبل ان يصل الي الاول فللمغير
ان يضم الوكيل الثاني والوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لان
الاول ضمن الثاني سلا مة قبضه فصا رمغورا من جهته والمغور
يرجع على الغار بما لحقه من الغريم واخبرني من اثنى ان محارجه الله تعالى ذكر
في باب الوكالة بالسلطان الوكيل بالاسلم فوكل رجلا بقبض المسلم قبضه
فقبض الوكيل الثاني المسلم من المسلم اليه والمعنى ما ذكرنا في الوكيل بالبيع
اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غيره امرا له فقبضه وهلك شيء يده **فان**
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل واذا وكل
رجلا بتقاضي دين له على رجل ثمران المطلوب مات فان الوكيل على وكالة
بتقاضي ذلك من مال الميتم ولا ينعزل حكما موت المطلوب لان الوكيل انما
ينعزل حكما اما بزوال ولا يبرأ الوكيل بسبب من الاسباب بول المامور وههنا
ولا يبرأ الوكيل لموت المامور به لم يفت لان المامور به تمليك ما في ذمته
المدبوع مما يقتضيا توكيل وبعد ما مات المدبوع فالوكيل مملوك ما في ذمته
بما يقبضه فقبضت الوكالة له كما كانت وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة
علم او لم يعلم بزوال ولا يبرأ الوكيل قبل حصول المطلوب فان قال الوكيل قد كنت
قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان كان المغبوض هاتكا
فسق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين اذا مات بعد موت الموكل كنت دفعت

الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا
والمال فماله فان هناك القول قول الوكيل والفسق ان هناك حاصل اختلافهم
في ايجاب الضمان على الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع بل ملكهم عن
المدفوع قد زال بالهلاك قالوا ورثة يقولون دفعت لهم بعد موت ابينا
وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع اما ههنا
الاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب قالوا وكيل بعوله ذر كنت قبضت
يدعي سقوطه والورثة ينكرون والورثة في هذا الاثبات متمسكون بما هو الثابت
في الاصل والقول قول من متمسك بما هو الثابت في الاصل واذا اوكل الرجل رجلا
لقبض دين له على رجل يقبضها الوكيل ويوجدها زبوا او ستوقه او يهرجه او يباعها
فردها فالقياس ان يضمن في الاستحسان عقيب هذه المسائل بجملة فمن
مشايخنا من قال القياس والاستحسان في الكل لانه وكله يملكه كما في
ذمة المدبوع من المدبوع بدرهم جيا ولو وكله يبيع عين من اعيان مال
بدرهم جيا فباعه بالزبوا او الاستوقه يضمن فالقياس على ذلك في
الكل ان يضمن ولكن هذا لا يصح لان الوكيل يبيع العين بالجيا اذا باع بالزبوا
او الاستوقه لا يضمن مجرد البيع وانما يضمن اذا باع وسلم وههنا في الدين وجد
مجرد البيع ولم يوجد التسليم فكيف يضمن فالصحيح ان هذا القياس والاستحسان
فيما اذا وجدها زبوا او يهرجه فاراد ان يرد لها فالقياس ان لا يكون الرد
من غير استطاع راي الموكل واذا رد يضمن في الاستحسان له الرد من غير
استطاع راي الموكل واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا لان السقوط
والدصاص ليستا من جنس حق الموكل الا برى ان الموكل لا يملكه لو قبض بنفسه
فكذا لا يملكه يقبض الوكيل واذا لم يملكه الموكل كان باقيا على حكم ملك المدبوع
فرد على المدبوع ملكه فلا يضمن لاحد قياسا واستحسانا واما الكلام
في الزبوا واليه يهرجه فوجه القياس فيه ان الزبوا واليه يهرجه من جنس حق
حق الموكل حتى يملكه الموكل اذا قبض بنفسه فكذا يملكه يقبض الوكيل فاذا ردها
الوكيل فانما رد ملك الموكل بعينها اذ نه فيضمن الا برى ان من اشترى عبدا
وكل رجلا يقبضه فقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرد فبطل استطاع راي
الموكل لم يكن له ذلك واذا رد بغير ضامنا كذا ههنا فان قال الوكيل قبضت
منك الف درهم وفتح الكلام ثم وجدها زبوا فصدق عند ههنا لا بد
بيان تغريب لانه ان يقبض الدرهم مطلقا وقد يقبض الدرهم الجيا وقد
يقبض الدرهم الزبوا فاذا قال ما قبضت كان زبوا كان على هذا بيان تغريب
فيصح وان كان مفصلا كما لو قال فلان عندي الف درهم وبعته ثم قال الا انها
زبوا وفي المنتقى انه سماعه عن محمد بن عبد الله بن علي بن الف درهم وبعته
منه واعلم ان ما عليه وصح يقبض الوكيل من الف درهم على وهو يعلم انها علم ولم يجر ذلك على الامر

فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم من الامر شي وان لم يعلم الوكيل انها غلظة
فقبضه جاز ولا ضمان عليه وله ان يردّها وياخذ وصحوا ان ضاعت من يده فكانها
ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
يبردها او يبيعها ما لو صح لا ضمان على الوكيل في هذا وعن ابي يوسف ان الوكيل
اذا قبض النهر يهرجه فلا ضمان على الوكيل فيها علم او لم يعلم وان هلكت في يد الوكيل
هلكت من مال الموكل له ان يبردها او يبيعها او يخذلها او يذبحها او يذبحها عن ابي
يوسف رحمه الله رجله على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كليل عن صاحبه فوكل
رب الدين رجلا يقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز قال الا برى
انه لو قبضه عن اجنبي جاز وكذلك لو كان رجلا له على رجل الف درهم وبها كليل فوكل
الطالب رجلا يقبضه لمال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكليل جاز وفي
المنتقى رجل على رجل مائة درهم فارسل اليه ليقبض منه المائة فوزن له
المطلوب مائتين فقبضه فقبضها الرسول وضاعت فالطالب على المطلوب كما هو
ولا شيء على الرسول فان دفع اليه مائة اخرى وخلطها بالرسول فهو ضامن
للمائة وبرى المطلوب عن المائة وفي نوادر هشام عن محمد بن عبد الله بن علي بن
الف عن المدبوع واعطاه المطلوب الف درهم وقال الف درهم فضا من حق
الذي وكله وهو برى انها الف درهم فضا من الوكيل وهو العاد وهم قال
لا يضمن الوكيل الا لك الفضل لانه لم يقبضها لنفسه ولا يضمنها الا امر ايضا لانه
لم يلمره يقبضها له واذا اوكل الرجل رجلا يقبض دين له فخذ القدر الذي ذكر
هذه المسئلة في الاصل وقال علي قول ابي حنيفة يقتص الوكيل
خصما في اثباته بيمينه على الدين وعلى قولنا لا يقتص خصما وفي المنتقى رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن له
للوكيل ان يقسم عليه بيمينه حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقسم
اليمينه عليه حتى يستوفي حق الطالب قال وهكذا رواه الحسن بن علي بن يوسف في
كتاب البيوع فالاصل ان الوكيل يقبض من الموكل كالوكيل يقبض جارية في يد فلان
لا يقتص خصما في الاثبات مبي محمد بن علي كانت لجارية في يد انها موكلة والوكيل
يقبض ملك الغير حتى للموكل فله كالوكيل باخذ الشفعة بصير وكيل بالخصومة
في الاثبات وهذا لان التوكيل بالخصومة والتوكيل بالبي توكيل به وبما يوصل
اليه الا انه قد يمكنه الوصول اليه ليقبض بدون الخصومة بان لا يخذل المطلوب
ذلك وقد لا يمكنه الوصول اليه ليقبض بدون الخصومة فاذا لا اعتبار به
يوجب انه يصير وكيله والاخر يوجب ان لا يكون وكيله بالخصومة والعمل بهما
متعد ربي كل حكم لما ان التنا في فعلنا بهما في حكمين فقلنا مبي حصل التوكيل
يقبض عين هو ملك الموكل لا يقتص الوكيل خصما في الاثبات وانما علمنا على هذا
الوجه ولم نعمل على العكس لاننا وجدنا خصما في الاثبات مبي حصل التوكيل يقبض

ما يملك الغير لان الحاجة الي الخصومة فيما يملك الغير الترخيبه قد سقط العمل للثبوت
فعلنا بها على وجه الذي قلنا لمكننا العمل بالمغيبين وانما وقع الاختلاف في الوكيل
بغيبه الدين باختلاف فهم ان الوكيل يغيبه الدين ويكيل بغيبه ماله الموكل او ماله
المديون بحق الموكل قبله فوقع عندنا في حقيفة انه وكيل بغيبه ماله المديون بحق
الموكل قبله فينصب خصما في الاشياء ووقع عندنا انه وكيل بغيبه ماله الموكل فلا
ينصب خصما في الاشياء فان اقام الوكيل بينة على المالك واقام العزم
بينه انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على المالك وحكم براه
العزم وعلى قولنا قبل بينته في غير اوفاه الطالب مع مطابقة الوكيل عنه ولم يكن
ذلك قضا على الغائب فاذا حضر اخذ بالمالك الا ان يفهم العزم عليه بينه بذلك
وان لم يكن للعزم بينة وارا ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم ان الامر ففضل للدين
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف ان لم يكن له ان يغيبه
وان ادعى العزم الا يرا لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراه اجما
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد الطولبي رحمه الله
نعا في شرحه ان مسئلة الا يرا على الخلاف وايضا شارحه رحمه الله في كتاب
الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع داره من الموكل بالمال التي كانت
له عليه وقف حتى يجي الموكل لان الخصومة الان في الدار ذكر في المنتقى وروي
في مغفود شيخ الاسلام ان الوكيل بالغيب اذا كان وكيل من جهة القاضي
بان وكل القاضي رجلا يغيبه يكون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة واقام
البينة على الدين بالا نفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبه في الوكيل
بالغيب من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة رحمه الله فرق بين الوكيل بالغيب
وبين المامور بغيبه الدين والرسول فحمل الوكيل حق الخصومة ولم يجعل المامور
بغيبه الدين والرسول حق الخصومة وفي الجامع اقام رجل بينة ان فلان
وكله فلان وفلان يغيبه المالك الذي له على هذا اقام العزم بالدين ومحمد
الوكالة او محدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الدين فان القاضي يقضي
بوكالة الوكيلين جميعا وليس للحاضر ان يغيبه من الدين حتى يحضر الغائب
اما القضا بوكالاتهما لان الحاضر ههنا انتصب خصما عن الغائب لانه يدعي لنفسه
حقا متصلا بحق الغائب لان اجدا الوكيلين بالغيب لا ينفرد بالغيب
فانتصب خصما عن الغائب ولكن لا يغيبه الحاضر شيئا من الدين حتى يحضر
الاخر لان صاحب الدين انما رضي بامانتهما اما ما رضي بامانة احدهما فان
حضر الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته ثم ذكر
محمد ابي الاصل مسئلة الوكيل بغيبه الدين ولم يذكر مسئلة التوكيل بالتقاضي
ولا شك ان على قولهما التوكيل بالتقاضي لا يكون توكيلا بالخصومة كالوكيل
بغيبه الدين وقد اختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وروي المعلى عن

ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي ماله الخصومة ان ابي الطال
ان يعطيه الوكيل بغيبه الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على
العزم بذلك وامره بوضع المالك الى الوكيل وغيبه الوكيل ذلك وضاع من بين
ثم اقام العزم بينة على المالك فادقضاه رب المالك فلا سبيل له على الوكيل انما
سبيله على الموكل لان يد الوكيل يد هو كذا ذكر في المنتقى وروي نوادر ابن
سماة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل غائبا واقام بينة اذ كان
الغائب وكله بطلب حقه وخصومه في ذلك فاقام المدعي عليه بينة اذ كان
الموكل اخرج هذا من الوكالة المحض او بغيبه محض منه قبلت هذه البينة له
وتبطل الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه من قبل الوكيل لاجل الغائب
والمدعي عليه يريد دفع خصومه الوكيل بنشأت العزم من الغائب ولا يمكنه
ذلك الا اذا ثبت العزم من الغائب فينصب الحاضر خصما عن الغائب
وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرج من الوكالة قبلت
البينة وكذلك اذا اقام البينة على الموكل انه لم يوكله فثبت البينة واذا
وكل الرجل رجلا بغيبه جاريت له في يد فلان او سفل امرأة او نقل حملوه
فاقام الممولك البينة على العتاق واقامت المرأة بينة على الطلاق والحضر
الوكيل الغيا سرا تقبل هذه البينة اصلا لا في حق العتاق والطلاق ولا
في حق خضرة الوكيل عنهما وحي الا سحسا ان تقبل هذه البينة في حق خضرة الوكيل
ولا تقبل في حق الطلاق والعتاق ووجه ذلك ان البينة من المرأة والمولك قامت
على شيئين على زوال ماله الموكل وعلى خضرة الوكيل وهذه البينة في حق زوال ماله
الموكل ان قامت على غير خصم ففي حق خضرة الوكيل قامت على خصم وكذلك اذا وكل
الرجل رجلا بغيبه داره في يد رجل واقام الذي في يده الدار بينة انه اشترها
من الذي وكله فان سبب الاصل لا بعد ذلك عليه فلو اوجب ان يكون المسئلة
على القياس والاستسكان وفي الجامع الصغير يقول افقه حتى يحضر الغائب
رجل اشترى رجل من ثمانا وكل رجل بغيبه فدفع المشتري الى الوكيل غير
متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل ففقد عنده فضاها على الموكل لانه قبضه
على ان خضاعه واصحان على الوكيل لانه حين دفعه الى الوكيل برسالة فلان على ان
يفلان فقد سلطه على دفع ابي فلان في المنتقى وروي نوادر سماعة عن محمد
رجل وكل رجلا بغيبه من فلان ففقد الذي عليه الا لف الوكيل ليس
عند ي اليوم فخذ هذا التوحيد هنا بالالف حتى ادفع اليك الالف الى ثلاثة
ايام فاخذ الوكيل منه الرهن وقيمة الف فضاها عنده فان لا ضمان عليه لانه لم
يبي القرض ولا للاداء انما في ذلك غيره وانما قبضه على ان يكون امينا فيه
لصاحب الدين واذا اقدم رجلا على القاضي وادعى ان فلان وكله
بغيبه دينه الذي على هذا فخذ اعلى اربعة اوجه اما ان اقر المدعي عليه

بالدين والعامة جميعا او اقربا للدين ومحمد الوكالة او اقربا للدين ولم يبدفه
في الوكالة ولم يبدفه فيها او اقربا للوكالة ومحمد الدين في الوجه الاول بومر
يدفع الدين الى الوكيل ولو كان الدين ودبعة وبها في المسئلة كالحال بومر
ما ينسلمها الى المدعي في ظاهر الرواية وقد كتبنا الفرق في كتاب ادب القاضي
من هذا الكتاب وفي الوجه الثاني لا بومر بالنسليم اليه وقد ذكرنا ذلك في
كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يبدف
في الوكالة ولم يبدف به لا بومر بالنسليم اليه وقد ذكرنا ذلك ايضا في كتاب
ايضا لا يحتمل التكذيب وعليه تغدير التكذيب لا بومر بالنسليم فلا بومر
بالنسليم بالشك فان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذا بين الوجهين فطلب
من القاضي ان يخلف الغريم باللهما تعلم ان فلا تاوكله بالقبض ذكر المختص
هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستعمله باللهما تعلم ان فلانا
وكل هذا الغيب للمال على ما ادعي وبصان هنا الجواب الى ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا قول الكمال لان الحصاص
لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا ما لم يسم الا بيمينه الحاوي
ومنهم من قال هذا قولهما واما على قول ابي حنيفة لا يجلف والى هذا
ما لم يسم الا بيمينه والى هذا ما لم يسم الا بيمينه والى هذا ما لم يسم الا بيمينه
في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب فان حلفه القاضي على الاثبات
او على ثبوتها خلف انتهى الامر وان نكل صا لمفدا بالوكالة وقد افترق بالدين
في امره القاضي بالنسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقربا للوكالة ومحمد
الدين لا بومر بالنسليم للمال الى الوكيل ايضا لانه لو امر بذلك امر محمد الدوري
ولا وجه اليه فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل
ذلك منه لان البينة انما تقبل منه على تقدير كونه وكيله ولو ثبت كونه وكيله
ههنا في حق اثبات المال عليه باليمينه لان وكالته انما تثبت باقرار المدعي
عليه واقرار الانسان حجة عليه وليس حجة على غيره فتثبت وكالته باقراره في حق
الاستحلاف واخذ المال منه ان نكل لان ذلك يقتصر عليه انما تثبت وكالته
في حق اثبات المال عليه باليمينه لانه لو ثبت وكالته في حق اثبات المال عليه
باليمينه لتغدي قول ابي الغائب وذلك لا يجوز فان اقرار البينة على
الوكالة وقضي القاضي بوكالته باليمينه الا ان يقبل منه البينة على المال
لانه ثبت كونه وكيله فحجة تغديه فقد قبل البينة من الوكيل على الوكالة
مع كون الغريم مفدا بالوكالة لان اقراره بالوكالة لم يصح في حق اثبات المال
عليه باليمينه فصار وجود هذا الاقرار وعدمه بمنزلة ما يجوز ان يقبل
البينة على المقر الا بيري ان من ادعي بيمينه حجة حصر وارثا من ورثته
فان هذا الوارث بدينه فانه ليس في ذلك من نصيبه خاصة فان قال المدعي

انا اقيم البينة على المدعي عليه بالوكالة قبل بينته كذا في مسيلتنا الوكيل بالتقاضي
بملك الغيب عند علمنا بالثلاثة رحمهم الله تعالى هكذا ذكر محمد رحمه الله في
الاصل حكى عن الشيخ الامام جليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه كان
يقول في التوكيل بالتقاضي بعند العرف فان كان التوكيل في بلد كان ان
العرف بين التجاران التقاضي هو الذي يقبل للدين كان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالقبض وما لا فلا ود **رحم** الشيخ الامام الراهد فخر الاسلام علي البرادري
رحمهما الله في شرح هذا الكتاب ان التوكيل بالتقاضي في عرف دارنا لا يملك
المقبض كذا جرت العادة في دارنا وجعل التقاضي مستعمل في المطالبة
بحاز الاله سبب الاقتضا وصارت الحقيقة المحجوزة الوكيل يقبض للدين
اذا قبض كان المقبوض امانة في يده اذا اودع غيره بيمينه اذا اودع من يمين
عيا له وهل ان يسافر به فهو على التقاضي الذي عرف في الموضع اذا سافر به بود
الوكيل اذ اقام قبضت وهلكه عندي اوقات دفعته الى الموكل وكذا به الموكل
يقصد في حق براءة المدعيون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق
حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وصح المستحق الوكيل لا يرجع
الوكيل على الموكل في كالة الجامع احد ربي الدين اذا وكل اجليا بقبضه
فقبض صح حتى لو هلك في يده الوكيل هلك من الامر ولكن اذا كان قائما
فللمشرك الاخر ان يشاركه كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه فلكل في يده
كان الملاك من نصيبه ولو كان قائما فليس له ان يشاركه فيما قبض كذا
ههنا وفي نوا در هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضتك
الف درهم وقد وكلتك بقبضها من لي فقات الوكيل قد قبضت منه **قال**
المفرض قد دفعها الى الوكيل وكذا بهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا
اودع جماعة في نوا دره عن محمد ولو قال اذع الى رسول فلان الف التي لي
عليك فقات الذي عليه الدين قد دفعك وصدقة الرسول فقات قبضت الا
انها ضاعت وكذا بهما الامر في الدفع والقبض بين الغريم عن الدين قال في نوا در
ابن سماعه لو لبس المفرض بمنزلة المدعيون انما المفرض بمنزلة رجل دفع الى رجل
عبدا وامره ان يبيعه فقات الوكيل بيمينه من فلان بالف درهم وقبضت الالف
فضاعت مني ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذا به الامر وقال
لم يقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يقصد الوكيل عن قبض الثمن من قبل ان
العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول
قوله **قال** وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المشتري اذا اقام الرجل بغيره واعتق
عبدي على الف درهم واقبضها ما دفعها الى اوقات اخلع امرائي بالف درهم واقبضها
وادفعها الى فتا لك بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الامر وكذا به
الامر في ذلك فان الوكيل يقصد في قوله اعتقت وخلفت ولا يقصد في قوله قبضت

الالف وان قال بعد الثبات العتق والطلع قبضت ودعت اليك فاني اصدقه
وفي المنتقى روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله
على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعي الغريم قبضا
بعض ما كان عليه ومحل الوكيل ولا بينه للغريم على كل واحد الوكيل منه جميع المال
ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقبض فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان
يكون ذلك قابلا بعينه في بدل الوكيل فيخرج من الوكيل وان كان قد ضاع من
بدا الوكيل وقال الوكيل قد دفعته الي الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر
شي من هذا قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان
قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب
قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد
الا ان يكون ذلك المالك قابلا بعينه في بدل الوكيل فرده عليه وفيه ايضا اذا وكله
بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل والمسئلة
بحالها رجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل
رجع الوكيل على الطالب واذا دفع الرجل الذي درهم وقال ادفعها الي فلان
قبضا عني فدفع غيرها فالغيباس ان يكون من غير حاجي اذا اراد ان يحبس
المال الذي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يجعل متبرعا
وله ان يحبس المال الذي دفع اليه بحقه هكذا ذكر في الاصل وجه الغيباس
انه في ذلك صححت دينه بغير امره لان الدرهم تتعين في الوكالات بعد
القبض حتى لو هلكت الدرهم المدفوعة اليه بطلت الوكالة واذا تعينت الدرهم
المدفوعة في الوكالة كان التوكيل مأمورا بقبض الدين من ملك الدرهم فاذا
قبض من درهم نفسه صار قابضا بغير امره فكان متبرعا ووجه الاستحسان
ان الدرهم ان كانت تتعين في حق الوكالة بعد القبض حتى بطلت الوكالة
لهلاكها لا تنفس في حق القبض الا يري ان المطلوب ان يدفع الي الطالب
درهم غير ما دفع الي الوكيل ولا يري ان القبض لا يسقط لهلاكها واذا التغير
لهذا التعيين في حق القبض كانت اقبضت ديني فيكون قابضا بغير اعتبار
جانب لقبضا ولا يكون منتظوعا وباعتبار جانب الوكالة بصير قابضا بغير امره
فيكون متبرعا فلا يجعل بما اذا بالشك والاحتمال اذا وكل الرجل رجلا ليقبض
دينه فباع الوكيل الطالب بها ذنا نيرا وعروضه من جازير ويرجع الوكيل على
المطلوب بالدرهم فترق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدرهم
الذي له على المطلوب فاخذ ماله ذنا نيرا فانه لا يجوز والفرق ان مقصود الطالب
من التوكيل بقبض الدرهم محصل الدرهم ثم قبض الوكيل الذنا نيرا لم يحصل الدرهم
فصار محالفا فاما مقصود المطلوب من التوكيل بقبض الدين استقاط ماله في ذمته
من الدين بمثله وقد صار مستظما في ذمته بمثله لان القبض انما وقع بالدين الذي

وجوب للوكيل على الطالب بحكم المعاوضة وذلك دراهم واذا صار مما فعل مستظما
في ذمته بمثله كان موافقا امره بخاز على الامر وكان للوكيل الرجوع على المطلوب
بالدرهم لانه صار قابضا دينه بالدرهم مما دفع الي الطالب من الذنا نيرا والعدا
وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الي رجل درهم ووكله بان يقبض دينه فباع
الوكيل ذنا نيرا وعروضه من الطالب بد منه فانه لا يجوز على الموكل بصير الوكيل منتظوعا
حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدرهم لنفسه لم يكن له ذلك وفي الموضعين
جميعا الوكيل مأمورا باستقاط ماله في ذمته من الدين بمثله وقد فعل لان القضا يتبع
بالدين الذي وجب للوكيل على الطالب بحكم المعاوضة وذلك من جنس الدين لذمته
على المطلوب والفرق ان المعاوضة في المسئلة من جميعا من حكم دفع الوكيل فانه
لسبب دفع الوكيل بحيث للوكيل الدين على الطالب لانه ان المالك متى لم يكن مدفوعا
الي الوكيل يدفع الذنا نيرا والعروض الي الطالب بد منه موافق من وجه مخالف
من وجه من حيث انه مأمور بدفع مال مخالف وقد دفع مال نفسه موافق
ومن حيث انه مأمور بدفع الدرهم لانه امره بالقبض ولم يدفع الدرهم
مخالف واذا كان على الدفع موافقا من وجه ومخالف من وجه كان في المعاوضة
التي يدر حكم الدفع موافقا من وجه ومخالف من وجه لان الحكم لا يخالف السبب
فيها اعتبارا لمخالفه يكون منتظوعا لانه يكون قابضا بغير امره باعتبار الموافقة
لا يكون منتظوعا لانه يكون قابضا بغير امره لا يكون متبرعا بالشك فاما اذا كان
دفع اليه الدرهم فدفع الوكيل الي الطالب ذنا نيرا وعروضه فبالوكيل مخالف
فيما دفع اليه من كل وجه لان امره ان يدفع درهمه الي الطالب وهو لم يدفع اليه
درهمه انما دفع ذنا نيرا لنفسه فكان في هذا الدفع مخالفا من كل وجه باعتبار المال
والنوع واذا صار للدفع بغير امره من كل وجه فالمعاوضة التي هي حكم هذا الدفع
يكون كذلك بغير امره من كل وجه فصار قابضا من كل وجه بغير قبضا فصار منتظوعا
قبلا من تلك المسئلة من هذه المسئلة ان لو دفع الوكيل درهم نفسه الي الطالب
ولم يدفع درهم الامر في هذه الصورة لا بصير متبرعا استحسانا حتى كان له
ان يحبس ما في يده مما قبضه لانه في هذا الدفع مخالفا من وجه من حيث انه
امر بدفع درهم الامر ولم يدفع موافقا من وجه من حيث انه امر بدفع الدرهم
كما في مسئلة تناو التقريب ما ذكرنا وفي نوا درهشمار عن محمد رحمه الله
رجل دفع الي رجل الف درهم وامره ان يعطيها ما عليه فاعطاه المأمور غيرها
من عنده او باعها لثوبها او كان للمأمور على الغريم الف درهم جعلها قصا
منها فخذها كذا بغير فالت هشام يعني لا يكون منتظوعا فيما اذا قال
محمد وان دفع اليه غلاما وتقات بعه واعط فلانا ثمنه فقتله له مما على فاعطاه
من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قصا مما له على رب الغلام فخذ منتظوع
في هذا وفي الفتاوي سبيل الفقيه ابو بكر عن المديون اذا بعث بالدين

علي بدرجل ابي الطالب فجا الرجل به ابي الطالب واخبره فزني وقال للذي جابه
اشترط بها شيئا فذهبوا شترتي ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قد قيل
انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه يهلك من مال الطالب فان محمد رحمه الله
واصحح لان الرضا يقبضه في الانتها بمنزلة الاذن بالعقب في الابنة او هذه
المسئلة يشير الى ان الاجارة تلحق الافعال وهو الصحيح المدعيون اذا دفع
ماله الى رجل بقبضتيه ثم يد وتقال له المدعيون ادفع هذه المالا الى فلان
فقنا مما له علي وجه الصك قد دفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال
لا يدفع هذا المالا حتى ياخذ الصك قد دفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلي هذا
المشترطي اذا دفع ثمن ما اشترى ابي رجل ليدفع اليه البايع ودكر اخذ الصك
فهو علي ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا يدفع الا بمحض من فلان قد دفع بغير
مخض من ذكر في الاصل انه ضامن قبل هذا اذا كان فلان ربيع القدر
كشتم الناس مخالفة اما اذا كان وصي القدر لا يحتم الناس مخالفة فلا
ضمان لانه شرط شرط لا يعيد من كل وجه فان محمد رحمه الله في الجامع واذا اقر
الرجل ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك الامر قد قبضت فارجع
بذلك وصدق الامر وكذا به رب الدين وقال ما قبضت قال قول
رب الدين حتى كان له ان يرجع على مدعيه بالدفع ولا يرجع المامور علي
الامر ليعني ان صدقه في القضا لان القضا لم يثبت لما حتمنا يرجوع رب
الدين علي المدعيون قال ولو ان الامر محض القضا فاقام المامور بينة
على القضا يرجع بذلك على المامور ورب الدين غايب قبلت بينته لان المامور
يدعي لنفسه حقا في ذمته الامر فيكون خصما في اثبات سببه والمامور ينكر
ذلك فيكون خصما في انكار سببه ويكون ذلك قضا على الغائب بالقبض حتى
لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الي انكاره لان الحاضر ينصب خصما
عنه فتعدي القضا اليه وفي نوادر بن سماعه عن محمد رجل امر رجل بقبضا
دينه ثم ان الامر قضا الطالب ماله ثم ان المامور دفع المالا اليه فان المامور
يرجع بما دفع على الغائب ولو لا يرجع به علي الامر فقد اثبت الغرض بدفع
الامر حتى لا يثبت المامور حتى الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع
الامر وذكر هذه المسئلة في وكاله الاصل وشرط علم المامور بدفع الامر ووجه
ما ذكره نوادر بن سماعه ان هذا اعزل حكيم لا فخذى لانه ما صرح بغيره
انما يصرف الاداء او الاداء يعرف في المودا وليس يفتى في الوكيل الا ان الوكيل يتغير
ضروفا فان المامور به وهو اسقاط الدين عن ذمته بالدفع اذا لا يتصور ذلك
بعد ما سقط عنه باذابه بنفسه فهو معني قوله ان هذا بمنزلة الغرض القصد
فيتوقف علي العلم بانه ان اد الامر منع له عن الزوج لان الامر بالرفع موثق الي
الي وقت فراغ ذمته عن الدين دلالة وقد فرغت ذمته عن الدين فهو معني قولنا

ان هذا بمنزلة الغرض القصد فينتوقف علي العلم قال في نوادر بن سماعه
وان اقام بينة يعني المامور علي انه كان قضا بعد الامر قبل اد الامر فللدافع
ان يرجع بماله ان شاع على الغائب وان شاع على الامر وفي كتاب الاقضية رجل
ادعي علي رجل ان له علي فلان القدر ثم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه
الالف الود بعبء التي عنده لم ويحدد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة
على الاذن الود بعبء والامر بالدفع وقضي للقاضي عليه فانه يكون ذلك قضا علي
الغائب ويثبت الحاكم خصما عن الغائب قال محمد رحمه الله في الاصل فاذا
قال الرجل لغيره اتقد فلانا علي الف درهم او قال افضل او قال ادفع او قال
اعط وذكروا علي في هذه الالفاظ فتعمل المامور ذلك ان يرجع على الامر
بذلك وكذلك اذا لم يفعل علي ولكن قال الالف التي له علي فتعمل المامور ذلك
كان له ان يرجع على الامر بذلك وكذلك اذا لم يفعل علي ولكن قال الالف
التي له علي فتعمل المامور ذلك كان له ان يرجع على الامر بذلك وان لم يشترط
الرجوع والضمنان فرق بين هذا وبين ما اذا قال لا اخرا علي زكاة
ما لي او قال اطعم عني عشرة مساكين عزكاري او قال تصدق عني
بعشرة درهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم فتعمل لا يرجع
على الامر ليعني لا بالشرط او بالضمنان ومن حيث الصور لا فرق لان الامر
طلب المتمكن من المامور في الفصول كلها المامور ان يقضي عنه لان القضا لا يقض
الا بعد وقوع الملك له في المقطوع فيصير من حيث كانه طلب منه ان يقض
لان الامر طلب المتمكن من المامور في الفصول كلها المامور ان يقضي عنه لان
القضا لا يقع عنه الا بعد وقوع الملك له في المقطوع فيصير من حيث كانه
طلب منه ان يقض ذلك القدر لم يكون وكذا عنه في الدفع الي الغنم هذا
هو الطر يقضي الرجوع في فضل الدين وهذا الطر يقضي بوجود فضل الصدقة مع
اجناسها ومع هذا الفرق والوجه في ذلك ان يقال ليس طر يقضي الرجوع في
فضل الدين للاضاض والاستفراض عقد ضمان والضمنان غير مذكور ولكن
طريقه ان الامر المامور بتملك المالا من الغنم عنه فيثبت ملك الامر
في ضمن ملك الغنم وملك الغنم في المقبوض يثبت بيد لان الدين له
انما تقضي بامثاله فيصير المقبوض مضمونا على الغنم وله على المدعيون مثله
ضمان قضاها فلذا يثبت الملك للامر بعوض وكان الامر قال له ملكني
هذا القدر بعوض ثم ادفع الي فلان ولو صرح به استحق الرجوع فهنا كذلك
انما في فضل الصدقة واخواتها الملك للقابل في المقبوض يثبت بغير
بدل فذلك ملك الامر فيثبت بغير بدل لا يكون الا بالهبة او الصدقة
فكان الامر طلب من المامور ان يثبت ذلك القدر منه او يتصدق به عليه لو
يتصدق على الفقير بركا لله ولو نص على ذلك لا يثبت المامور حق الرجوع عليه

كذا ههنا ولذا قال انتقد الف درهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
انها لك علي بن ابي ابي او قبلي او عندي فتعل المأمور له ان يرجع علي الامر
المأمور بقضا الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى ردي
مما امر به يرجع بمثل المود او الوكيل في هذا يخالف الكفيل فان الكفيل بالمال
اذا ادي اجود مما كفل به او ادا يرجع بما كفل به والله تعالى اعلم **الفصل**
التاسع في الوكيل بالانفاق والصدقة اذا انك لغيره اتفق علي
فانفق رجوع علي الامرو ان يشترط الرجوع في لفظ شرط الامة وكذا الله اذا
كان اتفق علي اولادك فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع وحي
يشح الا قضيت ان الامر بالانفاق واذا الخراج والصدقات الواجبة واشباهه
لك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي جعفر وفي نوادر من سمعته
عن محمد بن ابي ابي ان ينفق علي اهله كل شهر عشرة دراهم فتان اتفقت
وكذا في الامور المأمور بيمين الامر وحلفه القاضي بالله ما فعله اتفق علي اهله
كل شهر عشرة دراهم فخذ المسئلة توبيد ما ذكره شمس الامة رحمه الله في كتاب
اللعيط بغيره بالنامل ان شاء الله تعالى وفي نوادر هشام عن محمد بن ابي
دفع الي رجل دراهم امره ان ينفق علي اهله كل شهر كذا كذا فتان الوكيل اتفقت
كذا اشترى او فات الموكل اتفقت كذا دون ما فات الوكيل فالتقوى قول الدافع قال
ولا يشبه هذا الوصي وفي نوادر من سمعته عن ابي يوسف رجل دفع الي رجل
عشرة دراهم فتان تصدق بثلث العشرة علي عشرة مساكين فتصدق بها علي
مسكين واحد فتنه واحد فان قال هذا جاز فان هذا جاز لا على عدد المساكين وكذلك
لو قال لو تصدق بها علي فقرا مكة فتصدق بها علي فقرا كوفه ضمن لانه سيجي قوما
ووصفهم فصا ربا لدفع الي غيرهم مخالفا وهو كذا روي بن سماعة عن محمد ولا
يشبه لهذا عدد وسياحي شي من هذا في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى ولو
قال تصدق بها علي الصغير الذي خطم الكبير فتصدق بها علي الثوب ضمن لانه
وصف هو لا بالرحمة ولو قال علي المسكين فتصدق بها علي الشاب لم يضمن ولو
قال بها علي مساكين اهل خراسان فتصدق بها علي النبط فهو ضامن لانه
سمي له جنسا مخالفا ولا يشبه هذا الابيض والاسود ولو قال تصدق علي فقراء
سيدا وعلي السرد وارا ديه الحبش فتصدق بها علي غيرهم ضمن ولو كان انما اراد به السرد
لم يضمن بشرط عن ابي يوسف رجل امر رجل ان يتصدق عنه بالف درهم ليعينها
فتصبت الرجل رجل الف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم اذا الف الموكل مكانها كان
ذلك جازا وهو كذا روي عيسى بن ابيان عن محمد المعلى عن ابي يوسف رجل
دفع الي رجل مالا وقال له ضع هذا المال في المسلمين حيث يا جري الله فيه فهو علي
الفقر من جيري ولو قال في قرابي حيث يا جري الله فيه فهو علي العتي منهم والفقير
والله اعلم الوكيل باء الزكاة اذا ادي بعد ما ادي الموكل بنفسه ضمن عند ابي حنيفة

رحم الله في الجامع اذا ادي رجل عشرة دراهم لينفقها علي اهله فانفق عشرة من
عنده فالعشرة بالعشرة وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وذكر فيها القياس
والاستحسان فتان القياس ان يكون مشترعا وفي الاستحسان ان لا يكون مشترعا
وفي وكالة العيون رجل دفع الي رجل عشرة دراهم لينفقها فانفق الوكيل بها
علي نفسه ونفق في عشرة من مال نفسه عن الامر وحسنه لان بالاتفاق صارت
الدراهم دينيا في الامة وما تصدق بها دراهم الوكيل لا دراهم الامر ولو كانت
الدراهم عنده فانه لم ينفق بها ولتصدق بها استحسانا رجل له
مالان متفقان عنم وابل سائمة وجهت فيهما الزكاة فدفع شاة الي رجل
فتان ادفعها الي المصدق وتوي احد الما لئن لم يبد له فتوي المال الاخر ولو
يعلم الوكيل بذلك فهو علي المال الاول لو يرد بقوله توي احد الما لئن لم يرد
النية بالقلب وانما اراد به النعيبين باللسان بان فان المدفوع اليه
ادفعها الي المصدق وليكون عن غيبه لو كان الما لان للتجارة والعتان
بأبطلتان والموداعتهما وان ضاع احد الما لئن قبل الا اذا ادع عن الباقي
وفي الوجه الاول لو كانت الغنم سائمة فهل ان يودي الوكيل الشاة عنه كما امره
الموكل ثم اذا ربيع الموداع من الابل ولم يضمنها الوكيل المسئلة في وكالة المنتقى والله
اعلم بالصواب **وحيثما يتصل بصدقة من المنتقى قال**
هشام عن محمد بن ابي يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامر ان يشتري
له ثوبا وسما جسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة واشترى ثوبا مثل ذلك
الثوب بعشرة من عند نفسه جاز علي الامر وجب ايضا بن سماعة عن محمد بن ابي
الي رجل الف درهم غلة وامر ان يشتري بها عبدا فان اشتري له عبدا بالف درهم
وصح ونفذ من مال نفسه وقال انا ارضي ان اخذ هذه الفة مكان التي درهم
التي نفدت لا يجوز ذلك علي الامر ولو دفع اليه الف درهم وصح وامر ان يشتري
له ثوبا عبدا فان اشتري له عبدا بالف درهم غلة ونفذ من ماله جاز ذلك اذا كان العبد
بشترى مثله بالف وصح والله تعالى اعلم **الفصل العاشر في الوكيل**
بالشراء هذا الفصل يشتمل على انواع منها في جهالة جنس ما وكل به رجل امر
رجلا ان يشتري له ثوبا فان اشتري ثوبا جاز وان اشتري ثوبا من جنس اخر
في الجامع الصغير اصل هذا ان جهالة جنس ما وكل به من كل وجه اذا كان مستقرا
عليه يمنع صحة التوكيل بشرط الثمن او لم يبين جنس ان من وكل رجلا ان يشتري له
ثوبا او دابة لا يصح التوكيل بشرط الثمن او لم يبين لان الرقيق اجناس
مختلفة لان اسم الرقيق يبين الذكر والانثى والذكر مع الا نثي في ادم
جنسا مختلفان الا سري انه لو اشتري شخصاً غلبت عليه انه عبدا فاذا هو جاز
كان البيع باطلا ولذلك الدابة اجناس مختلفة فالموكل به مجهول الجنس من كل وجه
وانه معفود عليه فمع جواز التوكيل وهذا لان الموكل اذا كان مجهول الجنس

نوع

من كل وجه لا يمكن للتوكيل الامتنان لان ما من جنس ما لا يشتر به الوكيل الا لوكل
ان يقول عنيت جنسا اخر وهذه الجهة لا ترتفع ببيان الثمن اذ يوجد
بما سمي واحد من كل جنس والا من لا يمكن للتوكيل الامتنان به باطل وجوده
والعدم بمنزلة وان كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه ان بين الثمن
او بين النوع صحت الوكالة وان لم يبين واحد منهما لا يصح الوكالة حتى ان
من وكل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا ان بين النوع بان قال
تركي او هندي و بين الثمن صحت الوكالة لان العبد من وجه جنس له
واحد لا يستويان في منفعة اصل العمل اجناس مختلفة من وجه باعتبار
منفعة الجمال فان الجمال مطلوب في شي ادم وله ذر و ربة الوجه
في بني ادم و ربة العلاء في هذه المنفعة تختلف الهندية مع التركي فالحقنا
بالنوع الواحد عند بيان النوع او الثمن والحقنا بالجنس المختلف اذا لم
يبين واحد منهما عملا بالشبهين وهذا الالة اذا بين النوع بان قال
تركي فقد اخذ الجنس باعتبار منفعة العمل ومنفعة الجمال فان وصفت
هذا النوع واحد وانما يقع التفاوت في الجمال ولا عينة للجمال واذا بين
الثمن و الثمن المفقود معلوم عادة و الثمن الاثر كذا ذلك صار بيان الثمن
كبيان النوع حتى قاله بعض مشايخنا اذا كان يوجد بما سمي واحد
من كل نوع لا يصح التوكيل ببيان الثمن كبيان النوع حتى قال
بعض مشايخنا ما لم يبين النوع وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة في هذه
الصورة تنصرف الى مثل ما يلبس بحال الموكل واما اذا كان الموكل به معلوم
الجنس من كل وجه الالة مجهول الصفة فالنوكيل صحح بين الثمن او لم يبين
حتى ان من كل رجلا ان يشتري شاة او بقرا او ما شئبه ذلك صح التوكيل
وان لم يبين الثمن وهذا لان البقر كله جنس واحد وكذلك الغنم كله جنس
لان المقصود من البقر العمل وكل بقرة في اصل هذه المنفعة على السواء والمقصود
من الشاة اللحم وكل شاة في اصل هذه المنفعة على السواء والعبرة في البيان
المجالسة لا في سبب اصل المنفعة اذ لا نهاية للجمال فكان معلوم الجنس من
كل وجه الا انه مجهول الصفة لكن جهة لثة الصفة لا تطلع الا ما بعد جواز التوكيل
لان التوكيل بما تجاز بوسع الامر على الناس ليصلوا اليها لهم العاجلة
اذ لم يمكن للموكل مباشرة ذلك بنفسه وهذا المعنى يقتضي استقاط
اعتبار بيان الصفة لان بيان الصفة من كل وجه متعسر فلو اعتبرنا
بيان الصفة يقتضي الامر على الناس بخلاف جهالة الجنس لان بيان ذلك
بما يشترط ولو شرطنا ذلك لا يقتضي الامر على الناس وهذا كله في
المقصود عليه فاما في المقصود به جهالة الجنس لا يمنع صحة التوكيل حتى
ان من وكل رجلا يبيع عين من اعيان ماله وان لم يبين الثمن وكان له ان

بيوع باي ثمن شأ عند ابي حنيفة واما جاف الفرق لان المقصود عن جانب
المقصود به خصيل المائبة دون العين لان الاصل في المقصود به الدرهم
والدونا طبر والمقصود منها المائبة دون العين لان الاصل في المقصود
حتى لا يبيح العقد باعيانها والاستحباب كلها في المائبة على السواء فكان الجنس
متخذا فاما في كاي المقصود عليه فالما لينة كما هي مقصودة فالمنافع التي
يحصل منها مقصودة وذلك كاللبس في الملابس والركوب والاعيان
باعتبار المنافع الخاصة منها اجناس مختلفة لان بعض المنافع يوجد في بعض
الاعيان دون البعض و جهة لثة الجنس فيما هو مطلوب من الامر يمنع جواز الامر
قال والدور نظيرا للبيوع والجوارى جنس واحد من وجه من حيث ان العمل
في المنفعة اصل السكنى على السواء اجناس من وجه من حيث ان منفعة التحصيل
لا يحصل ببعض الدور من غير ماله و با لبعض يحصل من غير ماله فقلنا اذا بين
الماله او الثمن بجوارى التوكيل راذ المبيين المحل او الثمن بجوارى التوكيل واذ لم
يبين واحد منهما لا يجوز التوكيل هذا هو جواب ظاهر الكتب وبعض المتأخرين
من مشايخنا قالوا وان بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل في المجرى
اذا قال الرجل لغيري اشتري دارا بثلث درهم فالتكالة باطله ولو قال
اشتريني دارا بالكوفة في موضع كذا سمي مرضعا متفارا با بالفضة من بعض
جارات العكالة سمي ادم بسم وروي هشام عن محمد اذا امر رجلا ان يشتري
له دارا بثلث درهم فخذ علي مصره الذي امره فيه ولو قال اشتريني دارا
بالشام بالثلث درهم فخذ انا سدا متفارا وت وفي المشتري اذا قال لغيره
اشتريني دارا بالثلث درهم فان الخادم يكون علي العيد والامة وفي القياس
لا يكون علي الامة وروي بشر بن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع على
الغلام والغالب على الجارية والامة وفيه ايضا اذا قال لغيره اشتريني غلاما
من جنس كذا وكذا او لم يسم ثمنها فهو حرا بمنزلة ما يتعامل عليه الناس في ذلك الجنس
قال جابري من ذلك مستند كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الامر
واذا وكل رجلا بان يشتري طعاما ودفع الدرهم مع التوكيل استحسانا وبيعه
الوكيل الى الخنطة ودفعها وخبرها هـ كذا ذكر في الاصل وحكم الدرهم في
تعيين واحد منهما ان كانت الدرهم قليلة بحيث لا يشتري بما في العرف الالة
الخير فالنوكيل ينصرف الى الخنطة والدقيق هما اشترى بجوارى الامر ولو اشترى
الخير لا يجوز على الامر وان كانت الدرهم كثيرة بحيث يشتري بها الخنطة ولا
يشتري بها الدقيق ولا الخير فالنوكيل ينصرف الى الخنطة لو اشترى الخنطة
بجوارى الامر قال الفدوي في كتابه اذا كان الرجل قد اخذ وبيع
يعلم ان مراده من الوكيل الخير وان كثرت الدرهم فاشترى الخير في هذه الصورة
بجوارى الامر ولو اشترى بالدرهم شعيرا لا يجوز على الامر ذكر في باب السلم

وكذا لو اشترى بها الحاد فانه لا يجوز على الامر وهذا استحسان والقباس
ان يدخل فيه كل مطعوم كما في الوصية وجه الاستحسان ان الطعام اذا ذكر
مقرونا بشري براء به في العرف الحنظلة ودينها قالوا وهذا عرف اهل
الكوفة فان سوي الحنظلة ودينها عندهم ليسا سوق الطعام هما في عرف
غير اهل الكوفة التوكيل ببيعه في اشري كل مطعوم وبعض مشاعها وراء
المنزقوا الطعام في عرف دارنا ما يمكن اكله من غير اداء كالمطبوخ
والمشوي وخوه فينصرف التوكيل اليه دون الحنظلة والديق والحزوني
القدوري عن ابي يوسف لو وكله بشري لم يدرم فاشترى المطبوخ او المشوي
منه ليرجى على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خاناً وذكر هذه المسئلة في
المنتقى رواية ابراهيم عن محمد وكرانه اشترى طعاما مشويا لم يجز على الامر
فان كان الامر مسافرا استحسان يجوز في القدر في وجه الطهر
والوحش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشرب الناس ويشرب
المشاة الحبية او المذبوحة لا يجوز على الامر ان يبي في امر عشرة دنابر
الا ان يكون مسفوحه ولو وكله بشري لبيعه في بعض لدجاج بخلاف البين
على كل ابييض فانه يفتح على بعض الاورابيض وعن الحسن في البيوع اذا وكله
بشري رهن فهو على كل رهن يباع في كل رهن يباع في السوق وكذا اذا
قال فائمة فهو على كل فائمة يباع في السوق وفي المنتقى ولو ان رجلا من اهل البادية
امر رجلا ان يشري له جارية جنسه ولم يسم ثمنها جاز له ان يشري من الصر
الذي يشري اهل البادية ويشري له وان تعدي ذلك اليها لا يشري اهل البادية
بجز انما هذا على تمام اهل ذلك البلد والامر ونظراوه وهذا استحسان وكله
بشرا الحنظلة ولو يسم بيلاد لا يسم كسلا ولا ثمنا لا يسم ولو يسم كينلا
او ثمنها وعلى هذا ساير ما يقال او يوزن في الاصل وفي القدر ولو وكله ان يشري
له فاشا او برذون او سمي له الثمن فاشترى له رده من الخيل او البراذن فهذا الاجوز
على اهل الامصار ويجوز على اهل البلدان التي يتخذ فيها الرمال وهذا استحسان
وعلى ما يبعها من الناس واما البغاة فهو على الذكر والا نبي في الامصار وغيرها
ما لم يسم له ذكر او انثى ولو امره ان يشري له بغلا لا يذمه لاشي ولو امره ان يشري
له بغلة لا يذمه الذكر ولو امره ان يشري له بغلا لا يذمه الا نثى ولو قال بغلة
لا يذمه الذكر وهذا خلاف ما ذكره في الجامع فقد ذكره لان البغاة مع الهاء بدون
الهاء اسم جنس وذكر ايضا ان البغل من الهاء بدون الهاء اسم جنس وفي بعض
الفناري اذا امر انسانا بشري لم يجز ان يصر في الامر اليها شره مثل الامر
حيث انه لو كان الامر والقاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الاذنين او
الذنب لا يجوز عليه بخلاف ما اذا امره بالسري بذلك قال في الزبادات
واذا وكل الرجل رجلا ان يشري له الدواب او الثياب بالقدوم ودفع اليه الكلف او لم

يدفع

يدفع فالتوكيل صحيح لان هذا اسم جنس ونحن نعلم يقينا انه لم يرد به تعميم الجنس
او لا يثبتها للواحد سوى جميع ما في العالم من الدواب والثياب فكان المراد ما
لخصه من ذلك الجنس ويكون دليلا على انه قطع لانه فوض الامر اليه كانه قال
اشترى ما شئت اوقات ما بدالك ولو يصر على ذلك لان التوكيل جاز اذا
هدا ولذلك لو قال اشترى دوابا او ثيابا بالقدوم لان في اسم الجنس
المذكور بالالف واللام والمذكور بغير الف واللام سواء ولو وكله ان يشترى
لدانوا بالالف لا يصح لان هذا اسم جمع وليس باسم جنس الا بيري انه يستغنى
وان العدد به ثقات ثلاثة اثواب واربعه اثواب فانك الجمع الصحيح ثلاثة
ولو وكله بشر لا يصح لمكان الجهالة فعند كثرة العدد اكثر الجهالة كما في ان لا
صح ولو قال اشترى ابي ثوب شئت ابي ابي ثوب شئت ابي ثوب شئت
صح لان هذا الكلام للتعميم وتقوم بغير الراي لان كلمة ابي اذا اصبغت الي المنكره
يراد بها التعميم وتقوم بغير الراي واذا اصبغت الي المعرفه يراد بها التبعيض ولو
دفع الي رجل الف درهم وقال اشترى هذا الف اوقات اشترى بها في القياس
يكون باطلا وما اشترى من التوكيل من شيء فهو له لان الامر يبين ما يشترى مجهولا
الا بيري لو وكله ان يشترى له شيئا لا يجوز لان ما يشترى مجهول كذا ههنا
وفي الاستحسان يكون صحيحا وما اشترى من التوكيل فهو الامر ان المنقوض اليه
مطابق الشري وما ليس فيه ما يدل على التخصيص فيصرف الي العموم
باغلاق القيد وضار بمنزلة قوله اشترى ما بدالك اذا دفع الي ثمنه الف درهم
وقال اشترى بهما ز استحسانا وله ان يشترى بهما بدالما باعتبار دلالة الاطلاق
والعموم الا اذا كان ثمنه ابي نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع ان يختصه
انه من بين ساير اسما سر دلالة التقييد بذلك النوع وفي المنتقى ابراهيم عن
ابي يوسف اذا امره ان يشترى له ثوبا من دانت واشترى جنسا واحدا جازت
ثمة وكذلك قول محمد وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال اشترى
جارية خراسا لبيته ولم يسم الثمن جاز وكذا اوقات اشترى ثوب خز كوفي ولم يسم
ثمنه جاز وكذلك اذا قال حرما بما به درهم ولم يسم الجنس والله تعالي اعلم
الحصري بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون قال محمد رحمه الله في الزبادات
اذا دفع الي رجل الف درهم وقال اشترى بهذا الف اوقات اشترى بها ولم يصر
لي كان توكيلا جاز ولو ان يشترى ما بدالما لا يبيعه لانه فوض التصر الى علي
الاطلاق والعموم اكثر ما فيه انه يبيعه للشري الي حاله الا بيري ان من قال لغيره
اشترى جارية بالف درهم اوقات اشترى لي جارية بالف درهم من مالي اوقات
اشترى جارية لهذا الف واصناف الي مال نفسه كان توكيلا صحيحا وكان الاشارة
الي مال بمنزلة اضافة المالك الي نفسه وضافة المالك الي نفسه بمنزلة اضافة القدر الي نفسه
ولفقات اشترى جارية بالف درهم اوقات اشترى هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا

لموكله فوي اوله بنوحي تفيد الوكالة فايدتها فرقوا بين هذا وبين الوكيل فكاح
امرأة بعينها اذا انكرها من نفسه عمثل المحضر المأمور به فانه يجوز على الوكيل
والفردان التكااح الذي اتى به الوكيل غير داخل تحت الوكالة لان الداخل تحت
الوكالة تكاح مصان ابي الموكل فان الوكيل بالتكاح يضيف التكاح الى موكله
فيقول تزوجتك لفلان فاذا كان تزوجتك فلم يات التكاح المأمور به
معد على الوكيل واما الداخل تحت الوكيل بشرى يبي يعينه شرى مطلق فيمثل
التمن المأمور به لا بشرى المضاف الى الموكل وقد اتى بذلك والوكيل اذا اتى
بما دخل تحت الوكالة لم يمانه ببيع لموكله فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اخر
يشترى هذا الشيء المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو الموكل الاول
دون الثاني لان الوكيل بشرى يبي يعينه لا يملك الشرى لنفسه عمثل التم
المأمور به فلا يملك لغيره من طر بقى الاولى لانه يتصرف على نفسه بولاية
اصلية وعلى غيره بولاية عارضة والولاية الاصلية اقوى من الولاية العارضة
وهذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فان قبل محضر من الاول
فالمشترى للثاني لانه يملك الشرى لنفسه محضر من الاول فيملك الشرى لنفسه
اذا قبل الوكالة محضر من الاول فالمشترى للثاني لانه يملك الشرى لنفسه محضر
من الاول فيملك الشرى لغيره اذا قبل الوكالة محضر من الاول فان كان الثاني
سبي لم جنسا اخر من التم بان سبي الاول الف درهم وسبي الثاني مائة دينار
فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لانه يملك الشرى لنفسه بالذنا فير بعد
ما يوكل عن الاول سبي شرابه بالف درهم فيملك الشرى لغيره بالذنا لير ايها
وان كان الامر من ان يشترى له هذا العبد بعينه ولم يسم له التم ان اشترها
المأمور باحد العقد بين اما بالدرهم او بالذنا فير يصير مشترى بالامروان
لوي الشرى لنفسه او صح به وان اشتراه بشي اخر غير الدرهم والذنا فير يصير
مشترى لنفسه عند علمنا بنا رحمهم الله تعالى خلافا للفرق لان مطلق التوكيل
بالشرى ينصرف الى الشرى باحد العقد بين حكم العرف فكان صح ولو وكل
الوكيل رجلا ليشترى من ذلك الشى بعينه فان وكل الوكيل الثاني اشترى
ذلك الشى بعينه الوكيل الاول يكون للوكيل الاول لان هذا الشرى لم يدخل
تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة شرى حضره راي الوكيل وهذا شرى
لم يحضره راي الوكيل الاول فتعذر تنقيده على الموكل الاول فيبعد على الوكيل
الاول قالوا انما يتعد الشرى على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال
الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشى او قال اشتر هذا الشى فاما
اذا قال اشتر لوكلي فلان فاشتره الوكيل الثاني فهو الوكيل الاول فاما
اذا اشترى الوكيل الثاني محضره الوكيل الاول فان اشتراه عمثل التم الذي هو داخل
تحت الوكيل الاول او باقل منه يتعد على الامر الاول وان اشتراه بالكثر من التم الاول

التايم

او يحضره راي الوكيل الاول لان هذا اشترى حضره راي الوكيل الاول فكان
الوكيل الاول اشتره لنفسه وهناك الجواب على التخصيل الذي قلنا فاهنا كذلك
فان كان الامر قال للوكيل الاول اعمل لي به برابك فوكل الاول رجلا اخر فاشترها
تعد الوكيل الاول عمثل ذلك التم يتعد على الامر الاول ولا يكون للوكيل الاول
قال ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشترى له شيا بعينه بتمن مسمي فاشتره
عمثل ذلك التم حتى صار مشترى بالامر ثم وجد للمشترى عبثا فرد عليه با بعد
ثم اراد ان يشترى به بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقبضا او
قبل القبض بقبضا او بغير قبضا يملك الوكيل ان يشترى به لنفسه الا اذا
اشتره مجلس اخر او عمثل ذلك التم ولكن بالزيادة عليه لان الرد بالعيب
بعد القبض بقبضا او قبل القبض بقبضا وبغير قبضا فصح من كل وجه في حق الناس
كافة فالقبض العقد الاول في حق الناس كافة فصار وجوده وعدمه بمنزلة
لو يوجد ذلك العقد وارا دا الوكيل ان يشترى بها لنفسه كان الجواب كما قلنا
كذا ههنا وان كان الرد بعد القبض بغير قبضا كان له ان يشترى بها لنفسه
ويصير المشترك له بمن اشتره لان الرد بعد القبض بغير قبضا يبيع حدي
في حق الثالث والمركل ههنا بالف فصار في حق الموكل كان الوكيل اشترها
ثانيا ولما اشترها ثانيا كان يبيع للشرى الاول للموكل على حاله كذا ههنا واذا
بقي الشرى الاول انتهت الوكالة بالشرى الاول فلم يبق وكيلا وقت هذا الشرى
فيصير مشترى لنفسه باي تمن اشترى كما لو تقدم هذا التوكيل اصلا وفي
وتى وكالة الاصل الوكيل بشرى يبي يعينه بالذنا اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البيع
المائة عن المشترى فالعقد للوكيل دون الموكل وفي شركة العيون اذا قال اخر
اشترى لي جارية فلان فلم يقبل المأمور نعم ولم يقبل لا ذهبة المأمور وسام فلانا
ثم قال عند الشرى شهدوا اي اشترى بها لفلان سبي الامر في الامر هذا
اي قبول الوكالة وان قال عند الشرى شهدوا اي اشترى بها لنفسى فلي الامر
لان هذا ارد الوكالة وان لم يقبل شيا عند الشرى وقال بعد ذلك اشترى بها
لفلان فان قال ذلك قبل ان تحدث بها عيب او قبل ان يموت قبل قوله وان قال
بعد ما هلكت او حدثت بها عيب لا يقبل قوله الا ان يقصد به الامر فخذلكه رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فليبي تعالى اعلم **فروع اخرى**
نقد النوع ذكر في شركة القدرى اذا قال الرجل اخر اشتر
عبد فلان بيدي وبهينك فقال نعم ثم لقي المأمور رجلا اخر فقال له اشتر جارية
فلان ببيدي وبهينك فقال نعم ثم اشترها المأمور في بين الامرين ولا يبي للمأمور
من الاول انصرف الى النصف من الثاني انصرف الى النصف الاخر لان الوكيل يبي
مثل هذه الصورة لا يملك عزل نفسه عن الوكالة بغير محضر من الموكل ولو لعينه
ثالث قيل الشر افقات له اشتر عبد فلان ببيدي وبهينك فقال نعم ثم اشتره

المأمور فان كان المأمور قبل الوكالة المحض من الاولين فالعبد بين المأمور وبين
الثالث لصفاك ولا يشي للاوليين من العبد وان كان قبل الوكالة من الثالث
بغير محض من الاوليين فالعبد بين الاولين نصفاً لانه قبل الوكالة من الاول
في النصف ومن الثاني بجزء النصف وقبوله الوكالة من الثالث عزله لنفسه
عن وكالة الاوليين وبذلك يملك عزله نفسه حال عيبه الاولين وعمله حال
حضرتهما فاذا قبل الوكالة من الثالث حال عيبتهما لم يتجزأ عن وكالتهما
فكان المشتري بينهما واذا قبل الوكالة من الثالث حال حضرتهما فقد
انفرد عن وكالتهما وصار وكيل عن الثالث بشرط النصف فكان المشتري بين
الثالث وبين المأمور والله تعالى اعلم **فروع** الوكيل بالشري
يطلب بالتمن من مال نفسه وان لم يرد مع اليد الموكل بعد لان التم
يجب بالعقد وهو الذي باشر العقد ثم ان الكرشيا بخلاف ذلك وان المشتري
على الخلاف بيننا وبين المشاطي رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان
المشكلة على الوفاق وانما هو ان الوكيل بالصرح يقبض ما اشترى ويسلم البذل
وللكل بالشري ان يرجع على الموكل بالتمن قبل ان يودى التم من مال نفسه
لان رجوع الوكيل على الموكل بحكم مع حكم العقد بين الوكيل والموكل كان الوكيل
ان يرجع على موكله فان لم يرجع البايع على الوكيل كذا ههنا وللوكيل ان يحبس
المشتري من الموكل الي ان يأخذ منه ما تعين لان الوكيل من الموكل ينزل منزله
البايع من الوكيل والبايع حق الحبس من الوكيل الي ان يبيتنوفي التم فكذلك الوكيل
وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل
وان هلك بعد الحبس قات رضى رحمه الله بضم الوكيل فتمت للوكيل كالفاحص بملك
عند المغضوب وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هلك بالتمن لهلاك المبيع قبل القبض
وعند ابي يوسف هلك بالمال من قيمته ومن الدين لو كان التم اكثر يرجع الوكيل
على الموكل بالفصل ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب ان الوكيل اذا اشترى
التمن ومشايخنا البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الي ان يبيتنوفي
الدرهم منه **وحي** عن الشيخ الامام شمس الائمة الخواصي رحمه الله ان ذلك
وانه صحيح لان حق الحبس للوكيل في موضع نقد الدرهم ليس لاجل ما نقد بل لاجل
بيع حكمي انعقد بين الوكيل وبين الموكل وهذا المعنى لا يختلف بينهما بعد الوكيل
التمن وبينهما قبل نقده ذلك وفي الموازل الوكيل يشترى الجارية بالالف اذا
اشترىها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يجلسها من الامر حتى نقد الامر
خمساً ية ثم طلبها منه فتمت فطلكت في يدك سلم للوكيل الحسما يد المغضوبه ويطلب
الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الاخذ جعلته رد المغضوبه ايضا والله تعالى
اعلم وفي الاملا عن محمد الوكيل اذا اشترى عبداً بالالف درهم الي سنة وقبضه فلم يقبضه
منه الامر حتى حل الحال واخذ البايع الوكيل به فاذا رد الوكيل منه من الموكل حتى يعطيه

التمن ولو كان الامر امره ان يشترى له جارية يبيع كل جارية بالالف درهم او امره ان
يشترى لهما جميعاً بالالف درهم فاشترى لهما وقبضهما ثم ان الامر طلب منه احداهما
بغيرها فتمت اياه حتى مات بطلتمتها عن الامر فان قال الامر لاجل في
الباقية لا يلتفت الي قوله ولزمته حصتها فان لم يمتك التي منتهى اياها الوكيل
ولكن ماتت الاخرى فالباقية لزمه للامر وعليه تمتهما جميعاً ولو كان الامر
امره ان يشترى جارية يبيع بالالف درهم حاله فالأخرى بالالف درهم
الي سنة في صنفه واحد فاشترى لهما كما امر به وقبضهما فطلبها منه الامر
فتمت اياه حتى يعطيه التم فليس له ذلك ولكن يعطيه الجارية التي تمتهما
الي اجل فان تمتهما اياه حتى ماتت بعيني التي تمتهما الي اجل فتقات الامر
لا حاجة لي بالتي تمتهما الي اجل وكذلك لو وكل ان يشترى لهما لهما لغتين كالتين
فاشترى لهما كذلك فعليه قيمتهما للامر واما الاخرى فله ان يبيعها اياه حتى
يعطيه التم فان تمتهما اياه حتى ماتت فلم يبيعها عن الامر حتى اخذ
البايع المشتري بتمن احداهما كان هذا او الاول سواي جميعاً ما وصفت
لك قال ولا يبيته المشتري الوكيل فيما بينه وبين الامر البايع في هذا
فان من باع جارية يبيع بالالف درهم حالتيه فلم يقبضها المشتري حتى
اجره البايع بتمن احداهما لم يكن للمشتري ان يقبض واحد منهما حتى
يعطيه التم الحالك لان الوكيل المشتري انما يكون فيما بينه وبين الموكل بمنزلة
البايع بعد المنع بغيره كما لبايع من الامر ما قبل المنع فلا جرم اذا وجد المنع
من الوكيل بان اشترى جارية يبيع بالالف درهم حالتيه وقبضها فطلبها منه
تمتهما عنه حتى يعطيه التم ثم ان البايع بعد ذلك اشترى احداهما عن
الوكيل المشتري سنة فذلك تاخير عن الامر ايضا فان اراد الامر احد
التي اخذ البايع تمتهما من المشتري قبل ان يعطيه تمث الاخرى لم يكن له ذلك
وصار المشتري من الوكيل فيما بينه وبين الامر في هذا نظر البايع ولو كان البايع
وهي تمث احد الجاريتين من الوكيل قبل المنع او بعد فاراد الامر
اخذ واحدة من الجاريتين تمتهما المشتري حتى ياخذ تمتهما ذلك وكذلك
لو وهب البايع التمتين جميعاً من الوكيل فلو وكل ان يبيع الجاريتين من الموكل
حتى يعطيه التمتين جميعاً والله تعالى اعلم **فروع** **التمن** **يد**
الوكيل واستهلاكه اياها وفي هلاكه قبل التسليم الي الوكيل
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لغيره اشترى لهما الالف درهم
جارية واراه الدرهم فلم يسلمها الي الوكيل حتى سرفت الدرهم ثم اشترى
الوكيل جارية بالالف درهم لزم الموكل الاصلان الدرهم والذنان لا يتبعان
في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لان الوكالة وسيلة الي الشري فيعتبر بنفس
الشرا والدرهم والذنان لا يتبعان في الشري قبل التسليم فلذا فيما هو وسيله

ملا

الي الشري واما بعد التسليم الي الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يتعين حتى ينقل الوكالة اهلا كما ذكرنا ان الوكالة وسبيلة الي الشري ه
فيتعين بنفس الشري والدرهم والدنا نير يتعيننا في الشري بعد التسليم
فكذا فيما هو وسبيلة الي الشري ولان يد الوكيل بدأنا في والدرهم والذنا نير
بنهيننا ان جالمانا وعا منهنم على انها لا تتعين وفايدك النغد والتسليم
علي قول عامة المشايخ شيان احد هما يوقت بقا الوكالة بيننا الدرهم المنقود
بان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدرهم الي الوكيل يريد
سراه حال قيام الدرهم بيده والثاني قطع رجوع الوكيل علي الموكل فيما وجب للوكيل
وهذا لان شرا الوكيل بوجه و يتبين د بينا للبايع على الوكيل ودنا للوكيل
على الموكل فحين امر الموكل الوكيل بالشري ودفع اليه نقدا فقد امره بان لا يتصرف
د بينه مما بعد فبعد ذلك ان كان ما نقده يصلح استيفا ما وجب للوكيل على الموكل
صح الامر بالاستيفاء كما صح الامر بالشري وان كان لا يصلح يبطل الامر بالاستيفاء
ويبقى الامر بالشري علي حاله وصار وجود النغد والعدم بمنزلة كانه امره بالشري
ولم ينقده شيئا وكذا لو لم يسرق الدرهم وكذا صر فيها الموكل الي حاجته نفسه كان
المحراب كما قلنا في فصل السرقة المعني الذي ذكرناه ثم ولو كان الموكل دفع الدرهم
الي الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل لان الوكيل امين فيما قبض قبل
الشري فان اشترى الوكيل بعد ذلك جاريا بالذم درهم بعد الشري علي الوكيل
لانه لم يبق وجب بعد هلاك ذلك الدرهم لتعلق الوكالة بنقل الدرهم المنقود
عند بعض المشايخ وليوقت بقا الوكالة يتقنا تلك الدرهم عند عامة المشايخ
وتستوي ان علم الوكيل هلاك الدرهم ولم يعلم لان بطلان الوكالة الصلابة تلك
الدرهم امر حكيم فيستوي فيه العلم وعدم العلم ولو دفع اليه الف درهم واحسره
ان يشتري له بها جاريا ففقد منها خمسمائة بيده الوكيل يعني خمسمائة فان شري
الوكيل بعد ذلك جاريا بالف درهم يصير مشتريا لنفسه لان الوكالة قد بطلت
وانتهت فها ينقد ما هلكك ويقتت بقدر ما هلكك ويقتت بقدر ما هلكك فينجي
وكيل الشري الجارية خمسمائة اذا اشترى جارية بالف درهم بنقد الشري
على الوكيل كذا ههنا فان اشترى جارية خمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة
يصير مشتريا لنفسه وان كان تساوي الف درهم او اقل فله ما يتاين الناس
يصير مشتريا للموكل لانه لما اشترى بشرا جارية بالف درهم فقد بين ان مقصود
جارية قيمتها الف درهم فاذا اشترى جارية تساوي الف درهم فقد حصل
مقصوده واذا اشترى جارية تساوي خمسمائة فقد اعرض عن مقصوده ولذلك
لو دفع اليه كسافيه درهم وقال له اشتره فان الف درهم التي في هذا الكيس
فقطر الوكيل الي الكيس فاذا فيه خمسمائة ثم هلك الكيس مع ما فيه ثم اشترى
الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه لان الموكل لما عقد خمسمائة بوقت بقا

الوكالة في القدر المنقود ويبقى المنقود عند عامة المشايخ فاذا هلك المنقود
انتهت الوكالة التي حقه وتقتت في حقها لم ينقد وذلك خمسمائة طبيعي وكي الشري
الجارية خمسمائة فاذا اشترى جارية بالف درهم بعد الشري علي الوكيل وان اشترى
جارية خمسمائة فهو علي التفصيل الذي قلنا واذا دفع الرجل الي رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها جارية او اشيا اخر يعينه ففلك الدرهم في يد
الوكيل قبل ان ينقد ففدا على وجهين ان هلكك الدرهم بعد الشري
فالشري يكون واقعا للموكل ويرجع تمثلك ذلك علي الامر هذا اذا اتفقا
علي الهلاك قبل الشري او بعد فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الامر
مع يمينه علي علمه ولو لم يهلك الدرهم حتى نقدها الوكيل لجاره ولو استخفا
من بدأ بالبايع رجعا للبايع على الوكيل ورجع الوكيل علي الموكل وهذا او فعل
الهلاك سواء ولو هلك الدرهم في يد الوكيل بعد الشري ورجع بها علي
الامر واخذ منه ثانيا ففلك الماخوذ ثانيا في يد الوكيل ثم يرجع علي الامر
بقدر ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدرهم من الموكل ابتداء بعد الشري
وهلك في يده لم يرجع بها علي الامر وينقد الثمن للبايع من مال نفسه
فترق بين المنقود قبل الشري اذا هلك بعد الشري وبين المنقود
بعد الشري اذا هلكها الكا على الوكيل والعرق انما يقبض الوكيل من
الموكل قبل الشري مائة في يد الوكيل لانه قبضه باذن مالكة لا لنفسه
فانه لا حق له على الموكل حين قبض الماله والامانة هلاكها على مالكة لا على المبيع
اما ما يقبضه من الموكل بعد الشري فهو مضمون عليه لانه يقبضه من الموكل بعد
الشري فهو مضمون عليه لانه يقبضه من الموكل بعد الشري فهو مضمون عليه لانه
يقبضه لنفسه لجهته استيفا ما وجب له على الموكل بنقد الشري والمستوفي
مضمون علي المستوفي فلهذا افرقا قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع
الي رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية له فان شري ثم وجد الوكيل
الدرهم زبورا او بهرحة او سارقة او رصا صا وجاهها الي البايع ليدفعها
اليه فلم يقبلها البايع وصاعت في يد الوكيل صاعت من مال الامر ويرجع
الوكيل على الامر بالف جبارا ويدفعها الي البايع ولو كان البايع قبض الدرهم
من الوكيل ثم وجدها علي ما وصفنا وردها علي الوكيل فصاعت في يد الوكيل
ان وجدها زبورا او بهرحة كان الهلاك على الوكيل فيغيره الوكيل الفاجادا
من مال نفسه ولا يرجع على الموكل لان الوكيل بالقبض الي البايع صار مقتضيا
د به الذي وجب له علي الموكل لانه صار فاضيا د به على نفسه للبايع والدين
انما يقضي من ملك من عليه الدين فيجعل مقتضيا د به من الموكل مقتضيا القضا
الي البايع ليصير الوكيل فاضيا د به لنفسه من مال نفسه فصارت الامانة مضمونة
علي الوكيل بالانقضاء فبعد ذلك ان التقص فضا الوكيل يريد البايع عليه لا يقبض

اقتضاه الوكيل دينه من الموكل فيفعل من فضا الوكيل دين البايع وان كانت له
الدرهم سنوته او وصفا وصاوتيا في المسئلة كما لها كان الخلاص من حال
الموكل لان في السنوته والرصاص الوكيل لم يصير مقتضيا دين نفسه من الموكل
لان اقتضاه دين نفسه من الموكل في ضمن فضا دين البايع ولم يصير هو
قاضيها دين البايع لان السنوته والرصاص ليسا من جنس الدرهم ولا لملك
الزهور والنهر جرم السنوته والرصاص اذا هلك الدرهم في يد
الوكيل على الموكل بالقبض فبذبحها الي البايع فاذا قبضها الوكيل او هلكه
في يد غيره فبذبحها الي البايع هلكت من مال الموكل لان القبض الاول
جعل وجوده كعدمه فكانه وكله بشر اجارية بالف درهم ولم ينفذ شي
فاشترى الوكيل ثم فقد الامر ففعلك المنقود وهناك المنقود على
الوكيل وقد مررت المسئلة من قبل كذا ههنا فان محمد رحمه الله تعالى في
الجامع رجل امر رجل ان يشتري جار يبيعه بالف درهم فاشترى الوكيل
ولم يقبضه ولم يدفع الثمن الي البايع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن المنقود
ثم ان الوكيل استهلكه الثمن وهو عسر فللبايع ان يمنع جار يبيعه الي ان
لستوفي الثمن وليس للبايع ان ياخذ الامر بالثمن لانه جري بينهما عقد
وحقوق العقد لا ترجع الي غير العاقد ولو اشترى الوكيل على امر سبيل لانه
فدا سنوته في حقه منه بعد وجوب حقه فان نقد الاخر الثمن مع انه ليس عليه
اخذ الجارية وليس للبايع ان ياخذ لان الثمن وان وجب على الوكيل للبايع
الا ان الجارية ملكه الامر وقد صارت محبوسه عند البايع فكان الامر
مضطرا في فضا به فهو بمنزلة من استعار من اخر ثوبا لبرهنه يدينه
ورهن ثم ان المعبر قضى دين المستعير بغير اهل تسرع على القبول لكونه
مضطرا في القضا كذا ههنا ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن لان الامر
انما دفع اليه الثمن ليس الجارية الامر معناه فاذ اذ الامر ان يسلم
له الجارية بذلك الثمن لم يكن راضيا به فكان له حق الرجوع وان لم ينفذ
الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي البايع والامر بالبيع
بالانفاق واذا المر بصل كل واحد منهما بالبيع ولم يرض الامر فلك الجواب
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يبيع من غير رضا الامر شي ان
للقاضي ان يبيع مال المديون يد يبيعه من غير رضاه عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة ليس له ذلك فان قبل الجارية ملك الامر في الحقيقة
وليس على الامر شي من الثمن فكيف يبيعه القاضي يد بين ليس على الامر
من غير رضا الامر فلنا بلي الجارية ملك الامر لان الثمن متعلق للقاضي
حتى كانت محبوسه وليست الثمن بخلاها فاذا نفذ الاستيفاء من الموكل
لانه ليس بعاقده ومن الوكيل لانه مفقود ايقان من ما ليتها فاذا باعها القاضي

فان كان القاضي في الساب في فصل على الاول فهو الامر لانه بدل ملكه وقد
فرغ عن الدين وان كان فيه نقصان البايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا
على الامر لان الامر ليس بعاقد ثم الامر يرجع على الوكيل عما كان قبض منه
من ثمن الجارية لما قلنا قبل والله تعالى اعلم **نوع اخري تاخير الثمن**
عن الوكيل وحطه عنه وهبته من وما يتعلق بالوكيل بشر شي معين اذا اشترى
ولم ينفذ الثمن حتى اخذ البايع الثمن عن الوكيل صح ويثبت التأخير في حق الموكل حتى
لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل اما صحة التأخير عن الوكيل
لان الثمن في حق المطالبة على الوكيل حتى كان مطالبة البايع بالثمن على الوكيل
فيصح التأخير عنه واما ثبوت التأخير في حق الموكل فقد قال بعض مشايخنا
هذا اذا كان التأخير مشروطا في اصل العقد اما اذا لم يكن مشروطا
في اصل العقد لا يثبت في حق الموكل ويحظرهم فالوا يثبت التأخير في حق
الموكل على كل حال واطلاق لفظ محمد دليل عليه وكان ينبغي ان لا يثبت التأخير
في حق الموكل لان الوكيل بمنزلة البايع من الموكل حكما ولو كان باع منه حقيقة
فيما يثبت من التأخير في حقه لا يثبت في حق من المشتري منه كذا ههنا ،
والدليل عليه ان التأخير الثابت في حق المشتري بعد البيع لا يثبت في حق
الشفيع لان المشتري بمنزلة البايع من الشفيع كذا ههنا والجواب
انه ان يبيع الوكيل من الموكل لغيره يثبت مقتودا وانما يثبت حكما بشرائه
فانه كالمشتري صار كبايعا من الموكل من غير ان يتخلل بينه وبينه من البايع
وبين ببيع من الموكل فعل مختار واذا كان يبيع من الموكل يثبت حكما بشرائه
يثبت بالثمن الذي كان ثمنه في شرائه لان ما يثبت حكما لغيره يكون بيعا
وحكم البيع لا يفرق حكم الاصل بخلاف الشفيع لان بيع الشفيع من به
المشتري لا يثبت حكما لشرائه وانما يثبت باحد لوخذ من الشفيع عن اخبار
فيكون ما يثبت من البيع بينهما مقتودا انما يثبت من الاصل في شرائه لا يثبت
في حق الشفيع وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل
ذلك ولو حط البايع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل
ان يرجع على الموكل بجميع الثمن والفارق وهو ان حط بعض الثمن يلدخ
ياصل العقد لان الحاحد باصل العقد لا توجب فساد العقد ويصير كان
العقد من الا بنذارد على ماورا المحطوط اما حط كل الثمن لا يلدخ باصل
العقد لان الحاحد باصل العقد توجب فساد العقد فانفق على الحال فلا
يظهر ان العقد عقد بدون الثمن حتى يظهر ذلك في حق الموكل ولو وهب البايع
بعض الثمن من الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على
الموكل بذلك القدر لان هبة بعض الثمن حط ولو وهب كل الثمن منه لا يظهر ذلك
في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الوكيل بجميع الثمن ولو ابراه البايع

بذلك

عن جميع الثمن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل انما ذكره في الزيادة
وجعل الجواب فيه كالجواب في هبة بجميع الثمن حتى قاد الوكيل ان يرجع على
الموكل في الفصلين جميعا فبجناح الي الفارق بين الوكيل وبين الكفيل فاذ
الطالب اذا اراد ان الكفيل مما عليه لا يرجع على المكفول عنه مما يتفعل واذا وهب
من الكفيل ما عليه كان للكفيل ان يرجع على المكفول عنه مما كفل والفارق
ان الوكيل انما يرجع على الموكل لبيعته منه ما اشترى منه حكما ولرباع منه ما اشترى
حقيقا كان له الرجوع عليه على كل حال فكذا اذا باع منه حكما اما رجوع
الكفيل على المكفول عنه باعتبار حمله في ذمة المكفول ولهذا لا يرجع الكفيل
على المكفول عنه قبل الاداء بنفسه لان قبل الاداء لا يملك ما في ذمته قلنا
وبالهيئة مملوك ما في ذمته اما بالابرا لا يملك ما في ذمته وهذا الفقه
ان الواجب بتعدد الكفالة في ذمة الكفيل مجرد مطالبة ومجرد المطالبة
ليبين تمام ولا قابل للملك وانما يعتبر الحال في ذمته ضرورة تصرف لا
يصح الا في الماد والابرا يصح في غير الماد لانه في وصفه الاستفاضة يصح
استفاضة ليس تمام فكان ابر الكفيل استفاضة محضا ولهذا لا يرتد بالرد
وانما الهيئة متوضعة للملك لا صحة لها الا في الماد فيعتبر ما في ذمته
مما لا ضرورة فيجب الهيئة في ذمته واذا ابر بغير ما في ذمته
مجرد المطالبة فيكون استفاضة محضا فان يملك شيئا بهذا الا بر والله تعالى
اعلم عن الحسن بن زياد في الوكيل بالشري بالذات اذا اشترى كذلك فوجب
الباب من الوكيل حسما من الثمن ثم وهب منه الحسما في الاخرى يرجع
الوكيل على الموكل بالحسما في الاولي دون الثابتة لان الاولي حط والثابتة
هبة ولو وهب له حسما ثم وهب له المائة الباقية لا يرجع على الموكل الا بالمائة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **نوع اخر قال محمد رحمه الله في الاصل**
رجل اشترى عبدا واشتد انه اشتراه لفلان فقال فلان قد رخصت ثم اراد المشتري
ان يبعه منه كان له ذلك قالوا هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهد
قبل ان يشترى لفلان ثم اشترى بعهده لله واطلق الشري اطلاقا وقال
اشترى بعهده وفي هذا الوجه بعهده الشري على المشتري فبعده الشري عليه
فلان يتفعل الي فلان بمجرد اجارته ورضاه الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد
الي فلان ويأخذ منه الثمن فيبعت بينهما ما يبيع جديد بالتعاطي وتعتبر الجارية
فلان يحكم البيع المتفعل بالتعاطي لانه يتفعل ما بعهده على المشتري الي فلان
الوجه الثاني ان يشهد بعهده الشري به اشتراه لفلان ورضي به فلان
والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول للمعنى الذي ذكرنا الا
ان يسلم المشتري العبد الي فلان ويأخذ منه الثمن فيبعت بينهما ما يبيع بالتعاطي
عليه ذكرنا الوجه الثالث ان يضيف الشري فلان ويأخذ منه الثمن فيبعت

وقت الشري فيقول اشترى بعهده لفلان ولو يذكر محمد رحمه الله هذا الوجه
في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ عليه ولا يقف وهذا اذا
روي بن سماعة عن محمد وقال بعضهم يقف على المشتري لانه بعد رخصته على
المشتري لانه اضافه الي غيره ويقدر رخصته على المشتري لانه لم يامر بذلك
سقف ضرره وروي بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رجل اشترى
عبدا واشهد قبل الشري او بعده انه اشتراه لفلان بامر ثم اشهد بعد ذلك
انه اشترى لفلان الاخر بامر وماله ثم حضر الاخر ولم يحضر الاول فظنيت به
بالعبده والا اول علي حجة فاذا اجا ودعاه فظنيت له به وكذلك لو كان علي
الامر الاول شهودا لانه لم يحضر له وكيل في الخصومة فيبعضي الاخر فاذا اجا
الاول وادعاه واقا هو البينة فظني له الوكيل بشري بشي يعبر عيونه اذا نه
اشترى بما وكل به مثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعي بعد ذلك
انه اشترى لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه نصدق وان كان
الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشري اليه ونقد منه فالشري للموكل ولا
يصدق في الوكيل في قوله اشترى به لنفسه الا ان يصدق الموكل وان اضاف
الشري اليه وبعد من غيره فذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المكفول لنفسه
استحسانا وان اضاف الشري الي غيره ونقد منه فالشري يبيع للوكيل من
حيث الظاهر حتى لا يصدق في الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد قال
الموكل بصير ضامنا الا ان يصدق الموكل فيهما قاله فان اشترى بدراهم
مطلقة فهو على وجهين ان اشترى بحال الحكم النقدان نقد من دراهم الموكل
والشري للموكل وان نقد من مال نفسه فالشري له وان لم ينفذ يرجع في البيان
الي الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى موحلا فالشري يكون للوكيل حتى لو
ادعي الشرا بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدق الوكيل وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب الركاله في
الصرح وذكر شمس الامية الحلواني رحمه الله في شرح كتاب البيوع في باب
الوكاله في السلم مسئلة الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل له
العقد الي دراهم الامر فالعقد للامر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الي
دراهم نفسه فالعقد له وان نواه الامر وان عقد العقد بعشرة مطلقا
فان نقدا قاله نواه الامر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان نقدا قاله
انه نواه لنفسه فهو له وان نقد دراهم الامر بعد ذلك فان اختلف في البيعة
فادعي الوكيل انه نواه لنفسه وادعي الوكيل انه نواه له فانه ينظر ان نقد
دراهم الموكل يبيع العقد للموكل فان نقد دراهم نفسه يبيع العقد وان نقدا قاله
عليه لم يحضره الله تعالى قول محمد العقد للموكل وعليه قول ابي يوسف يحكم النقد
وذكر بعد مسئلة الوكيل بشر الحارطة وذكر انها على التفصيل الذي ذكره

في مسئلة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله والمسيكنة
في النواذر وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة الشري اذا انقضا دقا انه لم يخرم النية
فالعقد الوكيل اجماعا ولا يحكم النقاد وهذا القابل يفوق بين مسئلة الشري وبين
مسئلة السلم على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والله اعلم **نوع اخرى الوكيل**
بالشري اذا اوجبت الزيادة ان الوكيل بالشري اذا اوجده بالمبيع عيبا ورضي به ان كان
قبل القبض لزم الموكل كما بنا شتره مع العيب والعيب وان كان ذلك بعد القبض لا يلزم
الموكل لان بعد القبض للعيب حصه من الثمن فوجب حصه العيب من الثمن للموكل وصار
الوكيل بالرضا بالعيب بطلان حق الموكل الذي وجب له في حصه العيب بخلاف
المعيب قبل القبض قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري بها جارية واشترى لوكيل بالالك جارية وقبضها ثم وجد بها
عيب فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من غير اشتطلاح راي الموكل وان كان
الوكيل قد دفعها الى الامرا يردوها الوكيل الامر وهذا ان الوكيل بالشري
في حق الحفوق اصل كانه عقد لنفسه وفي حق الملك ثابت ورسول على اصح الاقوال
وشبه الاصل له تطلق له الرد من غير اشتطلاح راي الموكل وشبهه النيابة لا يطاق
الرد من غير اشتطلاح راي الموكل فعلمنا بشبهه الاصله قبل الدفع الى الموكل
وعلمنا بشبهه النيابة بعد الدفع الى الموكل لتمكينا العمل بالشبهين لا نال عملنا
بشبهه النيابة قبل التسليم الى الموكل وفيه ازالة ملك الموكل لا غير يلزمنا العمل بشبهه
النيابة بعد التسليم الى الموكل وفيه ازالة ملك الموكل فعلمنا على الوجه الذي قلنا
لممكننا العمل بالشبهين فالو رضي الوكيل بالعيب وبرا البايع عن العيب وفرضوا
بين هذا وبين ابر الوكيل بالمبيع المشتري عن الثمن عند ابي يوسف فان
ذلك ليس بصحيح عنده والفرق ان الوكيل بالشري والمبيع اصل من وجه
ثابت من وجه فاعتبرنا جهة الاصله في حقوقه لا يقصر بالموكل بخلاف المطالبه
بتسليم المبيع والثمن وما اشبه ذلك واعتبرنا جهة النيابة في حقوقه لغيره
بالمالك والابرا عن الثمن بصير بالمالك لان قبل هذا كان الثمن في ذمة المشتري
وبعد الابرا بصير الثمن في ذمة الوكيل ورعا يكون الموكل الخليل الاجراء عن
العيب لا بصير بالموكل لانه لا يثبت في حق الموكل بعد الابرا الا ما كان ثابتا
قبل الابرا فان قبل الاجراء الموكل حيا وان يرضي بالعيب وان لا يرضي به يلزم
الوكيل وهذا الحيار باق بعد الاجراء عن العيب فتزل في حق هذا من المالك
واما كان للموكل هذا الحيار بعد رضا الوكيل بالعيب يوجب بطلان حق الرد
في عقد اما لا يوجب بطلان حق الرد في عقد الموكل فان لم يررض الموكل بالعيب
ولم يخر الام الوكيل الجارية حتى ماتت الجارية في قبده الوكيل ماتت على ملكه
الموكل لان رضا الوكيل للمالم يعتبر في حق الموكل صامتة بعد رضا الوكيل وموتها
قبل رضا الوكيل سواء هناك لو ماتت الجارية ماتت على ملكه الموكل كما ههنا ثم يرجع

بالشري عيبا

الموكل على الوكيل بنقصان العيب لما عرفت ان عقد الوكيل في حق الحفوق بمنزلة
عقد بيع كانه اشترى لنفسه ثم باع من موكله وقبض موكله ما عرفت ان قبض الوكيل
ينوب عن قبض الموكل اذ المحدث للوكيل فيه منعا ولو كان هكذا وجد الوكيل
بالجارية عيبا فانتهى في قبده قبل الرد البتة يرجع على الوكيل بنقصان العيب
كذا ههنا ولعلم ثمة الجارية في يد الوكيل لكنها اعوت لزم الامر لان حدوث
العيب بها في يد الوكيل يدينها واقامة فيما يرجع الى نفس المبيع كحدوثه في يد
الامر وهناك لزم الجارية الامر كذا ههنا وكان للامر ان يرجع على الوكيل
بحصه العيب الذي رضي به الوكيل لانه يثبت بين الوكيل وبين الموكل شرا حكمي
ونقد الرد بالعيب السابغ لحدوث عيب ما يثبت الرجوع بنقصان العيب
ولو لم يرد واختر الامر الامر الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل
بها عيبا اخر غير العيب الذي رضي به الوكيل وقد كان ذلك العيب عند البايع
لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب لا على الامر ولا على البايع واذا كانت الجارية
في يد الوكيل بالشري فاراد ان يرد بها بالعيب فادعي البايع رضا الامر بهذا العيب
لم يصدق على ذلك من غير بينة لان حق الرد ثابت للوكيل من حيث الظاهر فهو
بما يدعي من رضا الامر يرد بها بطلان حقه في الرد فلا يقدري على ذلك الا بحجة فاءك
اراد البايع اشتطلاح الوكيل على علمه على رضا الامر لم يكن له ذلك وفيه نوع
اشكال لان الوكيل انتصب خصما للبايع في هذه الدعوى فيلزم عليه الثمن الا
سريانه لو ادعي على الوكيل انه رضي بهذا العيب ولم يكن له بينة يستخلف عليه
وطل بقده ما قلنا كذا ههنا والجواب وهو الفرق بين المسئلتين ان البايع متى
ادعي رضا الوكيل بالعيب وانما ينصب الوكيل خصما له في حق البينة والملك
جميعا لان الوكيل بالشري اصيب في حق الرد بالعيب لانه من حقوق العقد
فكان اصيلا يدعي عليه من الرضا بالعيب كانه اشترى لنفسه ومن كان
اصيلا في خصوصه انسان كان خصما في حق سماع البينة والاستخلاف
جميعا فالما الوكيل فيما يدعي البايع على الموكل من الرضا بالعيب ليس باصيل
بل هو بايب ووكيل عنه حكما من حيث ان البايع ادعي على الوكيل ابطال حقه
في الرد بالعيب بسبب ادعائه على الموكل الغايب وما ادعي على الموكل الغايب
سبب لثبوت ما يدعي على الوكيل الحاضر لا محالة فان نصب الوكيل خصما
عن الموكل وصار كالنايب والوكيل عنه حكما ولو كان نايبا ووكيلا عن الغايب
فيها يدعي عليه البايع من الرضا بالعيب فقصدا انتصب له خصما في حق سماع
البينة سلا في حق استخلاف لان النيابة تجري في سماع البينة لا في حق
الاستخلاف فلذا اذا كان نايبا ووكيلا عنه فان لم يكن للبايع بينة
على رضا الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع بالعيب ثم حضر
الامر وادعي الرضا وادعاها الجارية فادعي البايع ان يدفها ففان قد نقص

الفاضي البيع فلا سبيل لك عليها فان الفاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية
على الامر لان البايع مع الامر بالعبية ولزوم الجارية اياه وصدقة الامر بذلك
فانسد التصديق الى وقت الاقرار ويحب هذا التصديق ان الفاضي اخطا
في قضاءه بالرد بعد ظاهرا لا ما ظنا فتمت الجارية على حكم ملك الامر في
الباطن فكان للامر ان يأخذ بعض مشايخنا قالوا هذا هذا اعلو قول محمد
فاما على قول ابي حنيفة لا سبيل للامر على اخذ بعضهم قالوا لا بل هذا
قول الكل وهو الاصح ووجهه ان الفاضي ههنا البيع لم يكن ببايع بل هو
للتقصير وانما كان بمحمد بالرد المستفظ للرد وهو رضا الامر بالعبية ثم ظاهرا
الدليل بخلافه وفي مثل هذا لا ينفذ القضاء باطنا كما لو قضى في جارية
باجتها ده وثمة نص بخلافه ولو ان الوكيل حين رد الجارية على الجارية
على البايع بالعبية اخذ الثمن من البايع فضاغ الثمن من يد ضاع من مالك
الوكيل وبغرم الوكيل الثمن للامر من مال نفسه ثم اذا صدق الامر البايع في الرضا
بالعبية وقبض الجارية يدفع الامر الثمن الى البايع من مال نفسه والامر هو
الذي ولي دفع الثمن وقبض الجارية لان من زعم الوكيل ان الرد قد صح ويري هو عن
العهد وحقوقها وانتهت الوكالة بها ههنا وانما ثبت للموكل حق قبض الجارية
بعد ذلك بنصه في الموكل والبايع فلا يظهر ذلك في حق الوكيل كان الموكل به
اشترى الجارية من البايع ببيعاً مبتدأ لا قرضاً وكل ما عليه ويقدر تقدير
كلامهما الى غيرهما الى غيرهما وليس للموكل ان يتولى البايع انك اقررت مدة
يقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبضه في مرة اخرى لان البايع يقول
اقررت بذلك الا ان ذلك الثمن اخذ مني بالقضاء ثم هذا القضاء وان لم يتعد
من حيث الباطن الا انه يثبت الخيلولة بيني وبين ذلك الثمن فان وجد
الامر بها عيباً اخر كان هو المصمم في الرد وحق الوكيل ان القضاء بالفسخ
صح ظاهراً وخرج الوكيل من البين ويري عن حقوق العقد من حيث الظاهر
فالزمه حقوق العقد بعد ذلك لزمه بنصه في الوكيل والبايع ولا وجه
اليه لان نفاذها لا يعمل في حق غيره تماماً ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعبية
وبعد ما فسخ الفاضي المبيع اقر برضا الامر بالعبية كان للبايع الخيار ان يشاء
امسك الجارية وان اشارت على الوكيل لانه صدر عن الوكيل كلاماً متناقضاً
لا يمكن الجمع بينهما لانه اقر اول مرة ان الامر بقبض هذا العيب ثم اقر بعد ذلك
انه قد كان رضي ومن تناقض كلامه بطلا فيما له لا فيما عليه لقصور ولا يثبت
عن ابطال ما صار من كلامه حتماً لغيره فبقي كلامه فيما عليه فان شا صدقة في
الاول وود عليه الجارية واسترد ثمنها بظهور حقا الفاضي في الرد بنصه في
فان صدق في الكلام الاول وهو ان كان رضا الامر بالعبية وامسك الجارية
ثم عاد بعد ذلك الى تصديقه في اقراره بالرضا لم يكن له ذلك لانه تصدق بقهني

الكلام الاول صار مؤكداً له في الكلام الثاني فبطل الكلام الثاني فلا يتصور
العود بعد ذلك الى تصديقه في الكلام وقد بطل في نفسه كمن اقر لا تسنان بمسألة
تلكه ثم عاد الى تصديقه ورد الجارية عليه ثم قدم الامر وانكر ان يكون رضي
بالعبية كانت الجارية للوكيل وعليه الثمن للامر وهو بمنزلة ما لو اشترى الوكيل
الجارية من البايع لنفسه ثم استقبلها وهذا لان نفوذ الوكيل ان البايع قد
رضي بالعبية لا يثبت رضا الامر بالعبية يصح رد الفاضي بالعبية ونفذ قضاء
ظاهراً وباطناً وصارت الجارية للبايع ثم صار الوكيل اخذ هذه الجارية
ببيع مستقبلي فيكون له وعليه الثمن للوكيل ولو اقر الامر ان كان رضي بالعبية
كانت الجارية للامر باحدهما الوكيل من البايع وبذنها الى الامر ويكون
الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن حين رد من الجارية عليه
لانهم لما نفاذوا اخذوا رضي بالعبية فقد نفاذوا ان قضاء الفاضي بالرد
لم ينفذ باطناً وان الجارية باقية على ملك الامر في الباطن بالبيع الاول
والحق في الباطن بالبيع الاول والحق في الجارية لا بعد وبمقتضى البيع
الاول بنصه فيهم باقياً والوكالة فكان هو الفاعل في التسليم والتسليم ولو وجد الوكيل
بالجارية عيباً اخر كان هو المصمم فيه لان الرد بالعبية من حقوق البيع الاول
والبيع الاول باقياً باقراً لم يكن الحضم هو الوكيل وفي الاملا عن محمد بن احمد
رجل اشترى لرجل عبداً بامر وقيضة فوجد به عيباً فابرا البايع عن العيب
فقال له الامر قد ارضيتك العبد باقياً عن العيب فلم يقبله الما مولم بلومه
ذلك لا يقض الفاضي فان الزم الفاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الامر
فان وجد به عيباً لم يستطع رده على البايع حتى يرد به على الامر ثم بدفعه الامر
اليه حتى يرد به على البايع الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الوكيل بالشراء اسم المشتري
الى الامر ثم تخاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرد به الا ان يجي بينة ان الامر
امر بالرد وفي الاملا عن محمد بن احمد الله الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعبية
فقال له الموكل لا يرد به بالعبية فرده كان الرد باطلا وفيه ايضا الوكيل بالشراء
اذا وجد به المشتري عيباً رضي بعيبه وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك
مثل العمى ونحوه لزم الامر وان كان استهلاكاً كما لا يتقابل الناس في قتله لم يلزم
الامر وان الامر ان يلزم المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقاب
ابو حنيفة هما سواء ويلزم الامر اذا كان مع ذلك العيب يساوي للمشتري الذي
اشترى به او ما يتقابل الناس فيه وفي المنتقى ابراهيم عن محمد الوكيل بشراء
العبد اذا اشترى عبد البساي وثلاثة الاف درهم بالالف درهم فوجد به
عيباً فليس له ان يرد به الا الف فيه صدر على الموكل ولو كان ذلك في خيار روية
او خيار شرط فله ان يرد به الوكيل بالشراء اذا مات بعد ما اشترى ما وكل
لشرايه وفيه ثم وجد به المشتري عيباً فحق الرد لوارث الوكيل ولو وصيته

راي
٢٠

وان لم يكن له وصي فلا وارث فحق الرد للموكل على رواية الزبادان وفي رواية
اخرى القاضي يصب وصيا حتى يزد والله تعالى اعلم **نوع آخر**
في الوكيل بالشكرى سر بداره ثم يدعي الثمن وفي نوادر من سماعة عن محمد
رجل دفع ابي رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا بعينه او بغير عينه
فاشتري وتنا بضم ثم دفع مأمور العبد الى الامرم ان المأمور ليعي البايع
واستتراده في البيع فزاده منه ثوبا وقيل المأمور فان يقسم الالف
على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب مما اصاب الثوب لزم المشتري وردها اصابه
من الثمن على الامر كما امره بشرع عبده بعينه بالالف درهم فاشتراه وثوبا
فالعبد للامر والثوب للمشتري فحصلت له فالف درهم الله في الجامع رجل
دفع ابي رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية وامره ان يرد من العبد
نفسه ما يري ابي خمسمائة فاشترى المأمور جارية وفان اشترى بها بالالف
وخمسمائة وفان المأمور اشترى بها بالالف فهذا على ثلاثة اوجه الاول
ان يقوم لها مائة وفي هذا الوجه يقضي بينة الوكيل لانها اكثر اثنان
الوجه الثاني اذا قامت لاحدهما بينة وفي هذا الوجه يقضي بصاحب
البينة **الثالث** اذا لم يقضي لاحدهما بينة وفي هذا الوجه يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان الوكيل بالشكرى مع الموكل ينزل منزلة البايع
مع المشتري في حق الحقوق والبايع مع المشتري اذا اختلفا على نحو ما قلنا
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومضى وجب التمسك بيمين الوكيل
هكذا ذكر المسئلة ههنا من مشايخنا فان هذا قول ابي يوسف او لا
اما على قوله الاخر وهو قول محمد بيمين الموكل لان الوكيل مع الموكل ينزل
منزلة البايع مع المشتري والبايع والمشتري اذا اختلفا على نحو ما ذكرنا
فلا يبي بيمينه قوله اول وقول اخر كذا ههنا ومنهم من قال ما ذكره هنا
قول الكل والفرق على قول ابي يوسف وهو قول محمد بين هذا وبين البايع
مع المشتري اذا اختلفا على نحو ما بينا ان هناك انما يدين المشتري
لانه اشدهما انكارا لان البايع مع المشتري استنوياتي ان كل واحد منهما
ادعي عقدا انكره صاحبه ثم البايع ادعي عليه زيادة ثمن انكره المشتري
والمشتري لا يدعي باذابه شيئا فكان المشتري اشدهما انكارا وههنا الوكيل
اشدهما انكارا لان الموكل يدعي عليه شيتين احدهما انه صرف ثلث الالف
التي دفعها اليه ابي ثلث الجارية التي صارت له وقد صار ضامنا لذلك
والوكيل يكره له والثاني ان يدعي عليه ازالة يد عن ثلث الجارية بغير
شي وانكر الوكيل ذلك والوكيل يدعي على الموكل شيئا واحدا وهو زيادة خمسمائة
فكان الوكيل اشدهما انكارا فلهذا يدين الوكيل ثم الوكيل يحلف البينة
والموكل يحلف على العلم لان الوكيل يحلف على فعله ونفسه والموكل يحلف على فعل الغير

فإذا اختلفا صارت الجارية بينهما اثلا فان اثلثها للوكيل وثلثها للموكل لانها
لما اختلفا فقد انقطع دعوى كل واحد منهما عن صاحبه والوكيل يدعي على الموكل
زيادة خمسمائة وقد يري الموكل عن دعواه والموكل كان يدعي على الوكيل ازالة
عن ثلث الجارية بغير شيء وقد يري الوكيل عن دعواه والموكل كان يدعي على
الوكيل ازالة يد عن ثلث الجارية بغير شيء وقد يري الوكيل عن دعواه فاذا
انقطع دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فصح العقد بقدر ثلث الجارية وصار
ثلث الجارية للوكيل بالخمسة التي ادعى انه قد دفعها وثلثها للموكل بالالف
لقد هاتوا في فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلان بان يشتري له كذا من طعام
بمائة درهم في الوكيل ابي البايع الطعام وزاده خمسين درهما على ان يتردد
البايع كذا اخر ففعل فانكر الاول الامر والزيادة للوكيل ويضمن الوكيل الامر
خمسة وعشرون درهما لان كل رصا يشتري بالخمسة وسبعين فكان ما زاد على
خمسة وسبعين درهما واحد للموكل والاخر للوكيل وقد ادعي الوكيل من مال
الموكل مائة وكان يقضي ان يفقد خمسة وسبعين فكان ما زاد على خمسة وسبعين
الى ما هو المائة موطا من مال الموكل فصارت اليد للوكيل فيصير الوكيل ضامنا لذلك
والله تعالى اعلم **نوع آخر من الوكيل بالشكرى مال الوكيل**
قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكره الرجل رجلين فقال اشترى عبدا لاني
بعيدك هذا او عن احد هذا كان الوكيل جازيا لانه لو لم يجز انما لا يجوز للمالك ان
الاضافة الى مال الوكيل ولا وجه اليه الا يري انه لو قال له اشترى لي عبدا
فلان بالالف من مالك يجوز فان قيل كما ان هذا الوكيل بالشكرى بمال الوكيل
قوله صحيح فهو توكيل ببيع عبدا الوكيل يكون يد للموكل وانه توكيل باطل فلم كان
اعتبارا في البيع الشرعي اذ من اعتمدا رجائب البيع قلنا انما كان جانب
الشرعي اذ لم يكن فيه تفحص الوكالة وفي اعتبارا رجائب التوكيل بالبيع ابطال
الوكالة وتحتل لتفحص العقد وما يمكن الثاني ان التوكيل بالشكرى
ثابت لفظا ومعنى فانه ثبات اشترى والتوكيل بالبيع ليكون البدل للموكل ثابت
معنى لفظا ولا شك ان اعتبارا الثابت لفظا ومعنى اذ في علي المولى للوكيل
قيمة العبد لانه استنويته الرجوع على الموكل مثل ماله كما لو امره بالشكرى بالالف
درهم من مال الوكيل فاشترى مائة يرجع على الموكل بالالف درهم ومثل العقد
قيمة يرجع عليه بقيمة لهذا والله تعالى اعلم **نوع آخر في مخالفة**
الوكيل بالشكرى في الثمن قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل
مك رجلان ان يشتري له عبدا بربعا عينا بينهما ولو يبين ثمنها فاشترى احدهما
فالشركي جاز لان التوكيل بالشكرى مطلق غير مفيد بغير الاجتماع فاذا ان
اشترى احدهما فقد ابي ببيع ما وكل به فيجوز فان امره ان يشتري بهما بالالف
فاشترى احدهما خمسمائة او اقل وقيمة ما على السوا فاشترى جازيا على الامر الاول

فانه ليس بخلاف لانه اشترا د محصنه من الالف واما الثاني فلانه وان
خالف ولكن ابي خبير وان اشترا ه بالكثر من خمسينه لجزيرة الامرا لان
ببشرى الاخرين في المثل ان تختصها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد بنهما اذا اشترى احدهما باكثر من خمسينه
فقد ربا بقا من الناس فيه وقد يقع مقدارها ببشرى مثله القيد الباقي يجوز قبيل
اخلاف في المسئلة وقول ابي حنيفة في الكتاب اشتراها باكثر من خمسينه
لا يجوز على الامر محمول على ما اذا كانت الزيادة كثيرة بحيث يتغايين في مثلها
فانه يجوز وهذا لانه لا تسمية في حق هذا الواحد الذي اشتراه فيجوز اشترا
باكثر من خمسينه بحيث يتغايين الناس فيه عندهم كما لو وكله بان يبشرى له عبدا
وسمي نوعه ولو يبين المثل فقول هذا القابل يرتفع الخلاف وقيل لا بل
المسئلة على الخلاف وظاهرهما اطلاق مقابله الالف بالعدد من وقيمتها على المسا
دلالة على التصفية كما في اشترا القيد بين الالف والحق بالنص على الخمسينه
في كل واحد منهما والنص خمسينه في حق كل واحد منهما حجر عن الزيادة في ههنا
كذلك فان اشترى الباقي مما بقي من الالف قبل ان تختصا بعد ذلك كله
على الموكل بعض مشتايخنا قالوا في شرح الجامع الصغير ان يكون ههنا
جواب الاستحسان والقياس ان لا يتقيد وجه القياس ان الخلاف قد تحقق
وجه الاستحسان ان الموكل صرح لم يقبل القيد بربا لاف درهم وان بصحة
لا يفرض للنفسين وانما ثبتت القسمة دالة فعلنا بالدلالة قبل اشترا الباقي
فلم يجوز اشترا الاول باكثر من الحصه فاذا اشترى الباقي عما بقي من المال جاز
وان العمل بالصريح فبطلت الدلالة هذا اذا كان وكيل الشري عيده بين
وان كان وكلا بشار عبدا بعينه فاشترى بصفه لا يجوز على الامر استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهذا اذا اشترى الباقي قبل ان تختصا الى الفاضي
والزم الفاضي بشرى النصف على الوكيل والحاصل ان على جواب الاستحسان
شري النصف الاول لم ينفذ على الموكل ولم ينفذ على الوكيل لان النفاذ على الموكل
بعينه الموافقة فانفاذ على الوكيل بعينه المخالفة من كل وجه وفي شر النصف
الاول ليس موافق من وجه ولا مخالف من كل وجه بل يتعمل المخالفة اذ يجوز
انه قصد اشترا النصف لا غير ليصير بالمالك فان الشركة في الاعيان عيب
وتحمل الموافقة اذ يجوز ان اشترى النصف ليمكثه اشترا الباقي باقل التمسيل
لان الاشتغال ببشرى باقل مما يبشرى به الكل واذا احتمل الوفاق والخلاف
لم ينفذ على احد مما بل توفقت فاذا اشترى النصف الباقي ظهر ان شر النصف
كان احتيا لا ببشرى الباقي باقل التمسيل فتبين انه كان موافقا من كل وجه
فيقر على الموكل فاما اذا اختصما والزم الفاضي الوكيل شري النصف الاول
ثم اشترى النصف الباقي فالكل يلزم الوكيل لان الفاضي ما يلزم الوكيل النصف

الاول فقد بين جهة الخلاف بقضائه فزال التوقف فلا يجوز الموكل بعد ذلك
وفي المواد من وكل رجلا بشار عبدا بعينه فاشترى الوكيل نصفه بتوقف شراره
على رضائه عند ابي حنيفة حتى لو اعنفه الوكيل عن نفسه لا ينفذ اعنفه الموكل عن
نفسه لانه حصل بعض مقصوده ولكن يبيعها بعيبا لشركة فيقع تصرفه
للموكل لكن يثبت له خيار العيب فاذا اعنفه فقدا سقط خياره فنقد العتق من
جنبه واذا رد ه يصير الملك للوكيل وعند محمد يبيع الملك للوكيل حتى لو اعنفه
ينقد العتق من جنبه الا ان يبشرى بما يعني فحينئذ يتحول الملك الى الامر وهذا
لان بشر النصف صار مخالفا الا ان غرضه الموافقة فابنه بان يبشرى
النصف الباقي فقبل وجود اشترا الباقي جعلنا الملك للوكيل لكان المخالفة ظاهرة
فيؤدي عتاقه من جهة الوكيل بشرى لدار اذا اشترى بصفه ثم اشترى الموكل ه
النصف الباقي لم يجز سوا الوكيل على الموكل ولو كان الموكل اشترى نصف تلك الدار
اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز على الموكل انه لما اشترى الموكل النصف
الباقي جاز على الموكل انه لما اشترى الموكل النصف اولا انتهت الوكالة بفساد
ما اشترى فكله من الا بتدوكله بشرى النصف حتى لو استحق ما اشتراه الموكل
بردم ما اشتراه الوكيل ولو وكله رجلا ان يبشرى له عشرة ارطال من لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بنصف درهم لزم عشرة ارطال بنصف درهم اذا
كانت العشرة الارطال يساوي درهما فاما اذا كان لا يساوي درهما
تعد لكل على الوكيل في شرح الاصل في باب الوكالة في الشري في اخره وذكر
في الزاد بشرى مثل هذه المسئلة ووضفها في الزيت وصورتها رجل امر رجلا
ان يبشرى له عشرة ارطال من زيت بدرهم فاشترى عشرة ارطال من ذلك
الزيت بدرهم قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رضي الله عنهما له عشرة
بنصف درهم قال بشرى وهو قول ابي يوسف قال بشرى لا يبي بوسع قول
اخران الزيت كله للامر في القدر في قال ابو يوسف ومحمد الكل الامر
وفي نوادر سماعه عن محمد بن حنبل دفع ابي رجل درهم وامر ان يبشرى
له ما عبدا فاشترى له ما عبدا فاشترى فوجد حرا فلوكل ان يضمن الوكيل الالف
ولو وجد مستحقا فليس له ان يضمن الوكيل قال لان هذا يجوز بالا جاز على
هذا اذا امره ان يبشرى له دينقا و دفع اليه الدرهم فاري الوكيل رجلا
له ثوبه اظن انها دينق ودفع الثمن قال هو صفا من لاما دفع لا تد ه
مخالف قال وكذلك ما يخالف في جوان لرجل اثار ابي ان وجوب الضمان ه
يعتمد على الخلاف لا العمل بالخلاف بن سماعه عن ابي يوسف رجل وكل رجلا
ان يبشرى له لعدا الدر ثوبا وسما جنسه ووصفه فاسلمها له في ثوب كما سماعه
روصف لم يجز فلوكل بالشري لا يملك السلم بشرى عن ابي يوسف رجل وكل رجلا
بان يبشرى له عبدا بثلث مسمى بشرى فاشترى له شر صحتها ان تد على الامر وفي

ولو

الجاهل على نحو ما بيننا واما في الوجه الثالث وهو ما اذا كانا لنا عالمين بحال
المشار اليه الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه عالم به فلان في كل واحد
منهما ان صاحبي جاهل بحال الدرام وان الوكالة تعلقت بالمسما في حق صاحبي
نقيا للفرور عنه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار اليه
ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار اليه وهذا
لان الا ان المسما في التعريف والتسمية للتعريف ايضا الا ان الاشياء التي
في التعريف من التسمية لان المسما قد يشارك في التسمية غيره والمشار اليه
لا يشارك في الاشياء غيره فقصيه هذا ان تتعلق الوكالة بالمشار اليه
في الوجوه كلها الا انا عد لنا عن هذه القضية في الوجه الاول والثاني والثالث
دفعنا للفرور عنها وعن احدهما كلا واحدتهما ولا عرو في الوجه الرابع فتعلق
الوكالة بالمشار اليه وعن هذا قلنا ان من قال لعير بعث منك هذا الجار
واشار الى عقد قائم بينهما فقوان الاخر اشترى به يجوز العقد على العقد
وتبين هذا ان ما ذكر في سائر المواضع ان العقد يتعلق بالمتما اذا كان المشار
اليه من جنس المسما محمول على الوجه الاول والثاني والثالث هذا اذا كان
المشار اليه من خلاف جنس المسما وان كان المشار اليه من جنس المسما فالوكالة
تتعلق بالمشار اليه لان الاشياء التي ابلغ في التعريفه الا اذا كان في تعلق العقد
بالمشار اليه ضرر بالوكيل فيلزم تعلق العقد بالمسما على ما ياتي بيانه بعد هذا
ان شاء الله تعالى اذا ثبت هذا جيبثنا الى **مخرج المسئلة** فيقول
ما ذكر محمد من الجواب محمول على ما اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما
جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم به وانما نقد الشري
على الموكل في هذه الوجوه لان الموكل جمع بين الاشياء في التسمية في حق الموكل
والمشار اليه من خلاف جنس المسما اذا كان في الكيس الف دينار والف فلس وفي
هذا الصورة تتعلق الوكالة بالمسما في الوجوه الثلاثة وان كان في الكيس
تسعين دريم فالمشار اليه وان كان من جنس المسما الا ان في تعلق الوكالة بالمشار
اليه ضرر بالوكيل لان الوكيل يشترى بالمسما بنا على ظاهر الوكالة لا تعلق الوكالة بالمشار
اليه فينقد الشري على الوكيل فتقدر الامن عليه من غير رضاه فلهذا علقنا
الوكالة بالمسما في الشري بالمسما وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به
ثم اشترى جاربه بالف دريم كان الشري الموكل لان الوكالة طال وجودها
تعلقت بالمسما لما ذكرنا فلا يخور الى غير بعد ذلك بالنظر في الكيس وكذلك
لو كان في الكيس الف وتسعين دريم فاشترى الوكيل جاربه بالف دريم كما ذكرنا
فالشرنا فد على الموكل والوجه ما ذكرنا وكذلك اذا قال اشترى جاربه بالف
دريم بعد ثبوت المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما امر به فاذا في الكيس
الف دريم على اوقات اشترى جاربه بالف دريم بعد ثبوت المال والشري جازم

علي الامر والمعنى ما ذكرنا ان المشار اليه وان كان من جنس المسما الا ان في تعلق
الوكالة بالمشار اليه ضرر بالوكيل فتعلقت الوكالة بالمسما ونداشترى بالمسما
قال ولو كان الموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها
فكان اشترى الف درهم المانية دينار حارية فاشترى الف درهم كما سما الوكيل كان شترى
لنفسه ولو اشترى بذلك الدرام جاربه الامر وتعلقت الوكالة بالمشار اليه
لما ذكرنا في اصل الباب وحمله التسمية على التزوج والمدح اذا سما مشترا
اليه دنا يراو على الدم اذا سماها فلوسا وهو متعارف فيما بين الناس يقول
الرجل لعيره بعث منك هذا الفرس ويشير الى الحمار ويريد به المدح والتزوج
ويقول لعيره بعث منك هذا الحمار ويشير الى القيد ويريد به الذم ولو دفع اليه
كيسا درهم ان يشترى له جاربه بهذه الالف درهم التي في هذا الكيس فملك
الكيس بما فيه في بدا الوكيل ثم اشترى الوكيل جاربه الامر بالف درهم وقصد ان
ان الدرام كانت ستونمة او رصبا صا فالشري الموكل وهذا اذا كانا غير عالمين
بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او علما ولكن لم يعلم كل واحد
منهما يعلم الاخر وهذا لان المشار اليه من خلاف جنس المسما لان المسما دراهم
والستونمة والرصبا صا من جنس الدرام وفي مثل هذه الصور تتعلق الوكالة
بالمسما في هذه الوجوه الثلاثة والمسما دراهم ومدطلق اسم الدرام ينصرف الى الجياد
فكانه وكله بالف درهم جياد ولم يشترى شي وهناك الجواب كما قلنا فاما اذا علمنا
بما في الكيس وعلم كل واحد منهما يعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت
التسمية للمدح والتزوج حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه بهيرون مثلثا
لنفسه ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بصاحبه فالقول قوله لا نه
بتمسك بصلو الاخر بل على امره رضاه هو العلم بذلك ولو نضاد قال ان
الدرام كانت ريوفا او نهر حبة او با في المسئلة كما لما اذا لم يعلم بما في الكيس
وقت الدفع او علم احدهما دون الاخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما يعلم صاحبه
بالمسما الوكيل ولو كانت الزبوة فابنه بعينها في يدا الوكيل فاشترى الوكيل
جاربه بالف درهم جياد بعد الشري على الموكل فلم يجعل الزبوة متعينة بعد
القبض حاله العتيام حين لا يتقيد الوكيل بالشري بعينها وجعلها متعينة
في الهلاك حتى يوفت بها الوكالة بيتا بها والوجه في ذلك ان الزبوة تشبه
الجياد من وجه لا نهها دراهم حقيقته ونسبته الرصاص من وجه لا نهها لا تزوج كما لا
لا تزوج السنوفة والرصاص فالحقناها بالسنوفة والرصاص حاله العتيام
حتى لا يتعين الشراها والحقناها بالجياد حاله الهلاك حتى يطلت الوكالة
بالمسما اليه والمشترى بعد الهلاك للوكيل والله تعالى اعلم **ومما يجانس**
هذا النوع ولم يكن من مسائل الوكالات رجل اني بيا عا وقال بعني

هذه الدراهم وهي الف كذا وكذا فباعه فاذا الدراهم ربوت او نهرجه او
سنوفا او رصاص فان تصادقا انما لم يعلم بذلك فعلى المشتري الف درهم
جيدا من نقد تلك البلدة لان مطلق اسم الدراهم يقع على الجهاد من نقد تلك
البلدة وكذلك اذا علم المشتري بذلك ولم يعلم بالبيع لان البائع اذا راعى
المشترى فاما رضى بزوال ملكه عن المبيع بالمساراة بالمساراة اليه فان علم
البائع بذلك ولم يعلم المشتري فان كانت الدراهم ربوت او نهرجه فعلق العقد
بالمساراة اليه فان كان البائع يهينها فبطل العقد بالمساراة الجارية ان شاء الله
تلك الدراهم بعينها وان شاء اعطاه مثلها رعا لانه اجتمعت التسمية والاشارة
والمساراة اليه من جنس المساراة فينقل العقد بالمساراة اليه وهذا لا يغير الدراهم
في حق بيان الجنس والوصف الصحيح والغرور متى هينها لان البائع لما علم بالمساراة
اليه فقد رضى بزوال ملكه بالمساراة اليه والمشتري لما رضى بملك المبيع بالدراهم
المطلقة وهذا الاسم ينطلق على الجهاد كان الرضى بالملك بالدراهم الزينة وان كانت
الدراهم سنوفا او رصاصا فعلق العقد بالمساراة اليه بكل
يشترط علم المشتري مع ذلك بخلاف الربوت فان هناك لا يشترط علم المشتري
لتعلق العقد بالمساراة اليه علم البائع يكفي والعرف ان السنوفا والرصاص ليسا
من جنس العرض فاذا لم يعلم المشتري بالمساراة اليه فاما رضى بزوال الثمن عن
ملكه لا يزوال العرض فلو نعلق العقد بالمساراة اليه من غير علمه ازال العرض عن
ملكه فيلحقه الغرور بخلاف الربوت والنهرجه لان الربوت والنهرجه من
جنس الدراهم وانما اثمان كالدرهم فلو نعلق العقد بالمساراة اليه من غير علم
المشتري زال الثمن عن ملكه وهو قد رضى بذلك فاما في السنوفا والرصاص
فبخلافه على ما ذكرنا في السنوفا والرصاص في هذا الفصل يشترط
علم كل واحد منهما بحال المساراة اليه لتعلق العقد به يشترط علم كل واحد منهما
بعلو صاحبه بحال المساراة اليه والفرق ان المانع من تعلق العقد بالمساراة
اليه اما ههنا الغرور ينتفي بغير علم كل واحد منهما بالمساراة اليه لان البائع يكون راضيا
بزوال هذا العرض عن ملكه فانتفي الغرور والله تعالى اعلم **نوع آخر** في الوكيل
بالتشري فيما له حمل يورثه اذا استاجر حمله اهل المشرك قال محمد رحمه الله واذا له
وكل الرجل رجلا يشتري له كرحطة فاشتراه له واستاجر به بعين اجمعه عليه
فقدن المسئلة على وجه الاول ان يوكله ان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي
المصر الذي فيه وفي هذه الوجه ان الغنياس ان يكون الوكيل مشرعا في النقل كما يرجع
بالكرامة وكله بالتشري انما بالنقل وفي الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع
بالكرامة لم يورثه بالنقل من حقه فاما رضى عرفا وعادة لان العرف الظاهر
فيما بين الناس ان من اشترى طعاما في نواحي مصر وانما يشتري لنقله الى منزله

في ذلك الموضع الوجه الثاني ان يوكله ان يشتري له حنطة في قرية من قرى مصر
الذي فيها فيه وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكرامة واستحسان
الوجه الثالث ان يوكله ان يشتري له حنطة في مصر وفي هذا الوجه يصير
الوكيل متبرعا في النقل ايضا قياسا واستحسانا لانه لم يورثه بالنقل في هذه
الوجهين لانها لا عرفا لان العرف مشتق ههنا لان من الناس من يوكله
بشترى طعاما في مصر اخر وفي قرية وشركه لم يورثه ومنهم من ينقله الى مصر
فلا يثبت الامر بالنقل بالشك وان كان الامر ان يشتري له طعاما
وان يبتنا جره بعينه بدرهم فاستاجر بعينه بدرهم ونصف فان الكرا على
المسنة جراه زاد على الاخر المأمور به فصار مخالفا للوكيل بالاستحسان
اذا خالف يصير مسننا جراه لنفسه ولا يفتا به يجعل مسننا جراه للوكيل ويجعل متبرعا
في ادا نصف درهم لاننا نقول انما جعل كذلك اذا انكر التفتيد على الامر بدرهم
ونصف وتعدر التفتيد عليه لما كان الخلاف فهو نظير الوكيل بالتشري بل ان اذا
اشترى بالقرى وخمسها به فانه يصير مشتريا لنفسه ولم ينقل احداه بنصفه على له
الموكل ويجعل الوكيل متبرعا باذا الحسم به كذا ههنا ولو كان استاجر بعينه
بدرهم كما امر به جاز على الامر لانه وافق امره ولم يكن له ان يجسر الطعام بالكرامة
كما كان له ان يجسر الطعام بالقرى ان الثمن يدل على الطعام وقد صار
الوكيل مانعا بالتشري منه فكان له ان يجسر الطعام به فلما الكرا يدل على النقل
والمشرك لا يجسر باجر النقل كالحال ولا يجسر المحمول بالاجر والله تعالى اعلم
نوع في الوكيل بالتشري بالدين الذي للموكل على الوكيل
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له على رجل الف درهم امره ان يشتري
بذلك هذا العبد بعينه فاشتراه فهو للموكل حتى لو مات العبد عند المورثات
من مال المأمور والالف عليه وان كان المأمور دفع العبد الى الامر على وجه
التملك فهو للامر وقال ابو يوسف ومحمد وجاز الامر لازم له في الوجهين
جميعا والحاصل ان الوكيل بالتشري اذا اضيف اليه على الوكيل لا يصح عند
ابن حنيفة اذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا وعندنا يصح واذا كان البائع
متعينا او كان المبيع متعينا فالتوكيل صحيح اجماعا والتوكيل بالاسم اذا اضيف
اليه دين على الوكيل بان قال لمد يورثه اسم مالي عليك بدين كذا في من يثبت على
الخلاف واذا كان المسلم اليه متعينا يجوز بالاجماع مما يورثه بان الدرهم
والدنا يورثه بتعينا في الدلالة على ما مر قبل هذا فصار وجود هذه الاضافة
والعدم بمنزلة وهذا الجواب كما قلنا وابو حنيفة رحمه الله يقول امره بتملك
الدين من غير من عليه الدين وتملك الدين من غير من عليه لا يصح والامر به لا يصح
ايضا قياسا ان امره ان يشتري له عبدا بالدين الذي له عليه والتشري بتملك من
الاجابين فكانه قال تملك مالي عليك من الدين بخلاف ما اذا عين البائع وكيلا

عن رب الدين بقبض ما على الوكيل من الدين او لا يمكن جعله كذلك لان التوكيل
بالقبض للمعين صحيح فقلنا ان البايع وكيل عن رب الدين او لا بالقبض فنحن
جعلنا الوكيل بالشري وجعلنا بالشري بذلك المقبوض كان رب الدين قال
لمدبرون اذ دفع مالي عليك الى فلان ثم اشترى بذلك المدفوع منه عبدا فاما اذ لم
يكن البايع معيناً يمكن ان يجعل البايع وجعلنا بالقبض او لا لان التوكيل به
بالقبض للمدبر باطل الا يري لقول المدبر انه ادفع مالي عليك من الدين ابي
من شئت كان باطلا فيكون هذا امر بالمعصية الذي من غير من عليه الدبر وانه
لا يجوز ثم على قول ابي حنيفة اذ لم يصح التوكيل اذ لم يكن البايع ولا المشتري
لواشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الوكيل واذا
دفع الى الموكل على وجه التمليك بغير الموكل لانه يتصرف بايعا منه بالتعاطي وعندهما
لما صح التوكيل اذا اشترى الوكيل شيئا كان الشراء للموكل واذا كان البايع او المشتري
معينا لواشترى الوكيل شيئا فالمشترى يكون للموكل بالاجماع واذا قال لمدبرونه
تصدقوا بالقبض على قبضك على الغفر اعني اوقاف كفر عني فمبني بمالي عليك
اوقاف اذ ركوة مالي من العشرة التي في قبضك فصح الوكالة بالاجماع هكذا
ذكر شمس الابينة رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الاجارات ان من استأجر دابة
ببركها من بلدة الى بلدة ثم ان الاجر وكل المستأجر بيان يستأجر بالاجرة اذ لا
لستوقما ان الهكالة صحيحة ولم يحكم خلافا وذكر فيه ايضا اذ استأجر دارا
وقال الاجر للمستأجر حرم ما استتم من الدار من الاجرة التي عليك كانت الوكالة
صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولنا اما على قول ابي حنيفة
الوكالة باطله وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والكل واضح
نوع اخرى استحقاق المشتري بعد ما هلك في يد الوكيل بالشري
الوكيل بشرا حارة يعينها او يغير عينها اذا اشترى اها ونقد الثمن وقبضها ثمانية
في يد الوكيل ثم استحقها رجل اخر فالمستحق بالحيا ان شأنا ضمن البايع قيمتها وان شأنا
ضمن المشتري لان كل واحد منهما غاصب في حق ولا سبيل للمستحق على الامر
لانه لو قبضت الحارة فلم يجر غاصبا فلم يجعل الموكل قابضا بقبض الموكل في
حق صبر وان الموكل غاصبا وخرق بين الوكيل بالشري وبين الوكيل بالقبض
فان من اشترى حارة وكل رجل قبضها فقبضها الوكيل وهلكت في يدك ثم
استحققت كان للمستحق الحيا ان شأنا ضمن البايع وان شأنا ضمن الموكل وان شأنا ضمن
الوكيل وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل والعنق وهو ان الوكيل بالشري يسهل
في حق القبض وليس بنايب على الموكل لانه من حقوق العقد والعاقد اصيل في حق
حقوق العقد فكان القبض من هذا الوجه واقفا للوكيل اكثر مما فيه انه واقف للموكل
من وجه اخر فلا جرم بغير الموكل قابضا من وجه دون وجه فيقع الشك في كونه
غاصبا من وجه والقبض لا يثبت بالشك فاما الوكيل بالقبض نايب عن

المالك

المالك في القبض من كل وجه فكان قبض الوكيل واقفا للموكل من كل وجه والقبض
كان غصبا من حيث هو اذ لا حر والمدرك مسلما بنايبه فلهذا كان المستحق
ان يضمن الموكل ثم اني الوكيل بالشري اذا اختار المستحق قبض الوكيل واخذ
منه قيمة الحارة كان للوكيل ان يرجع على البايع بالثمن لان استرداد القيمة
متممة له استرداد عينها ولو استرد عين الحارة البس انه يتفق على
العقد ويرجع الوكيل على البايع بالثمن فلهذا كذلك ولا يرجع الوكيل
على الامر بما عزم من قيمة الحارة للمستحق فرق بين هذا وبين الوكيل
بالبيع اذا باع ونبطل الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل واستحسن المبيع
من يد المشتري ويرجع المشتري على الوكيل بالثمن كان الوكيل ان يرجع على
الامر بما عزم من الثمن والعنق ان الوكيل بالبيع نايب محض في قبض الثمن
لان الثمن بمقابلته البيع وهو ملك الموكل لا حق للوكيل فيه فلهذا ابدله فكان قبضه
فيه واقفا للموكل فكان ضمان القبض عليه فلهذا يرجع بما عزم على الموكل فاما
الوكيل بالشري بقبض ما يقبض بمقابلته فلهذا ما ملك عليه ثم قبضه قابضا
لنفسه من هذا الوجه ان كان قابضا للموكل باعتبار الحكم وهو الملك وضمن الغصب
ضمان قبض فلا يثبت من جهة الموكل مع التردد وان اختار المستحق تضمين
البايع ثم المبيع بين البايع وبين المشتري وسلم الثمن للبايع ان كان قبض
الثمن لان البايع لما ضمن قيمتها للمستحق ملكها من وقت الغصب السابق
ويبعه من المشتري كان بعد ذلك فظهر ان حين باع ملك لنفسه
منه بيبعه وسلم المبيع للمشتري فليس الثمن للبايع وفي مسئلة الوكيل
بالقبض ان اختار المستحق تضمين البايع ثم المبيع لما مروا ان اختار تضمين
الوكيل والموكل انتفض المبيع غير انه اذا اختار تضمين الوكيل جمع ما ضمن
الوكيل على الموكل لانه كان عاملا له في القبض فكان قرار الضمان عليه وان اختار
تضمين الموكل فالموكل لا يرجع على احد لان قبض الوكيل وقع له فكانه
قبض بنفسه والله تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع**
هذا الفصل يشتمل على النزاع في الوكيل بالقبض بالبيع المطلق اذ باع بما سوي
الدراهم والدينار او باع بالنسيئة او باع بالبيع المطلق لملك المبيع
بما عزمها وبما يضمن كان عند ابي حنيفة رحمه الله وكان ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يملك المبيع الا بمثل القيمة او باقل مغذرا ما يتبعها من الناس فيه ولا يملك المبيع
الا بالثمن المقتضا فبما بين الناس واذا باع باجل مغذرا فيما بين التجار في تلك السلعة
جار عند علماءنا رحمهم الله تعالى وان باع باجل غير مغذرا فيما بين التجار في تلك السلعة بان
باع مثلا ابي حنيفة سنة او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابو يوسف
ومحمد لا يجوز فان مشايخنا اذ انما يجوز البيع بالنسيئة اذ لم يكن في لفظه ما يدل على البيع
بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة والله محوان يقول مع هذا العقد واقتصر ديني اوقاف

بيع فان الغنم بلا رموني وقال به فاني احتاج الى نفقة عيالي في هذه الصور
ليس له ان يبيع بالنسيئة وقد روي عن ابي يوسف نحو هذا انه روي عنه اذا
وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيعه بالنسيئة وان وكله بالبيع لخاصته الى النفقة
لوقضا الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيع بالنسيئة وفي نوادر من سمعته
عن ابي يوسف لو ان امرأة دفعت غنمها الى رجل ليبيعه فهدا على البيع المتقد
قال ثم اذا كان هناك ما يسترد منه على ارادة البيع المتقد فليس له ان يبيع بالنسيئة
فان في الزيادات واذا قال الرجل لغيره خذ عدي هذا او بعه بعدي او قال
اشترى عبد اصح التوكيل فقد صح التوكيل بالبيع بعبد مطلق وبشري بعبد مطلق
وان كان لا يفتح المباشر من الموكل على هذا الوجه فان قال لغيره بعدي هذا العبد
بعدي او قال اشترى بيته منك بعد العبد عبد الله بجور والفرق ان جهالة الوصف
في التوكيل لا تفضي الى المنازعة لان التوكيل ليس بلازم ولا لذة المباشرة
لانها لازمة فتغطي الى المنازعة او المانع من الصحة المنازعة لا يفسر لجهالة
ثم اذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك ان كان قد وكل في الشري فاشترى عبدا
بغير عيبه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى عبدا بغيره ان كانت
قيمة العبد المشترا مثل قيمة هذا العبد او اقل مقداره ما يتغير بالناس فيه
يجوز وان كان مقداره لا يتغير بالناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع
فباعه بعبد بغير عيبه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع بعبد بعبد
فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقداره لم يتغير بالناس
فيه يجوز وان كان مقداره لا يتغير بالناس فيه لا يجوز هكذا ذكر في الزيادات
قيل هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة يجوز كونه كما كان ولا يكيل بالبيع
المطلق والتوكيل بالبيع المطلق يملك بالبيع مما عروها عنده وكيه هذا
قول الكل لان في البيع المقايضة كل واحد من الهدلين يبيع من وجه ثم من
من وجه فكان هذا التوكيل بالشر من وجهه وبالبيع من وجهه والعين عند
ابي حنيفة ان كان يكيل بالبيع لا يكيل بالتوكيل بالشر ولو امره
ان يبيع عبدا هذا العبد او بعشره او بغيره فله التوكيل ان يبيعه
بما سماه معينه وموصوفه في الذمة موجه لان التوكيل حصل بالبيع قطعا
ولهذا اجاز السلم بينهما بخلاف العبد الا يري ان الموكل يبيع بنفسه بحسب
موصوفة في الذمة او بشتيا موصوفة في الذمة جاز فكذا اذا باع الوكيل
قال ولا يشترط ان يكون الثياب او الكراشي تدر قيمة العبد لما عوربيعه
وهذا الجواب في الثياب ظاهر على قول الكل لان الثياب لا تثبت في الذمة
الامبرومة ولهذا لا تثبت الا بطريق السلم حتى يشترط فيها جميع شرائط السلم
فاذا كانت الثياب مبيعة كان العبد امثما فكان هذا التوكيل بالشر
والوكيل بالشر لا يكيل منه الغنم الفاخر واما في الحنطة فما ذكر من الجواب

قولهما

قولهما لان الحنطة اذا لم تكن معينة وقد استعملت استعمال الاثمان كانت ثمنها ههنا
استعملت استعمال الاثمان فكان هذا توكيلا يبيع العبد والوكيل بالبيع لا يكيل من
الغنم الفاخر عندهما وعند ابي حنيفة يكيل فيملك بالبيع بالحنطة على وجه كانت
الحنطة والله تعالى اعلم **فروع اخرى التوكيد بالبيع المطلق** اذا باع بيضا فاسدا
ويدخل فيه مسيلة التوكيل بالشر المطلق اذا اشترى شرا فاسدا او مسيلة
الوكيل بالبيع الفاسد اذا خالف قال محمد رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع
عبد بالف درهم و قيمته الف درهم او خمسمائة فباعه بالف درهم الى العطاء وسلم الى
المشتري فمات في يده او اعتمقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون
حق فليس القيمة للوكيل اما لا ضمان على الوكيل لانه لو ضمن ضمن بالخلاف ولو صار حيا لعا
اما ان يصير حيا لفا بسبب فساد البيع لكون الاجل مجهولا او بسبب انه حصل
للامر اقل من المسمي اذا كانت قيمة العبد الف والوجه الى الاول لان البيع الفاسد
يدخل تحت مطلق البيع كما يبيع الجاهل ولا وجه الى الثاني لان هذا اخلاق يثبت
حكما لا قصد الا انه باع بالف كما امر به الا ان وجوب الحسنة كان لفساد العقد
لا قصد او مثل هذا لا يعتبر في اثبات المخالفة رجل امر رجلا ان يبيع عبدا
بالف درهم فباعه بخمسمائة الى العطاء و قيمته الف او خمسمائة وقبضه المشتري لا
يملكه لانه صار حيا لفا ولم يعتبر فضل قيمته ان كانت قيمته الف لان الموافقة
والمخالفة نصير في المسمي والمشرط دون ما يثبت حكما وفيما يرجع الى التسمية
هو مخالف ابي سنان وكله بالبيع بالف وقد باع خمسمائة فاذا صار حيا لفا لم
يكن هذا البيع داخلا تحت التوكيل فصار الوكيل في هذا البيع كما قيل
الوكالة وقيل الوكالة الوباعة وقبضه المشتري لا يصير ملكا له حتى لو اعتمقه
لا ينفذ عقده كذا ههنا فلو مات في يده المشتري كان للامر الخيار ان شاء اخذ
القيمة من المشتري وان شام الوكيل كما لو باع عبدا لغيره من غيره من غير توكيل
فمات في يده المشتري فان اخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره لانه
ضمن بفعله ولم يرد على يده جناية غيره فهو لفا صعب الغاصب وان ضمن الوكيل
يرجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري من مشايخنا من قال انما يرجع على المشتري
بالقيمة باعتبار ان البيع لم ينفذ لانه امر ببيع العين والمودع اذا باع وسلم
ثم ضمن لم ينفذ ببعه هكذا روي عن محمد ومن مشايخنا من قال لا يملك هذا البيع
ناذر كبيع المودع الوديعه بغير اذن صاحبه بل بما هو جواب ظاهر الرواية فقبضه
هذا لا يرجع على المشتري بالقيمة ولكن الوجه في الرجوع على المشتري بالقيمة
ان البيع ههنا وان نفذ الا انه بيع فاسد والبيع الفاسد بوجوب ضمان القيمة
واذا امر ان يبيع عبدا ببيعا فاسدا فباع بيضا فاسدا براء القياس ان لا يجوز على
الامر به وبه اخذ محمد لانه وكله يبيع ملك الامر بعينه وقد اتى ببيع لا يملك الامر
بعينه فهو نظيرها وكله بان يبيعه بخر او خنزير فباعه بالدرهم بيضا جائزا

وفي الاستحسان يجوز على الامر لانه وكلا بالبيع وان يشترط شرطاً فاسداً
وقد نفي الامر بالشرط لكونه مفضيهاً فكانه امره بالبيع مطلقاً فاما مسئلة البيع
المحل وخبره فلا ذكر لها في الكتاب قالوا وينبغي ان يجوز على قول ابي حنيفة
ان يشترط الحر والخبر قد نفي ويغني قوله بيع هذا العبد والحاصل في جنس
هذه المسئلة انه ينظر ان الفساق لساعداً في بيلغي ذلك ويعمل بالباقي رجل
امر رجلاً ان يشتري له عبداً بالف درهم فاشتراه بالف في العطاء ومات العبد
في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسداً لم يرجع مما ضمن من القيمة
على الامر وان كان اكثر من الف لان الشراء وقع للموكل لانه لم يصير محلاً لغيره لان الاجل
والدين ببعض المتما فصار الوكيل بالشراء ان اذ اشترى بنفسه ما يهتد ذلك
لا يفتى الا خلافاً ولا يصير محلاً لغيره ان يكون قيمة العبد ان ذلك امر حكي
على ما مر ولو تضمنت العبد حتى اعتقه الموكل صح ولو اعتقه الوكيل لا يصح
لان الشراء لما نفذ على الموكل صار العبد مملوكاً للموكل فكان الموكل معتقاً ملك نفسه
والوكل معتقاً ملك غيره ولو ان هذا الوكيل اشتراه بالف درهم وعشرة
الي العطاء وباقي المسئلة محالها لا يرجع مما ضمن من القيمة على الامر لانه لم يصير
مشترياً فصار محلاً لغيره في يصير مشترياً لنفسه حتى لو اعتقه الموكل قبل
ان يموت لم يصح ولو اعتقه الوكيل صح ولو وكله ان يبيع عبداً بالف درهم الى
اول عطا يكون ثبته الى العطاء الثاني وفيه المشتري فمات في يده لم يثبت
على الامر لان الزيادة في الاجل نقصان في المتسا فصار الوكيل بالبيع بان
اذا باع بنفسه ومعنى لم ينفذ على الامر صار الوكيل ضامناً بالتسليم فان شأ
المالك ضمن المشتري القيمة وان في ضمن الوكيل فان ضمن المشتري ما يرجع على
احد وان ضمن الوكيل نفذ ببيعه وان كان فاسداً فمات في يده على المشتري ولو لم
يمتد ولكن اعتقه المشتري لا ينفذ عنه لانه لم يصير مملوكاً ولو باع بالف درهم
الي اجل دون العطاء نفذ على الامر حتى لا يضمن الوكيل لان النقصان في المأمور
به وزيادة في الثمن معني ولو اراد على الثمن المأمور به حقيقة لا يفتى ذلك
خلافاً فكذا اذا اراد معني واذا لم يصير محلاً لغيره على الامر فلا يضمن الوكيل
لهذا لكن يضمن المشتري القيمة لكون الشراء فاسداً ولو لم يموت لكن اعتقه
المشتري نفذ عنه لانه اعتق ما يملك واذا امر رجلاً ان يشتري له عبداً بالف
درهم الي العطاء فاشترى بالف درهم الي اجل مجهول دون العطاء صار مشترياً
لنفسه لان نقصان الاجل زيادة في المسمى معني والوكيل يشتري اذا اراد
على المسمى حقيقة يصير مشترياً بنفسه فكذا اذا اراد معني واذا امر الرجل رجلاً
ان يبيع عبداً بالف درهم الي اجل مجهول دون العطاء صار مشترياً بنفسه لان
نقصان الاجل زيادة في المسمى معني والوكيل يشتري اذا اراد على المسمى حقيقة
يصير مشترياً بنفسه فكذا اذا اراد معني واذا امر الرجل رجلاً ان يبيع عبداً

بالف درهم ورطل من تمر بغير عينه فمات في يد المشتري ضامن للقيمة ولا ضمان على
البايع اما الامتنان على البايع لانه لم يصير محلاً لغيره في العقد ولا في الثمن اما في العقد
لان التوكيل في البيع بالف ينشأ اول بيعة لا يسويه شرائها كان المالك يبيعاً محضاً ولما
في الثمن لان تفقد ثمن من الموكل يبيع النقصان اما لا يبيع الزيادة واما
على المشتري القيمة لكن العقد فاسد او يكون ولا يضمن القيمة للوكيل لانه لم يفتى
ولو باع بالف درهم ورطل من تمر بغير عينه فمات في يد المشتري ضامن لقيمة
للامر الحيار ان شأ ضمن المشتري قيمة العبد ولو يرجع على البايع بشي وان نشأ
ضمن البايع وعند ذلك يتسهم العبد على الف درهم وعلى قيمة الحجر فما اصاب
الالف من العبد لم يضمنه البايع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب قيمة الحجر يضمنه البايع
واما كان كذلك لان ما يخص العبد من الف فالوكيل فيه موافق وليس محلاً لغيره في
العقد ولا في الثمن اما في العقد فلانه امره ببيع لاسوه سراً حيث امنه بالبيع
بالدراهم وقد باع كذلك فاما في الثمن لانه امره ببيع الكل بالف وقد باع ذلك القدر
بالف وهذا خلاف في جنس ما امره فلا يبعد خلافاً في الخلاق في انه امره ببيع
كل العبد بالف وقد باع بعض العبد ولكن بهذا لا يصير محلاً لغيره لانه امره ببيع
لان عند الوكيل يبيع العبد مملكه بهن يبيع بعض العبد فاعلم ان المأمور لم يصير محلاً
فيما يخص الدراهم من العبد فلهذا يضمنه ذلك القدر فاما ما كان متقابلاً الحجر
من العبد فاما ما مر به قد حلف من حيث العقد لانه امره ببيع لاسوه سراً في الماقي
به في ذلك القدر شري من وجه فصار محلاً لغيره ضامناً بالتسليم فان شأ الامر
ضمن البايع ذلك القدر وان شأ ضمن المشتري جميع القيمة لانه في البعض به
مشتري شراً فاسداً وفي البعض مشتري من الفاصب فان ضمن المشتري لا
يرجع بذلك على احد لانه ضمن بفعل نفسه فان ضمن البايع لرجع مما على المشتري
لان يبيعه في ذلك القدر نفذ عليه باء الضمان وهذا كله على قول ابي حنيفة
فاما على قول ابي يوسف ومحمد للمالك الحيار ان شأ ضمن البايع جميع القيمة لانه
صار محلاً لغيره في كل العبد اما في محض الحجر فلما قلنا واما فيما يخص الف فلان المأمور
ببيع كل العبد عندهما لا يملك بعض العبد وان شأ ضمن المشتري جميع القيمة
لانه غاصب في كل العبد ولو باع بالف وخبره بغير عينه او بغير عينه فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا باع بالف وميند ادم او بشي لا قيمة له وسلم ومات عند
المشتري فلا ضمان على البايع بالانفاق لانه لم يصير محلاً لان المينة لاصحة
لها من العبد لانه لم يثبت بمالك والبيع مبادلة للمالك ولهذا الرجوع جميع
العبد بالمينة او الدم لا يصير بدلاً عن العبد حتى اذا ضمن المشتري العبد لا
يملكه فكذا لا يصلح بدلاً عن بعض العبد واذا كان كذلك يعني جميع العبد متقابلاً
الالف فكان يبيعاً محضاً لاسوه شري فلم يصير محلاً لغيره فلا يكون عليه شي وعلى
المشتري القيمة والوكيل هو الذي ياخذها ويدفعها الي الامر ولو امر ببيع عبد

اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباع بثلاثة وثمانين لا يجوز وقد ذكرنا عن
 ابي يوسف في الوكيل بالمشترى بخلاف هذا وقد ذكرنا اجناس هذا في الوكيل
 بالشرى واذا وكل وكيل يبيع عبدك وهو قيمته ثم يغير سعره وصار ثوبا ويحسب
 الفين فان الفقيه ابو بكر ليس للوكيل ان يبيعه بالف والله تعالى اعلم **نوع**
اخر اذا حصل التوكيل بشرطها بحيث اعتناك وما لا يجب الاصل
 في هذا النوع ان الموكل اذا اشترط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه
 فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه بالشرط ولو لم يكرهه بيانه فيما اذا قال
 بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز لانه ترك شرطا مفيدا انا فاعلم كل وجه لا ان
 ابيع بشرط الخيار لا يزيل المبيع عن ملكه بل يجب على الوكيل مراعاته وان شرط
 في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا يبيعه بوجه ما بل بغيره لا يجب على الوكيل
 مراعاته اكره الموكل بالشرط لو لم يكرهه بيانه فيما اذا قال لا تبعه الا بالف بعد
 يجوز على الامر ان هذا الشرط لا يفيد اصلا بل يصرح فلا يجب مراعاته واذا شرط
 شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان
 اكره بالشرط بحيث مراعاته وان لم يكرهه بالشرط لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال
 له بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكره بالشرط لا ينفذ على
 الامر ان تعيين السوق قد ينفذ ولا ينفذ لان من الاسواق مما يكون التجارة
 فيه ارحم فكان التعيين مفيدا من وجه دون وجه ولو كان التعيين مفيدا من كل
 وجه يجب مراعاته على كل حال ولو كان مفيدا من كل وجه لا يجب مراعاته اصلا فاذا
 كان بينهما قلنا ان اكره بالشرط بحيث مراعاته وان لم يكرهه بالشرط لا يجب مراعاته
 اذا عرفنا هذه الجملة **بالحمل الى حرج المستأجر ففتوا**
 اذا المره ان يبيع يشهد على يبيعه فان لم يكن بالشرط بان قال بعه واشهد فباع ولم يشهد
 جاز وان اكره بالشرط بان قال لا تبني الا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز لان الاستناد
 ينفذ من وجه بان تشهد المشتري ولا ينفذ من وجه بان لا تشهد المشتري وكذلك ينفذ
 اذا لم يطيب الشهود ولم يجوزوا ولا ينفذ اذا باعوا او اذنا فوافقنا ان اكره بالشرط
 او لم يكرهه واذا قال بعه لم يجز الاجرهن يكون بغيره وقابا لثمن ويكون قيمته
 اقل من دارها يتعاطى فيه لا يجوز واذا اطلق جاز الرهن القليل وعند مال لا يجوز
 الا ينفذ ان يتعاطى فيه لان هذا رهن مشروط في البيع فيكون حكمه حكم البيع
 والحكم في الوكيل المطلق ما ذكرنا واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن **فتوا**
 سئل للوكيل على الرهن هذه الجملة من الاصل واذا المره ان يبيعه من فلان بثلثين
 دين لا يجوز لان تعيين المشتري اذا كان الثمن ديننا ينفذ من كل وجه لان الذم
 مما تتفاوت في الملاه بخلاف ما اذا كان الثمن عبدان فان بعه بالخيار بغيره الذي قلنا
 فباع فلان الجارية من رجل اخر ثم ان الوكيل باع العبد بثلث الجارية من المشتري جاز
 لان تعيين الثمن اذا كان الثمن عينا لا يفيد وان باعه منه ومن اخر لا يجوز البيع في النفذ

ان قال
لعمرك ان

لم يختره بغيره او بغيره ففعل ومات في يد المشتري فلا ضمان عليه لانه ان
 بما امره وكان على المشتري ضمان القيمة فاما اذا امره بالبيع ولم يبين الثمن فباعه
 بختره بغيره او بغيره بحيث ان تكون المسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة
 لا يصير مخالفا على قوله كما يصير مخالفا كما لو باع بثلث او مورث او مورثه سوى
 الدراهم والدنانير ولو امره ان يبيع كحفظه بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل
 من خمر بعينه ففصلان الطعام في يد المشتري فالمشتري في جواب في هذه المسئلة
 عند الكل عند ابي حنيفة في العبد اذا باعه المأمور بالف وجره بعينه لان الطعام ينقسم
 على الدراهم والجره فما اصاب الجر يصير المأمور مخالفا فيه عند الكل لان المأمور يبيع
 الطعام بثلثه يبيع بعضه لان بيع بعض الطعام لا يوجب نقصان الباقي بخلاف
 المأمور ببيع العبد عند ما واذا ابيع مخالفا في حصة الدراهم ههنا عند الكل لا يكره
 الضمان عند الكل ولو امره ببيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بختره او امره ببيع
 عبده بختره بربما بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو اعتقه بعد ما ينفذ
 لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان المشتري كان الامر بالخيار ان
 شامتن البايع القيمة ورجعها على المشتري وان شامتن المشتري ولا يرجع
 على احد لانه خالف امر الموكل ففقد في المشتري وط فيصير مخالفا وان كان المسمما
 لا يجب ولا يثنى على المشتري الا يري ان من قال لغيره ليعت منك هذا
 العبد بختره بربما كالمخاطب اشترى بمائة رطل من خمر ففقد كالمخاطب به
 اشترى بمائة رطل من خمر بربما قال لغيره ما هذا العبد بختره بربما كالمخاطب اشترى
 بمائة رطل من خمر كان مخالفا وجعل مبيدا كذا في مسئلتنا والله تعالى اعلم
نوع اخر في التوكيل بالبيع اذا خالف في الثمن وفي تغير المبيع بعد الوكيل
 الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالثمن جاز عندنا خلاف الفرض وكذا الوكيل بشرط
 بعينه بالغير اذا اشترى بالف جاز عندنا خلاف الفرض وفي وكالته المتفق اذا امره
 ببيع علامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم الاثر بما باعه ففقد
 المأمور بعت الفلام ففقد الامر فذا جاز البيع بالف وكذلك في
 النكاح ولو قال الامر فذا جاز ما امرتك به لم يجز وفي نوادر هشام
 عن محمد انه قال سالت ابا يوسف عن رجل دفع دينارا لرجل يبيعه له
 فامسك الرجل الدينار لنفسه واخذ من عند نفسه دينار امثل ذلك له
 الدنيا وباعه الا من يجوز لانه موافق من وجه من حيث انه باع الدينار مخالفا من
 وجه من حيث انه لم يبيع الدينار الامر ونصرف الوكيل بما لا يفيد على الموكل اذا
 خالفه من كل وجه وذكر غير هذه المسئلة عن ابي يوسف في فتاوي ابي الليث رحمه الله
 تعالى وذلك انه لا يجوز فصلا عن ابي يوسف في المسئلة رواه يثاني وفي نوادر
 بشر عن ابي يوسف اذا امره جاز ان يبيع عبده فباعه بثلث او ذهب ثوبا وفضة
 ثوبا بعينه او بغيره مما يكون مثقالا بجزو في نوادر سماعة عن ابي يوسف

الذي باعه من اخره لو باع الملك منه واذا لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع في النصف
الاخر فيقول ابي حنيفة يجوز ويجوز لهما لا يجوز الا انه يبيع الباقي لان بيع ذلك من
النصف اذا لم يجر صرا كان لم يبيع ذلك النصف انما باع هذا النصف الاخر من
عنده وهناك المسئلة على الخلاف وفي باب الوكالة باسلم اذا اسلم الي غير من
سما الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سما واذا وكله بالبيع النسبة فباع بالنقد
اذ باع بالنقد بما يباع بالنسبة يجوز وما لا فلا في اول مختار في شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى وكذلك اذا باع بالبيع بالنقد فباعت بالنقد ذكرتم ان يجوز
من غير فصل وفي كتاب الوكالة اذا باع بعد بالف النسبة فباعه بالعت او اكثر
بالنقد جاز لانه وان صار مخالفا لانا لان هذا خلاف في جيز من كل وجه وان باعه
باقل من الالف بالنقد لا يجوز لانه ان خالف الي جيز من حيث التجيز فقد خالف
الي سر من حيث المقدار والخلاف الي سر من وجه يكتفي بالبيع من التنازل وان باعه
بالعين نسبية سنة وشهرا ايضا لا يجوز لانه وان خالفه الي جيز من حيث المقدار
فقد خالفه الي سر من حيث ان على اصل الاجل فباعت جيز من المسائل ولو
قات يصر على ان لشهد فباع من غير اشهاد لا يجوز واذا باع بعد وان نقد فهو على البيع
بالنقد ولبيد ان يبيعه نسبية والله تعالى اعلم **نوع اخر يتصل بهذا النوع**
اذا امر رجلا ان يبيع عبده ودفعت العبد اليه ونهاه الامر عن دفع العبد بعد البيع
حتى يقبض الثمن قال محمد رحمه الله هذا النهي باطل وقال ابو يوسف
صحيح هكذا ذكر المسئلة في الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل انه يقول محمد
ومدا الاختلاف بناء على ان المذهب عند ابي حنيفة ومحمد ان جهة المالكية في حقوق
العقد التي يثبت للوكيل راجحة فيخصير الوكيل في حق تلك الحقوق ما لا والموكل ان
احسن ولهذا اجتمع ابرار الوكيل المشتري عن الثمن عندهما وعند ابي يوسف جهة
النيابذة راجحة ولهذا لا يبيع ابرار الوكيل المشتري في نهي الانسان بايه عن التصرف
صحيح اذا ثبت هذا فنقول عند ابي يوسف لما صح النهي اذ دفع الوكيل العبد اليه
المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري ان يرد العبد على الوكيل حتى يستوفي
الثمن لان نهي الوكيل لما صح عنده لم يصب تسليم الوكيل محصل قبض المشتري
بغير اذن صحيح وكان عليه ان يرد ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري
لان قبض المشتري صادق ملكه وهلاك الانسان في يده يكون عليه ويثبت
المشتري الثمن دون الجبنة والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن لانه هو العاقد
والموكل ان يضمن الوكيل الثمن لان جيز المبيع يثبت صيانة الي ان يتعين فاما
نهاه عن التسليم صيانة للثمن فماذا لم يعقد صار لثمن فيضمنه ويرجع
به على المشتري فيسلم له فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فلا ضمان على الوكيل وجود
النهي وعدمه بمنزلة ولو ان الامر دفع العبد اليه وقاب لا تبعة حتى يقبض الثمن
فباع قبل قبض الثمن كان البيع باطلا لانه نهاه عن البيع مطلقا ومدة النهي الي

ان خالف في
من كل وجه

خالف في شرح
على البيع

غاية

غاية قبض الثمن مع البيع قبل قبض الثمن ممنوعا عنه فلقد لم ينفذ فابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فرق بينهما اذا نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن وبينهما اذا
نهاه عن التسليم بعد البيع والفرق ان النهي في قول لا يبيع حتى يقبض الثمن
دخل على البيع والوكيل في حق ذات البيع وان كان مالكا من وجه لانه تمسك
التنفيد قبل الوكالة فيعمل عليه من حيث انه ثابت ان كان لا يعمل من حيث انه
مالك لما في تلك المسئلة النهي دخل على التسليم والتسليم من حقوق البيع والوكيل
بالبيع في حق الحقوق بمنزلة المالك من كل وجه عند تمام النهي في حق المالك
لا يعمل اصلا فلقد افترق فاهذا اذا امره بالبيع ودفع العبد اليه فاما اذا امر
ببيع العبد اليه فباعه في يد الامر بان درهم حاله لم يكن له ان يسلم العبد حتى
يقبض ثمنه وان الامر نهاه عن الدفع الي المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه
فترق بين هذا وبين ما اذا اسلم العبد الي الوكيل وامره بالبيع كان له ان
يسلم العبد الي المشتري قبل قبض الثمن وبعد النهي عندهما وقبل النهي عند ابي
يوسف رحمه الله والفرق انه اذا اسلم العبد الي الوكيل فقد ابطل بيده وان ثبت
للكيل يد الوكالة وبذلك اليد يتسلط على التسليم ويبرئ تلك اليد وهو حق التسليم
ثبت في الاحوال كلها عند ابي حنيفة ومحمد وقبل النهي عن ابي يوسف وبذلك اليد
تتقدم نهها ويبرئ اليد فابن فلا يجوز الا بطلان الا برضاه ولو باعه بالقد رهو
نسبة الي شهر والعبد في يد الامر مع البيع فذكر قبيل هذا الكلام في النسبة البيع
بالنسبة هل يدخل تحت البيع المطلق واذا صح ليس للموكل ان يجلسه عن المشتري
بالثمن والفرق ان يبيع الوكيل بالنسبة وانه داخل تحت الامر بمنزلة بيع الامر بنفسه
من كل وجه بالنسبة يجز على التسليم ولو باع حاله لا يجز هكذا اذا باع الوكيل وهذا
هو الحيلة للوكيل اذا اراد تسليم امره او تسليم السلعة الي المشتري قبل استيفاء
الثمن ان يبيع بتمن موجل ويودع الامر العبد الي المأمور وانه ان يبيعه ونهاه
ان يدفع الي المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المأمور ولو قبض الثمن
حتى اخذ الامر العبد من المأمور اراد المأمور ان ياخذ من الامر ويدفعه الي المشتري
قبل قبض الثمن وان ابي الامر ان يدفعه حتى يقبض المأمور الثمن كان الامر ذلك
لان الامر لما اخذ العبد من الوكيل انتقض به الوكيل وعاد العبد الي قدره
الامر فصار كان الامر لو يدفع العبد الي الوكيل وهناك كان الامر قلنا كذا
هنا وهذا خلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد الي المشتري قبل قبض الثمن
ثم اراد الموكل اشترا العبد لاجل الثمن فانه ليس له ذلك ولو امره ببيع عه
له والعبد في يد الامر لو امر الامر بالقبض ولم يبعه عن ذلك فباعه الوكيل
ثم قبضه من منزل الامر ليدفعه الي المشتري فمات العبد في يد المأمور قبل الدفع
الي المشتري فلا ضمان على المأمور لان المأمور حتى قبض العبد من منزل الامر لم يكن
التسليم عند نقد المشتري الثمن لانه هو المطالب بذلك الا اذا وجد المنع عن الموكل

ولو يوجد فاما اخذ العبد ولم حق الاخذ فلم يكن مضمونا عليه وان لم يمت العبد سلم
المأمور الى المشتري قبل قبض الثمن فلما اخذ من المشتري حتى يتقيد الثمن
لان الامر حق الحيزر بالثمن صيانة للثمن فوجب مراعاة الحقيقتين فاعيننا حق الامر
فاطلقنا المنع من الاخذ والاسترداد والاعادة الي يديك متى اخذ العبد
من منزله بغير اذنه وراعينا حق المأمور في القبض فلم يجعل العبد مضمونا
عليه متى قبضه من مترد الامر بغير امره صرحت بما فان استرد الامر العبد ثم
احضر المشتري الثمن فالامر يدفع العبد الى المأمور ويا مره يدفعه الى المشتري
فيدفع المأمور العبد الى المشتري وياخذ الثمن لان الوكيل هو العاقد وحق
العقد يرجع الي العاقد فان لم يسترد الامر العبد من المشتري حتى مات في يد
المشتري فلا ضمان على المأمور للامر ولا على المشتري اذ على المأمور العاقدان
القيمة فلما قلنا انه قبض العبد ولم حق القبض والتسليم الى المشتري وامسا
ضمان الثمن فلا ما جري بين الوكيل وبين الامر عقدا واما على المشتري امسا
ضمان الثمن فلا لانه لم يجز بين الامر وبين المشتري عقدا واما ضمان القيمة
فلان العبد مضمون على المشتري بالثمن حتى ياخذ المأمور الثمن من المشتري
ويدفعه الي الامر واذا كان مضمونا عليه بالثمن كيف يكون مضمونا عليه بالقيمة
ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فاق في يده قبل ان يبيعه
فهو ضمان لقيمة لانه النهي عن قبضه قبل البيع صحيح لان القبض انما يصح
حقا للمأمور لتخلص عن عقد وجوب التسليم وذلك لا يكون قبل البيع فاذا
صح النهي صار بالقبض غاصبا فضا رضانا للقيمة وان لم يمت العقد حتى
باعه كان لبيعه جازا وان كان العبد مضمونا عليه بعدم الشاخي بين الغصب
والوكالة الا بزي ان من وكل الغاصب ببيع المعصوب جازا وان لم يصير امينا
كذا ههنا ثم ذكر في بعض النسخ لومات العبد في يد الوكيل في هذا الوجه
ضمن الوكيل القيمة وانتقض البيع ان لم يسترد المشتري القيمة هكذا ذكر
في بعض النسخ وهذا الشارح الي ان البيع باق والخبير ثابت للمشتري لان
المعقود عليه مات واحلف عمرضا واما القيمة على البايع فيبقي العقد بيننا
الحلف ويثبت الخيار لتغير المعقود عليه قبل القبض كما لو غصب اجنبي منه
هذا العقد يوم البيع قبل التسليم الى المشتري وذكر في بعض النسخ ان العقد
ينقضي وان اراد المشتري القيمة وهو الاصح ووجه ذلك وهو انه قد تم
العقد هنا على القيمة لانه لم يمتي على الامر او على المأمور ولا وجه
الي الاول لان المأمور متى ضمن القيمة بملكه من وقت القبض والبيع
منه كان بعد ذلك فبظهوره باع ملك نفسه لملك الامر فلا يمكن ابعاده
على الامر ولا وجه الي الثاني لانه انما باع العبد على تقدير ان يبيع ملك الامر
فاذا ظهر انه ملكه لم يوجد منه الرضا بالبيع فتعدرا بتفقد البيع على كل واحد

منها فان تقضى بخلافه ما لو غصب منه اجنبي بعد البيع لان الغاصب متى ضمن ملكه
من حين القبض والبيع من الوكيل كان قبل ذلك فلا يبيح ان الغاصب باع ملك
نفسه فامكن ابقاؤه على الامرا ههنا بخلافه ولو لم يمت حتى سلمه الي المشتري
فان في يده لم يضمن البايع القيمة وان صار البايع غاصبا بالقبض قبل البيع
لان الامر بالبيع بعد الغصب باخي والغاصب اذ باع المعصوب بامر المعصوب
منه وسلم الي المشتري بغير ضمان الغصب وهل يضمن الوكيل الثمن للامر
كان على الخلاف على قيناس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد باخذ الثمن
من المشتري ورجع الي الامر وعلى قيناس قول ابي يوسف رحمه الله يضمن وير
على المشتري لان نهي الامر الوكيل عن القبض حتى يسلموا في الثمن نهي عن التسليم
حتى يسلموا في الثمن ولو نهان عن التسليم كان على هذا الا خلاف كذا ههنا
والضمان للامر على المشتري لما مر قبل هذا ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر
الامر واخذ من المشتري ثم اخذ البايع من مترد الامر ليدفعه الي المشتري قبل
تقيد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الي المشتري لا ضمان على الوكيل لانه
قبض العبد من يد الامر بعد البيع لا يضمن لان بعد البيع قبض وله حق الفحص
وانتقض البيع لان قبض المشتري بالاسترداد انتقض من الاصل وصار كأن لم
يكن وقد فات البيع الي حلف وفوات المبيع لا يوجب قبض الفحص ووجب
التقاضي المبيع والله تعالى اعلم **رجل امر باجل بان يبيع عبده ونهاه**
عن قبض الثمن الا ببينة او الا بحضور فلان لا يصح نهيته حتى كان له ان يقبض
الثمن من غير محضر فلان ومن غير بيته ولو باع الامر العبد بنفسه ووكله به
بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بحضور شهود صح نهيته والفكرق وهو
ان في الوكيل بالبيع النهي لا يفي حق الوكيل لان قبض الثمن حق الوكيل لانه من
حقوق العقد والوكيل بالبيع في حق الحقوق بمنزلة المالك ولهذا كان له
للوكيل بالبيع ان يقبض الثمن من المشتري بعد موت الموكل ولو جن الموكل
جنونا مطبقا بينه وبين الموكل بالبيع مطلقا او مقيدا لا يفي حق الوكيل
تلفر فاما الوكيل بقبض الثمن فهو نائب محض في حق قبض الثمن وليس بمالك
ولهذا لومات الموكل او جن جنونا مطبقا فالنهي لا يفي محضر فلان ومن غير محضر
شاهد بين لم يخرجه البيع لانه في حق نفس البيع وكيل عن الامر وليس بمنزلة المالك
بما كل وجه بدليل انه لومات الموكل او جن جنونا مطبقا بغيره فالنهي لا
لا يفي حق الموكل فيصح وقد ذكرنا جبر هذه المسائل في فصل التوكيل لقضاء الله
الدين والله تعالى اعلم **ومما يتصل بهذا النوع** اذا دفع الي رجل
جواب هروي له بيعة وما بال كوفة فباي اشتراف الكوفة باعه حمارا وولد نقله الي
بصرة الفياسر ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن وفي الاستحسان يصر
مخالفا حتى هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل

ج

انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب الصراف في رواية ابي سليمان انه يجوز
 وفي المواد عن قول ابي حنيفة لا يجوز بيع الامر على قول ابي يوسف يجوز
 قيل ما ذكر في كتاب الصراف جواب الغبار وهو قول ابي يوسف وما ذكر في
 كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكل ما يضمن في القيد
 يجوز بيعه على الامر كما يضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر وقيل في
 المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله وان كان فيد الامر بالكون
 فنقله ابي بصير ضمن فباستحسان او اذ ابلغ بالبصره عامه المشايخ على انه
 لا يجوز بيعه على الامر فان شيخ الاسلام رحمه الله بحيث ان تكون المسئلة على
 الروايتين وفيه فناء وفي الاصل اذ اوكلا له رجل رجلا يبيع شي يعينه ان كان
 ان كان ذلك الشيء مما له حمل وموتة فهو على البلد الذي الوكيل والموكل فيه حتى
 لو اخرج الوكيل من تلك البلد وضاع ضمن وان لم يكن له حمل وموتة لا يضمن
 والله تعالى اعلم **نوع اخر في الوكيل بالبيع يبيع عن ائتمنه**
 الوكيل لا يطالب بالتمن لان التمن ليس عليه ولا يجبر على التقاضي والاستيعاب
 لانه منبرع فيما فعل من البيع والمشترع لا يجبر على تسليم ما تبرع به فان تقاضا
 واحد فيها والالاتم له احد الموكل على المشتري وكله بالتقاضي ان قال
 الوكيل بالبيع انا تقاضي وفات الموكل انا تقاضي والتقاضي يكون
 ابي الوكيل لا يجبر الوكيل على ان يحمل الموكل على المشتري ثم ما ذكرنا ان الوكيل
 بالبيع لا يجبر على استيفائه فذالك فيما اذا كان وكيلاً بغير اجر فاما اذا كان
 وكيلاً باجر نحو الشفعة والدلالة والبيع بتجبر على استيفائه التمن ذكره الصدر
 الشهيد رحمه الله في حصاره جامع الصغير فان مشايخنا التمسار والبيع
 اعتباراً وكيلاً من جهة البائع فان الناس محمولون الاشياء اليها لسماها وتليد
 التمسار والبيع اعتباراً وكيال المشتري فانه يعرض الاشياء الي المشتري ويبيعت
 اليه وقد ما يحضر المشتري عاقبة ولهذا حجت القادة فيما بين الناس ان
 التمسرة والساعة على البائع والشاكر وانه على المشتري **نوع اخر**
في ضمان الوكيل التمن للموكل بالموكل ولعه التمن من غير ضمان
 وضاع التمن مع الامر واطلس الامر على المشتري بالتمن فان
 محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلك بان يبيع عبداً ودفع العبد الي المشتري ثم ان الوكيل
 ضمن للموكل التمن عن المشتري فالضمان باطل لان الكفالة ضم ذمة الكفيل الي ذمة
 الاصيل في محل ما قبل الاصيل من المطالبة وليس للوكيل حق مطالبة المشتري بالتمن
 لتكفله الكفيل عنه وانما المطالبة على المشتري للوكيل فيصير ضمانه عنه لنفسه وضمانه
 لنفسه باطل بخلافه الوكيل يبيع اذ اكفل للموكل عن المشتري التمن الذي وكله
 بقبضه حيث يجوز لان هناك المطالبة ثابته للموكل فكان هو متحمل عن الغير للغير
 وكذلك لو ان الامر اختار بالتمن على الوكيل اختار على الوكيل بالتمن كان باطلا لان الحر

الوكيل بالبيع
بالتمن

الوكيل بالبيع
بغير ضمان

ضمن الوكيل التمن
للموكل

لتقتل المطالبة فاذا لم يكن للموكل على المشتري المطالبة كيف يصح النقل الي الوكيل
 ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الوكيل صالح الامر عن التمن الذي على المشتري على
 عبده الوكيل بعينه او قضى الوكيل التمن عن المشتري كان ذلك وبغير المشتري وبغير
 العبد للموكل لان الصلح عن الدين قضاء للدين حكماً وان وقع على خلافه حسن الحق
 ان موضوع الصلح على التجوز بدون الحق والتجوز بدون الحق انما يتحقق باقتضا البعض
 فامرا البعض ولهذا اذا وقع الصلح على خلافه حسن الحق ثم نقضاً فاقبله ان لا
 دين يبطل الصلح اعتباراً للقضاء الحكمي بالقضاء الحقيقي وان كان هكذا اصار بمنزلة
 ما هو قضى الوكيل التمن عن المشتري وذلك جاز لان قضاء الدين الغير جاز فان قيل
 ينبغي ان يصح القضاء من الوكيل لا الحقيقي ولا الحكمي لان الوكيل بمنزلة المالك
 للتمن يبيع حقوق المالك اذا تبرع على نفسه بقضاء الدين عن غيره لا يصح
 لانه لو دى الي ان يبيع فاضياً ومقتضياً وقت واحد كذا ههنا قلنا التمن
 لما بنت للموكل من وجه والوكيل من وجهه كونه ثابته للموكل من وجهه صحة
 الصلح ان كان حجة كونه ثابته للموكل من وجهه يمنع صحة الصلح لان صالح عن دين
 نفسه مما لنفسه لا يجوز الا ان الصلح مبيد الدين والفساد يحكم بالجواز لان
 الصلح في الاصل وضع لرفع المنازعة ورفع الخصومة او ما يقضيان الي التنازل
 والسماح كما كان مفصلاً الي ارتفاعها كان واجب التفسير والتصحيح كما يمكن
 بخلاف سائر العقود واذا جاز الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشي لا على الامر
 ولا على المشتري لما على الامر فلان الامر ملك المال على الوكيل لسبب صحه واما
 المشتري فلانه كان متبرعاً عنه في قضاء بسبب هذا الصلح غير ما مور به من جهة
 ولو باع الوكيل جارية من الامر التمن الذي للامر على المشتري كان البيع
 باطلا لانه يبيعت تملكك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز وكذلك
 لو صالح الوكيل للامر على جارية نفسه على ان يكون التمن الذي للامر على المشتري
 للموكل كان باطلا ايضا والمعنى امر فرق بين هذا وبينه اذا صالح الوكيل
 للامر من التمن على عبده ولم يقبل على ان يكون التمن له او قضى الوكيل التمن عن
 المشتري ولم يقبل على ان يكون التمن له حيث يجوز اما الفرق بين الصلح والصلح
 وهما ان في الصلح معنى التملك ومعنى الاستقاط فبني لم يقبل على ان يكون التمن
 له ان تندر تفصيحه تملكاً امكناً تفصيحه استقاطا فيكون هذا قضاء للموكل بغير
 الموكل المشتري عن التمن ومتي قات على ان يكون التمن له تندر تفصيحه استقاطا
 لانه نص على التملك وتندر تفصيحه تملكاً لان فيه تملكك الدين من غير من عليه الدين
 بخلاف البيع لانه لا يخل غير معنى التملك فسوا شرط هذا الشرط اول بشرط
 ان يبين تفصيحه تملكاً للمامر واما الفرق بين القضاء والقضاء وهو انه متى لم بشرط
 ان يكون التمن له فقد شرط فيه تملكك الدين من غير من عليه الدين وانه شرط
 فاسد والقضاء مما يبطل بالشرط فاسد ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الوكيل حار

الموكل على المشتري بدله الثمن ورخصي به المشتري صح وكان هذا اوكالة لا
 حواله لان يجوز هذا التصرف بطريق الحواله منعذرا لانه لا بد من الامر على
 الوكيل حتى يحمله الوكيل بدله على المشتري ويجوز بلها بطريق الوكالة
 يمكن لان حق قبض الثمن الذي على المشتري للوكيل فالوكيل هذا التصرف باسم
 الموكل فيقبض الثمن من المشتري والوكيل اذا وكل الامر يقبض الثمن بجواز الموكل
 وصار الموكل وكيل وكيله وان جازوا اذا كان هذا الوكيل فان طالبة الامر
 المشتري بالثمن اجبر المشتري على ادائه اليه وان طالبة الوكيل اجبر على
 ادائه ايضا لان التوكيل بالقبض لا يقطع حق الموكل عن القبض بنفسه
 وان بقي الوكيل المشتري عن الدفع الى الامر صح نهيه حتى لا يجبر على المشتري
 دفعه الى الامر وجوب الدفع الى الامر كان يحكم اوكالة فاذا انها المشتري
 عن الدفع اليه وذلك يقتضي عن الوكيل لو بين وكيله فلهذا لا يجزى الدفع اليه
 والله تعالى اعلم **نوع اخر في اقرار الوكيل بالبيع على موكله مما يوجب براءة**
و في اقرار الموكل على الوكيل مما يوجب براءة المشتري
 الاصل في هذا النوع ان الوكيل بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن
 الثمن وكذا في الموكل في ذلك في نظر ان كان ما اقر به الوكيل على الموكل شيئا لواقع
 الوكيل بدله على نفسه صح اقراره وبري المشتري عن الثمن ولم يصح للموكل شيئا
 فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيئا لواقع الوكيل
 على نفسه صح اقراره وبري المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد وضمن الامر
 مثل ذلك وعند ابي يوسف لا يبرأ المشتري فاذا اقر على موكله كان كذلك
 وانما اعتراف اقرار الوكيل على موكله بما يوجب براءة المشتري باقراره بذلك
 على نفسه لان الوكيل اقر بما يملكه بنفسه مضافا الى غيره واقرار الانسان
 بما يملكه مضافا الى غيره وذلك الغير مما له من ثمرته اقراره بدله على نفسه
 الا بريان من اشترى عمدا فاقراره البايع كان اعنته قبل البايع كان بمنزلة
 ما لو اقر على نفسه انه اعنته للحال كذا ههنا قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا
 بان يبيع عبده بالف درهم فباعه وسلمه الى المشتري ثم اقر البايع ان الامر قد قبض
 الثمن ومحمد الامر فالمشتري يبرأ من الثمن عندهم لانه اقر الموكل استوفى الثمن
 ولو اقر الوكيل انه اشترى الثمن بنفسه يبرأ المشتري عن الثمن كذا ههنا ثم
 يحلف الوكيل لله لقد قبضت الامر لثمن لان الوكيل امين في حق الثمن فاذا
 اقران الموكل استوفى الثمن فقد اقر الامين ان صاحبه الامانة قبضه الامانة وان
 صاحب الامانة ذلك كان القول قول المودع مع الامين لك انها ثم اذا حلف الوكيل
 الوكيل فانما يحلف على الشايب بالله تعالى لقد قبضت الامر لثمن وان كان هذا
 تخليفا على فعل الغير لان التخليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال
 الذي استخلف لا علم لي بذلك وهنا الوكيل يقول قبضت الموكل فكان له علم بذلك

المشتري

حلف

على الشايب كالمودع اذا قال قد قبض صاحب الود بعة الود بعة فان حلف بيري
 وان نكل ضمن الثمن للامر لان الامر صار مموعا عن قبض الثمن باقراره فيصير
 ضامنا ولو اقر الوكيل ان الامر استغرض المشتري او اغتصب منه العتق
 قبل الشري بيري المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس
 قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ
 المشتري عن الثمن لان الوكيل لو اقر على نفسه بالاستغراض والغصب
 قبل البيع كانت المسئلة على الاختلاف ان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل
 ويضمن مثل ذلك للامر من ماله على الاختلاف لانه اقراره قطعي ودينه من
 ثمن هو مال الموكل لان الثمن وجب له وصاحب اجر الدنين عند الملقا صد
 يكونا قاطبا لا مقتضيا فصا ربي حق سقوطه لا استيفاء فيثرب من له
 دعوى الا برافضارا لا اقران بهذا والاقرار ان ابرام المشتري عن الثمن كان
 براه المشتري وضمان مثل ذلك للامر على الاختلاف فكذا اذا اقر لهذا
 واذا عرفت هذا فيما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستغراض على نفسه قبل
 الشرا فكذا اذا اقر على موكله بذلك لما قلنا من حلف الموكل هنا عند ابي
 حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لان الضمان قد لحق الوكيل بما هو بالتخليف
 من يد طلب التوكول التبرعا عما وجب عليه من الضمان فوجب تخليفه فان ابي
 بيري الوكيل وان حلف ضمنه الوكيل وكذا اقران الامر اغتصب من المشتري او
 استغرض منه الف درهم بعد الشرا كان القول قوله مع يمينه لانه لو اقر بذلك
 على نفسه بعد البيع كان القول قوله لان هذا اقرارا لا تقضيا لان اخره
 الدينين هنا دين الغصب والاستغراض فيصير الوكيل مقتضيا الثمن بالمفهوم
 والمستغرض والوكيل سلسط على الاقتضا من جهة الموكل ومن اخر عن فعل هو
 مسلسط عليه كان القول قوله فاذا اثبت هذا فيما اذا اقر على نفسه فكذا فيما
 اذا اقر على موكله بدله لما قلنا ولو اقر الوكيل ان الموكل حرم المشتري بعد
 الشرا او قبله جراحه ارشها الف حال بيري اذا كان عمدا حتى يكون الارش
 ماله ويكون حلالا فهو كالاقرار بالبراسوا اقراره جرحه قبل البيع او
 بعد وفروع البيع فيكون على الاختلاف الذي قلنا فيما اذا اقر على موكله
 بالبراسوا وانما ذكر الحلول باعتبار المرحل لا يصير قصاصا حاله وذلك
 العهد باعتبار ان موجب الحظ في حال العاقلة لا في حال الموكل فلا يصير
 قصاصا مما للموكل على المشتري من الثمن لاختلاف من عليه وانما جعل
 بمنزلة الاقرار بالبراسوا اذا اقرنا جراحة قبل البيع لان اجر الدنين هنا
 ثمن المبيع فصا رثمن المبيع فصا الارش فصا رثمن مقتضا بلا
 استيفاء فيكون بمنزلة الاقرار على موكله ببراءة المشتري فيكون على الاختلاف
 الذي يبرأ ما اذا اقراره جرحه بعد البيع فكذلك فقد فرق بين هذا وبين

ما اذا اخرج على موكله بالقبض والانتفاع بعد الشري والفرق وهو
ان في فصل القصب اقر بيرة المشتري لسبب وان وجد من القاصب ومن
المستغرض اقتضا الثمن وهو قبض عين مضمون من جنس الثمن بعد البيع فصار
مستوفيا للثمن بمقتضى المقاصة تثبت حكم هذا فله بصيرة بالبراءة لا اقتضا
وفي الاقرار بالبراءة اقتضا القول قوله مع بيبته كذا هنا اما في باب الجراحة الجراح
بالجرح لا بصيرة فبضمها لا مضمونا ليصير الاقرار به اقرارا باثنتيما الثمن
ولكن تقع البراءة حكما للمقاصة التي تقع بين وبين ارض الجراحة فصارت في حق له
الثمن سقوطا بلا استيناف فينزله منزلة الاقرار فصارت الاقرار به منزلة الاقرار
بلا براءة فيكون على الاختلاف وكذلك لو كان المشتري امره فاقرا الوكيل ان الموكل
تزوجها على الف مثل الثمن ودخل بها واقرت المرأة بذلك وانكر الامر كان الجواب
فيه كالجواب في فصل الجراحة لان الوكيل لو اقر على نفسه بذلك كان الجواب
فيه كالجواب في فصل الجراحة لانه اقر بيرة المشتري لا يطرق الاستيناف اذ
الاستيناف قبض عين ما مضمون من جنس الثمن بعد البيع ولم يوجد فكان هذا
منزلة الاقرار بالبراءة التي اثبتت هذه اذ اقر الوكيل على نفسه فكذا اذا اقر
بذلك على موكله وكذلك لو اقر الوكيل ان الامرا سنا جرم المشتري بما له هو مثل
الثمن واقراه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا صلبا لا جرحا كان الجواب فيه
كالجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة لما قلنا من المعنى وكذا لو اقر الوكيل
على الامرا ان اشتري ما يدينه من المشتري بالثمن وان قبض له ثانيا
كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة لانه لو اقر بذلك على نفسه
انه قبل قبض البيع او بعد البيع كانت المسئلة على الاختلاف لانه اقر بيرة
المشتري لا يطرق الاستيناف لان الدنيا غير ليست من جنس الدراهم
حتى يكون الاقرار قبضه لانا بيرة اقرارا بالاستيناف وانما حصل الاستيناف
بالمقاصة التي تحصل بتمن الدنيا بغيره كان هذا اقرارا بما يوجب البراءة لا اقرارا
بالاستيناف فصار كان الوكيل اقرارا بالبراءة وهناك كانت المسئلة على الاختلاف
المعروف لانه هنا فان محمد رحمه الله تجارية بين رجلين وكل احدهما
صاحبه ببيعها فباعها بالف درهم واقرا الشريك للامران البايع قد قبض الثمن
من المشتري وادعاه المشتري وانكر البايع ذلك فقد يري المشتري من
حصه الامر المفترما لا يبرأ عن النصف الذي هو حصه البايع وانما كان له
كذلك لان الامر ملكا لا بيرة المشتري عن النصف الذي له فملك قبضه صح والذي
اصيب اليه القبض ملكه ذلك ايضا فيصدق فيهما هو حصه لانه من ذلك الوجه
اقرار على نفسه وانما النصف الاخر فالامور ان كان يملك قبضه وبراءة المشتري
عنه لانه حقه فالامر يملك قبضه وبراءة المشتري عن ذلك فلا يصدق المفتر
في ذلك فاعتبر حال المضاف اليه وحال المضاف في مثل هذه التصرفات

فتقبل

فتقبل من اقراره مضاف الي غيره والمضاف اليه لا يملكه لا يصح وان ملكه المفتر ومن
اقراره مضاف الي غيره والمضاف لا يملكه ايضا احتراز عن تعدي المقرق الي غيره
محل الولاية ومن اقراره مبيعك المضاف اليه والمضيف جميعا يصح اقراره وينفذ
على المضيف وعن هـ اذا قلنا ان الصبي لما ذون او القيد لما ذون اذا اشترى
عدا من حريم اقراره الحرام كان اعتقه لم يصح اقراره وان كان المضاف اليه مال كان
للاعتاق ولكن لما لم يملك المفتر ذلك لم يصح اقراره والحراذ اشترى من الصبي
المما ذون او القيد لما ذون عبدا واقراره الصبي والقيد كان اعتقه لم يصح اقراره
وان كان المفتر مال للاعتاق ولكن لما لم يملك المضاف اليه ذلك لم يصح اقراره
والحراذ اشترى من الحر عبدا واقراره البايع كان اعتقه يصح اقراره وينفذ العقيد
على المفتر وهو المشتري لان كل واحد منهما مالك لذلك فصح وتعد على المضيف واذا
ثبتت هذه افتقروا في مسيلتنا في النصف الذي هو حصه المما مور لا يملك
قبضه ولا ابراء المشتري عن ذلك فلم يصح اقراره فيه ويبقى نصف الثمن للمما مور
ليستوفيه المما مور ولا يشاركه الامر في هذا النصف لان في زعم الامران المما مور قد
كان قبض جميع الثمن ولم يبق على المشتري شي وان ما باخذ المما مور من المشتري
في هذه الحالة معصوم في ذلك فلا يكون له حق المشاركة فيه ثم يخلف للامر
المقدر المما مور بالله ما قبض ما ادعاه الامر لان الامر يدعي انه قبض الثمن منه
ولزمه تسليم حصته اليه وهذا المعنى لو اقر به المما مور لزمه فاذا انكره جرت
تخليفه فان حلف فلا يش عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المما مور
بدا الذي اقر على الامران الامر قبض الثمن من المشتري وصدقته المشتري
وانكر الامر فامسرتي ببراءة من نصيب الثمن ايضا لان المفتر يملك قبض
العقد وقد اصابه الي من لا يملك الا قبض النصف فصح فلا يسلم له بل يشارك
الامر فيه بخلاف المسئلة الاولى والفرق ان في المسئلة الاولى الامر اقراره
لا يشاركه في هذا النصف لكونه مضمونا في رغبة على ما مراما في هذه المسئلة
الامر اقراره البايع قبض النصف الباقي من الثمن بحق لان في رغبة ان الثمن
الذي كان مشتركا بيننا بنى على المشتري والمما مور وهو البايع يدعي ان الامر
يدعي ان الامر قبض نصيبه وتعين نصيبه بالقبض فكان البايع مدعيا له
تخليص نصف الباقي لنفسه وفيه ابطال حق الامر في المشاركة فلا يصدق
على ذلك في بعض روايات هذا الكتاب ويستخلف شركه بالله لقد
لقد قبض ما ادعي ومراده من هذا وجوب البعير على البايع وهو المما مور
يعني للشريك الامران خلف المما مور بالله لقد قبضت من المشتري ما ادعي
ان البايع في النصف الثمن الذي حصته الامر كان امينا فاذا فان الامر انك
قبضت حصتك من المشتري كان هذا بمنزلة المودع قال لصاحب الوديعه
قبضت الوديعه وانكر صاحب الوديعه وهناك تجب البعير على المودع لا على

لا على صاحب الرد بعينه كذا ههنا فاذا حلف المأمور فان حلف سري عن دعوي
الامر وكما ان ما قبض بينهما ما ارى نكل عن اليمين صارا معا ان شريكه لم يقبض
وان نصيبه انما لوري باقر اري السابق فصار مستهل كما على الامر ما بقي من حفته
وهو ربح الثمن فيغرم ذلك في بعض روايات هذا الكتاب فان كان يستخلف شريكه
بالله ما قبض ما يدعيه شريكه ومراوده من هذا وجوب اليمين على الامر يعني المأمور
ان يحلف الشريك للامر بالله ما قبضت الثمن والاشياء منه لان المأمور يدعي ان
نصيب الامر وحل اليه وان الباقي في فضل المأمور وهذا المعنى لو اقر به الامر لم
فاذا انكر يستخلف رجا النكل فان حلف كان الباقي بينهما وان نكل كان الباقي للمأمور
خاصة وفي بعض روايات هذا الكتاب نكل كل واحد منهما على دعوي صاحبه
وهذا هو الصحيح لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه معني لواقعه لزمه على الوجه
الذي مر فاذا انكر يستخلف وكذلك لو امر رجل غيره ببيع عبد له فباع واقر الوكيل
ان الموكل قبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالمشتري يبرأ عن الثمن لان الوكيل
يملك قبض جميع الثمن وقد امر بقبضه مضافا الي من يجوز قبضه في جميع الثمن فصح
اقراره في الكل على ما مر للموكل ان يستخلف الوكيل لان الوكيل كان امينا

المشتري عن الثمن وفي هبة الثمن وفي ربح الثمن في قول القاصد من الوكيل
او الموكل في اقالة الوكيل البيوع مع المشتري قال

محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا احرث الثمن عن المشتري او ابراه منا وقبل الحوالة او
اقبضا الربوي وحوز بد جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف لا يجوز هذه التصرفات من الوكيل واجمعوا على ان الثمن اذا كان
الثمن عيناً فهو هبة الوكيل من المشتري به لا يصح وكذلك لو كان الثمن ديناً
فقبضه الوكيل فهو هبة من المشتري لا يصح بالاجماع واذا قال الوكيل البيوع
مع المشتري صححت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لان
عندما الوكيل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابرا فيملكه بالاقالة ولو كان
انما تنفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا تغرد العين
الي ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة
لان على قول الوكيل لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابرا فكذلك لا يملكه اسقاط
بالاقالة غير ان الاقالة عنده يبيع فيصير الوكيل مشترياً بالبيع من المشتري
لنفسه فيبقي الثمن للموكل في ذمة المشتري ويجوز للمشتري في ذمة الوكيل
مشكلاً واذا دفع الرجل الي رجل جارية وامره يبيعا فباعها المأمور من رجل
له على الامر دين الف درهم وسلم الجارية اليه فابيعها بربو ويصير الثمن قصداً
عندهم جميعاً وكان ينبغي ان لا يجوز البيوع لانه كما قال امر لانه امره يبيع

يصل اليه الثمن قلنا ان لم يصل اليه الثمن بعد البيوع وصل اليه قبل البيوع ويصير الثمن قصداً
يدبر الامر عندم جميعاً لان الامر يملك ابراً المشتري عن الثمن بغير عوض عندهم
فيملك الا برأ بعوض يطل بقى المتأصدة من طرف الاولي وان كان الوكيل باع
من رجل له على الوكيل دين بالف درهم فان الثمن يصير قصداً بيد الوكيل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافاً لابي يوسف رحمه الله لان عندهما
الوكيل بالبيع يملك ابراً المشتري عن الثمن بغير عوض فيملك الا برأ بعوض بطل
المفاداة وعند ابي يوسف لا يملك الا برأ عن الثمن بغير عوض كانه اجنبي
فكذلك الا يملك الا برأ بعوض وان كان الوكيل باع من رجل له على المأمور على الامر
دين صار الثمن قصداً بيد المأمور ولا يصير قصداً بيد المأمور حتى
لا يرجع الامر على المأمور بئس من الثمن هذا لان المفاداة ابراً بعوض فيعتبر
بالابرا بغير عوض ولو ابراً المشتري عن الثمن بغير عوض وحرج الكلامان
جميعاً معاً فان المشتري يبرأ براءة الاكراه ولا يبرأ المأمور حتى لا يرجع
الامر على المأمور بئس فكذلك ههنا والفقهاء في ذلك ان الغنول يصبرون في الثمن
قصداً بالدينين بخلاف منغذ لان الغنول لا يتصور ان يصبر قصداً
بالغني درهم والغنول يصبرون في نصف الثمن قصداً بيد المأمور ونصفه
قصداً بيد المأمور متغذراً لما فيه من الجمع بين الحقيقة والحجاز لان الثمن
ملك المأمور حكماً لا حقيقة وملك الامر حقيقة وحكماً والحجاز ابراً الموكل
المشتري عن الثمن قبل القبض وبعد ابراً الوكيل ان كان يصح قبل القبض
ما يصح بعد القبض ونجبت الزكاة على الامر دون المأمور والحكمي من الحقيقة
والحكمي من الحجاز من الحقيقة لان الحجاز بعرض الحقيقة والجمع بين الحقيقة
والحجاز متغذراً فلا بد من ترجيح اخذ الدينين على الامر والرجح لدين الموكل لانه
مملوك له حقيقة كسب هذه الجملة من شرح المأذون الكبير لشيخ الاسلام
رحمة الله قبيل بيان البيوع الفاسد من القداما ذون وفي نوادر من سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقع المفاداة بين دين الموكل وبين الثمن اذ
ليس للموكل ولاية معطية المشتري بالثمن فينما حل عند الفتوي وفي المنتقى
رحيل باع دار رجل واجاز المالك البيوع وكان البايع وكيل في البيوع فقال
المشتري اشترتها بالعين وقال الوكيل بعث بالثمن والمشتري يعزم الف
والوكيل يبرم الف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على المشتري
العين لانه لا يعتبر حظ الوكيل ولو اقر الوكيل قبل المشتري فقال بعثك
بالثمن وقال المشتري اشتريت بالعين فبطل المشتري قولين في قول ابي حنيفة
والله تعالى على **نوع اخر من الخيارات الوكالات** قال محمد رحمه الله
في الزيادة ان ابي رجل امر رجلاً ان يبيع عنده وامره ان يشترط الخيار للامر ثلاثة
ايام فباعه ولم يشترط الخيار فبيعه لانه كما قال امره الي سدر لانه امره يبيع

لا يلزمه ولا يلزم ملكه الا برضاه وقد ابي بيع يلزمه وينزل ملكه من غير رضاه
فروق ابو حنيفة واير يوسف رحمه الله عليهما بين هذا وبين المأمور بالبيع ،
الفاقد اذا باع ببيعاً جازاً فانه ينفذ بشرط الامر والعقد في كتاب البيوع
من هذا الكتاب فان باعه بشرط الخيار للامر كما امر به بعد نفيه عليه السلام وافق امره
ويثبت الخيار له ولا امره **قال** ولو كان الامر من بالبيع مطلقاً فباع وبشرط
الخيار للامر والاجنبى صح عملاً باطل في اللفظ فان مطلقاً اسم البيع كما
ينتقل اليه البيع الباطن فيقتول البيع بشرط الخيار وقد ذكرنا مسأله
الخيار مع فروقاتها في طرف الوكيل بالبيع من طرف الوكيل بالشري في كتاب
البيوع من هذا الكتاب وفي نوادر هشام سألت محمد رحمه الله عن رجل
وكل وكيله ببيع جاربه فبقيتها الف درهم فباعها بالف درهم والوكيل بالخيار
ثلاثاً فزادت قيمتها فصارت الف درهم فليس له ان يبيع في البيع وقال
ابو حنيفة رحمه الله ذلك لا يجوز مع الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه
ولذلك اذا كانت الجارية حاملاً فولدت بعد البيع وكذا ايضاً في الف درهم
وكذلك اذا انزل الخيل والحاصل ان علي قول محمد رحمه الله لا يجوز للوكيل امضاء
العقد الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء وقت البيع فرياً من الثمن مما يتغابن
الناس منه وان سلك الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله
البيع جائز ولو وكله بان يشتري له غلاماً فاشترى له غلاماً يساوي الف بالث
والوكيل بالخيار من اجبت قيمة الغلام ابي حنيفة في بيع مائة الخيار فاخذ الوكيل
الغلام لم يلزم الامر الوكيل بشرط عهده بعينه اذا اشترى عبداً قد رآه
الموكل ولم يره الوكيل فالوكيل خيار الروية ولو كان وكلاً بشرط عهده بعينه
بعينه فاشترى عبداً قد رآه الوكيل فليس له خيار الروية ولا للموكل هذه
الجملة من قضاء شيخ الاسلام رحمه الله اشترط الخيار في العكالة باطل حتى اذا
كان لا حركات وكبني في طلاق امرأتي علي اي بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة
جائزة والشرط باطل لان شرط الخيار في الوكالة لا يفيد لان الخيار بشرط
لا يمكن الفسخ وامكان الفسخ ثابت للموكل من غير خيار فله معنى لا يشترط
الخيار والله تعالى اعلم **نوع اخري الوكيل بالبيع اذا باع بقض**
او كل بعهه متفرقا قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلاً بعد ان طلى امرأته
هو ويبيعه فله المسئلة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يبيع ثوباً حتى اني علي جميع
العدل او يبيع العدل جملة او باع ثوباً لا غير فان باع العدل جملة صفقة واحدة
ان باع بمثل قيمته او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز في قول جيبع وان
باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسئلة علي الاختلاف واما اذا
باع ثوباً حتى اني علي جميع العدل ان كان ممن ما باع بصفقاته متفرقة تبلغ عن

جميع العدل لو باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله
فانه يجوز عندهم كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته مما يتغابن الناس في مثله فاما اذا
كان ممن ما باع بصفقات متفرقة اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث لا يتغابن من
الناس في مثله لا شك انه يجوز علي قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو باع جملة باقل من
قيمتها بحيث لا يتغابن الناس في مثله فاما علي قولهما فقد اختلف للشافعي فيه
قال بعضهم بانه لا يجوز لانه لما باع ثوباً ولو ببيع جملة فقد فرق الصنفين
علي الموكل وفيه صرح لان الفرق بين التجار انهم يهتمون الجيد الي الردي حتى يبيعوا
الكل بثلث الجيد والوكيل بالبيع مبي الحق بالموكل صراً ولا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز علي قولهما كما لو باع الكل باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ومنهم
من يقول بجواز بيعه في قولهما وذلك لان هذا الصنف الذي خلق الموكل دخل تحت ضرر
الامر لانه امر ببيع العدل مطلقاً فيتناول ببعده جملة بوعلي التفاريق وليس
ههنا عرف يعين احد الوجهين حتى يتفقد الامر باحدهما بالعرف لا في العرف
كما يباع العدل جملة يباع ثوباً ثوباً علي الا نفرادوا ذالم يتبعين احد الوجهين
بالعرف وقد حصل الوجهان تحت الامر صراحة قال للوكيل ان شئت فبعه
ثوباً ثوباً ولو صرح بهذا اذا باع ثوباً ثوباً كل ثوب بعينه او باقل من
الكل بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز وان كان ممن ما باع بصفقاته
متفرقة اقل من الكل بحيث لا يتغابن الناس في مثله لو باع جملة فاما اذا
باع ثوباً واحداً ولم يبيع ذكر ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز سواء اضر
بالباقي صراً ولا يتغابن الناس في او يتغابن الناس في مثله وعلي قولهما ان كان
لا يضر بالباقي او اضر بالباقي صراً لا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت
تقويم المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثله ذلك لا يجوز
وهذا الذي ذكرنا في الثياب فاما اذا امر ببيع مكمل وموزون في
في وعاء واحد فباع البعوض ولم يبيع الباقي فانه يجوز عندهم جميعاً لان المكمل
والموزون مبي كان وعاء واحد فيبيع البعوض لا يوجب نقصان الباقي لانه
لا يصير ناقصاً للجيد دون الردي حتى يتحقق الضرر بخلاف الثياب والله تعالى
اعلم **قال** محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله
تغالي في رجل امر رجلاً ان يبيع عبده فباع نصفه او عشرة اجاز **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو وكيل ببيع العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف علي بيع النصف
الاخر ان باع تجاراً لالا لحره وفيه ايضا الوكيل ببيع جاربه من معينتين
بالف اذا باع احدهما بمسألة او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى
بنظام الالف او اكثر في قول ابي حنيفة واير يوسف وقال زفر ان باع
احدهما بمسألة يجوز وفي نوادر هشام قال سألت محمد وقلت ان امرت رجلاً

ان يبيع عبدا لي بالف درهم فباع لي نصف العبد بالف درهم الا درهم قال
لا يجوز ويجوز المنتهي عن محمد رحمه الله رجل وكل رجل ان يبيع عبدا يعينه
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار قال
جاز بيع النصف الاول ولا يجوز النصف الثاني ولو باع العبد كله بالف
درهم ومائة دينار **فروع اخرى في الوكيل بالبيع يزيد في البيع**
يشترط في نفاذ من عن ابي يوسف رجلان ان يبيع عبدا بالف درهم فباعه
بالف درهم كما امره وقبض الثمن ثم زاد في البيع ثوبا فارتباده جارية ولا
حصه للثوب من الثمن فان وجد المشتري بالثوب عينا فرده كان على
الباع حصته من الثمن في حاله وان لم يجد له ثوبا عينا ولكن وجد بالعبد
عينا وردده حصته من الثمن ويرجع الوكيل على الامر بالالف كلها
فيكون له حصه ثوبه من الثمن وان باعه بغير امره وراد به ثوبا فبلغ المولى
البيع والزيادة فجاز ذلك فان الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب
فان لم يعلم فالالف كلها لرب العبد والله تعالى اعلم **فروع اخرى في الوكيل
بالبيع يرد عليه بالعيب اكثر من الكتاب** قال محمد رحمه الله رجل وكل رجل ان يبيع
عبدا له فباعه فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبضه الوكيل
فانه يلزم الموكل بخلاف حاله وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبضه
الوكيل حيث يلزم الرجل والعرف انه لما عرفه فقبضه الوكيل متى كان الرد
بالعيب قبل القبض لان الرد ينفرد بالرد قبل القبض قبله الباع اوله
يقبله فصارت في معنى الخبر عليه ولو كان مخبرا عليه صوره فانه يلزم موكله
لانه هو الذي ادخله في العهد فكان تخليصه عما لزمه من غير اختياره
فاما اذا كان الرد بعد القبض بالعيب فلقبول الوكيل غيره لان الرد لا
ينفرد بالرد ولا يفسخ العقد بدون قبول الوكيل وهو مختار في القبول
فكان مختارا في الفسخ والفسخ متى حصل والوكيل مختار فيه يلزم الوكيل
ولا يلزمه الموكل لان الموكل وكله بالبيع اما ما وكله بالفسخ وكان بمنزلة ما لم
قال العقد مع المشتري فانه يلزمه لانه مختار في الفسخ فانه فلزمه دون
الموكل كذا ههنا وصار الرد بالعيب قبل القبض نظير الرد بخيار الرتبة
قبل القبض وبعد فان الوكيل بالبيع اذا باع ما وكل به بعد من رجل لم يرد
راه قبل القبض وبعد وقبله الوكيل فانه يلزم الموكل لانه لا عبرة لقبول الوكيل
لان المشتري ينفرد بالرد بخيار الرتبة لذا ههنا الوكيل بالبيع اذا
ماث ووجد المشتري بالبيع عيبا فرده على وارث الوكيل او وصيه ولو لم
يكن له وارث ولا وصي فرده على الموكل في رواية وفي رواية ينصب القاضي
عنه وصيا حتى يرد عليه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل امر رجلا يبيع عبدا له

ودفعه اليه فقال بعثت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندك
ارقات رقت الى الامر وكذا به الامر في البيع واقر بالبيع لكن انكر قبض
الثمن فالقول قول الوكيل في برائة وبرائة المشتري لانه امين مسلط
على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فقبول قوله فيما هو
مسلط عليه وصار الشايت بقوله كالشايت بالبيضة ولو ثبت ما اقر
به بالبيضة لم يضمن الوكيل وبسبب المشتري كذا ههنا فان وجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على الوكيل نقضا فالوكيل يضمن المشتري الثمن من ماله
لان الوكيل مع المشتري نقضا فالوكيل باعيا وحقوق العقد يرجع
الي القاعد اصيلا كان او وكيل عم لا يرجع الوكيل بذلك على الامر لان
الوكيل غير مسلط على الزام الموكل ما لا اخر فلا يقبل قوله في ذلك ولكن
القاضي يبيع العبد بما عزم الوكيل لان اقراره بقبض الثمن ان لم يصح في
حق الرجوع على الموكل بما اخر سوى العبد وضمنه لانه غير مسلط على
ذلك ما هو صحيح فيما يرجع الي العبد وتعلق الثمن به لكونه مسلطا عليه
فثبت باقراره قبض الثمن فيما يرجع الي العبد وتعلق به الثمن فصار
في حق العبد كانه قامت البيضة على قبض الثمن وهلاكه عنده ولو كان
هكذا كان للوكيل حق حبس العبد من الامر حتى يسئو في منه الثمن وعند
تقدير استيفاء الثمن من الموكل بان غاب الموكل عينية منقطة كان للقاضي
ان يبيع العبد ويوفي من ثمن العبد ما عزم الوكيل للمشتري عند طلب الوكيل
فكذا ههنا ثم قال في بعض روايات هذا الكتاب القاضي يبيع العبد
ويوفي الباع ما عزم المشتري وذكر في بعضها ويوفي المشتري من ذلك الثمن
الذي اداه الي الباع فموضوع ما ذكرناه يوفي الباع ما عزم المشتري ان الباع
ويرد الوكيل عزم الثمن للمشتري من ماله وهو صحيح ما ذكرناه يوفي المشتري من ذلك
الثمن الذي اداه الي الباع ان الباع لم يكن ادا الثمن من ماله فيوفي من ثمن العبد
عن المشتري الذي اداه الي الباع واذا استوفى ثمنه فان بعض الثمن الثاني
عن الثمن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد
هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات ان ذلك على الباع
يرجع المشتري بذلك على الباع ولا يرجع الباع على احد بذلك وهو الصحيح
اما النقصان على الباع فلا نه اقر بقبض كل الثمن من المشتري
واما لا يرجع الباع على الامر بالنقصان لانه لم يصدق في اقراره في حق
الرجوع على الامر بما اخر وان كان الثمن الثاني اداه من الاول كانت الزيادة
للموكل لانه بدل ملكه وقد خلا عما يشغله قال محمد رحمه الله في الجامع ابصار رجل
باع عبدا من رجل وسلمه اليه وكل رجل بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضت
ودفعته اليك اوقات ضاع عندي وتجد الموكل ذلك كان القول قول الوكيل

مع يمينه على ذلك لانه اخبر عن المضار ما هو مسلط عليه فصا والثابت باقرار
كالثابت بالبينة وعند ذلك يبرأ المشتري عن الثمن كذا ههنا فلو وجد
المشتري بالعبء عينا فاراد ان يرد له لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع
ولا على الوكيل اما على البائع فلا منكر وصول الثمن اليه والوكيل بالقبض
غير مصدق عليه في حق الباع الضمان على الموكل فاما على الوكيل فلانه صدق
في قبض الثمن وهلاكه عنده في حق براءة نفسه فصا والثابت باقراره كالثابت
بالبينة ولو ثبت بالبينة انه قبض الثمن وهلك عنده ورد المشتري بالعبء
على البائع ثم اراد ان يرجع على الوكيل بالثمن ليس له ذلك لانه ليس بعاق
كذا ههنا فان رده على البائع باع القاصي واو في المشتري الثمن لا الثابت
باقرار الوكيل كالثابت بالبينة فيما يرجع الي العبد وما يتعلق به لان الوكيل
بقبض الثمن كان مسلطا من جهة الموكل في حق العبد كما ان مسلطا في حق
الثمن لان العبد يدل عن الثمن فكما ان التسليط على الثمن تسليط على العبد
الذي هو بده الا بيري ان الامر لو لم يكن دفع العبد الي المشتري وكل هذا
بقبض الثمن كانت سلامة العبد للمشتري معلقة بقبض الوكيل الثمن من
واذا صار التسليط عن الثمن تسليط على العبد صار الثابت باقراره فيما
يرجع الي العبد كالثابت بالبينة ولو ثبت ما اقر به الوكيل بالبينة ثم وجد
المشتري بالعبء عينا فرده على المشتري كان للمشتري ان يحبس العبد الي
ان يستوفي ثمنه من البائع وعند تعدد استيفاء الثمن من البائع بسبب
الغيبه اذا طلب المشتري من القاصي ان يبيع العبد ويروي من ذلك الثمن
ثمنه الذي اداه الي البائع اجابه القاصي في ذلك فكذا ههنا متى تعدد استيفاء
الثمن من جهة الامر بالبينة كان للقاصي ان يبيع العبد ويروي من ذلك الثمن
الذي اداه المشتري الي الوكيل بقبض الثمن **قال** مشايخنا العبد
بياع في هذا الفصل برضا البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله لان المالك
حاضر في هذا الفصل فان العبد يرد عليه بالعيب وفي الفصل الاول
هو غائب وللقاصي ولاية ببيع الغائب اذا كان عن وصا بطريق النطق
فان فضل شي من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبائع لانه بدل ملكه
وقد خلا عن حق غيره وان نقص لم يكن على البائع الا على الوكيل بقبض الثمن
سبيل اما على البائع فلان قول الوكيل غير مقبول في حق الرجوع بمال اخر
على البائع اما على الوكيل فلانه كان وكيل قبض الثمن ولم يكن عاقدا وليس له
للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشي من الثمن
الذي اداه الي الوكيل بخلاف الوكيل بالبائع حيث يرجع عليه فان المشتري
عند الرد بالعيب يرجع عليه بالثمن لانه عاقدا فكان مواظبا لحقوق العبد
اما ههنا بخلافه **قال** محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل دفع الي رجل جار

وامر ببيعها فقال للمامور بعد ذلك قد بعثها من فلان بالذم درهم وقبضت
الثمن ودفعته اليك اوقات ضاع مبي وصدقته المشتري وكذا به الموكل
وقال ما قبضت الثمن اصلا فالقول قول الوكيل والجار يرد للمشتري لان
الوكيل امين اخبر عن احصاء ما سلط عليه فيكون القول قوله ثم قال محمد رحمه
الله في قبضه وايات هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي قبض النسخ ولا يمين
عليه فان كان الما في قوله عليه كناية عن المشتري فاللفظان صحيح لان الوكيل
في حق الحقوق بمنزلة العاقد لنفسه فصح اقراره بالقبض في حق براءة
المشتري فاذا ابرأ لا يكون بعد ذلك عليه اليمين ولا الثمن وان كان الما
في قوله عليه كناية عن التوكيل فقوله لا يمين عليه صحيح ايضا وانه ظاهر لانه
امين اخر عن هلاك الامانة او عن تسليمها الي صاحب الامانة وفي الفضل
القول قوله وقوله لا يمين عليه معناه انه لا يمين على الوكيل فيما يرجع
الي نفس البائع لانه لراقر الوكيل انه لم يبيع الجار يرد من فلان بعد ما اقر انه
باع منه لا يصدق على ابطال حق المشتري فلا يخلف على ذلك لان قايده
التكليف لتكول الذي هو اقرارا ما على الوكيل يمين في حق هلاك الثمن
في يده او تسليمها الي الموكل لانه امين ولا معنى مبي اذ في هلاك الامانة
او تسليمها الي رها كان القول قولها ولكن مع اليمين فان وجد المشتري بالجار
عينا فردها على الوكيل رجوع على الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على الامر
بشي لان الامين انما يصدق فيما كان ملكا عليه لا فيما لم يكن مسلطا عليه والوكيل
مسلط من جهة الموكل في بيع الجار يرد وتسليمها وقبض ثمنها من المشتري
فيكون مصدقا في اقراره اما ليس مسلط في ايجاب شي في ذمة الموكل
فلو صدقاه في حق الرجوع على الامر صا رصدا فيما لم يكن مسلطا عليه
من جهة الامر وهذا مما لا وجه له ولا سبيل اليه واذا المر يصدق في حق الرجوع
على الامر صا رشي في حق الرجوع كان الوكيل لم يقبض الثمن اصلا فلهذا لا يكون
له ان يرجع على الامر بالثمن ولكن القاصي يبيع الجار يرد في المامور ما ادي
الي المشتري من ثمنها لان الوكيل قد عزم في عمل ما يسهل الموكل وتقدر اثبات
الرجوع له في ذمة الامر فيعين رجوعه في المال المدفوع اليه وهي الجارية
لان مقبول القول فيما يرجع الي الجارية فيستوفي ما عزم مما ما لثمنه وذلك
لا يكون الا بعد بيعها ونظير هذا المشتري اذا غاب او مات مفلسا قبل القبض
فان المبيع يباع في بدل البائع فيستوفي ثمنه فمنا لذلك فاذا باع القاصي
الجار يرد واادي الي الوكيل ما دفع الي المشتري ففضل منه شي فالقاصي يدفعه
الي الموكل لان الوكيل مع الموكل تصاد فان الفضل ملك الموكل لان في رجوع
الموكل انها بيعت قبل ذلك وانما بيعت الآن وجميع الثمن الثاني وفي رعم
الوكيل ان الجارية ملك الموكل الا انها محبوسة عهدي لما اديت من الثمن الي المشتري

والزيادة لا حولى فيها لوصول كالحق لى وى بعد حلك الامر فقد تصادقا على
ان الفضل ملك الموكل فيكون له وان نقص من الثمن شي لم يرجع على الموكل بالزيادة
لما قلنا ان يسهل يامين في الزام شي بضمه الموكل هذا الذي ذكرنا اذا استكر
الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الوكيل باع وقبض الثمن لانه
انكره ان يكون دفعه اليه او هلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عينيا
وردها على الوكيل واخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الامر
وتكون الجارية للامر لان الوكيل امينه ويد الوكيل فيما يعرض من الثمن
كيد الموكل ولهذا لو كان هلك الثمن في يد الوكيل كان بمنزلة الهلاك في يد
الموكل ولما كان يد الوكيل كيد الموكل صارا قرا الموكل على وجه الوكيل الثمن بمنزلة
اقراره بقبضه بنفسه ولما قر الموكل انه قبض الثمن من الموكل حقيقة ثم ادعى سبب
الضمان على الوكيل بان ادعى انه غصبه منه وانكر الوكيل لا يصدق على الوكيل
فكان للوكيل ان يرجع على الموكل بما ادعى الي المشتري من الثمن فكذا اذا اقر من
حيث الحكم ثم ادعى سبب الضمان وهو منع الوكيل الثمن منه ادعى الي المشتري
هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الجارية مدفوعة الي الوكيل ولو لم يكن الموكل
دفع الجارية الي الوكيل وبات في المسئلة بحالها من اقرار الوكيل انه باعها وقبض ثمنها
وضاع عنده وصدقة المشتري وكذا به الموكل لم يجز هذا على الامر ويقاد للمشتري
ان شئت فادفع الفا اخر وقبض الجارية وان شئت فانقص البيع لان الوكيل
غير مسلط على تسليم الجارية فلم يصر مسلطا على ثمنها لانه انما يملك قبض الثمن
اذا ملك تسليمها وقبض تسليم الجارية الي الوكيل لا يملك تسليمها فلا
يملك قبض الثمن فلم يبين مسلطا على الثمن فلا يقبل قوله بخلاف الوجه الاول
واما وجه تخير المشتري ولاه حين لم يدفعها الي الوكيل لم يجعله امينا فيها
بل هي بنفسه حق الخبير الي ان يصل اليه ثمنها ظاهرا فلا يقبل قوله الوكيل
في ابطال حقه عن حبسها بخلاف الوجه الاول وانما وجه تخير المشتري
لان الوكيل لما لم يصدق لم يقع البراءة للمشتري وفي زعم المشتري به دفع
الثمن مرة وان هذا عنم مضاعفة فكان له الخيار فان الخيار اخذ الجارية
وادي الف درهم واخذ الجارية ثمن الامر فالمشتري يرجع على الوكيل بالف
درهم لان الوكيل قد اقر بقبضها فلزمه ان يسلم الجارية بغير عزم اخر او يرد
عليه ما اقر باخذ منه فاذا عجز عن تسليم الجارية فغيب رد ما اقر باخذه وهو
الف وفي المشتري الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امر الموكل وتقايف
وهلك الثمن عنده او دفعه الي الامر ثم ادعى المشتري بالعبد عينيا مجرد مثله
وانكره البايع وهو الوكيل واقر الامر به لم ينقص البيع باقرار الامر ولم يلزم
الامر ولا البايع شي لانهم جميعا اقر وان البيع قد تم فيما بين البايع والمشتري
وانه لا ينتقص الا نقضا او ينقص البايع برضا المشتري وكذلك لو حدث عند

المشتري

المشتري به عيب اخر واراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب وان ادعى
المشتري والمشتري على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به الامر لجعل القاصي العهدة
على الامر ونفا بضم عامدا الوكيل الي نقض بينهما بحواب العهدة من الموكل الي
الوكيل ويرى للوكيل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عينيا قد دلست
البايع ويحتمل البايع ان يكون دلست له شيئا وحلف على ذلك وصدق الامر
المشتري لما ادعى من العيب فلا حضومة بين المشتري وبين الامر والله
تعالى علم **الفصل الثاني عشر في التوكيل ببيع العبد من نفسه**
للأجنبي بشرأ نفس العبد للغير والاصل فيه ان يبيعه
بيعه العبد من نفسه باعثة على كل حال ولا يقع الشري للعبد الا بالقتضيه
عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد لما وكله ببيعه نفسه له من
مولاه فقد وكله لقبول الاعتاق وقول البايع لغير العبد بعتك هذا العبد
هذا انكليك بحكم الظاهر وقبول المخاطبة حواب لما المكلت حبه المالك فكان
تخليكا من حيث الظاهر فان يصلح لاداما امر الامر ومرا العبد الا ان يصرح
بالإضافة الي العبد والله تعالى اعلم **وبعد** دخل في هذا الفصل توكيل
الرجل عيدين ببيعه نفسه من مولاه لهذا الرجل والاصل فيه ان لا يقع
الشرا الا مرا الا بالقتضيه عليه لان قول المولى لعبد بعتك نفسك بعتك
هذا الاعتاق وقوله العبد اشتريت قبول لذلك الاعتاق والامر امره بالملك
فلا يصلح قبول الاعتاق لاداما امر الامر الا ان يصرح العبد بالإضافة الي الامر
قال محمد رحمه الله في الجاه مع رجل وكل رجلا ان يبيع عبيد من نفسه يعني
من نفس العبد بالف درهم فباعه من نفسه بالف درهم الي القطاف او الي
الحصا د والدياس يقبل العبد جاز وعنفق العبد والالف على العبد الي ذلك
الاصل والمولى هو الذي يبيع قبض ذلك من العبد وهذا ان يبيع العبد من
العبد وان كان بيعة لفظا فهو اعتاق معني لانه لا يمكن ان يجعل بيعة حقيقة
لان البيعة بوجوب الملك للمشتري والمشتري وهو العبد لا يملك لنفسه
لانه مملوك لمولاه حالة البيع والشخص الواحد لا يجوز ان يكون مملوكا
نفسه ويكون مملوكا لغيره في جالذ واحدة فجعلناه مجازا عن الاعتاق وامكن
ان يجعل لذلك لان البيع بينه الملك لا الي احد فكان في الاعتاق بعض
ما في البيع واطلاق اسم الكل على البعض بطريق المجاز يترقصارا لو وكل
المولى ان يعنفق عبيد على الف فاعنفق على الف الي الحصا د والدياس وذلك
جاز ويعنفق العبد ويكون المالك عليه الي ذلك الوقت لذاهنا والحواب
في الخلع والصلح عن دم العبد في هذا نظير الجواب في الاعتاق فقد حكم بصحة
هذه التصرفات الي هذه الاجال ولم يحكم بصحة البيع الي هذه الاجال
والفرق وهو ان الجهل له وان تمكنت في قدر الاجل في هذه التصرفات الا ان

المشتري

الا ان هلك جهالة مستند ركه فانها تنزل عند وجوده وما كان مستند كما من
الجهالة كان في حد الغلة والجهالة الغلبة انما توجب فساد العقد اذا كانت
مفضية الى المنازعة اما اذا لم يكن فلا يفي البيع هذه الجهالة تقتضي الى المنازعة
لان البيع يتبادله الماد بالماد فكان تبناه على الما كسنة والمضايقة فكانت
الجهالة القليلة مفضية الى المنازعة فاما هذه العقود فليست منها هسا
عليها بله المال بالماد فالظاهر ان الما كسنة والمضايقة لا تحزى فيها عقد قلة
الجهالة فلا يقتضي الى المنازعة فلان بوجبه فساد العقد ولو كان العقد هو
الذي وكل ركب ففان اشتري بنفسه من مولا بي باللف درهم الى العطاء
فمنع فعلا على ثلاثة اوجه اما ان يصرح الوكيل بالاشترى بنفسه لنفسه او اطلق
الكلام اطلاقا او يصرح انه يشترى لنفسه العقد فاما اذا اضاف الى نفسه
او اطلق فالشري وقع للوكيل ولا يفتق العقد عليه وعليه فتمت لا يرجع نصا
على غيره لان شره لنفسه ملكه وشراف للعقد فتوكل اعتناق والعقد انما
وكله يقبول الاعتناق وقد الزمة الوكيل يقبول الوكالة فكان اموالا اضافة
الى نفسه مود يا غيرهما التزم والوكيل باءا غيرهما التزم بصير مخالفا
يري ان المامور بالشرا باللف اذا اشترى باكثر من اللف يصير مخالفا كما
وكذا اذا اطلق صار مخالفا لان قول البايح لغير العقد يقتضيه هذا العقد
تملك منه حكم الظاهر وقول مخاطب جواب لما اوجه المالك فكان تملك
في الظاهر فلم يصح الا اذا التزم المامور فصار مخالفا واذا صار مخالفا
صار الشرا واقع له وقد اشترى الى اجل مجهول فصار فاسدا فلزمة القفحة
واما اذا صرح انه يشترى للعقد وبما في المسئلة بحالها فالعقد حرجين وقع
البيع والمشتري ضامن لقيمته يرجع لها على العبد ولا سبيل للموكل على
العقد فحكم بفساد شرط الاجل المجهول حتى جعله مضمونا لقيمته واذا اوجب
المال على الوكيل ففقد الحاف له بالشرا المحض ولم يبلغه معنيته يقبول
العقود ولم يعنبرن بالوكيل من جانب الموكل فان هناك جهالة الاجل
لم يفسد ولم يكن متجرا لبدل منه الى الوكيل وهي المسئلة الاقلى من هذه
القسم وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة في موضعين ففان في احدي
الموضعين كما قال هنا وقال في موضع الثاني بحجب على العبد اللف
المسئلة قيمة ويكون الطالب من جهة الامر باللف هو العبد وول الوكيل
فقد اعتبر جانب العبد بجانب الموكل فيل ولبيتر في المسئلة روايتان
كما ذكرهما في احد الموضعين في كتاب الوكالة جواب الاستحسان
وما ذكر في الموضع الثاني جواب القياس فوجه القياس في ذلك وهو اننا
على ان التوكيل من جانب الموكل يبيع لنفسه العبد من العبد فوكل بالاعتناق
عليما لحي جاز وان كان الى اجل مجهول وكان القبض لالاف الى الوكيل

فكذا

فكذا التوكيل بالشري من جانب العبد بحجب وان يجعل توكيلا العقبول للاعتناق
فقار كان العبد وكل هذا الرجل حتى يسأل من الموكل ان يعتقد على اللف الى القطار
عنته وهناك يجوز وكان على العبد المسما لا قمته وكان قبض اللف للموكل كذا
ههنا توضحه وهو ان الوكيل فاهم مقام الموكل فيكون حكمه حكم الموكل وهو
العبد لو اشترى نفسه من الموكل باللف درهم الى القطار جاز وكان عليه اللف
لا قيمته وكان قبض اللف الى الموكل فكذا اذا فعل الوكيل الاشرى من جانب الموكل
اعتبرنا حاله الوكيل بحال الموكل كذا ههنا وجه الاستحسان وهو ان شره لنفسه العبد
ويبيع نفسه من العبد يبيع وشري لفظا الا انه اعتناق تعني والمحل قابل للبيع والشراء
وقابل الاعتناق بحجب العمل باللفظ والمعني بقدر الامكان كالميتة بشرط العوض
والعمل بهما جميعا في وكيل الموكل بالبيع وفي وكيل العبد بالفساد لا يمكن لتساوي بينهما
في حق الاحكام يعمل بالمعني في حق الوكيل بالبيع من جانب العبد وكان العمل على هذا
الوجه اولى لانا لو عملنا باللفظ في حق الوكيل بالبيع من جانب الموكل وجعلناه اضلا
حتى يرجع الحقوق اليه انه استبعاد ولا ية تنفيذ البيع من الموكل بلدنا العمل
باللفظ في حق الوكيل بالشرا لتبجح الحقوق اليه مع انه لم يستقد ولا سقيد الشرا
من العبد فانه لو اشترى هذا العبد من الموكل من غير توكيل العبد صحح لا يكون
العمل باللفظ والمعني فعملنا بالمعني في حق الوكيل بالبيع من جانب الموكل واللفظ
في حق الوكيل بالشرا من جهة العبد فصار الوكيل بالشرا كالمشترى للعقد لنفسه
بالف درهم الى القطار ثم صار قابلا يبيع نفسه العبد منه الى القطار في حق الحقوق والمشا
بالف بنفسه الى القطار يكون فاسدا فوجب القيمة ويرجع الحقوق اليه كذا ههنا خلاف
ما اذا اشترى العبد بنفسه لان ثم العمل باللفظ يتعد لما موجه العمل بالمعني اما اذا كان
المشترى عين العبد فهو من اهل الشرا العبد فامكن العمل باللفظ بانه يجعل الوكيل
في حق الحقوق مشترى لنفسه ثم يصيرها يبيع العبد من نفسه ولو كان هذا العبد
مدبرا وبما في المسئلة على حالها والمدبر حرجين وقع الشرا سواء اشتراه المامور
مطلقا او اضاف الشرا الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماء الى العطاء فالمال
الي ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا يبي على الوكيل من ذلك بكل
حالات ههنا العمل باللفظ متعذر لان المدبر محال لا يجوز لشرا الاشرى ان
هذا الوكيل لو اشتراه لنفسه او لغيره لا يجوز واكن العمل بالمعني لان المدبر يجوز
اعتناقه فعملنا بالمعني فصار وكيل من جهة المدبر يقبوله الاعتناق فاعتبر بجانب
الموكل ما ههنا خلاف هذا الذي ذكرنا اذا اضاف الوكيل الشرا الى نفسه بان
اشر للموكل ان العبد وكله بشره نفسه له ثم قال اشترى منك هذا العبد باللف
درهم الى العطاء فاما اذا اضاف الشرا الى العبد بان قال للموكل ان عبتك يبيع
نفسه منك باللف درهم الى العطاء فبعد منه فباع تجوز ويعتق العبد وكان على
العبد الف درهم يقبضه الموكل من العبد لانه ما اضاف الشرا الى العبد فقد جعل

نفسه رسولاً عن العبد والرسوله ناقلاً عما قال المرسل فصارت كان العبد اشترى
نفسه من المولى بالغ الى العتق وهناك كان الجواب كما قلنا كذا هنا قال
محمد زعم الله في رجل قال لعبد اشترى نفسه من مولاه بالقدوم ففان
العبد ثم لم يذهب الي مولاه فاشترى نفسه فان قال له يعجب نفسي بالغ درهم
فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولا للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام
اطلاقاً لانه صار محالاً لان الامر وكله بملك المالك والعبد التزم ذلك ويطلق
شرا العبد نفسه ومضاف الي نفسه لا يصلح لاداء التزم اما المضاف الي نفسه
فلا يبول العتق واجاب المولى ايجاب عتق وهذا ظاهر وكذلك مطلقه لان شرا
العبد نفسه مطلقاً ايضا فمالم يرد عليه دليل بغيره وقد ذكرنا ان المأمور
اذا امتنع عن اداء التزم بصير محالاً وعند صيرورته محالاً فيبيع العتق
للمأمور فاما اذا اضاف الشرا الي الامر بان قال للمولى يعجب نفسي فلان بكذا
ففعل وقبل العبد صح والعبد للامر والمال في رتبة العبد يرجع بها على الامر ما
العبد للامر فلا يمتثل امر امره فيفزع المالك له واما الثمن في رتبة العبد لانه
هو العاقب وحقوق العتق يرجع الي العاقب فان قيل العبد كان محجوراً قبل
هذا والعبد المحجور ممي اشترى لغيره لا يلزمه الحقوق قلنا المحجور انما لا يوجد
حقوق العتق اذا باشر العتق بغير اذن المولى وههنا باشر العتق باذن
المولى فان العتق بغير اذنه وهو ملك الامر وهو اجبي بذلك حيث امره بالشرا
ثم قال ويرجع العتق بالتمن على الامر ومعناه ان البايع متى طالب العتق
يا والتمن فالعبد يطالب الامر ومعناه انه يودي الثمن من كسبه ان كان
له كسب ويرجع به على الامر اذا كان عليه دين ولو اراد البايع ان يحبس
العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك لان العبد يبيد نفسه والمبيع اذا ه
كان في يد الوكيل بالشرا حاضراً في مجلس الشرا لا يكون للبايع حق الحبس لانه
ينفسر البيع بصير محالاً بين المبيع والمشتري فيصير قابضاً له بنفسه الشرا فصار
كالوديعه اذا اشترىها المودع لنفسه او لغيره والوديعه حاضرة في مجلس
البيع لا يكون لصاحب الوديعه حبسها بالتمن فلهذا كان وجداً الامر
بالعبد عيباً فاراد خصومه البايع فان كان ذلك العيب معلوماً للعبد يوم اشترى
نفسه لم يرد به لان العبد كان وكيله بالشرا والوكيل بالشرا ممي اشترى
مع العلم بالعيب تمنع الرد لانه اسقط حقه في الرد انه من حقوق العتق فيكون
الي العاقب وان لم يكن العتق معلوماً له فله ان يرد به والذي يلي الخصومة فيه
ذلك العبد لانه لم يرض به وانه من حقوق العتق فكان الي العاقب وهو العبد
وكان له الرد من غير استطلاع رأي الامر لان المشتري وهو العبد يبيد نفسه
ومر ووكيل بالشرا والوكيل بالشرا بملك الرد بعبث لم يرض به من غير استطلاع
رأي الموكل مادام المشتري في بين عرف هذا في مواضع كثيرة كذا ههنا ولو كان

العبد اشترى نفسه للامر بالغ الي العتق كان العتق فاسداً كما لو باشره
الامر بنفسه وصار قابضاً بنفسه الشرا اعتباراً للفاسد بالصحة فان مات
العبد عقب العتق ضمن الامر قيمته بالغة بما بلغت لان العبد صار قابضاً
بنفسه كما فرغ من الشرا وقد وقع الشرا للامر لانه لم يصير محالاً لانه لو صار محالاً
اما ان يصير محالاً فساد العتق ويحكم ان الاجل يقض عن الالف المسمى معيني
ولا وجه اليهما لان الوكيل بالشرا يملك الشرا الفاسد والتقضاء عن المسمى فقتد
الشرا على الامر ووقع قبض الوكيل وهو العتق لم يملكه فاذا مات الوكيل وهو العبد
استقلت العتق الي الموكل فيؤخذ الامر بقيمته بالغة بما بلغت لا يصير محالاً
وان كانت قيمة العتق اكثر من الالف لان هذا الخلق يثبت حكم كما مر فان لم
يبت العبد حتى استعمله البايع في بعض عمله فخذ منه نقض للبيع حتى لو مات
بعده ذلك يموت من مال البايع لانه استرد العتق من المشتري برضاه
والبايع يوافق فاسد اممي استرد العتق من المشتري برضاه المشتري ينتقض
البيع سرا كان الشرط الفاسد منه وطاله او لصاحبه واذا انتقض البيع
عاد العتق الي ملك المولى فاذا ملكه كان الهلاك عليه ولو كان العبد اشترى
نفسه للامر بالغ وعشرة الي العتق او الي اجل معروف والامر كان امره
بالغ فهو حر حين وقع البيع لانه لما زاد على الالف المأمور به صار محالاً ففسد
فصار الحال بعد الوكالة كالحال قبله وقبل الوكالة اشترى العبد نفسه من
مولاه بالغ الي العتق ويعتق العتق وكان المالك على العتق كذا ههنا
قالوا هذه المسئلة رواه ان الفضولي اذا اشترى ثياباً وهو من اهله ان يفتد
عليه يفتد عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرا الي المشتري له نقضاً وقد اختلفت
المناخرون في هذه المسئلة وكان اختلافهم بناء على اختلاف الروايات عن محمد رحمه الله
وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد فباع الوكيل العتق من نفسه لا يجوز ان
يبيع نفس العتق من العتق اعناقاً ولا يبيعه ببيع ولو باع العتق من قريب العتق جاز
والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل الثالث عشر** في بيان حكم وكيل
الوكيل والوكيل الاول والوكيل الثاني معناه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في الوكيل ببيع العتق اذا وكل غيره به فان باعه الثاني والاو حاضراً وان
كان غائباً لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جاز فان
في الوكيل بالشرا اذا وكل غيره به اذا اشتراه والاو حاضراً فهو لازم الامر
لان المفضود من التوكيل الانتفاع برأي الوكيل لا بغيره لانه الناس
يتفاوتون في الراي لا في العتق واذا وكل غيره وباع الثاني واشترى
مخضراً الاو فقتد حصره باه واذا باع الثاني واشترى بعبث الاو فم يجز
رايه واذا بطله واخانه فقتد حصره باه ما اذا باع او اشترى مخضراً الاو حاضراً
قاله من علم من يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الجامع وذكر البايع في فتاواه

ان الحقوق ترجع الي الاول وفي جيل الاصل والعقبون ان الحقوق ترجع الي الثاني ثم ان
محمد رحمه الله قال في الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني محضه الوكيل الاول
جاز ولم يشترط للمواري اجازة الوكيل وهكذا ذكر في وكالات الاصل في موضعين
وذكر في موضع اخر من وكالات الاصل وشرط اجازته فكان اذا باع الوكيل الثاني
والوكيل الاول حاضرا وغايب فجاز ذلك الوكيل الاول جاز **حكي عن الكرخي**
رحمه الله انه كان يقول ليس في المسئلة روايتان ولكن ما ذكره مطلقا في بعض
المواضع انه يجوز اذا باع محضه الاول محمول على ما اذا اجاز فان نخل المطلق
على المتقيد ولا يجعل في المسئلة روايتان واي هذا ذهب عامة مشايخنا وهذا
لان توكيل وكيل الاول لما لم يبيع لانه لم يود ان له بذلك صار وجود هذا التوكيل
والعدم بمنزلة ولو عدم الوكيل من الاول حتى باعه هذا الرجل والوكيل غايب
او حاضرا لانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازه لان الاجازة لبيع
الفضولي لا تثبت بالسكوت لان السكوت محتمل كذا ههنا ومهي اجاز فانما
يجوز لان الوكيل يملك مباشرته بنفسه فيملك اجازته من طرفي الاولى
ومنه من يجعل في المسئلة روايتان وحده رواية اشترط الاجازة كما ذكرنا
وحده رواية المواري من غير اجازة الاول ان يبيع الثاني حال غيبة الاول
انما يبيع لتعريف العقد عن راي الاول ومهي باع محضه فقد حضر هذا
العقد راي الاول وعلى هذا الحد وكيلي البيع والاجازة اذا امر صاحبه بالبيع
والاجازة صباح محضه في رواية لا يجوز الا باجازه وفي رواية يجوز من غير
اجازته وان قدر الوكيل الاول الثاني فله ان يبيع كذا باعه الثاني ببيع
الاول فيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وهكذا ذكر في المنتقى ان يقصود
الموكل ان يكون البيع براي الوكيل الاول واذا قدر الوكيل ثانيا فبيع الوكيل الثاني
براي الوكيل الاول وعلى رواية كتاب الوكالات لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي
يباشر بما يبيع بالزيادة على ذلك القدر لو كان وهو اسد وذكر في آخر وكالات
الاصل اذا وكل الرجل رجلا في خصومة او تقاض دين او بيع او شراء او طلاق
او غيره ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني لم يجز ذلك الا في
حصد واحد استحسننا وهو البيع والشراء واذا فعل الثاني محضه من الاول فانه يجوز
استحسننا والقياس ان لا يجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله استثنى محمد رحمه الله من
جميع ما ذكر البيع والشراء فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التي ذكرها من الطلاق والنكاح
داخلا تحت المستثنى منه فبطل هذا الوكيل بالنكاح او الطلاق اذا وكل غيره ففعل
الوكيل الثاني محضه الاول يجوز استحسننا والفقهاء على وجه الاستحسان ان الوكيل
في باب الطلاق والنكاح رسول والرسالة لتفعل عبارة المرسل فتكون العبارة
للمرسل فاذا امر الوكيل غيره بذلك فقد امره بتفعل ملك الغير فلا يصح كالوامر
الوكيل بتفعل عين الموكل فامر الوكيل غيره بذلك فانه لا يصح وطريقه ما قلنا واذا لم يبيع

الامر صا وجوده والعدم بمنزلة ولوطلق الثاني او يبيع بغير امر الاول البس انه لا يبيع
كذا ههنا اما الوكيل في باب البيع والشراء امره بتفعل ملك نفسه لانه امره بالبيع
والمبيع مملوك له والعبارة في البيع له ولهذا رجح حقوق العقد اليه فيصح امر غيره
بدل كما يبيع امر الموكل الاول غيبا لانه اذا باع الثاني بغيبة الاول انما لا يصح
الموكل الاول لان الامر من الوكيل الاول لم يبيع ولكن لان هذا يبيع المحض
راي الوكيل الاول والموكل الاول انما رضي ببيع محضه راي الوكيل الاول فانما اذا
باعه الثاني محضه الاول فلهذا يبيع قد حضر راي الوكيل الاول وقد صح الامر
به من الوكيل الاول فصارت البيع الثاني والحالة هذه كبيع الوكيل الاول بنفسه
فينفذ على الموكل الاول وفي اول وكالات عقبون المسائل رجل وكل غيره بزوج
امراة فزوج رجل سوي الوكيل والوكيل حاضر فجاز لم يختر قال محمد والخلع
والكفاية مثل النكاح وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله في فصل البيع والطلاق
تظير ما روي بين سماعة عن محمد في الخلع بخلاف ذلك فجعل ابو يوسف الخلع
بمنزلة الطلاق وان كان الامر قال للاول ما صنعت من شيء فهو جاز جاز
للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول فوض الراي
الي الوكيل الاول على العموم فجاز صنعه وتوكيل الثاني من صنعه فيدخل تحت
الاجازة ولذلك اذا قال له الموكل الاول وكل من شئت وكل من احببت كان له
للاول ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول واللام في هذا
الفصل اظهر ان الموكل الاول فوضا لتوكيل الي الوكيل الاول نصا ولو مات الموكل
الاول في هذه الصورة بطلت وكالاتها ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل
عن الوكالة فالثاني على وكالاته وكذلك لو مات الوكيل الاول والثاني على
وكالاته وهنك المسائل دليل على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وهذا
ان الوكيل بالتوكيل رسول بعبارة الرسول بعبارة المرسل فكان للموكل الاول
وكل ههنا كالموكل كما قلنا فلهذا كذلك وان اراد الوكيل الاول ان يعزل الثاني
له ذلك ذكر الحفصاني في ادب القاضي في موضع ان ليس له ذلك وهذا الشارة
الي ان الثاني وكيل الموكل الاول وذكر في موضع اخر ان له ذلك وهكذا ذكر في المنتقى
بعض مشايخنا قالوا ما ذكر ان له ذلك يشيرون الي ان الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول وبعضهم انكر ذلك وقالوا الاول يملك عمل الثاني لا باعتبار ان الثاني
وكيل الوكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول
الثاني من صنعه وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمه الله يقول رجل قال
لاخرائه وكيلي في اقتصاد بيدي وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا
فلو قبل الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء ولو قال انت وكيلي في اقتصاد بيدي
وكل فلانا بذلك لم يكن للاول ان يعزله لانه ما بمنزلة الرسول حين سماه له
الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله واذا وكل

رجل ابا بيشنري له جار ربي وسمي نوعها او ثمنها و اجاز له ما صنع او قال له
وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا اخر يد لك فاشترى الوكيل الاول جار ربي
واشترى الثاني بعد ذلك جار ربي قال الثاني مشنري لنفسه لان وكالهما على جار ربي
واحدة بغير عينها **س** ثرا الاول جار ربي واذا وكل الرجل رجلا ببيع او شرا وقال
له اعمل فيه براك فوكل الوكيل وجلا وقال له اعمل فيه براك فوكل الثاني ان يوكل
الثالث نص عليه في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال
للمضارب اعمل فيه براك فادفع المضارب المال الي عيبر مضاربة فمن مشاينا
من قال ما ذكر في المضارب بصير واية في الوكيل وما في الوكيل بصير رواية
في المضارب فعلى قول هذا القائل بصير في المسيلتين روايتان ومنهم
من قال بين المسيلتين فرق وهو الاظهر وفي نوادر ابن سماعه عن محمد بن
الله رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل بذلك
فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جار
لان الثاني صار وكيلا لمولي العبد هكذا ذكره في المنتقا رجل دفع الي
الف درهم بضاعة شترى له بها متاعا قد سماه وان يوكل بدله من احب
فدفعها الوكيل الي رجل وامر ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال
فعمل ذلك فلو وكيل الذي دفع الدراهم يعني الوكيل الاول ان يقبض المتاع
من المشتري وان مات الوكيل الاول لم يظلم وكال الثاني ولو ان رب
المال حين دفع الدراهم قال وكلتك لفلان بان يشتري له كذا الف درهم
كذلك فوكل الوكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض درهم ان يقبض
المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكلتك ان تشتري به
هذه الاف لفلان كذا ولم يقبل وكلتك لفلان وكذلك اذا قال وكلتك كذا
لاف كذا ثم نصا فلو ان المال لفلان وانه انما وكله لبيته لفلان
وان فلانا قد امره ان يوكل من احب وهذا لانه حين قال وكله في قد جعله
رسولا نصارا لثاني وكيله لرب المال فلا يكون للاول ان يقبض المتاع منه
رجل فان لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك كما يد لك لا يجوز لرجل
باع عبدا رجل بغير امره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا
البيع كان جازا او على قياس هذا اذا وكل مولي العبد البايع او رجل اخر ببيع هذا
العبد فاجاز ذلك البيع كان جازا والله سبحانه ونفيا لعلم **الفصل**
الرابع عشر في تزويل بعد تزويل شي واحد وفي التزويل بشر شي في ملك
الموكل بشي من له ذلك يوم وكل **د** ذكر في تناوي ابي الليث رحمه الله قال الفقيه
ابوبكر رحمه الله رجل وكل رجلا ببيع عبده ووكلا اخر ببيع ذلك العبد ايضا
فباع احد الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل الاخر العبد من ذلك المشتري
باكثر من الثمن الاول فان بيع الوكيل الثاني من المشتري جاز قاله لان الوكيل

ثاني

الثاني

الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول **ق** قاله الا تزي ان الوكيل لرباعه
ثم ارد عليه بفصل الوكيل على وكالته وفي مسئلة الاستئجار رواية اخرى
مخلاف ما ذكرنا على ما ياتي بعد هذا **هـ** فان قيل لو جاز البيع الثاني يفسخ
الاول والوكيل الثاني لا يملك فبيع الوكيل فلما البيع الاول لا يفسخ فصد
وان بدأ وانما يفسخ في ضمن البيع الثاني ويجوز ان يثبت الشيء في ضمن غيره
وان كان لا يثبت مقصودا على ما عرفت في موضعه **و** وفي نوادر ابن سماعه عن
محمد بن الله رجل وكل رجلا يقبض كل درهم ثم وكل اخر يقبض كل درهم له فقبض
الوكيل الاول شيئا من الدرهم فليس للثاني ان يقبضه من الاول لانه ليس به دين
انما هو دينه ولو كان وكل الاول يقبض كل درهم له وكل الثاني يقبض كل شي
له فقبض الاول شيئا من الدرهم فله الثاني ان يقبضه منه وفي المنتقا رجل قال
لغيره وكلتك يقبض دراهم التي في موضع كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل
اخر بعد ذلك فقبضه من الاول في قبضه من الدار بعينها فان كان الاول قبضه من الدار
توكل الثاني فله الثاني ان يقبض الدار من الاولى وان وكل الثاني ان يقبض الدار من الاول
وان وكل الثاني قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثاني ان يقبض الدار من الاول قال
والشيء بعينه لا يشبهه ما ليس بعينه الا تزي ان رجلا لو وكل رجلا يقبض عبده بعينه
في يدي رجل ثم قبضه المولى فكتب عنده زمانا ثم دفعه الي اخر وبيعة لم يكن للرجل
ان يقبضه ولو وكله يقبض كل شي له **ز** ذلك ثم قبضه المولى ثم اودعه انسانا
اخر فلو وكيل ان يقبضه وفي المنتقا رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان
يشترى له شيئا سماه وبين جنسه وصفته من عبدا او دارا او فرسا او ماشية
ذلك ولان في ملك الامر شي من ذلك يوم امرضاعه ثم اشتراه المامور الامر لا يجوز
قاله وهذا على غير ما ملكه قاله ولو كان في ملك المامور فباعه ثم اشتراه فهو
جاز على الامر وان كان الامر من في ملكه من عبده رجعت له كما قاله
وان كان في عدة من طلاق باين جاز نكاحها اياه قاله الا ان يكون نكاحا سوجدا
او كراهية وقت الامر نكاح فليس يجوز نكاحه عليه اياه **ح** وروي هشام
عن محمد بن الله مسئلة النكاح والشرا على نحو ما روي بشر عن ابي يوسف رحمه الله
قال محمد بن الله في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ببيع ذلك العبد فباع هذا
من رجل وهذا من رجل اخر فان علم الاول فهو له لان بيع الاول قد صح فيصير
الثاني بايعا ملك المشتري الاول لا يملك الموكل قاله يصح وان لم يعلم الاول كان لكل
واحد منهما النصف الثمن لان البيعين قد وجدوا ولم يعلم بعد احد منهما الاخر
فكانا وجدوا معا ولو وجد معا كان العبد بين المشتريين نصفان كذهننا وخير
كل واحد منهما لان كل واحد منهما اشترى النصف وقد استحق عليه النصف وان كان
العبد في يد احد المشتريين بل في يد غيرهما ومبي كان العبد لغير الشريك وقد اذاع
بلو الملك من جهته واحد كان بينهما نصفان وان كان في يد احد المشتريين كان مورا لبي

الان بورخ الاخر مشتراه قبل شرا هذا ولم يذكر ما اذا باع الموكل وباع احد الوكيلين من
رجل اخر وكان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل الموكل من رجل اخر ولا شك انه
اذا علم الاول كان الاول او الثاني لم يعلم الاول روي الحسن عن ابي حنيفة ان بيع
الموكل اولى روي ابن سماعه عن محمد بن المنصور يكون بين المشتريين نصفان
والسجانه ونفايا علم بالصواب وهو حسي وكفي **الفصل الخامس عشر**
في انفراد الوكيل وخروجه عن الوكالة حكمه الاقضاء واذا اجر الموكل فهو على
وجهين ان كان الجنون غير مطبق لا ينعزل الوكيل وان كان مطبقا ينعزل
وفي المسئلة قياس واستحسان لكن اختلف فيها الفاظ الكتب ذكر في بعض
المواضع القياس والاستحسان في غير المطبق فتاوى القياس ان ينعزل
وفي الاستحسان لا ينعزل وذكر في بعض المواضع القياس والاستحسان في
المطبق فتاوى القياس ان لا ينعزل وفي الاستحسان ينعزل قالوا وما ذكر من
الجواب في الجنون المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل في
كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصومة من جانب الطالب فاما اذا كانت الوكالة لازمة
بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في
عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وان كان الجنون مطبقا وهذا
لان الوكالة اذا كانت غير لازمة كان لبقائها حكم الانتشاء ولو انتشاء الموكل
الوكالة بعد ما جن جنونا مطبقا لا يصح فكذلك لا يتبع الوكالة اذا صار الموكل
مفردا الصفة فاما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يقدر الموكل على عزله
لا يكون ايضا الوكالة حكم الانتشاء وكان الوكيل في هذه الوكالة بمنزلة المالك لما
لم يملك الموكل عزله ومن ملك شيئا من جهة احد من المالك فانه لا يبطل ملكه
كالملك عبدا فكذا اذا ملك التصرف ولقد اطلقوا في اجعل امر امراته
بيدها ثم جن الزوج لا يبطل الامر ولفظ محمد رحمه الله في هذا اذا وكل الرجل
وكيله في خصومة او بيع او شرا او شي كان له ان يخرج منه ثم ذهب عقل الموكل
فانما اذا بها فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت فاما ما لم يكن له
ان يخرج منه فلا يبطل مثل الامر بالهدى وقد اختلف الروايات في حد الجنون
المطبق وروي عن محمد رحمه الله انه قد يفسد ثم يرجع وقد يفسد السنة الكاملة
وعن ابي يوسف انه قد يفسد اكثر السنة واذا عرفت تفسير المطبق فما دونه
يكون غير المطبق واما اذا اجر الوكيل فان جنونا مطبقا وصار كالسك
يعقل الابانة والبيع والشراء يخرج عن الوكالة حتى لو باع واشترى لا يجوز
واما اذا كان بحيث يعقل الابانة والبيع والشراء بان كان جنونا في شيء اخر فانه
يبقى وجيلا ولا ينعزل فصرق بين هذا وبينها اذا اجر الموكل جنونا مطبقا الا
انه يعقل الابانة والبيع والشراء فانه ينعزل الوكيل عن الوكالة فاذا اتى الوكيل على
وكالة فيها اذا كان يعقل الابانة والبيع والشراء او اشترى في حال جنونه

ذكر في الاصل انه يجوز ان يبيع الموكل في الاصل انه يجوز محمول على ما اذا رضي الموكل
بذلك فاما اذا لم يرض له بجزء من نصه في بيع الموكل لانه لو جاز ما تقدم للحق الموكل والموكل
انما رضي بتصرفه بشرط ان يكون العهد على الوكيل لانه وكله بالتصرف وهو حر عاقل
بالبيع والبايع الحرا العاقل اذا اتى كل عن غيره ببيع او شرا كانت العهد عليه فشرط رضا
الموكل لهذا واذا وكل الرجل رجلا ببيع عنده لم يتم ان الموكل باع العبد بنفسه
فالاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث فيها وكل ببيعده فاقبل
بيع الوكيل ان كان تصرفه تابع للوكيل عن البيع مخرج عن الوكالة وان كان تصرفه
لا يجزه عن البيع لا يخرج عن الوكالة لانه اذا اخرج عن البيع فقد عجز عن الانتشاء
وبالعجز عن الانتشاء يخرج الوكيل عن الوكالة اذا ثبت هذا فتقول متى باع
او وهب او تصدق وسلم او وطى واستولدنا لو كلفه مخرج عن الوكالة لان هذه
التصرفات في العين يخرج الوكيل عن البيع الا نزي ان الموكل بعد احد
هذه التصرفات لا يقدر على البيع فكذلك لو وطى ولو لم يبيعه ولو استخدم او اذن
في التجارة كان على الوكالة لان هذه التصرفات لا يخرج الوكيل عن البيع الا نزي
ان الموكل بعد احد هذه التصرفات يقدر على البيع بنفسه فكذلك لو كلفه واذا
رهن او اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن الوكالة وعن ابي يوسف
انه يخرج وان باع الامر العبد او باع الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بتفصيلا
فان للوكيل ان يبيعه وفيه نزاع اشكال لان الوكالة قد انتهت لهذا اما ببيع الوكيل
فلا امره ببيع مرة واحدة وقد باع مرة واحدة فبنتهي الامر واما ببيع الموكل
في حق حصول المقصود وهو الثمن بمنزلة بيع الوكيل في الوكالة تنتهي ببيع الوكيل
فكذلك ببيع الموكل والجواب ان المقصود من الامر ببيع يحصل الثمن على ما قلتم
ولكن هذا المقصود فالتصرف لا يصنع من جهة المتصرف بل من جهة التصرف
بالعدم فكان له ان يوجده ببيع وهناك اذا باع الوكيل بغيره وروي ابن سماعه
عن ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله المولى بعد القبض بغير
تفويض جديد في حق الثالث فصار حق الوكيل كان الموكل اشتراه وهناك
لا يقود الوكالة لانه لم يعد الي الموكل عين ما وكل ببيعه لان الملك يختلف حكما
لاختلاف السبب ولو اقاله المشتري فليس للوكيل ان يبيعه ان كانت الاقالة
بعد القبض فلان الامر قد انتهى نهايته بالبيع والمقصود من البيع وهو
الثمن وان فاته من جهة الموكل وفوات المقصود من التصرف لا يلحق التصرف
بالعدم فان باع الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم لعرضه للوكيل ان يبيعه
وان كان الوكيل مختارا في الرد متى كان الخيار لانه ما هو المقصود من البيع
وهو الثمن ههنا لم يجعل له خيارا لبايع عنده في حنيفة يمنع احوال الثمن في
ملك البايع وهذا مما الباع وان كان يملك الثمن ولكن ملكا غير مستقر فاذا لم يحصل
ثمن المقصود من البيع لم ينته الامر في بيع الوكيل على كالتالي ولقد كان الوكيل باع

وشرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع وقد الله اذا كان الخيار للمشتري لان خيار المشتري
يبيع دخول الثمن في ملك البايع بالاجماع فلم يحصل المقصود من البيع فلم يثبت
الامر بها بئس وان مات المشتري بعدما باعه الموكل او الوكيل ببيعاً باقياً تاوورثة الموكل
لا يعود وكيلا لان مقصوده قد حصل البيع وهو الثمن وانتهى الامر ولم يفت به
المقصود بالوراثة بعد ذلك اصلا فلا يعود الامر وفي نوادر من سماعة
رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الامر تزوجها او اختها
فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود وكيلا الا يتجدد الوكالة
حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل تلك المرأة التي امره بزوجها
اياها لا يجوز وفيه ايضا اذا اوكله ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوج
تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياها لم يجز وكذلك لو امر
ان يشتري له عمدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه
الامور للامر بجزء في المنتقاة رجل وكل رجل ان يزوجه امرأة بعينها
ثم ارتدت المرأة ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه جاز وذكر هذه المسئلة في
المنتقا ايضا بطريق الاستشهاد وقال لا يجوز وفي الاصل وكنت
المرأة رجلا ان يزوجه من رجل ثم ان المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج
الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت ولحق بدار الحرب
او لم تلحق وفي القدر والوكيل على وكالة حتى يلحق بدار الحرب او تموت وفي
وكالة المنتقا اذا اوكله ان يبيع عمدا ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته
لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى **قال** محمد رحمه الله ولا يشبه هذا البيع بريد
على ظاهر الرواية فان على ظاهر الرواية اذا رد العبد على الموكل بالهيب بقضا
فلو وكيل ان يبيعه وفي الجامع الاصغر رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانه قد هب
الوكيل وبدا له ان يزوجه لنفسه ففعل ووطبها ومضى على ذلك زمان وجاز
بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها وزوجها من الوكيل فالعقد جائز واذا
وكل الرجل رجلا ببيع او شرا او ما اشبه ذلك ثم ارتد الموكل فالوكالة موقوفة
عند ابي حنيفة رحمه الله ان اسلم الوكيل نفوس وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت
وعند ما الوكالة نافذة واذا باع الموكل نفسه ولم يعلم الوكيل ببيع
الموكل فباعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالشترى يرجع على الوكيل
بالثمن والوكيل ان يرجع على الموكل بل لا يضره من جهته **وكذلك لو**
دبره الموكل او استحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه وكذلك لو غرر
الموكل الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد وباقي المسئلة كما لها فللوكيل ان يرجع
على الموكل وفي نوادر عيسى بن ابيان عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يهدم
داره ثم ان الامر باع الدار ثم هدمها المامور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر
المشتري ان يضمن الهادم قيمة البناء الوكيل بالبيع خرج عن الوكالة في هدمها

ولا يرجع المامور على الامر بما يهدم لانه لم يعلم فيها من قبل انه قد كان مالكا حين
باها وهن الرواية تحالف الرواية في المسائل المتقدمة ولو وكل رجلا
بقبض دبره على رجل ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم
فقبض الوكيل المال وهلكه في يده فان المديون ان باخذه الموكل ولا ضمان
على الوكيل لان الوكيل نايب في القبض لانه يقبض باعتبار الامر لا باعتبار
عقد وحده فكلت يده متمثلة بدل الامر فكان الامر قبض بنفسه بعدما
وهب فيرجع عليه **واذا امر الرجل رجلا ببيع عمدا ما من العبد او مات الامر**
ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عند صفن الوكيل الثمن ولم يرجع على
الامر ان كان العبد قد مات ولا في شركة الموكل ان كان الموكل قد مات لان
العقد لا يتحقق منه بعد الموت **واما اذا مات العبد فقد هلك المحل الذي**
تناول الوكالة فلا يتحقق العدم فيه وليس كذلك ببيع الحر بربا اذا باع له
الوكيل العبد الموكل ببيعه ثم ظم ثراه حر لان هناك عن بيع الاشارة اليه
فيتحقق العدم **وفي طلاق الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امرأته**
ثم طلقها الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع
طلاق الوكيل عليها ثانيا ما دامت في العدة وبعد ما انقضت العدة لا يقع
طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لو تزوج وفي اخر وكالة شرح القدر
اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة
قال محمد وهذا محمول على ان الموكل طلق ثلاثا وانقضت العدة لانه لم يبق
هناك طلاق يقع بنصرة الوكيل اما اذا اطلق واحدا وهي في العدة نه
فتصرف الوكيل غير متعدي بان يوقع الباقي وكذلك لرقاق اخلها ثم اخلها
الامر خرج الوكيل عن الوكالة لان الخلع بعد الخلع لا يقع فتعذر المقر
على الوكيل واذا وكل الرجل رجلا ببيع دار له وبنائها بنا فمورجوع عن الوكالة
في حق ابي حنيفة رحمه الله وان حصصها فليس يرجع استحسانا **وكا**
قال محمد والرؤية عند نظر الوكالة **واذا اوكل ببيع ارضه ثم غرر فيها**
تحلا فهو رجوع عن الوكالة ولو غرر في بيعها لزمها فليس يرجع عن الوكالة
والوكيل ان يبيع ولو امره ببيع دار وهي ارض ببيتها اشتراها الوكيل
لم يجز على الامر ولو كانت بيتها فزاد فيها حياطا او حصصها فهو جائز والله
الوكالة بالبيع في هذه الدار وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا امر رجلا ان يشتري
له ارضا بيضا فبنا فيها صاحبه ثم اشتري المامور اقال البناء الوكيل والارض
للامر كحظها **ولو قال** اشتري لي هذه الارض البيضا وهذا المراح اوقاف
بعم ثم غرر تحلا او اخذ حماما او بيتنا نام يجز على الامر فيه بيع ولا شرا ولذلك ان
زرعت ولو كان بيتنا فزاد فيه فالبيع والشرا في هذا جائز على الامر ولو امره
بشرا حظه ببيعها او ببيعها فطخت بطل التوكيل **ولو امر ببيع ابن حليب**

يقول رجل امرتك ان تبني عدي بالنقد فيعند بالنسيئة وقال المأمور بل امرني
بالبنيع ولم يفعل شيئا فالقول قول الامر لان الامر يستفاد من جهته الا ترى ان
الامر بالامر الاصل كان القول قوله فكذا اذا انكر الامر وما ورا النقد وقال
في المضارب اذا قال له رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب بل دفعت
مضاربة ولم يبين شيئا فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة هو
الاطلاق والعموم الا ترى ان له ان يبنيع ويودع ويوكل والاشري انه صحت المضاربة
عند الاطلاق وعند الاطلاق يثبت الاذن مطلقا فكان القول قول من بنفسك
بالاصل بخلاف الكافة فان الاطلاق والعموم فيها ليس باصل الا ترى انه لا
يودع ولا يوكل واذا باع لا يشتري حتى ان في المضاربة لو سقط اعتبار العموم
والاطلاق بانفاقهما بان كان رب المال يبيع المضاربة في نوع مسمى المضارب
يدعي ذلك في نوع اخر فالقول قول رب المال ويصير المضارب نظير الوكيل وفي
المنتقاة ابن سماعه في نوادره عن محمد اذا قال لغيره امرتك ان تبنيع عدي
عليما في فيه الخيار وقال المأمور لعمري ان اشتراطك الخيار فالقول المأمور
ولذلك لو قال امرتك ان يبنيع بيحا فاسدا قال في الجامع الصغير ايضا
واذا ادخل الى رجل الف درهم وقام اشترى بها جارية فاشترى فقالت
المأمور اشترى بها خمسمائة وقال المأمور اشترى بها الف فالقول قول المأمور
على الامر وهذا لان الامر تناول جارية بشرط ان كان درهم والمأمور يشتري
بالف درهم لا يملك شرا جارية بشرط ان يملك هذا الشرا لا يصلح ان يكون
واقعا للوكل سواء اشترى بها الف او خمسمائة فاما شرا جارية بشرط ان يملك
درهم يصلح ان يكون واقعا للوكل سواء اشترى بها الف او خمسمائة الا ان الامر
يدعي لنفسه حق الرجوع على المأمور بخمسمائة لانه تقدم الالف وزعم ان الشرا وقع
وله حق الرجوع بالخمسمائة الباقية والمأمور ينكر هذا فهذا هو حاصل اختلافها
والقول قول الممك في الشرع فان لم يكن دفع الالف اليه وبات في المسئلة كالحال
فالقول قول الامر ويلزم الجارية المأمور اما اذا كانت الجارية نسائية
خمسائة لان هذا الشرا لا يصلح ان يكون واقعا للامر اشترى بها الف او
خمسائة فلا يقبل قول المأمور فيها على الامر ويلزم المأمور ولما اذا كانت الجارية
نسائية وفي الف درهم لان المأمور يدعي الرجوع اليه بالف درهم وهو يفر بالخمسائة
ويكره الزيادة عليها والقول قول الممك في الشرع وقوله في الكتاب ويلزم
الجارية المأمور يعين بعد ما تخالف لان في هذه الصورة يجب النفاذ ان يكون
واقعا للوكل لانه اشترى جارية بشرط ان يملك كما امر به ولكن وقع الاختلاف
بين الامر والمأمور في عقد الرهن وفي مثل هذا يجب التخالف وهذا لما عرف
ان الوكيل بالشرا مع الموكل يملك منزله البايع مع المشتري فهذا اختلاف
وقع بين البايع والمشتري في مقدار الرهن وانه بوجوب التخالف فاذا تخالفا

فالتاضي يفسخ العقد او اطلبها او طلب احدهما وعندك ذلك يلزم الجارية المأمور ولو
وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشترىها ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين
الامر فقالت الوكيل امرتني بالشرا بالف وقد اشترى بها كما امرتني وقال
الامر امرتك بالشرا بخمسمائة وقد اشترى بها بالف فقصدت مشتريا لنفسك
فالقول قول الموكل ولا يخالفان فالاصل في جسد هذه المسئلة ان الوكيل مع
الموكل ولا يتخالفان في التفتا على وقوع الشرا للموكل فانها لا يتخالفان له
ويكون القول قول الموكل مع بعينه كما في هذه المسئلة فان الموكل يقول
للكوكل من تخالفا بالشرا بالف لما امرتك بالشرا بخمسمائة فالبائع الشرا
لي والوكيل يقول امرتني بالشرا بالف وقد اشترى به كذلك فوقع
الشرا لك وفي مثل هذا لا يتخالفان وفي المنتقاة الوكيل بشرط ان يبيع
بعينه بالف اذا اشترى ذلك العبد ففان الامر اشترى به بخمسمائة
وقام المأمور اشترى به بالف فالقول قول الوكيل ولو لم يكن امره بشرط
عبد بعينه فالقول قول الامر قال محمد رحمه الله ان يلزم الموكل
في الذي بعينه والذي يبيع بعينه اذا اشترى بما يتغابرا الناس فيه واذا
وكل رجلا ان يشتري له عبد هندی بثلثمائة فاشترى له وكيل عبد هندی
كامله به وجاء بالعبد الى الموكل فقالت الموكل هذا وقد كان فلان غصبتني
وقالت الوكيل هذا عبد فلان وقد اشترى به لك فهذا على وجهين ان كان
التمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل لانه يريد اسنرا اذا لم يكن
من الوكيل وان لم يكن التمن مدفوعا الى الوكيل فالقول قوله في انه لا يكون الوكيل
له حق الرجوع عليه بالتمن ما لم يتم البيعة على ما ادعاه لان حاصل اختلافهما
في الرجوع على الموكل بالتمن وعدم الرجوع فالوكيل يقول هذا عبد فلان
وقد اشترى به لاجلك وثبت لي حق الرجوع عليك بالتمن والموكل ينكر
ذلك وان اقام الوكيل بيعة على دعواه فقد ثبت دعواه بالحجة وان اقام
الموكل بيعة ان العبد عبدك فبيعتة الموكل او لا لانها تثبت زيادة هو
الرجوع على الموكل بالتمن وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل وكل رجلا
ان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل وجاء به فقالت الموكل هذا ليس باخي فالقول
قول الموكل مع البعير لانه انكر لزوم العقد في هذا العبد العين ويلزم العبد الموكل
ويقتضى عليه باقراره لان في زعم الوكيل ان هذا اخ الموكل وان شراوه نقد عليه وعقبت
العبد عليه فصار مقرا بمشترىه وموتى ملكه فبعتت عليه في المنتقاة رجل دفع الى رجل
الف درهم وامرته ان يشتري له بها عبدا فجاء بعبد وقال قد اشترى به من هذا
بالف درهم وقام الامر لم يشتريه وقد اخرجتلك من الوكالة فلا تشتري بشيئا
فالقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشترى به لك من هذا عبدا او قبضته
فان فهو جازم ويدفع اليه الالف لانه اقر به بين له في هذه الالف وقد جعله امينا

الشهود وانما اطلبه جاز لان حق الخصومة لو كبل الطالب لكونه قابلا مقام الطالب
وتكذيب الشهود مانع قبول الشهادة وان شهدا بوكا لئلا يوكيل محمد فان كان
وكبل الطالب لا يقبل الشهادة لان المشهود له كذب الشهود وان كان وكل المطلوب
تقبل الشهود لانه وكبل المطلوب مشهود عليه وشهد وان قبل الوكالة قضى بها
لانه قام مقام المطلوب وتكذيب المشهود عليه الشهود لا يمنع قبول الشهادة
وان شهدا بوكا لئلا يوكيل محمد فان كان وكبل الطالب لا يقبل الشهادة
لان المشهود له كذب الشهود وان كان وكل المطلوب تقبل الشهود لانه وكبل
المطلوب مشهود عليه وشهد وان قبل الوكالة قضى بها لانه قام مقام
المطلوب وتكذيب المشهود عليه الشهود لا يمنع قبول الشهادة وهكذا
يجوز على الخصومة مع الطالب فان شهد الشهود ان المطلوب قد وكله
ويؤيد وكله وهو قبل الوكالة يجوز ان لم يشهدوا بالقبول فان شئت
وان شاردا لانه لم يلزمه ولا يجوز لشهافة ذميين على توكيل المسلم مسلما
او ذميا في قبض دونه من مسلم او ذمي لغيا مهابا على المسلم فان كان الطالب
والمطلوب ذميين جازت لهما على الذمة فان كان المطلوب مسلما فان
انكر الوكالة والدين جميعا او الوكالة وحدها لم تقبل لغيا مهابا على المسلم
وان كان المطلوب غائبا فادعي الطالب في داره حقا وجا ابني المطلوب
فشهد ان المطلوب وكل هذا الخصومة في هذه الدار والوكيل والطالب
بطل لانها شهدا لهما من وجه لا يثبت ثابت يعمل به والمطلوب اذا
دفع المال الي انسان وادعي انه وكبل الطالب يقبضه ثم قدم الطالب
يحد وشهد المطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت لانها شهدا على ابهما
ولو كان وكبل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يحد فشهدا ابنا الطالب بالوكالة
لم تقبل لانها شهدا لهما سوا كانت الوكالة بالخصومة ويقبض الدين
يقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يوم يدفع الدين الي
الوكيل لا يقره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال انهما توافقا
ليقر الوكيل لانه لا حق له فينفذ على الموكل فيبطل حقه وتبطل ربه وان كان
هذا في قبض العين فغير محله رحمه الله انه يصح ويومر بتسليمه اليه لانه اقره
في بين فصح في الحال وقد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم ولوحضر الغائب وانكر
يوم يرد ولا يتعد اقراره عليه كالمقربين الدار من فلان الغائب اذا اطالته
الشفيع بالتسليم ويومر بتسليمه اليه وان حضر الغائب وانكر البيع استرد
وفي ظاهرا روايه لا يصح اقراره ولا يومر بتسليم العين لانه اقراره على الغير
بخلاف مسئلة الشفيع فان المشتري يدعي المالك لنفسه فيومر بتسليمه
وهنا لا بد عليه لنفسه وعلى هذه الرواية انه وكبل الطالب الذي يقبض العين
من يده مسلم وشهد ذميا بالوكالة لم يقبل وان اقر المسلم بالوكالة لم يصح اقراره

وفي الدين يصح ولو شهد احدهما انه وكبل يقبض الدين وشهد الاخر انه امره
يقبضه او ارسله ليقبضه وهو مقرب بالدين فله اخذ لا نقا قهما ان لم حق القبض
وليس له ان يجامعه اذا انكر الدين على اختلاف المذهبين اما عندنا فلا ان
الوكيل بالقبض ليس له الخصومة واما عندك فلا ان الشاهد على الوكالة واحد فثبتت
الوكالة بل يثبت له حق القبض بحسب لان الرسول له ذلك لا غير والوكيل له ذلك
والخصومة ايضا فسنت ما اتفقا عليه دون ما تفرد به احدهما ولو وكل بنتا حتى
دين ثم غاب فشهدا ابنا الطالب ان اباهما عزله وادعي المطلوب شها ذميا
جاز لانها قامت على ابهما فان لم يدع المطلوب شها ذميا اجبر على دفع المال
اليه لا قران بالوكالة يقبض الدين وان شهدا بالقران ابنا الطالب لم يقبل
لانها قامت لا يبرها في حق التضمين ولو شهدا ابنا الطالب قبل قدوم ابهما
ان اباهما وكل هذا به وعزل الاول فان تحد المطلوب ذلك لم يقبل لا على عزله
هذا ولا على وكالة هذا لانها شهدا لهما بتوكيل هذا فلا تقبل وشهدا
على عزله هذا او لامدعيه فلا تقبل ويقر الاول وكبلا فيؤخر بدفع المال اليه
وان اقر المطلوب بذلك يثبت العزل لبشها ذميا على ابهما لوجود المدعي
ويدفع المال الي الثاني باقرار المطلوب لانها ذميا لانها لا يبرها طالب
ذمي شهد مسلمان انه وكل هذا المسلم يقبض الدين ويده الذي عليه والمطلوب
مقر بالدين وشهد ذميا ان عزله وكل هذا الاخر لم يجز على الوكيل لانه مسلم
وشها ذميا لا يقر على المسلم لا تقبل وان كان ذميا قبلت ولو شهدا ابنا الوكيل
ان الطالب عزله اباهما وكل هذا الاخر يقبضه جاز لانها شهدا على ابهما
او شهدا للاخر فان كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم تقبل وكالة ابهما
شهدا له وتقبل على عزله الاخر لانها شهدا على اجنبي واذا شهدا احدهما انه
وكله بالخصومة في الدين والاخر انه وكله يقبضه جاز وصار وكبلا لهما عندا
حينئذ رحمه الله لان التوكيل باحدهما توكيل لهما وقال لا صار وكبلا بالقبض وحده
بتوكيل بالقبض لان عندما التوكيل بالخصومة توكيل بالقبض والتوكيل بالقبض
ليس بتوكيل بالخصومة فصار كأنهما شهدا على حق القبض جميعا ويؤخر احدهما
بالشهادة على حق الخصومة وعلى فينا سر قوله لا يثبت شيئا لا تقرأ كل واحد منهما
بامر ولو شهدا احدهما انه وكله يقبض دينه على فلان وشهدا اخر انه امره بالخ
او ارسله فهو سوا ولم ان يقبض الدين ولكن لا يثبت وكالة هذه الشهادة
نان محمد المطلوب الدين لم يكن هذا الشخص خصما له في اثبات بلا خلاف
نا حصل عند ابي حنيفة ان الوكيل يقبض الدين يملك الخصومة والمأمور
يقبض الدين لا يملك الخصومة والرسول ايضا يملك اذا ثبت هذا
فتقول هذا الشخص انما ان يقبضه وكبلا او مأمورا او رسولا واي ذلك ما
اعتبرناه لا يكون خصما عندها وعند ابي حنيفة حق الخصومة للوكيل دون المأمور

و الرسول ولم تثبت وكالنه ههنا لان الشاهد بطل الوكالة فرد ولو شهد احدهما
انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا يبيع حتى يستامر في
فباع الوكيل جازلا نفاها بطل الوكالة بالبيع وانفرد احدهما بالبيع شرط الاستيمار وعلى
قول ابي يوسف ليس له ان يبيع حتى يستامر على قياس ما مر في مسئلة اشها وانهما
على التوكيل وانفرد احدهما بالشهادة على القول ولو قال وكل احد هذا سعة
والاخر قال وكل هذا وهذا اي بعد لم يكن لهما ولا احد شهدانه رضي برأي هذا
وجه والاخر شهدانه بما رضي الا برأيهما فلا تثبت احدهما وكذا هذا في قبض العين لهذا
فلو كان هذا في الخصومة فللذي نفاها عليه ان يخاصم لان التوكيل بخصوصية اثنين
توكيل بخصوصية كل واحد منهما فاذا اتفقا على احدهما كان له ذلك لكن لا يقبض
هذا وحده اذا قضى له به ولو شهد احدهما انه قال له انت وكيل في قبضه والاخر
حري في قبضه قضى به وكذا هذا في الخصومة لانهما سواء ولو قال احدهما
وكيل والاخر رضي بلي ذلك بعد الموت الا ان يقول رضي في حياتي فيصير كذكر
الوكيل معني ولو قال احدهما وكله بالخصومة الى قاضي بلد كذا او قال الاخر قاضي
بلد كذا اصرح لان تعيين القاضي غير مفيد فان الوكيل بالخصومة الى قاضي
معين له ان يخاصم الى غيره لان القضاء بالحق لا يختلف ولو كان هذا في تعيين
للحكم لم يثبت وكذا لو ذكر احدهما قاضي كذا والاخر فقهي للمحكم وان شهد
احدهما بتوكيله بطلان قوله والاخر بطلان قوله يثبت في حق الاولي لا نفاها
عليه وكذا في البيع والكفالة والعنف ولو قال احدهما وكله بقبضه وقال
الاخر سلكه علي به قبضه فهو سواهما المعني فلا يثبت اختلاف اللفظ ولو شهد
بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يطل القضاء بلكالة ولو قبضنا لانهما اتفقا
شيا متفقوما وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل بالدين لان القبض ليس بالشهادة
بل بالتوكيل واذا ائتمر المطلوب وكالنه وكالني الطالب في خصومة الدار فشهدا بدار
المطلوب قبلك لانهما شهدا على يدهما والله تعالى اعلم **الفصل**
العشرون في الوكالة الموقوفة اير سماعة عن محمد بن رجل قال كمد بون رجل
ادفع الي ما فلان عليك مثل هو محير قبضي وما وكلني لقبضه فدفع اليه ثم اجاز الذي
له المال ذلك وان كان قايما في بد القابض عمل اجازته وعلا فلا واذا كان
المال قايما في بد القابض ففان صاحب الدين اجرت قبضه وقال المطلوب
لا اجرد ذلك وامر القابض ان لا يدفع المال الى الطالب ليس له ذلك والقبض جائز
رجل تجا الى مد بون رجل وقال افض ما فلان عليك فانه سيجير قبضي وكما
وكلني لقبضه فدفع الغريم ما فلان عليه مع علمه انه ليس بوكيل فالما في يد
القابض بمنزلة الود بعة من الدافع ان اراد ان يقبضه منه قيل ان يقدم القابض
فله ذلك وان ضاع في يد القابض فهو من مال الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم
الطالب قبل ان يضيح المال واجاز قبض المال فالما ساعه اجاز الطالب القبض بصير

للطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى تجرد
القبض للطالب بعد الاجازة وصار كانه كان وكالنه يوم قبض المال للطالب
وهو نظير ما لو باع رجل عبدا عتيق ورجل بعير امريضا حبه العبد وقال
للمشترى ان يشتري مني عبدا فلان بكلا وانه لو بوه كلني لكن ارجوا ان يجرد ذلك
فاشتراه المشترى على ذلك ودفع الثمن فقبضه البائع ووضعه عنده ثم اجاز
مولى العبد البيع فهو جائز ويصير للمؤمن لمولى العبد ساعة اجاز البيع ولو ضاع الثمن
من يد البائع قيل ان يجرد بوجه البيع فلا ضمان فيه البائع للمشترى لان الثمن كان
عنده بمنزلة الود بعة للمشترى فان اجاز بعد ذلك لم يجز ولا يكون له ان يرجع
على المشترى بالثمن ولا ان يضمرا له ببيع رجل له في يد رجل الف درهم وود بعة
فقال قد امريت فلان ان يقبض الالف التي لي عند فلان فلم يبيع ذلك المأمور
بالقبض حتى قبض الالف وصار عتق فلرب المال ان يضمرا له ببيع ان شئنا وان نشأ
ضمن القابض قبل العلم لان التوكيل لا يصير وكالنه فقد حصل البائع الى من ليس
له حق القبض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم باللكالة فهو جائز
ولا ضمان على واحد منهما لان المشترى قد دفع له ان يدفع ولو لم يعلم واحد
منهما فقات الوكيل او دفعه الى اذ فوه الى فلان او فوات او دفعه الى يكون عندي
فلان فضا عتق فلرب المال ان يضمرا لهما شافان ضمن المشترى علم يرجع
بغير القابض بشي ولو كان القابض قال او دفعه الى قاي وكيل فلان قد دفعها
اليه على ذلك وصح من رب المال المشترى مع رجوعه على القابض والله تعالى اعلم
الفصل الحادي والعشرون في التوكيل بالجهول قال محمد
بن جهماد اذ كان الرجل عدل رضي فاق لرجلين ابكا باعنه فهو جاز بقر فابهما باع جاز
والله اذ اذات ان باعته احد هذين الرجلين فهو جاز بقر فابهما باعته كان جائزا
فقد جاز هذا التوكيل مع ان التوكيل جهول وهو احد النما لا يقبضه لان مثل هذه
الجهول لا يمنع جواز البيع مع خسر حال البائع حتى ان من قال لعقير بعثت منك
احدهما بين الثوبين على ذلك بالخيار ناخذ ابهما شيك وشرو الاخر س كان جائزا
فلان لا يمنع جواز الوكالة مع سعة حالها كان اولى الا ان يفرق ما بين البيع فيه
والوكالة ان البيع لا يجوز مع هذه الجهول من غير خيار والوكالة يجوز من غير خيار لان
الوكالة او سعة جواز من البيع الا ترجح ان سعة الصفة لا تمنع جواز الوكالة ولو منع
جواز البيع فليس سعة حال الجهول اجوز باع هذه الجهول من غير خيار لقبض حال
البيع يجوز مع هذه الجهول الا بشرط الجهار ولو قال قد وكلت هذا وهذا
ببيع هذا فباع احدهما فافترقا من ان لا يجوز بيعه وتحيلا مستحسان يجوز وحده
افترقا من ان لا يحد بذكر محرم الواروق قال الله تعالى ولا يبيد بين زيتهم الا بعور
اربابهم والمراد منه الواروق ههنا ان كان المراد هو الواروق صار وكيلين بالبيع
فلا يجوز بيع احدهما على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شئنا الله تعالى فلا يجوز بيع احدهما

لهم

بالشك بخلاف ما لو قال وكنت احدهما ببيع هذا الشيء او احدهما حصل لاحدهما
 ببيعين فجوز بيع احدهما بيبين فذكر فيه القياس والاستحسان وفيها اذا
 قال وكنتك ببيع هذا العبد او هذا العبد فباع احدهما لم يرد فيه القياس
 والاستحسان لانه اراد به احدهما فبيع احدهما جاز وان اراد ببيعهما فبيع
 احدهما جاز عند بعض العلماء فكان الرجحان بجانب الجواز وجه الاستحسان
 ان كلمة او اذا دخلت بين شيئين في الاثبات يرد به احدهما في الغالب
 وان يرد به كلاهما ليس بغالب ومطلق الكلام ينصرف الى الغالب فكان هذا
 توكيلا لاحدهما والله تعالى اعلم **الفصل الثاني والعشرون**
 في توكيل الرجلين اذا فعل احدهما ما وكل له به واذا وكل الرجلين بالخصومة في دين
 ادعاه وبغضه فلا حدسهما ان تخاصم دون صاحبه ولا يقضيان الا معا وقد
 مررت المسئلة من قبل واذا وكل رجلين ببيعان عيدا له او دارا او دابة
 او شيئا من الاشياء فباع احدهما دون صاحبه لا يجوز لان البيع نضر في
 يحتاج فيه الى الراي او الموكل لهما رضىهما فلا يكون راضيا براءيد احد
 منهما كان قبضه ما قلنا في الرجلين بالخصومة ان لا ينفرد واحد منهما
 بالخصومة لان الخصومة امر يحتاج فيها الى السراي له ان اجتمعا كما
 في الخصومة او التكلم متعذرا لانه تلبس على القاضي وتجبير سعيها فاما
 اجتمعا على البيع غير متعذر وكذلك اذا وكل رجلين بيشتريان
 له دارا فاشترى احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك ان سماهما المشرك
 في البيع والشر المبرك لاحدهما ان ينفرد بذلك لان تسمية المشرك
 كان يحجر الوكيلها لبيع عن النفسا لا يحجزه عن الزيادة وفي حق الوكيل
 بالشر تسمية المشرك ان كان يحجز الوكيل عن الزيادة لا يحجزه عن النقصان
 ولو اجتمعا على الشراء بما يمكنهما النقصان وكذلك لو اجتمعا على البيع رعا
 يمكنهما الزيادة ولو وكل رجلين بطلاق امرت وطلق احدهما واتي بالآخر
 ان يطلق ولو جاز ان لا يقع المفسد ولا يحتاج فيه الى السراي وكذلك اذا
 وكل رجلين باعناق عبده فاعنق احدهما واتي بالآخر فهو جاز وفي الجماع الاصغر
 اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق احدهما دون صاحبه فطلق احدهما
 لم يطلق الاخر وطلق احدهما واجاز الاخر لم يجز وكذلك الوكيلان بالافتق
 ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحذف ثم طلقها الاخر
 نطلبقتين لم ينع شي حتى يجتمعا على ثلاث فطلقا **الفصل الثالث** ولو وكل رجلين بالطلع
 فطلع احدهما لم يجز لان الخلع امر يحتاج فيه الى السراي وهو امر رضى براءيد وان
 سمي لهما اليد فكذلك لما قلنا في البيع والشر وصار الاصل في جنس هذه
 المسائل ان كل نضر فيحتاج فيه الى الراي فاذا وكل به رجلين ففعل ذلك احدهما
 دون الاخر لا يجوز وكل نضر فيحتاج فيه الى الراي فاذا وكل به رجلين ففعل

احدهما دون الاخر جاز ولو جعل لهما امر ان يبيد رجل لا ينفرد احدهما به
 واذا وكل الرجلين بالرجلين ببيع او بشر فباع احدهما او اشترى احدهما
 او اشترى احدهما والآخر حاضر لا يجوز الا ان يجيزه الاخر وفي المشتق وكل رجلين
 يبيع عبده فباع احدهما والآخر حاضر فجاز ببيعه جاز وان كان غائبا عنه فجاز
 لم يجز في قول ابى حنيفة رحمه الله **الفصل الرابع** الحام ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر
 في الاصل وقال ابو يوسف في الاجازة وفيه نواز من سماعه عن ابى يوسف
 رجل وكل رجلين بخصومة رجل يبيد ارضها وقبضها ميتة فخاصما فيهما ثم
 مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي الميتة على الدار واقضى للموكل والا قضى
 يدفع الدار اليه ولكن جعلت للوكيل الميتة ويملا مع هذا الحي ودفعت الدار وقضيت
 بالدار للموكل ثم مات هذا الوكيل قبل ان ارضها اليه فاني اجعل له وكيله وامر القاضي
 عليه يدفع الدار اليه ولما اشركها في يد الفاضل الذي قضيت عليه فاني اجزاه
 الله في الاصل واذا وكل رجلين بقبض وقد يبعده فقبض احدهما لغير اذن صاحبه
 كان ضامنا له لان شرط اجتمعا على القبض يمكن للموكل فيه فابعد لان حفظه
 اثنين من حفظ واحد فلا يقبض احدهما صارقا ايضا بغير اذن قبضه ضامنا
 فان قبيل يبيح ان يصير ضامنا للنصف لان كل واحد منهما ما مور يقبض النصف
 قلنا كل واحد منهما ما مور يقبض النصف اذا قبض مع صاحبه فاما حالة الانفرد
 بغير ما مور يقبض شي منه هذا اذا قبض احدهما لغير اذن صاحبه واما اذا قبض
 بامر صاحبه فانه لا يضم لان له ان يودع الكل عند صاحبه بعد القبض فكان
 له ان يامر صاحبه بالقبض لان ليس في امر صاحبه بالقبض الا ابداع الكل
 من صاحبه ولقد كان واذا وكل رجلين ان يذوقا بضاعة الف درهم وذوق الاكف
 اليهما فدفعها احدهما دون الاخر القياس ان يضم وفي الاستحسان لا يقبض
 ان احدهما يدفع كل الاكف بغير اذن صاحبه وان صار غائبا للنصف الا ان
 الفاضل يبيد عن الضمان من غير دفع المالك الى من كان مامورا يقبض ذلك المالك
 من جهة المالك كما يبيد بالرد الى صاحب المالك الا ترى ان الفاضل يبيد بغير
 الى وكيل المقتضوب منه بالقبض وهو ضامنا للمالك الى من كان مامورا بالقبض
 من جهة المالك وهو المنصب لا صار مامورا بالقبض من جهة المالك مقتضى امر
 المالك اياهما يدفع المالك اليه ولو وكل رجلا ان يدفعه الى فلان الذي سماه
 المالك فذوق المالك اليه قد تعجز الوكيل اليه فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان
 لا يضمنا عليه لان المالك قد وكل الى من كان مامورا بالقبض من جهة المالك
 والله تعالى اعلم **الفصل الثالث والعشرون** في الركا
 يعطى صاحبه على التصديق والتكذيب او من غير تصديق وتكذيب مسأله هذا
 المقضيل اقسام اربعة العتق الاول رجل عليه كاهن لرجل غائب جاز رجل وقال
 ان القاي يبيدني يقبض ما له عليك فحقك المشيئة يبيد فحقك انما ان صدقة

الغريم في دعوي الوكالة، او كذب فيه او سكت لم يجده فله وان صدق
بوتر تسليم المال فربما بين هذا وبين الوكيل بقبض لود بعة اذا اقر الود بعة
اذا اقر الودع بوكالة فانه لا بوتر تسليم الود بعة اليه والفرق قد مر وان كذب
في دعوي الوكالة لم يوتر بالتسليم اليه وكذلك اذا سكت لا يوتر بالتسليم وقد
ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم فلوانه دفع المال الى مدعي الوكالة ثم اراد ان
يسترده منه ليس له ذلك سواء دفع اليه مع تصديقه اياه في دعوي الوكالة
او مع تكذيبه اياه في ذلك او مع سكوته او ما مع تصديقه قطعاً هو لا لما
صدقته فقد اقر بصدقه بقبضه وبغير ورة المقبول ملكاً للغائب فلا يكون له
ولاية الاسترداد، واما اذا كذب فانه انما دفعه بنا على دعواه بالوكالة فتعلق
بالمدفع حق الغائب وهو حق ان يجبره ياخذ من يده ولا يملك ابطاله بالاسترداد
واما اذا كذب فانه انما دفعه بنا على دعواه بالوكالة ولانه يحتمل ان صادق في
دعوي الوكالة او على تقدير ايراه صادق لا يكون للدافع حق الاسترداد فلا يكون له
حق الاسترداد مع الاحتمال واما اذا سكت فلان السكوت يحتمل التصديق
والتكذيب وعلى كلا الاحتمالين ليس له حق الاسترداد فان حضر الطالب
ان صدق الوكيل في دعوي الوكالة فالامر ما صدر في الوجود وكلها وبيري الغريم
لان التصديق اشتد اذ وقت الدعوي فلو لم يراه كان وكيله وقبض الوكيل
قبض الموكل ولو قبض الوكيل ليس له بيرا الغريم عن الدين فلهنا كذله له
والمقبوض في يد الوكيل امانة له هلك لا ضمان عليه للطالب لان قبضه للطالب
بانه فان محمداً الطالب التوكيل كان له ان يقبض الغريم لان الوكالة لم تثبت
لما محمداً الطالب الوكالة فلم يصر قبضه قبض الطالب فبقي له دين في ذمة الغريم
كما كان وكان للطالب ان يقبض الغريم وليس للطالب ان يرجع على الوكيل بما
اخذ لان ما في يد الوكيل ملك الغريم لا ملك الطالب ثم اذا ضمن الطالب الغريم
فاراد الغريم ان يرجع على الوكيل ثم ادفعه اليه ان كان قابلاً في يده كان
له ذلك في الوجود كلها لان الغريم انما دفع المال الى الوكيل ليستفيد براءة
ذمته عن دين الطالب والبراءة مرفوعة بالتوكيل ومرتق تكون بالاجارة اذا المراد
يسبق التوكيل فاذا رجع الطالب عليه كلفه تبين انما استغنا والبراءة وهو
ما رتبها لدفع الاخذ الشرطية وانه يكون قابلاً بغير ضاد فكان له حق الاسترداد
وان هلك المدفع في يد الوكيل او دفعه الى الطالب ولا يبرؤ ذلك مما لا يقول فاراد
الغريم يقبض الوكيل فخذ اعلى رتبة اوجه امان صدق الغريم الوكيل في دعوي
الوكالة ولم يقبضه او صدقته وضعه او كذبها او سكت فان صدقته ولم يقبضه لم يكن له
حق لقبضه لانه لما اقره وكيل فخذ رتبة صحة قبضه واستغنا براءة بقبضه وان
الطالب اخذ المال منه ثانياً بطريق الظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره وان كذبه
واعطاه كان له ان يقبضه لان في ذمة الغريم ان ليس له وانه اعطاه رجاء

بجسر الطالب قبضه فحصل له البراءة ولم يحصل له البراءة فكان له حق قبضه
وكذا ان سكت لان السكوت يحتمل التصديق والتكذيب وقد عرف كون المقبول
حقاً فلا يبرأ من قبضه عن المقبول بل بالتكذيب وكذلك اذا صدقته وضمنه
كل ان له ان يقبضه ومعنى القبضين ههنا ان يقول الغريم للوكيل انت وكيل
ولكن لا ابرأ من قبضه لطلبه وتحت الوكالة ويقبض من ظلمه او ما ياخذ مني
بصيرد يثاب عليه بالتفاق بيني وبينك حصل لك قبيل لي بدل الله واذا اجابه
اليه صح وصار كقبضه لان هذه كفاية حصاً في السبب الوجود فيصح له
كما لو قبض يقول الغريم ما ادا بلك علي فلان فانما به كقبيل لانه ليس للغريم
ان يقبض الوكيل ههنا ما لم يقبض الطالب الغريم وفي قبض السكوت والتكذيب
للغريم ان يقبض الوكيل وان لم يقبضه الطالب والغريم ان في قبض السكوت
والتكذيب انما كان للغريم حق يقبض الوكيل ليطالب ان القبض الموقوف على
اجارة الطالب وعدم حصول البراءة للغريم وذلك كما حصل قبل قبض الطالب
الغريم فلا يتوقف على قبض الغريم الوكيل على قبض الطالب اياه وههنا حق
قبض الغريم مما وكيل حكم الكفالة والتكليف مضافة الى قبض الطالب الغريم وصبرون
الماخذ وبنات في ذمة الطالب الغريم ما لو يوجد قبض الطالب الغريم لا يترك الكفالة
فلا يكون للغريم حق مطالبته الوكيل وان ادعى الوكيل في هذا الوجه ان المقبول
هلك عند ارادته في دفعه الى الموكل ولو يعرف ذلك لا يقول او كان ذلك او اقر
الغريم لا يبطل التمسك ان حق الوكيل ان يقبض الغريم الوكيل في هذا الوجه
حكم الكفالة وبني من هذه الاشياء لا يثبت في ضمان الكفالة اما قبل حضور الغائب
اذا هلك المال في يد الوكيل او ادعى الموكل ان اراد دفعه الى الموكل فاراد الغريم ان
ياخذ المال منه ليس له ذلك لما قلنا ولو ان الوكيل حين حضر كذبه الغريم في دعوي
الوكالة او سكت ودفع للمالك اليه ثم خلف الطالب بالله ما وكلته بالقبض فالغاضي
للغريم الصدق الوكيل في دعوي الوكالة او لا فان قال لا صدقته لا يجلفه القاضي
وان قال اصدقته يجلفه وهذا لان الخلق في قبضه على دعوي صحبة والى الا ان
لم يوجد من الغريم دعوي وكالة لانه لا يبرأ من قبضه فلو جلفناه قبل تصديقه
الغريم اياه في دعوي الوكالة جلفناه بدون الدعوي وانه لا يجوز ومعنى اخرا اننا
اليه في الخطاب وهو ان الموكل لو كانت عليه لدية يكون من غير ان يدعي الوكالة
عليه في شيء واحد عينا ان يثاب ان الموكل اذا حلف ورجع بالمالك على المدعي ان
يرجع بالمالك على الوكيل ثم يجي الوكيل الى الموكل فيسبغ لدية ما وكلته في لدية مشور
عامة لك عملاً وكلفني الضمان بسببه فلي ان ارجع عليك والموكل لو اقرته بئذ فاذ
انكر بسبب خلافه لا يجوز ان يكون على الانسان عينا في شيء واحد فلهذا لا يجلفه
بدون تصديق الغريم الوكيل في دعوي الوكالة والتقدم بمعنى الثاني وهو فوجر اليه
على الموكل مرتين فان في هذه الصورة اذا حلف للموكل حلف وضمن الغريم لا يكون للغريم

تضمن الوكيل لان الغريم لما صدق الوكيل في دعوي الوكالة فقد اقران قبضه
حصل بحق وانه استغاد البراة وان الموكل طلبه بتضمينه ثانيا على ما ذكرنا
واذا لم يبين للغريم حق تضمين الوكيل لا يكون للوكيل حق تخليف الموكل فلهذا
كان للغريم حق تخليف الموكل فان قيل كيف يتوجه التضمين على الموكل
بدعوي الغريم الوكالة وقد سبق منه محود فيصير بدعوي الوكالة بعد
ادله متناقضا والتناقض يمنع صحة الدعوي ولا يبين الا بعد صحة
الدعوي فلما هذا الاشكال لا نشأ في فيما اذا سكنت الغريم لرصدته
في دعوي الوكالة ولم يكذب به لان السكوت يحتمل التصديق والتكذيب
فلا يثبت التناقض بالشك وفيما اذا اتخذ الوكالة فوجه الجواب
عنه بحتم انه محمول الوكالة في الاصل الا انه لم يعلو بها فاذا علم ادعي
وهذا لان الوكالة طريقها طريق الحفا فان الوكيل والموكل يفردان بها
لا يشترط بصحتها على الغريم وفيما كان طريقه طريق الحفا والتناقض
ليس لما عرفت ثم اذا حلها الموكل ان نكل صارا مقرا بالوكالة
وثبت براة الغريم عن دين الطالب فلا يكون للطالب بعد ذلك على الغريم
سبيل واذا حلف بثبت الوكالة ولم تثبت براة الغريم فكان له ان يضم
الغريم ثم لا يكون للغريم حق تضمين الوكيل لما ذكرنا فان قال الغريم
لنفاضي حين قال له النفاضي اصدق الوكيل في دعوي الوكالة ام لا اي لا
ادعي الوكالة لا اي لو ادعيت الوكالة وجعلت الموكل وما حلف ويبطل حتى
في تضمين الوكيل لما ذكرنا فالنفاضي لا يجبره على ذلك لانه مخير عن الضرر
والانسان لا يجبر على تحمل الضرر واخر نقول له اذا كنت لا بدعي الوكالة
لا امالك من تخليف الموكل لما مر من الوجهين واذا لم يبين للغريم تخليف
الموكل في هذه الصوك ودفع المال الى الموكل كان للغريم ان يرجع على
الوكيل فاذا رجع وقد كان المال هلك عند الوكيل فان ادعى الوكيل يمين الغريم
بالله ما يعلم ان صاحب المال وكلبي كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لواقتر
يلزمه فاذا انكر جاء النكول وانما يتخلف على العلم لان هذا الاستحلال
على فعل الغير فيكون على العلم على ما عرفت فان نكل صارا مقرا بالوكالة
فيبري الوكيل وان حلف لم تثبت الوكالة فيضمن الوكيل فان اراد الوكيل
بعد ذلك ان يخلف الموكل بالله ما وكلتني بالقبض فله ذلك لانه يدعي عليه
معني لواقتر به يلزمه وله فيه فابن فان الطالب ربما ينكل فيسترده الوكيل
من الغريم ما اخذ منه الغريم فان حلف الموكل لا يبي الوكيل وان نكل صارا
مقرا بوكالة فببرد الطالب على الغريم ما اخذ منه ويرد الغريم على الوكيل ما
اخذ من الوكيل قال وان كان الغريم في الاصل اصدق الوكيل واعطاه المال
وضمنه على النفسير الذي قلنا ثم حضر الطالب ومحمد الوكالة وضمن الغريم فاراد

الغريم

الغريم يمين الطالب بالله ما وكله بقبض المالك كان له ذلك لان الغريم ههنا
بدعي الوكالة فيصح تخليف الموكل فان حلف الموكل لم تثبت الوكالة وكان له ان يمين
الغريم فاذا ضمن الغريم كان للغريم ان يضم الوكيل وان اقر الغريم بوكالة
الا ان رجوع الغريم على الوكيل ههنا حكم العقالة وكونه ويدا لا يبا في ضمان
الكنالة وان نكل الطالب صارا مقرا بالوكالة فيبرد على الغريم بما اخذ منه
ويطل حق الغريم في تضمين الوكيل في الوجه الاول وهو ما اذا حلف الموكل
حتى كان للغريم تضمين الوكيل فطلبت الوكيل يمين الغريم بالله ما يعلم ان الطالب
وكله بالقبض لا يثبت النفاضي ولا يحلف ان الغرض من التخليف النكول
الذي هو قرار والغريم ههنا مقرا بالوكالة فوجهه عليه كان يحكم العقالة
وذلك سبب يمين الوكالة وان اراد الوكيل في هذا الوجه ان يخلف الموكل
بالله ما وكلتني بالقبض لا يكون له ذلك لان من جهة الموكل ان يقول للوكيل
لا فابنك لك في تخليفي لان فابنك التخليف اذا نكل فما ضمن مقرا بالوكالة
فيسترد من الغريم ما اخذ الغريم مثل كما في تقدم وهو ما اذا اصدق
في الوكالة ولم يضمنه اذ ترجع على بما حلفك من الغريم لعله ان ما حلفك من الغريم
لحقتك بسبب عمل كنت تترجم انك عامل في شيء ذلك وليس لك ان تسترد من
الغريم ما اخذ الغريم منك لان الغريم اخذ ذلك منك بحكم الكفيل والوكالة
ساق في ضمانه الكفالة وليس لك ان ترجع على بما حلفك من الغريم لان
ما حلفك لحقتك بحكم العقالة وما كنت عاملا في الكفالة بخلاف ما تقدم
واسه اعلم **الفصل الثاني من هذا الفصل** محمد
رحم الله واذا كان الرجل على رجل ما غاب صاحب المال تجار رجل واذا كان
ان صاحب المال وكله بقبض المالك فله به المد يوك او سكت ودفع المال
اليه فضاغ المالك عنده او ادعي انه ضاع او ادعي انه دفعه الى الموكل فلم
يجزه الموكل ولم يعرف محوده حتى توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل
ان صاحب المال لم يمين وكله وقد صرت وارثا له قابلا مقامه وكان له
تذبيك فانا اكد بك ايضا واصمك المالك لا يكون له ذلك لان الغريم
حين اعطاه المالك فقد اوجب المملط والحق الغائب فيدم ثم سعي في قبضه
فصار متساقضا فان قيل كيف يصير ساعيا في نقض ما لم يرد وان يحكم
الوارثه فام مقام الموكل وصارا بنا ببعائه في الخصومة كخصومة الموكل
حال حياته وكان للموكل حق الخصومة في الوكالة وكان لا يصير ساعيا في
نقض شيء فكذا من قام مقامه فله انكار الوكالة لا يصلح عرضا بعينه
وانما يصلح عرضا لغيره وهو تضمين الوكيل وليس للغريم حق تضمين الوكيل
لا بطريق الاصله الكونه ساعيا في نقض ما لم ولا بطريق النيا به عن الموكل
لان الموكل لو كان حيا لا يكون له حق تضمين الوكيل لا بطريق الاصله ولا بطريق

النيابة لا يكون له حق التصرف في الوكيل فان اراد الغريم ان يبيع الموكيل
فقد وكله لان لا يكون له ذلك وهذا الاصل لو ثبت للغريم حق تخليف
الوكيل اما ان يخلفه بطريق الاصل او بطريق النيابة عن الميت
لا وجه ان يقال بطريق النيابة لانه من حيث الاصل يقتضي
لكونه ساعيا في تقضى ما تم به فلا يصح منه دعوي عن الوكيل والخلف
يترتب على دعوي صحته ولا وجه ان يقال بطريق النيابة لانه
الوكيل للموكل حتى تخليف الوكيل حال حياته فكيف ثبت هذا الحق لو ارادته
بطريق النيابة عنه فان اقر الوكيل عند الفسخ ان فلا للموكل شي صح
اقراره وكان للغريم ان يضمه المالك وهذا لان اقرار الوكيل المالك
للموكل حتى تضمنه لكونه ساعيا في تقضى ما تم به الا ان يسعى الانسان في
تقضى ما تم به انما يرد اذا لم يوافق خصمه في ذلك وقد وجدت المواظفة
ههنا ذلك قال الغريم انما اقيم بيته على ان فلا نام بوكله بالخطوة
لا شمع بيته اما لان هذه بيته قامت على السبق وان الدعوي لم يقع
والبيته لا شمع الا بعد دعوي صحته وان قال الغريم انما اقيم بيته
على اقرار الوكيل ان فلا نام بوكله بالخطوة حيث لا تقبل بيته
والعرق بينهما وان في حالة الحياة لو قبلت بيته قبلت بطريق
الاصالة ومن حيث هو اصل متناقض لمكان السعي في تقضى ما تم به
فلم يصح الدعوي ولا يسمع البيته اما في حال المات لو قبلت بيته قبلت بطريق
النيابة عن الموكل ومن هذا الوجه لا تتناقض في الموكل حال
الحياة فقل فيصير دعوي اقرار الوكيل انه لم بوكله ساعيا في تقضى ما تم به
فان عدم التناقض فصح الدعوي فسمعت البيته فان قبل الميت في حال
حياته لا يملك اقامة البيته على الوكيل فكيف يملك الوارث ذلك بطريق
النيابة عنه الا ترى انكم قلتم ان الميت ان يملك الوكيل حال حيوته لو
يملك الوارث بطريق النيابة عنه قلت الموكل كان له ولاية اقامة
البيته لكن لم يسمع منه البيته لعدم الحاجة فانه يملك اخذ الصمان
من الغريم بدون البيته والغايب محتاج الى النيابة لانه لا يملك
تقضى الوكيل بدون البيته فظهر ولاية الاقامة في حق السماع من
النائب فاما الموكل ما كان يملك تخليص الغريم لعدم الحاجة اليه فلا يملك
نائبه والعرق بين البيته وبين التخليف في حق الموكل ان البيته حجة
ضرورية فلا يصار اليه في غير موضع الحاجة والضرورة بخلاف البيته لان
البيته حجة مطلقة فيثبت ولاية اقامتها لكن عدم السماع في حق الموكل به
لعدم الحاجة والحاجة متحققة في حق النائب فتثبت ولاية الاقامة
في حق الموكل ولكن في حق السماع من النائب قال وكذلك لو كان الموكل

جيا فوجب ذلك المالك من الغريم وبراءة منه كان الجواب في بيته كالجواب
في موت الموكل لانه قام مقامه بالهبة كما يقوم مقامه بالميراث ولو مات
الموكل فورثه الغريم ورجل اخر تصفيين فالجواب في نصف الاجبي كالجواب
بيما اذا حضر الطالب ومحمد الوكيل لانه قام مقام حورثة في تحوذه
الوكالة وهو غير ساعي في تقضى ما تم به فكان محوذه تحوذه الموكل
ولكن فيما قام مقامه وذلك نصف الدين فيما خذ نصف الدين من
الغريم ويرجع الغريم بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم
ما ذكرنا في الكل ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا
كان المالك قائما في اليد الوكيل فيما خذ منه لانه قام مقام المورث في
ملكه اليه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله ادعى الغريم
انه لا يملك كان له ان يخل الوكيل فان حلف بري وان نكل لزمه ذلك
الا بقوله ادعى الغريم انه لا يملك كان له ان يخل الوكيل فان حلف بري
وان نكل لزمه ذلك النصف لان النكول منه بمنزلة الاقرار فان قيل
انما يتوجه اليه على الوكيل اذا صح دعوي الغريم بطريق الاصل
لا بطريق النيابة لانه لم يكن للموكل تخليف الوكيل فلا يكون للغريم
ذلك بطريق النيابة قلت ولم يصح دعواه بطريق الاصل
لانه ساعي في تقضى ما تم به الا ترى انه لو عرف هلاك المالك في يده
لا يتوجه عليه البيته قلت هو ليس ساعي في تقضى ما تم به لانه سلم
المالك الى الوكيل لتقبض للموكل وهو مقرا للموكل وموت الموكل صار حق
التقبض للغريم بطريق القيام مقام الموكل ولا يصير هذا ساعيا
في تقضى ما تم به ولو ان الموكل سمع ولم يهت المالك من الغريم ولكن حضر
ومحمد الوكالة ولم يقدم الغريم الى القاضي حتى مات والغريم وارثه او هب
المالك من الغريم فاقامه الغريم بيته عند القاضي على تحوذه الموكل الوكالة
لا يقبل ذلك منه ولا يكون حق تقضى الوكيل لان هذه بيته قامت على الجور
في غير مجلس القضا والمجور في غير مجلس القضا غير معتبر فصار وجوده
والعدم بمنزلة ولا يتردد بعض ما اوجه الغايب وما تم به هذه البيته
فلا يقدر عليه فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قائما في يده لعنه
كان له ان ياخذ منه فان كان الموكل محمد الوكالة في مجلس القضا فلم يقض القاضي
له بشي حتى مات كان للغريم ان يرجع على الوكيل لان محوذه الطالب الوكالة
عند القاضي ظهر ان لم يكن وكيله وتحوذه ثابت عند القاضي فلا يحتاج الى اشارة
تخلات المسئلة الاولى فان هناك مسست الحجة الي اشارة الجور بالبيته وتبذ
اشارة لما ذكرنا وانظر ان لم يكن وكيله ظهر ان ما قبض قبضه حق فوجب عليه
رده على الغريم ان كان قائما وورد قيمته ان كان هالكا وان مات الموكل بقدر

ذلك فورثة الغريم او وهب المالك للغريم او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ
الوكيل بالمالك كما كان قبل موته ولكن يحلف الغريم بالله ما علم ان المطالب
وكله بقبض المالك لان الغريم بعد موت المورث قائم مقام المورث وهذه
اليمين كانت تنوجه على المورث فادعى المورث ان المالك استخلاق
المورث على فعل الغير فيكون على العلم ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى
الوكالة وصحته ودفع اليه المالك ثم حضر الموكل ومحمد الوكالة وحلف
وقضى القاضي له على الغريم بتميرات الموكل قبل ان ياخذ من الغريم شيئا
فورثة الغريم او وهب المالك من العبد لا يرجع العبد على الوكيل بشئ
لان رجوع الغريم على الوكيل ههنا لو كان حكم العفالة فلا يرجع قبل
شروط العفالة والحفالة لورثة المورث ولو كان الموكل اخذ المالك من
الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم العفالة ثم مات الموكل
فورثة الغريم فلا يوكل ان يرجع فياخذ من ميراث الموكل مثل ما عزم الغريم
لان في زعم الغريم انه وكيله وان الموكل في تعيينه كان طالما اخذ
مما اخذ بطريق حق فصار له ذلك في باقي ذمته والوكيل يعيد بذلك فاذا
ضمنت الوكيل واخذت بدل ذلك منه فقد ملكت الالف التي في ذمته
الموكل من الوكيل فصلا رطل كالي من الدين في ذمته الموكل مستحقا للوكيل
باذا الضمان والدين مقدم على الميراث والوارث هو الغريم فيتعامل
معه بركته ولو ورثه رجلان احدهما الغريم كان للوكيل ان ياخذ
من حصة الغريم من الميراث مثل ما عزمه الغريم لان الغريم صار مقرا
للوكيل بالدين على الميراث واحدا الورثة بكذا الا القربا الذين على مورثه
يستتوي جميع ذلك من نصيبه والله اعلم **القسم الثالث**
من هذا الفصل لو لم يثبت المطالب وبار في المسئلة كاطا من تصديق الغريم
الوكيل ودفع المالك اليه ونصيبه اياه وحضور الطالب ومحمد الوكالة ورجوع
المطالب على الغريم ورجوع الغريم على الوكيل بحكم العفالة ثم ان الطالب وهب
للمغريم القاهل للوكيل ان يرجع على الغريم بما ادى قال بنظر ان وجهه
الالف التي اخذها من الغريم ثم يرجع على الغريم بما ادى لان الغريم مع
الوكيل اتفقا ان الهبة لم تقع لانها اتفقا ان الموكل ظاهرا نصيبه فعد ذلك
المالك طالورا ثم سعيه في المصنوب فلم تصح الهبة لمصدا فقها ملك الغريم
فوصل اليه عتبه المصنوب ثم رجوع الغريم على الوكيل انما كان حكم العفالة
واذا وصل اليه عتبه المصنوب بطلت العفالة وظاهر انه اخذ من الوكيل
ما اخذ بغير حق فكان عليه الرد وان وهبه القاهل لا يرجع على الغريم بشئ
لان الغريم مع الوكيل اتفقا على ان ما اخذ الموكل من الغريم صار ذمته على الموكل
وان الغريم حين رجع على الوكيل وصحة صارت في ذمته الوكيل مستحقا للوكيل

غير ان الدين لا يتعلق بمالك المديون في حال صحته فلا تقع صحة الهبة واذا
صحت الهبة لم يصل الى الغريم عين المصنوب لتنتقل الكفالة فتبصر
ما اخذ الغريم من الوكيل اخذ بغير حق فلهذا لا يرجع عليه ولو مات الطالب
واوصى للغريم بالذم فانه يرجع الوكيل على الغريم اما اذا اوصى بغير
ملك الالف فلا يسك. واما اذا اوصى بالذم مطلقا فلا ان الوكيل مع الغريم
اتفقا على ان الوكيل صار عزم الموكل على ما امره والد بن مقدم على الوصية
بخلاف مسئلة الهبة لان الدين الواجب على الانسان لا يتقدم على هبة
في صحة والله سبحانه وتعالى اعلم **القسم الرابع من هذا الفصل**
الفصل لو ان الغريم دفع المالك الى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ثم حضر الموكل ومحمد
الوكالة واشتد على ذلك شهودا وغاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على تحود الموكل
لم تسمع بينته لما ذكرنا من المعنيين والمعنى اخر اشار اليه ههنا فقال ما قبضه
الوكيل فهو ملك الموكل على ظاهرا الوكالة فلو قبلنا بينة الغريم على الوكيل كان في
ذلك قضا على الغائب من غير خصم حاضر لان الوكيل لا يصلح خصما عنه لانه اميل
كالمدعي ارضا من كالتصايب واياها كان لا يصلح خصما عن المالك ولو ان الموكل حين
حضر ومحمد الوكالة واخذ المالك من الغريم شر غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة
على المحود واخذ المالك منه ليرجع على الوكيل بما ادى فبذلك بينة على المحود واخذ
بشرق بينة فائمة البينة على نفس المحود وبين اقامة البينة على المحود واخذ
والفرق اما على المعنى الاول فلان مجرد المحود في غير مجلس القضا غير معتبر لو
عائنه يكون للغريم ان يرجع على الوكيل فانما يثبت بالبينة شيئا هو غير معتبر
فلا يقبل ذلك منها اما المحود مع اخذ المالك معتبرا وان كان في غير مجلس القضا
لو عايناه كان للغريم ان يرجع على الوكيل فانما يثبت بالبينة شيئا هو معتبر
فجاز ان يقبله له والعصه في ذلك ان مجرد المحود في غير مجلس الحكم
اذ المرين معتبرا لا يثبت ان الغريم ما برى عن الدين بما دفع الى
الوكيل فلا يكون له حق الرجوع على الوكيل اما المحود مع اخذ المالك اذا كان
معتبرا يثبت ان الغريم ما برى عن الدين بما دفع الى الوكيل فيرجع عليه
واما المعنى الثالث فلان مجرد المحود من غير اخذ المالك لا يوجب انقطاع
حق الموكل عما قبضه الوكيل ولهذا كان له ان يجيز قبض الوكيل ويصبر له
ملك له فكان دعواه متساو ولا الغائب فكانت البينة قايمة على الغائب
وليس عنه خصم اما المحود مع اخذ المالك لوجب انقطاع حق الموكل عما قبضه الوكيل
ولهذا لا يصبر له للموكل باجرائه بحال من الاحوال فلم يكن دعواه متساو ولا
لغايب فلم تكن البينة قايمة على الغائب بل كانت قايمة على استرداد ما
دفع الى الوكيل وانه خصم حاضر فيقبل بينته واما على المعنى الثاني فلان
مجرد المحود لما لم يوجب انقطاع حق الموكل عن المقبوض لا يكون لنفس المحود

على

مقصود ابل كان المقصود استرداد ما دفع الي الوكيل فالدفع الي الوكيل
 حصل بطريق القضاة وان لم يفعل العزم فبغيره من طهنة البيضة ساعيا
 في قبضه ما لم يدوا له لا يجوز **والجواب** مع اخذ المالك لما اوجبت القضاة
 حق الفاعل عن المقبوض حتى يخرج ذلك الفعل ان يكون قبضا لغيره
 بشرطه فلو لم يكن المقصود بقبضه لغيره لكان المقصود محروما
 استرداد اجماعا فعلى الوكيل فلا يصير هو ساعيا في قبضه مما تم به تجار
 ان يقبل بينه والله تعالى اعلم **الفصل الرابع والعشرون**
 فيما لو وكيل ان يفعل وفيما ليس له ذلك والوكيل لا يبيع اذا انفرد الثمن من مال
 نفسه **قال** رحمه الله في الاصل في باب الوكالة بالدين **و** اذا وكل
 الرجل رجلا ثغافا حتى يدخل على رجل فليس له ان يشتري منه شيئا بذلك
 الدين لان الشراية غير داخل تحت الوكالة انما الداخل تحت الوكالة
 القبض **فان قيل** ينبغي ان يملك الشرايا بالدين لانه بالشرارة
 يصير مستوفيا كما يصير مستوفيا بالقبض **قلت** انما لا يصير
 مستوفيا بالدين حكما لا حقيقة فان لم يقبضه غير الدين وهو ما مور
 يقبض يكون استيفاء حقيقة **والجواب** انما لا يصير مستوفيا بالشرارة اذا صح الشرا
 فلا بد من الصحيح الشرا او بصحة غيره مما لا غير داخل تحت الوكالة
 وان وهب الدين من المديون او ابراه منه او اخر عنه الى اجل او حط عنه لم يجز
 لانه غير داخل تحت الوكالة **والجواب** انما لا يصير مستوفيا بالشرارة غير داخل
 تحت الوكالة **و** اذا اخذ به رهنا ايضا لا يصح لانه غير داخل تحت الوكالة
فان قيل اليس ان قبض الرهن قبض استيفاء حتى يبيع الرهن بغير مال
 السلم والصرف **قلت** قبض الرهن لا يكون قبضا استيفاء للمالك وانما يصير
 قبضا استيفاء عند الحلاك **الا ترى** انهم قالوا لو اقترب قبضه هكذا
 لان الرهن في الصرف والسلم فدل ان قبض الرهن يصير قبضا استيفاء بعد
 الحلاك حكما لا حقيقة وهو انما امر بقبض الاستيفاء حقيقة وحكما فان
 هلك الرهن في يد الوكيل هل المطلوب ان يضمه الاقل من قيمته ومن الدين
 فخصه على وجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن
 فدفع المطلوب اليه رهنا وفي هذا الوجه له ان يضمه ذكر هذه المسئلة
 في الاصل مطلقا **و** ذكر شيخ الاسلام في شرحه فتاوى ان كذا هو المطلوب
 في الوكالة او سكت لم يصدق وقد شرط طلبه الضمان له ان يضمه وان صدقته
 ولم يضمه فليس له ان يضمه **والجواب** في هذا الظاهر الجواب فيما اذا قال
 وكلني فلا يقبض الدين الذي له عليك فدفع المطلوب اليه الدين ولم
 يكن الطالب وكله بقبض الدين وهذا المالك في يد الطالب وهناك
 الجواب على التفصيل الذي قلنا ان صدقته المديون في الوكالة ولم يضمه فلا ضمان

وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامن كذا ههنا **الوجه الثاني** ان انا
 الوكيل يا امرني بقبض الرهن مع ذلك ونوع المطلوب اليه رهنا ههنا في يد الوكيل
 لا ضمان على الوكيل كما في حفيضة الاستيفاء **والجواب** ان يوكلي فلا يقبضه مع هذا
 دفع المطلوب الدين اليه وهلك شيء يدك وهناك ضمان على الوكيل كذا ههنا وانما
 اذا اخذ بالدين كقبضه لم يجز وجهين **الاول** انما لا يقبضه كقبض من غير شرط
 براءة الاصيل فانه لا يجوز لان الكفالة شرط براءة الاصيل حوالا **والثاني** ان يملك الاجتناب
 فلا يملك اخذ الكفيل بشرط براءة الاصيل **والثاني** انما لا يقبضه من غير شرط
 براءة الاصيل صح وكان له ان ياخذها بهما شيا وكان يجب ان لا يجوز لان الكفالة
 غير داخل تحت الوكالة فلا يجوز اخذها وان كان فيها توثيقا **الانزي**
 انه لا يجوز اخذ الرهن وان كان فيه توثيقا **والجواب** ان الكفالة توثيقا
 يضمن ضرارا بالموكل والرهن توثيقا يضمن اضرارا بالموكل فانه متى هلك الرهن
 ينفق الدين **الثاني** ان الوكيل بالتفاضي وكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة
 يملك اخذ الكفيل ولا يملك اخذ الرهن واسه اعلم **وقد** رقب بين الوكيل بالبيع
 والوكيل بقبض الدين وسوي بينهما في حق اخذ الكفيل تجوز اخذ الكفيل من
 كل واحد منهما **والجواب** ان الوكيل اصيب في حقوق العباد واستيفاء الثمن
 حقه وفي الكفالة والرهن توثيقا استيفاء فملك ذلك بطريق الاصل
 فاما الوكيل بقبضه له بين ما يب محض في حق القبض وقد اقامه الموكل
 مقام نفسه في حق قبضه الدين كما في حق قبض الرهن وفي نوا و ز من جماعة
 عن محمد رحمه الله رجل امر رجل ان يشتري له نصف دارا فاشتراه كله ان يقاسم
قال ارايت لو امر ان يشتري له نصف كرحضة فاشترى هو بعين الكحل
 ورجله كرحضة اماله ان يقاسم لا شك ان له ان يقاسم له ذلك **و** ذكر
 هشام في فوارده عن محمد رحمه الله ان ضمنه الوكيل في الدار لا يجوز وفي الكفيل
 والمور وان يجوز **قال** ثمة قال محمد رحمه الله كل شيء اذا قاسم شريكه
 لم يكن له ان يبيع نصيبه مرا عذرا على ما اشتري فليس للوكيل الذي اشتراه
 له ان يقاسم وكل شيء اذا قاسم شريكه كان له ان يبيع نصيبه مرا عذرا على ما
 اشتري فليس للوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم **قال** ابن سماعه سمعت
 ابا يوسف رحمه الله يقول يخرج رجل دفع الى رجل فباعه ببيعته فباعه شريكه
 فقال له ان يبيع له ان يبيع ان يبيعه من عندك فتعجل في نوري المالك على
 مشتريه فانه يرجع على ربه المالك كما دفع اليه من المالك لانه اذا هلك الرهن
 له ان يبيع له ان يبيع ان يبيعه من عندك فتعجل في نوري المالك على
 اذاه انسان من غيره بغير امره يرجع به على الذي عليه المالك فاذا نوري
 المالك عليه يرجع على الذي اذاه به وكل شيء لا يرجع به على الذي عليه كما اذا نوري
 المالك عليه يرجع على الذي اذاه به والله تعالى اعلم **الفصل**

الحاشية والعشرون في التوكيل بالعقد

قال محمد بن الزيات اذ اوكل الرجل رجلا ان يكتبه عنده على عبد او على
 كرحظة او ثوب هروي او قروي جاز وينصرف الى الوسط وكذلك التوكيل
 بالسكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العبد على هذه الايدان يجوز وينصرف الى الوسط
 لا يملك مباحة شرف هذه العقود بنفسه تلك الايدان فبذلك التفويض الى غيره
 فيعد له ينظر ان سمي لوكيل في هذه العقود عيدا لغيره جاز وينصرف
 الى الوسط وان سمي عبدا بعينه فان كان وسطا او من نفعا جاز على الموكل حصول
 مفقوده مع زيادة شئ فان كان دون الوسط لا يجوز على الموكل لانه لم يحصل
 مفقوده فيصير ولو وكله ان يصالح عن دم خطا له على رجل على عبد بغير عينة
 فالعانة صحيحة فقد جوز التوكيل بالصلح عن دم الخطا على عبد بغير عينة
 ولم يجوز نفس الصلح على عبد بغير عينه والوجه في ذلك ان الصلح عن دم
 الخطا على عبد شرعا للعبد لثمن المسمى الذي لان الدية دراهم مقدرة على
 العبد شرعا العبد بالدراهم لان الدراهم الماد على الاطلاق فلما كان هكذا
 كان التوكيل بالصلح عن دم الخطا توكيلا بشرعا للعبد بالثمن المسمى غير
 ان شرعا للعبد المطلق بثمن مسمى لا يصح والتوكيل بشرعا للعبد المطلق بثمن
 مسمى صحيح وانما جاز للفرق باعتبار ان جهة الوصية في التوكيل في الوكالة
 لا يورث الى المنازعة لان الوكالة ليست بالارضية ولا كذلك الصلح لنفسه
 لانه لا يورث في المنازعة والمانع من الصحة المنازعة لا نفس المالك
 ثم اذ اصح التوكيل ان يصالح الوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل ان
 الموكل لو صالح بنفسه على عبد بغير عينه لا يجوز فلذا اذا صالح وكيه وان
 صالح على عبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار ما
 يتقاضى الناس فيه لا يجوز لما ذكرنا ان هذا التوكيل بالشرع بثمن مسمى
 يتحمل منه الغبن البسيط دون الفاحش ودلت المسئلة على ان التوكيل
 بشرع لا بعينه يتحمل منه الغبن البسيط وان كان الثمن مسمى وكذلك لو وكله
 بالصلح عن دين له على انساك على عبد فهذا ومثله الصلح عن دم الخطا في
 جميع ما ذكرنا على السواء واذا اقل الرجل لغيره خذ عبيدي هذا او بع
 بعبد او قال اشتري به عبيد اصح التوكيل فيعد له ينظر ان كان قد
 وكله بالشرع او اشتري عبيدا بغير عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشتري الموكل
 بنفسه وان اشتري عبيدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة
 هذا العبد المشتري واقل مقدار ما يتقاضى الناس فيه يجوز وان كان مقدارا ما
 لا يتقاضى الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير
 عينه لا يجوز كالو باع الموكل بنفسه وان باع لعبد بعينه فان كان قيمة ذلك
 العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتقاضى الناس يجوز وان كان مقدارا ما

لا يتقاضى الناس فيه لا يجوز. فبطل هذا على قولها اما على قول ابي حنيفة يجوز ان
 كيف ما كان لا يورث بالبيع المطلق والتوكيل بالبيع المطلق كذلك البيع مما عمل
 وهناك وفيه هذا على قول الكل ان في بيع المتاع بفضله كل واحد من البند ليس يبيع من
 وجه ممن وجهه وكان هذا التوكيل بالشرع من وجهه وبالبيع من وجهه والتوكيل
 بالبيع ان كان يجري على اطلاقه والتوكيل بالشرع لا يجري على اطلاقه الا لاجتماع فلا
 يجري على اطلاقه ولو وكله بان يبيع عبدا بغير عينة لا يتراعى به او بغير عينة
 فقد مر ذلك في التوكيل بالبيع ولو قال في احد ابي هذه بعبد كان التوكيل
 صحيحا وان كان لو اجر بنفسه بعبد بغير عينة لا يجوز والعقد بين التوكيل له
 والمباشرة مقدم في فصل البيع فيعد له ان اجرا لوكيل الدار بعبد بغير عينة
 لا يجوز وان اجري بعبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدار او اقل مقدار ما يتقاضى
 الناس فيه جاز فبطل هذا على قولها اما على قول حنيفة الجاهل كيف ما كان
 ان التوكيل بالشرع الدار التوكيل بالبيع منافع الدار فبذلك البيع باي ثمن كان عنده
 حتى لو كان وكيله لا يستجيب الدار لا يتحمل منه الغبن الفاحش بالاجماع لان التوكيل
 بالشرع الدار التوكيل بالشرع لا يتحمل منه الغبن الفاحش من التوكيل بالشرع الا لاجتماع
 ولو وكل رجل ان يكتبه على وصف او على اكرار حنطة او على ثياب هروي ان يبيع عدو
 الوصف بان يكتبه على ثياب وصف او ما اشبه ذلك فالعقد صحيح وينصرف
 التوكيل الى ذلك العبد المسمى من الوصف الا وسطا كما لو انشا الموكل العقد عليها
 وكذلك هذا في التوكيل بالسكاح والعقود على ماله والصلح عن دم العبد والخلع وان لم
 يبين عدد الوصف فالعقد صحيح بخلاف ما لو انشا الموكل العقد عليها لم يحدد
 البصفة او الفرق بين المباشرة والتوكيل فدمر فيعد له ان سمي الوكيل
 من الوصف او من اكرار الحنطة او من الثياب الهروي به ما كانت قيمته قيمة العبد
 في الكفاية او اقل مقدار ما يتقاضى الناس فيه جاز فبطل هذا على قول حنيفة
 الوصف والا كراثة الثياب ليس على معنى بيان العدد ولكن على معنى بيان
 جنس ما يقع به الدكالة فوقع ما يبيد في قيمة المكاينة او اقل مقدار ما يتقاضى
 الناس فيه فيجوز العقد معاير في الكفاية وفي السكاح فيجوز العقد معاير
 وفي الصلح عن دم العبد فيجوز المعايرة في الخلع فيجوز ما اعطاه معايرة
 ويتحمل الغبن البسيط دون الفاحش كما في التوكيل بالبيع وكذلك اذ اشترى
 الدراهم في التوكيل في هذه العقود فكل الوصف والكرار والثياب بعينه
 قيمة العبد في الكفاية وفي الغنق على المالك وهو المثل في السكاح والدية في الصلح
 وقيمة ما اعطاه في الخلع ان سمي من الدراهم ما يتبلغ قيمة العبد وهو المثل
 والدية وقيمة ما اعطاه الزوج بجمع لان ذكر الدراهم على معنى بيان جنس ما يقع
 به التوكيل فيعتبر المعقود عليه كانه اطلق التوكيل ولا يتحمل منه الغبن الفاحش
 عند ما خلا فلا يبي حنيفة وهذا الجواب مستقيم في سائر

فلما في الخلع فغير مستقيم لان الموكل لو اشأ الخلع بنفسه على الدرام ببيعه ف
الي الثلث وفي التوكيل به لم يصر الدرام الي الملك واعتبر قيمة ما اعطاها والفرق
ان الموكل اذا كان هو الموجه كان لغيره بحكم الملك فيملك الاقل كما يملك الاكثر
فقدنا الاطلاق اثبتنا الاقل لانه هو المتيقن فاما التوكيل بغيره فحسب التيقن
والامران تساوي الامرا الاكثر لا يملك الاقل فلم يصلح الدرام مبيعا راى في
الوكالة بل لغير ذكرها فيما يرجع الي كونها مبيعا او وصارا كان الامر باطلاع
وقوع مطلقا وهناك يجوز الخلع عندهما الا اذا خالعهما بمثل ما اعطاها
او اقل بما يتقارن الناس فيه لانهما كذلك والله اعلم ولو وكل رجلا
بان يخلع امرأته على عمه بوجهه بريد به عبدا بعينه التوكيل لا عبدا
عينه الموكل فليس له ان يخلعه على عبده بغير عينه لانه قبيح بالعين وان
مقتد لان العين خير من الدين فان خالعه على عبده بعينه قيمته مثل المهر
الذي تزوجها عليه او اقل مقدارا يتقارن الناس فيه جازوا والا فلا وهذا
على قولهما وعلي قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان لانه بمنزلة التوكيل
بالبيع المطلق ثم ثبته بغير عينه قبله بالوسط وفي العبد بعينه لم يبيد
بالوسط وهذا لان الوسط انما صار اليه في الغايب لان اوصاف الغائب
تختلف من حيث الطود والرداه والوساطة فينصرف الي الوسط لانه
اعد له فاما المعين هو المشار اليه فلا يمكن اعتبار الوسط
فيه فيعتبر قيمة المعقود عليه وكذا لله الجواب في المرأة توكل رجلا
ان يزوجه من رجل بعبد بعينه التوكيل او الرجل يوكل رجلا ان يصلح
عن دم العبد على عبده بعينه التوكيل كان التوكيل صحيحا ولا يتقيد
بالوسط بل يعتبر في الشكاح مبرا للمثل وفي الصلح الدية وهذا قولهما
وعلي قول ابي حنيفة جار فعل التوكيل على كل حال لمامه وفي الصلح عن
دم الخطا او في صلح عن سائر الديون لا يتخل العين الفاحش بلا خلاف
لما مر والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل السادس والعشرون**
في التوكيل بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة قدمت بعض
مسائل الاجارات في كتاب الاجارات في فصل على حدة وذكرنا مسئلة
منها في الفصل المتقدم قال **عند حرمه التوكيل بالاجارة المزارعة** في
انتبات الاجارة وفي قبض الاجرة حرمه المستاجر لانه من حقوق له
عقله واذا ابرأ التوكيل بالاجارة المستاجر اجرة فان كانت الاجرة
عينا فالابرا يصح وان كانت دينارا فان ابرأ بعد الوجوب بان حضرت المدة
او شرط التجهيل في الاجرة فيقول ابي حنيفة ويجوز ويضمن مثل ذلك
للادم وعلي قول ابي يوسف لا يجوز وان ابرأ قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية
ان عند ابي حنيفة ويجوز وعند ابي يوسف لا يجوز واذا ابرأ قبل الوجوب

وفي

وفي غير رواية الاصول ان عند محمد ويجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان
ناقض التوكيل الاجارة مع المستاجر قبل المدة صححت المناقضة سواء كانت
الاجرة عينيا او دينيا اذا لم يكن التوكيل قبض الاجرة ولا بشرط التجمل وان كان
قبض الاجرة لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن قبض
الاجرة ولا بشرط التجمل ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان مناقضته لا يصح ولم يذكر
فيه خلافا وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطوايبي رحمه الله ان على قول
ابي حنيفة ويجوز يصح ولا يتخل الاجارة بموت التوكيل وينتقل بموت الموكل
والاب والوصي فيما يواجران للمصير بمنزلة التوكيل وقد عرف ذلك في كتاب
الاجارات **ولو وكل بالاجارة ان يواجر بعرض او خادم اما على قول**
ابي حنيفة فظاهرا لانه وكيل ببيع المناقذ والتوكيل ببيع العين تملك
البيع بالعرض عنده فكذا التوكيل ببيع المناقذ **واما على قولهما** فتدخل
المشاخر فيه **قال** بعضهم ليس له ذلك كما في التوكيل ببيع العين وفات بعضهم
ذلك التوكيل ببيع العين واذا وكله بالاجارة الرض وفيها بيوت وابلية ولين
يسم البيوت والابلية فله ان يواجر الارض مع البيوت وكذلك اذا كان
فيها رطبا **قال** هذا الجواب على عرفهم فانما في عرفنا التوكيل بالاجارة
الارض والضيعة لا يكون وكيل بالاجارة البيوت والابلية **ولو وكله ان**
يواجر ارضه بدرام واجرها بدنانير او غيرها بالانصاف لا
يجوز وكذلك لو وكله ان يديرها مزارعة بالانصاف واجرها بدرام
او دنانير لا يجوز **ولو واجرها بحظيرة او شعيرة او ما اشبه ذلك** مما
يخرج من الارض ذكرهما انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز
اذا كان ما اجره من الحظيرة مثل نصف ما يخرج من هذه الارض
فيل ما ذكرهما ما ولد ونا وبله اذا كان بما اجرته من الحظيرة اقل
من نصف ما يخرج من هذه الارض او لا بدري ذلك اما اذا كان
مثل نصف ما يخرج من الارض او اكثر يجوز كما ذكر في المزارعة
ومنهم من قال **علي** رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ولكن
هذا القابل لا يجعل في المسئلة روايتان بل يجعل ما ذكرهما
جوازا للقياس وما ذكر في المزارعة جوازا للاستحسان **ولو وكله**
ان يواجر ارضه مزارعة فانما اجرها له بحظيرة او بدرام او دنانير
لا يجوز **ولو وكله ان يستاجر ارضه** فاحدها مزارعة له لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صارا مخالفا ولكن لان المزارعة
فانسلك عليه وعندنا يجوز التوكيل بالاستيجار وملك الاستيجار
بالدرايم والذنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه
خلاف ولا يملك الاستيجار تعرض بعينه ولا يملك او موزون هكذا

ذكر بعض مشايخنا في شرحه وهو كقولهم **الدين** النسبي رحمه الله في شرح الشافي
 انه يملك الاستيجار عند ما الابالدرام او الدنا سير او بما يخرج منها ولا
 بالمرارعة ولا يجوز بيعه في الذمة ولا يوزن في الذمة واذا اوكل رجلين
 باستيجار دار او ارض فاستنجر احد ما وقع العقد له لان احد الوكيلين
 لا يتعد بالاستيجار فتعد لا يقع العقد للموكل فيقع للوكيل فان
 دفعه الوكيل الى الموكل بينه وبين الموكل اجارة مبتدأ بالتمعاطي وهذه
 المسئلة تنصص ان الاجارة تتعد بالتمعاطي الوكيل يدفع الارض
 مزارعة او يدفع الخيل معاملة اذا ابر المزارع على العامل من نصيب المالك
 لا يجوز وهذا بلا خلاف لانه غير وهو ملك الموكل والوكيل يدفع
 الارض مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة او شي من الحبوب بجور
 لان هذا نوع مزارعة وقد وكله بالمرارعة مطلقا وان دفعها الى رجل يزرع
 فيها الاشجار والخيل لا يجوز وان وكله ان يدفع ارضه الى رجل يزرع فيها
 الاشجار والخيل قد دفعها الى رجل يزرع فيها الاشجار او على العكس لا يجوز
 وكثير من مشايخنا يملك المزارعة والمعاملة ياتي ذكرها في شرح كتاب
 المزارعة ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل**
السابع والعشرون في التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق واليمين والحلح
 عامة مسأله النكاح قد هوت في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله في
 الاصل رجل قال لغيره زوجني امرأة علي انك متي تزوجها فامرها بيدها
 تزوجها الوكيل بشرط لها ذلك او لم بشرط فان امرها يصير بيدها
 ولو كان قال له زوجني امرأة فاذا تزوجت فقل لها امره بيده قال
 واشترط لها ان امرها بيدها لا يصدر الامر بيدها عالم بشرط الوكيل
 لها ذلك واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها وحط عن امرها
 مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله ذكر محمد في الاصل انه يجوز علي قول
 ابي حنيفة رحمه الله هذه المسئلة حجة لمن يقول من المشايخ ان الوكيل
 من جانب المرأة اذا زوجها من غير الكفو وان يجوز علي قول ابي حنيفة
 رحمه الله ومن قال في تلك المسئلة ان علي قول ابي حنيفة لا يجوز النكاح
 ايضا كما هو قولها اذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس
 في مثله لا يتعد عليها بل يفت علي اجازتها كان هذا قول هذا القائل انما
 لا يجوز النكاح الوكيل ابها من غير كفو عند ابي حنيفة لان المرأة ممنوعة
 عن النكاح نفسها من الكفو فاذا امرت بالنكاح مطلقا انصرف امرها
 الى النكاح الذي هي غير ممنوعة عنه شرعا وهو النكاح من غير الكفو اذا
 ثبت هذا في تلك المسئلة حينا الى مسئلتنا فيقول المرأة ممنوعة عن
 نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله دفعنا للعاق
 عن

عن الاوليا غير ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس
 في مثله فتصير امرها بالنكاح الذي ليست ممنوعة عنه لا الى النكاح
 الذي هي ممنوعة عنه الواحد يصلح وجلا بالنكاح من الجانبين وان لم يكن كذلك
 مسمى لا يجوز في العضا باعتبار الحقوق ولا باعتبار التسمية اما باعتبار
 الحقوق لان حقوق النكاح لا ترجع الى العاقدة واما باعتبار التسمية لان الوكيل
 يد من التسمية في باب النكاح لان النكاح يتعد معاوضة بدون التسمية
 واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امرأته ثم يطلقها الزوج قبل طلاق الوكيل فهذا
 لا يكون غير الوكيل حتى لو طلقها الوكيل في العدة يقع الطلاق لان الموكل لم
 يات بغيرها امر الوكيل به حتى يخرج الوكيل من الوكالة لان التوكيل حصل
 بواجده من التملك لا بعينها مما وقع الموكل لا يكون عين المأمور به فلا يخرج
 الوكيل به من الوكالة وكان بمنزلة ما لو امر ان يزوج له امرأة لا يعينها
 ثم تزوج الموكل امرأة فالوكيل لا يخرج من الوكالة او طر بغيره ان الموكل
 لم يات بعين ما امر الموكل به وان لم يطلقها الوكيل في العدة حتى تزوجها
 الوكيل ثم طلقها الوكيل في النكاح الثاني لا يقع الطلاق لان التوكيل به
 بالطلاق امر بالارادة ملك النكاح وقد اصر هذا الامر الى الملك الفاعل
 لان الامر مما يملكه الموكل ينصرف الى الحالة الفاعلية وهذا الملك حادث
 فلا يقع التوكيل على الارادة واذا وكله ان يطلقها واحده بائنة فطلقها
 واحده بملك الرجعية او طلقها واحده رجعية فطلقها بملك الرجعية
 بائنة فلا يقع عليها تطبيق علي حسب ما امر الزوج لان الوكيل
 اتي باصل المأمور به وهو ايقاع الطلاق الا انه خالفه في الصفة فوقع
 اصل المأمور به عن الامر لكونه مختلفا فيه واذا وقع اصل المأمور به
 عن الامر من غير الصفة التي امر بذلك لان الصفة تنافه للوصف
 الواحد يتولى ط في الطلح اذا كان المان مسمى ولا يتولى اذا لم يكن كذلك
 مسمى في ظاهر الرواية هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وذكر شمس الدين
 الحلواني في شرحه ان المان اذا كان مسمى في التوكيل بالحلح فغيره روايتان
 اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق احدي نسائه فطلق واحده منها من غير
 صح وليس للزوج ان يصير في الطلاق الي غيرها وكذلك لو طلق واحده
 منها لا يعينها صح ويكون الحيا والزوج وهذا لان احدا كما مطلق علي
 بقره مطلق علي واحده يعينها الا ان في انه يستفهم ان يقال هذه من
 احدي نسائها وقد حصل التوكيل مطلقا من غير تعيين الا احدي بالعينية
 ولا بالرجعية في طلاقه ويصير تعدد المسئلة كما في قوله
 يطلق واحده من نسائي ان شئت يعينها وان شئت يعينها ولو نص
 على ذلك الحواش ما قلنا فتمنا كذلك واذا امر الرجل رجلا ان يطلق

امراة للسند وهي ممن نجبض وكان التوكيل في حال الحيض وفي طهر
جا معها فيه مطلقا في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق
لانه ليس توكيل للحال بل وكانته مضافة الى الطهر في الصورة الاولى
واي الحيض والطره في الصورة الثانية. وكذلك لو قالت لها في
هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذ اظهرت في الصورة
الاولى انت طالق اذ اوضحت وظهرت في الصورة الثانية ان يقع
الطلاق واذا اظهرت في الصورة الاولى وعاصت وظهرت في الصورة
الثانية فظلتها التوكيل يقع الطلاق لا صارا وكيل الان فالابتناع
حصل حكم التوكيل في بيع. واذا قالت فبغيره اذ اتر وحت فلانه
فظلتها فتزوجها فظلتها التوكيل صحيح لان هذا يقتضي الوكالة بشرط
وتعليق الوكالة بالشروط صحيح. واذا اوكل عبدا بطلاق امرائه ثم ساع
العبد فهو على وكالته. ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان على مال او
على غير مال وليس للتوكيل ان يقضي الما اذ اعتق ولا يقتصر التوكيل
على المجلس وهذا بخلاف ما لو قال لعبد اعتق نفسك فان ذلك يقتصر
على المجلس. والتوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدمير والعتاق
والاعتاق على مال وكذلك الا بملك المتعلق بالشروط والاضافة الى
الاقوات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدمير المولي واستبداده
اياها لان بالتدمير والاستبدال لا يجرى التوكيل عن الاثبات
ويبطل بيع المولي اياه فان عاد الى ملكه بعد البيع فان عاد الى ملكه
بما هو فسخ عادت الوكالة وان عاد بما هو في حكم عقد جديد بعد
الوكالة ولو وكله بعتقها ثم ان المولي عتقها انعتق التوكيل فان ازددت
ولحقت به الحرب فسيبنت ثم تملكها المولي التديم فاعتقها التوكيل لم يبيع
لانه ملك جديد قال محمد رحمه الله في كتاب العلق اذ اوكل الرجل رجلا
بعتق عبده بعينه ففان التوكيل اعتقنه امره فانه لا يصدق على ذلك
من غير ينده ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق
قال الا ترى ان في التوكيل بالبيع والنكاح لو عقد رجل اخر واجاز
التوكيل عقده حاز وفي التوكيل بالعتق والطلاق لو عقد رجل اخر واجاز
التوكيل ذلك لم يجز واراد بما قال والله اعلم ان التوكيل في الطلاق
والعتاق رسول لان الهل بحقيقة الوكالة متعذر لان التوكيل المتعلق
الى التوكيل انما يتحقق فيما يحتاج فيه الى الما والطلاق المفرد والعتاق
المفرد يحتاج فيهما الى الما في تنفيذ العمل كما يقتضي حقيقة الوكالة
فجعلناها مجازا عن الرسالة لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة والرسول
يقول عبارة المرسل فصلا لاما مورما مورلا بفعل عبارة الامر لا شي اخر الا

تري

تري ان غيره لو باشر ذلك العقد واجاز المامور لا يجوز لانه مامور
بالفعل والاجازة ليس من النقل في بيع. فلما النكاح والبيع الهل بحقيقة الوكالة
يمكن لان البيع والنكاح مما يحتاج فيهما الى الما فاعتبر المامور وكيل والتوكيل
بمصلحة المالك من حيث ان الما معنوص ليه كما هو معنوص الى المالك والمالك كان
كان يملك بما يشتره البيع والنكاح ومملك الاجازة عن بيع نكاح باص فكذا
التوكيل يملك ذلك ايضا الا ترى ان عيّن لو باشر البيع والنكاح واجاز هو
جاز كما واجاز المالك فكذا اذا احكى عن نكاح ماضي وعن بيع ماضي وفي المنتقا
عن محمد رحمه الله امران وكلت رجلا ان يزوجه من ثمان الف وقالت قد زوجتك
من هذا الرجل امر صدق ذلك الرجل وقالت المرأة زوجتي ولا تزوجيني
من احد الا بعتك والتوكيل في ذلك والله اعلم. وفي وكالة المختلفات للفقهاء
ابن الميتم اذ لو وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق في
منه وقالت ابو يوسف ومحمد بن حنبل ولا يعتق كله ولو وكله ان يعتق كله
فاعتق بغيره عتق النصف وقالوا يعتق الكل عن محمد رحمه الله في رجلين
لكل واحد منهما عبدا وكل واحد وكل واحد وكل واحد منهما على حدة
ان يعتق عبده ففان التوكيل اعتقت احدهما او امان قبل التبعان كما
قال القياس ان لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان يعتقان جميعا
رئيسي كل واحد منهما في نصف قيمته وجه القياس ان الما في غير ما وكل به
لانه وكالة اعتاق في مجز وعتاق المجهول بغيره يقتضي العتق بالبيان
وجه الاستحسان ان اعتاق المجهول بغيره في حق المعتق واذا
كان بغيره في حق الما على ما عرفت في موضع. وفي وكالة الاصل والمختلفات
اذا وكله ان يطاوع امراته واحدة فطلقها فبغيره لا يعتق في عهد الما
وعندهما يقع واحدة. اذا قالت لعبد اعتق نفسك مما شئت فاعتق
على ذرايم فهو جائز ان رضي به المولي وهذا لان الواجب لا يصلح وكيل
في العتق من الجاهل به لان الما يمكن التدمير فيمن وجود هذا التوكيل
والعلم بغيره. ولو عديم التوكيل ففان العبد اعتقت نفسه على ذلك
ان رضي به المولي جائز والا فلا. وروى ابن سنان عن محمد بن عبد الله بن صالح
وكيل من الجانبين وان لم يكن العبد مسمى وبعض مشايخنا صحوا روايت
ابن سنان. ولو كان التدمير مسمى في هذه الصورة ففان العبد
اعتقت نفسه على الما لا يجوز ولا يثبت طهره في المولى بعد ذلك ويجوز
التوكيل بالعتق بالطلاق. قال الفقيه الشهيد رحمه الله استخرجت
من التوكيل في ايا من الطلاق الذي يكون من حيث الزوج في طلاق
الجامع وصورة تلك المسئلة رجل قال لامراة العبد اذا دخلت لدار
فانست طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت لان اليقين

نصف الزوج لمباشرته بنفسه ونبا يتم فينوقف على اجازته ولو
دخلت الدار قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت لا تطلق
لان تصرف الفصولي انما يصير بمبا بالاجازة مقتصورا على اجازة
وفرق بينه وبين البيع الموقوف على الاجازة وان ثبت حكمه عند الاجازة من
وقت العقد حتى قال ثبتت الملكة للمستشري في الولد والزيادة الحادثة
فيها بين العقد والاجازة ذكره في الباب الاول من غصب الكافي والفرق
وهو الاصل في جسر هذه المسائل ان كل تصرف يوقف حكمه على الاجازة
فلا يصلح ان يجعل سببه معاقبا بالشرط لان في جعله سببا من وقت وجوده
كلف الحكم عن السبب وانه خلاف الاصل الا ان التصرف الذي لا يحتمل
التعليق بالشرط كالبيع وكسوخ ويجعل سببا للحال ويجعل حكما متراجعا
الى وقت الاجازة فعند الاجازة يثبت الحكم من حينها بشرط البيع اما
التصرف الذي يحتمل التعليق يمكن تعليقه بالاجازة فيجعل معلقا ويجعل
عند الاجازة فانه وجد الا ان واليمين يحتمل التعليق بالشرط جعلنا لها
معلقة بالاجازة وصار من حيث المعنى ثمانية قال لها بعد الاجازة ان
دخلت الدار فانت طالق فانما يثبت حكمه من هذا الوقت وكذلك الامر
بالبيوع وكسوخ من الفصولي اذا اجاز الزوج يثبت حكمه مقتصورا على وقت
الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة ويقع الطلاق الموقوف
بعد الاجازة واذا وكل الرجل رجلا ان تخلع امراته وولدت المرأة
ذلة الرجل ايضا بالخلع ان كان البدر مسي في التوكيل جاز ولم الخلع
بمباشرته فلا يصلح ان الواحد في باب الخلع يقول الخلع من الجانبين
اذا كان البدر مسي بانفاق الروايات واذا لم يكن مسي لا ينوي الا
في رواية ابن سمان عن محمد وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق في
فصل الخلع وعليه هذا اذا وكلت المرأة زوجها ان يخلعها واذا وكلت
الذمية مسلما خلعها من الذي على حرم او خسر يزوجها وليس هذا
كالتمويل بشرط الحريم والخسر يزوجها لان الحقوق ههنا لا ترجع الى العاقد
وهو التوكيل لان التوكيل في الخلع سفير ومعبر والحقوق لا ترجع الى
السفير وانما ترجع الى من رفع العقد واما فكتنا انه سفير لوجهين
احدهما لا يستغنى عن اضافة الخلع الى المرأة لا بد وان يقول
للزوج خالع امراتك وفي مثل هذا يعتبر التوكيل سفيرا كما في باب
النكاح والثاني ان الموكل به بما لا يقبل النقل من ملكه الى ملكه وفي
مثل هذا يعتبر التوكيل سفيرا كالتوكيل في باب النكاح فان في الجامع
اذا وكلت المرأة رجلا ان يخلعها من زوجها على ان يزوجها على ان
درهم من مال فان قال للزوج اخلعها على ان يزوجها من مالي او قال

لهذه

لهذه الالف وانشارا الى جملته فانه يحاط به التوكيل اما هذه الالف المشار اليها
واما الالف اخرى ان ما يحتمل على التوكيل بالخلع يجب ابتداء بالخلع وقد ذكرنا
في كتاب الطلاق في مسائل الخلع فكان عقد التوكيل بعقد المرأة والمرأة
لخلع من زوجها على الالف وانشارا اليها يلزمه الالف درهم اما هذه الالف
واما الالف اخرى فكذلك التوكيل بالخلع والله تعالى اعلم **الفصل الثامن**
والتوكيل في البيع التوكيل بالبيع التوكيل بالصلح عن المال وسائر من وجهه وتوكيل
من وجهه لا يشبه البيع والشر من حيث انه يملك المال بالملك ويشبه العتق
والخلع على مال من حيث ان في الصلح اسقاط من وجهه ولو كان كالبيع
في كل وجهه كالخلع والعتق على مال كان التوكيل به ارسل من كل وجهه ولو
كان كالبيع من كل وجهه لا يوكيل حتى لا يلزمه شي من الحقوق فاذا كان بينهما
كان التوكيل به توكيلا من وجهه وارسل من وجهه واذا كان التوكيل
بالصلح عن المال توكيلا من وجهه وارسل من وجهه صار التوكيل بالصلح
بالجواز ان شاء جعل نفسه رسولا في الصلح فيضيق الصلح الى التوكيل فيقول
المدعي صالح فلا تا فلا يلزمه بدل الصلح وان شاع جعل نفسه وحيث
فيضمن بدل الصلح فيقول صالحك على ان يكون المطالب بهذا الصلح
على ان يكون مالي يكون وجلا في هذه الحالة حتى يكون المطالب بهذا الصلح
بل ان اضاف الصلح الى نفسه بان قال صالحك على ان يكون المطالب بهذا
الصلح ولم يصفه الى غيره ولا الى مال الا من اطلق الكلام اطلاقا
يصير رسولا في هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح هذه الاشارة الى
لتمه اهد وفي شرح الشارح انه يصير وجلا هذا اذا كان وكيلا بالصلح
من قبل المدعي ان اضاف الصلح الى التوكيل كان رسولا حتى لا يكون له حق فيضمنه
البذل وان لم يقبل ذلك كان رسولا ولا يكون له فضل كبذل التوكيل بالصلح
من جانب المدعي عليه اذا ضمن ذلك الصلح او اضاف الى نفسه حتى لزمه بدل
الصلح لو ادري يرجع بما ادري على الموكل ولذا التوكيل بالخلع على هذا التوكيل
بالنكاح اذا زوج ضمن المهر وادري لا يرجع على الزوج بما ضمن وان كان الصمان
بغير مهر الا من سبب الفصول كلها وقد مر فصل التوكيل بالنكاح في كتاب
النكاح وفصل التوكيل بالطلاق سبب كتاب الطلاق التوكيل بالصلح عن دم
العهد من جانب المطالب بمنزلة التوكيل بشرط النفس ان صالح على بدل
هو مثل قيمة النفس او اقل من قيمة النفس واكثر مقدارا ما يتفق بين الناس فيه
لا يجوز بالطلاق والتوكيل بالصلح من جانب المطالب عن دم العهد وتوكيل ببيع
النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدارا ما يتفق بين الناس
فيه يجوز بالطلاق وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتفق بين
الناس فيه لا يجوز بالطلاق والتوكيل بالصلح من جانب المطالب عن دم العهد

وكيل يبيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس واقل مقدار ما يتقارب
الناس فيه يجوز بالاخلاق وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار مالا
يتقارب الناس فيه فعلى الاختلاف واذا افروكحل المطلوب بالدم عند القاضي
ان الطالب يطالب موكله بحق جازا فزارع عليه قبا ساوت في الاستحسان لا يجوز
افزارع عليه ولا يقبل لان الفضا ص لا يستوفى بالشبهات وفي هكذا
شبهة والوكيل بالصلح لا يكون وكيل بالخصومة لانهما غيرهما واذا
اقر على موكله لا يصح لانه ليس خصم فلم يكن هذا اقرار خصم وكذا اذا اشترى
شيا وطعن فيه بعيب ووكل رجلا بالصلح عن العيب وقرار الوكيل
ان المشتري ابطال العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل وكيل المدعي
عليه بالصلح اذا وكل رجلا بالصلح ولم يامن الموكل بذلك لصا ولا فان
ما صنعتك من شئ فهو جاز في صالح الوكيل الثاني المدعي والموكل قد كان
دفع الماد الى الوكيل يلزم الموكل الاول وله ان يسترد الماد لا
ما رضيت لا بفعل الاول وان لم يكن الموكل دفع الماد وصالح الوكيل الثاني
ودفع ما دفعه يلزم الموكل الاول وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الاول
وهو متبرع وكذلك لو وكل اثنين ففعل احدهما او امره بالصلح بالذ
فصالح بالعين او مائة دينار او عرض او وكلي او وزعي من ماله الوكيل
جاز على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الف جاز على الموكل ولو
صالحه على كرسية او دراهم وقد كان وكله ان يصالحه على كرسية
فهو على الوكيل وهو متبرع ولو صالحه على كرسية ورشط غيره عين وكان
الوكيل دفع اليد كرسية ورشط جاز على الموكل استحسانا لانها ساوا
فلم يكن خلافا واذا ادعي رجل دارا في يد رجل فوكل المدعي عليه رجلا ليصالح
مع المدعي ولم يسم له شيا فهو بمنزلة الوكيل بالشر ففعل منه العيب اليسير
دون الفاحش وان كان وكيل من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع ففعل
منه العيب الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله واذا صالح وكيل المطاوع
بطل عبد المطاوع ولم يكن المطاوع سمي شيا جاز والمطوب بالظن ان شاع على
عن العبد وان شاع على قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وهذا الامة لم يامر
بالصلح على هذا العين فصالح على عين الغير والجواب انه كذله وهو
باستحقاق العين المنسب اليه بوجوب القيمة وان صالحه على عين له مثل
فان شاع المطاوع اعطى عينه وان شاع على مثله واذا ادعي رجل عينه في يدي
رجل فوكل المدعي عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامن بالظن ان فصالحه على مال
موجب وضمن فهو للوكيل على الموكل فوجلا لانه على الوكيل كذله وان صالح
على مال حال فلو وكيل على الموكل كذله وله ان يطالبه الموكل قبل ان يودي به
بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل ادايه لان هذا كالوكيل بالشر

والوكيل بالشر لا يرجع قبل ادايه بنفسه واذا صالح الوكيل الطالب على مال على انه
على الموكل دون الوكيل صح لا يوسخت عن هذا الشرط كان كذلك لان الحقوق لا
ترجع الى الوكيل بالصلح ولو ان الطالب رجلا فصالح المطلوب والمطلوب رجلا
فصالح الطالب فالتي الوكيل واصطلمها جاز ولو لم يكن خلافا لان الصلح مع الوكيل
صلح مع الموكل حكما فكان وفقا لاختلافه ولو كان دم الخطا بين ورثه
فوكل احدهم بالصلح في حصته فصالح على درهم فقبضها فلست يبرم ان يشاركو
فيما قبض بالحصص لانه بعض ما هو حقهم جميعا لان قتل الخطا يوجب الما
مشتركا بينهم وهذا خلاف دم العمد اذا صالح منه احد على مال وقبضه
حيث اختص به ولو هلك الماد في الخطا في يد الوكيل فهو كهل له في
يد الموكل فهو كهل له في يد الموكل ولا يقضى الوكيل له لانه امين لم ولم ان ياخذ
الموكل بحصصه لانه كان قبضه بنفسه واذا قضى بالاول في الدية
فوكل الطالب وكيل يقبضها فقبضها وانفق عليها فهو متبرع بالابتعا لانه
لم يبرم بالابتعا واذا قضى بالدية من جنس فقضى الوكيل من جنس
اخر لم يجرم لكان الخلاف واذا وكل رجلا بالصلح وشية اد عيب
عليه وامر بالظن ان فصالح الوكيل على اكثر من خمسة اية فان كانت الشية
خطا جاز خمسة اية وبطل التعضل لانه يمثل رشا فالفضل عليها يكون ربا
فلا يجب كالتفعل الموكل بنفسه ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر
بنفا بن فيه لانها لا توجب الماد شرعا فلا يكون ربا وان كانت الزيادة بحيث
لا يتقارب فيها لم يجر بالاجماع لانه كالوكيل بالشر ففعلها العرف فان مات المستخرج
بطل الصلح بين الوجهين بطل قبا سر قول ابي حنيفة والطالب على دعواه وهي
مسبلة العفو عن الشية انه لا يكون عفو عن السراية عندك قد لا يصلح فان
كان الوكيل صالحا عن الجنابة لم يبرم من الشية بطل لا يصلح عندك لان الصلح عن
الجنابة صلح عن النفس عندك وظهرا نه لم يكن نفسا وان مات فالصلح جاز
على الوكيل خاصة بان ضمن لانه وكله بالصلح عن الشية دون النفس وقال جاز على
الامر براءة او موات وكيل المستخرج بالصلح عن الموصح اذا حظ شيا من الخصم
فان كان قد رها يتقارب فيه يجوز اجماعا فان كان قد رها لا يتقارب فيه فالمسبلة
بطل الخلاف كما في البيع بالبيع وان كان هذا الوكيل صالحا منها من جرح احد
مشيها جاز على الموكل لنفسها اذا اشترى ارشاهما لانه واليه في النصف والباقي
على الوكيل ان كان قد ضمن لانه خالف فان اختلف الارش لزمه بحسبه اذا قسم
البدل عليها والزيادة على الموكل اذا ضمن وان وكله بالصلح في موصحه وما جرد
منها فصالحه من موات فميتين وما جردت فيها وضمن جاز على الموكل النصف واذا
شجع رجلا ن رجلا موصحه فوكل وكيل يصالح عنها فصالح عن احدهما يجسد على ما به
درهم جاز وعلى الاخر نصف الارش لانه وكيل كل واحد منها فعن ابي صالح يجوز

وان ضاح عن احدهما ولو يبين جازقا لبيان الابدان الا انهم كان منه ولذلك
 اذا شخ رجلين رجلين وكلما وكلما بالصلح عنها فصاح عن احد ما بعينه على ما
 درهم جازو على الاخر لظن الارش لانه وكل كل واحد منهما فكل منهما صاخر بجوز
 وان ضاح عن احدهما ولو يبين جازقا لبيان الابدان الا انهم كان منه ولذلك
 وعبد حراد موصح فوكل الحر وعول العبد وكبد فصاح عنهما على حمتما به فبعل الحوي
 الصفا وان كانت قيمة العبد خمسين لان الصلح وقع عن الشجة وهي منهما وكذلك
 دم الحظا اذا وكل الحوي والحر وكبلا فصاح عنهما على عشرة الاف درهم فبعلها
 لصفان ولو قتل رجل حر او عبد او كل مولى العبد وولى الحر جلا بصلح منع
 القاتل نصف الممسلة بدار بعد اوجه او لو ان يكون عند او قيمة العبد خمسين
 والصلح وقع على احد عشرة الف درهم وفي هذا الوجه يقسم العبد بينهما بغير فيه
 ورثة الحر بعشرة الاف درهم ويصرف فيه للمولى خمسين درهم فيصير على احد عشر
 وهذا لان مال المولى ثمة العبد وهي خمسين وقال ورثة الحر بدار بعد اوجه
 عشرة الاف درهم الا ان الصلح اذا كان على قدر رتبة الحر وقيمة العبد
 او كان فيه غنم يبيعه بالاجماع واذا كان لغيره فاحسن فالمسألة
 على الاختار فكا في الرجل بالبيع ولو كان كلاهما خطأ فلو رثته الحر ههنا
 عشرة الاف درهم لان الدية مقدرة فالر بادة عليها تكون ربا ربا
 يكون للمولى العبد ولو كان قتل العبد مائة وقلل الحر خطا فكذلك الجواب
 لورثة الحر عشرة الاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد
 خطا وقبل الحر مائة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا مكد بين لان الصلح
 على كسر من الدية والعهد جازو عندنا ولو قتل عند خطا فوكل رجل موكاه
 بالصلح عنه فصاح على عشرة الاف درهم جازو ببرد المولى عشرة الاف
 دية العبد لا يطلع دية المولى بل تنقص عنها عشرة ولو قتل عبيد عبيد
 فصاح فيها على ستة الاف درهم جازو عند ابي يوسف ولو كان لمكان ففي العبيد
 موصح فصاح منها على الى درهم جازو عند ابي يوسف ايضا ولو صاخر عنها
 على عشرة الاف درهم فنقص منها عشرة درهم عند وعند محمد لا يجز في فبي
 العبيد خمسين درهم ولا يجز في الموصحة الا حمتما به غير نصف درهم محمد
 رحمه الله بعينه ما دون النفس على النفس ونية النفس تحت عشرة الاف
 درهم الا عشرة والعين فقل النفس تحت فيها خمسة الاف درهم الاحتمس
 وفي الموصحة حمتما به وهو نصف عشر الدية فنقص عنها نصف درهم وابو يوسف درهم
 فيقول ما دون النفس نية العبد ببيلان مستلك الا هو الى جني بحيث موجهها
 في مال الجاني ولا تخلف العاطلة بجوز الصلح مما سمي الا اذا اراد على عشرة الاف
 درهم فنقص منها احد عشر لان العبد لا يجز بقتله عشرة الاف درهم فكيف
 بحيث يعطيه عشرة الاف درهم وينقص درهم اخر جني لا يبلغ دية الطرف دية

الا درهم بغيره

النفس

النفس واذا قال وكلتكم شجرة ولم يبرء على هذا فليس له ان يصلح عنها ولا ان
 يبعثوا ولا ان تخاصم فيها ولو اخذ ارشها تاما بان كانت الشجة خطا فالقياس
 ان لا يجوز روي الاستحسان بجوز وهذا ابنا علي ما قلنا في صدر هذا الكتاب
 ان مطلق التوكيل بالشيء توكيل بحفظ ذلك الشيء وعين الشجة لا تحفظ وكان
 هذا التوكيل بحفظها واجب وهو الارش وحفظ الارش بالقبض ولو كانت
 الشجة عند اقليس له قبض ارشها والله سبحانه ونفالي اعلم **الفصل**
التاسع والعشرون في البضاعة قال محمد بن الزيات واذا دفع الرجل
 الى غيره الف درهم بضاعته وقال اشتريني بها ثوبا او قال ثلثة ابواب
 صح لان البضاعة بدل على العموم ونفويض الراي فكانه قال اشتريني هذه الالف
 اي ثوب شيتت اي ثلثة ابواب شيتت ولو نص بثلثة ابواب فذلك بجوز فكذلك
 ههنا وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعته وقال اشتريني بها شيئا
 جازما ذكرنا وقد قال له اجعل لي مائة بضاعته الف درهم فاشتريني بها شيئا
 ففعل كان جازوا واي شيئا اشتريني فمولاك مرو وهذا لانه لما امره ان يجعل له
 من ماله بضاعته الف درهم فقد استغرض منه الف درهم لتكون بضاعته في يده
 فاذا تم الاقراض كان بمنزلة ما دفع اليه بضاعته وهذا كان الجواب
 كما قلنا فمهما كذلك فان قيل تمام الاقراض يكون بالقبض ولم يوجد
 القبض ههنا من المستغرض قلنا ليس الشرط قبض المستغرض لا محالة
 الا ترى انه لوقا لغيره اطع عبي عشرة مساكين ففعل جازو وصار الامر
 مستغرضا فان لم يوجد منه القبض وناب قبض المساكين عن استيفائهم الفهم
 وعن قبض الامر كذلكا ههنا بنوب قبض الذي يبيع من المستغرض عن استيفائه
 لنفسه وعن قبض الامر المستغرض ولو قال اخذ هذه الالف بضاعته جازا
 ويصير ما ذونا بالشره ولو قال اخذ هذا الثوب بضاعته جازو ويصير ما ذونا
 بالبيع وهذا لان البضاعة تقوى بغير الامر الراي المنصرف في ما المدفوع
 غير ان المنصرف في الدرهم عادة يكون بالشره والنصرف في الثياب عادة
 يكون بالبيع ومطلق الامر ينصرف الى المقادير في الثوب بنصفه ببعده بما عز
 وهان وبما يضمن كان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينفذ ببعده
 الا بالدرهم والدنيا شير مما يتقربا للناس في مثله ولو قال اخذ هذه
 الالف بضاعته واشتريني بها ربع لعل الله تعالى يبرز قبي كان جازوا وان يشتريني
 بها ويبيع لانه فوض اليه البيع كما فوض اليه الشراء وبين بقوله لعل الله تعالى
 يبرز قبي شيئا ان مقصود الا ستر باح لا يحصل الاعيان فكان هذا
 والمضاربة سوا ولو قال رجل لغيره ابي ان يرد ان ابي مصرانا اشتريني البرقيق
 والثياب فقال له رجل اخذ هذا لالف بضاعته لي او قال اجعل لي من ماله بضاعته
 الف درهم كان جازوا ويصير ما ذونا بشره لقيس والثياب ويصير ما تقدم من الكلام

دليل على ان راد بيشرا هذه الاشياء وقد ذكرنا ان المظنون بتقدير بدلالة
الحال ويدل على الكلام في الكتاب على نفسه من الاختلاف كيف يصير
ما ذكرنا بيشرا هذه الاشياء وان البضاعة قد تكون على غير المال ومعنى هذا
الكلام ان الانسان كما يدفع المالك بضاعة فيكون المنصرف هو من دفع البضاعة
ليذهب الي غيره ليكون المنصرف ذلك الغير فاما اذا دفعنا ما ذكرنا بالمنصرف
الكلام محتمل على الجاهل ففكان المعتاد من اسم البضاعة عند الاطلاق
بما ذكرنا وما ذكرنا من اسم البضاعة عند الاطلاق عادة
ومطابق الكلام محل على الاطلاق الا اذا وجد المنصرف حتى لو وجد المنصرف
بان فاما خذ هذه الالف بضاعة الى فلان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا بالمنصرف واستدل بكتاب منسب اليه لبيان ان مطابق الكلام
يتقيد بالذات ولا يتغير بالمغير فهما ان الرجل اذا قال خذ هذه الالف
خذ هذه الالف بضاعة الى مكة صار ما ذكرنا بالمنصرف ولو قال خذ هذه الالف
الى فلان بمكة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذه الالف الى فلان معناه ان
الذي دفع الالف الى فلان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قال خذ هذه الالف
الى فلان بضاعة الى مكة صار ما ذكرنا بالمنصرف ولو قال خذ هذه الالف
بما سبق من المقدمة ولو قال خذ هذه الالف بضاعة صار
ما ذكرنا بالمنصرف فيها ومنها ان من قال خذ هذه الالف بضاعة
الطيب لستة فخذ هذه الالف بضاعة صار ما ذكرنا بمنصرف الطيب لستة لا غير
اعتبار الما جري بينهما من المقدمة ولو قال خذ هذه الالف بضاعة
صار ما ذكرنا بيشرا الطيب لستة وغيرهما ولو قال خذ هذه الالف بضاعة
في حواشي كان باطلا لانه الحق لا يخرج من حيث يقع في الامر الى رايه
على سبيل العموم وهو قوله في حواشي ما اقتصرنا البضاعة على حواشيه
وحواشيه لا يقع عليها غير من يقدر المستبضع على تحصيل معصوده
والامتنان بما امر به من غير حواشيه خذ هذه الالف في الكتاب الاتري
انه لو قال خذ هذه الالف بضاعة على ان يشتريها كما اراد به كان
باطلا وطريقه ما خلفنا ولو قال خذ هذه الالف بضاعة الى الذي في الثياب
او قال خذ هذه الالف في الطعام فاشترى المستبضع جميعها
امر به ثم جعل ذلك وانفق من ما له حتى اني هو صاحبه كما ان منظره في ذلك
وكان الشرا جازيا على رب المال فاما ان خذ هذه الالف بمنظور
كان مستدنيا على رب المال وليس له هذه الالف بغير امر ولو اشترى
ببعض المال ما امر به وجعل ذلك في المال وانفق حتى اني هو صاحبه
فهو جازي لا يقدر المستدني ان يشتريه على رب المال وهو هنا نوع اشكال
وله ان المستبضع اذا كان حواشيه بالشرا بكل المال فاشترى

بالبعض

بالبعض بصير مخالفا فيبقي ان لا يتعد على الموكل وان كان ما موراه
بالشرا يا لبعض فاذا اشترى بالكل ايضا بصير مخالفا فيبقي ان لا
يتعد على الموكل والحواشيه ان يقول المالك امره بان يحصل له هذه الاشياء
في مصر عوضا عما دفع اليه ولذا لك طرقتان احدهما ان يشتري بالكل
ويحمل ويتفق من مال نفسه من غير هذا احسن والثاني ان يشتري
بالبعض ويحمل وكل ذلك معتاد فيما بين الناس فاني طرقتين مباشره
كان ذلك بامر رب المال فلهذا نقده عليه فان قيل البضاعة كانت
في الثياب والرفيق واستيجار الدواب للحمل والاتفاق ليس من شرا
الذيق في سبي فلما اتملك المستبضع ذلك في الوجد الثاني فلما
اتما ملك المستبضع يكون امرا بما لا بد لذلك الشيء منه قال وان كان
رب البضاعة امره ان يشتري له هذه الاشياء في مصر الذي هو فيه
فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها الى مصر صاحب المال جاز
ذلك على صاحب المال وهذا ظاهر واما اذا اشترى هذه الاشياء
بجميع المال في مصر وانفق من مال نفسه حتى حملها الى مصر صاحب
المال القياس ان يكون منطوقا لما مروى في الاستحسان يرجع على رب
المال فعلى جواب الاستحسان فرق بين الشرا في مصر وبين الشرا في
مصر اخر والعرق من وجهين احدهما ان في مصر الاذن بالنقل
ثابت ذالقة فان الانسان لا يشتري الشيء في مصر في موضع لبيته في
ذلك الموضع واما يشتري لبيته في مصر في موضع لبيته في
فبصير اذ ناله بما لا بد منه في النقل فاما الشرا في مصر اخر قد يكون
للتقل وقد يكون للشرك لبيته في مصر والعادة الظاهرة هو الشرك
فلا يصير اذ ناله بالنقل لا محالة بصير اذ ناله بما لا بد منه في النقل
العرق الثاني ان المونة هي ما نقله لغيره منطوقا لما يلحق رب المال
كثير ضرر ومثله المونة تكسر فلو لم يصير منطوقا يلحق رب المال كثير ضرر فلهذا
افترقا قال ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشياء وامسك بها في
الاتفاق والحمل ولم يتفق حتى حملها صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم مونة
له من مال المالك ان مونة العزل كما لا تتقال المالك الى الورثة فيصير
منقما الى الورثة على ربيهم بغير امره فيضمن وان لم يعلم مونة القياس
ان يصير منا لما ذكرنا ان مونة قد العزل وهذا اعزل احكمي ثبت
استقال المالك الى الورثة فيستوي فيه العلم وعدم العلم وصار كالوكيل يبيع
العبد اذا اعترف الموكل القيد فانه يتعد وان لم يتعد باعناقه وكذا الوكيل
بالشرا اذا لم يشتري حتى مات الموكل فانه يتعد وان لم يعلم مونة وفي الاستحسان
قال لا يضمن ولا يتعد اطم يعلم مونة لانه لو انفق وضمن ليجتهد كثير ضرر فانه

لا يملك شيئا بمقابلته ما يودي من الضمان ويصير سببا لتفاد الناس عن قبول
البضائع وفيه من الخرج ما لا يخفى على احد بخلاف مسيلة الوكيل
با لبيع لانه لو انزل لا يملكه الوكيل اصلا بخلاف الوكيل بالشر لا لانه
لو انزل لا يملكه كغيره لانه يملك ما اشترى بمقابلته ما يودي
من الامان فلم يتوقف العزل على علمه اما ههنا بخلافه ولو ان المشتري وضع
لم يثبت مال شيئا حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم موثقه
او لم يعلم لان الفيا سر فيما تقدم من الوجوه الضمان لكن تركها الفيا سر
فيما تقدم فيما اذا لم يعلم بموثقه كمالا بالحق المستبضع كغيره ههنا
لا يملكه كغيره لو ضمن لانه يمكن ما اشترى بمقابلته يودي من
الضمان فبقي على اصل الفيا سر ثم في مسيلة البضاعة اذا علم
بموت رب المال او علم بالتمهي وخاف الضيعة على الرقيق ولو لم ينفق عليهم
رفع الامر الى القاضي لبا امره بما يراه المصلحة فيه من البيع وامساك الثمن
على الغايب او الاتفاق عليهم لما بقي من المال في يد المستبضع لان هذا مستند
هذا عن النظر فيه بنفسه والقاضي يصيب ناظر الكل من غير عن النظر بنفسه
ولكن لا يامر لبي ما لم يتم البينة عليه لانه ابدى بشون الوكيل الفيا سر في هذا
المال والقاضي لا يعزف سببه فلا يعتمد مجرد دعوان بوجهه انهم فيما يدعي
لجوان الرقيق كان في يده غصبا فاحتال بطلبه لبا امره القاضي بالبيع
فيخرج نفسه عن كلف الضمان او يامر بالاتفاق فيستوجب الرجوع بذلك على
المالك اذا قام بينة على ما ادعي لغيا للتمهنة ودفع الحيلة وهو يتخذ ما قلنا
في ذوان الوديعه في يد المودع وصاحبها عليه وناف المودع الصبيغة علمه يرفع
الامر الى القاضي لبا من بما اراد المصلحة فيه ولكن لا يامر بالبيني ما لم يتم البينة
عليه كذا ههنا فان لم يكن له بينة فرائي القاضي ان يشكك له فيقول ان هذا المرسل
ذكره او كذا فان كان الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيعه
كان جايزا ان البينة في هذه الصورة انما شرعت لغيا للتمهنة ودفع الحيلة واذا
فقد الامر يكون صادقا فقد انتفت التمهنة وان دعت الحيلة فهذا كان جايزا والله اعلم
وتعالى علم **الفصل الثالثون** في المتعذر فان الوكيل بالشر
اذا اخذ السلقة على سوم الشرا فبشر الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها ورد بها الوكيل
فما كنت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع وهل يرجع الوكيل على الموكل منتظر ان امره
الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامر لا يرجع وفي فتاوي الفضل رحمه الله
الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره ذكر في فتاوي البيهقي انه لا يقع الطلاق
قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول الصحاح رحمه الله وفي نوادر ابن سباعة
عن محمد بن ابي عمير ان يبيع نفسه من رجل ففعل به رجلان ويبيعه له قبض الثمن والمولى هو
الذي يقبض فان اشترى لوان رجل لبا امره ان يبيع هذا الثوب من فلان ففعل

ثم ان المولى باع عبده لم يكن للعبد ان يقبض الثمن والمولى ان يقبضه رجله حنطة في يد
رجل امر صاحب الحنطة الذي يبيع به الحنطة ان يصدق على فلان من ملك الحنطة
كذا فقيرا ثم ان المنتصد في علمه امر الوكيل ان يبيع لله الحنطة قبل قبضها فباعها الوكيل
لا يجوز لان الحنطتها تقبض على ملكه المنتصد وعليه بالقبض قبل القبض فقبل القبض
تكون الحنطة على ملك المنتصد فاذا باعها الوكيل قبل قبض المنتصد وعليه فقد باع به
حنطة المنتصد والمنتصد ق امره بالصدق اماما امره بالبيع فلا يجوز بيعه
بالاجازة من المنتصد وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جاريد بالدرهم
فاشترى الوكيل جاريد وبعثه الى الامر فوطبها الامر فولدت منه ان الوكيل جاخر
انه اشترى بها لغيره لمصلحة غيره وجهين الاول ان يقول الوكيل عند البعثة هذه
الجاريد التي كنت امرتني بشراؤها وقد اشترتها لك وفي هذا الوجه لا يكون له
مصدق في الاخير واخذ الوكيل عين الجاريد ولا تقبل بيئته على ذلك وان لم
يقبل شيئا عند البعثة فهو مصدق فيما ادعي من الاخير واخذ الوكيل عين الجاريد
واخذ غيرها وقيمة الولد لانه ولد المفروق فيكون حرا بالقيمة وفي فتاوي البيهقي
رجل دفع الى رجل دراهم وامر ان يشتري له بها حنطة ورعاها في وقت لم يخرج زرعه
شيئا فخذ اعلى وجهين الاول ان يشتري الحنطة في اوان الزراعة وفي هذا الوجه عند الشرا
على الامر ضمن الوكيل حنطة الامر مثل حنطة بالزراعة في غير اوانه **الوجه**
الثاني ان يشتري الحنطة في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه ينقد الشرا على
الوكيل لانه صار محالنا ضمن الوكيل الحنطة للموكل والله تعالى اعلم وفي المنتقا
قال ابو حنيفة رحمه الله ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا او سمي جنسه
وصفته وكنيته فاشترى له عبدا من غير تلك الصفة بغير واحد وتزوج
احدهما بعينه للامر واشهد على ذلك فانه لا يلزم ذلك للبايع للامر وقال
ابو يوسف ان كان نصيبه من الثمن مثل ما سمي الامرا وكان اذا زاد ذلك
التقصان اشترى حراما لم يلزمه فان هذا كل رجل امر رجلا ان يشتري
له عبدا بالف درهم وسمي جنسه وصفته فاشترى عبدا غير تلك الصفة ينظر في
ذلك فان كان اذا اراد ما له اشترى حراما لم يجز هذا عليه وان كان
لا يشتري الا مثله جاز عليه وفيه ايضا الوكيل بالشر اذا اشترى ونقد
الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى امره واخذ منه ثمنه
ثم استحق المشتري من بده الامر فاراد الامر ان يرجع بالثمن على المشتري قبل
ان يقبض المشتري الثمن من البايع فليستر له ذلك من قبل ان المشتري يبيعه
ووكيله فلا يكون عليه الضمان ولو لم يجز الامر بغير الثمن كان للوكيل ان ياخذ
به فاذا قبضه من البايع رد عليه وفيه ايضا رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا
سماه بدرهم فدفعها اليه فاشترى له الوكيل ذلك ونقد الدرهم ثم ان البايع رد ذلك
الدرهم على الوكيل وقال انها روف وصدق الوكيل او كذب وانكر الامر ان تكون

الفصل السادس عشر

در ايم الامر لم يصير منطوقا استخسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده بما
 قضى وفيه ايضا من عليه الدراهم اذا وكل رجل ان يقضي دينه وودع اليه
 الدراهم ثم ان ربه الدين وهب الدين من الوكيل وسدطه على تبصحه
 حتى جازت القضية استخسانا كان للوكيل ان يحبس ما في يده بذلك الدين
 والله تعالى اعلم بالصواب **باب** كتاب الوكاله ينقله كتاب الكفاله

كفيل بنفسه رجل على ان لم يوافق به عند فهو وكيل فيه خصوص منه ضامن لما ادب عليه ورضي
 به المطلوب فذلك جائز كله بشرط رضا المطلوب وانما بشرط رضاه لصحة الوكاله عند
 لصحة الكفاله بالمال لان الكفاله بالمال من غير هذا المكفول عنه صححة اما الوكاله عنه
 بالخصوصية في غير رضاه لا يجوز وان اذ اتى في العقد فهو بري من ذلك وان لم يوافق به
 في العقد ضارا وكفيل بالمال ووكيل في الخصوصية فان سلم المكفول به بعد ذلك بري
 عن الكفاله بالنفس وهل يبرأ عن الوكاله بالخصوصية وعن الكفاله فلا شك
 انه لو لم يشترط براءة عنه ما يبرأ في بقائه لا يبرأ واذا اشترط براءة عنها ما يبرأ
 عن الكفاله بالمال ولا يبرأ عن الكفاله بالخصوصية ولو فده الوكاله في هذه
 الصورتين بان قات المطلوب هذا وكفيل في خصوصية ما يبرأ من يدك ضامن لما
 ادب لك على ان اذا اوافقا حتى يذ تقضي اليك فهو بري من ذلك كله فكذا
 جائز لم يبرأ بتفوله فكذا اجاز جواب تعليق البراءة عن الكفاله بالمال وعن الوكاله
 بالخصوصية وانما اراد به تعليق البراءة عن الكفاله بالمال لا عن غيره لان تعليق
 البراءة عن الكفاله بالمال بشرط متناهي جائز اما تعليق البراءة عن الوكاله بالشرط
 لا يجوز ولو كفل بنفسه على ان لم يوافق به عند اختلفا ان رجل اخر وكفيل في الخصوصية
 فيما قضى به عليه فكذا له رجل اخر ضامن له ورضوا به فكذا اجاز **باب** ولو كفل بنفسه رجل
 على ان لم يوافق به عند فهو وكيل فيه خصوص منه ورضي المطلوب بذلك فلم يوافق
 به في العقد فهو وكيل في الخصوصية فان قضى عليه بشي لم يكفيل الكفيل وان قضى
 الكفيل الطالب حقه فللمطالب ان لا يكفيل له منه لانه مشترع في الاداء حتى
 قيل منه لا يرجع على المطلوب بذلك **باب** ولو كفل بنفسه رجل على ان لم يوافق
 به عند فهو ضامن لما ادب عليه وكفيل في خصوصية من رضي المطلوب به لانه
 الطالب ان يوافق الكفيل بالكفاله بالنفس قبل الاجل فليس لاداء له وهذا يحظر
 المراد به القائل وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا **باب** ولو كفل رجل بنفسه
 رجل وجعله المكفول به وكيل بالخصوصية ضامن لما ادب عليه ورضي
 الكفيل بذلك ثم مات الكفيل ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شاء اشبع
 الطالب وجد الطالب المكفول به وخصمه الى القاضي فيما قضى له عليه بشي
 كان في مان الكفيل ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شاء اشبع
 الطالب اشبع تركه الكفيل فان اختار اشباع المطلوب المات فالمطلوب
 لا يرجع مما ادب على احد وان اختار اشباع تركه الكفيل وادوا رجوعا
 ادوا على المطلوب **باب** واذا كفل رجل على ان لم يوافق به عند فهو ضامن لما ادب
 عليه ووكيل بالخصوصية فلم يوافق به عند لا شك انه يصير كفيل بالمال ويكفل
 بصير وكفيل بالخصوصية فكذا على وجهين اما ان قات فهو كفيل بالخصوصية ولم يبرأ
 عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكفيل واما ان قات فكفيل وكفيل بالخصوصية

در ايم الامر لم يصير منطوقا استخسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده بما
 قضى وفيه ايضا من عليه الدراهم اذا وكل رجل ان يقضي دينه وودع اليه
 الدراهم ثم ان ربه الدين وهب الدين من الوكيل وسدطه على تبصحه
 حتى جازت القضية استخسانا كان للوكيل ان يحبس ما في يده بذلك الدين
 والله تعالى اعلم بالصواب **باب** كتاب الوكاله ينقله كتاب الكفاله

كفيل بنفسه رجل على ان لم يوافق به عند فهو وكيل فيه خصوص منه ضامن لما ادب عليه ورضي
 به المطلوب فذلك جائز كله بشرط رضا المطلوب وانما بشرط رضاه لصحة الوكاله عند
 لصحة الكفاله بالمال لان الكفاله بالمال من غير هذا المكفول عنه صححة اما الوكاله عنه
 بالخصوصية في غير رضاه لا يجوز وان اذ اتى في العقد فهو بري من ذلك وان لم يوافق به
 في العقد ضارا وكفيل بالمال ووكيل في الخصوصية فان سلم المكفول به بعد ذلك بري
 عن الكفاله بالنفس وهل يبرأ عن الوكاله بالخصوصية وعن الكفاله فلا شك
 انه لو لم يشترط براءة عنه ما يبرأ في بقائه لا يبرأ واذا اشترط براءة عنها ما يبرأ
 عن الكفاله بالمال ولا يبرأ عن الكفاله بالخصوصية ولو فده الوكاله في هذه
 الصورتين بان قات المطلوب هذا وكفيل في خصوصية ما يبرأ من يدك ضامن لما
 ادب لك على ان اذا اوافقا حتى يذ تقضي اليك فهو بري من ذلك كله فكذا
 جائز لم يبرأ بتفوله فكذا اجاز جواب تعليق البراءة عن الكفاله بالمال وعن الوكاله
 بالخصوصية وانما اراد به تعليق البراءة عن الكفاله بالمال لا عن غيره لان تعليق
 البراءة عن الكفاله بالمال بشرط متناهي جائز اما تعليق البراءة عن الوكاله بالشرط
 لا يجوز ولو كفل بنفسه على ان لم يوافق به عند اختلفا ان رجل اخر وكفيل في الخصوصية
 فيما قضى به عليه فكذا له رجل اخر ضامن له ورضوا به فكذا اجاز **باب** ولو كفل بنفسه رجل
 على ان لم يوافق به عند فهو وكيل فيه خصوص منه ورضي المطلوب بذلك فلم يوافق
 به في العقد فهو وكيل في الخصوصية فان قضى عليه بشي لم يكفيل الكفيل وان قضى
 الكفيل الطالب حقه فللمطالب ان لا يكفيل له منه لانه مشترع في الاداء حتى
 قيل منه لا يرجع على المطلوب بذلك **باب** ولو كفل بنفسه رجل على ان لم يوافق
 به عند فهو ضامن لما ادب عليه وكفيل في خصوصية من رضي المطلوب به لانه
 الطالب ان يوافق الكفيل بالكفاله بالنفس قبل الاجل فليس لاداء له وهذا يحظر
 المراد به القائل وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا **باب** ولو كفل رجل بنفسه
 رجل وجعله المكفول به وكيل بالخصوصية ضامن لما ادب عليه ورضي
 الكفيل بذلك ثم مات الكفيل ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شاء اشبع
 الطالب وجد الطالب المكفول به وخصمه الى القاضي فيما قضى له عليه بشي
 كان في مان الكفيل ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شاء اشبع
 الطالب اشبع تركه الكفيل فان اختار اشباع المطلوب المات فالمطلوب
 لا يرجع مما ادب على احد وان اختار اشباع تركه الكفيل وادوا رجوعا
 ادوا على المطلوب **باب** واذا كفل رجل على ان لم يوافق به عند فهو ضامن لما ادب
 عليه ووكيل بالخصوصية فلم يوافق به عند لا شك انه يصير كفيل بالمال ويكفل
 بصير وكفيل بالخصوصية فكذا على وجهين اما ان قات فهو كفيل بالخصوصية ولم يبرأ
 عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكفيل واما ان قات فكفيل وكفيل بالخصوصية

ما بيننا اوقات في خصومة بيننا اوقات في خصومة ما بيننا
 ذكر الشيخ الامام الرضا اهدا الطواشي والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف
 بحواجر زاده انه بصير وكيل لانه لو ارسل الوكالة على هذا الوجه بصير
 وكيل لانه اصناف الوكالات التي الحصوصة الواقعة بينهما وانها معلومة
 فيما بينهما وكذا اذا اعلنتها بالشرط ووجد الشرط وذكر ضمن الية
 الشرط حتى انه لا بصير وكيل فكل ما لم يصح الوكالة بهذا اللفظ اذا
 كانت مرسله لانه لم يبين في اي خصومة وكله والخصومات سوى هذه
 لم يفوض الامر الي سببه فكان الوكيل عاجزا عن تحصيل مفعول الامر
 وفي مثل هذه الصور لا يقع الوكالة والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل السابع عشر في مباشرة العفو بشرط الكفالة
 يجب ان يعلم ان العفو الذي تشترط فيها الكفالة اقسام ثلاثة تستمر
 اذا كان الكفيل غديبا وقبل الكفالة او لم يقبل او كان حاضرا ولم يقبل
 وانه مفسد فنياسا واستحسانا وذلك كل عقد يبطله الشرط وفيه
 الفاسد نحو البيع والاجارة والسلم وتشم لا يفسد بشرط الكفالة فيه
 سوا كان الكفيل حاضرا وغائبا قبل او لم يقبل وذلك كل عقد لا يبطله
 الشرط والفاسد نحو المرض والمعتق على مال والتكاح والصلح عند دم
 العدا كما انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة لا تثبت الكفالة واذا قبل تثبتت
 فاما العفو لا يثبت بشرط الكفالة في الاحوال كلها وقدر اذا اشترط
 فيه الكفالة وقبل الكفيل تصح سوا كان الكفيل حاضرا وغائبا واذا
 لم يقبل لا يصح وذلك رجل له علي رجل الف درهم حاله من ثمن بيع او سلم
 وسأله ان يجهد نحو ما ان يكفل له فلا يفعل ان قبل الكفيل صح التأخير
 سوا كان الكفيل حاضرا وغائبا وان لم يقبل لا يصح التأخير فاذا اعطى
 المطاوع الطالب كفيل بالمال علي ان جعل له اجلا معلوما فهو جائز حتى
 الدينون كلها وبصير موجه الاية الفرض حاله على الاصل لا يلزم فيه الاجل
 كالمارية وهو موجه على الكفيل لان المال لا يجب علي الكفيل بالفرض
 وانما يجب بالكفالة والواجب بالكفالة نقل الاجل والله تعالى اعلم
الفصل الثامن عشر في الكفالة مع الجهالة واذا اكفل
 رجل لرجلين فقات كفلت لهما احده علي فلا وهو الف درهم ولهذا
 بما له علي فلا الاخر فهو باطل ولو قات كفلت لهما مال علي فلا الاخر
 جار ويكون الكفيل اختيارا فقد جعل جهالة المكفول له مانعة جوار
 الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة ثم فرق بين جهالة المكفول
 عنه في الكفالة المرسله وبين جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة فان
 جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة مانعة جوار الكفالة حتى ان من

قال لغيره كفلت لك بما بايعت احدا من الناس كانت الكفالة باطله واذا
 قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلا فان لم وافك به عدا فعلي ما عليه وهو انك
 درهم او ينفسر فلا الاخر فان لم وافك به عدا فعلي ما عليه وهو ماية دينار وذلك
 جاز بعد ذلك بشرط ان ياتي باحد مما في العقد فنفسد بري عن الكفالات كلها فاما
 لذي اليراث باجدهما حتى يصحني العقد بما له من الكفالة بما لا يبي عن احد من
 وله الخيار وسببا في من جنس هذه المسايل في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى
 والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل التاسع عشر** في كفالة المريض
 وموت الكفيل المريض في مرض الموت اذا كفل عن رجل ممال وان كان عليه
 دين محبط بماله فالكفالة كلها باطله وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة
 بقدر الثلث وان كفل لوارث او عن وارث لا يصح اصلا وان كفل المريض
 عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم اقر يد بين محبط بماله لا جسي ثم مات الكفيل
 كان المكفول او لم يشترط الكفيل من المكفول له وان كانت تركته اكثر من
 الدين الذي اقرته بشرط ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقى بعد الدين
 صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقى يرض بقدر الثلث وان كانت
 الكفالة عن وارث او لوارث لا يصح اصلا وان اقتضى المكفول له شيئا من
 المريض ثم مات المريض ان كانت الكفالة لوارث او عن وارث يستترد
 كله من المكفول له وان كانت الكفالة لا جسي ولا دين علي المريض فانه
 يوخذ منه الثلثان كالوارث له او وهب له ثم مات ولا دين عليه فانه يسلم
 له الثلث ويستترد منه الثلثان فلهذا كذا **الفصل العاشر** واذا اقر المريض انه كفل
 لهذا بلذا في حال الصحة بخان كان عليه دين محبط بماله لا يصح اقراة سوا كان
 عليه دين الصحة او دين المرض واذا كفل في الصحة لرجل مما يقول فلان يشتر
 مرض وعليه دين محبط بماله ثم اقر المكفول عنه ان فلان علي كذا الزم الكفيل
 ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وان وجب هذا الدين بسبب الكفالة في حادثة
 المرض ولذلك ان اقر بعد موته فان المغزله حاصر عما الكفيل بذلك وكذلك لو كان
 كفل بماداب فلان علي فلا ان او بما قضى له عليه او بما صار له عليه وكذلك ان كان
 ذلك لوارث او عن وارث لان اصله كان في الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرر فان كفل
 في حال الصحة بما ادره من درر في دار اشتراها ثم استحققت لدار في مرض الكفيل
 او بعد موته فان المشتري ينصرف مع غيره الكفيل الميت بالثمن لان اصله كان في
 الصحة **الفصل الحادي عشر** في الجاهل مع الجهالة واذا اكفل
 للمريض عليه مال كثيرا غير ما يريد المريض عن الكفالة ومات صحيح وان كان الابن قد كفل
 الغريم علي انه لم يوافق به في يوم كذا فعليه ما علي الغريم من المال فلم يوافق في
 ذلك حتى صار الابن كفيل بالمال وكفل بالمال ابتداء غير معلق ثم ان المريض

ابراه عن كتمان المال لا يجوز الا برأها الا باجازة باقية الورثة . واذا اختلف المرء
بماله ولا دين عليه لا يجوز الا برأها ثم استدان ديناً يجبط بماله ثم مات قال كفا
باطلة واذا مات الكفيل بالمال وعليه ديون سوي دين المكفول له يضرب
في تركته الغريم مع سائر غرما يده بالخصص فان كان دين المكفول الذي درهم
مثلاً يضرب في تركته الميت مع سائر غرما يده فاصاب حصة يده ثم مات المكفول
عنه ضرب المكفول له في تركته المكفول عنه مع سائر غرما يده بما يفي من حقه
وذلك حصة يده ويضرب ورثة الكفيل في تركته المكفول عنه بحصة يده علم ينظر
ان المكفول له كم نال من التركة فان نال سبعة يده كان من حقه ما يده
يضرب يده مع سائر غرما الكفيل بما يفي من حقوقهم في الحصة التي التي
اخذها ورثة الكفيل من تركته المكفول عنه والله تعالى اعلم . ٥ . ٥ .

الفصل العشرون فيما يكون الرجل خصماً من الكفالة
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى على رجل انه كفله فلان بالدرهم له عليه
بامر محمد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه فالتجسبي يقضي بالمال
على الكفيل فان حضر الغايب قبل دفع الكفيل الى المدعي كان المدعي الخيال ان شا
طالب الكفيل وان شا طالب الاصيل واذا ادعى الكفيل رجوع بما ادعى عليه
الاصيل ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج عليه
بجوده الامر بالكفالة لجرىان الحكم بخلاف ما راعى الكفيل ولو ان المدعي
ادعى الكفالة ولم يدع الامر فقتضى القاضي على الكفيل بالمال ولا يكون ذلك
قضاً على الغايب حتى لو حضر الغايب لم يكن له سبيل الا بعد اعادة البينة
عليه . وفي الجامع ايضا رجل ادعى على رجل انك كفلت بي عن فلان بامر به بكل
ما لي قبله ولم ينسئ لمالك بل اطلق واوهم ومحمد الكفيل فاقام المدعي بينة
على الكفالة بامر فلان وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة قبلت
البينة وقضى بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاً على المكفول عنه الغايب
حتى لو حضر كان مطالباً بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبض من الكفيل
او من جهة الكفيل ان قبض لطالب من الكفيل وكذلك اذا لم يشهد الشهود
ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وعلى
المكفول عنه لكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل مما ادعى
فرق بين هذا وبين الفصل الاول فان هنالك اذا لم يشهد الشهود ان الكفالة
كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل دون المكفول عنه
ويصير الفصل الثاني حيلة في اثبات الدين على الغايب اذا اخاف الطالب
موت الشهود قبل رجوع المطالب فيتواضع مع رجل يدعي عليه مثل هذه الكفالة
فيقر المدعي عليه بالكفالة وينكره وجوب المال على الاصيل فيقيم المدعي البينة

على المال فيقضي بالمال على الكفيل وعلى الاصيل جميعاً وكل جواب عرفته في الكفالة
وهو الجواب في الحوالة وفي الكفالة مستنترط برأ الاصيل وكذلك اذا ادعى عليه انك
صنعت ما يابعت به فلان من شيء وقد بعته منه كذا بكذا وانكر المدعي عليه
الضمان والمبايعية او انكر احداهما واقام المدعي بينة على دعواه فقتضى المال
على الضامن ويكون ذلك قضاً على الغايب هذا الفصل من كتاب الاقضية
وفيه ايضا لو ان رجلاً قال لعير اصمن فلان ما يابعتني به من شيء فضمن
له ذلك ثم ان الضامن اقام بينة على المضمون عنه ان فلان المضمون له باع
هذا العبد منك بالدرهم وانك امرتني بالضممان فقد ادبت من هذا
العبد عنك بحكم الضمان قبلت بينته ويرجع على المضمون عنه ويكون ذلك قضاً
على المضمون له بالبيع واداء الثمن اليه . وفي لو ادعى من سماعة عن رجل
باع من رجل من متاعي بالدرهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقى البايح
احدهما واقام عليه البينة ان له على هذا او علي فلان الغايب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامر قال يقضي على الحاضر بالف درهم
حسماً بده عليه بالشر وهذا ظاهر وحسماً بده ضمنه عن الغايب فان لم يخذ
الطالب منه شيئاً حتى حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه
ولكن انما يخذ منه الطالب حصة يده لا غير . ولو ان الطالب لقي الاصيل
قبل ان يلقي الكفيل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وفلان كفيل
بها بامر فانه يقضي عليه بالدرهم ولا يقضي له على الكفيل بشيء حتى لو
لقي الكفيل ليس له ان يخذ منه شيئاً ما لم يرد عليه البينة . واوضح ابن سماعة
رحم الله الفرق بين الفصلين قال وقد يلزم الذي عليه الاصل
ولا يلزم الكفيل الا نزي انه اذا ابرأ الكفيل فالملزم على الاصيل وان لم يكن
لازم على الكفيل واذا لم يكن في ضرورة وجوب المال على الاصيل الوجوب على الكفيل
لا ينتصب الاصيل خصماً عنه ولا يتعدى الفضا اليه اما لا يجوز ان يلزم الكفيل
ولا يكون لازماً على الاصيل . الا نزي انه اذا ابرأ الاصيل ببراء الكفيل واذا التزم
يكن يدين وجوب المال على الاصيل حتى يصح القضاء لوجوبه على الكفيل
انتصب خصماً عنه ضرورة فيتعدى الفضا اليه . قال ابن سماعة ايضا
عن محمد رحمه الله انه قال لا تترك لوقا ما يابعت فلان من شيء فانما له
ضامن فقط الطالب للضامن فدا يبعث فلاناً ببيعاً بالف واقام على ذلك
بينته ان يلزم المضمون ويلزم المشتري ايضا فلا يحتاج الى اعلام البينة
على المشتري وهذا وما سبق سوا الا ان ملأ دعا الكفالة بدين مطلق
وهنا ادعى الكفالة يستيب المبايعية . ولو ان رجلاً ادعى على رجل انه كفله
له وهو فلان الغايب بالف درهم عن فلان وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
واقام البينة على ذلك فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ولو ادعى

رجل علي رجل انه باعد وفلان بن فلان الغائب عبد ابائك درهم وكفلك
واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف فاقام البيئته عليه اخذ الحاضر
بالف درهم واذا حضر الغائب اخذ بالجنسية التي هو اصيل فيها واذا اخذ
بالجنسية التي ادعى انه كفيل بها رجل ادعى رجل انك امرتني ان اكفل
عنتك فلان بالف درهم ففعلت وقصبت عنك الف كان فلان عليك
وانكر المدعي عليه ذلك فاقام القاضي بيئته على دعواه فان القاضي يقضي
للمدعي باالف على المدعي عليه لثبوت الكفاية عنه باسمه بالبيئته العادلة
وكان ذلك قضا على الغائب بالقبض حتى لو حضر الغائب وانكر القبض
لم يرجع الي اعاد البيئته عليه وكذلك لو كان المكفول عنه مقرا بالامر
الا انه لو اذاع ابي الطالب فاقام المدعي بيئته على الالف اذا كان الجواب
كذلك وانه سبحانه ونعا في العلم **الفصل الحادي والعشرون**
في الكفاية بالاعيان رجل ادعى عبد ابني يد رجل واخذ كفيل بنفسه
المدعي عليه وينفس العبد فان العبد يرد المدعي عليه ثم ان المدعي
قدم المدعي عليه الي القاضي وانما البيئته ان العبد عبدك وعدلت
الشهود فالقاضي يقضي له على المدعي عليه بطلب المدعي فكل قضي على
المدعي عليه بغيره العبد ولا يجزئ ضمان القيمة على الكفيل لان الترتيب فيه
بالنكول صار مقرا بالعبد للمدعي لان اقرار المدعي عليه بالعبد للمدعي بعد
ما سبق منه المحو لا يكون حجة في حق الكفيل الا لتركيب المدعي عليه لافتر
صنحها بالعبد للمدعي بعد ما سبق منه المحو ولا يلزم الكفيل ضمان القيمة
ولا يظهر ان يكون العبد مضمونا في حق الكفيل باقرار المدعي عليه كذا قرنها
وفي المنتقى رجل عصب عبد رجل وتحرك فادعاه المفضوب منه وهو
قائم بعينه واخذ كفيل بالعبد ثم مات العبد في يد المدعي عليه لا يلزم
الكفيل شيئا الا ان يقم المفضوب منه بيئته فيضمن الكفيل قيمته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك الدابة والشوب والعروض
واما الدراهم والدنانير وما يكال او يوزن فالمسئلة فيه على ما
وصفناه فانه يوزن بالثقل للحال وفيه ايضا رواية بجمهوره رجل
عصب عبد رجل او طعامه او دراهمه او ما اشبه ذلك مما يستقرض
او لا يستقرض وهو قائم بعينه فكفل به كفيل فعلى الكفيل ان ياتي به
حتى يقم المدعي بالبيئته عليه ولو عصب عبد رجل واشتعلت
وظلمه صاحبه به فضمن له رجل هذا العبد فاراد الطالب ان ياخذ به
لم يكن له ذلك حتى يقم البيئته انه عبدك وكذلك كل ما لا يستقرض
وان ضمن قيمة ذلك للمفضوب منه فله ان ياخذ به ولا يكلفه اقامة
البيئته لمن قبله من غيره وان كان الاصل كيليا او وزنيا استهلكا

فكذا

فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا يكلف المفضوب منه بيئته ان الاصل له هذا
كده بين اذ اعاه رجل على رجل وصمن له رجل وفي نوادر رثر سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله لو ان رجلا ذبح شاة لرجل واكلها ثم ضمن رجل تلك الشاة
لم يكن عليه ضمان وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة وقبضها واشتعلت بها
فضمنها رجل منه لم يلزمها الضمان وكذلك في لا يتعارضه الناس فيما بينهم فهو
مثلا للشاة وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
اذا عصب رجل شاة وذبحها فضمنها له اخر عنه قال في الزممة الضمان وادع
القياس وكذلك الحيوان كذا لو عصب عبدا ومان عنك فضمنه
رجل اياه قال الا ترى ان لعابراه من عبدك يري من قيمته او لا ترى
ان العبد عليه وقال ابو يوسف في العصب اذا قضيت لقاضي عليه به
بالقيمة او صالحه عليه ثم ضمن له رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان
وكذلك لو ابرأ الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك لم تجز البرائة قال
في الاصل واذا عصب رجل عبدا من رجل وامنة او شيئا من الحيوان او من
العروض وكفل به كفيل صححت الحقا لة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام
قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والغوث في مقدار قيمته
اذا وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل قول الكفيل وان اقر الغاصب
بقيمته اكثر مما اقر به الكفيل ولم يلزم الكفيل وان قامت بيئته على
زيادة القيمة اخذ الكفيل بما لزيادة ولم يترك في الكتاب ان الاصيل اذا
حلت ونكح حتى لزمه الزيادة هل يلزم الزيادة الكفيل قالوا وتجب
ان يكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان
قال كانت قيمته خمسمائة والمفضوب منه يقول لا بد كانت قيمته الف
فاستخلف الاصيل فابي ان يخلف حتى لزم الالف لا يلزم الكفيل اذ
وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكنا حين ادعى المفضوب منه ان
قيمته الف درهم فاستخلف فابي فانه يلزم الكفيل واذا اشترى
الرجل من اخر عبدا او قبضه فجاره رجل وادعاه واخذ بالعبد كفلان واقام
البيئته اية عبد وقضى له بالعبد فمات المدعي عليه والكفيل مات العبد
او ابق وقيمته كانت مائة وقال المدعي لم ياتن ولم يمت بل هو حي حاضر
وقيمته الف درهم قال قول المدعي وحبس الكفيل حتى ياتي به كما يحبس
الاصيل ثم اذا حبسها القاضي فيخرج من الناس فقالوا انه هلك او
ابن او طان مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي انه لو كان حيا حاضر
ظاهرا كان لا يتخلان مرارا الحبس الي مثل هذه المدة خلى سبيلها وقضى
القاضي بالقيمة والغوث في مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب فان كان

مكان العبد جارية واخذ المالك القيمة بزرع الغاصب ثم ظهر ان الجارية لا يسع
 للغاصب وطبها الا انه تسلم المصوب منه ولو كان المالك اخذ القيمة بزرع نفسه
 حل له وطبها ولكن بعد ان يستنبرك بحبضة عبيد في يد رجل ادعاه رجل
 واخذ كفيلا بالعبد وكبلا بالخصومة فيه ثم بعينه المطلوب وعيب فان
 الكفيل يجلس حتى يجي العبد ولم يغفل حتى يجي بالعبد والمطلوب ولو لم يكن
 الكفيل وكبلا بالخصومة يجلس حتى يجي بها فان ظهر المطلوب وعيب العبد
 جلس الكفيل حتى ياتي بالعبد فان كان المدعي انا ان با بيينة اء عبيد
 قبل ذلك منه يستحق عين العبدان قدر عليه والقيمة التي قدر عليه فان شهد
 الشهود ان العبد الذي ضمن هذا الضامن هذا وان ملكه هذا المدعي قضى
 له بالعبد على الكفيل ان ياتي بالعبد وقت الغضا وان لم يات بالعبد وقت الغضا
 قضى على الكفيل بغيره ثم قال اذ الم يات بالعبد وقت الغضا يقضى بقيمة
 بعد ان يحلف المدعي بالله ما خرج عن ملكك بوجه من الوجوه فان حلف ح
 يقضى على الكفيل بالقيمة ثم قال يحلف المدعي ولم يشترط طلب الكفيل
 لذلك **قال** شمس الابنة السرخسي رحمه الله في شرح هذا الكتاب
 انما يحلف المدعي اذا طلب الكفيل بخليفه اما بدون طلبه لا يحلف وقيل لا
 يذبحه وان لم يطلب الكفيل ذلك وذكر شيخ الاسلام المعروف بخوارزاده
 ان خليف المدعي بدون طلب الكفيل قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول
 ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المدعي بدون طلب الكفيل وجعل هذه المسئلة
 فرعا لمسئلة اخرى ان المشتري اذا اقام البيينة على العيب وطلب منه
 الفاضي الرد فالفاضي يرد به بعد ما حلف بالله ما رضيت وان لم يطلب
 البايع بميز المشتري وعلى قول ابي حنيفة لا يحلف المشتري بدون طلب
 البايع **قال** ويجوز ان يكون المذكور هنا قول الكل وان شهد به
 شأ هذا ان العبد الذي يقال له فلا ان الفلا في وحيهاه لهذا المدعي
 لا يقبل الفاضي ذلك بخلاف المسئلة الاولى وان مات الكفيل اخذ
 الفاضي المدعي عليه ان ظهر العبد حتى ياتي به بعد ان توافق حيلة العبد
 شهادة الشهود فان لم يات المولى بالعبد خلت عنه ولا يجلس المولى
 حتى ياتي به فدق بين المدعي عليه وبين الكفيل فانه الكفيل يحسن بالمدعي
 يات بالعبد وكما وجب على الكفيل احضار العبد وحب على المدعي عليه
 احضار العبد **عبد** في يد رجل ادعاه رجل وكفل بكفيل فقبيل
 ان يقم البيينة حبس الكفيل ان احضار العبد وبعد اقامة البيينة
 وقضى الفاضي بالعبد المدعي حبس الكفيل ان يعنا لاخذ تسليم العبد فان
 قال اقدمان العبد او ابغ واقا ما عدا ذلك بيينة اخر جامن الحبس ولكن كما

بيد

بيد اما عن الكفالة بعين العبد **و** اذا استودع رجل رجلا عبدا او محمدا
 المستودع واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد ثم مات العبد في يد المستودع
 وانام رب العبد بيينة اية او دعه عيدا قيمته يوم الابداع كذا ويوم ربه
 المحود كذا ويوم الكفالة كذا قال القاضي يقضى على المستودع بقيمة
 يوم المحود وعلى الكفيل بقيمة يوم الكفالة وان قال شهوده قيمته
 يوم الابداع كذا ولا تدري قيمته يوم المحود ويوم الكفالة فانه يقضى
 على المودع بقيمة يوم الابداع واما الكفيل فانما يقضى عليه بما نص
 من قيمته يوم الكفالة ولو كان العبد حين اختصموا فيه اعرجي وحده
 المستودع فشهد الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم
 فالقاضي يقضى على المودع بقيمة اعرجي بخلاف ما اذا كان العبد ميتا
 ولم يعرجي الشهود قيمته يوم المحود وكذلك لو لم يكن اعرجي **وقال**
 المحود انصح السوق يوم اختصموا وتحك المودع وقيمته يوم المحود
 حتمتا بة و علم القاضي ذلك فقضى القاضي على المودع بحتمتا بة ولو لم
 يعلم القاضي ذلك ضمن المودع الف درهم قيمته يوم الابداع كما
 شهد بها الشهود ولا يقبل من المودع بيينة على انضاع السوق اقام
 البيينة على انضاعه قبل المحود او بعد المحود **وقال** محمد في الكتاب
 الا نزي ان العبد لو مات وعلم القاضي ذلك لم يحك المستودع
 بعد الموت اء الاضمان على المودع ولو لم يعلم القاضي ذلك وشهد
 الشهود انه يات بعد المحود اذ اطلبوا الشهادته كان المودع ضامنا
 وان شهد طائفة مات قبل المحود فلا ضمان **قال** شيخ الاسلام
 في شرحه وما ذكر من الجواب في مسئلة الاستنبرك ان الشهود اذا شهدوا
 على الموت قبل المحود انه لا ضمان محمول على ما اذا انكر المودع الودعة
 دون الابداع بان قال ليس له عندى ود بعة علم يقبل لم يرد عنى
 اما اذا اتحد الابداع لم يقبل بيينة فلا يسقط الضمان وان اقام البيينة
 على الهلاك قبل المحود بخلاف ما اذا اقام البيينة على انضاع السوق
 والعري قبل المحود فانه لا يقبل بيينة تحمدا لود بعة والابداع **و** اذا
 استنار د ابي الى مكان معلوم وجاور المكان فضمها واعطى بها كفيلا
 ثم جاور برود كذبه في الاجارة الى مكان مسمي اذا جاور ذلك المكان والمودع
 اذا كان في جوارطه بعض لود بعة وضمن له رجل يتلك الود بعة صحح الكفالة
 بقدر ما كان فيه واذا استنبرك من رجل عبدا وتعد الثمن واخذ منه
 كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه صح وان هلك العبد في يد البايع قبل التسليم
 فتدبري الكفيل ولا يصبر الكفيل كفيلا بالثمن وان وجبت الثمن بدلا عن

عن المبيع وكذلك لو كان ضمن الدرك في العبد ومات العبد قبل التسليم
لا يواخذ الكفيل بشيء ولذلك لو قبضه المشتري ووجد به عيبا ولكن
استحق رجل نصف العبد المبيع فردا المشتري النصف الباقي لم يضمن
الكفيل إلا نصف الثمن وإذا رهن الرجل من رجل شاعا وكفل له بالرهن
للرافق وفي الرهن فضل على قيمته فله المتاع عند المهرن فلا ضمان
على الكفيل ولو كان ضمن لصاحب الدين ما نقص الرهن من دينه
فكان الرهن قيمته تسع مائة والدين الف كان الكفيل ضامنا وإذا
كان جاريا بين رجلين أخذها أحدهما بغير إذن صاحبه فضمن رجل
لصاحبه نصيبه من صح الضمان ولو أن رجلا رهن من آخر هنا
ثم إن الراهن استعان بالرهن من المهرن على أن اعطاه كفيلا به فملكه
الراهن بغير يد الراهن كان خارجا عن الرهن على الكفيل ولو كان الراهن
أخذ بغير إذن المهرن جاز ضمان الكفيل وأخذه ولو أن رجلا استقرض
من رجلا لا على أن يعطيه فلان عبده به رهنا وكفل له بذلك الرهن
كفيل ولا ضمان على الكفيل وإذا انكاري من رجل عبدا أو دابة وكفل له
كفيل يتسلم العبد والدابة صح وإذا أوصي لرجل بأمته وهي جليلي وآخر
بما في بطنها وبني نخدج من الثلث وأخذ صاحب الولد عن صاحب
الأمه كفيلا بما في بطنها لم يجز الكفالة سوا أخذ صاحب الأمه
الأمه برضا صاحب الدابة أو بغير رضا ولو أخذ صاحب الولد
الجارية وأعطى صاحب الجارية بها كفيلا أن كان أخذها بغير إذن
صاحب الجارية صححت الكفالة ولو أوصي بجارية لرجل فخذ منها
أخر فإنها تكون عند صاحب الخدمة فإن أخذ منه صاحب الرقبة
أخذ الجارية بغير إذن صاحب الخدمة وأعطى صاحب الخدمة
كفيلا بحيث يسلمها إليه صححت الكفالة فإن ماتت الجارية فقد يري
الكفيل وكذا لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالعلمة ولو أن
رجلا باع من رجل دارا أو عبدا أو أمته وأدعي رجل فيه دعوى فاراد
المشتري أن يأخذ من البايع بنفسه أو بما أدركه فإنه لا يجزى البايع
عليه ولو أعطى مع ذلك كفيلا بنفسه لا يصح ولو أن رجلا من أهل
الذمة أدعي على رجل حر بغيره أو خنزيرا بغيره فأخذ منه كفيلا من
أهل الذمة جاز وأن كفل له رجل مسلم فإن كانت الكفالة بالحرية لغير
الكفالة سوا كان الحر بغيره أو كانت هالكه وإن كانت الكفالة بالحرية
أن كان قايما بغيره لا يجوز وإن كان لها كجارت الكفالة ولو أن رجلا
كفل من رجل سواه معلوم أو كران أرض معلوم فأعطاه بذلك كفيلا فقد ذكرنا

هذه المسئلة في صدر الكتاب وإذا انكاري ابلا إلى بلد من البلدان وأخذ
بالمكانين ككفيل فقد مرت هذه المسئلة في صدر هذا الكتاب أيضا
وفي لواء در ابن سماعه عن محمد بن جعفر قال دفعت إلى فلان عشرة أثواب
فقال له رجل أنا ضامن لها ولتمتها الف درهم فضمن له ههنا الرجل
أن يأتي بها أو بغيرها فإن لم يبيها عن الضمان إلا أن يأتي بها
فبيدها عليه بحق أو بغيرها أو عيبا فإنه إذا ردها لم يضمن لبيعه
بيده وبين فلان فهو يبرئ من الألف فإن جاءها ففانقضت
فلان البيع أو قد رد بها عليك بغير شرط أو بغيره لم يكن ذلك
شيئا إلا أن يقول وكفلي فلان يرد بها عليك أو يرد الله أو أرسلني
بأنه ناقضك المبيع فإن ردها عليها على ذلك يبرئ من ضمان الألف
فإن حضر المشتري فأكبر ذلك قبله أن يأخذ الأثواب ويرجع الضمان
على حاله وروى هشام عن أبي يوسف إذا ابتاع من رجل ثوبا بعشرة
درهم وضمن الثوب للبايع لم يبرئ من البيع أو عشرة دراهم فضمن الرجل
بأطل وفي المتن قال كفل لغيره دفعت إلى فلان عشرة
أثواب ففانقضت ذلك العبر أنا ضامن لها أو الألف درهم ففانقضت
بأطل لأن الدفع لا يوجب الضمان والله تعالى أعلم **الفصل**
الثاني والعشرون في كفالة أهل الذمة يجب أن يعلم بأن أهل
الذمة وأهل الإسلام في حكم الكفالة على المسلم إلا ما من أهل الكفالة
وأهل الذمة ليسوا برون أهل الإسلام في الكفالة إلا في الحر والخنزير
وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أن من عاهد منكم على شيء فآخضه
بثمنه أو كفله أو أداه كان لذي حر عليه من فرض أو عصب وكفل ذمي
جاره أو المسلم أحدهما عبدا على وجهه أما إن أسلم الطالب وفي هذا الوجه
يرى الكفيل عن الحر وعن قيمتها عندهم جميعا وإنما أسلم المطلوب وفي هذا
يرى عن الحر وقيمتها ويرى الكفيل بغيره وهذا القول أبي يوسف رحمه الله
وأوردوا به عن أبي حنيفة رحمه الله ولو أدي عن كفل وعقبته القاضي عن أبي
حنيفة أن علي المطلوب قيمة الحر والكفيل على كفالته وموقوف محمد رحمه الله وروى
الحسن ابن أبي مالك أن أبا حنيفة إذا كان يقول يقول محمد لم يرجع إلى
قول أبي يوسف وكان للطالب الخيار أن شاء أتبع المطلوب بقيمة الحر
وإن شاء أتبع الكفيل بغير الحر فإن أدي المطلوب قيمة الحر يبرئ الكفيل
وإن أدي الكفيل بغير الحر يرجع على المطلوب بقيمة الحر وهذا نص في
قول محمد رحمه الله وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا لو استقرض الطالب القيمة
من المطلوب بعد أسلامه لا يبرئ وإن يصير ملكا الحر الذي في ذمة المطلوب

من المطلوب والمسلم ممنوع عن تلك الجزء فسقط الجزء واما ان اسلم الكفيل
خاصة وفي هذا الوجه سقط الجزء عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة
اخر او هو قول ابي يوسف لانه مطلق حتى الاصيل واستلام المطلوب
عندما يوجب سقوط الجزء اصلا وبقي الجزء على الاصيل على حاله لان براءة
الكفيل لا توجب براءة الاصيل وعند محل الطالب بالخيار ان يارجع
على الاصيل بعين الجزء فان ادب الكفيل قيمة الجزء لا يرجع على الاصيل
بشي وان اسلموا جميعا سقط الجزء لا الى بدل وكذلك ان اسلم الطالب
والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الجزء لا الى بدل وان اسلم الكفيل
والاصيل سقط الجزء لا الى بدل عند ابي حنيفة اخر او هو قول ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله الطالب ان يطلب ابها شاة بقيمة الجزء واذا استوفاه
من الكفيل لم يرجع الكفيل على الاصيل وان كان الجزء من ثمن بيع واسلم
الطالب والمطلوب فقد برى الكفيل عن الجزء وقيمتها بالاجماع وان اسلم
الكفيل والطالب بطلت المطالبة بعين الجزء ويبرأ الكفيل عن الجزء
وقيمتها عند ابي حنيفة اخر او هو قول ابي يوسف وعلي قول محمد بن
الجزء الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطلب بقيمة الجزء هكذا ذكر
شمس الائمة السرحسي في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في
شرحه ان محمد بن زيد كره قوله في هذه المسئلة وقد اختلف المشايخ في
قولهم بعضهم قالوا يبرأ عن الجزء وقيمتها وبعضهم قالوا لا يبرأ عن قيمة
الجزء ويدين الطالب بالخيار ان شاء المتطلب لعين الجزء وان شاء اتبع
الكفيل بقيمة الجزء واذا ادب الكفيل وله لا يرجع على المطلوب بشي وان
كان الجزء واجبا سمى المسلم ثم اسلم الطالب او المطلوب بطل واذا انقضى
برى الاصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل
برى الكفيل بغير خلاف وان كان الجزء واجبا من جهة صداق امرأة تزوجها
عليها فلا يخلو ان يكون الجزء عينيا او دينيا فان كان عينيا فان اسلم
الزوج فالمرء بالخيار ان شاء المتطلب للزوج بتسليم عن الجزء وان شئت
طلبت الكفيل عند ابي حنيفة فان اخذت من الزوج برى الكفيل وان
اخذت من الكفيل لا يرجع على الزوج بشي وان اسلمت المرأة فان لها ان
تطلب الزوج بقيمة الجزء والخنزير وليس لها ان تطلب الكفيل وان اسلم
الكفيل فلها ان تطلب الزوج بعين الجزء وليس لها مطالبة الكفيل هذا
كله بتمام مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما بيان مذهب ابي يوسف فتقول
اذا اسلم ي هو لاء الثلثة برى الكفيل لان مذهبها انه اذا اسلم احد الزوجين
والجزء ليس مقبوضا به يجب مهر المثل والكفيل لم يكفل للمهر المثل اذ كفله بعين الجزء

واما بيان مذهب محمد بن محمد الله يقول من مذهبها انه اذا اسلم احد الزوجين
والجزء غير مقبوضا به يجب قيمة الجزء فان اسلم الزوج فلها ان تطلب الزوج
بقيمة الجزء وان شئت طلبتها الكفيل بعين الجزء فان اخذت من الزوج قيمته
الجزء برى الاصيل وان اخذت من الكفيل بعين الجزء فالكفيل لا يرجع على الزوج
وان اسلمت المرأة فلها ان تطلب الزوج بقيمة الجزء وليس لها مطالبة الكفيل
وان اسلم الكفيل فلها ان تطلب الزوج بعين الجزء وان شئت طلبت
الكفيل بقيمة الجزء هذا اذا تزوجها على مهر بعينها فان اسلم الزوج فعلى قول
ابي حنيفة لها ان تطلب الزوج بقيمة الجزء وان شئت طلبت
الكفيل بعين الجزء فان اخذت القيمة من الزوج برى الكفيل وان اخذت الجزء
من الكفيل لا يرجع على الزوج بشي وان اسلمت المرأة فلها مطالبة الزوج
بقيمة الجزء وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل فلها مطالبة الزوج بعين
الجزء وليس لها مطالبة الكفيل واما علي قول ابي يوسف في الثلثة اسم برى
المكفيل واما علي قول محمد بن اسلم الزوج فلها ان تطلب الزوج بقيمة الجزء وان
شئت طلبت الكفيل بعين الجزء فان اخذت القيمة من الزوج برى الكفيل
وان اخذت بعين الجزء من الكفيل فالكفيل لا يرجع على الزوج بقيمة الجزء وان
اسلمت المرأة فلها مطالبة الزوج بقيمة الجزء وليس لها مطالبة الكفيل وان
اسلم الكفيل فلها مطالبة الزوج بعين الجزء وان شئت طلبت الكفيل بقيمة
الجزء وان شئت طلبت الكفيل ولو ان ذميا ادبني على ذمي جزاء او خنزيرا وكفل
بنفس المدعي عليه مسلم وجعله وكيل في خصوصته ضامنا لما قضى له عليه جازت
القتالة بالنفس وجزات الوكالة ايضا اذ ليس في التوكيل بالخصوصية تملكه
الجزء وتملكها فصح ولكن يكره فان اقيم عليه البيعة وقضي بالجزء والخنزير بلزم
الكفيل ذلك فقد اعلى وجهين اما ان كفل به قبل هلاك الجزء والخنزير وفي هذا الوجه
لا يلزم الكفيل شي وان كان كفل بعد هلاك الجزء والخنزير ففي الجزء بلزم شي وفي
الخنزير ان قضى القاضى على الاصيل بقيمة ذراهم ودنا سير لزم الكفيل ذلك
وان لم يقض القاضى عليه بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة لا يلزم الكفيل شي وان
تفاني اعلم في اجتماع الكفيلين **الفصل الثالث والعشرون**
في اجتماع الكفيلين رجل له رجل الف درهم من فرض اقرضه او من ثمن مبيع
قاعد وكفل له رجل بنصف المال وكفل له رجل اخر ما لنصف الاخر كما لنصف مقرر
او كفالته واحلف وادي الاصل تسميا به ولم يقبل شيئا كان المودي عنها ووافق
هذا كما كفل به فلان فهو علي ما فاك وكذلك اذا كان الالف متفرقا عليه في
الاصل بان كان من فرضين او بيعين وكانا مالين وجبا بشيئين مختلفين
بان كان احدهما من فرض والاخر من ثمن مبيع وكفل احدا للفقيرين باحد المالين
وكفل الكفيل الاخر بالمال الاخر فادي الاصيل تسميا به وفاق هي من التي كفل بها

فلان فهو على ما قال في الكتاب لا يتركه انه لو كان بكل خمسين صكاه او
 كان بكل خمسين رهين فادى خمسينه وقال في من هذا الصك من هذا الرهن
 قبل قوله فكذا هذا وكذا اذا كان باحدا الخمسين كقبيل وادى الاصيل خمسينه
 وقال اديتها على الكفالة قبل قوله واذا وجب عليه الالف من بيع باعته
 ثم ان صاحب المال اخر نصف المال الى سنة او وجب نصف الاصل من الاستدانة
 حال او وجب النصف الاخر موجلا الى سنة وكفل بكل نصف كقبيل على حدة
 ثم ان الاصيل ادى خمسينه ولم يقبل شيئا فهو عن الكفيل الذي يقبل عن المال وان
 والفقان عن الكفيل الذي كفل بالموحل قبل قوله **رخان** ان اشتريا
 من رجل عبد اب الف درهم على ان كل واحد منهما يقبل عن صاحبه مجتمع
 المال فهو جائز وللطالب ان يطالب اياهما شاي جمع المال النصف بحكم الاصل
 والنصف بحكم الكفالة واذا ادى احداهما شيئا وقال هذا مما قبلت عن
 صاحبي لا يقبل قوله ويكون المودي عنه وعن صاحبه **واذا** وجب على
 رجلين الف درهم بالشرع احدهما يقبل عن صاحبه ولم يقبل الاخر عنه كقبيل
 واذا ادى الكفيل شيئا وقال هذا مما قبلت عن صاحبي قبل قوله **رجلان**
 اشتريا من رجل عبد اب الف درهم على ان كل واحد منهما يقبل عن صاحبه ثم
 ان البايع اخر عن احد المشتريين ما عليه كاجرة ثم ان هذا الذي اخر عنه
 ادى نصف المال وقال هذا مما قبلت عن صاحبي قبل قوله **ويجوز**
 ابن سماعة اذا كان على رجل الف درهم من كفالة والالف درهم من ثمن نجاة
 بالالف وقال **او** ادى هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذها من جميع
 مالي عليك فان له ذلك وجعل الفين من المالين ويرجع مما بقي على المكفول
 عنه وان قبض الالف وكذا يقبل شيئا فله طلب ان يجعل المودي من اي المالين
 شاء والله تعالى اعلم **الفصل الرابع والعشرون** في الرهن في
 الكفالة **واذا** كفل الرجل عن رجل بمال بامر ورهنه للمكفول عنه رهنا فيه
 فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول
 عنه حكما كحلاكه ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة ولو
 ان رجلا كفل عن رجل بالالف درهم باسمه على ان يعطيه المكفول عنه هذا
 العبد هذا ولم يشترط ذلك على الطالب ولا يختص الكفيل من ان يمضي
 في الكفالة وبين ان يقسم وان لم يسلم له بشرطه والكفالة مما يجعل الفسخ
 بعد وقوعه بخلاف ما لو اشترط ذلك على الطالب **بان** قال الطالب
 اكفل لك هذا المال على ان تعطيني المطلوب بهذا المال الذي عندك هذا رهنا
 فكفل على هذا الشرط فان المطلوب ان يعطيه الرهن فان الكفيل يختص
 بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يقسم **وكذا** لله لو قال للطالب اكفل
 لهذا المال على ان تعطيني المطلوب عندك هذا رهنا بالمال فان لم يعطيني فان

بري من المال فكفل بهذا الشرط واى المطلوب ان يعطيه الرهن فانه يبرأ
 عن الكفالة والجواب في شرط الكفالة كالجواب في شرط الرهن اذا قال
 للمطلوب اكفل عندك بهذا المال على ان تعطيني كقبيل لهذا المال فكفل بهذا
 الشرط واى المكفول عنه ان يعطيه كقبيل لا يختص الكفيل بين ان يمضي
 في الكفالة وبين ان يقسم **واذا** شرط على الطالب ان لم يعطيني كقبيل
 بالمال فان لم يبري من الكفالة فلم يعطه كقبيل فهو بري ولو كانت الكفيلة
 دار المكفول عنه بري بالمال فهو جائز واذا اكفل بنفسه رجل على ان لم يوافق
 به الى سنة فعليه المال الذي للطالب عليه وذلك ان درهم ثم ان المكفول عنه
 اعطاه رهنا بالمال قبل مضي السنة فالرهن باطل بخلاف ما اذا كانت الكفالة
 بالمال مرسله ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه **واذا** كفل الرجل
 عن رجل بمال لم يحل بعد وقال اذا حل المال فهو على فاعطى المكفول عنه الكفيل
 رهنا بالمال جاز ولو قال ان توري ماله على فلان فهو على واعطاه بذلك رهنا
 لم يجز الرهن وكذلك اذا قال ان مات ولم يوافقك المال فهو على واعطاه المكفول
 عنه رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المدين فيه وكل ما ابطالنا فيه الرهن
 بالمال اذا بنى الرهن في يد الكفيل حتى حل عليه المال واخذته فاراد الكفيل
 ان يبسله الرهن بذلك لبره له ذلك **ولو** تكاثر من رجل اب الف درهم وكفل
 عنه رجل بالاجر والحولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز اخذ الرهن بالاجر
 ولو جرد اخذ الرهن بالحولة **والله** سبحانه وتعالى اعلم **الفصل**
الخامس والعشرون في رجوع الكفيل بعد الاذابة في هبة صاحب المال الحق عنه
 ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد بن رجلة قال لرجلين اخضا عيني فلان الف
 درهم على ان كل واحد منهما يقبل ضامن عن صاحبه فضمناها عنه ثم ان احدهما
 ادى شيئا فله ان يرجع بجميع ما ادى على المكفول عنه **ولو** ان رجلين
 ضمنا عن رجل الف درهم لرجل فبطلت عن كل واحد منهما كقبيل ضامن عن
 صاحبه فادى احداهما نصفها لم يكن له ان يرجع على صاحبه في الضمان بشي
 حتى يودي الاثر من النصف ويرجع عليه بالزيادة على النصف وليس له ان
 يرجع على الاصيل **ويجوز** من سماعه عن ابي يوسف رجله على رجل
 الف درهم وكفيل ورجل اخر على المدبوك الف درهم ايضا فان الذي عليه
 الدين ولو يترك الالف درهم فاخذها الغريمان بينهما نصفان ثم ان
 الغريم الذي به كقبيل اخذ من كقبيل تمام حقه خمسينه لم يكن للكفيل
 ان يحاصر ما ادى احد الغريمين من قبل ان الغريم الاول قد ضرب بهذا الدين ايضا
 مرة فلا يضر الكفيل بمرة اخرى **ويجوز** من سماعه عن ابي يوسف رجله
 على رجل الف درهم وكفيل ورجل اخر على المدبوك الف درهم ايضا فان الذي
 عليه الدين ولم يترك الالف درهم فاخذها الغريمان بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي

وضمنها رجل يا مديني عليه ووقع الضامن الي المديني ثم ان المديني
مع المديني عليه نضاد فاعلم انه لم يضمن عليه شي فامدني يد فمنا قبضت الي
المديني عليه ثم الضامن يرجع الي المديني عليه وفي المنتفخ لا يرد
بجولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالضمن بامر فوهيا لبايع
التمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فرد علي البايع يرجع علي البايع بالتمن ولا يستعمل لو اخذ منها علي
الكفيل وفي تراويح سماعه عن ابي يوسف رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم ان الطالب وهبه المالك من الكفيل فان الطالب ان ياخذ الذي
طوئه الاصل بالمال من قبل ان هبه المالك من الكفيل بمنزلة الهبة من الاجنبي
فلا يجوز الا ان يسقطه علي قبضه وفي المنتفخ رجل له علي رجل الف درهم
فامر الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل الفاحالة او لرجل قال
ابو يوسف رحمه الله ان كانت الالف التي للامر على المور حالة وضمن
المأور عنه الف الف الي اجل فللا امر ان يرجع عليه بالف فان حلت او لم تحل
وان كانت الالف التي للامر موجهة فضمن عنه الف الف موجهة الي مثل ذلك
الاجل ثم حلت لم يكن لرجل باخذها وكذا ذلك اذا كانت له عندك ودبقة
وامر ان يضمن لغيره عنه الف الف ليس له ان ياخذ منه الوجه بعد ووري
ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامر ثم ان الذي
عليه الاصل اذا ما حضر من الكفيل ثم اخذ الطالب ذلك وحلف واخذ من
الكفيل فلكفيل ان يرجع علي المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع محض
من عليه الاصل ثم اخذ الطالب القبض وحلف واخذ المالك من الاصل فلكفيل
ان يرجع بما اذني علي الاصل وعن محمد بن رجل قال لغيره افترض علي الف
درهم اليه علي حتى ادفعوا اليك فدفعوا اليه من الامر ولم يكن للامر علي
المامور شي فخذ الطالب ان يكون قبضه واخذها من الامر لم يكن للدافع
انه يرجع الي الامر وقال ابو يوسف اذا لم يكن للدافع كفيل يرجع علي
الامر من قبل انه وكفيل وقال محمد اذا كان الفاقبض لا يقبضه من
شي قوله وانما يقبضه من المامور للامر فاقرا الامر المامور قد دفع قال ان
المامور يرجع علي الامر وفي المنتفخ الكفيل بالمال اذا ادعي لاد او كذا
الطالب ومدق المكفول عنه الكفيل في الاد او كذا به واخذ الطالب
من المكفول عنه من اخري لم يرجع الكفيل علي المكفول عنه ولو ان صاحب
الحق اخذ الحق من المطلوب ثم تخلف واخذ من الكفيل والكفيل يتكبر ان صاحب
الاصل قد اداهما رجع الكفيل به علي صاحب الاصل رواه الحسن عن ابي حنيفة
وكذا لكان كان ايرضا عن الاصل ويحلف رجل بكاوي اهلا بغير عيانه حامل
در او حل واخذها كفيلا ثم غاب الحال وحل الكفيل يرجع علي المكاري باجره

ضمن وكذلك في الكفالة بالحياطة نواذ اخذ الكفيل صاحب الحق يد بينه وبراء
صاحب الحق كان للحيل وهو الكفيل ان يرجع علي الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف
درهمه وقال ابو حنيفة وروى ليس له ان يرجع عليه رجل له علي رجل الف درهم
فامر رجلا حتى كفل بها عنه الطالب ثم فان لرجل بعين من عليه الاصل قال
لرجل اكل بنفس هذا الكفيل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لو يكن الكفيل
بالنفس علي الذي امره بذلك سبيل ولو امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمالك
ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المالك كان له ان يرجع علي الذي امره
بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتفخ وذكر محمد بن لا يمتد السر حتى في باب
الامر بالضم ان اذا امر رجل رجلا ان يكفل عن فلان الف لرجل فادى له الف درهم
علي الامر والله تعالى اعلم **الفصل السادس والعشرون**
في الامر بقضاء الدين وفي الامر بقضاء المال واعطاه بشرط الضمان وما يتصل به
اذا قات الرجل لغيره افترض علي ديني فقضاه رجوع عليه وان لم يقبل علي
اني ضامن وكذلك اذا قات افترض علي ففوضه رجوع عليه وان لم يقبل
علي اني ضامن واذا قات الرجل لآخر افترض فلانا علي الف درهم او افترض
فلانا الالف التي له علي او افترض فلانا علي الف درهم او افترض فلانا الالف
التي له علي او قات ادفع فلانا الالف التي له علي او قات اعط فلانا علي
الف درهم او قات اعطه الالف التي له علي فان هذا كله اقرار من الامر بالدين
في الفصول كلها فاذا قضى المامور كان له ان يرجع بما قضى علي الامر عند هجر
جميعا صدق بين هذا وبينها اذا قات لآخر او عني كارة مالي او اطع عني
عشرة مساكين فادى فانه لا يرجع علي الامر ما لم يشترط الضمان فيقول
علي اني لله ضامن وهذا يرجع المامور علي الامر بما قضى شرط له في ذلك
ضمانا او لم يشترط ثم قال في الكتاب فخذ اكله باب واحدا واسمي
المال ارم بيسم المال فذلك يكون اقرار بالدين واذا قضى المامور رجوع بما
قضى علي الامر الا انه متى لم يسم الامر المال حتى اختلفا في مقدار كان القول
قول الامر حتى اذا قات الامر كان ديني درهم او فلس فان القول فوله واذا
سمي الامر المال رجوع المامور عليه بجميع الالف وكذلك لو قات اتفق عني الف
درهم علي ابي ضامن لها وكذلك اذا قات علي فقرا اني بكفيل وكذلك اذا قات
عليها لك عندي وان كانت كلمة عندك عندك في الامانات وكذلك لو ان
الرافع نقله بما ياتي دينيا يرجع به علي الامر وكذلك ان باعه بها خادما
او عبدا او عرضا من العروض يرجع به علي الامر وفي تراويح هشام عن محمد
رحمه الله رجل دفع الي رجل الف درهم وامر ان يعطيهها عن بما فاعطاه المامور
غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان المامور علي الف درهم

فجعلها قضا صانها هذا كله جايز فان هشام يعي لا يكون منتظوما فيما
ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وفات بعه واعط فلانا ثمنه فقتنا
مما له علي فاعطاه من عنده مثل ثمن العبد قبل ان يبيعه قضا مما له علي وب
الغلام وهذا منتطوع في هذا التفرج من المنتقا . واما اذا قال ادفع فلانا
الف درهم قضا له ولم يقبل علي امره لانه اقض فلانا الف درهم ولم يقبل علي فلانا
علي اي ضامن لها علي اي كفيل بها علي انما له علي فدفع المأمور الي فلان فان
كان المأمور شريرا لا امرا وكان خلبطاله ونفسه الجلبط ان يكون المأمور في
السوق بينهما اخذ واعطا وبينهما مواضعة علي انه متى جازسوله او تم كيله يبيع
منه او يقرض منه فانه يرجع علي الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المأمور من
في عياله الامرا وكان المأمور يعود الامر بهرجع علي الامر بالاجماع وان لم يقبل
علي اي ضامن اعتبار اللعوى وان لم يوجد شي من هذه الاشياء الثلاثة فالماور
لا يرجع علي الامر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع . ولو قال
لغيره اتفق علي فانفق الرجوع علي الامر وان لم يشترط الرجوع والضمان له
في اول لفظ شمس الائمة السند حسبي رحمه الله ولذا اذا قال اتفق علي اولادي
فاتفق كان له الرجوع وان لم يشترط الرجوع في كتاب التفتا في باب
تفتة ذوي الارحام . وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المديني في شرح
كتاب الاقضية ان الامر بالانفاق واذا الخراج والصدقات الواجبة
لا تجوز الرجوع الا بالشرط الا روايه عن ابي يوسف رحمه الله . قال
محمد في الجامع اذا قال لغيره ادفع الي فلان الف درهم او قال اعط فلانا
الف درهم علي اي ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يبيع هذه المقالة فادفع
المأمور الي فلان الف درهم قال الف فرض للدافع علي الامر وليبين للمأمور ان
خلفها من الفاضل ولا يمان باخذها بعينها من الفاضل ولو قال الامر
اقرض هذا الرجل الف درهم علي اي ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يبيع
هذا الكلام ففعل فلان المأمور باخذ ما له من ايها شي ويكون المالك قرضا علي
الفاضل والامر كفيله . واستشهد محمد في الكتاب فقاتلان ان رجلا
لغزاة حليله ادفع الي فلان الف درهم او قال اعط فلانا الف درهم ففعل
كان ضامنا علي الامر ولو قال اقرض فلانا الف درهم ففعل فهو علي فلان
وعرضه من هذه الاشياء . الفرق بين لفظ القرض وبين لفظ الرهن والامان
واذا قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الي فلان الف درهم
علي اي ضامن له عنه ففعل الف والمدفوع اليه حاضر يبيع هذا الكلام ففعل
قال الف فرض للمأمور علي الفاضل والامر ضامن لها عنه باخذها شيئا . فرق
بين هذا وبيننا اذا قال علي اي ضامن لها ولو ان الفاضل هو الذي خاطب

الدافع وقال اعطي الف درهم علي ان فلا ضامن لها فقات فلان نعم فدفع
الامر علي ان فلانا ضامن لها فان الالف فرض للمأمور علي الفاضل وفلان كفيل
عنه . فرق بين هذا وبين ما اذا كان الامر هو الذي يلي المحاطبة والفاضل ساكت
واذا قال اعط فلانا الف درهم علي اي ضامن لها فقات فلان نعم ففعل فالفاضل
علي الفاضل والامر كفيله . اذا قال لغيره هب فلان الف درهم علي اي ضامن
لها او قال تصدق علي فلان علي اي ضامن لها ففعل المأمور له وقبضها
الموهوب له منه كانت الهبة جازية والامر ضامن للدافع ويكون الواهب
في الحقيقة الامر دون المأمور حتى كان للامر ان يرجع في الهبة ولا يكون للمأمور
ذاته واذا قال الرجل لغيره هب لي الفاضل ان فلا ضامن لها وفلان حاضر
فقات نعم شره هبة المأمور الف درهم فالهبة من الضامن وكبير المال فقتنا
للدافع علي الضامن . قال محمد في الجامع رجل له علي رجل الف درهم دين قاهر
العزيم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقات المأمور وقد قضيت صاحب
المال ماله وانا الرجوع بذلك عليه وصدقه العدم في ذلك وقات صاحب المال
ما قضيت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه . وكان القبط ولا يرجع المأمور
علي الامر بشي وان صدقه الامر وكذلك الكفيل علي هذا يريد به لو فعل رجل عن رجل
بمال بامر المكفول عنه فقات الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه
المكفول عنه بذلك وكذلك صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه طوان
الامر محمد القضا ايضا فاقام المأمور بينه انه قضاه صاحب المال رجوع المأمور
علي الامر وتقبل هذه البيضة علي الطالب ايضا وان كان الطالب ايضا غائبا
اذا كان الامر حاضرا وبتتصب الامر خصما عن الطالب . ولو ان الامر قال
للمأمور ان فلان علي الف فبعه عيده . كان هذا جايزا فان باعه العبد
في م اختلنا فقات صاحب المال باعني الا اني لم اقتبس العبد حتى هلك شيء
بيد وقال الامر والبايع ابل فبئنه فالقول قول صاحب المال مع يمينه لا تكثر
القبض فاذا حلف بيئته هلاك المبيع قبل القبض وذلك بوجوب النفاخ
العقد من الاصل فينظر به حكم المتخاصة وكان لصاحب المال ان يرجع علي غيره
وهو الامر ولا يرجع المأمور علي الامر . وان صدقه وان تجدد الامر قبض الطالب
فاقام المأمور بينه علي الامر قبض الطالب فبئته ويكون هكذا
قضا علي الغائب . ولو كان الامر قال له صالح فلانا من الالف التي له
علي عيده له هذا فصالحه فقات الطالب لم اقتبس العبد وقال صاحب
العبد لا بل قبض واقام صاحب العبد بينه علي انه قبض فهذا الاول سوار
الا ان ههنا صاحب العبد يرجع علي الامر بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع
بالذكر . وجعل ودع علي رجل علي المودع الف درهم دين لرجل اخر فقات المودع
رب الود بجهة في ان ياذن له حتى يعرضه من الود بعد فاذن له في ذلك

فقال المودع قد قبضته وصدقه صاحب الوديعة وكذب رب الدين فالقول قول
رب الدين لا تكاره القرض ولم ان يرجع على المودع لضمنا حاله مع ان القضا لم يثبت
لما كثر صاحب المال القضا بخلافها تقدم في امر المدعيون رجلا حتى يقضي دينه
من ماله اذا قال المامور قضيت وصدقه المدعيون وكذب الطالب وحلف فان
هناك المامور لا يرجع على الامر لما لم يثبت القضا وكذلك اذا كانت الوديعة
عبد اذ ان صاحب العبد المودع حتى يصالح ان الدين على هذا العبد وقد سأل
المودع ذلك فقال المودع للطالب قد صالحتك على العبد وقبضته وانكر الطالب
ذلك فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المدعيون بدينه ويرجع الامر
على المامور بقيمة العبد انما يرجع صاحب العبد على المودع بقيمة العبد هنا
لان العبد ليس من ذوات الامثال ولا كذلك فصل الدراهم ولو لم يابن
بالصالح ولكن امره بالبيع فتاوى المامور بعينه وسلبته وقال الطالب
عاقبته وقد هلك العبد وصدقه صاحب العبد المودع فالقول قول
الطالب ويرجع ماله على المامور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع
بشيء بخلاف مسئلة الصلح فان قال المودع في فصل البيع اني قد
بعيتك العبد فلم يقبضه مني حتى مات العبد وصدقه الطالب في ذلك
فاقام صاحب بيته على المطلوب انه باع عبده من الطالب وسلمه
اليه قبل القاضى ذلك منه وقضى بالدين للامر على المامور ولا
يكون ذلك قضا على الغائب وهو المطلوب حتى اذا حضر كان له ان يرجع
على المطلوب كونه فرق بين هذا وبين ما تقدم وهو ان المامور
يبيع ماله من الطالب قضا بدينه اذا اتخام البيعة على البيع له
والتمسك عند انكار الامر وقضى القاضى على الامر للمامور وان الغائب
يصير مقبضا عليه ولو كان امر صاحب العبد المودع ان يرهق عبده
بدينه فتاوى رهنه وقبضه المراد فان في يده وصدقه صاحب
العبد وكذب صاحب الدين فالقول قول صاحب الدين ويرجع
الطالب على المطلوب بدينه ولم يرجع الامر على المامور بشي وهذا مسئلة
البيع سوا ولو كان المامور قال رهنه ولم اسلم اليه والطالب ايضا
يقول قاضي قبضته فاقام الامر البيعة على انه قبضه الطالب ومات
عنه قضى القاضى للامر مثل الدين على المامور ورجع الطالب ايضا
له على المدعيون ولم يكن القضا على المامور قضا على الطالب باستيفاء دينه
واذا كان للرجل على رجل الف درهم فتاوى المدعيون للرجل ادفع الي هذا
الرجل الف درهم ليقبضها من الالف التي له على علي بن ضامن الالف التي
تدفع حتى ادفعها اليك فتاوى المامور دفعت وصدقه بده الامر
وكذب الطالب كان القول قول الطالب فرجع المامور على الامر بالالف

ولو كان المدعيون قال له ادفع لي فلان الف درهم قضا من ماله الذي له على
علي بن ضامن لما تدفع اليه فتاوى المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذب
الطالب وحلف فرجع على الغريم بدينه لم يرجع المامور على الغريم ولو حشد
الامر والطالب الدفع فاقام المامور بعينه على الدفع والقضا فان المامور
يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر بشي بدينه في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية بري الكفيل عن دين الطالب واذا امر غيره
ان يرهق مالا عنه ويلتزم الرهن ويؤدي لبيودي الامر اليه فادى المامور
الرهن لا يرجع على الامر **وله** قال الرجل لرجل اضمن لفلان الف
درهم ولم تقبل عنى فضمن ثم اراد الضامن ان لا يعطى الطالب شيئا فهدا
على وجهين اما ان يكون المامور بالضامن خليط الامر او لم يكن واما ان كان
الامر حاضرا او غائبا فان كان الامر غائبا ليس للكفيل ان يمنع عن
تسليم ما كفل به الى المكفول له سوا كان المامور خليط الامر او لم يكن
وان كان الامر حاضرا ان كان المامور خليط الامر فله ان يمنع من دفعه
الى المكفول له استخسا نا عندهم جميعا فاما اذا لم يكن المامور خليط
للامر فقول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يمنع من تسليم ما ضمن
الى المكفول له والله اعلم **الفصل السابع والعشرون**
في المنفعة **قال** اذا كفل بفلان او فلان فهو جائز ويدفع له
الكفيل ايها ويبرأ وكذلك اذا كفل بنفس فلان او بما عليه وهو مائة درهم
فهو جائز ويدفع الكفيل ايها شا ويبرأ وكذلك اذا كفل بنفس فلان
او بما عليه او بنفس فلان اخر او بما عليه جاز **واذ** كفل بنفس رجل
لرجل ثمان الطالب فالكفالة بالنفس على كمالها فتعد ذلك ان يدفع الكفيل
المكفول به الى وصي الميت بري عن الكفالة سوا كان في التركة دين او لم
يكن وان دفعه الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ بالدفع اليه
سوا كان مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة دين يبرأ بالدفع الى
الوارث وان كان ورثة الميت جماعة فدفع الى واحد منهم فانما يبرأ عن حصته المدفوع
اليه ولا يبرأ عن حصته الباقيين وكذا لو كان في ماله فضل على الدين وقد كان الميت
ارصي بثلاث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الوصي له او الى الغريم
لا يبرأ ولم يذكر في الكتاب انه اذا دفعه الى الثلثة جميعا وقد قيل يبرأ بالدفع
اليهم **قال** ثمر لا يبرأ من حرم الله والاصح عندي انه لا يبرأ اذا ادرك الوارث
الدين والوصية جاز لله الدفع الى الورثة وبري الكفيل **واذ** كفل رجل بنفس
رجل على انه ان لم يوف به في يوم كفا فالف التي للطالب عليه على ثم كفل اخر
بنفس الكفيل على انه ان لم يوف به في يوم كفا فالف الذي فعل به على فوالا الكفيل
الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان جميعا بريان عن الكفالتين

وان واذا الكفيل الثاني بالكفيل الاول في ذلك اليوم ولم يوافق الكفيل الاول
 بالمطلوب يبري الكفيل الثاني عن الكفيل الثاني والكفيل كقيل بالكفيل الثاني وانما
 كفيل رجل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق يبري اليوم كذا تعليقه بما عليه من المال
 فلم يوافق يبري في ذلك حتى صار الكفيل بالمال ثم ان الكفيل ادى المال الى الطالب
 فانه لا يبري الكفيل بالانفس. واذا كفيل الرجل بنفسه رجل ثم ان الطالب
 اقر انه لا يبري له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بنفسه فله
 ذلك بخلاف ما اذا قال لا حق في قبل الكفيل حيث يبري الكفيل بخلاف
 ما لو قال لا حق في قبل فلان ولا احدانا سبيل منه حيث يبري الكفيل واذا
 اقر الطالب فقال قبضت نفس فلان من فلان فقد يبري الكفيل وحمل
 مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض بحقه الكفيل. واذا ادى
 ودفعه او غاربه او اجاره او شتره قبل فلان واخذ بنفسه
 كفيل جار هكذا ذكر في الاصل فالواو فواو يعلما اذا كان المدعي
 قبلة جاحدا هذه العقود التي ادعت قبله او لم يكن جاحدا لكن ادى
 الضمان من يدك فانكر المدعي الضمان حتى يستحق عليه حضور مجلس
 الحكم بخلاف القاضي فتكون كفالة بحق واجب على الاصل بحسب الاصل
 على ايها. فاما اذا كان مقررا هذه العقود والمال قائم بينه واخذ
 كفيل بنفسه لا يصح. واذا اقر الرجل لنفسه كفلت له بنفسه
 فلان ولم يكن المكفول له يبري على المكفول له شيئا فالكفالة جارية
 وتجعل في حق الكفيل كان حضور المكفول به مجلس الحكم مستحق عليه
 للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الاصل في رهن
 الكفيل والمدعي وكان منزلة ما لو كفل عن رجل بمالك والمكفول عنه
 ينكر المالك تحت الكفالة فان خاصم الطالب الكفيل بالنفس الى القاضي
 فقال الكفيل انه لا حق له قبل المكفول به فالقاضي لا يلتفت الى قوله
 وبأخذ الكفالة. واذا اقر الطالب الكفيل بالنفس قد يبري
 الى من صاحبه هذا اقراره بالنفس. واذا كفل وضامن الميت عن يما للميت
 بنفسه من رجل فدفعه الكفيل الى ورثة الميت لا يبري اذا كان في الشركة
 دين واما اذا لم يكن في الشركة دين لا يبري بالنفس الى ورثة الميت استحيانا
 واذا كفل رجل لرجلين بنفسه رجل وسلمه الى احدنا لا يبري عن كفالة الاخر
 وكذلك لو كان وصيين فدفع الكفيل الى احدنا لا يبري عن كفالة الاخر
 اذا حصلت الكفالة بعقد ما وهما الجواب عند جميعا. واذا كفل
 بوجه رجل على انه لم يوافق به عند فعله الا ان له عليه فالكفالة جارية
 على ما شرط. ولو كفل بيده او رجليه او ما اشبهه ذلك على انه ان لم يوافق به
 فعله الا ان له عليه فلم يوافق به يبري به شي. ولو كفل بنفسه رجل على انه لو

بواف يبري في القدران المال على الكفيل. واذا كفل الرجل عن رجل بمال عليه ثم انعقد
 الكفيل والمكفول عنه فاقرا الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرون دينارا
 او اقرا المكفول عنه بكر حنطة فلا يبري على الكفيل والمكفول عنه ولكن يحلف كل واحد
 منها على دعوي الطالب واذا حلفا بريا عن الدعوي واذا حلف احداهما وحلف
 الاخر فالذي يحلف يبري بالمال والذي حلف بريا عن الدعوي حكي عن
 الشيخ الامام الزاهد ثم الدين النسي رحمه الله انه رد محضرا فيه دعوي
 المال بالكفالة صورتهما رجل له علي رجل كذا من الحنطة الجيدة وكذا من
 الدرهم فكفل له رجل كفا له بحنطة فقالت السواك عليهم غير تام لان
 الثابت لو يثبت انه كفل بالمال او بالنفس ولو كان فيه ان الكفالة
 بالمال لا بد من بيان انها بما يبري باحدهما وليس فيه ايضا ان المكفول له
 قيل في المجلس وفي فتاواه ايضا ورد فتوى هذه اللفظة كفل رجل عن رجل
 بمال ورضي به صاحب الحق قال لا يبري الكفيل لان الرضا عمل القدر
 والحاجة الى التبرؤ باللسان. قال محمد بن الجائع ثلثة لم يبري رجل ثلثة امار
 درهم لكل واحد منهم الف على حدة فتشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل بنفسه
 فلان المطلوب له قبلت شهادتهما. ولو كان الدين كله مشتركا بين ثلثة لا يقبل
 شهادتهما في كتاب الا قضيه وان كان لرجل علي رجل الف درهم فامر ان يكفل بيا
 لرجل عليه الف درهم يعني امر رب الدين لمد يبري ان يكفل رب الدين لرجل له علي
 رب الدين درهم فكفل ومحمداهم محمد المكفول له ان يكون قبض شيئا فان الكفيل
 المديون لا يبري وقال ابو يوسف في الكفيل بالدرهه ياخذ المشتري بالتمسك
 اذ افضى عليه بالتمسك اذ افضى عليه بالاستحقاق وقال ابو حنيفة لا خصوصية
 بين المشتري وبين الكفيل حتى يفضي على البايع وهذا ايضا على ان ينفس الاستحقاق
 هل ينفس العقد وهل يجب على البايع رد التمسك الى المشتري فعلى قول ابو حنيفة
 رحمه الله لا يفسخ البايع ولا يجب على البايع رد التمسك الى المشتري فكيف يجوز اخذ
 الكفيل به. وفي المشترا رجل فظني رجل الف درهم في كيش فخاف فخان ان ينقص
 من الالف فضمن له رجل ما نقصه من الالف فوجدها فلا ضمان عليه في خيار قول
 ابو حنيفة رحمه الله من قبل لو انفقها لم يرجع بشي وفي قول ابو يوسف يضمن لئلا
 جبا او يرد الالف على الغريم وكذلك اذا كان له عليه الف درهم وصح فقال
 المطلوب في هذا الكثير الف درهم فصح فخذها فضا فاحذها وصمها لرجل فاذا هي عليه
 فالضمان باطل في قياس قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف عليه الف درهم فصح يعني
 على الكفيل قال محمد بن الجائع الاصل واذا كان الدين بين رجلين فكفل احد الرجلين
 شريكه حصته فالكفالة باطله. واذا كان لامرأة علي زوجها الف درهم من صداقتها
 فكفل به لها رجل عن الزوج ثم ماتت المرأة فمات زوجها فانه يبري الكفيل عن النصف
 واذا كفل الرجل عن رجل بالالف درهم ثم مات الطالب وورثه المطلوب فقد يبري الكفيل

بواف

ولو كان كقولها بشرط براءة الاصيل ثم مات الطالب والمطلوب فبطلت المدة
بنتيغ التعديل فان كان كل واحد من المطالبين بشرط براءة المطلوب لم يكن المطلوب
اشباع الكفيل فان كان بغيره من غير شرط براءة المطلوب فان هناك اذا مات الطالب
كانت الكفالة من غير شرط براءة المطلوب فان هناك اذا مات الطالب
والمطلوب وارثه لا يطالب الكفيل بشي سوا كالتكليف الا ان كان المطالب والمطلوب
امرهم وهذا الذي ذكرنا اذا مات الطالب والمطلوب وارثه وان كان كل
بغيره من لا يرجع واذا ادى في مصلح على مصلح الا لا يرجع واحد في فائدة رجل من
اهل الذمة بغيره بالمال بامرهم ومحمد الكفيل فتشهد له بذلك ذميان جازت
شهادتهما على المشتري ولم يجز على الذي حتى لو ادى الكفيل للمالك لا يرجع منه
على الاصيل هكذا ذكر المسئلة في ما بعد وروايات فائدة الاصل وذكر في بعض
الروايات ان لا يقبل هذه الشهادة الا في الاصل لان الكفيل يتحل عن الاصيل
ولم يلزم الاصيل هذه الشهادة ولا يلزم الكفيل وحده ما ذكر في فائدة
الروايات ان هذه الشهادة لا تجز على الكفيل ان لم تكن تجز على الاصيل
فباعتبار المال واجبا في حق الكفيل وان كان لا يقبل واجبا في حق الاصيل
ويجوز ان يقبل انما واجبا في حق الكفيل وان كان لا يقبل واجبا
في حق الاصيل الا في شي من فان لغيره لك على فلان الذي في
تفككت لك به عنه وانكر الاصيل ذلك احده الكفيل ولم يواخذ به
الاصيل كذا ههنا ولوقا لا يقبله ان غصبه فلان من شي فانما يقبل
صحت لانها كفالة اصبحت الي سبب الوجوب وقد وقعت معلومة
عن معلوم فصحت فان كان المعلوم به مجهولا كما لو قال كما يا بعت
فلان فانما يقبل لله بما يجب لك عليه من الثمن بخلاف ما لو قال ان
غصبك انسان شيئا فانما يقبل به حيث لا يجوز الكفالة لانها وقعت عن
مجهول والغنايس باي حوار الكفالة المصفاة الي وقت في المستفعل
لكن حوارها استحسننا لتعامل وتعامل الناس فيما اذا وقعت معلوم
عن معلوم فيما وراه يعني على اصل الغنايس وكان بمنزلة ما لو قال ما يا بعت
اخذ قيمته على كانت الكفالة باطلة **ق**ا **ب** محمد رحمه الله ولو حصل انسانا
لو فورا لزمه ذلك هذا هو لفظ محمد في الاصل **ق**ا لو اذ اخبر فورا انما يصح
الاشارة اليهم بان مات ان غصبك هو لافانما اذ المر بشره ولكن **ق**ا
ان غصبك قوم شيئا فانما يقبل لله بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال
ان غصبك حلان خطا فانما يقبل به بتركه كان ذلك جائزا ولو قال ان غصبك
انسان خطا فانما ضامن لذيته كانت الكفالة باطلة وفي فتاوى الفصيح
رجل باع من رجل كروا في حانوته وضمن المشتري رجل الدرهم ثم ان صاحب
الحانوت اشتوى على الكروا بغير امر القاصي فالاداء المشتري الرجوع بذلك

على الكفيل

على الكفيل يتظر ان كان الكروا ادسيا يكون القول فيه ذلك قول صاحب الحانوت
مثل الجاهل ويحتمل وان كان الكروا ادسيا يكون القول فيه ذلك قول صاحب الحانوت ارجع
على الكفيل **ق**ا **ب** في نوادر ابن سنان عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادى على رجل الف درهم
وضم له رجل ما من المدة في عليه ودفعها الضامن الي المدة في مع المدعى عليه فضاة فانما
على المدة في عليه فالمدعي يدفع ما فرض في المدعى عليه وفي نوادر ههنا عن محمد بن
رجل اخر من رجل درهم وانما له الكفيل فباستطاعته ان يدفع اليه فضاة فلو
ان ياخذ الكفيل بما يرضى به صاحب الاصيل من قيمته فلو انما اخبره بغيره فان كانت
الدرهم من يمينه فباستطاعته قبل التصدق والمبيع بمسئلة ذلك فانما الياح
اخذ درهمه سنا فطه احسبه قال ان شام من الاصيل وان شام من الاصيل وان
الي التبايع ذلك فعل المشتري قيمة المشتري وليس له ان ياخذ الكفيل بقيمة
المشتري **ق**ا **ب** اذا قال كغيره ما اخر ذلك به فلان هو على تمام الكفيل ثم اقول
فلان بشي من المال فالمال للاخر في تركه الكفيل **ق**ا **ب** وكذلك ضمان الدرهم في
فتاوى ابي المديني وسبيل شمس الائمة الاور جدي رحمه الله عن رجل ضمن لرجل
عشرة دراهم حتى يسعي في شرا ففلا منه فان لا يصح ضمانه واقتضائه طارا
بصحة ضمانه وينبغي ان يبين لذلك وقتا يصح لهما فلا **ق**ا **ب** وعنه ايضا في سلطان
صاد ورجلا والزمه ما لا تضمن رجل هذا المال وبذلك الخط صحت ضمانه
واذا ادى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عنه وهكذا الحكمي
فتاوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقال للمبصر اذا اخذ كفيلا من
المستعير بالرد او المصنوب منه اذا اخذ كفيلا من القاصب بالرد حتى
جازت الكفالة على ما ذكرنا في صدر الكتاب ثم ان الكفيل حمل المذموم وسببه
الي المالك كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والقاصب بقيمة الحمل وهو اجر
مثل عمله وهذا استحسنان والغنايس ان لا يرجع عليه فاوران المعبر او المصنوب
منه لم ياخذ كفيلا بالحل ولكن اخذ منه وكفلا بوسيلة ذلك من حمله او حث
استعاره او غصبه منه يجوز التوكيل ولكن لا يجزى الكفيل على النقل بخلافه لو قيل
وفي المنتقى رجله على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فان المطلوب وكان
الكفالة ما بين وفتر المطلوب الف درهم لا يقبل ما اخذ الطالب ذلك من تركه
واخذ من الكفيل الف اخرى ثم قال الكفيل للطالب قد وجب لي على الطالب الف
درهم قبل ان اصاحك بها في الالف التي هي تركه المطلوب قال لا يا صبي **ق**ا
سبيل الشيخ الفاضل الامام شمس الانسارم محمود الاور جدي رحمه الله
عنه قال فقير هرج سار فلان مكنته فوعلي فان لا يصح هذا الضمان
انه لم يذكر المضمون له فان لم يقبل فهو له على وهكذا فصل المختلف المشايخ
به بعضهم قالوا لا بد من ذلك في الضمان لصفحة الضمان وهذا القائل يقول

ايضا اذا ادعي رجل علي غير ملا بسبب الضمان عن رجل لا يدعي الدعوي
من ان يقول ضمن لي. وبعض مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر لكه وذلك كقول
رحمة الله مسابيل تدل علي ان ذكر لكه ليس بشرط من جملة ذلك ما ذكر ابن سماعه
عنه في نوادره اذا قال الرجل لغيره اذ اجني عليك فلان فادفعه الي
وانكره كفيل ذلك فاقام الرجل بيعة على فلان بالجنابة عليه فهذا اجاب
والكفيل خصمه والفضا باحد علي الجاني ولا تقاد البيعة عليه فتلا جوز
هذه الكفالة مع ان الكفيل لم يقبل ان الكفيل بنفسه له. وفي نوادر ابن سماعه
ايضا اذا قال الرجل لغيره ان لم يبطله فلان مالك عليه فهو علي لهذا
جاءت في الكفيل خصمه والفضا واذا اطلبه ولم يتم الكفيل المال فقد جوز هذه
الكفالة مع ان الكفيل لم يقبل فهو علي له. وذكر في الجامع الصغير اذا كان
للرجل علي رجل مائة درهم فعمل رجل بنفسه وشروطه الكفالة بالنفس ان لم يقبل
بوان به عدا فعليه المائة فهو جازي فقد جوز هذه الكفالة مع انه لم يقبل فعلى
المائة له وفي الجامع الصغير ايضا اذا كفيل الرجل بنفسه رجل علي ان لم
يقف به عدا فالمدعي الذي للطالب عليه فان المكفول بنفسه قبل مضي
العدم مضي لعد بصير كفيل فالمدعي جوز الكفالة بالمال مع انه لم يقبل
عليه للطالب. وفي الجامع الصغير رجل لزم رجل وادعي عليه مائة دينار
فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه فان لم يقبل به عدا فعلى مائة
دينار وجوز هذه الكفالة مع انه لم يقبل فعلى مائة دينار له. المتعار في نوادر
عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب سفينة الي رجل ففسخها فابى ان يضمن ما فيها
فله ذلك. ابن سماعه عن محمد بن رجل جاء بكتاب سفينة الي رجل من شريكه
او خليفته ودفعه اليه وقرا ثم قال قد كتبها له عندي فخذ اليه بضمانك
وكذلك طرقا الدافع اضمنها لي فقال قد كتبها لك عندي وان قال كتبها
لك علي اوقات كتبها لك علي فموضا من واخذ به صاحب السفينة. وفي شروط
الخصا في يماروي عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب المال
الا ان يضمن فان ضمن لزمه المال رجل قال لغيره اذ فعلى فلان
كل يوم درهمين فانما ضامن لك فاعطاه واجمع عليه مال كثير فذله الامر
ضامن وهو بمنزلة قوله ما يبيع فلانا فانما ضامن. هشام عن محمد بن
الله رجل ضمن لامرأة سفينة كل شهر وهي كذا وكذا اعين زوجها ثم اراد ان يدرج
عند حال الشهر قال ليس له ذلك. ولو كان اجردا اراد ان يضمن له انسان
ياجر كل شهر فللمضمين ان يفسخ ضمنا عند راس الشهر. ابن سماعه عن رجل
قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال الكفيل الكفالة بالمال موجلا الي شاهد
وادعي المكفول له الكفالة حاله قال فنقول قول المكفول له. هشام عن محمد بن رجل

له علي رجل مال وانه كفيل فقال الكفيل فيضنه وفانك المكفول عنه انما فيضنه
وقال له الطالب فيضنه عن الكفيل قال فنقول انما لك فيضنه فلو ادعي المكفول
عن ابي يوسف رجل له علي رجل المدعي انما عن الكفيل فلو ادعي رجل
فتضانه اليه درهم فله ان يجعله من ابي المالك بن سنان وان كانت قبل ان
يبين وقال جبار لورثته في ذلك. ابو يوسف عن ابي يوسف في رجل كفيل
لمرأة ببيعة فمها عن رجل ومالك المزوج وانما المكفول ببيعة ان
الكتاب فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا يقبل هذه البيعة. وفي نوادر
ابو علي انها بتران المزوج اعطاه او باعها له شيئا وفيضنه قبل ان يبيعه
ولما كان المبيع غير مضمون لا يقبل ببيعة. رجل ضمن عن رجل مائة دينار
فقال ابو حنيفة الضمان بالمال ان لم يقبل منه من كفالة بهنر وقت ابو يوسف
هو جازي في الغصب والمهر. رجل قال لفلان باعنا لهم هدرجه سمارا
فلان ان يدع من لا يبيعه هذا الضمان هكذا ذكر في نوادر اهل سمرقند
وقبل الضمان صحح اذا كان الفوم محضوك. وقد ذكرنا قبل هذا الفصل
اذا قال الرجل لرجل ان عصبك هو كذا شيئا او اشيا والي فوم ان الضمان صحح
من غير فعله وفي فتاوي النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له
رجل بالحنطة قال لا تقح الكفالة. ولو كان حيا كان الشرا سلهما تقح الكفالة
وقد ذكرنا في فصل الكفالة بالاعيان وفي الفصل الاول من هذا الكتاب
ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة. وفي العميون رجل اشترى من رجل ثوبا
بعشرين دراهم فضمن رجل الثوب للمبايع قال ان كان بين المبيع خياره
ثلثة ايام فالضمان جازي وان لم يكن فيه خيار فالضمان باطل. رجل كفيل بنفسه
رجل او مال باعته فاراد الخصم ان يفسخ من البذل قال ان كان ضمانا الي
اجل فليس للكفيل ان يفسخه وان لم يكن ضمانا الي اجل فله ان يبطله حتى
يخلصه اما باءا المال او بتسليم النفس واذا كان للرجل علي رجل دين لموجلا
وطلبه رجل الدين من الفنا حبي بالمالك كفيل فبي ظاهرا هو الرقبة ليس له
ذلك وذكر في المنتفا ان له ذلك. وفيه ايضا طلبت المشتري
من المبايع الكفيل بالدرك لو ظهر كان المشتري ذلك وفي الدين الموجلا
اولي. وذكر الصدوق في المشهد حسام الدين رحمه الله ان في الدين الموجلا
له اخذ لقا حبي كفيل من الخصم الذي يريد ان يبيع له شيئا مستدلا
بالمدارة اذا طلبت كفيل لا يتفقها عند ارا حذ المزوج التسفير فان هناك
الفاضي باخذ منه كفيل لا يتفقها شهر اسند ابو يوسف رحمه الله ان
رجعا بالناس ولو كان في سائر بلاد يكون قال في المشهد في سبيل
التفقه علي قول ابو يوسف في سائر بلاد يكون لواقعي مفتي بولده كان حسنا وقتا
لناسه اسناجر من اخذ ارا كل شهر بكذا وكفل بالاجرة كفيل فالاجرة علي شهر

واحد فان سكنها المستأجر يومها من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر
 الثاني ولزمه جميع اجرة الشهر الثاني ولزم الكفيل بالزم المستأجر وان مات
 الكفيل لزم الكفيل بتركته ما لزم المشترا جرتسكتاه بعد موت الكفيل
 ولا يتطل الكفالة بالموت فالكفالة بالدرك **و** اذا افرض الرجل رجلا الف
 درهم واخذ كفلا فصاح الكفيل الطالب على عشرة دنانير جازا اذا قبض الدنانير
 في المجلس كما لو صاح المطاوب بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل
 وجع الكفيل على المكفول عنه بالالف **و** لو كان الكفيل صاحب الطالب على مائة درهم
 واذا ما يرجع على المكفول عنه الائمة درهم هذا اذا صاح الكفيل مع
 الطالب فاما اذا صاح الكفيل مع المكفول عنه قبل ان يودي الكفيل الي الطالب
 ما عليه على عشرة دنانير فهو جاز ايضا وكان فائدة هذا الصلح ان الكفيل
 لو ادي الي الطالب بعد ذلك الف درهم لا يرجع على المكفول عنه الف درهم
 كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بالف درهم الا ان يشاء الكفيل ان يرد
 الدنانير التي اخذها لا يكون للمكفول عنه الرجوع بالالف **و** اذا ائتم
 بنفس رجل على ان ادخل بجاني بم فاما حال عليه فادخل الخ الاول
 في الثاني يصير المالك كله كالا في فتاوي عمر الاسلام وفي مجموع النوار
 جماعة معهم اموال اتهموا الي بسلطه فيها والي طوع ان ياخذ منهم شيئا بغير
 حق فاخذ بعضهم واخفى البعض فقال الوالي للذين اخذ منهم ادوالي
 علي ان ترجعوا على الباقيين بالخصص فادوا ذلك لا يكون لهم ان يرجعوا
 على الباقيين بشي فلو اتهم لو يودوا الي السلطان شيئا حتى يعث بهم
 المحتفون وقالوا انظروهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالخصص ثم بعد
 ذلك ادوا فلم الرجوع عليهم بالخصص **و** في فتاوي ابي الليث في رجلين
 في سفينة ومعها متاع كثير اتهموا الي مكان فكلل الما كان احدهما له
 لصاحبه ابن متاعك علي ان متاعي بيننا لفسنا هذا فاسد ويمن
 الامر للملغى نصف قيمة متاع نفسه والله تعالى اعلم **تم كتاب الكفالة**

كتاب الكفالة

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول **فصل** في بيان وجود الحوالة
 وختمها وشروط صحتها **ا** اما بيان وجودها روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 وجود الحوالة ان يقول المطاوب لرجل اتي اريد ان احيل هذا عليك بالالف فلن
 فاضمنها له فيقول نعم قد ضمنتها له او يقول الطالب للمطاوب اضمنها عني وانا
 منها بري او يقول الطالب لرجل اقل لي عن فلان فلهك الالف وضمنها بري
 ومن ذلك ان يقول الغريم للطالب احلك بما لله عيل من الدين علي هذا
 فيقول الطالب احلت وبقول الذي احيل اليه قلت **واعتبار احكامها**
بقول حكم الحوالة براءة المحيل وتوجه المطالبة علي المحيل عند ما ينسا

الثالثة رحمه الله والكفالة في حق براءة الاصيل بحالف الحوالة فان الكفالة لا
 توجب براءة الاصيل قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ثم اخلف ابو يوسف
 ومحمد فيما بينهما ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن
 المطالبة دون الدين **قال** ابو يوسف وتقات محمد عن المطالبة لا غير
قال ومثرة الخلاف تظهر في فصلين احدهما اذا ابر المحيل له المحيل عن الدين
 بعد الحوالة **ب** قول ابي يوسف لا يصح وعلي قول محمد يصح **و** الثاني ان الداهن
 اذا احوال المبرهن بالدين علي السان كان للداهن ان يسترد الداهن منه
 عند ابي يوسف رحمه الله لا لو ابراه منه وعند محمد ليس له ذلك كما لو احوال الدين
 وفي شرح الزيارات الذي جمعته ذكر في الخلاف في مسئلة الرهن
 علي عكس ما ذكرهنا واخلفه الي النوادر **و** وفيه ايضا عن بعض المشايخ ان في
 مسئلة الرهن عن محمد روايتان **و** في مسئلة الرهن هذا في
 الكتاب ان يشاء الله تعالى واقر محمد في الكتب مسئلة من يحتج بها علي ابو
 احدهما ان المحيل اذا ادي دين المحيل له جبر المحيل له علي القبول ولو انتقل
 الدين من ذمته لما اجبر المحيل له علي القبول كالوادي اجلسي **و** ابو يوسف
 رحمه الله بعينه عن هذا ويقول المحيل بالحوالة وان بري عن الدين ولكن
 براءة مؤتمنه وبالاذا استغيد براءة فورية وكان ذا حظ من هذا
 الا اذا كان يكون منظوعا **المسئلة الثانية** المحيل لا يصلح وكبشله
 عن المحيل له بقبض الدين من المحيل عليه وانما لا يصلح وكبشله لان الدين
 باقي في ذمته فهو بالقبض يعمل لنفسه لا يصلح وكبشله **و** ابو يوسف رحمه الله
 يمتد رهنه ويقول نعم المحيل لا يصلح وكبشله **و** ابو يوسف رحمه الله
 اصل الدين انتقل عنه ولكن لا به بالقبض يعمل لنفسه باستغادته براءة
 بوبه لم يستغدها باصل الحوالة **و** بعض مشايخنا المتأخرين ذكروا في
 شرحهم انه لم ينقل اليها عن محمد رحمه الله بقر ان الحوالة لتقل المطالبة
 او لتقل الدين الا ان محيل رهنه لم يذكر في الكتب احكاما مسما بصد ويقبضها
 باحتلال في حق بعض الاحكام فيقول المحيل بالدين والمطالبة جميعا وهذا لان
 اعتبار حقيقة اللفظ فيوجب نقل المطالبة والدين واعتبار المعنى فيوجب نقل
 المطالبة لا غير لان الحوالة باصل معني **الا** تربي له اذ ابوي ما في ذمته المحيل
 بغير الدين الي ذمته المحيل وهذا هو المعنى المتأخر واللفظ ينقل
 في حق جميع الاحكام فاعتبر اللفظ في حق بعض الاحكام فصار لا يصح ابر
 المحيل له المحيل عن الدين **و** لا يصح هبة الدين منه واعتبر المعنى في حق بعض
 الاحكام فكان اذا ادي المحيل له المحيل له جبر المحيل له علي القبول ولاجل
 اعتبار المعنى فان ان ابر المحيل له المحيل عليه لا يبر تدبير المحيل هبة الدين من

المحتال عليه لا يرتد برده لهبة الدين من الكفيل وابرايم ولو كان المحول له
 بالحوالة الدين والمطالبة جميعا كان الا بر او الهبة في حقه على السوا فيرتد برده
 كما في حق الاصيل **والمحتمل ان** **تصرفها لصا** المحتال
 وقبول الحوالة استواء كان على المحتال عليه دين المحيل او لم يكن عند علمائنا رحمهم الله
 وكذلك الطالب وقبوله بشرط لصحة الحوالة بالاختلاف **ضمنا** عليه
 الدين وامتنع ليعسر بشرط لصحة قبول الحوالة من غير حتى ان من قال لغيره ان
 له علي فلاك لذا وكذا في الدين واجيل به على قبضه ورضي بذلك صاحب
 الدين صححت الحوالة فان ادعى المالك لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل والله
 تعالى اعلم **الفصل الثاني** في بيان انواع الحوالة يجب
 ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين
 الذي على المحتال عليه ان العين الذي له في يد المحتال عليه بالقبض او الوديقعة
 والمطلقة ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيد بها
 بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او جيل
 على رجل ليس له عليه دين ولا له في يد عيبن **واما** في نوعين ايضا حوالة
 وموجلة فاما المطلقة فالحالة منها ان يحيل المديونك الطالب على رجل بالث
 درهم ويكون الا لك على المحتال عليه حاله وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل
 قيل ان يودي ولكن اذ الورم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس
 الاصيل حتى يخلصه عما ذلك كما في الكفيل واذا ادعى رجوع على المحيل بما ادعى
 وان ابراهم المحتال له المحتال عليه لا يرجع على المحيل عليهم ولو وهب من المحتال
 عليه رجوع المحتال عليه على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان عليه دين معا
 وصار الجواب في حق المحتال عليه كالجواب في حق الكفيل فان ادعى المحتال عليه
 دين المحتال له وادان برجع على المحيل فقاتل المحيل كان في عليك دين مثل ما
 قضيت عني وقاتل المحتال للمحتال عليه لم يكن لك علي دين فالقول قول المحتال
 عليه وكان له ان يرجع على المحيل الا ان يقسم المحيل بيئته انه كان له عليه دين
 ولو مات المحتال عليه ان لم يتبرك وقا ولا كفيلك بالمال عاد الدين الى المحيل عندنا
 وان محتمل المحتال عليه الحوالة ولو لم يكن للمحيل بيئته حاضرة على ذلك ففي ظاهر
 الرواية يعود الدين الى المحيل **وروي** عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعود **واذا**
 فلسه القاضي واخرجه من السجن فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
 لا يعود الدين الى ذمة المحيل وعلى قول ابي يوسف الاخر هو قول محمد يعود **وان**
 مات المحتال عليه ولا مال كفيل عن المحتال عليه كفل بامر او بغير امره لا يعود
 الدين الى المحيل **ولو مات** المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له والمحيل
 فقاتل المحتال له ايماء مغلستا وعاد ديني الى المحيل وقاتل المحيل لا يلم مات

ملبا ولو بقصد الدين الى فالقول قول المحتال له **ولو** كان لرجل على رجلين الف درهم
 وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واحدهما على رجل بالث درهم كان المحتال
 له بالخيار ان يشاء اخذ المحتال له بجميع الا لك وان شئت اخذ من المحتال عليه
 جميعا **ومن** الذي لم يخله حتمية او ليس له ان ياخذ الذي يحمله بالوراثة **وعلى**
 جميعا **وان** كان قد وجبت له على الذي لم يخله له درهم فان اخذ من المحتال
 عليه جميعا **ومن** الذي لم يخله حتمية **وان** رجوع المحتال عليه على المحيل حتمية
 وان اخذ منه الا لك **وان** رجوع على المحيل بجميع الا لك **ان** المحيل يرجع على صاحبته
 بنصف ذلك **رجل** اطلق رجلا على رجل الف درهم وقبضت المحتال له الا لك
 من المحتال عليه فقاتل المحتال للمحتال له لا يستل ذلك على وانما انت وكفي
 في قبضه **وان** كان على عيبن الذي وقفا حقه على يدك عليه على ان تودي به اليه
 فالقول قول المحيل **وان** كان المحتال له غائبا **ان** المحيل ان ياخذ ثلثا
 من المحتال عليه **وقال** المال احملة لو كان له لا يدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر
 المحال **فان** قضى على الطالب او اطلقه على عيبن **والمحتال** له على المحيل **ان** يدين
 ولو يقبل الحوالة **ان** يدين **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 بدينه فله ذلك **وان** الحوالة المطلقة **ان** المحيل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 الف درهم من مائة **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 جارية **ان** المالك على المحتال عليه **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 العكالة **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 كما في العقالة **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 وان مات المحتال عليه **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 المال الى الذي عليه الاصل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 من قبضه **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 الغرض **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 مات المحتال عليه **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 لك الف المال **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 ابي سنية **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 المحيل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 اذا قبل يد **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 للاصيل حتى لو مات الكفيل كان له الدين على الاصيل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 اصاب الاصل الى الدين **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 مشروط **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل
 الاصيل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل **ان** يقبل

وكذلك اذا كان لرجل علي رجل الف درهم ففرض حاله والمطلوب علي آخر
الف حاله بان كان مثلا لعم وعلي زيد ولزيد علي بكر واحاله زيد عمر اعل
بكر بالالف النبي لزيد علي بكر الي سنة فهو جابر ولو ان رجلا احاله رجل
علي رجل بالف درهم الي سنة ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعل حاله
كان ذلك جابزا واذا ادها لم يكن له ان يرجع علي المحتال قبل مضي السنة
واذا احتال الرجل بماله لا يسه وهو صغير الي اجل لم يجز فعند اطلاق
الجواب في هذه المسئلة اطلاق وقد كثر في موضع اخر هذه المسئلة من
غير ذكر الاجل وفان ان كان الثاني احلام من الاول يجوز وهذا اذا
كان دينا ورثه الصغير لا عند الاب واما اذا وجه بعقد الاب واحتال
الي اجل فانه يجوز عند النبي حنيفة ومحمد ويضمن وعند النبي يوسف رحمه الله
لا يصح وهكذا الجواب في الوصي واما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احتال
ان كان الموكل فوض اليه الراي جاز وان لم يوض اليه الراي لم يجز واما
اذا كان وكيلا بالمبيع فالمسئلة على الاختلاف واذا احتال رجل بماله
علي رجل ثم ان المحتال عليه احاله علي آخر الي اجل مثل ذلك او اقل واكثر
لم يكن له ان يرجع علي الاصيل حتى يقبض الطالب بماله واما الحوالة
المعتدة فتوعان ايضا مقبولة بالعين الذي يبدد المحتال عليه ومعتدة بالدين الذي
علي المحتال عليه واما المقبولة بالعين الذي يبدد المحتال عليه لرجل لم عند
رجل الف درهم ودبغة او عصب وعلي صاحب الود بعة لرجل الف درهم دين احال
صاحب الود بعة الطالب علي الودع بالالف علي ان يوطئه من الالف التي هي له عند
ودبغة او عصب ثم مات المحتال وعليه ديون ولم يدع مالا اخر سوى سائر
عزما المحتال بالحصص لان المحتال له بالحوالة لا يملك الالف التي في يد
المحتال عليه لان الحوالة اما وضعت للملكة الا ان المحتال لا يملكه ان ياخذ
تلك الالف بغير الحوالة فان دفعها الودع الي المحتال يعني حال حياة المحتال
صا رضا منا لها لانه استعمله محلا تعلق بدخق المحتال ولو كانت الحوالة
مطلقة غير مقبولة فليس الودع والفاصب ان يودي دين المحتال له من
الود بعة والعصب والمحتال ان ياخذ الود بعة والعصب من يد المحتال عليه
مخلاف ما اذا كانت الحوالة معتدة وان اخذ المحتال ماله من المحتال عليه
ثم ان المحتال له اخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع علي
المحتال ولو لم ياخذ واحدهما شيئا حتى مات المحتال وعليه ديون كمشيرة
اخذ في يد المحتال عليه وقسم بين عزمايه فلا يكون للمحتال له من ذلك شي
ولو مات المحتال عليه مغلما بعد له يرجع المحتال له علي عزمايه ويشاركهم
فيما قبضوا بقدر حصته وصار المحتال له من عزمايه المحتال وصار مساويا لسائر

عزمايه ولو لم يمت المحتال عليه مغلما ولكن ادي المحتال عليه دين المحتال له
رجع المحتال عليه علي عزمايه ويشاركهم فيما قبضوا واذا كانت الحوالة معتدة
بالالف التي هي ودبغة للمحتال عند المحتال عليه ولو ما المحتال ان يشا ركو المحتال
له فيما قبض ولو كان المحتال عليه حيا الود بعة واعطي المحتال له من دراهم
نفسه القياس ان يكون منبذ عا فيما ادي وتكون الود بعة الفرمما المحتال
وفي الاستحسان لا يكون منبذ عا لانه ان يشا ركو عزمايه المحتال في تركه
وود بقتة بقدر ما ادي وهنك المسئلة فرع مسئلة الوكيل لا كسراء
وبالاتفاق واذا دفع مال لنفسه وعندك مال الموكل وهناك القياس ان يكون
منبذ عا وفي الاستحسان لا يكون منبذ عا وعلي هذا القياس والاستحسان
الوكيل بقضا الدين اذا قضى الدين من ماله لنفسه وفي يدك مال الموكل
رجل احتال علي رجل اي قبل الحوالة من رجل بالف درهم علي ان يعطيه من ثمن
داره هذه او من ثمن عبيدك هذا بين يدي دار الذي قبل الحوالة او عبيدك
فالحوالة تجازية فرق بين هذين او بين ما اذا قبل الحوالة بالالف
علي ان يوديها من ثمن دار المحتال او من ثمن عبيدك بغير امر المحتال والفرق
ان في الفصل الاول الحوالة حصلت بما بقدر المحتال عليه علي اي فانه حتى لو كان
وفي الفصل الثاني حصلت بما لا يقدر المحتال عليه علي اي فانه حتى لو كان
ذلك بامر المحتال كانت الحوالة تجازية ولا يجز المحتال عليه ببيع داره
وعبيدك ولا يجز علي اعطاء المال قبل بيع الدار والقبض وهل يجز علي البيع
ينظر ان كان البيع بشر وظا في الحوالة يجز عليه كما في الرهن اذا وضع
الرهن بشرط ان يوضع علي يدي العبد وببيعه العبد فابيع بصير
لما حتى لا يمنع العبد عن البيع يجز عليه كذا هنا ولو باع المحتال عليه
دار نفسه في الفصل الاول او دار المحتال في الفصل الثاني وادي الثمن
فلا ضمان عليه بعد ذلك لانه الترخيم الا من الثمن وقد ادي الثمن بكامله
واذا كانت الحوالة معتدة بالعين الذي للمحتال في يد المحتال عليه ثم ان له
المحتال له ابر المحتال عليه عن دينه كان للمحتال ان يرجع علي المحتال
عليه بماله ولو وهب المحتال دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثته
المحتال عليه لا يرجع المحتال علي المحتال عليه بماله عليه واذا كانت الحوالة
مضافة الي العين فوهب المحتال له العين من المحتال عليه ملكه عليه وهذا
الفصل بشكل لان المحتال له بالحوالة لم يملك العين علي ما ذكرنا في هذا فكيف
يملك المحتال عليه يملك المحتال له واما الحوالة المعتدة بالدين الذي للمحتال
علي المحتال عليه صورته رجل له علي رجل الف درهم دين احال المطلوب الطالب
بالالف علي رجل المطلوب عليه الف درهم دين علي ان يوديها من الالف التي المطلوب

وهيئة منه والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل الثالث**

عليه ثم ان المحتال له امر المحتال عليه من دينه صح الايراد كان للمحتال ان يرجع
 على المحتال عليه بدونه ولو وجه المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال
 له وورثه المحتال عليه لا يكون للمحتال ان يرجع على الاصل ولو مات المحتال
 له وورثه الذي عليه الاصل كان الذي عليه الاصل ان يرجع على المحتال
 عليه بخلاف ما اذا كانت الحوالة بامر الذي عليه الاصل وبما في المسئلة
 كما لما حيث لا يكون للذي عليه الاصل ان يرجع على المحتال عليه ولو كانت
 الحوالة كفاية بان كفل رجل عن رجل بقدمه بالف درهم بغير اسم ثم مات
 المكفول له وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول عنه بخلاف ما اذا كانت الكفاية
 بامر ولو مات المكفول له وورثه المكفول عنه لا يرجع على الكفيل بخلاف
فصل الحوالة واذا وقعت الحوالة من قبل بالدين الذي للمحتال على المحتال
 عليه ثمة المحتال قبل ان يقبض المال له شيئا من المحتال عليه وعليه ديون
 كثيرة ولم يدع مالا غير الف التي له على المحتال عليه فالمحتال له لا يكون
 اخص به استحسانا بل يقسم بينه وبين ساير عرما المحتال بالخصص
 ثم اذا قسم ذلك المال بين عرما المحتال واخذ المحتال له حصته لا يكون للمحتال
 له ان يرجع على المحتال عليه ببقية دينه واذا وقعت الحوالة بتفدية بالمال
 التي للمحتال على المحتال عليه فلم يوجد المحتال عليه شيئا حتى مرض المحتال ثم اذا
 ابي المحتال ثم مات المحتال من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الالف
 سلمت الالف للمحتال له لاحق لغرما للمحتال فيها ويؤخذ الف اخرى من
 المحتال عليه ويقسم بين عرما المحتال المحتال عليه احداهم مكانه احاد مولا
 به بدل الكتابة على رجل له عليه دين اوله في يده ود بعد او غصب
 الا انه لم يقيد الحوالة ابل اطلاق اطلاق الحوالة باطله وان قيد الحوالة عمالة
 عنده او عليه ليو ديا من ذلك فيجب ويزيد دمسحة المكاتب عن بدل الكتابة
 حكما للحوالة وعق المكاتيب فان ثوي ما على المحتال عليه او ما عنده من الوردية
 كان للموكل ان ياخذ المكاتب بالمال وهو نظيرها لو ادعي المكاتب بدل
 الكتابة حتى حكم بعقته ثم وجه الموكل بوجها ويظهر حبه كان له ان يرد
 ويستبدل غيره ولا يتقضى العتق وان استخفت الوردية او الغصب
 فالمكاتب مكانه على حاله هذا اذا احاد المكاتب مولاه فاما اذا احاد
 الموكل بينهما من عرما به على المكاتب وان اطلق الحوالة لا يجوز وان قيد الحوالة
 به بدل الكتابة لا يجوز ولا يقضى المكاتب قبل الالف فان مات الموكل قبل الالف
 فان مات الموكل قبل الالف او عليه ديون كثيرة فالمحتال له خاص ساير الغرما
 فيما على المكاتب واذا كانت الحوالة من قبل بالدين الذي للمحتال على المحتال
 عليه فالمحتال لا يستطيع ان ياخذ من المحتال عليه دينه وكذلك لا يملك ابراه

في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعند بطلانها اذا احاد الموكل عرما من
 عرما به على المكاتب حوالة معتدة به بدل الكتابة ثم ان الموكل اعقب المكاتب
 حتى سقط بدل الكتابة لا يتطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماءنا الثلاثة وهم
 الله وفي القياس يتطل الحوالة وبه اخذ وعلي هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل
 بالف درهم ثم ان الباع احاد عرما به على المشتري حوالة معتدة بالثمن ثمة
 العبد قبل القبض حتى سقط بدل الكتابة لا يتطل الحوالة استحسانا وبه
 اخذ علماءنا الثلاثة رحمهم الله وفي القياس يتطل الحوالة وبه اخذ وعلي هذا
 الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان الباع احاد عرما له على المشتري
 حوالة معتدة بالثمن ثمة العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد
 بخيار روية او بخيار عيب او بخيار شرط قبل القبض او بعد القبض لا يتطل
 الحوالة عند علماءنا الثلاثة استحسانا وقا ان لا يتطل الحوالة ولو استحق
 العبد المبيع او استحق الدين فبده الحوالة من جهة الغرما وظهر ان العبد
 المبيع كان حرا يتطل الحوالة بالاجماع واذا استطل الحوالة في مسئلة المكاتب
 استحسانا واوادي المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له رجوع على الموكل
 واذا كانت الحوالة من قبل بالف درهم هي ودية في بدل المحتال عليه او غصب
 فملك الوردية في بدل المحتال عليه بطلت الحوالة وعاد الدين الى المحتال
 ولو هلك المعصوب في بدل المحتال عليه لا يتطل الحوالة وكذا لو قال للموكل
 ضاع الورد بعد وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استخفت الوردية او استحق
 الغصب بطلت الحوالة والله تعالى اعلم **الفصل الرابع**

بالف درهم ثم ان البائع احاط بحسب المشترى حوالته معتقد بان قال اخلت
فلا ناعليك بالالف التي لي عليك ثم اختلفوا وقال المحتال عليه وهو المشتري
الالف كان مثل حمد وعاق المحيل وهو البائع كان كمن مناع فالقول قول
البائع المحيل فان اقام المحيل عليه بدينه على المحيل بعد ان قبلت بينت له
وان لم تكن الحوالة معتدق بل كانت مطلقه بان قال البائع المشتري اخلت
فلا ناعليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل
ان الالف التي عليه كانت من مثل حمد وقد ترقد بين الحوالة المضافة الي
الدين وبين البيع المضاف الي الدين فان قال لغيره يعت منك له
هذا المقيده بالدين الذي لك على ظهره لا بد من قابليته جاز وقال
في الحوالة المغيبة بالدين اظهره لا بد من تبطل الحوالة والله تعالى اعلم
الفصل الخامس في الفرق بصورة الحوالة فان في الجامع رجل
له على رجل مائة درهم بنهر جند والمديون على رجل مائة درهم جند فاحاط الذي
عليه النهر جند صاحب النهر جند على الذي عليه الجند بدرهم جند بعد ثبوت
المان مكان الدرهم النهر جند على ان ياحذها من الدرهم الجند التبر
عليه يدراهه النهر جند والمحتال عليه غايب فبلغه الحوالة فاجازها فحوالة
باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال عليه حاضرا وقيل الحوالة جاز
استحسانا واذا غيبا سران لا يجوز لان التصرف المادد ان كان حوالة لفظا
فموصوفة معني لان الحوالة ان تحيل المحيل بعينها وحيث عليه على غيره
ولم يوجد ذلك ههنا لان الذي على المحيل النهر جند وقد احاط على غيره
بالجند والجند لا يضرب حقا لصاحب النهر جند بالحوالة وانما نظيره
بالمصارفة وهو معني قولنا ان التصرف المادد به مصارفة معني وقد
شروط فيه حوالة رجل بعينه وهو الذي عليه الجند فبطلت بالمصارفة
لفظا ومعني اذ اشترط فيها حوالة رجل بعينه وهناك ان كان المحتال عليه
غائبا فبلغه الحوالة فاجازها لا حوالة قياسا واستحسانا وان كان حاضرا
ورضي باجاز استحسانا فهذا كذلك فان لم يفارق المحتال له الحوالة المحيل
وقارنها المحتال عليه قيل فبطلت الحوالة له الما بية لا تبطل التصرف ولو فارق
المحيل المحتال له فبطلت الحوالة له الما بية تبطل عقد التصرف وبطلت الحوالة
وعاد الدرهم النهر جند على المحيل فان قضى المحتال عليه المحتال له
الدرهم الجند على الحوالة الاولى يبري المحتال عليه لان في الحوالة امرنا واما
عليه الي المحتال له فالحوالة انتقضت بقضاء التصرف في الامر باذنا عليه
فاداد في فخذ حصل الاداء الحكم الامر فلهذا قال بري المحتال عليه وتغير
لهذا اما قال محمد رحمه الله في مثل شترى من اخر عبدا بثلث معلوم واخر بالكتابة

عنه بذلك او يتقبل الحوالة عنه بذلك ثم ادري الكفيل او المحتال عليه نشر
استحق القيد وظهر انه كان حرا رجح الكفيل والمحتال عليه بما ادب على له
المشتري وان بطلت الحوالة والكتابة ثم قال **قال** والمحيل ان يرجع على المحتال
له في اخذ منه الجند ويعطيه النهر جند وان لم تكن الما بية للمحيل على المحتال عليه
المائة وباتي المسببة محالها فللمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة الجند
قال في الجامع ايضا رجل له على رجل مائة درهم احاله له يدون بها على رجل
للمحيل عليه مائة حوالة الي سنة يريد ان الحوالة كانت الي سنة وان التاجر يبي
دين الحوالة الا في دين المحيل على المحتال عليه على ان يعطيه اياه من المائة
التي له عليه فان الحوالة جازية وتكون الحوالة الي سنة بخلاف المسببة
الا في فان ابراهم المحتال له المحتال عليه في هذه الصورة والمحيل ان
يرجع على المحتال عليه بالمائة حالا **قال** في الجامع ايضا رجل كعمل
عن رجل مائة واحاط الكفيل الطالب بها على رجل فقد بري الكفيل والذ
عليه الاصل وعلى الكفيل ياخذ الطالب ابها شيا وان حات المحتال عليه
مغلسا في هذه الصورة وللطالب ان ياخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا
قال للطالب منطوعا اجل على هذا الما ففعل فالحوالة عن الاصيل والكفيل
جميعا ولو **قال** اخل علي علي ان يبر الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل
ولا يبر الذي عليه الاصل رجل له على رجل الف درهم نهر جند والمديون
على رجل الف درهم جند حال من عليه النهر جند من له النهر جند على
عزيمه يعطيه له النهر جند وتكون الجند للمحتال عليه فله الحوالة
باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال عليه حاضرا وقيل الحوالة
وان اعطي المحتال عليه على هذه الحوالة ايضا نهر جند رجوعها على المحيل
ان شاور شارح على المحتال له واذا رجع على المحيل بالنهر جند
والمحيل يرجع عليه بالجند ولو صالح المحيل المحتال عليه قيل الحوالة
على النهر جند على ان يحيلها على من له النهر جند فاحاله بها عليه فهو جاز
وبري المحتال عليه قيل الحوالة على النهر جند على ان يحيلها على من له
النهر جند فاحاله بها عليه فهو جاز وبري المحتال عليه من الجند
وصار عليه الف درهم نهر جند للمحتال له فان حات المحيل في هذه الصورة
وبعليه يدون كثيرة سموي دين المحتال له لوخذ من المحتال عليه الالف
النهر جند وتقسيم بين المحتال له وبين ساير القدر **قال** ولو كان المحيل
قال للمحتال عليه اخلت المحتال له عليك بالنهر جند لتعطيه له من الجند
او قال لتعطيه الجند التي عليك وتراضوا عليه كانت الحوالة باطلة مستواة
كان المحتال له حاضرا وكان غائبا قيل قياسا واستحسانا ولو كانت الجند

الاشهر

عند الخيال عليه عضيا او وجد بعد وهو قائمه فاطا المحيل صاحب النهج
 على المستودع او على القاصب فقال المحيل للمخال ان عليه اجلة عليه ان
 بالحياد لتقطعه له بالنهر حدة فالحوالة كما يروى ان قبضها الخيال له قبل ان
 يبارق المحيل لان هذه مضارفة معني جردت بين المحيل والمخال له من
 مضارفة الى دراهم بعينها هي رد بقية او عطين للمشتري عند عيسى والمشتري
 حقيقة على هذا الوجه جايزة ومضى جاز هذا المخال وفيه ان قبضها الخيال
 له قبل ان يبارق المحيل مضت على الجواز وان اقتربا قبل القبض بطلت
 المضارفة وان لم يبرزها فلو كان في الموضع او القاصب ما حو القاصبة
 لانه ليس بها قد رجل له على رجل الف درهم جاز والمديون على رجل آخر
 الف درهم بغير حدة احاد الذي عليه الجباذ صاحب الجباذ على الذي هذا
 النهر حبة عليه على ان عطينه التهمر حبة فتكون له عن الجباذ هذا الجباذ
 وقا له هذه المسئلة في الحاصل كان المخال ان له قال للمخيل صاحب الخيال
 الجباذ عن النهر حبة على ان يحمله بالنهر حبة على غير ذلك وان كانت الخيال
 عليه مفلسا رحت الدراهم على المحيل بغير حدة وان استقضت الجواز
 الا ان الانتقاض لا يظهر الي حق الساقط وحق صاحب الجباذ قد
 سقط عن الجبودة بالسفاهة فلا يظهر الانتقاض في حق رجل له
 على رجل الف درهم والمديون على رجل الف درهم الذي عليه الدراهم
 عن حبة على الذم عليه الدراهم بغير على ان يعطينه الدراهم التي عليه من الدراهم
 او على ان يعطينه الدراهم من الدراهم التي عليه فالحوالة باطله ولو كانت
 الدراهم المحيل في يد المخال عليه عضيا او وجد بعينها وهي قائمه بعينها وبقا في
 المسئلة كما لها كانت الحوالة جايزة والسفاهة على علم **السادس**
في الحوالة والكفالة والرهن من النطوع وغير ذلك
 قال محمد بن الزيادة ان رجل له على رجل درهم احاد المديون رب الدين
 على رجل ثم ان الخيال عليه استعار من رجل رهنا لبرهته بدنيه فوهبه او
 رهن احب من على الخيال عليه وهذا يامر ابو يعقوب امر محمد بن الخيال
 عليه مفلسا حيث لا يكون للمخال له ان يرجع على المحيل ثم فان وبطل الرهن
 حتى كان للرهن ان ياخذ رهنه فقدا بطل الرهن بعد موت الخيال عليه
 مفلسا ولا يبطل الكفالة بعد موت الخيال عليه مفلسا وقد سقط الدين
 عن الخيال عليه بموته مفلسا في المسئلة بين جميعا وقت امر الدين بشرط بقاء
 الكفالة كما هو شرط بقا الرهن واختلفت عما في المشايخ في بيان ذلك
 قالوا الدين لا يسقط بموت الخيال عليه مفلسا في مسئلة الكفالة وفي مسئلة الرهن
 يسقط وبعضهم قالوا الدين ان يسقط بموت الخيال عليه مفلسا في المسئلة بين جميعا

الدين وبراة المديون عنه لا ياتي ابتداء الكفالة فانه لو كفل بشرط براة المديون
 عن الدين يجوز وكذلك اذا اضاف الكفالة الى سقوط الدين بان قال اخر
 اذا تربي ماله على فلان فهو على اوقات فانما به كفيل بجوز وكذا في الانتها اما
 سقوط الدين وبراة المديون عنه فتا في الرهن شيئا لا يند الا تربيانه لو رهن
 بشرط براة من عليه لا يجوز وكذلك اذا اضاف الرهن الى سقوط الدين لا يجوز
 وكذا في الانتها واستشهد محمد بن محمد الله في الكتاب ببيان سقوط الدين وبراة
 المديون عنه فوجب بطلان الرهن بمسئلة فتا في التربيان المديون اذا رهن
 بالدين رهنا ثم ان المديون احاد رب الدين على رجل بالدين انه يبطل الرهن
 وكان له ان يسترد الرهن فكذا ههنا ذكر مسئلة الاستهشاد في الزيادة ان
 في موضعين في احد الموضعين قال له ان يسترد الرهن وقال في الموضع الاخر
 ليس له ان يسترد الرهن فمن مشايخنا من قال في المسئلة الاولى روايتان
 ومنهم من قال بما ذكر ان له ان يسترد الرهن قول محمد وما ذكر انه ليس له
 ان يسترد قول ابى يوسف وهو قول محمد بن احمد الوطاحم القاضي وهو قول ابى
 يوسف ابو بكر العمري والواو الاختلاف على هذا الوجه مذكور في النوادر ولعله
 المسئلة تبين ان الصحيح كما قال بعض مشايخنا المتأخرين ان قول محمد
 ان الحوالة لنقل المطالبة لنقل الدين لم ينقل اليها صراحة والاحكام في الكتب
 متعارضة وانه يقال في علم **حيثما اراد المسئلة فقول**
 لو ان صاحب الدين لم ياخذ الرهن بعد ما مات الخيال عليه مفلسا حتى هلك
 الرهن في يد المرتهن هلك بالدين هو مضمون به وان سقط الدين عن الخيال
 عليه بموته مفلسا لان الرهن انما يصير مضمونا بالقبض لان ضمان الرهن
 ضمان استيعا والاستيعا بالقبض فكان سبب الضمان القبض فيتم الضمان
 ما بقي القبض ولان الدين ما سقط عن الخيال عليه هنا اصلا انما سقط الى عوض
 وهو ذمة المحيل وفي مثل هذا يهلك الرهن مضمونا كما اذا صلح من الدين على
 عين وبالدين رهن ثم هلك الرهن فانه يهلك مضمونا وبه يقع الفرق بين مسئلة
 هذه وبينها اذا ابر المرتهن الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن
 حيث يهلك امانه لان بالابتا بر اسقطا لدين اصلا ونقص الرهن انما يصير
 شيئا للضمان بشرط الدين فاذا سقط الدين فقد فان الشرط قبل
 الضمان ههنا بخلافه ثم هلك الرهن بالدين الذي هو مضمون به ينظر
 بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن يرجع على احد بشي وان رهن
 بامر الخيال عليه واستعار الخيال عليه شيئا ورهنه ببيع صاحب الرهن
 المحيل بالمال فباخذ منه ولم يذكر من ياخذ ذلك من المحيل واختلف المشايخ فيه
 منهم من قال صاحب الرهن ومنهم من قال يصب لقا في فيما ياخذ ذلك

من المحيل ويؤيد فعه الي صاحب الرهن والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل**
السابع في الحوالة التي عتلت بها الكفيل او على الاصيل قال محمد رحمه الله
 في الزبادات رجل له رجل له رجلين درهم كفلها كفيل بامر الاصيل وعلى ربه الدين
 لرجل خرافة درهم اجاز ربه الدين عن ربه على الكفيل يد بيده على ان يودي به
 من المال الذي كفل به فالحوالة تجازية وهذه حوالة معتدلة بالدين وسري
 الكفيل من مال الكفيل ولا يربك به من مطلقه وانما يربك به ابراء موقفة
 وهو تأخر المطالبة عنه الى وقت بطلان الحوالة او للمحيل ان ياخذ المكفول
 عنه بماله قال في الكتاب الا ترى ان صاحب المال لو اخذ كفيلان في سنة
 كان له ان ياخذ المكفول عنه بماله وكذلك اذا احوال عليه وان استوفى الختال
 له المال من الكفيل يبري المكفول عنه ولو اراد الكفيل ان يرجع بما ادي به
 المحيل ويقول فذلت الحوالة يا امره لبيته ذلك ولكن يرجع الكفيل على المكفول
 عنه وليس للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل ويقول له انما ازلت لك المال لختالك
 بسبب قبول الحوالة وكنت مختاراً في ذلك لان الكفيل يقول له اصله
 الصان لزمي بالحقارة والحوالة فخلقت بذلك الصان لكن تبذل الطالب
 بالحوالة وتبذل الطالب بالحوالة لا يوجب تغير الصان الا ترى لو امر
 الطالب انساناً بقبول الدين من الكفيل من غير حوالة فقبض كان للكفيل
 ان يرجع على المكفول عنه بذلك وقد تبذل الطالب ولم يوجب ذلك تغيير
 الصان حتى كان للكفيل حق الرجوع كذا ههنا ولو لم يمتنع الختال له
 المال من الكفيل ولكن طال به بالمال كان للكفيل ان يطالب المكفول عنه
 ولو لم يكن شيء من ذلك جبي اخذ المحيل وهو الطالب المال من المكفول عنه
 يبري المكفول عنه با دايه ويرى الكفيل عن حق الكفالة حكم ابراء المكفول عنه
 ولكن لا تنظر الحوالة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله حتى كان الختال له ان
 يطالب الكفيل بحكم الحوالة وليس للكفيل ان يرجع على المكفول عنه حتى يخلصه
 عن مطالبة الختال له وذلك اذا ادي الكفيل دين الختال له لا يرجع بما ادي
 على المكفول عنه بخلاف ما اذا طوالب الكفيل قبل اداء المكفول عنه واذا قبض
 ادا المكفول عنه ولكن يرجع الكفيل بما ادي على المحيل وهو الطالب
 قال ولو كانت الكفالة من الكفيل بغير امر المكفول عنه فقد او كما كانت
 الكفالة من الكفيل بامر المكفول عنه سواء الا في حصة وهو ان الكفيل
 اذا طوالب ليس له ان يطالب المكفول عنه جبي مخلصه واذا ادي لا يرجع
 عليه كونه متبرعاً في الكفالة والاداء ههنا الذي ذكرنا اذا احوال الطالب
 عن ربه على الكفيل واما اذا احوال الطالب عن ربه على الاصيل حوالة معتدلة
 جازت الحوالة ايضا ولا سبيل للمحيل ان يرجع الكفيل ويرى الاصيل الكفيل

عن مطالبة المحيل ولم يرد به ابراء مطلقه وانما اراد ابراء موقفة ومعناها
 تأخر المطالبة الى وقت بطلان الحوالة وان اراد الطالب بعده للان المحيل
 عنهما اجر من عزما به على الكفيل حوالة معتدلة بذلك الدين لا يجوز ولو
 ابرأ الطالب الكفيل في هذه الحالة كان ابرأه باطلا وان احوال المحيل وعليه
 ديون كثيرة ولا مانع له من ابرأه على المكفول عنه والكفيل يطلب الحوالة ولا
 يصير الختال احص بذلك المال استحياساً او ينصب الفاضي فكله جبي ياخذ
 ذلك المال ان شامس الاصيل وان شامس الكفيل ولو لم يمت المحيل ولكن مات
 الختال عليه وهو المكفول عنه مغلماً بطلت الحوالة وعاد دين الختال له
 الي المحيل كما هو مذهبنا ولكن للمحيل ان يطلب الكفيل واذا ادي الكفيل رجوع
 يصح في مال المكفول عنه ان كان كفل يا امره وفي هذه المسئلة نوع اشكال
 لان موضوع المسئلة فيما اذا مات المكفول عنه مغلماً ولو كان له مال
 يمكن الرجوع فيه لظهوره مات عليه وتبين ان المحيل لو يبرئ له يدمون ان
 ياخذ الدين من الكفيل فكان للكفيل ان يستر دما ادي اليه لا ان يرجع بما
 ادي على المكفول عنه ومشاخنا صحوا ما ذكر محمد رحمه الله من رجوع الكفيل
 في تركه المكفول عنه مع اخصاره مما جرى من الحكم ببطلان الحوالة ورجوع
 الختال على المحيل ورجوع المحيل على الكفيل بغير ابراء وابل فتاوا اراد محمد رحمه الله
 الرجوع في تركه محدث للمكفول عنه بسبب جد يرد لا في تركه كانت له وظاهر
 لان وحدوث التركة له بسبب جد يرد لا يتبين انه مات حلفاً فلا يبين
 بطلان مما جرى من الحكم واختلغوا في تصور يرد ذلك منهم من حال صورته
 ان يكون الختال عليه قد قتل عدا جني وجب الفضا ص على قائم المختار
 عليه وليا ان عفا احد هما بعد ما قضى الفاضي بافلاسه ورد المال ارضية
 المحيل حتى تقلت نصيب الاخر مالا فله تركه حادثة بسبب
 جد يرد وسهام من قال صورته ان الختال عليه قد نصب به شبكته له
 ففعل بها صيد بعد العبد على وارثه يعيب فباعه الوارث بالف درهم
 وادي المانية للشركي يبقى للبيك لتسع مائة فهذا ما حدث له بسبب
 جد يرد ولو ظهر للبيك ما كان له كد بين له على ابي او ود بقعة عند رجل
 او مد فوك ولم يعلم الفاضي له يوم يغتني به حتى قضى ببطلان الحوالة
 ويعود الدين على المحيل برد الفاضي ففنا د وبعد ذلك ان لم يكن
 الختال له اخذ شيئا من المحيل يد بينه في المال الذي ظهر للختال عليه
 وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذلك لو ادي الكفيل
 شيئا الي المحيل رجوع بما ادي على المحيل قال ولو كان الفاضي يعكس
 ان البيك وينا على المفلس فغلب قول ابي حنيفة لا يعضي ببطلان الحوالة وعلى
 قولنا بفضي بنا على ان الافلاس عند ابي حنيفة في حالة الحياة لا يحق والمختال عليه

لم يثبت مغلبيته فلا يفتقر ببطلان الحوالة وعند ما افلا من يتحقق في حال
الحياة والمختار عليه مغلبيته فيفتقر ببطلان الحوالة ولو كان المختار
عليه حين مات مغلبيته لم يفتقر لفتا حيا ببطلان الحوالة وعود الدين الى
المختار ولكن المختار ادي دين المختار له بحسب المختار له على القبول وليس خير
على القبول في هذا الموضوع خاصة بل في موضع ادي المختار بين المختار له
بحسب المختار له على القبول وقد مر هذا في صدر الكتاب واذا قبل بطلان
الحوالة او يرجع المختار ان يشا في تركه المكفول عنه لو ظهر له مال وان شيا
على الكفيل وان كان الكفيل قد ادي المال الى المختار او لا ثم ادي المختار الى
المختار له ثم ظهر للمبتدع مال لم يرجع الكفيل على المختار قال **لو لم يمت**
المختار عليه ولكن ابر المختار له المختار عليه برى المختار عليه والمختار عن دين
المختار له ورجع المختار كما كان له على المختار عليه وعلى كونه عاد الى المسئلة
الاولى **وقال** اذا طال الطالب عمر يمه على الكفيل حوالة مفيدة ثم ان الطالب
اخر المالى عن الاصيل سنة حتى تاخر المالى عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادي
دين المختار له لا يكون للكفيل على المكفول سبب ولكن يرجع بما ادي
على المختار فلوان الكفيل لم ياخذ المالى من المختار حتى حل المالى عن الاصيل
لا يكون للكفيل ان يرجع على المختار ولو لم يحل المالى على المكفول عنه ولو
يود الكفيل دين المختار له حتى يمت المختار له الكفيل كان للكفيل ان يمس
المختار حتى يخلصه ولو ان الطالب لم ياخذ المالى عن المكفول عنه برى المكفول
عنه بالا براء وبرى الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراء المكفول عنه
ولا يبطل الحوالة عند علمنا بنا الثلثة بل يكون مطلقة ولا يكون للكفيل اذا
ادي دين المختار له ان يرجع على المكفول عنه ولكن الكفيل ياخذ المختار
حتى يخلصه واذا ادي يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل على
رب الدين لرجلين الف درهم لكل واحد منهما الف درهم احال رب الدين احد
عن يمه على الاصيل حوالة مفيدة بذلك الدين وهذا على وجهين الاول
اذا حصل الحوالة على التعاقب وانه على وجهين ايضا الاول اذا ابتدأ
بالحوالة على الكفيل وفي هذا الوجه صحت الحوالتان فلا يبطل الحوالة من
الاولى بالحوالة الثانية واذا ادي الكفيل شيئا لا يكون له ان يبطل المكفول
عنه بما ادي ولكن يرجع على المختار ولو ان الكفيل لم يود شيئا ولكن ادي
المكفول عنه بنفسه برى المكفول بلا ادي ويرى الكفيل عن دين الكفالة
حكما لبراء المكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمنا بنا الثلثة
رحمهم الله واذا ادي الكفيل الى المختار له ان يبطل المكفول عنه ولكن يبطل المختار
الوجه الثاني من هذا الوجه اذا بدأ بالحوالة على الاصيل وفي هذا الوجه صحت
الحوالة على الاصيل وفي هذا الوجه صحت الحوالة على الاصيل وهذا ظاهر وبطلت الحوالة

على الكفيل الوجه الثاني من الوجه الاول بجزات الحوالتان والله تعالى اعلم
الفصل الثامن في البعدين والشهادة في الحوالة اذا
شهد احدنا شاهد برى انه اختار بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها على ان ابر الاول
او لم يذكر الميراة واذا ادي الطالب الضمان والبراءة او الحوالة فانه يوجب الشهود
عليه بالمال لا تتناق الشهود برى على الحوالة معني ولا تنافها على التناحر
المشهود عليه بالمال وبرى الاصيل باقرار الطالب ان لم يذكر الشاهد بالضممان
البراءة وبالشهادة ان ذكر البراءة ولو ادي الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة
وقال لم احد عليه قبيلت شهدا منها وقد مر جنس هذا في كتاب الكفالة واذا كان
لرجل على رجلين الف درهم فاحا لا بها على رجل لها عليه ما ن تحدد الطالب الحوالة
نشهد عليه ابناءه او ابوه بالحوالة فشهدا منها جارية وان شهدا ابنا المظلوبين
الاولين لا تقبل شهدا منهما اذا ادي المظلوبان ذلك وان تحددنا تقبل شهدا
واذا شهد على رجل شاهد بالف درهم بحكم الحوالة وشهد عليه شاهد
اخر بالف وخمسماية بحكم الحوالة والمشهود له يدعي الف وخمسماية والمشهود
عليه يقدر خمسمائة فقبلي القاضي على المختار عليه بالف درهم ولو ادي يرجع على
المختار بالف وان كان في رعه انه لا رجوع له في الالف واذا ادي رجل
على رجل الف درهم بحكم الحوالة عرفان والمدعي عليه بخمسمائة المدعي بتبينة
شهدت له بذلك والاصيل غائب فقبلي القاضي على المدعي عليه بالف درهم
ويكون ذلك قضا على الاصيل حتى لو ادي المختار عليه الالف رجوع على المختار
بذلك ولا يحتاج الى فائمة لهينة عليه وانتصت المدعي عليه الحاضر
خصما عن الغائب **قال** ولو غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام المختار
عليه بينة عليه على انه كان لفلان عليك الف درهم وقد لحت بها فلان على
وقد ادبنا قبيلت بينته وكان له ان ياخذ الذي عليه الاصيل بالف درهم
ويكون ذلك قضا على الغائب بالاستيلاء ولو ان شاهد بين شهدا على رجل
ان فلانا اخذ هذا على هذا الف درهم وتالا خذ لا تصرف الطالب ولكنه
لهذا او ما خذ لا تصرف المختار عليه ولكنه هذا معنى المسئلة انما شهدا
بالحوالة على رجل بالاشارة الا انها لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه
بالاسم والنسب فالفتا ضي يقبل شهدا منها واذا ادي حوالة على رجل ومحمد المدعي
عليه يستخلف فان ادي على اخر يسمع دعوان على الثاني ايضا فان خلف المدعي
عليه برى عن دعوي المختار له ورجع المختار له على المختار وان نكل لزمته الحوالة
كما لو اقر بها بعد ما تحدد واذا ادي المالى الى المختار له هل يرجع الى المختار فهذا
على وجهين ان كان المختار مغفرا بالحوالة في هذه الحالة يرجع عليه وان لم يمس
المختار له عليه ان ليس له حق الرجوع الا ان المختار انشا الاقرار له حتى الرجوع بعد

ذلك والتلذيب السابق لا يمنع صحة الاقرار بعد ذلك وان كان جاحدا للحوالة
فهذه الحاله كما يرجع عليه وان اقام المحتال عليه في هذه الصوره بینه على
المحتال انه احاله على هذا على وجهين ان انكر الحوالة اضلال عند دعوى المحتال
له بان قال بما حاله فلان على هذا المال او قال ما حالته هذا المال ولا يترقى
فلان بذلك وفي هذا الوجه لا يسمع بینه ولو اراد ان يستخلف المحتال على ذلك
بان لم يكن له بینه لا يستخلف وان قال فلان على من جهته الحوالة واقتر
على هذا القوم دعواه اذا اوقف وتسمع بینه ويستخلف المحتال اذا لم يكن المحتال عليه
بینه **ووجه الدعوى** ان يقول احاله على فلان فقلت له بینه فقلت دعوى المحتال
فلم يكن على شيء وقت دعواه وان كان المدعي جسيما وعالم الحوالة وتجدد مدعيه
لحواله اقام المدعي بینه على الحوالة وعلى الاخر من جهة الاصل وادي
كان له ان يرجع بما ادي على الاصل فالحوالة لا اصل للحوالة الاخر في هذه الحاله
او قرره والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل السابع**
في المتفادات وفي المتفاد جعل المشتري شيئا وقبضه والحال بالثمن
على انسان **فما على المشتري** ان يكون المحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري
وتوفضه الا حيين ولم يبين قال القول قوله ولو كان غائبا او ميتا فالقبض
عز المحتال عليه حتى يدفع **وفيها ايضا** المدعيون اذا احاطت بالدين على رجل
ثم احاله بعد ذلك على رجل اخر فاما المال على الاخر ويرى المول وفيه ايضا رجل
احاله على رجل له عليه مال على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل
يرى المحتال عليه الاول وان توي المال على الذي عليه الاصل لا يعود المال الي
ذمة المحتال عليه الا **وفيها ايضا** رجل له على رجل الف درهم وبأخذ
الالفين كقبيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم وقال
الطالب احلنتي بالالف التي لي عليك وليس بها كقبيل **وقال** المطلوب
يؤتي الف التي كفل بها فلان عني القول فقول المطلوب ولو قال لم يكن
بینه يومئذ ولكن اليوم اجعاه من الالف التي كفل بها فلان عني فليس له ذلك
والالف التي احال بها من الالفين جميعا تصعب **قال** ابن سمانه وكذلك
تبا من قول محمد بن الف الف التي دفعها المطلوب الي الطالب وقال لمرافوشيا وقت الدفع
وتكن اجعاه اليوم من الالف التي كفل بها فلان **ولو** جعل المطلوب الطالب ولكن
الطالب احال رجل على المطلوب بالالف كان للرجل على الطالب فدفع اليه
وقال الطالب انما احلته عليه بالالف التي ليس لها كقبيل عنك **قال**
قوله وكذلك لو كان المال عليه الف درهم من كفاية رجل والف درهم من كفاية
رجل اخر وفيه ايضا اذا قال لفرس احمدني على فلان على انك ضامن
لذلك فهو جاني ولو له ان ياخذها منها وهذا بمنزلة الكفالة **و** اذا احال

الرجل

الرجل رجلا على رجل بمال عليه على ان المحتال له بالخيار وهو جاني والمحتال له
الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاعرجع على المحتال وكذلك اذا احال عليه على
ان المحتال له مني بشيء جمع على المحتال فهو جاني والمحتال له الخيار يرجع على
ابها شيا وفيه ايضا رجل له على اخر الف درهم واتاه بتخاضه ففان كنت
احلته على فلان وانكره الطالب فان القاضي يميل المطلوب البينه
على ما ادعاه من الحوالة والله اقام البينه عليه وكان المحتال عليه خاضرا به
فقلت بینه وان كان المحتال عليه غائبا قال القاضي ليس له البينه على انه
الطالب انه قد احتال على فلان فان اقام بینه على ذلك وفق الاصل فليجعل
لطالب سهيل على المطلوب ولو سيرا الطالب عن المال حتى يقدم المحتال عليه
ذلك اقدمه واقر بالحوالة الامر الطالب بانساعه وبرا المطلوب وان كرها ذلك
اعادها البينه والحوالة وان كان غائبا او غائبا او غائبا احل على المحتال عليه الحوالة
ولو لم يكن المطلوب عنده الحوالة وساله يمين الطالب ما احتال على فلان
بالمال حلف على ذلك وفي نوادره هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل
احال رجل على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحتال له ان صاحب
محمد الحوالة لا يقصد في ولو اتا من بینه على محوره لا تقبل بینه لان
المشهور عليه غائب **واروي سليمان** عن ابي يوسف في رجل باع عبدا
من رجل بالف درهم فلم يتيقن ايضا حتى احال الف باع عمر عبده على المشتري
بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع ارضخ المشتري البيع فيه بحكم او يهر
حكم بطلت الحوالة **وهذه** الرواية مخالفة لرواية الاصل وروايات الربادان
وقد ذكرنا المسئلة قبل هذا **وقال** وان منح البيع بعد القبض بغير حكم
لم يطل الحوالة وان اراد هذا البايع ان يرد على البايع بذلك العيب **وقال**
بعنه واما العلم به بعيب فان اقربا بعد بعد ذلك او الي اليمين فيه نره عليه
ولا يطل الحوالة وان رد بینه بطلت الحوالة **قال** الا تزي ان رجلا لو وكل
رجلا ببيع عبده فباعه وقبضه المشتري العبد واحال الموكل عن يده بتمن العبد
على المشتري ثم رده على الموكل بعيب ينكول الموكل عن اليمين بطلت الحوالة
ورده الموكل على الموكل وان رده على الموكل باقراره والعيب مجرد مثله لا يطل
لحواله فان حاصم الموكل الامرو بكل عن اليمين ورده لا يطل الحوالة من قبل
ان البيع انتقض قبل نكوله والحوالة انا عه فلا يطلها بنكوله ولا اقراره
الا ان يرد العكبل على الامر بالبينه فبطل الحوالة **المحتال** له حوالة
منه بالبدل الذي للمحتال عليه اذا اخذ المال من المحتال بطريق الثقل
وقال ان المحتال عليه منسحل والمحتال هل يرجع على المحتال عليه بالبدل الذي على المحتال
عليه اخذت فمشايخ زماننا فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع وهو الصحيح

وفي المنتقا رجل اشترى عمدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البيع بالتمل
 على غيره من المال الذي له عليه ثم رد المشتري القيد لعيب بعضا مما اشترى فان
 القاضى يبطل الحوالة وان كان اجل الحتمان عليه فان الاجل ينتقض ايضا
 اذا كان الرد بحكم وان كان الرد بعيب حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار
 ان شاء اشبع البايع حالا وان شاء اشبع المحيل عليه الى اجله وان كان البايع
 ابرا الحتمان عليه من المال وهبه له او اشترى منه ثوبا وقبضه منه
 ثم رد المشتري القيد بعيبه بقضا فقد جازت القصة والا يرا والبايع له
 ضمان بالمال وكذلك لو مات القيد في يد البايع قبل القبض وكذلك الاستحقاق
 بعد القبض وقد ابر البايع الحتمان عليه من المال او وهبه له واذا احال
 صاحب المال على غيره الى اجل ود بینه حال لم يكن له ذلك من د بینه وله
 ان ياخذ عن يده كالا وهو خلاف جواب الاصل بشر من ابي يوسف
 اذا احالت المرأة لصداقها على رجل او كفله لها لصداقها رجل فعاب الرجل
 وانما الكفيل بينه ان النكاح فاسد بوجه من الوجهه لا يقبل بينه
 واذا ادعى انها ابران الزوج او ان الزوج اعطاها صداقها او باعها
 لصداقها شيئا وقبضته قبلت بينه وان كان المبيع غير المقتضى
 تقبل بينه وتجز الحوالة الى الحصا والديار كالكفاة وقد مرت مسئلة
 الكفاة في كتاب الكفاة هذه المسائل كلها من المنتقا قال محمد بن
 الجامع رجل له على رجل مائة درهم وبنه وامرأة على رب الدين مائة درهم
 ايضا بين واحال الرجل المراه بدينه على غيره على ان ياخذ من الدين الذي
 له عليه فالحوالة جازية وهك حوالة متقدمة بالدين قال في الكتاب
 ويرى غيرهم المرأة عن ذنبها هذه اللفظة دليل على ان الحوالة توجب براءة
 الاصيل عن الدين والمطالبة ولو ان المحيل عليه قضاها المال او وهبت
 المرأة ذنبها للمحال عليه يرى وهو المحيل وسلمت المائة التي كانت على الحتمان عليه
 للمحال عليه ولو لم يكن شي من ذلك لكن المرأة ابراة الحتمان عليه من غير قبض
 صحت البراة ويرى الحتمان عليه والمحيل من ذنبها ورجع المحيل بد بینه على الحتمان
 عليه واستشهد في الكتاب ايضا هذا فقال الاثري انه لو كان لامرأة
 على رجل دين واحال الرجل المرأة بالمال على رجل من غير ان يكون المحيل على الحتمان
 عليه بشئ فوهبته المحتمان عليه رجع الحتمان عليه بذلك على المحيل ولو ابراه لا يرجع
 وقد مرت جنس هذه المسئلة ثم قال في مسئلة الكتاب ولو لم يكن شي من
 ذلك ولكنها اخرجت الحتمان عليه سنة صح وليس للمحيل ان يرجع على الحتمان عليه
 وان ابراه المرأة بعد التناخير صح ورجع المحيل على الحتمان عليه بد بینه ولو انها
 صالحت الحتمان عليه من ذنبها وهي جازية على الزوجين او البهرحة صح الصلح وسلمت

الحياد الحتمان عليه بالمفاضلة ولو كان المحيل هو الذي قبض الحتمان له بهرحة
 ان لو توفرا او جازا الرجوع على الحتمان عليه بما كان له عليه من الجازية ولو كانت المرأة
 ضالحت الحتمان عليه من الما بده على حتمان وتقدرها سلم الحتمان عليه ثم الما بده التي
 كانت للمحيل عليه قبل الحوالة حتمان ورجع المحيل على الحتمان عليه حتمان ولو
 ان المرأة لم تضالحه ولكن الحوالة بتمتة ثم مات المحيل وعليه ذبون كثيرة سوى
 ذبون المرأة ولا مانع له غير ذلك التي احال المرأة فالمرأة لا تضالحه بتمتة
 الما بده بل يفتنك بين عرفا المحيل المرأة من حتمان وهذا استحقاق وقد مر جنس
 هذا فيما تقدم غير ان ما اصحابك المرأة يكون موجبا وانما اصحاب القوم يكون حلالا
 اذا مات الحتمان عليه فقالت الطالب لولي المال وبمال المحيل قد ادعى قال المحيل
 قول الطالب وقد مر جنس هذا في صدر الكتاب وبالله تعالى تعال في

كتاب حوالة الحوالة

هذا الكتاب يشتمل على سنة وعشرين فصلا **الاول**
 في بيان شرط حوالة الصلح وحكمه فيقول **الصلح** ان يكون المبرك
 المصالح عليه بالاعاونه ان كان محتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرط
 ان يكون المصالح عليه بالاعاونه ان كان محتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرط
 ان يشاء تعالى في الفصل الثاني وان يكون المبرك وهو المصالح عليه مما يجوز
 الاعتراض عنه ما كان او غير ما كان حوالة المصالح عليه مما لا يحتاج
 الى قبضه لانه في يد المدي عليه ومثل هذه الحوالة لا تمنع حوالة الصلح للمدين بعد
 هذا الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وان كان المبرك مما لا يجوز الاعتراض عنه
 كحقوق الشفعة والحفالة فالقبض وحده لا يجرى الصلح وحكمه
 في جانب المبرك وهو المصالح عليه ووقع الملك فيه سواء كان المصالح عليه مقرا به
 او نحو ذلك وفي جانب المبرك ان كان المصالح عنه مقرا به ووقع الملك فيه
 ان كان محتمل التملك كالمال ووقع البراة عنه ان كان لا محتمل التملك
 كالقصاص وان كان المصالح عنه محمدا الحكمة في جانب المصالح عنه ووقع البراة
 للمدي عليه عن دعوى المدي سواء كان المصالح عنه محتمل التملك كالمال او لا محتمل
 التملك كالقصاص والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** في بيان

انواع الصلح بحيث ان يعلم ان المصالح على انواع اما ان يقع عن معلوم
 على معلوم بالدين المدي حقا معلوما في دار شئ بد رجل فصالحه المودعا عليه
 على مال معلوم وانما جازيا وان وقع عن مجهول على معلوم لانه على وجهين ان
 كان المصالح عنه محمدا بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كالا في حقا في ذاب في
 انسال ولم يجهه فاصطالحا على ان يعطيه المدي مما لا معلوم كالتسليم المدي عليه المدي
 ما ادعاه وانما يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطالحا

في هذه الصورة يظهر ان يعطى المدعى عليه ما لا مطلوبه المدعى لبتكره المدعى دعوان
وانه جابر . واما ان كان وقع عن مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان الاحتياج
فيها الى التسليم والتسليم بان ادعى رجل خفا في دار في يد رجل ولم يسمه وادعى
المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعى فلم يسمه واصطالحا يظهر ان بتكره كل
واحد منهما دعواه قبل صاحبه جار وان كان يحتاج فيه الى التسليم بان اصطالحا
على ان يدفع احد ما من عنده نفسه مثلا ولو يبينه على ان بتكره الاخر دعواه
او على ان يسلم اليه ما ادعاه لا يجوز . وان وقع عن معلوم على مجهول وانه
على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان
لا يحتاج الى التسليم والتسليم يجوز . والاصل في ذلك ان الجهة لا تقصد
العقد لعينها بل لغورها وهي المنازعة المانعة من التسليم والتسليم الا ترى
انه لو ادعى فقيرا من صبرة بجوز والمبيوع مجهول الا ان هذه الجهة لا تقضي
الى المنازعة مانعة من التسليم والتسليم اذا ثبت هذا فنقول
في كل موضع لا يحتاج الى التسليم والتسليم فالجهة فيه لا تقضي الى مثل هذه المنازعة
فلا يمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج الى التسليم والتسليم فالجهة لا تقضي
الى مثل هذه المنازعة فيمنع جواز الصلح والله اعلم **الفصل**
الثالث في بيان ما يصلح بدلا لبيع الصلح اذا وقع الصلح
عن دين حكيم حكم الثمن ببيع وان وقع على عين حكيم حكم المبيع فما يصلح
تساوي البيوع او مبيعا يصلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عنه وما لا
فلا وان وقع الصلح عن منفعة حكيم حكم الاجارة . وكل منفعة يجوز استحقاتها
بعقد الاجارة يجوز استحقاتها بعقد الصلح حتى انه لو صلح عن سكنى بيت
لعينه ابي مدة معلومة جار وان قال اندا او حتى لا يجوز . والاصل في
ذلك ان الصلح معاوضة ان كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال
من الجانبين فان المال ثابت من الجانبين وان كان عن انكار فهو معاوضة
المال بالمال في حق المدعى وبتكره لان المال ثابت في حقه ولهذا اذا
كان يدل الصلح دارا كان للتسليم ان ياخذها بالشفقة من المدعى وفي رزم
المدعى عليه ان لم يتكره المال ثابتا فالبين متوجه عليه فما يدفع الى المدعى
يدفع عوضا عن البيوع وقد اعتهر المناداة عن البيوع جازية شراعا
فكان معاوضة من الجانبين الا ان حكم الجانبين قد اختلفت المال عوض
في حق المدعى عن شي وفي حق المدعى عليه من شي آخر ويجوز ان يكون العقد
واحدانم حكمت الهدى من الجانبين بعين البذل عوضا في حق احد المتعاقدين
عند شي وفي حق الاخر عن شي آخر كما لو اشترى عبدا اقر بغيره فالبيوع
في حق البايع بعينه عوضا عن العبد وفي حق المشتري بعينه مائة في حق

الحق بمقتضى الصلح عن ذلك الرق في هذا الحق عبارة عامة المشايخ ان الصلح عن الانكار
اذا وقع الدعوى في المال متعاوضة المال بالمال بزم المدعى حقيقة وكذلك
بزم المدعى عليه والبيوع مال حكما اذا وجهت ببيعه ودعوى المال لا تنها وجبت
بدلا عن المال ولهذا قلنا ان المدعى عليه ان اشكل عن البيوع بقضى عليه بالمال
لان يتكسر لم يبيع حتى المدعى في اصل البيوع فبقضى الغاضي الى اصل حقه
فكان متعاوضة المال بالمال بزم المدعى عليه حكما من هذا الوجه والمدعى عليه
على ان الصلح على الانكار في مثل هذه الصورة معاوضة المال بالمال
حكما في جانب المدعى عليه انما اختلفت في مقدار المصالح عنه او في بدل
الصلح انما يتماثلان ويرد بدل الصلح بالبيوع البسيط والغا حشيش كما في
البيوع . واذا ثبت ان الصلح معاوضة بعينه ليسا بغير المعاوضات فما صلح
عوضا ومعه صدا عليه في سائر المعاوضات يصلح عوضا ومعه صدا عنه في الصلح
وما خلا والله تعالى اعلم **الفصل الرابع** في الصلح عن العسر
قال محمد بن ابي اذ ادعى رجل خفا قبل رجل فمناحه عنه عشرين نقدا
على وجهين سلاوي ان يكون الدعوى واقعا في الدين وانه يتقسم الى قسمين
الاول ان يكون المدعى عليه منكرا وانه يستعمل على فصلين . الاول ان يكون المصالح
صالح عن المدعى عليه بعينه من غير ان يكون المصالح للمدعى صالح فلا
على الف درهم من دعوان على الف وفي هذا الوجه يفتى الصلح على اجارة المدعى عليه فان
رد المدعى عليه بطل الصلح وان اجار جار وكان المصالح للمال هو المدعى عليه فان
رد المدعى عليه بطل فلا ينفذ على المصالح ولا على المدعى عليه واما ان قال المصالح
صالح في وجه الوجه ينفذ الصلح على المصالح . واما ان قال المصالح صالح
فلا تا على الف من مال وفي هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح ايضا . واما ان قال
صالح فلا تا على الف من هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا ويلزمه المال
ولا يرجع للمالك على المدعى عليه ولا يصير للمدعى بملك له . واما ان قال صالحك
على الف درهم والبربر على هذا الوجه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
بقر نظير قوله صالح في وجهه فلو هو نظير قوله صالح فلا تا . **الفصل**
الثاني اما يكون المصالح صالح المدعى بامر المدعى عليه وفيها اذا قال المصالح
المدعى صالح فلا تا على الف درهم من دعوان نذر الصلح على المدعى عليه وفيها اذا
قال صالح في وجهه فكذا ذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه وفيها اذا قال المصالح للمدعى
فصالح فلا تا على الف من هذا الوجه ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا فبغير
الدين هذا الفصل بعينه العقد جاريا بين المدعى والمدعى عليه ويعتبر المصالح
بغيره عن المدعى عليه فيبطل المدعى المدعى عليه ان يحتاج حكم العقد وان شاطب
المصالح حكم العقول هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وذكره شيخنا العلامة الخليلي

في هذه الصورة ان المان يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم القفالة ونما بينه وجوز
المان عليه بحكم العقد انه اذا اراد الرجوع على الموكل وهو المدعى عليه يرجع قبل
الاداء وبعد سكو امره بالضمان او لم يامر كما في الوكيل بالشراء اذا ضمن المان
وبما اذا اذات صالحتك على الف حريم ولم يسرد على هذا اختلاف المشايخ على
حوا ذكرنا والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** اذا كان المدعي عليه مقفرا
بالمال وانه يشتمل على فصلين ايضا **الاول** ان يكون المصالح صالح المدعي بغير
امر المدعى عليه وفيما اذا اصاح فلا لا على الف درهم يقف على اجازة المدعي عليه
وفيما اذا اذات **صالحني** يتعد على المصالح وفيما اذا اذات **صالح فلانا** على
الف من مالي فكذلك يتعد الصلح عن المصالح ولا يصير الدين المدعي به ملكا
للمصالح وان كان المدعي عليه مقفرا بالدين وبالصلح صار المصالح مستثريا
له من المدعي لان شرا الدين من صاحبه لا يجوز لغير المدعيون وفيما اذا اذات
صالح فلانا على ابي ضامن يقف الصلح على اجازة المدعى عليه ويحمل قوله على ان
ضامن على ضمان الكفالة وفيما اذا اذات **صالحك** اختلاف المظالم على نحو ما
بيننا **الوحيد الثاني** من هذا الفصل اذا كان الدعوى واقفا
في العتق وانه ينقسم الى قسمين ايضا **الاول** ان يكون المدعى منكرا **والجواب**
في هذا القسم فيما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغير امره **الفصل الثاني**
الثاني ان يكون المدعي عليه مقفرا او في الفصل الاول من هذا التفسير
وهو ما اذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه **الجواب** نظير الجواب في هذا
الفصل من الوصية **الاول** وهو ما اذا وقع الصلح في الدين الا في خصلة ان ههنا
اذ اتعد الصلح عن المصالح بان قال **صالحني** اذات **صالح فلانا** على الف
من مالي يصير العين المدعى به ملكا للمصالح **وفي** الفصل الثاني وهو ما
اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه وهذا وما لو وقع الدعوى في الدين بينه ههنا
الفصل سوا **وان** كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال لا اودها
هل يجبر على الاداء بنظير ان كان اصناف القفد في نفسه او في مال او ضمن
يدل الصلح بجبر عليه وان لو يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه **وفي** لو ادريه
ابن الوليد عن ابي يوسف رجلا دعي على رجل الف درهم فضا له رجل عنه
على مائة درهم فالصلح جائز وهو براءة المطلوب جا حدا او مقفرا وهكذا قال
ابو حنيفة رحمه الله **وان** التا في المطلوب ان يقبل الصلح فان للمصالح ان يرجع
بما يتي على المطلوب ويرد المطلوب اليه ما يتي على الطالب ان كان مقفرا ايضا
وان كان جا حدا لما قال لا افضل البراءة والصلح ولكن اخاصم فيها فانه
لا خصومة بينهما فلا ينتقض من هذا الصلح شيء الا ان يقر المطلوب بالمالك
ويقبى الصلح والبراءة ولا يقبل فيكون الجواب فيه على ما ذكرنا في فصل الاقرار **وفي**

المنتقا ابراهيم عن محمد رجل صالح عن رجل بغير امره لم يجز ان يشترط لنفسه من ذلك
الا ما يجوز شراؤه ورجل ادعي قبل رجل دعوى فضا له رجل بغير امر المدعى عليه
على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زبوا او كان الصلح على عرض فوجد المدعي به عينها
فرد له لم يكن على المصالح شيء لانه منطوع في القفد وكان المدعي على دعواه ولو صالحه
على دراهم وضمنها ودفعها اليه ثم استحققت او وجد ما رافقها ان يرجع على الذي
صالح ولو صالحه عن دعوى الدار على دراهم ثم استحققت الدار من يد المدعي عليه
وللمصالح ان يرجع على المدعي بدراهمه وفي لو ادريه عن ابي يوسف رجل
ادعا في دارتي يد رجل حفا مجهولا او سمي فخذ الذي يتي به الدار او اقر به
فصالح رجل منطوع الطالب على مال سمي ودفعه اليه على انه بري من دعواه
ويستلمه للذي في يد الدار فالصلح جائز فان ابي الذي في يد الدار ان يقبل
ذلك وهو جا حدا الحق فليس بينه وبين الطالب والمصالح المنطوع خصومة
فلا واخذ مما قبله في الدار حق وان كان الذي يتي به الدار مقفرا بالحق وان
ان يقبل ما سلم له فالصلح جائز بين الطالب والمصالح المنطوع ويقوم المصالح
المنطوع مقام الطالب يتي اخذ الحق ويصير له له ولو كان صالحه وبغير
ذلك له ولو كان صالحه ولم يقبل على ان يستلمه لفلان الفلاني فالجواب
فيه كما وصفتنا من الاقرار والحدود **ولو** بشرط المصالح في الصلح ان تكون الدار
للمصالح فان كان الذي يتي به الدار مقفرا بالدار للمدعي والدار للمصالح وان كان
جا حدا او للمصالح ان يخاصمه وان اثنته والارجع بما اعطى او يخاصمه ان كان هلك
وفي لو ادريه شام قال سالت محمدا عن رجل غصب من اخر جار يتيه فجا رجل به
وصالح المفضوب منه على كذا درهمين عليا ان يبرأ من الجارية بولم يقبل على ان يستلمها
لي ولا عليا ان يستلمها له قال الصلح جائز **قلت** فان جا الذي ثقت الدراهم
ابي الغاصب لياخذ الجارية قال ان كان الغاصب مقفرا فللذي ثقت
الدراهم ان ياخذ الجارية من الغاصب ويصير له وان كان جا حدا لم يكن
للذي هذا الدراهم عليها **سبيل** **قلت** فان قال حين صالحه اصالحك على
ان تسلم هذه الجارية لفلان الغاصب وذلك بغير امره ففعل ثم جا الذي
ثقت الدراهم ابي الغاصب قال هذا والاول سوا ان كان الغاصب مقفرا
بالجارية دفعها اليه وان كان جا حدا فلا سبيل له عليه ولا تقبل بينه وبينه
قلت وان كان صالحه عليا ان يستلم له لا للغاصب قال هذا ايضا
بمنزلة المفضوب منه في الملك والخصومة والدعوى **وفي** كتاب الشر وط
اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي الصلح اليه اولى بغيره وسوا ضمن ذلك
او لم يضمن وكان للفضولي ان يطالب المدعي بتسليم المدعى فان امكنه التسليم

بان ... او اقر المدعا عليه المدعي بسلم اليه وان يمكنه كان للمصالح الفضولي
ان يفسخ الصلح ورجع به ذلك الصلح على المدعا عليه فان اراد المدعي ان يخاصم مع
المدعا عليه و يعيم البينة على ان المدعا به ملك المصالح المشتركة فله ان يرد
بجلفه لسلك المدعا عليه باحد صحت خصوصيته معه وان اراد المصالح الفضولي
ان يخاصم المدعا عليه وان كان المدعا عليه باحد صحت خصوصيته معه وان
اراد المصالح الفضولي ان يخاصم المدعا عليه وان كان المدعا عليه باحد صحت
خصوصيته معه وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعا
به للمدعا عليه على ان يبريه المدعي عن الدعوى في العينة المدعي به واما
الفضولي لصلح الى مال او ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعا به للمدعا
عليه سواء المدعا عليه باحد او مفرا . وذلك كمدحه الله ان المدعا عليه اذا كان
باحد او فاعينه للمدعا عليه واذا كان مفرا فاعينه للمدعي وسيا في بعض
مسائل الفضولي في فصل الصلح عن الدماء والميراث ان شاء الله تعالى .
الفصل الخامس في بيان ما يجوز هذا الفصل يشتمل على اربع
الاول قال محمد في الاصل ايما امرأة صوطت عن ثمنها ولو
يكون لزوجها ويون على الناس وكان ما اخذت الثمن نصيبها من العين
كان ذلك جائزا وان لم يتبين لها ما نزل زوجها . بحيث ان يعلم ان هذه المسئلة
على وجهين الاول لا يكون في الشركة دين وقد نزل الزوج دراهم وعروض
وصوطت على دراهم فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل
المثل من الدراهم المثل والباقي يار العروص غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم
يكون صرفا فيشترط فيفضل للمدين في المجلس اذا كانت القورثة مفترضا للشركة
غير ما نصيب نصيبها وان كانوا باحد من الشركاء او مفترضا من الاثمن ما نصيب نصيبها
من الشركة لان لا يحتاج الى قبض نصيبها في المجلس وان كان ما اخذت مثل نصيبها
من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم
لا يجوز . قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم
وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التقاضي اما حالة المناكحة فالصلح
جائز والى هذا اشار رحمه الله بعد هذا . وان لم يعلم مقدار نصيبها من
الدراهم التي نزلها الزوج لو يجسد الصلح . وان صوطت على عرض ودنا في
جاز وان قل وان كان شركة الزوج ودنا فير او عرضا فصولت على الدنا فير
فهو على التقاضي التي فلنا في الدراهم . وان صوطت على دراهم جاز على كل حال
وان كان في شركة الزوج دراهم ودنا فير وعروض فصولت على دراهم او على
دنا فير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك التقدي حتى يكون

المثل

المثل بالمثل من ذلك التقدي والباقي بلا العروص والتقد الاخر . وان صوطت
على دراهم ودنا فير جاز على كل حال بصرف الجنس في خلاف الجنس الا ان ما يخص
الدراهم من الدنا فير وما يخص الدنا فير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدين
في المجلس وما يخص العروص ليس بصرف فلا يشترط قبض البدين في المجلس
ثم في المواضع التي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى مقرفة بمقدار حصتها من جلا
التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا البيع لا يحتاج
فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري بمقداره اذا كان لا يحتاج
فيه الى التسليم كما لا يخفى ان من اقر انه عصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا
او عند شيئا ثم ان المفترضا بشري ذلك من المثل له جاز وان كانا لا يعرفان
مقداره كذا ههنا . وان كانت الشركة مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب المشروط انه لا يجوز الصلح
عن المكيل والمورون لما فيه من احتمال الربا بان كان في الشركة مكيل
او مورون او نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح واقل . وقال الفقيه ابو جعفر
يجوز هذا الصلح وان كانت الشركة عقارا وارضوا وحيوانا وامتنعة وكل
ذلك في يد المدعا عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو نصيبها على مكيل او مورون
جاز وقد مر جسد هذا . العجبة الثاني اذا كان في الشركة دين فان
دخلوا الدين في الصلح بان صالحوا منها الدين والعين على مال او صلحوا
على ان تاخذها للدين من الغريم وتترك حقه في استاير الاموال وكل
ذلك لا يطل لان يملك الدين من غير من عليهم الدين . ومتى شهد الصلح
في حصته الدين فبطلت حصته العين لان العقد واحد ويكون هذا
المسئلة اشكالا لا ابي حنيفة رحمه الله فيمن اسلم جنطة في شعيب
وربما فان عندنا يبطل في حصته الشعيرة ولا يبطل في حصته الدين .
وان لم يدخلوا في الصلح مع الصلح عن باقي الشركة او عن الدين على الغريم
على ابي بصير الله تعالى بينهم ولان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان يستوفى
المراة منهم مثل نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغريم ليعطهم من
نصيبها . وتقبل الغريم ذلك ثم يصالحوها عن بقية المالك فيصير جميع الدين
والعين ملكا لهم او يجلوا المراة نصيبها من الدين من الموال منطوعين عن
الغريم فان قضت الدين عن العين جاز ثم يصالحوها عن الباقي . ولما اذا هو
يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جاز على بعض ما ذكرنا من
الدعوى ظهر من الميت او ظهر عين الميت كجدة رجل هل يكون دخلا تحت
الصلح فلا راية لطلب المسئلة قال الفقيه ابو بكر لقائل ان يقول لا يدخل
ولقائل ان يقول يدخل ثم غير قول هو لا اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان ما

ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ديننا ان كان له الدين سببا من الصلح
قال صلح جابر والامر بغيره هكذا ذكر شرح الاسلام رحمه الله وفي المنتفاقات هشام
سالت ابا يوسف عن امرأة ادعت علي ورثة زوجها ميراثا فصالحوها
وهو جاحدون انها امراته علي فقل من نصيبها من المهر والميراث والمهر ونصيبها من
الميراث من الدراهم اكثر فقات الصلح جابرا وما جاز لما حكينا عن الحاكم الشهيد
قبل هذا قال ولا يطيب للورثة ان علموا ان اقامت المرأة بعد ذلك
بينت انها امراته ابطال الصلح وان صالحها الا من ميراثها على درهم
ودنانير وادارت للميت غيرهما وفي التركة ادرام وذهب في بيت
الا بن قال لا يجوز الصلح الا ان يكون ما ترك الميت من الذهب والفضة خاضرا
عند الصلح او يكون غصبا كجذمان الابن قال هشام قلت لابي يوسف
ما تقول في رجل مان وترك ابنين وعلي الميت دين وله دين وارصون فصالح
احد الابنين الاخر على كذا درهم على الدرهم البقي لا يهرم بينهما على جلد علي ان
الدين الذي على ابيهم هو لها من وموكد ادرما قال الصلح جابرا وان لم
يسم ماء ليه من الدين فالصلح باطل وفي لواء بن سماعة عن ابي يوسف في
رجل مات وترك ابنين فادعي رجل علي ابيهما ما يته وافراد الابنين بذلك
وقال اعطيك حصتي من ذلك وذلك جسدك وحد الجسمين من اخي ورضي به
الفرزم واحدمه حمسين علي ان صالحوا علي ان لا يخلد بينتة الدين قال
ابا حنيفة رحمه الله قال الصلح باطل والله اعلم **توقيع اخر** من هذا
الفضل في الصلح عن المعصوم والود بعة والعارية والمضاربة والمبنة
والاجارة قال محمد رحمه الله رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة واستهلكه
فصالحه منه على ما يبدو درهم جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجل الفضل مما يتغايروا لنا سرفيه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير
وذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها في العبد وقال ان كان العبد قابلا
جاز الصلح سواء كان الهدل حالا او موقلا وسواء كان الصلح عن الكمال
او عن اقرار وان كان العبد مستهلكا فصالحه على درهم مسماة مثل قيمة
العبد وان قل جاز حالا كان او موقلا ولما اذا صالح على اكثر من قيمة العبد
درهم او دنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذي ذكرنا فان كان صالحه
على الف فاقام القاصب بينة ان قيمته كانت خمسين فيقول قول ابي حنيفة
منعده في فنون هذه المسئلة فلا يغفل على قولنا له في فنون هذه البينة
قابلة فتقبل ثم ان شمس الائمة الخلو في رحمه الله ذكر في شرح الاصل ان
فضل الاباق على الخلاف في فضل الممان وذكر ان في فضل الاباق والجواب
عند ابي حنيفة وعلى قولنا اختلف المسايخ وذكر شمس الائمة الشرحي

ان الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاباق اما لو كان مستهلكا
حقيقته واخلاق ان الصلح على اكثر من قيمته لا يجوز حتى لو تضاد فان ما وضع
عليه الصلح اكثر من القيمة لا يجوز وان اختلفا في القيمة فعلى قول
ابي حنيفة لا يقبل بينة القاصب علي ان قيمته دون بدل الصلح لان
اقدامه على الصلح اقرار منه ان قيمته بدل الصلح او اكثر فيصير حثافا
في دعواه ان قيمته دون ذلك وما يقولان هذا تناقض فيما طر بعينه
طريق لان الانسان قد لا يقر قيمته شيء ثم يقره بعد ذلك قال
محمد اذا ايق المعصوم وصالحه موكاه على درهم مسماة حالة او الى اجل
قال محمد لا يفسد الصلح بسبب الاباق بخلاف البيوع ولو صالحه عن
العبد كما يق على مكيل او موزون ان كان بعينه او بغير عينه ولكن قبضه
في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولو قبضه في المجلس لا يجوز لو كان
مستهلكا حقيقته ولو كان العبد قابلا بعينه فصالحه على شيء مما ذكرنا
بعينه او بغير عينه حالا كان او موقلا جاز وكان كالبيع ولو اختلفت
القاصب والمعصوم منه فقات الاخر احد ما هي بقه وقال الاخر هي
حاضره كان القول قول القاصب وان قال هي شيء يدي جاز الصلح
على جميع ما ذكرنا حالا كان او موقلا وان قال هي بقه جاز الصلح على الدرهم
حالة او موقلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز موقلا ولو
غصب كحظنة ثم صالحه على درهم مسماة حالة او موقلة والكر قايوم بعينه
جاز الصلح وكذلك لموصالحه على ذهب مسماة حالا او موقلا وكذلك الصلح
على ساير الورت نيات ولو صالحه على قبلي موقلا لا يجوز سواء صالحه على حظنة
او غيرها وان كان الكرم مستهلكا فصالحه على درهم او دنانير ان كان الى
اجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه فالصلح جاز وان افسق قبل القبض بطل
الصلح وان صالحه على مكيل ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان للمصالح
عليه غير الحظنة لا يجوز وان كان على الحظنة جاز وان صالحه على كرم نصت
كر كان باطل سواء كان الكرقايما او كان مستهلكا ولو غصب كحظنة
وكر شعير واستهلكها وصالحه على كحظنة او على كرم شعير حالا او موقلا جاز
علي ان ابراه عن الاخر جاز اذا كان حالا فلا استتوي لبعض حقه وابراه
عن البعض وان كان موقلا فلا له اجل شيء لبعض حقه وابراه عن البعض
ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير واستهلكها ثم صالحه من ذلك
على كحظنة بعينه ثم استحق الكرم ووجد به عيبا ورده رجع بالدرهم
والدنانير ولو صالحه على خمسين درهما موقلا او حالا جاز الصلح ثم استحق
المحمون بعد ما قبضها او وجد ريبا او بهرجة او ستوقفة رجع مثلها

الح

ولا يتنقصر الصلح كما لو استوفى خمسين درهما فقتله ثم ابراه عن الباقي
ثم استحققت الخمسون. وكذلك لو صالحه بثلث وراك خمسين درهما
فقتله ثم ابراه ان استحققت الفضة بعد ما قبضه وجعل يمشي ولا
يتنقصر الصلح كما لو استوفى خمسين درهما فقتله ثم ابراه عن الباقي
فاستحققت الفضة واذا غصبه كرجلته ثم صالحه على نصف كرجلته هذا
على وجهين. اما ان صالحه على نصف كرجلته المعصوبة او صالحه
على نصف كرجلته اخرى وكل وجه من ذلك على وجهين. اما ان يكون
الكر المعصوب مغيبا او لم يكن مغيبا بل كان حاضرا بحيث يراه المقتضون
منه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان الغاصب مقرأ بالعضبة او حادها
لان الصلح وقع على ما لا يمكن تنكبه وان صالح على نصف كرجلته
الصلح مقرأ كان او حادها لان المغيب مستهلكا حكما ولو كان مستهلكا
حقيقا يجوز الصلح على نصف كرجلته هذا الصلح استينافا
ليعقل الخي والبراه عن البعض وبيان الابرار ان الواجب على الغاصب
مثل الكر المعصوب دينا في الذمة والابرار عن المدبر صحيح. وكذا
اذا كان مستهلكا حكما الا انه لا يطيب له الفصل فيما بينه وبين الله
تعالى ان كان الاكثر قايما في يد حقيقه ويبلغ الرد على المعصوب
منه لان الكرا اذا كان قايما حقيقه في يد الابرار عن التصرف المباح
حصل عن العين والابرار عن الاعيان لا يقبل الملك ان وقعت له المبراة
فيقضي ملكه المعصوب منه كما ان فيومر بالرد على المعصوب منه فيما بينه
وبين الله تعالى. واما اذا كان الكر المعصوب منه حاضرا ان كان الغاصب
حادا للعضبة فصالحه على نصف الكر المعصوب او على نصف كرجلته
يجوز الصلح في الحكم ولكن يورث فيما بينه وبين الله تعالى ان رد الفضة
اليافي على المعصوب منه وان كان مقرأ بالعضبة لا يجوز الصلح على نصف
الكر استينافا. ولو كان صالحه على ثوب وادفعه اليه حاضرا كان
المعصوب او غايبا مقرأ كان المعصوب او حادا والذي ذكرنا من الطواب
في الحنيفة فهو الجواب في سائر المذاهب وكل ما يفتقر الفسحة نحو الموزونان
والعدد بابت المنتقاة. وان كان المعصوب شيئا لا يفتقر الفسحة
بان كان غيبا او دابة فصالح المعصوب منه الغاصب على نصفه ان
كان مقرأ لا بدري ابن هو لا يجوز الصلح ايضا وان كان حادا ذكر
انه لا يجوز الصلح. فراق بين هذا وبين ما اذا كان المعصوب كرجلته
او ما اشبهها من الاشياء التي يفتقر الفسحة اذا كان حاضرا والغاصب حادا
الغصب فصالحه على نصفه فانه يجوز. واذا غصبه الرجل عبد او ثوبا

او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما من نصيبه ولا راعى اودنا
وقبضها فهو جائز ويشترط الاخر فقبض ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه
ما قبض وبين ان يعطيه غيره. وقد فرق بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح
على عرض واختار الاخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء اعطاه
نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع الدين وان كان العرض قايما وصالح
احدهما الغاصب عن نصيبه فهذا على وجه. الاول ان يكون العرض في
يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب مقرأ بالعضبة وفي هذا
الوجه لا يكون للساكن حق المشاركة مع المصالح في المغبوض وان كان الغرض
غايبا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب وباتى المستهلكا حالها وللساكن
ان يشاركه المصالح في المغبوض وان كان القبض قايما في يد الغاصب
بحيث يراه المالك الا ان الغاصب حاد للغصب ذكر في الاصل ان ليس
للساكن حق المشاركة مع المصالح في المغبوض فان شيخ الاسلام يجب
ان يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غايبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب
يعرف مكانه وفي نوادر من سماعة عن محمد رجل غصب من رجل انا مصوغا من فضة
فوضعه في بيته ثم لقيه فصالح منه على مثل ورثته من الفضة او على ذهب ثم فارقه
فقال ان يهبط الصلح ولا ينسبه الصلح البيع. الا ترى ان العبد المعصوب اذا ابق
من يد الغاصب ثم استتره من مولا له لم يجز ولو صالحه منه على شئ جز. وفيه
ايضا رجل غصب رجلان طوقا فبنيه مائة دينار ووضعه من الغاصب وصاله
صاحب الطوق على خمسين دينار فهو جائز وان وجد الغاصب كان رب
الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا
والطوق عند لم يجز الصلح. وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل غصب من احمر
قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على اكثر من قيمته لا يجوز. وفي المنتقا رجل
غصب رجلا غروضا وحنطة وشعير فصاله المعصوب منه على الف درهم الي سنة
قال حصة الحنطة والشعير من الالف باطلاق كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح
في حصة الغروض وان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المعصوب
منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب واذا وقع الصلح في الوديعه فهو على
الرعي اوجه الاول اذا ادعا صاحب المال الابداع وتحدد المودع وقال ما او دعني
شيام صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بلا خلاف. الوجه
الثاني ان يدعي صاحب المال الابداع والاستهلاك والمودع اذ بالوديعه الا انه
لم يدع الرد ولا الجهل بل سكت ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم وهذا
الصلح جائز بلا خلاف ايضا. الوجه الثالث اذا ادعا صاحب المال الابداع
والاستهلاك اذ يدعي المودع الرد والهلاك وهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح عند محمد والشافعي

ع

اخره واجمعوا على ان المودع لو خلف ما ادعاه ثم صاحبه فالصالح لا يصح ثم ان عامه
 المشايخ لم يفسروا اية مال الا ان المال له او لا استعملتها او نكاح المودع بعد ذلك
 ضاعت اوقاف ردت وقام للمالك بعد ذلك استعماله **المودع ضاعته**
 ادقاصه ردت **بجواز الصلح** بلا خلاف وهكذا كان يقول الامام **ع** لم يبرأ الدين
 المرغيبنا في **ق** قالوا وقد ذكر هذه الصلح في المستغنى عن الخلاق منها ايضا
ق في الاصل لو وجد للمالك ان يكون المودع قال هذه المقالة والمودع يقول
 لا بل قلنا يبريد به ان في الوجه الثالث بعد ما وقع الصلح لوقام للمالك ان المودع
 لم يقبل قبل الصلح ضاعته الرد بعبه او ردت المودع يقول لا بل قلنا **ق**
 قوله المالك وهذا التقدير انما ينبت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قوله
 لو حصل الصلح بعد هذه المقالة من المودع كان الصلح باطلا والمستودع بما
 قال يدعي فساد العقد والمالك يدعي الجواز وهو الوجه الثاني فيكون القول
 قول مدعي الجواز اما لا يحيى على قول محمد رحمه الله وابي يوسف احرارا لان على قولهما الصلح
 صحيح **ق** ان المستودع هذه المقالة قبل الصلح او لم يقبل وان قام المستودع
 بينة على ذلك قلت بينته وفضل يقول بينة على قول ابي حنيفة ايضا
الفصل الرابع اذا قام المودع هلكت او ردت والمالك لم يقبل شيئا
 بل سكت لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر الكرخي ان على قول ابي يوسف
 اولا واخره **بجواز الصلح** وعلى قول محمد **بجواز** واذا كانت الود بعبه **ق** اية بعينها
 وهي ما بيني وبين وصاح المودع المالك على ما بينه وبينه وان كان المودع جاحدا
 الود بعبه **بجواز الصلح** في الحكم ولكن لا يحل للمودع الفصل فيما بينه وبين ربه
 ولو كان المودع مقرا بالود بعبه فالصلح باطل ولو صاحبه على عرفه وان الصلح
 كيف ما كان العرض وان صاحبه على عشرة دنانير وان صاحبه هو جاحدا
 للود بعبه فالصلح صحيح اذا انفردوا بعد قبضه لعدنا بغير سوا كانت الدرهم
 حاضرة في مجلس الصلح او كانت غائبة عن مجلس الصلح **ق** واما اذا كان المودع
 مقرا بالود بعبه ان كانت الود بعبه حاضرة في مجلس الصلح فالصلح صحيح اذا وجد
 المودع القبض وقبض المالك العدنا بغير سوا ذلك المجلس وان لم يجد ذلك
 الغنص فالصلح باطل **ق** وان كانت الود بعبه غائبة عن مجلس الصلح فالصلح
 باطل **ق** امرأة استودعت عن رجل وود بعبه كانت عندها بغيرها ثم انه
 قبضها منه ثم استودعها اخر وقبضتها منه ايضا وعقدت عنهما معا منها فقالت
 ذهبي بينكما واادري من اصابتة وقال لان ادري ما كان في وعان غير انك
 رفعتك البنا فم نعتسه وردنا عليك وصاحبه من ذلك على ما هي صاحبة
 لصاحب المتاع والصلح فيما بيننا وبينها جازم صلحها على قيمة المتاع وفي هذا

الوجه بجواز الصلح على اي يد ل كان سوا كان مثل قيمة المتاع او اقل منها واما ان كان
 قبل ان يضمنه المالك فقيمة المتاع وفي هذا الوجه ان صاحبه يتبدل بقيمة المتاع او
 اقل قدر ما يتقارب الناس فيه فالصلح جائز ويرى عن سماك المتاع حتى لو اقام
 صاحب المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعي من المتاع لم يكن لها على المودع عين
 سبيل **ق** وان صاحبه يتبدل بموافق من قيمة المتاع قدر ما يتقارب الناس فيه لا يجوز
 الصلح **ق** وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة لقيمة المتاع وان شاء ضمن المودع عين
 ان قامت له بينة على المتاع وان ضمن المودع عين رجعا على المرأة بما دفعها اليها
 وان ضمن المرأة **ق** تعد الصلح **ق** والجواب في الصلح في العارية نظير الجواب في الودع
 ان انكر المستعير العارية اصله ثم صاحبه الصلح **ق** وان اقربا لعارية ولم يدع
 الود ولا الهلاك والمالك يدعي لا يستفاد له الصلح وان ادعى الهلاك والمدعي
 يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل
 ما اصله امانة **ق** وان كانت الدابة قد نقصت تحت المستعير ثم انكر رب
 الدابة الاعان وصاح المستعير على مال جاز **ق** وان اقام المستعير بعد ذلك
 بينة على العارية وفاك انها تبعت بطل الصلح وان اراد استحقاقه على ذلك
 فله ذلك **ق** قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله ونصير هذه المسئلة رواية
 في فصل ان من ادعي على غيره دينا وادعي المدعيون انه قضا وانكر الطالب
 وحلف ثم صاحبه على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين وقد
 اختلف المشايخ في تلك المسئلة واذا ادعي رجل على رجل انه وهب هذا
 العبد له وقبضه والعبد يبيد الواهب والواهب محدد له فاصطحا على ان
 يكون نصف العبد للمدعي ونصفه للمدعى عليه كما را الصلح **ق** وان اقام المدعي
 بعد هذا بينة على العبة والقبض لا يقبل بينته حتى لا ياخذ من المدعى عليه النصف
 الذي بينه **ق** وهذا بخلاف ما لو ادعي عبدا في يد انسان له عصبته من انسان
 ومحمد المدعى عليه فاصطحا على ان يكون العبد بينهما نصفان ثم اقام المدعي
 بينة ان العبد ملكه وقد عصبته منه فانه ياخذ النصف الذي يعني به المدعى
 عليه **ق** وان شرط احد على الاخر دراهم فهو شرط الدراهم على الواهب والموهوب
 له **ق** وان اصطحا على ان يكون جميع العبد جازا لحدتها ويعطى صاحبه
 دراهم كان جازا وان يخرج على ما ذكرنا واذا ادعي الموهوب له الحصة وان
 انه لم يقبضه ومحمد الواهب فاصطحا على ان يكون العبد بينهما نصفان
 فالصلح باطل **ق** وان شرط مع هذا احد دراهم ان شرط الدرهم
 على الواهب لا يجوز وان شرط الدرهم على الموهوب له لا يجوز وان اصطحا
 ان يكون العبد سائلا لحدتها وتبذل لهما في صاحبه كذا دراهم ان شرط

ان يكون الدرهم على الواهب كان باطلا وان شرط الدرهم على الموهوب لانه
كان جائزا وادامت المرأة ونزحت زوجها وانما فصلاح الاخ الزوج
من ميراثها جميعا على درهم مسباة ومبتاع من مباح المذابة وسمى ذلك كله
تم اخذنا في ذلك هذا على وجه الاول ان نختلفنا في اصل الصلح انه
كان او يكون وفي هذا الوجه علقنا المنكر للصلح كما في البيع اذا ادعا احدهما
البيع وانكر الاخر وان انفلا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح انه
عق عليه ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وانكر صاحبه قال لقول قولك
صاحبه مع يمينه ولا يتخالفان وان اختلفنا في جنس المعقود عليه
او في مقداره يتخالفان ويتراد ان كما في البيع ولو اختلفنا في صفته
ان اختلفنا في صفته العين قال لقول قولك المنكر لطلان يتخالفان وان
كان في الذمة يتخالفان ويتراد ان الصلح كما في السلم وكما في بيع العين
اذا كان الثمن دينيا في الذمة وان قامت لاحد ما بينة فبذلك يبينه
وان اتاما البينة فالبينة بينة من هبت بالزيادة كما في البيع ولو
قال الزوج للاخ صا حنك على هذا المشايخ الا ان غيرتم وقطعته
وقال الاخ ما فعلت ذلك قال لقول قول الاخ مع يمينه والله تعالى اعلم
نوع اخر العامل بينه واذا وقع الميراث في القضاة ثوبا ليعقبره
له حقه القضاة بدينه فضا حله رب الثوب على درهم مسماة وهذا
على نوعين الاول ان يصالحه على درهم ليكون الثوب للقضاة وفي
هذا الوجه الصلح جائز طالما كانت الدرهم او موجهة الثاني ان يصالحه
على درهم اليه حله رب الثوب ثوبه وفي هذا الوجه الصلح جائز
انما حاله كانت الدرهم او موجهة وكذلك اذا صالحه على دينار واذا
وقع الصلح على مكيل او موزون فان كان المكيل والموزون بعينه جاز
الصلح سواء وقع الصلح على ان تكون الثوب لرب الثوب او للقضاة وان كان
المكيل والموزون في الذمة ان وقع الصلح على ان يكون الثوب للقضاة
قال صلح جائز وما يخص الثوب باطل وما يخص كفة الخرق وان وقع الصلح على ان
يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز ولو دفع ثوبا الى جانيك بيمينه سبعا في
اربع عمل اصغر من ذلك واكثر حتى ثبتت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ
الثوب ويعطيه اجره عليه وبين ان يترك الثوب على المشايخ وضمنه غزلا
مثل غزله على ما عرف في كتاب الاجارات ثم ان رب الثوب صالح المشايخ على
درهم مسماة الى اجل على ان يترك الثوب على المشايخ ذكر انه لا يجوز قالوا تاويله
اذا ترك صاحب الثوب الثوب على الجانيك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه

بعد ذلك على درهم الى اجل فيكون الصلح باسدا واما اذا اختار اخذ به
الثوبين ثم صالحه على ان يترك الثوب عليه بدرهم مسماة الى اجل يجوز الصلح
واذا دفع الى صباغ ثوبا بصبغه فقبره بيمينه فصبغه بيمينه بيمينه
حتى ثبتت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد الفقير
الاخر فيه وبين ان يتركه ثوبه على الصباغ وضمنه قيمة ثوبه ابيض وصلحه
رب الثوب على ان ياخذ الثوب على فقير حنطة الى اجل لم يذكر محمد رحمه الله
هذا في قول الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز
وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على فقير بيمينه بيمينه بيمينه
وان كان بغير يمينه لا يجوز ولو صالحه على درهم الى اجل يجوز ولو ان ثوبا
هلك عند فقير وقال الفقهاء قد هلك الثوب ثم صالحه بعد ذلك على درهم
فهو جائز على قول من يضمن الاجير المشترك وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلي
قول ابي حنيفة لا يجوز وهذا المسئلة دليل على قول ابي حنيفة في حنيفة
في مسئلة المودعة مثل قول ابي يوسف الاول ولو قال القضاة قد دفع
اليك الثوب وتحل رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح ولا يجز
على القضاة الاجرة قوله لا يجوز قول ابي حنيفة وعلي قول محمد يجوز الصلح
وعلى قول ابي يوسف الاخر يجوز الصلح لان قوله الاخرية المودعة كقول محمد
اما على قوله الاول فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز بخلاف فضل
المودعة على قوله الاول واذا اختلف الراعي المشترك قد ماتت شاة
من الغنم وكذا يرب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شي لم يجز في قياس
قول ابي حنيفة لان الاجير المشترك عنده والاجير الخاص عند الكل امين
كالمدع وعلي قول محمد وابي يوسف الاخر يجوز الصلح في الوجهين جميعا
يعني في المشترك والخاص وان كان الخاص امينا عندهما الا ان صلح الامين
جائز عندهما ودهمنا كذلك وكذلك اذا قال اكلها السبع او سرقته
واذا ادعى القضاة دفع الى رب الثوب ثوبه وطلب الاجر وكذا يرب
رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ولو ان رب الثوب اذ قبض
تلك الثوب وادعا انه قد اوفاه الاجر وتحل القضاة ذلك فاصطحا على ان
اعطاه رب الثوب نصف الاجر وهو درهم كان جائزا والله اعلم
نوع اخر في الصلح من المهر والنكاح والطلاق رجل تزوج امرأة
على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز فان كانت نسبية لا يجوز وان صالحها
على شي من المكيل والموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان
سوحلا لا يجوز وان كان حالا ان تقدم في المجلس لا يجوز وان كانها لها من الخادم
على درهم نسبية جاز ولو صالحها خادم بعينه وزادها مع ذلك درهم مسماة

كان جائزا وان صاحبه يعرض بعينيه ودفعه اليها ثم طلقتها قبل الدخول بها
كانت المرأة باختيار ان كانت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شامت
ردت اليه نصف العرض الذي اخذت بخلاف حالها اشترت العرض فانها
تغيبه نصف قيمة الخادم من غير خياره ويخلفها اذا اصحابه على درهم
فانها تزوجت نصف ما مضى وكذا لو اعطاها خادما وسطرا ثم طلقتها
قبل الدخول ردت عليه نصفها من غير خياره واذا تزوج امرأة على ما به درهم
ثم صاحبا من ذلك على طعام بعينه فهو جاز وان كان يغيره عنه ان كان
موجلا لا يجوز وان كان حيا ذكره لا يجوز ايضا ولو فصل بينهما اذا
وقع قبل ان يتفرقا بينهما ان لم يدفع وطاهروا اطلق بدل على عدم الجوار
في الحالين وقد ذكر محمد رحمه الله في باب جنايته المكاتب من هذا الكتاب
اذا قتل رجلا عبدا وله وليان فعلى احد ما فعل المكاتب ان يبيع في
نصف قيمته للاخر ولو صالحا لخر على نصف القيمة على مكمل غير عينه
يطل الصلح اذا انفردا قبل الفرض في البطلان بالانفرد قبل
الفرض فصح وان رد على انهما اذا انفردا بعد الفرض لا يبطل الصلح ان يقال
ما ذكر في باب المكاتب يجعل نفسه لما ذكره هنا وبصير حاصل ما ذكر
ههنا انهما اذا انفردا قبل الفرض يطل الصلح وان انفردا بعد الفرض لا
يبطل الصلح او يجعل ما ذكر في جواب الاستحسان وما ذكره في جواب
القباس ويجعل في المسئلة روايتان في رواية لا يبطل الصلح اذا
انفردا قبل الفرض قبل البطلان بالانفرد قبل الفرض فصح ان يدعى
انهما اذا انفردا بعد الفرض لا يبطل الصلح ان يقال ما ذكر في باب المكاتب
يجعل نفسه لما ذكره هنا وبصير حاصل ما ذكره هنا انهما اذا انفردا قبل
الفرض يطل الصلح وان انفردا بعد الفرض لا يبطل الصلح في المسئلة
جميعا وفي رواية يبطل وان انفردا بعد الفرض واذا انفردا على كرجفة
ثم صاحبا من ذلك على كرجفة بعينه كما في جاز وان كان المشعر غير عينه
وهو على التفصيل الذي ذكرنا في المسئلة المتقدم ان كان المشعر موجلا
لا يجوز وان كان حيا ان تقدم في المجلس فالصلح صحيح وان انفردا قبل الفرض
يطل الصلح واذا اطلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها علم اختلاف في المهر فان
الزوج مهرها خمسينا وثان الزوج مئتي الف درهم واصطفا على ثلثا
من نصف المهر فهو جاز ولو فان لم يقض للمهر وانما الله المتعة فاصطفا
على ان يسلم لها المتعة ان لم يرض من دعواها فهو جاز وان اقامت بعد
ذلك بينة ان مهرها كان ان لا يقبل بنيةها ولو كان الزوج قد اعطى
المهر ثم طلقتها قبل الدخول وطاهروا بردها نصف عليه واختلما في النصف وقالت

الزوج النصف ثلثا بية وقالت المرأة ما بيننا فاصطفا على ما تبين وخمسين
فهو جاز واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فحدث ذلك فصلها على ما تبين
درهم على ان تغتسله بذلك واقرب ذلك جاز والمال لازم لان هذا الصلح جاز
برغمها انما يدعى الرجل لان في زعمها انها منكوحه وان يعطيه الما بية وسادة
على صدقتها ان كان في النكاح تسمية وتسمية مبني ان لم يكن في النكاح تسمية
واي ذلك فان هو جاز وانما يدعى المرأة فلان في زعمها ان النكاح لم يكن وانما
ثبت نكاحا مبني بالما بية لما اقرب لان الاقرار في فرك بالعوض فهو عبارة
عن تملكه مبني للحال حتى قالوا من قال لغتروا فزك هذا العبد حتى اعطيك
مائة فاقول لا يجوز كما لو باع الفداء مائة واذا ثبت ان هذا الاقرار بمنزلة
نكاحا مبني وان كان محض من المشهور يتبعها المقام معه وان لم يكن محض
من المشهور لا يتبعها المقام معه فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت انه لم يكن
بينهما نكاح لان النكاح المبني لا يجوز الا بشهود والا يولي على قول من يشترط
الولي قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة الا تزويج رجل لواء دعا
عبد ابي يد رجل وصاحبه اليد يتحد فصاحبه سب مائة درهم على ان يغتسله
بالعبد فاقرب ذلك جاز عليه وقرئ بين هذا وبين ما اذا ادعى على اخر ان
درهم والمدعا عليه يتحد فصاحبه على ان يغتسله على ان يعطيه مائة درهم قال
لك لا يجوز وقرئ ايضا بين قوله اقرب بالقرى درهم على ان اعطيك
مائة وبين قوله اقرب بالقرى ان احط عتقك ما بية فاقرب بجزا لنت
وجوز الثاني واي التعليل الذي ذكرنا اشار محمد رحمه الله في الكتاب حيث
قال قوله تعالى بالعبد مما واعطيت العبد مائة سوا ولا شك ان قوله اعطيت
هذا العبد مائة درهم اعطيت هذا العبد يكون بيعة وتملك كما مبني اولئك
اذا قال اقرب ما بية هذه الجملة ذكرها شيخ الاسلام وذكر الامام المنتسب
الي سيجاب ان المرأة اذا اقرت بالنكاح بثلث هذه الصلح صارت المرأة
امراة ماهرة في حكم الظاهر وانما في الحقيقة لا يثبت بينهما نكاح اذا لم
يكن مائة نكاح حتى ان الزوج اذا علم انه لو كان تزوجها لا يجعل له الاستمتاع
واذا ادعى على امرأة انه تزوجها امره بالقرى درهم وهي يتحد فاصطفا
على ان يزيد الزوج لها مائة درهم على ان يغتسله بالنكاح فاقربت فالنكاح جاز
ولها الف درهم ومائة وموتها على ما قلنا وفي القدر في اذا ادعت المرأة
النكاح على رجل وصاحبه على درهم على ان تزك دعواها فالصلح باطل ولو
ادعت المرأة على زوجها انه طلقها فلا وهو يتحد فصاحبه على مائة درهم
على ان تغتسله وبين امر المدعى على فالصلح باطل وكذلك لو ادعت قبله
خلعها وبان في المسئلة محالها فالصلح باطل ولو كانت الدعوى من المرأة في طلاق باين

وصاحبه بدله على ان يطلقها نظير نفقة بائنه فخذ الصلح جائزا وكذا لو كان
صاحبه على ما به على ان يطلقها بدله الطلاق الذي دعيت كما ان جازيها ولو ادعى
رجل على امراته ان تزوجها وهي تنكر وطما حنة على ما بينه وبين علي ان يبرأ من
تزوجها الذي ادعى جازا واذا جازا ذلك وان الخاتم المدعى ليعود له بدله على
النكاح لا نقبل بينته وكذلك لو قالنت اعطيتك ما بينه وبين علي ان يبرأ من
كان جازيا وكذلك لو قالنت اعطيتك ما بينه وبين علي ان يبرأ من دعواك
ولو قالنت اعطيتك ما بينه وبين علي ان النكاح بيني وبينك ادعى شيخ الاسلام
في شرحه ان هذه المسئلة على الخلاف فتارة على قول ابي حنيفة ان النكاح
الصلح صريح لان هذا الطلاق يبرأ احد العوضين وهو الزوج وعنده ابي حنيفة
بنا على ان من قال لا امرأة لا نكاح لي بيني وبينك وينتقل الطلاق فانه
يكون طلاقا عند ابي حنيفة وجه الله في قوله لا يصح الصلح ولو قالنت
اعطيتك ما بينه وبين علي ان النكاح بيني وبينك وهذا باطل بل خلافه ولو في المتقيا
ليشرايل الوالد عن ابي يوسف امرأة ادعت على رجل انها امرأته وان لها الف
درهم من مهرها وان هذا الصبي منه ونكح الرجل ذلك كله ثم صاحها على ما به
درهم يوفى بها اليها على ان يبرأ من جميع هذه الدعوي قال ولم يبرها
الزوج عن شي ثم خا من ابنته لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت
والنسيب ثابت والصلح عن المهر جازي والمائة الدرهم سالمة وهي صلح من اكد
الذي ادعته وهذا المستحسن والقاسر ان يرجع الى الزوج من تلك المائة
حصنة النكاح وحصنة النسيب لكن تركنا القياس فيه من قبل انه لا قيمة
للنسيب والنكاح وان كان له قيمة وهو المهر الا انه لم يقع فيه طلاق فلهذا ثبتنا
النكاح ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم يبرأ منها وصاحها على ما بينه وبين
الصلح ولو صاحها على ما بينه وبين علي ان يبرأ من دعوي النكاح وعلى ان بارها
الرجل من ذلك وليست هي تدعى قبله مهر ولا نفقة لم يجز الصلح ويبرأ
في المائة التي اعطاها ولا يستعمل للزوج على المرأة في النكاح من قبل انه قد
بارها وكان بمنزلة خلع وطلاق ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا وصاحها على
مائة درهم على ان يبرأ منها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع له
الزوج عليها بشي ولا نكاح بينهما وفي نوادر هشام عن محمد رجل تزوج امرأة
على غير مهر مسمى ودخل بها ووجبت لها مهر مثلها وهو الف درهم قبل وصاحها على الفين
فزوجا برفاق لانه لو زادها في مهرها جاز وليس كما لصلح من قيمة ثوب معصوم
مستهلك على اكثر من قيمته لانه لو زاده في قيمة الثوب لم يجز ولو طلق المرأة
قبل الدخول ثم صاحها على الفين او صاحها ورثها وقد ماتت هي لم يجز الا قدر المهر
لان هذا صار بمنزلة الدين والله تعالى اعلم **نوع آخر** في الصلح والخلع

بعض

بعض هذه المسائل قد ذكرنا في كتاب الطلاق ومما نذكره ما اذا صاح
الرجل امرأته ان يطلقها على ان يرضع ولده سنتين حتى يعطمه وعلى ان زادها
هو ثوبا يعيد مع ذلك فقبضت المرأة الثوب واستهلكته وان رضعت الكهفي سنة
ثم مات الصبي فان الرجل يرجع عليها بنصف قيمته ويرجع بربع قيمة الرضاع اذا
كان قيمة الثوب والمهر سوا بر يبرأ بر ربع قيمة الرضاع اجزى رضاع نصف سنة
ولو كانت للمرأة زاد منه مع ذلك فاشارة قيمتها مثل قيمة الرضاع والتمسئلة
فانها رجوع الرضاع عليها بر ربع قيمة الثوب ويرجع قيمة الرضاع والله تعالى اعلم
نوع آخر في الصلح عن دعوي لرق والحرب واذا ادعى رجل على رجل
بجور النسيب انه عبك فانكر المدعي عليه ثم صاح المدعي عليه فزاد له على
مائة درهم يدفعا اليه حتى يكف عن هذا الدعوي فالصلح جائز وان اخام
المدعي البيعة بعد ذلك انه عبك لم يقبل بينته في اثبات الرق وقبيل في
في حق استحقاق الرق له ويبرأ من البيعة لا يستحق الرق ولو اطل المدعي منه
كفيل بالمال صححت الكفالة واذا ادعى رجل امته فقاتت انت امي فقاتت
بي الناحية فصاحته من ذلك على ما به جازي فان اقامت بعد ذلك على انها حرة
الاصول وانها كانت امته لهذا المدعي اعترف عام اول تزويجها مع ما بينه
على المولي قبلت بينته وسطل وان قامت بينته انها كانت لفلان وان اعترفها
عام اول فان الصلح لا يبطل وان كان بحال الامنة عبدا فاقام العبد بعد الصلح
بينته على حرية الاصل وعلى ان المولي اعترفه بملكه عام اول وان كان الصلح نفع
العبد على ان يملك بينته العبد ويرجع للمال على المولي عندم جميعا وان كان
مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم اقام بينته على ما قلنا وارا ان يرجع على المولي
ما اخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد وعنده ابي حنيفة
يجز ان يقبل واذا ادعى ان مولاه اعترفه وصاحه مولاه على ما به يدفعها الى العبد
على ان يبرأ من هذا الدعوي كان الصلح باطلا قال محمد رحمه الله بعد هذا
وكذلك الامنة في هذا اوام الولد والمدبرة ان اراد بعض ام الولد والمدبرة ان
يدعيا الفسق على مولاها وصاحها المولي على مال يعطيه لهما ليكنما عن الدعوي وهذا
باطلا ليقب الصلح وان اراد بهان يدعيا امومية الولد والنكاح بينه وصاحها المولي
على مال يعطيهما ليكنما عن الدعوي كان باطلا ايضا قال واذا ادعى المكاتب
على مولاه انه اعترفه وكان ذلك قبل ان يودي شيئا فعصا له على ان حظ عنه
النصف من الكفاية راد في النصف وهذا الصلح جائز واذا ادعى العبد غنقا
على مولاه والمولي محمد وصاحه العبد على مال يعطيه له ليمضي عنه فهو جائز
وهذا بخلاف ما لو صاح المولي على مال يعطيه العبد على ان يكف عن دعواه والله اعلم
نوع آخر في الصلح عن دعوي العنقا قال واذا ادعى دارا على رجل
واصلها على بيت معلوم من الدار وهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم

من دار اخرى للمدعي عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار
التي وقع فيها الدعوي وكذلك الصلح جائز واذا اجاز هذا الصلح هل يسمع من
دعوي المدعي بقدر ذلك وهل يملك بينته على باقي الدار وفيما اذا وقع الصلح
على بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه بان تقاطع الروايات وفيما اذا وقع
الصلح على بيت من هذه الدار ذكر المشيخ الامام محمد بن الحسين في شرح
الكافي انه يسمع وهكذا يعني الشيخ الامام ظهير الدين المرعشي في شرح
شريح الاسلام في شرحه انه لا يسمع دعواه ولو جاز بين سماعة عن محمد بن يونس
قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات كتاب الصلح وانفق الروايات
ان المدعى عليه لو اخذ بالدار المدعى انه يجوز بتسليم الدار اليه وفي المنتقى ابراهيم
ابن رستم عن محمد بن رجل ادعي دارا في يد رجل وصاحبه المدعي عليه على نصفها وقال
بريت من دعوي النصف الباقي وقال بريت من النصف الباقي او قال
اخوتي في النصف الباقي ثم اقام البيينة على جميع الدار لا يملك بينته ولو
قال صاحبتك على نصفها عطا ان ابراهيم في دعوي في النصف الباقي ثم اقام بينة
كان له ان ياخذ الدار كلها وشرقي ببيت قوله بريت وسين قوله ابراهيم الا شري
ان عمدا في يد رجل لوقا له رجل بريت منك كان بريا منه ولو قال له ابراهيم
كان له ان يدعيه وان ما ابراه من هامة وقال اصحابنا اذا اثنان ارسني بري
وانا بري منك بري كاذبه ان يدعي بين العبد واذا ادعي دارا في يد رجل وانكر
المدعى عليه فصاحبه المدعي على دراهم ثم اقر المدعي عليه فارد المدعي ان ينقض
صلح وقال انما صالحتك لاجل انكاره ليس له ان ينقض الصلح وقال
بعض الناس ان ينقض الصلح ادعي دارا وصاحبه من ذلك على ان يضع على حائط
منها كذا جذعا ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز ولها اذا وقت لذلك وقتا
لم يذكر في الكافي وكان الكوفي رحمه الله يقول بانه يجوز فانه قال اذا استاجر
حائطا ليضع عليه حره او طريقا ليمر فيها ملك يقول بانه لا يجوز وكان الفقيه
ابو جعفر الهندواني رحمه الله يقول بانه لا يجوز واما اذا صالح على طريق
فيها ان اراد بالطريق فيه الطريق لا شك انه يجوز الصلح وان اراد به المرفه
رواياتان قبا على بيع المرفان في بيع المهر روايتين وعلى الرواية التي جواره
ينصرف الى مقدار سرور رجل واحد او عاقتا في دار في يد رجل فصاحبه من
ولا على ان يبيت على سطح سنة فهو جائز قال في شرح الكافي في يد رجل
في بعض نسخ الكتاب الاجازات اذا استاجر على بيت لبيبت عليه لا يجوز
عندنا في حنفية ومن المشايخ من وفق فقال ما ذكرهنا تأويله اذا كان اللو
مستغفا ولو يكن مستغفا يكون محرابا في دور عليه لا يملك اذا كان الحلق
الصفحة فهو موضع السكنى عادة فجاء الاستيجار للبيتونة عليه وما ذكر في بعض
نسخ كتاب الاجازات تأويله اذا لم يكن مستغفا ولا محرابا ومن المشايخ من رتب

ما ذكر

ما ذكر في بعض الاجازات وقال يجوز استيجار السطح للبيتونة على كل حال
هذا القائل يحتاج الى التفرقة بينهما اذا استاجر على بيتي عليه وبينما اذا
استاجر على بيتي عليه واجمعوا على انه اذا استاجر حرم موضعها من الارض
ليبنى عليها به يجوز وذكر بعد هذا في من ادعى دارا في يد رجل فصاحبه
عطا ان يكون البيينة لاحدهما والسطح للآخر لا يجوز فمن جواز اجازة السطح
للبيينة في احتياج الى التفرقة والتفرقة ان حوطة تلك المسئلة ان يصالح
عطا ان يبيت على سطحه شهر اخصار الشقوق من ذكره اذكر البيينة فانه كانه يفتن
عليه يان قال اجزى من السطح مع السقف اما في هذه المسئلة لم يصح
السقف من ذكره الا ايضا ولا دلالة انما ذكر السطح وانما اسمها اخصار
الصلح داقتا على الصلح وان حسيبنا من تلك المسئلة ما لوقا اجرتك له
السطح شهر او لم يفتل لتبينت ولوقا قال هكذا لم يجز كما لوقا اجرتك الهوا
شهر وان تلك المسئلة من مسئلة ما لوقا صالحتك على السطح
مع السقف ولو هكذا اجاز الصلح اذا اعلمه بتسليم السقف من غير ضرر ومن
المشايخ من قال في المسئلة روايتان على رواية كتاب الاجازة لم يجز
اجازة السطح للبيتونة وعلى رواية هذا الكتاب قال الفقيه ابو بكر
الاغش ما وجدت هذه الرواية في كتابنا استاجر سطح البيعة عليه وفي بعض
الروايات استاجر سطح البيعة لا يجوز عندنا الى حنفية وتأويله اذا
استاجر طريقا منه للمرور ولم يبين فيكون بمعنى اجازة المشاع وانها باطل
عندنا في حنفية رحمه الله وعندنا يجوز الاستيجار للسطح للمرور عليه وينصرف
الى المحتاد من البيعة على السطح ادعي دارا في يد رجل وصاحبه المدعى عليه
على خدمة عتده سنة جاز له ان يخرج بالعتد الى اهله واعتمده بالعتد الموصي
له بالخدمة قال في شرح الامام الاجل شمس الايمية الحلواني لم يرد بقوله
يخرج بالعتد الى اهله ان يسافر به ولما اراد ان يخرج الى اهله في القرى والبلد
البلد كما قلنا في باب الاجازة من استاجر عتده بالخدمة ليس له ان يسافر به
وله ان يخرج الى اهله في القرى واقضية البلد وكان الشيخ الامام شمس الايمية
الشرحي رحمه الله يقول لصاحب الخدمة هنا ان يبتاع بالعتد بخلاف
المستاجر وكان يعرف بينهما وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه
كان يقول لارواية عن محمد في فضل الاجازة فقلنا ان يقول للمستاجر اخراج
العتد من المصر كما في الصلح والتقابل ان يقول بينهما ولصاحب الخدمة ان
يواجر هذا العتد لخدمة كما للمستاجر بخلاف الموصي بالخدمة العتد فانه ليس
له ان يواجر العتد للخدمة او اذا ادعي حيا في دار في يد رجل فصاحبه من ذلك
على خدمة عتده نفسه شهرا فهو جائز وكذلك لو صاحبه على ان يركب ذابته
الى بعد اد فهو جائز وان كان احدهما المدعي والمدعى عليه قبل مضي المدة قبل

استيفاء شيء من المنفعة او بعد استيفاء شيء من المنفعة ان وقع الصلح على خدنة
العبد او على سكران لدار او على شيء لا يتفاوت الناس فيه استيفاءه فيقول
ابي يوسف لا يبطل الصلح وعلى قول محمد يبطل الصلح ويرجع المدعي في جميع دعواه
ان مات احد هما بعد استيفاء شيء من الخدمه فان استوفى فخدمته نصف
الشهر مثل جاز الصلح في النصف وانتقص شيء النصف ورجع المدعي الي
لصفاء دعوي وعي هذا الخلق ان اذا ادعي دارا في يد انسان وصالحه على سكني
بيت منها مدة معلومة مثلا لا تكار ثم مات المدعي والمدعي عليه قبل مضي المدفوع
فالمسئلة على هذا الخلق ان لغيره على الخلق ان اذا ادعي سكني دار وصاحبه
على سكني دار اخرى مدة معلومة حتى جاز الصلح ثم مات احداهما هل ينتقص
الصلح او لا ينتقص الصلح واجمعوا على ان الصلح اذا وقع على ما يتفاوت الناس
في استيفاءه كركوب الدابة وليس لثياب مدة معلومة ثم مات المدعي انه
ينتقص الصلح واذا مات المدع عليه قبل مضي المدفوع فالمسئلة على هذا الخلق ان
واذا صلح على خدنة عبد ثم قتل العبد المصالح عليه خلا حتى وجبت القيمة
فيقول ابي يوسف لا ينتقص الصلح ولكن المدعي بالخيار ان يشارد الصلح
ورجع في دعواه وان شاخصي على الصلح واشترى بقيمة المقتول عبدا اخر
يخدمه حتى يستكمل مدته وان يشارد الصلح ورجع في دعواه وان كان القتيل
عبدا اخر ودفعت مكان المقتول فللمدعي الخيار واجمعوا على انه لو مات
العبد المصالح عليه قبل مضي المدفوع او نقصت الدابة المصالح عليه انه ينتقص
الصلح واذا ادعي رجل في دار حفا فصالحه الذي الدار في يد علي عبدالي به
الرجل او على شيء من الحيوان الي اجل فان الصلح فاسد سوا عن اقرار او تكار
واذا فسد الصلح بعد هذا ينظر ان كان المدعي عليه وقت الصلح صالحا حيا
عن حفاك او عن نصيبك كان هذا اقرار منه فاذا فسد الصلح يقاتل به بين
كما اقررت للمدعي وان كان فان صالحتك عن دعواه لا يكون اقرارا واذا
ادعي دارا في يد رجل واصطلى اعلان ان يسكنها صاحب البيت سنة ثم يدفعا الي
المدعي جاز وكذلك لو اصطلى اعلان ان يسكنها صاحب البيت جاز ولو ادعا
دينا على رجل واصطلى اعلان ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسكنها
الي المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعي دين على رجل ثم صالحه على عبد علي ان
يخدم المصد المدع عليه سنة كان فاسدا واذا ادعي دارا في يد رجل وصاحبه
المدعي عليه على كذا ارض مسمى من هذه الدار المدعاه لا يجوز عند ابي حنيفة
وعلي فر لما يجوز الصلح هكذا اذكر المسئلة في كتاب الصلح وذكر في كتاب الحيل
ان هذا الصلح جاز عند الكل بخلاف ما اذا صالحه على عشرة ادرع في دار اخرى
حيث لا يجوز عند ابي حنيفة وبعض مشايخنا رويوا رواية كتاب الحيل وقالوا
الصحيح ان هذا الصلح لا يصح على قول ابي حنيفة رحمه الله كما ذكر في كتاب الصلح

ومن المشايخ من صحح رواية كتاب الحيل وقال ما ذكر في كتاب الصلح على ترك
ابي حنيفة في جواب الفقيه وما ذكر في كتاب الحيل جواب الاستحسان وان
صالح المدعي على نصيب من دار اخرى هي المدع عليه وهذا هو المشيخي
من اجر نصيبه من دار سوا ولو ان رجل اشترى دارا واخذها
مسجدا ثم ادعي رجل فيها دعوي وصالحه الذي بني المسجد بين اظهروه
فان الصلح جاز قال اذا كانت دارا في يد ثلثة نفر في يد كل واحد
سهم منزله وساحبها على حالها فاختصموا في الدار وادعي كل واحد منهم
جميع الدار لنفسه فانه يقضي لكل واحد منهم بما في يده والساحة بينهم
الثلاث فان اصطلى اعلان ذلك قبل ان يقضي بينهم قضا ترك اصطلى اعلان
لذلك نصف الساحة ولعل ان ردها ولعل ان ردها كان ذلك جازا
قال وان شرط احدكم لنفسه المنزلة الذي في يده ونصف المنزلة
الذي في يد صاحبه وهو جاز سوا شرط هذا الذي له نصف الساحة
او شرط الذي بشرطه الربع قال واذا كانت الدار في يد رجلين
واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضي بينهما نصفان قضا ترك
فان اصطلى احدهما قبل القضا عليا لاحد من الثلثان وللاخر الثلث
وعلي ان المنفعة على قيمته والله وعلي ان يخل عليه من الخدوع قدر ذلك فهو
جاز قالوا انما يصطلى على هذا وان كان الحايض بينهما نصفان وان
تفقت احداهما قد لا تسع النصف وانما تسع الثلث فيصطلى على هذا
لتكون النفعة على الثلث فانما اذا اموان هذا الصلح فيما بينهما قال
واذا كان بيت في يد رجل له سطح وادعي رجل فيه دعوي فاصطلى اعلان يكون
البيت لاحد من السطح للاخر كان الصلح باطلا وهذا بخلاف ما ذكر
قبل هذا انه اذا صلح على بيت في سطحه شهر اجاز الصلح لان من
مشايخنا من قال لا يجوز الصلح على البيوت في شهر كما هيتهما يجوز
الصلح لانه استاجر له البيوت والبيوت في السطح فهو غير ممكن فخذوا
الفتايل لا يحتاج الي العرفي وذكرنا ذلك فيما تقدم ومن جواز اجاز السطح
للبيوت في يحتاج الي العرفي قياسا على البيوت من تلك المسئلة ان لو قال اجرتك
السطح شهرا ولو قيل لبيوتك ولو قال هكذا لم يجز كما لو قال اجرتك لهوا شهرا
وقياس تلك المسئلة من حيث يلزم ان لو قال صاحبك على السطح مع السقف
ولو قال هكذا اجاز الصلح اذا امكن تسليم السقف من غير ضرر ولو كان علي
بيت او حجر فاصطلى اعلان ان يكون لاحد ما اعلاه وللاخر سقفة كان جازا
قال واذا ادعي رجل ببناء ارض في يد رجل فصالحه على بنائها على دارهم مائة فان
الصلح جاز بخلاف ما لو ادعي يد شاة او عيطة في يد عبد وصالح عنه فانه لا يجوز
وكذلك لو ادعي نصف البنا فاقول ولو ادعي البنا رجلان ورفاه عن ابيهما فصالح

احد ما عن نصيبه وهو منكر فانه يجوز ان يباع نصفه كان جارا فكله اذا
 صالح فلا يكون الا حصة ... المشكوك كالوادعيا عرصه الدار فخذ المدعى
 فله ثم صالحه احد ما بطل دراهم مسماة لا يكون للساكن ان يشاركه الا
 علي بن واية بن رستم عن ابي يوسف وكذلك هذا **و** اذا ادعى رجل دارا في يد
 رجل فصاح المدعي عليه على سبني بيت معين من هذه الدار مدعى معلومه
 حتى جاز هذا الصلح على ما بيننا قبل هذا ثم ان المدعي صالح مع المدعى عليه
 من سبني البيت الذي وقع الصلح فيه بطل دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر في الكتاب
 من غير ذكره وان وهذا لا يشك على قول ابي يوسف لان على قوله لو اجر
 من المدعى عليه جاز لما ياتي ببانه في موضعه ان شاء الله تعالى فاذا صالح معه
 يجوز ايضا وانما يشك بطل قول محمد لان عنده لو اجر من المدعى عليه لا يجوز
 لانه استاجر اخر من المواجر لا يجوز الا جاز **ح** حكى عن الفقهاء
 ابي اسحق الحافظ رحمه الله انه قال لو كانت هذه المسئلة منسفة
 لما نت افترجه دليل لا ابي يوسف ان الصلح عن السكنى ليس باجارة من
 كل وجه وكان الحمل مسئلة الصلح بطل الخلاق وكان بسوي بين الصلح
 وبين الاجارة **ف** قال ولو ان رجلين في يد كل واحد منهما دار فادعاه كل
 واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطالحا من ذلك على ان يسكن كل واحد منهما
 في يد صاحبه سنة جاز ويكون هذا صلي من الرتبة على السكنى **ف** قال
 واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فصاح مدعى بطل دراهم مسماة على انه يريد
 الاخر كحطه فالواحد المسئلة على وجهين اما ان وقع الصلح على ان
 يترك المدعى للدار المدعى عليه او وقع الصلح على ان ياخذ المدعى للدار
 من المدعى عليه وكل وجه من ذلك على ثلثة اوجه اما ان يكون الدراهم والكر
 من عند المدعى او كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه
 او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي **و** ان وقع الصلح
 على ان يترك المدعى للدار المدعى عليه وكانت الدراهم والكر من عند
 المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان
 في الذمته ان كان الكر موصوفا بانه جيد او وسطا وردي كان الصلح
 جائزا ايضا سواء كان الكر حيا او موقولا وان لم يكن الكر في الذمته
 موصوفا بالاظهار كان الصلح في جميع الدار باطلا **و** هذا الذي ذكرنا
 اذا كان الدراهم والكر من عند المدعى عليه واما اذا كان الكر من عند المدعي
 والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان
 كان بعينه في الذمته ان كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم
 بالاتفاق بان كان الكر موقولا وبين مكان الاتفاق بين حصة الكر من الدراهم
 كان الصلح في الكر جائزا اذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح او محض الكر وان

تفرقا

تفرقا قبل فظن الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر ولا يبطل في حصة
 الدراهم ولا يفدي الفساق عن حصة الكر في حصة الدراهم وان لم يوجد
 في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايقاع او لم يبين
 حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يفيد الصلح في
 الكل وعندنا ان عجل الدراهم جاز العقد في الكل وان لم يعجل الدراهم
 فسدا صلح حصته لا غير والامر بغيره الا حل في الكل فانه يفيد حصة
 الكر من الدراهم جميعا وهل يفيد العقد فيما يخص الدار فالمسئلة
 على الاضداد في علي قولها يجوز الا كان الكر موصوفا وعلي قول ابي حنيفة
 الصلح فاسد فيما يخص الدار ايضا **و** لو كان الكر من عند المدعى
 عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل
 وان كان موصوفا في الذمته فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما
 اذا كان الدراهم من عند المدعى عليه الذي ذكرنا كذا اذا وقع
 الصلح على ان يترك المدعى دعواه في الدار واما اذا وقع الصلح على ان
 ياخذ المدعى للدار من المدعى عليه والمسئلة لا تخلوا من ثلثة اوجه
 على ما ذكرنا **و** اما اذا كان الكر والدراهم من عند المدعي والكر من عند
 المدعي والدراهم من عند المدعى عليه او كان الكر من عند المدعى عليه
 والدراهم من عند المدعي **و** الجواب في هذه الوجوه الثلاثة في هذا
 الفصل كالجواب في العصور الاول بعرض اذا تاملته **و** هذا الذي
 ذكرنا اذا كان الجواب مصروبا في جميع الكر واما اذا كان مصروبا في البعض
 ان كان الموقول من الكر قد راسم جاز الصلح في الكل وبصرف الاجل من الكر
 الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار اخصيا لا جوارز العقد كما لو باع كحطه
 وكر شعير ثلثة اكرار حطه وثلثة اكرار شعير **و** ثم اعطف محمد على مسئلة
 الكر الحيران من مدعه وهداية اذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان
 بعينه على ان يزيد المدعي كحطه جيد في الذمته ولم يكن موقولا فان
 لا يجوز وجعل الجواب فيه كالجواب **ف** فيما اذا صالح المدعى عليه بطل دراهم
 على ان يزيد المدعي كحطه جيد **و** يجب ان يجوز وان لم تكن الكر بعينه
 لبيد ان يكون موصوفا لان المدعى عليه يدل شيئا واخذ او هو الحيوان بازاء
 الدار والكر فيكون بعض الحيوان بازاء الدار وبعضه بازاء الكر فيكون
 فيكون جميع الكر شيئا يحصل له دار موقولا يخص الحيوان لان المكمل في الذمته
 مني قول بطل الدراهم والذمته من الاعيان بعينه شيئا والشرارة
 يضمن ليس عنده جاز بعد ان يكون موصوفا سواء كان حالا او موقولا
 بخلاف ما لو كان صاحبه المدعى عليه على دراهم على ان يزيد المدعي كحطه
 جيد فانه لا يجوز لان ما يدل المدعى عليه من الدراهم يكون بعضه بازاء الكر

اكر من عند المدعي صح

والمكيل شي قوبل بالدرهم او بالدينار فانه يصير مبيعا لا ثمنيا والمبيع
 في الذمة لا يثبت الا سلميا وما ذكر محمد من الجواب في الكتاب يستقيم
 جواب المسئلة الدرهم فاما لا يستقيم جواب المسئلة الجوان بل
 الجوان في مسئلة الجوان الصالح يجوز متى كان الكرم موصوفا خالا كان او موصوفا
 وكان محمد رحمه الله ذكر مسيلتين واجاب عن احدهما ولم يجت عن الاخرى
 ومحمد كثيرا ما يكون هذا في كتبه قال ولو كان لرجل ياب في عرفة
 او كره فاذا ه تجار و خا حمة واقتمدي خصومته بدرهم صالحة
 عليها فان الصلح باطل سواء كانت الكوم سبعة ارجار او في جدار المدعا
 عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **نوع احقر** في الصلح عن
 البهين واذا ادعي رجل على رجل الف درهم سود وصالحه من ذلك على
 الف درهم كس والحق اسمها هو وجود من السود واعلم بان هذه المسئلة
 على اربعة اوجه **الوجه الاول** ان يكون عليه الف درهم سود فصالحه
 على الف درهم محمد ابي اجل وانه يجوز **الوجه الثاني** اذا كان عليه الف
 درهم سود موصوفا فصالحه على الف درهم كس حاله تجار اذا نقد الحق
 في المجلس **الوجه الثالث** اذا كان عليه الف درهم كس حاله
 وصالحه على الف درهم سود ابي اجل فانه جائز ايضا وكذلك اذا صا حة
 على الف درهم سود طاله سود جاز وكذلك اذا صا حة على الف درهم
 سود طاله او موصوفا فهو جائز **الوجه الرابع** اذا كان عليه الف درهم كس
 موصوفا فصالحه على الف سود حاله وانه لا يجوز واذا ادعي رجل على رجل
 الف درهم وصالحه منها على عشرة دنانير ابي اجل لم يجز مقرا كان او جازما
 وكذلك اذا صا حة منها على طعام في الذمة موصوفا او غير موصوفا وتفرقا له
 قبل القبض فهو باطل **و** اذا كان له على اخر الف درهم ومائة دينار وصالحه
 من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير ابي شهر فهو جائز ولو كان
 صالحه على خمسين درهما ففضله بيضا نيرا جاز الصلح **قال شيخ الاسلام**
 وتاويله اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه اما اذا كان التبر
 اجود مما عليه لم يجز **و** لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير وصالحه
 منها على مائة درهم وعشرة دراهم ابي اجل لا يجوز واذا كان صالحه عليها
 حاله ودفعها اليه فهو جائز **و** ان قبض عشرة دراهم قبل ان يقترقا
 وبعيت المائة فهو جائز واذا كان لرجل على رجل درهم لا يعرفه او رخصا
 وصالحه المطلوب من ذلك على ثوب او حنطة فهو جائز **و** اما اذا صا حة
 على درهم فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز بخلافه اذا اشتري
 والمسئلة كالحا حيث لا يجوز اذا كان عليه كحنطة فصالحه على نصف كس
 حنطة ونصف كس شعير فهو جائز **و** اما اذا صا حة على درهم فالقياس ان لا يجوز وفي

الاستحسان يجوز بخلافه ما اذا اشتري والمسئلة كالحا حيث لا يجوز اذا
 كان عليه كحنطة فصالحه على نصف كس شعير ونصف كس شعير غير عينية ابي اجل
 لم يجز والحنطة عليه حاله ولو لم يضره ذلك اجلا وكان الشعير قايما
 بعينه والحنطة بغير عينية كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينية
 وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة ابي اجل ونصف كس شعير
 حاله بغير عينية فان تقترقا ودفع المية الحنطة ولم يدفع اليه الشعير والصالح
 فاسد **على حصة الشعير** **قال** وعليه نصف كس حنطة حاله حصة
 الشعير وعليه نصف كس حنطة ابي اجل وما ذكر من الجواب لا يستقيم جوابا
 للمسئلة التي ذكرها وانما يستقيم هذا جوابا للمسئلة اخرى انه السر
 يدفع اليه نصف كس شعير من حنطة ولم يدفع اليه الشعير **قول**
 عليه نصف كس حنطة حصة الشعير ونصف كس حنطة موصوفا لا يستقيم
 جوابا بل هو للمسئلة وانما يستقيم قوله وعليه نصف كس حنطة موصوفا جوابا
 لمسئلة اخرى وهو ان الكرا الذي كان عليه كان موصوفا وقد صا حة على نصف
 كس حنطة ونصف كس شعير حاله بغير عينية ولم يدفع حتى تقترقا ولم
 يدفع اليه الحنطة وفي هذه الصور في عليه كس حنطة موصوفا ولم يد كس
 الجواب في حصة الشعير كذلك الجواب ان يكون عليه نصف كس حنطة له
 موصوفا **و** اذا كان لرجل على رجل الف درهم ابي اجل فصالحه من ذلك
 قبل حلول الاجل على خمسة مائة لا يجوز **و** اذا ادعي رجل على رجل الف درهم
 واقربها او انكر فصالحه من ذلك على مائة درهم ابي شهر وان لم يعطها ابي
 شهر فما في درهم فان هذا لا يجوز **و** اذا ادعي رجل على رجل الف
 درهم دين وصالحه على مائة دينار ابي اجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار
 او عن انكار **و** كذلك لو صا حة على طعام في الذمة ابي اجل او ابي غير اجل
 فانه لا يجوز **قال** سبحانه وتعالى اعلم **الفصل السادس**
 فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح وفيما لا يشترط وفي الصلح الذي يبطل بعد
 صحته **و** اذا دفع الصلح من دعوى يلد على درهم واقترقا قبل قبض بدل
 الصلح **و** اذا وقع الصلح من الدرهم التي في الذمة على دنانير او من
 الدنانير التي في الذمة على درهم وهذا صرح حتى يشترط قبض بدل
 الصلح في المجلس وان وقع الصلح من الدرهم التي في الذمة على درهم
 من اجل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير اقل منها
 وهذا ليس بصرف وحتى لا يشترط قبض بدل في المجلس فالصلح
 ان الصلح اذا وقع على حنطة او جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على
 جنس الحق يعتبر مستبعا للبعض واشتراط الباقي **و** اذا صا حة عن

اليوم ولم يقل ان لم تنفذ فالملك عليك على حاله فلم ينفذ الخمسة البيوع
 قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد يبطل الخط والمال كله عليه على حاله وقال
 ابو يوسف الخط جائز وجد النقاد ولم يوجد **قال** في الاصل عقيب
 هذه المسئلة واذا كان الرجل على رجل الف درهم فاخذ منه كفيش
 الخمسة بيعة بشرط عيلا كقيل ان لم يوفيه خمسين بيعة راس الشهر فعليه الا ان
 كلفه فانه يجوز **ولو كفل عنه** بالعلم **قال** حططت عندك خمسين بيعة
 فان لم يوفني فالالف عليك على حاله كما ان جابرا **وقال** في الفدر حري
 رجل له على رجل الف درهم **وقال** هما اذ بنت ابي حنيفة منها فانت بري
 من الباقي فاحري اليه خمسين واني الطالب ان يفي له بذلك فان ابا حنيفة
 رحمه الله **قال** له ذلك فلا يبرأ ما يفي **وكذلك** لو توفيت قد صالحت
 عيلا لك مائة بيت ابي حنيفة **قال** فانت بري حنيفة **قال** فقد اصاب
 واحد **وفي** المختار رجل له على رجل الف درهم **قال** فانت بري من الدينان
 دفعت اليه خمسين فاحتما به الا حري مائة سنة وان لم تدفع اليه عند
 حنيفة **قال** الف عليك على حاله **قال** اجاب ابن خنيفة **قال** الحاكم ابو الفضل رحمه الله
 هذا الجواب غير مستقيم على مسائل الاصول **وفي** نوادر بشر عن
 ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم ففان المديون عجل في مائة وان
 بري عن الباقي فاعطاه مائة قيل ان يتفرقا فهو بري من المال وان تفرقا
 قيل ان يقبض ذلك بطل **الحسن** بن زياد عن ابي حنيفة في رجل
 له على رجل الف درهم وصح حاله فصاحه منها بيعة مائة درهم على ان
 يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطها اياه حتى جاء الليل **قال** الصلح تام
 وليس عليه الاستمارة درهم **وروي** ما لله عن ابي يوسف عن ابي
 يوحنا **قال** انه اذا لم يعط في الوقت رجع المال بحاله وبطل الصلح **وقال**
 ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يبطل الصلح الا ان يكون شرطه
 ان لم يعط في هذا الوقت فالمدار عليه على حاله فيكون لا بشرط والله تعالى
 اعلم **الفصل الثامن** في صلح الاب والوصي ومن اشبهه
 واذا كان للصبي دار وعهد فادى رجل فيه دعوى فصالحه ابي الصبي
 من مال الصبي فان كان المدعي بيعة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل
 القيمة او اكثر منها بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن المدعي بيعة اصلا او كان
 له بيعة الا انها غير عادلة لا يجوز صلح الاب سوا كان بدل الصلح مثاقمته
 او اكثر **وان** كان شهود المدعي مستورين لم يذكر محمد رحمه الله رواية
 هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز الصلح
 وبعضهم قالوا يجوز الصلح على قول ابي حنيفة بناء على جواز الحكم بطلان العداة

وبعضهم

وبعضهم قالوا اذا كان شهود المدعي مستورين فينبغي للاب ان يصالح
 المدعي على الشرط هذا اذا صالح من مال الصغير **واما** اذا صالح الاب
 مع المدعي من مال نفسه فانه يجوز سوا كان المدعي بيعة او لم يكن هذا اذا
 وقع الدعوى على الصغير وان وقع الدعوى للصغير في شيء مما ذكرنا من صالحه
 الاب من حقه على درهم ياخذها الصبي من المدعى عليه ان كان للصبي بيعة
 على ما ادعى ان كان ما اخذ الاب من المدعى عليه مثل قيمة ما ادعى للصغير
 او اقل من قيمة ما ادعى للصغير بحيث يتغابن الناس في مثله يكون جائزا
 وان كان ما اخذ اقل من قيمة ما ادعى بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه
 يجوز وان لم يكن للصبي بيعة عادلة جاز صلحه والجد حال عدم الاب ووصيه
 بمنزلة الاب **ولا** يجوز الصلح الام والام والعم والعمي للصغير بخلاف صلح
 الاب و صلح الجد حيث يجوز اذا كان الاب ميتا ولم يوص الاب الي غيره
 ولا يجوز اذا كان الاب حيا او وصي ابي احد والاب اذا كان عبدا ومكاتبها
 والصبي حرا لا يجوز صلحه عليه **وكذلك** الاب الكافر اذا كان له ان يسلم
 لا يجوز صلحه عليه والكبير المقتوم والمجنون بمنزلة الصغير سوا بلغ مقضا
 ثم جن او بلغ مجنونا عندنا **واذا** كان للصبي دين على رجل فضاطة
 ابوه على البعض وحط عنه البعض هل يصح الخطا ان وجب الدين للصغير
 لا يمنا بعد الاب بان ورث دينا او تلفت انسان ماله حتى ضمن قيمته
 فانه لا يجوز حطه فاذا وجب الدين بمنابغته يكون المسئلة على الاختلاف
 كما في الركن بالبيع هذا الذي ذكرنا في صلح الاب والله اعلم **حنا**
الاصح الوصي فيقول ان كانت الورثة كلمة متعارفا
 فصلح الاب وقع الدعوى لم ادعاهم كانت الدعوى في العقار او في المنقول
 فاما اذا كانت الورثة ككلامهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه
 سوا وقع الصلح بين الدعوى عليهم او في الدعوى لهم وقع الدعوى في العقار
 او في المنقول عندهم جميعا **وان** وقع الصلح بين الدعوى لهم ان وقع الدعوى
 في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك
 ضرر وان كان عليهم ضرر فانه لا يجوز سوا كانت لهم بيعة او لم يكن
 وعلى قولهما يجوز حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز حصة
 الكبار كان عليهم في ذلك ضرر ولم يكن **وصلح** وصي الام ووصي الاخ ووصي
 الممثل صلح وصي الاب اذا حصل في المنزلة من جهة الام والعم والاخ اما خلا
 العقار ان وقع الدعوى لهم فاما ما كان للصغير من غير هو ابي فانه لا يجوز
 صلح الوصي فيه **وفي** كتاب الشرط اذا ادعى رجل دعوى في درهم فقيل
 ان يقيم البيعة على دعواه ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاز البيعة العادلة
 وعن الوصي عدم التهم له ان يصالح **قال** شمس الميمون الشرحي رحمه الله كما عن

استباده شمس الامة الخواص اذ اعلم الوصي ان للمدعي شهودا عدوا يشهدون
 له ببدلته فانما لا يصالح الوصي قبل اقامة البيعة اذ اعلم انه لو اقام المدعي
 البيعة بغيره في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد
 اقامة البيعة الا باسرا يصالحه قبل اقامة البيعة وذكر القاضي
 المنتسب الى اسبجيات في شرح كتاب الصلح ان محارمة الله ذكر في
 صلح الوصي انه اذا كان للمدعي على دعواه على الصغير بيعة ولم يذكر
 ان البيعة قامت عند القاضي او عند الوصي فلا شك انها اذا قامت
 عند القاضي فالوصي ان يصالح ولو قامت عند الوصي خاصة فعند
 تكلم المشايخ فيه روي عن شاذان بن حكيم ان له ان يصالح وروي عن
 خلف بن ابي بصير انه ان يصالح قالوا وبي كتاب الاستحسان ما يرد
 على قول خلف فانه ذكر ثمة اذ اخذ رجل ابني اخذت من ابيك شيئا وقد
 كان يفتني بي ذلك الشيء منه ولو شهد عندك شهود ان هذا اخذ
 من ابيك كذا الا يجوز للابن ان ياخذ ذلك منه ما لم يقض القاضي كذا
 هنا واذا ادعا رجل على الميت ديناً فصالح الوصي من مال الميت
 على ما لا يجوز اذ لم يكن للمدعي بيعة وكذلك ان قضاه بغير صلح من
 مال الميت لم يجز وكانت الورثة لا يجازان شاخصوا الوصي وان شاخوا
 المقتضي فاذا ضمنوا المقتضي لا يرجع على احد وان ضمنوا الوصي
 والوصي يرجع على المقتضي سواء كان ما ضمن المقتضي قايماً في يده او هالكاً
 وقد عرفت الجواب في رسول المودع يقض المودع اذ اذنت المودع
 ان رسول وسم الوديعة المودع حاضر المودع وانكر كان له ان يقض
 ايها شافان ضمن المودع وللودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قايماً
 في يد الرسول وان كان هالكاً لا يرجع وكان العقبة اسمعيل الراهد
 يقول اذا اختلفت الجواب لا اختلاف في الموضوع فمما ان وضع المسئلة
 ان للودع صدق في كونه رسولاً ثم دفع اليه الوديعة وهما قضا المال
 من غير اقرار الوصي بدينه فلهذا لا على انه قضاه وهو ساكت وهناك
 لم يصدقه ثم ضمن يرجع وهما لو اقر الوصي بالدين ثم قضاه لا يرجع وان
 ضمن فاذا افرق بينهما ومن اصحابنا من فرق بين المستبطلين ثم اختلف المشايخ
 في الحيلة للوصي حتى لا يضمن للورثة اذ اعلم بالدين للمدعي بان اقر الميت بين
 يديه ولم يكن على الاقرار بيعة منهم من كان الحيلة في ذلك ان تقدر قدر الدين
 ثم يودي ثم يقول للورثة ما ترك الميت الا هذا التقدر فيكون القول قوله
 ولكن هذا لا يصح لان الورثة ان يستحلوا ان الميت ما ترك الا هذا التقدر
 وان لم يدفع الى احد شيئاً من تركته ولا يمكنه ان يتركه الا انه يصير كادياً
 ومنهم من قال الحيلة في ذلك ان يقدر قدر الدين ولا يدفع بنفسه الى الغريم

ولكن

ولكن يضعه في موضع ثم يبي القوم فيما حده من غير ان يبا وولد الوصي فبني استخلف
 ان الميت ما تركه الا هذا التقدر يمكنه ان يتركه وهو ما تركه ما يجرى فيه
 الميراث الا هذا التقدر وان لم يدفع الى احد شيئاً قالوا وهكذا الحيلة في ان
 لا يضمن لغريم اخر يظهر وهكذا الحيلة في القسمة حتى لا يضمن الاظهار وارث اخر
 وستاتي هذه المسائل في كتاب الوصايا والحيل ان شاء الله تعالى والله اعلم
الفصل السابع في صلح الوارث وفي اقرار الوصي لبعض الورثة
 شي من المال ميراثاً عن الميت واذا ادعا الوارثان قبل وصيهما عيناً او ديناً
 ميراثاً فصالح الوصي احدهما من غير اقرار فاراد الاخر ان يرجع على الوصي
 حصته لم يكن له ذلك وليس للذي لم يصالح ان يقود للوصي ما صلحت
 اجمي فصالح مبيع لان الوصي يقود اما صلحت اخاه عن انكار تبصره ولي ان
 اتبع على احدتهما ولا تبصر على الاخر وان اراد الاخر الذي لم يصالح بعد
 الوصي ان يشاركه اخاه فيما اخذ من الوصي هل له ذلك فهذا على وجهين
 اما ان يكون ما ادعيا قايماً بيد الوصي ويستهل كما ان كان قايماً في يده
 الوصي لا يكون له ان يشاركه اخاه فيما قبض وان كان ما ادعيا مستهلكاً حتى
 وجب ذلك ديناً على الوصي وصار مشتركاً بينهما فان اراد الاخر ان يشاركه
 كان له ذلك الا انه كان بدلاً للصلح عن صفا فان المصالح يتخير وان كان بدل
 الصلح دراهم وكان الدين مثلاً ما يدرهم وقد صلح به على خمسين درهماً
 لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرين فان كان
 كانت الورثة صفاراً وكباراً فصالح الوصي لكبار من دعواهم ودعوى الصغار رجحاً
 على دراهم حساة وقبضها الكبار وانفقوا جميعاً على الصغار حصصهم من ذلك فانه
 لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا حصصهم على الوصي ولم يقبل
 يرجعون حصصهم عليه في دعواهم لم يرجعوا حصصهم من بدل الصلح والجواب
 فيه على التفصيل ان بلغوا فاجازوا هذا الصلح رجحوا على الوصي حصصهم من
 بدل الصلح ان شاؤوا واذا ضمنوا الوصي بغيرهم من بدل الصلح كان للوصي
 ان يرجع بدل ذلك على الكبار واذا رجعوا على الكبار وملك الكبار نصيب
 الصغار وبالضمان لم يكن لهم ان يرجعوا على الصغار بشيء وان انفقوا ذلك
 عليهم وان ردوا الصلح رجحوا على الدعوى واذا رجعوا في الدعوى كان للوصي
 ان يرجع على الكبار عما دفع اليهم من حصصهم واذا كانت الدار بين ورثة
 وهي في ايد جميعاً ادعا رجل فيها حشاً ويقضهم حاضر فصالح الحاضر هذا
 المدعي فهذا على وجهين الاول ان يكون الصلح عن انكار وان لا يخلوا
 ان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعي ما في به هذا المصالح وما في يد اصحابه
 فهذا الصلح كما بينه هو واصحابه عن دعوى المدعي ولا يرجع المصالح
 على اصحابه بشيء وان صلح عما في يده لا يغير صلح الصلح ايضا وكان المدعي

على دعواه في يد صاحبه **الوجد الثاني** ان يكون الصلح عن اقرار بان صدق
 الحاضر المدعي في جميع ما ادعى له الصالح وانه لا يخالوا ما ان وقع الصلح على ابي
 ويد صاحبه وفي هذا الوجه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتركة بين المدعي
 في يد صاحبه ويد صاحبه بينهما فان امكنه اخذ ما اشترى بما في يد صاحبه باذنه
 صدقه صاحبه في اقراره للمدعي لا خيار للمصالح وان انكر صاحبه بحق المدعي
 فالمدعي لا خيار ان شاء فسلح الصلح ورجع عليه بجميع المدل وان شاء ترخص
 اليان يمكن من الاخذ بنوع محدد هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام
 خواهر زاده وذكر ثمر لا يمتد السر حتى رحمه الله في هذه الصورة ان
 المصالح يرجع على المدعي حصته شركا به النبي لم يسلح ولا يرجع حصته نفسه
 وكذلك لو صلح الحاضر المدعي على ان يصير حصته له ويكون الجواب فيه
 كالجواب فيما اذا اقرضت محان المدعي ملك المدعي ثم اشترى منه وارث
 صاحبه الحاضر عما في يده لا غير سله لما يعني فلا خيار له ولو ان رجلين ادبنا
 دارا في يد رجل وارضا وقالا هي ميراث ورثناها عن ابينا وتحدثنا
 الرجل ثم صلح احدهما من حصته من هذه الدعوى على ما ية درهم جاراد شريكه
 ان يشرك في هذه المائة لو لم يكن له ذلك وروي عن ابي يوسف
 ان للشرك ان يشركه المصالح في يد الصلح قال ولو لم يكن ايضا
 للشرك المصالح ان ياخذ من الذي في يده الدار شيئا من الدار ما لم يفتقر
 اليه **البرهنة** ولو كان صلح احدهما من جميع دعواه على ما بينه درهم ضمن
 للمدعى عليه تسليم صاحبه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك واخذ
 نصف المائة وان شاء سلم له ذلك فان سلم جار الصلح في الكل وكان له
 يد الصلح بينهما وان لم يسلم يطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي
 على دعواه في نصيبه وسلم المصالح نصف المائة ولم يرد في الكتاب ان الصلح
 اذا بطل في نصيب المصالح هل المدعى عليه بالخيار بين ان يعطي الصلح في نصيب المصالح
 وبين ان يعطي **وذكر في الزيادات** مسألة تشبه تلك المسئلة وذكروا فيها
 فتا لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل ضمن للمشتري بتسليم
 نصيب صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري بتخير في نصيب البايع على قول
 ابي يوسف ان شاء ابا رومان سقا فسلح وعلى قوله لا خيار له **وإذا اقر الوصي**
 ان لاخذ الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا او ربما اراد بقية الورثة ان لا
 يرجعوا على الوصي بحصتهم مما اقره او قال الوصي لم يكن عندي غير هذا اخانه لا
 يضمن لم يشاهد لذكر في كتاب المصالح وذكر في كتاب الوصايا اذا اخذ
 لاخذ الورثة وهو كبير بالث درهم من ميراثه عنده وفي الورثة صغیر بشر
 جحد الوصي وقا لم يكن غير هذا قال يضمن للصغير مثل ذلك من مناجنا من
 من قات ليس في المسئلة اختلاف الرواية واما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع

موضوع لما ذكر في الصلح ان الورثة كلهم كبار واذا اقران لاحد عنده الف
 درهم من ميراثه لم يصير مقرا للاخر مثل ذلك للحال لا مناص فلا يقتضي اقراره
 للاخر لو اراد ان يكون سالا الاخر فاقبل تسليم نصيب الكبير اليه صحيح **وموضوع**
 مسئلة كتاب الوصايا ان في الورثة صغيرا وكبيرا فاذا اقر الكبير ان له الف
 درهم عنده من ميراثه يكون حق الصغير مثل ذلك للحال مقتضى اقراره للاخر
 انه لا يمكن ان يقول سلمت نصيب الصغير لان تسليم نصيبه اليه في حق صغير لا
 يصح والصحيح ان في المسئلة اختلاف الروايتين على رواية كتاب الوصايا يصير
 مقرا للاخر مثل ذلك عند الحال فاذا اقره وقال لم يكن عندي غير هذا ان
 يصير منا مبالا **وحي نوادر** من سماعه عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
 اوصى لرجل بعقد او دار وترك الميثك ابنا وابنة وصالح الابن والابنة الموصي
 له بالبعث على ما ية درهم فان كانت المائة من مالها غير الميراث فالبعث
 بينهما نصفان وان كانت مما ورثا من الميثك فالبعث بينهما الثلث **وانه**
 تعالى علم **نوع اخر** يتصل بهذا الفصل واذا كان في التركة وصيه
 بالثلث والورثة صفار وكبار فصالح بعض الكبار الموصي له الدرهم سما
 علي ان يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة او علي ان يسلم الموصي له
 جميع وصيته فيكون بين سائر الورثة على سهام الله تعالى **فاعلم**
 بان هذا الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيما اذا صلح احد الوارثين الاخر
 على هذا الوجه وقد ذكرنا تفصيل تلك المسئلة فيما اذا صولحت المرأة عن
 ثمنها على ما لم يسي في صدر هذا الكتاب **ثم اذا صلح بين طرفين** كان
 الصلح على ان يكون نصيب الموصي للمصالح خاصة فيصيب الموصي له
 وصيه ويكون نصيبه بين جميع الورثة فيصيب الموصي له بين جميع الورثة
 ولذلك الجواب فيما اذا وقع الصلح بين الوارثين **ولو كان الميراث بين**
 اربعة نفر وارثان كبيران ووارث صغير له وصي ونوصا له واجتمعوا
 على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا الاحد الوارثين الكبيرين من حل
 بقية وشاب والوارث الكبير الاخر على بقية وقطاع وقصق والوارث
 الصغير والموصي له مثل ذلك فهو جاز الا ما خصه حل صرف وما يخصه
 المتاع والعرص يكون ميا بعة وان تقرا قاقيل القبط بطل الصلح فيما
 يخص الحل ولم يبطل فيما يحصل المتاع وقسا **الصلح في حصته لا يوجب** فساده
 الصلح في حصته المتاع والله تعالى اعلم **الفصل العاشر**
 في الصلح على ان يخلف المدعى عليه وهو بري من المال او يخلف المدعي والمدعى
 عليه من المال **واذا اصطحا** على ان يخلف المدعى عليه وهو بري
 من المال خلف ما له قبله قليل ولا كثير والصلح باطل حتى لا يبر المدعي عليه
 من المال والمدعي على دعواه ان اقام بينة اجلها وان لم يكن له بينة وارا

من

ان يستحق المدا عليه عند الفاضل بعد تركه المكيه فله ذلك وان كان
 الفاضل هو الذي استخلفه لم يكن له ان يستخلفه فانيما والخاص صل ان المدا
 عليه لا يبرأ عن المال خلفه سوا كان حلقا في مجلس القضاء او في غير مجلس
 القضاء الا انه اذا حلف عند الفاضل ببراءة عن الخلف فابا فان
 اصطلح على انه ان حلف فهو بري من الخصومة الى ان يحذر ابينة
 تخلف هل يبرأ عن الخصومة اختلف المشايخ في هذا الفصل منهم
 من قال ببراءة عن الخصومة الى ان يحذر ابينة حتى لو اراد استخلافه
 عند الفاضل من غير ان يبرأ من ذلك بخلاف ما لو اصطلح على ان
 يبرأ من المال اذا حلف وما ذكر في الكتاب ان استخلافه من غير ان
 عند الفاضل محمول على ما اذا اصطلح على انه بري من المال متى حلف
 ومنه من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان استخلافه
 من غير ان يبرأ من ذلك فان اقام الطالب بينة على حلفه بوجوه
 بذلك المطلوب واذا اصطلح على انه يبرأ من المدعي بخلافه على انه اذا حلف
 فالمدعي عليه صان المال تخلف المدعي على ذلك فابا المدعي عليه ان يعطيه
 المال كان له ذلك وفي المنتفا ابراهيم عن محمد بن جعفر فان حلف المدعي
 فغاله المدعي عليه الخلف على ما لك على ادبها البينة تخلف واذا هال البينة
 هل ان باخذها منه قال ان كان دفها البينة على الشرط الذي اشترطه
 ان يسترد هانته واذا اصطلح على ان يخلع الطالب على دعواه ويحلف
 المطلوب بينة له قبله شي ثم يكون عليه نصف المدعيه وهو كذا وكذا الخلفا جميعها
 كان هذا باطلا واذا اصطلح على ان يخلع الطالب اليوم بعقود وطلاق
 او حج او بايمان موثقة فان حلف على ذلك فالمدعي المطلوب فانه لا يلزم
 المطلوب بذلك شي ولا يلزم الطالب طلاق او عتاق الا ان يقيم المطلوب
 بينة انه او حاه هذا المال را براد عنه ح بعقود عبده وتطلق المرات
 وكذلك ان اصطلح على ان يخلع المطلوب بيمينه على انه بري من هذا الدعوى
 اذا حلف تخلف فانه لا يبرأ فان يبيع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي
 بينة على ما ادعا من الحق ح يبيع الطلاق والعتاق والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الصلح عن الخدمة والسكنى
 والغله واذا اوصى لرجل لرجل لخدمة عبده حسنة وهو يخرج من ثلث
 ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جار وكذلك لو صالحه
 على خدمة عبدا حرجوزا ايضا وكذلك لو صالحه وصيه على ذلك جارك
 فان مات العبد الموصي بخدمته بعد ما قبض الموصي له ما صالحه عليه
 لا يبطل الصلح بخلاف ما لو مات المستاجر قبل مضى المدة فانه تنفسح
 الاجارة ولو صالحه على ثوب ووجد بالثوب عيبا كان له ان يرد به العيب

العيب

العيب اليسير والفا حش في ذلك سوا واذا اراد الموصي له بيع الثوب قبل
 الغنصر لا يجوز بخلاف ما لو وقع الصلح عن القضاء على ثوبين فبطل
 الغنصر وان كان صالحه على دراهم كان له ان يشترى بها ثوبا قبل ان يغنصرها
 ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال الوارث
 للموصي له اعطيتك هذه الدراهم مكان خدمتك او قال عوضا عن خدمتك او قال
 بدلا عن خدمتك او قال اعطيتكها على ان تسترني خدمته فهذا كله جائز لان هذه
 الالفاظ محتمل معنيين محتمل مكان خدمتك عوضا عن خدمتك على وجه
 الصلح ومحتمل على وجه الشرا فحمل على الصلح تصحيفا بخلاف لفظة الشرا
 اذ ليس فيها معنى الصلح حتى يحل عليه تصحيفا الا ان يري ان الغاصب اذا قال
 للمغضوب منه بعد ذلك العبد المغضوب اعطيتك هذه الدراهم بدلا عن
 عبيدك او قال مكان عبيدك جار وكحل على الصلح ولو قال اشترى هذا
 عبيدك لم يجز ولم يحل على الصلح وكذلك اذا قال الوارث اهبت لك هذه الدراهم
 على ان تكتب لي خدمته كان جائزا اذا قبض الدراهم لان الهبة محتمل معنيين
 يحتمل الصلح ومعناه وهبت لك هذه الدراهم على وجه الصلح ويحتمل البيع
 ومعناه وهبت لك هذه الدراهم على وجه الشرا فحمل على الصلح واذا حمل على الصلح
 كان هذا صلحا انعقد بلفظ الهبة فيعبر ببيع انعقد بلفظ الهبة والبيع
 متى انعقد بلفظ الهبة فيعبر ببيع انعقد بلفظ الهبة كما الهبة بشرط
 العوض تكون جوارها جوار الهبات وتماها بعد لبيد الغنصر لا بعد لبيد
 تمام البياعات كذا ههنا ولو كان الوارث اسنين فصالح احد هما على
 عشرة دراهم على ان يجعل خدمة هذا الخادم له خاصة دون شريكه
 لم يجز بخلاف الموصي له بالعين اذا صالح مع بعض الورثة على ان يكون وصيه
 له خاصة حيث يجوز اذا اوصى لرجل بسكنى داره وما ان الموصي فصالح الوارث
 الموصي له على دراهم مسماة جار وكذا الوصية على سكنى دار اخرى
 معاونة او صالحه على خدمة عبده سنين معاونة ولو صالحه على دار اخرى
 مدة حيوته او صالحه على خدمة عبده سنين معاونة او صالحه على سكنى
 دارا اخرى سنين معاونة اذا مات العبد المصالح قبل المدة والخدمت
 الدار المصالح على سكنها قبل مضى المدة ينتقض الصلح ويبعد حق الموصي
 له في سكنى الدار التي اوصى له بسكنها وكذلك الجواب فيما اذا اوصى
 بخدمته عبدا لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبدا اخر سنين معاونة
 او صالحه على سكنى دار معاونة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضى المدة به
 ينتقض الصلح ويبعد حق الموصي له في السكنى لخدمته ثم في مسيلة الوصية بسكنى
 الدار اذا دعا حق الموصي له في سكنى الدار ذكر انه اذا كان وصيه بالسكنى

الى ان يموت فلم ان يسكنها حتى يموت قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا مات
 العبد المصالح عليه قبل استينافا شي من خدمته او الهدى منها الدار المصالح عليها
 قيل استينافا شي من تمنعها فاذا مات العبد المصالح عليه بعد استينافا شي من
 خدمته فانما يعود حق الموصي له في السكنى بحسب ما بقى وبيان ذلك انه
 اذا صالحه على خدمته بعد سنة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصي
 له بالسكنى في سكنى نصف العمر لان الموصي له استوفى من وصيته بقدر
 النصف لان خدمته العبد سنة جعل بالاسكنى للدار الموصاه بها في العمر
 فيكون استينافا سنة اشهر من خدمته العبد كما استينافا نصف الموصاه به
 فيبقى حقه في النصف وحق الورثة ايضا في نصف العمر فيسكن الموصاه
 له يوما والورثة يوما وان كان وصيه الموصاه لا يسكنى الوصية له
 بالسكنى ومات العبد المصالح عليه بعد سنة اشهر فان الموصاه له بالسكنى
 يسكن الدار الموصاه بها نصف السنة واذا وصي الرجل بخله فبطلت له رجل
 ومات الموصي ثم ان الوارث صالح الموصاه على درهم مسماه بجور وان كان
 غلته اكثر من ذلك ولو كان وصي له بخله العبد ايضا وصاحبه الوارث على
 مثل غلته شهر واحد وسمى ذلك بجور وان لم يسم ذلك لا بجور ولو صالحه احد
 الورثة على ان يكون له خاصة لا بجور ولو استاجر احد الورثة هذا
 العبد من الموصاه له جاز بخلاف الموصاه له بالخدمه فانه اذا اجر للعبد الموصاه
 بخدمته من احد الورثة لا بجور واذا وصي بخله بخله ابراهم ان الموصي له
 صالح مع الوارث على درهم مسماه وكان ذلك قيل خروج الثمن او جاز وان
 كان قد خرج ثمن تمام فصالحه بعد ما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن
 كل غلته يخرج في المستقبل من هذه الخلة ابراهم جاز واذا جاز هذا الصلح
 كيف يتقسم لتبدل على الموجود على ما حدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
 في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقهاء ابو بكر محمد بن ابراهيم
 المبتدائي يقول يتقسم بدل الصلح على الثمن الموجود للحال وعلى ما يخرج في
 المستقبل وكان القلبية ابو جعفر يقول يتقسم بدل الصلح على الثمن الموجود
 في الحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتها فان كانت قيمة الموجودة والبي
 يخرج على استواء يتقسم المبدل عليهم ما لصان وان كانت اثنان يتقسم عليهما
 الاثنتان واما هذه الاختلافات انما نظرت فيما اذا صالحه على عبد فكل
 ثم استحق نصف العبد من بدل الموصاه له فعلى قول الفقهاء محمد بن ابراهيم
 المبتدائي يرجع الموصاه له بنصف الثمن الموجودة ويتقسم ما يخرج في
 المستقبل وعلى قول الفقهاء ابو جعفر ان كان فيهما اثنان ثا يرجع بحساب
 ذلك ولو صالحه من ذلك على كحظها بعينها وقبضها جاز وان كان استينافا
 لا بجور واذا كانت الحظوة لشيء حتى تسد الصلح بحصة الموجودة لا يسد

حصه التي يخرج ايضا عند الكل ولو صالحه من ذلك على شي من الورثيات
 بجور كان الورثي عينيا او نصيبا ولو صالحه على ثمن جرد فان كان الثمن
 الذي هو بدل الصلح مثل الثمن الخارجة للحال او اقل منها لا بجور الصلح وان
 كان لا يدري لا بجور ايضا ولو صالحه من ذلك على غلته نخل اخر لا بجور والله
 تعالى اعلم **فصل في بيان فضل الصلح بين الوصية**
 بما في البطن وله واذا وصي الرجل لعين بما في البطن اعنته وهي حامل
 ومات الموصي فصالح الموارث الموصاه له على درهم مسماه ودفنها اليه فهو
 جائز ولو صالحه احد الموارث على ان يكون ذلك له خاصة لم يجز ايضا خلاف
 ما اذا صالح على ذلك لجميع الورثة او صالح مطلقا او قد مر جنة هذا فيما
 تقدم ولو صالح عن الورثة بعينهم باهرم او بغير اهرم بجور وهذا
 صلح العفتون اذا كان الصلح بغير اهرم ولو صالح الموصاه له على درهم
 مسماه ثم ولدت الجارية غلاما مينا يبطل الصلح ولو ضرب انسان
 لبطنه فالقت جنينا ميتا كان الصلح جائزا واذا وصي رجل بما في البطن
 فالانه بالقرم فصالح ان الحبل من الوصية على صلح لا بجور وكذا لو
 صالح امر الحبل عن الوصية على صلح لا بجور والله تعالى اعلم **فصل في**
الفصل الثاني عشر في الصلح غير اللها والمخارج
 بعض مسائل هذا الفصل باق في الجنايات ان لنا الله تعالى اذا اخرج
 الرجل جراحة عمدا منها فصالحه من ذلك بطلان ثمنه مساهل
 اما ان يصالحه من الحراة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من
 اليد او من الجنايت وكل وجه ذلك على وجهين اما ان كان وما حدث
 منها وفي هذا الوجه الصلح جائز من ذلك او يري اما اذا مات فلا
 شك لان الصلح وقع على الثايم وعن الحادث وقد وجد الحادث وهو اما
 اذا ابراهم الله الصلح جائز كذا ذكر في هذا الكتاب ولم يقل يتقاضي
 منه شي وكان يجب ان ينتقض بعض الصلح بين برون الصلح وقع عن الثايم
 وعن الحادث جميعا وقد سلم الخارج احدهما ولم يسلم له الاخر وكان
 يتقاضي ينتقض الصلح بقدر ما يسلم له والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره
 في اخر كتاب الوكالة رجل شح رجل موصاه ثم ان المشحون وكل رجل ليصالح
 مع الشاح عن الظن وما يحدث منها الى النفس على درهم فقصد الوكيل
 ذلك ثم برامن الشجة ثايم ينتقض الصلح بقدر ثمنه الا عشر اربيعين
 بقدر العشر الا الف حصل بازا الموصحة وباراها في قيمة الموصحة نصف
 عشر دية النفس وقيمة الباقي ثمنه عشر دية النفس ونصف عشرها
 فقها يجب ان يكون كذلك حكى عن الفقهاء محمد بن ابراهيم المبتدائي انه

قال تا ويل لما قال محمد رحمه الله في كتاب الصلح جابر واذا ابر ان الصلح
جابر اذا ابر مما يحدث منها وتبني لها اثر لانه اذا تبني لها اثر فقد وجد القاييم به
والحادث منها جميعا فلا يتنقص شيء من الصلح وغيره من المشايخ قالوا بين
المستعملين فرق هذا اذا ابر وقد تبني لجزءه اثر فاما ان ابر ولم يتبني لها
اثر فان الصلح يبطل هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح عن القاييم وما يحدث
وانما اذا وقع القاييم ولم يتبني في الصلح لما يحدث منها ان ابر ولو حدث
مما تبني فالجواب فيه على التقصيل الذي ذكرنا ان ابر ولم يتبني لجزءه اثر
فالصلح باطل وان تبني لها اثر فالصلح ما تبني وان مات من ذلك قال ابو حنيفة
الصلح باطل وقت ابو يوسف الصلح صحيح لانه عفو ببدل فيعتبر
بالعفو بغير بدل ولو وقع العفو بغير بدل في هذه الفصول ولم يقل
وما يحدث منها ومات منها بطل العفو عند ابي حنيفة رحمه الله
وسباني دله في كتاب الجنابك واذا بطل الصلح والجرحة بعد لا يجزى
القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله استخسنا ونحجب الدية في مال الجراح
وان كان الجراح خطا بجنب الدية على ما قلنا فله الجراح هو هذا اذا وقع به
الصلح عن الجنابة وذكرنا وما يحدث منها او لم يذكر ذلك فقد ا
وما لوقع الصلح عن الجراح او من الضربة وما يحدث منها استوارا
واذا كانت الجنابة عمدا وصالح الجروح الجراح على بدل بسير ومهر
مريض مرض الموت وقت الصلح او صلح جابر وان كان بدل
بسير وان كانت الجراح خطا وصالح وهو مريض وقت
الصلح مرض الموت وخط عن البدل بغير ذلك من الثلث لان
هو حجب الخطا المات وحق العاقلة يتعلق بالمال واذا الخط من ذلك
شيا فقد تبرع بما فلق به حق العاقلة فيعتبر وصية والوصية
تعتبر من الثلث ثم هكذا الوصية تقع للعاقلة لا للقاتل وان
كانت المدينة تجب على القاتل او لا والعاقلة تتحل عنه لا بما كما وجبت
على القاتل فتحول الى العاقلة من ساعه واذا ثبت القتل مائة
او بالبينه فيكون الصلح واقعا بعد ما تحولت الدية الى العاقلة فيمكن
تخديله وصية للعاقلة واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا وخطا
فصالحه منها على ان درهم ثم تبني اصبع اخري بحسب تلك الاصبع
فمن ابي حنيفة في هذا الفصل رواه ابيان فانك في رواية لا يتنقص
الصلح وعلى القاطع ان يرضى اصبع واحدة وانك في رواية اخري يتنقص
الصلح وعلى القاطع ان يرضى اصبعين وانما على قول ابي يوسف لا تبني عليه بسبب
اصبع اخري واذا قتل الرجل عمدا وله ابناء وصاح احداهما عن حصته على

ما يذ جاز الصلح وينقلب بصيبي الاخر والا فان اخذ المصالح بدل الصلح
فليس للتساكت ان يشاركه في ذلك فرق بين هذا وبين القتل الخطا
اذا صالح اخذت ما عن نصيبه كان للاختلاف يشاركه فيما قبض واذا صالح
على وصف عن دم العمد فهو جابر والاصل في جنس هذه المساكن ان ما
صلح مبراة الكاح صلح كبد لا يبي الصلح عن دم العمد وما الاكل
والوصف يصلح مبراة الكاح ونصرف مطلقه الى الوسط فلذا يصلح
بدل ابي الصلح عن دم العمد ومطلقه ينصرف الى الوسط ولو صالحه
على عبد بغيره فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية هكذا ذكر
في الكتاب مطلقا وبحيث ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما ولما على قول ابي يوسف بحسب علمه فبقي الحرك لو كان
عمدا ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القاتل لا يدل على هذا
العبد الاخر فان الصلح جاز والعفو قول القاتل مع بغيره ولا
يجزى الخالق ولو صالحه عمدا او مائة فلوي القاتل ان يبيع ذلك
مثل القبط ولو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنمة او على ما في
من وعنها او على ما في ثلث عشر سنين لم يرد بقوله بخبر ان الشمية لا تجوز
فاما العفو جاز في الدية على القاتل ولو صالح ولي القاتل على
ان عفا عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجه له على رجل اخر
هو جاز ثم ان على القاتل عن الدم الذي وجبت له فلان رجوع لولي القاتل
عليه بشر وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجبت له
على قريب العاني اسدا واسدا ومن اظنهما رجوع العاني على القاتل بالدية
وان كان القصاص الذي وجبت له على اجنبي لا يكون للعاني ان يرجع
على القاتل بشي ولو صالحه على قطع اليد عمدا على جرح او خسر لا تجوز التسمية
لكن يصح العفو فلا يرجع المقتولة على القاطع بشي بخلاف ما اذا اضر جرحا
على جرحا وجرحا بغيره بحسب مبر المثل ولو كان القطع خطا وباقي المسئلة
كلها فليقطع به ان يرجع على القاطع بالدية فقد جعل الصلح عن دم
العمد باجر والخنزير كقطع ولق بجلده كالكاح وجعله كالكاح اذا
وقع لما في بطون الاعلان او بدراهم مجهولة حتى قال يرجع بعقوبة
النفس ومال الدية كما في الكاح ويرجع مبر المثل بخلاف القطع ولو وقع
الصلح على جرح فخذ او ماله او وقع على جرح او خسر بسوا ولو صالحه
على ان يقطع رجله فان الصلح باطل فلا يرجع عليه بشي وقد وقع العفو
مخاهاه لذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض
روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش ترك العباس في هذا واخذ

بالاستحسان من مشايخنا من لم يصح هذه الرواية وقال قيساه
 واستحسننا ان يقع العفو بحالنا في مالو شرط ان يعفو الفضا من قريب
 العاقبة لم يرجع فانه لا يقع جانا والحكم الشهيد لم يثبت هذه الرواية
 ايضا في المختصر ولكن الفقيه ابا جعفر الهندواي كان يصح ما ذكر
 من القياس والاستحسان في بعض الروايات وكان يبيّن ما ذكر
 في عامة الروايات جوابا لقياسه لا جوابا للاستحسان **فقال**
 ولو كان القطع خطأ رجوع بدينه اليد على الروايات كلها **قال** وكذلك
 لو صالحه من دم العبد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه
 من كل واحد منهما النصف كما في البيع والنكاح **قال** ولو صالح رجل عمن
 على عبده ضمن خان صه كان جائزا وانما يريد بقوله ضمن خان صه
 ضمن له قيمة العبد حتى استحق العبد رجوع المولى على المصالح بقيمة العبد
 تصرف بين هذا وبينها اذ لم يضم له خان صه ثم استحق العبد فانه
 لا يرجع عليه بشيء ولو صالحه بغير الف درهم وضمها له فاستحق الف
 رجوع وفي القليل مثلها على المصالح بخلاف ما لو صالحه الف درهم في العفو في الصلح
 الى عبده واداه العبد في نفسه ثم استحق العبد حيث لا يرجع وفي القليل
 على العضوي بشيء ثم العضوي اذ ضمن ليدل الصلح وادى كما يرجع بذلك
 على القائل وان كان القائل امره بالصلح ولم يامر به الضمان فضمن
 وادى كان له ان يرجع بما ضمن على القائل واعتبر الوكيل بالصلح عن
 دم العبد اذ امره القائل بالصلح ولم يامر به الضمان بالوكيل بالنكاح اذ امر
 بامر ضمان المهر فضمن المهر وادى فانه لا يرجع بما ضمن واداه العبد
 والرجل الحر رجلا عمدا فامر القائل ومولى العبد رجلا ان يصالحه عنهما
 وفي القليل على ان تفعل المأمور ذلك فان نصف الف على الحر القائل والنصف
 على العبد **و** اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولى العبد احدهما
 من نصيبه من الدم على العبد القائل فان الصلح جائز فيقال للذي صار
 العبد له ادفع نصفه الي شريكك او افد بنصف الدية **قال**
 ولو كان صالحه على عبده اخرج مع ذلك لم يكن له في العبد الا حرق **قال** ولو
 كان صالحه على نصف العبد القائل فان الصلح جائز ويكون العبد
 بين المولى وبين الوالي نصفين واذا صار العبد بينهما بغال لهما اما ان تدفعا
 النصف بالجناية او تدفيا بنصف الدية **و** اذا قتلت الامة رجل خطأ
 له وليان فولدت الامة ابنا وصالح المولى احد الواليين على ان دفع اليه
 ابن الامة المحصنة من الام فهو جائز واذا صلح ذكر ان الاحري عتق له
 المولى خمسة الاف درهم وهذا اختياره **كذا** ذكر المسئلة في كتاب الصلح

وفي الجامع وذكر هذه المسئلة في كتاب الدور في موضعين وذكر في احد الموضعين
 انه لا يصير مختارا للعبد في حق الاخر بل يكون على خياره **والحكا** اصل
 ان اختيار العبد في احد الواليين اختيار العبد ابي حق المولى الاخر على امانة
 الروايات وعليه احدي روايتي الدور لا يكون اختيار المولى للعبد عن النصف
 العبد انه يصير مختارا للعبد في الكل وكذلك اذا اختار دفع النصف يصير
 مختارا لدفع الكل وسننا في هذه المسائل ان شاء الله تعالى في كتاب
 الجنائيات **و** اذا قتل المدبر قتلان خطأ ذكر ان على مولاه قيمة اخرى
 فموت بين هذا وبين ما اذا كان الاول خطأ وصالح مولاه عنه بالف درهم
 وهي قيمته ثم قتل المدبر قتلان اخر خطأ فان المولى لا يضم قيمة اخرى
 بل يشارك الثاني الاول في القيمة واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفنا
 عين اخر صالحهما المولى على عبده دفعه اليهما فهو جائز وان اختلفا فقال
 كل منهما انا صاحب الدم ولا قيمة لواحد منهما في لعبد بينهما لقتل
 فان **قال** مولى المدبر لا حد ما انت وفي القليل وفان الاخر انت صاحب
 العين فالقول قوله مع جهلته **و** اذا قطعت المرأة يد رجل فصالحها من
 الجراحة على ان يتزوجها **فقال** المسئلة تاي في كتاب الجنائيات ان شاء
 تعالى **و** اذا جرح الرجل امرأة جرحا جرحا فصالحته على ان اختلفت منه
 بتلك الجراحة فعدا على وجهين الاول ان يكون الجرح عمدا وقد اختلفت
 عن الجراحة فالصلح جائز والتمسية بجائز ويكون ارشها بدل الخلع **وما**
 وجب لها من الارش بدل الخلع وتنعق المتأصدة بين الارش وبدل الخلع ويكون
 الطلاق باينا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع او بغيره وهذا كله
 اذا برات من الجراحة ويعنيها اذا برات اذا برات ولم يزوج لها ان يقع الطلاق
 بجناحتي لا يجبت عليها رد المهر الى الزوج هذا اذا برات **و** اما اذا ماتت
 من تلك الجراحة فالصلح جائز والتمسية باطلة عند ابي حنيفة واذا ابلت
 التسمية عند ابي حنيفة فالتمسية باطلة عند ابي حنيفة **و** في الاستحسان
 تجبت الدية في عاى الزوج ثم ينظرون وضع الطلاق بلفظ الخلع يكون
 باينا وان وقع بلفظ الصلح يكون رجعا وليست فائدة قولنا دفع رجعا
 ام باينا فعدا ماتت المرأة اشان حق الرجعة لا ان الرجعة بعد ما ماتت
 لا يتصور **و** اما فائدة احكام اخر سوى الرجعة من الميراث وغيره فانه
 متى وقع رجعا ان كان الزوج لا يرث منها اذا ماتت لان الزوج قاتل لها
 ما يترث من الزوج اذا ماتت الزوج قبلها اذا كان الواقع رجعا وبقي
 في العدة لان الميراث ليست بقاتلة وان كان الواقع باينا فانها لا ترث
 من زوجها فتظهر فائدة قولنا رجعي في حق الميراث من هذا الوجه ولظهور في حق

قيل اذا بدل الصلح او بعد ادا بدل الصلح فان عتق بعد ادا بدل الصلح
 فالصلح ماضي والاداما صبي وان عتق قبل ادا بدل الصلح فكما عتقت كذا
 بطلب بالبدل من ساعته وان عجز بعد ادا بدل الصلح فالصلح ماضي
 والاداما صبي وان عجز قبل الا اذا فانه لا يطالب حتى يعتمق وهذا قول ابي
 حنيفة رحمه الله وقاد ابو يوسف ومحمد بطالين المولي في الحال فيقال
 له اما ان تدفع العبد او تعد به وان وضع الصلح على درهم او على طعام
 بعينه او بغير عينه وان سرقا من غير قبض فالصلح على حاله وان كفل
 عن المكاتب قبل تبدل الصلح وبذل الصلح من فالكفا لانه جائز
 وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه وكفل به
 كقبول لولي القنيل صح وان مات العبد قبل ان يرضعه فلولي ائنه
 يضم القنيل قيمته وان شأ من المكاتب فرق بين هذا وبينها
 اذا كفل بغيره المبيع فكل المبيع في يد البائع وكان قد دفع المشتري
 الثمن الي البائع فانه لا يصير القنيل بالمبيع كقبول بالثمن بدلا عن
 المبيع وهذا جعل القنيل بالعين كقبول بالقيمة ولو ان مكانا قتل
 رجلا كذا فقامت عليه يدنة يملكه فصالح من دمه على مال الى اجل
 كان ذلك جائزا فان كفله كقبول جازت الكفا لانه وان عجز ورد رقيقنا
 ليس للطالب ان ياخذ المكاتب لشيء عند ابي حنيفة ولكن ياخذ عن
 الدم بغير صلح فانه يقضي للاخر على المكاتب ان يسقى في نصف قيمته
 له ولم يخرجه بئرا ان يدفع نصف الدية وبين ان يودي نصف قيمته بخلاف
 ما لو عجز المكاتب فان هو لولي المكاتب في نصيب الساكن بخير ان ساقا
 دفع نصف المكاتب وان شأ من يبعثه بصف الدية وان كان قيمة نصف
 المكاتب اقل وان صالحه من ذلك على شي من المكبل او الموزون بغير عينه
 وتفرقا من غير قبض بطل الصلح وان قبض في المجلس جاز الصلح والطعام
 صارنفا بلا بالقيمة فصار الطعام مبيعا ومع هذا جوزه اذا بعد الطعام
 في المجلس فان ذلك يجوز والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
عشر في القوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي فصرى المدعي في
 بدل الصلح قال محمد بن الاصل واذا ادعي رجل دارا في يد رجل
 وصالح المدعى عليه عن دعواه على خدمة عهد سنة ثم ان مولي العبد
 اعتق العبد فعتقه نأقد مولي العبد وكذا اعتقه المدعي وهو صاحب
 الخدمة لا يند اعناقه ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن فله صاحب العبد
 فلا ضمان عليه ولكن ينتفض الصلح فيما لم يثبتوا من المنفعة لانه لو
 مان العبد حقا فقد اليسر انه ينتفض الصلح فيما لم يثبتوا من المنفعة كذا

هنا وقد مرت المستقلة من قبله وان قتله واحد من عرض الناس قبل مضي
 المدد فليس قول محمد رحمه الله ينتفض الصلح فيما لم يثبتوا من المنفعة وعلى قوله
 ابي يوسف لا ينتفض الا انه يختار لتغير الموقوف عليه وقد مرت المستقلة
 من قبله وانما اذا قتل المدعي فانه يصح من قيمته وينتفض الصلح عند محمد رحمه الله
 كالوقته اجنبي على قول ابي يوسف لا ينتفض الصلح كالوقته اجنبي الا ان
 القاتل اذا كان هو المدعي لا يختار عند ابي يوسف ولو صالحه على سبكي
 دار فقدمها رجل من عرض الناس فالمتقلة على الاختلاف ولو كان رب
 العبد باع هذا العبد من رجل لم يجر بيعه لتعلق بحق المدعي به ولو
 باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعناقه واذا ادعي رجل دارا في
 يد رجل فصالح المدعى عليه على عبده بعينه واراد المدعي ان يبيع العبد
 قبل ان يرضعه فليس له ذلك كذا ذكر محمد بن الاصل قال محمد
 بن عتيبة ذكر هذه المسئلة وهذا المنزلة الشر او اذا ادعا دارا في
 يد رجل وصالح المدعى عليه على سبكي بيت من هذه الدار معلوم عشر
 سنين جاز والمدعي ان يواجر البيت من غيره ولو اجره من المدعى عليه
 لا يجوز عند محمد رحمه الله عند ابي يوسف بجوز والاصل عند ابي يوسف
 ان الصلح اذا وقع على جنس الحق يعتبر معنى استنباط الحق را حقا
 وتكون العبرة له ومضى وفتح على خلاف جنس الحق يعتبر معنى المبادلة فيه
 راجحا ويكره العبرة للمبادلة وهذا الصلح وقع على جنس الحق لان الصلح
 وقع على سبكي البيت الذي وقع فيه الدعوى فيعتبر استنباط العين
 الحق فيبني المتافع على الله المدعي حتى ان لو وقع الدعوى في دار وصالحه
 المدعى عليه على خدمة عهد له ثم اجر المدعي العبد من المدعى عليه لا يجوز
 عند ابي يوسف ايضا لان الجنس قد اختلف فيعتبر هذا الصلح
 اجاز وليس للمستأجر ان يواجر من الاجر والله اعلم واذا ادعي
 دارا في يد رجل وصالح المدعى عليه على ثيابا او حيوانا بعينه او مكبل او
 موزون بعينه واراد المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان
 المكبل والموزون في الذمة اجاز الاستبدال به قبل القبض الا انه
 اذا وقع الاستبدال عن المكبل او الموزون على شيء بعينه ونفقرا
 من غير قبض لا يبطال الصلح ذكر محمد بن الاصل وقاد ابو يوسف
 كل شيء اذا صالحت عليه وتاسخق فرجعت بعينه جاز بيعه قبل
 القبض من الذي عنده ومن غيره وذلك كما صلح عن الفضاصل اذا وقع على
 عبدا وثوب وبيع المدعي ذلك من الذي عنده او من غيره قبل القبض
 فانه يجوز وكل شيء صالحت عليه ثم اسخق لا يرجع بغيره وانما يرجع في

في الدعوي وقع الصلح عن انكار او في المصالح عنه ان وقع الصلح عن اقرار كالمو
ادعاهما لا تم صلح منه على عرض وبيع العرض فقبل القبض لا يجوز قال
واذا ادعاني دارني بديل حقا وصالح المدعا عليه من ذلك على دار
اخرى فلم يغمضها المدعي حتى باعها المدعي فان بيعه جاز في قول ابو يوسف
وعلي قول محمد لا يجوز بيعه وقدم سبي من هذا الفصل في نوع الصلح عن
دعوي العتق والله تعالى اعلم **الفصل الرابع عشر** قال محمد اذا
في شرط الخيار في الصلح وفي الخيار من غير شرط **قال** محمد اذا
ادعاه رجل على رجل ما يندد بهم وصالحه منها على عبء وشرط الخيار
للمدعي او لنفسه ثلثة ايام فالصلح جائز وبهري المطلوب من المايه
وصارن الدنيا بربط الطالب الي شهر من يوم اجاز الصلح **قال**
واذا كان لرجل على رجل عشره دنان بربطه على ثوب واشترط
المطلوب لنفسه الخيار ثلثة ايام هو دفع الي الطالب الثوب فذلك
الثوب عند الطالب قبل الثلث فموصا من تعينه ودنا نبر على صاحبه
وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك به يدك في مدة الخيار هلك
مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار
تم الصلح **واذا** كان الدين لرجلين على رجل وصاها المطلوب على عبء
وشرط الخيار لهما تم ان احدهما رضي بالعتق واراد الاخر فسخ العقد
عند ابي حنيفة ليس له الفسخ وعند مالك ذلك بمنزلة ما لو باع عبدا من
رجلين على اهلها الخيار وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على
عبء وشرط الخيار فيه ثلثة ايام فان كان الخيار مشروطا بالمطالب
واجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الاخر فغلب قولها يجوز وعس
ابي حنيفة روايتان سائر رواية يجوز الفسخ في حق الاخر وفي رواية
لا يجوز وان كان الخيار للمطلوبين فاجاز احدهما الصلح ولو يجر
الاخر كانت المسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة يجوز الصلح في
الكل وعندنا يجوز في حصة المحبر ولا يجوز في حصة الاخر **واذا** ادعى
رجل حقا في ارض به يد رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرق
كالمدعي بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع براسه وان كان الصلح
عن اقرار رجوع في ارضه وان كان محن انكار رجوع في دعواه في الارض
وان شاء ترضى الي ان ينصب عنها الما فان اختار الترضى حتى ينصب
عنها الما فان نصب عنها الما فانه ينظر ان احدث الفرق نقضنا في الارض
بمخير وقع الصلح عن انكار او اقرار قالوا هذه المسئلة تدل على ان ما يحدث
من النقض ان في العتق قبل القبض يكون محسوبا على البايع خلافا لما يقوله

بعض

بعض شيئا بخلافه يجب على المشتري ان لا يمتد له المقبوض حتى يجر بيعه
قبل القبض عنه سما وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعا العبد من
الايان وقد تمكن فيه نقضه وهناك مخير المشتري كذا ههنا وان كنت
بحدث بالفرق نقضان لا خيار له **هذا** الذي ذكرنا اذا غرق
الارض التي وقع الصلح عليها واما اذا غرقت الارض التي وقع الصلح عنها فيظهر
ان وقع الصلح عن اقرار وقد احدث الفرق نقضنا في الارض ان
لم يمتد له وان احدث قبل ان يذهب الي الارض ويتمكن من قبضه بخير
وكان الجواب فيه كالجواب فيمنه المشتري ودعيه ثم حدث بها عيبا بعد
المشترا ان حدث العيب بعد ما تمكن المودع من قبضه فلا خيار له وان
حدث بها عيبا بعد المشترا ان حدث العيب بعد ما تمكن المودع من قبضه
فلا خيار له وان حدث قبل ان يتمكن من قبضه بخير **هذا** اذا وقع
عن اقرار واما اذا وقع الصلح عن انكار فلا خيار له سواء تمكن من قبضه
اولم يتمكن وهذا عندهم جميعا **وخيار** الروية في صلح هو معنى
البيع بمنزلة في البيع **واذا** ادعى الرجل قبل رجل دعوي فصلح
المدعا عليه منها على عبء رطبي مقبوض له بربه ثم ان المدعي صالح
على هذا العدل رجلا اخر ادعى قبله دعوي فقبضه الاخر ولم يبرده
فلاخران ببرده على الثاني ولم يكن للتالي ان يبرده على الاول سوا
قبله الثاني نقضا او بغير نقضا **ولو** كان مكان خيار الروية خيار
العيب ورد الاخل للعدل على الثاني بالعيب بنقضا كان للتالي ان يبرده
على الاول **وخيار** العيب في صلح هو في معنى البيع بمنزلة في البيع
ومبي تقدر الرد بالعيب في فصل الصلح على حجة في حصة العيب وبيانه
اذا صالح من مائة على اربعة فولدت عنده ولد لم وجد الجارية عور او يعود
على حجة في حصة العور ولد له النصف وعلى هذا يخرج جنس هذه والله
تعالى اعلم **الفصل الخامس عشر** في بينة يعقها
المدعي عليه بعد الصلح بريد ابطال الصلح **وفي** نوادر ههنا **قال**
سمعت محمد ارحم الله في رجل ادعاه على رجل ما لا تحرك المدعا عليه واعطاه
اياها او صالحه من دعواه ثم اقرار المدعا عليه بينة ان المدعي قال قبل
النقضا او قبل الصلح ليس لي قبل فلا شيء فالنقضا والصلح ما ضيان وان
اقام بينة انه اقر بالله بعد الصلح والنقضا ابطال الصلح والنقضا ولو كان
النقضي قد قضى عليه بالمال بينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي
اقر قبل ان يقضى له النقضي له ليس له عليه شيء ابطال المال عنه **و** رجل

ادعاء داره في وجه رجل فصاح المدعى عليه على لسانه بيمينه له ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بيئته انها له لان يرجع في الالف ليس له كذا وكذا وان افادها انها كانت لفلان اشتريتها او انها كانت لابيه فلان ان يمان اليه وتزكها مبررا له هو كذا وكذا كذا عن ابي يوسف **قال** ولو افادها مبررا انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح فبطلت بيئته وبطل الصلح ولو لم يثبت بيئته على الشر او انما افادها مبررا على صلح صالحة قبل هذا الباب امضيت الصلح الا ان يثبت في الالف **قال** لكل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشر فهو باطل وان كان شر بعد شر فالشر الثاني الحق وان كان صلحا ثم شر بعد ذلك احلنا الشر او بطلنا الصلح **قال** ادعاء داره في وجه رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يثبت بيئته او قضى القضاة بالدار المدعى من رجل ثم ان المدعى عليه ادعى ان داره اذ كان مختلفا للمدعي بالمدعى صاحبا لثبتي عن دعواه في هذه الدار فثبتت هذه البيئته فله ذلك واذا اخلقه وتكون عن البيئتين كان المدعى عليه لثبتي انما اجاز بالجمع واحل الثمن وان شأضمنه واذا ادعاء داره في وجه رجل او اعترافه بيمينه ثم اصطلح على بشي ثم ان المدعى عليه اقام بيئته انه كان اشتريه من اب هذا المدعى طارحيا ثم اقام بيئته انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعى لا تقبل بيئته وقد كتبتنا قبل هذا عن ابي يوسف فيما اذا وقع الدعوى عطلقا واصطحا ثم اقام المدعى عليه بيئته انه كان اشتراها من هذا المدعى قبل الصلح فبطلت بيئته وبطل الصلح **قال** اذا وقع الصلح عن دعوى لداره ثم ان المدعى عليه ادعا الا ايضا قبل الصلح وادعى ان ذلك بيئته على هذا فتوى بعض مشايخ زماننا وتبين المتقدمين من المشايخ اختلاف في هذه الصلح وانما في كتاب الصلح الى القبول ولو ادعى الا قبل الصلح ان كان الصلح عن انكاره لسمع دعواه فلا تقبل بيئته وان كان الصلح عن اقراره لسمع دعواه **قال** المدعى عليه في الالف **قال** في الصلح في الدار

وفي

وفي المسئلة من جميعا لم يوجد منه الاقرار بالدين نصا والله تعالى اعلم
الفصل السابع عشر في الاستخفاف في الصلح
 ولو ان رجلا في يده دارا ادعا رجل فيها حقا فصاح المدعى في يده الدار على دراهم مسماة ثم ان الدار استخفت من يد المدعى عليه كان له ان يرجع يدراهم على المدعي وان استخف طارحا من الدار نصفها او ثلثها او ربعها يرجع على المدعي بشي وكذلك لو استخف منها بيئته معلوم بخلاف ما لو استخف كله واذا ادعى نصف داره في يد انسان شايضا وصالحه الذي في يد الدار على دراهم مسماة ودفعها اليهم ثم استخف نصف الدار هل يرجع على المدعي بشي من الدراهم وهذا على وجه اما ان كان المدعى في دعواه نصفه في شايضا ونصف المدعى عليه في هذا الوجه يرجع على المدعي بنصف الدراهم هكذا ذكر في الاصل **وقال** لو ادعى رهن عن محمد رهن الله رجل في يده دارا ادعى رجل نصفها واقران النصف الباقي للذي الدار في يده وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة مع انكاره دعواه ثم استخف من الدار في فان المدعى عليه ناخيارا ان يارجع نصفه ذلك على المدعي فان شارجع بجميع ما دفعه اليه وكان المدعى على دعواه وهذا يثبت اذا اقر المدعى ان نصفه له ونصفه الاخر للذي في يده واما ان يقول نصفه في شايضا له والنصف الاخر لا ادري لمن هو او سكت عن بيان النصف الاخر ثم استخف من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشي ما يعني في يده شي من الدار يطابق عليه اسم الحق **قال** اما ان قال المدعى في دعواه نصفه في شايضا ونصفه لرجل اخر بيمينه وفي هذا الوجه لا يرجع عليه بشي **وقال** المنتقاروا يدين سماعة عن محمد رهن الله رجل ادعا نصف داره في رجل ولم يقبل في النصف الاخر شيئا فان الذي في يده الدار له وصالحه منها على ما بينه درهم ثم رجلا رجل واستخف نصف الدار لا يرجع المقتضى عليه على المصالح بشي **وقال** لو كان ادعا رجل اخر نصفها ولم يقبل في النصف الاخر شيئا فان المدعى عليه له بذلك ايضا ثم صاح المدعى عليه مع الثاني على دراهم مسماة ودفعها اليهم ثم استخف نصف الدار لرجل المقتضى عليه على المقتضى لهما بشي وان استخف ثلثه اربع الدار يرجع عليها بنصفها **قال** وكذلك لو لم يغير المدعى عليه للمدعي الثاني بشي حتى اقام المدعى الثاني بيئته على ما ادعى وقضى الثاني بنصف الدار ثم صاح المدعى عليه من ذلك على دراهم معلوم وكان ذلك قبل ان يقبل المقتضى له كما قضى له به ثم استخف نصف الدار وقضى القاضي للمستخف فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الاول ولا على المدعي

الروايات في هذا اذ قال في بعض الروايات يا من يبطل الاجل وجعل
 الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال بطلت الاجل وفي بعض الروايات لا حاجتي
 في الاجل وقال المطلوب سرت من الاجل فهذا مسهلنا ان احيد بها ان
 يثبت البراءة الي الطالب فيقول الطالب سرت من الاجل يصب التنا
 والجواب فيها انه يسقط الاجل المسئلة الثانية اذا قال المطلوب
 سرت من الاجل الذي يجهل بهذا الدين وقد اختلفت الروايات في هذا
 الفصل ذكر روايه ابي سليمان وقال ليس هذا البني ولا يبطل به
 الاجل وذكر روايه ابي حفص وقال يبطل به الاجل **حكي عن**
 الحاكم الاحام عمدا لرحمن الكاتب انه كان يوفق بين الروايتين ولا
 يحصل في المسئلة روايتين وكان يقول ما ذكر في رواية ابي سليمان
 محمول علي ما اذا قال يرفع التنا وما ذكر في رواية ابي حفص محمول
 علي ما اذا قال يصب التنا وكان لا يحصل في المسئلة اختلا في الرواية
 وغير من مشايخنا يحصل في المسئلة حتى ذكر يرفع التنا واثبت في رواية
 ابي سليمان لا يبطل الاجل وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل قال
 شيخ الاسلام رحمه الله الان شيخنا الاستاذ احمد الطوايس يقول بان
 قال الدين متى ذكر يرفع التنا فالمسئلة علي الروايتين علي رواية ابي حفص
 بين الاجل والدين واذا قال لا حاجتي في الاجل فانه لا يبطل الاجل
 الا ترى ان صاحب الدين اذا قال لا حاجتي في الدين الذي علي فلا
 فانه لا يبطل واذا كان له علي اخر مال حال فهو جائز وكذلك لو اخذ منه
 كفيل علي انه ان اخبرنا عن محله فالما عليه حال فهو جائز وكذلك
 لو اخذ منه كفيل علي انه ان اخبرنا عن محله فالما عليه وعلي الكفيل حال
 كان جائزا وكذلك لو اخذ منه رهنه بشرط عليه انه ان استحق الرهن
 كان المال حالا فهو جائز فاذا باع عينا بالدين وتعد الثمن علي انه ان استحق
 الثمن الي ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما وهناك البيع جائز كذا هذا والله تعالى اعلم
الفصل التاسع عشر في الصلح عن الحقوق التي
 ليست بمال واذا وقع الصلح بين المشتري والمشتري فهذا علي وجوه اما
 ان يباح علي انه ياخذ نصف المشتري او ثلثه او اربعة علي ان يستل
 الشفعة في الباقي او يباح علي ان يسلم الشفعة بدرام مسماة ياخذ
 من المشتري قال صالح علي ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه او رابعة
 علي ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا ولا يشك في جواز هذا الصلح
 اما الاشكال في انه يصير اخذ الما اخذ بالشفعة فيما اخذ او يصير
 اخذ الما اخذ بشرط من اخذ في الشفعة للشفيع فيما اخذ مرة اخرى

والجواب فيه علي التفصيل ان وجد هذا الاصطلاح منها بعد ما لرحق
 النيطع بالطلبين بان وجد من الشفيع طلب للواحدة وطلب الاشارة فانه
 يصير اخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما اخذ الشفعة من اخرى
 ويصير مسما الشفعة في النصف بالشفعة حتى لو كان شريكا في المبيع
 او في الطريق كان له ان ياخذ النصف الذي لم ياخذ بالشفعة وان
 كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير اخذ
 النصف بشرط من يتجدد فيما اخذ الشفعة هذا اذا اصطلح
 علي النصف او علي الثلث واما اذا اصطلح علي ان ياخذ ثلثا منها
 بعينه بما يخصه وسلم الشفعة في الباقي كان الصلح باطلا ولا شك
 في بطلان الصلح واما الاشكال في بطلان الشفعة والجواب في بطلان
 شفعته علي التفصيل الذي ذكرنا ان كان هذا الصلح قبل ما ذكره
 بالطلب بطل حقه في الشفعة وان كان بعد تاخذ حقه بالطلبين
 كان علي شفعته في جميع الدار ان شا اخذ وان شائركه واما اذا صلح
 علي ان يسلم الشفعة بدرام مسماة يعطيه المشتري كان الصلح باطلا
 ويصير مسما للشفعة وان كان التسليم بشرط العوض ولم يسلم العوض
 فحق بين هذا وبينها اذا وقع الصلح بينهما علي ان ياخذ ثلثا منها
 بما يخصه من الثمن علي ان يسلم الشفعة في الباقي ذكرنا علي شفعته
 في جميع الدار لم يسلم له ما شرط بان التسليم وقال هنا بارا التسليم
 جائز ولو صالحه علي ان ياخذ الدار كلها علي ان يسلم الشفيع وراهم
 مسماة كان جائزا وكان اخذ بشرط من يتجدد بالشفعة ولو ان رجلا
 دعي في دار في بديل حقا او ادعاها كلها وصالحه علي درهم مسماة قارا
 الشفيع اخذها بالشفعة من الذي يسلم له الدار لو يكن له ذلك وهذا
 بخلاف ما وقع الصلح علي ان يعطي المدعي دراهم لياخذ الدار من المدعي
 عليه فاخذ واداد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال المدعي كان
 هذا المذكي في الاصل وانما بدلت لما بدلت لا يستحق من مكي والشفيع
 يقول لا بد تملك هذه الدار من جهة المدعا عليه كان القول قول
 الشفيع وله ان ياخذ الدار بالشفعة واذا وقع الصلح عن الكفاية
 بالنفس علي درهم ولم يجر الصلح عنها هل يبطل بالنفس فيه روايتان
 في رواية كتاب الشفعة والحواشي والكفاية وفي الصلح من رواية
 حفص يبطل وبه يعني وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا يبطل فعلى رواية
 ابي سليمان لا يبطل فعلى رواية ابي سليمان تقع الحاجة الي الفدق بين العقالة
 بالنفس وبين الشفعة فانه اذا وقع الصلح عن الشفعة علي درهم حتى لمز

عمر الصلح بطل الشفعة بان تقا الروايات والله تعالى اعلم
الفصل العشرون في الشهادة عن الصلح وفي الصلح
 عن الشهادة وفي الاختلاف الواقع في الصلح ويدخل فيه بعض مسائل
 الابرا **١** واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى واقام الذي في يده الدار
 شاهد برك المدعي صالحه على شئ رضى به منه ودفعه الله وهو كما شهد
 تصرف بين هذا وبين ما اذا كان هذا الدعوى من المدعي والذي
 في يده الدار وتحدد ذلك فاقام المدعي شاهداً بين صلح المدعى عليه
 انه صالح معه شئ رضى به ولم يدفع اليه فانه لقبيل هذه الشهادة
 قال فان سجد احداهما درهم ولوربسم الاخر شياً وشهدا على استيفار
 يدل الصلح فانه لقبيل هذه الشهادة **٢** هذا الذي ذكرنا اذا سكننا عن
 الشخصية او سجد احداهما ولوربسم الاخر واما اذا سجدوا في مقدار
 المسعى شهدا احدهما على صاحبه وشهد الاخر على ما يشهد الاخر
 على ما يشهد وجهين فخذوا على وجهين ان كان المدعي للصلح هو المدعي الدار
 فقبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي يدعى اكثر المالمين وان كان المدعي
 هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعي
 او لم يشهدا وقد اجاب **٣** في هذه المسئلة الاولى فانه قال في المسئلة
 الاولى ان كان المدعي للصلح المدعي للدار لم يقبل **٤** قال واذا شهد شاهد
 على ما بين الصلح والاخر على الاخر فقبلت قال واذا صالح الرجل الشاهد
 عليه على مال لا يشهد عليه بكذا او يكتم الشهادة كان الصلح باطلا
 فان اقر الشاهد هذا عند الغاضي لم يجر شهادته **٥** فان ادعى
 المشهود عليه ذلك وحمل الشاهد فان ما اخذت منك ما لا تكتم
 الشهادة عليك فان الغاضي يقبل شهادته فان اتهم المشهود عليه
 بيمينه انه اخذ ما لا يشهد عليه على ما يشهد هل يقبل الغاضي بيمينه
 المشهود عليه ويبطل شهادته فخذوا على وجهين **٦** اما ان اقام البيعة
 قبل رد المال اليه او بعد رد المال اليه فان اقام البيعة قبل رد المال اليه
 فانه يقبل بيمينه المشهود عليه ولا يقبل شهادته مشهود المدعي وان اقام
 البيعة بعد رد المال اليه لا يقبل بيمينته ولا يقبل شهادته الكشاهد
 وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم
 رجل فصاح المدعى عليه على نصها وقال هو يعنى المدعي بيمينه بين النص
 الياني او قال بيمينه من دعوى اي صلح النص الياني او قال لا حق لي في
 الياني ثم اقام البيعة على جميع الدار لم يقبل بيمينته **٧** ولو طالب صاحبك
 على نصها على ان ابرائك عن دعوى في النصف الثاني ثم اقام بيمينته

علي اخذ الدار كلها **٨** فصرق بين قوله بيمينه وبين قوله ابرائك قال
 الاثري ان عمداً في يد رجل فوثق له رجل بيمينه منه كان برياً منه
 ولوثق ابرائك منه كان له ان يدعيه وانما ابراه من حنانه وقال
 اصحابنا اذا قاتلنا منك بيري وانت ميني بيري كان له ان يدعي بيمينه العبد
 فلا يبرأ منه وهو قول محمد بن احمد الله وقال **٩** بعد هذا متصل بحدوث المسائل
 رجل صالح رجل على نصف دار علي ان يبرأ عن النصف الاخر او قال اصلحك
 علي ان لاحق لي في النصف الياني فصاح له ثم اقام البيعة على الدار كلها
 يقضي له بجميع الدار الا ان يكون قاتل بعد الصلح لاحق لي في النصف على
 وجه الاقرار وفي نوادر بن ساعدة عن ابي يوسف رجل له على رجل الف
 درهم فاقام رب الدين بيمينه انه صالح عنها على ما بينه درهم وهذا الثوب
 واقام المطلوب بيمينه انه ابراه منها فالبيعة بيمينه الصلح ولو اقام
 الطالب بيمينه انه صالح منها على ما بينه كانت بيمينته اليقظة او لي **١٠** قال
 ابو الفضل رحمه الله ذكر مسئلة الثوب في موضع اخر وقال يقبل بيمينه
 الطالب على الثوب خاصة بيمينته المطلوب على البرائة وفي المنتقار رجل له على رجل
 الف درهم وهو مقرها فقات الطالب صاحبك على حنانه بيمينته او ابرائك
 من المال وقال **١١** المطلوب صاحبك على اربع مائة واقام البيعة ووثق وقتا
 واحداً او فتمين لو لم يبرأ فالبينة بيمينه المطلوب في جميع ذلك والله تعالى
 اعلم **الفصل الحادي والعشرون** في الصلح بين
 السلم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباح الرجل في السلم على ان ياخذ نصف
 راس ماله ونصف سلمه بعينه لانه متى صلح على نصف راس المال وعلي ان
 ياخذ منه نصف سلمه فنقد اوقات السلم في النصف واستوفى نصف السلم لان
 الصلح على العسر للمال اقاله ولو استوفى منه جميع السلم جاز ولو اقات السلم في الجميع
 جاز فاذا اقات في النصف واستوفى النصف كان جازاً **١٢** ثم اعان
 محمد بن احمد بن حنبل الاقالة بلفظ الصلح اذا كان الصلح على راس المال
 ولم يجوز الاقالة بلفظ البيع وان كان مضافاً الي راس المال كان اقالته
 قال **١٣** واذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم وصاحبه على نصف راس ماله
 وعلي ان يعطيه نصف السلم جاز الصلح تجاه المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع
 لم يجز على اخذه **١٤** قال واذا كان السلم الى اجل وصاحبه على اخذه **١٥** قال
 واذا كان السلم الى اجل وصاحبه على ان ياخذ نصف راس ماله وساحبه نصف السلم
 فيه ويجعل له نصف السلم قبل الاجل فان التجمل باطل والا قالة جازية فان
 شرط فيها شرط فاسد لا تقضيها الاقالة ولا احد المتعاقد بيمينه منعاً
 لان الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد والا قالة في هذا مخالفة للبيع بالبيع

يبطل بالشروط الفاسدة والافاقلة لا يبطل ولو كان السلم كحظته
 حال وكشعبه الى اجل وصورته اذا اسلم الى اجل في كحظته وجعل اجله الى
 شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كشعبه وجعل اجله شهرين من وقت
 العقد وحل الحظنة وصالحه بطلان ياخذ الحظنة ويبطل به في اجل الشعب
 كان جائزا ولو صالحه بطلان بوجز الحظنة ويجعل الشعب لا يجوز ولو كان السلم
 كحظته الى اجل معلوم فصالحه على ان رآه في الاجل مدة معاونة بطلان حط
 عنه درهما من راس المال فرده عليه كان هذا باطلا ولو كان السلم حالاً ونفسه
 ما قلنا قبل هذا فصالحه بطلان ببرد السلم اليه درهما من راس المال على رب السلم
 على ان الكر عليه كما كان يعلى بطلان يكون الكر عليه بطلان حاله كما كان او على
 ان اخر رب السلم شهرا فهو جائز هكذا ذكر في الكتاب فتد جمع محمد رحمه الله
 بين مسكنتين **•** احدتهما اذا صالحه بطلان ببرد عليه درهما من راس المال
 بطلان الكر عليه كما كان بطلان **•** والثانية اذا صالحه بطلان ببرد عليه درهما
 من راس المال بطلان اخر رب السلم شهرا او اجاب بالجزارة وهذا الجواب يصلح
 جوابا للمسئلة الاولى لما لا يصلح جوابا للمسئلة الثانية **•** بعد هذا اختلفت
 عبارات المشايخ بعضهم قالوا ان صدر رحمه الله ذكر مسكنتين وذكر جواب احدهما
 وقد فعل محمد في كتابه مثل هذا كثيرا **•** وبعضهم قالوا ان محمد رحمه الله اجاب
 عن المسئلة الثانية الا انه اخطا في جواب احدهما وهذا لا يجزي عن عيسى بن ابيان
 وكان الفقهاء الذين اهل اسناد الفقهاء ابي جعفر يقول ما ذكر محمد جواب
 المسئلة الثانية فانه يصلح جوابا فيهما **•** وكان يفتق بين هذه المسئلة فيهما
 اذا كان السلم مرجلا فرده عليه المسلم البتة درهما من راس المال بطلان بزيده
 في الاجل شهرا **•** واذا صالح ربه السلم مع المسلم اليه من طعامه السلم بطلان دارا ورض
 او شي من الحيوان وقبضه لا يجوز **•** وان كان السلم كحظته فصالحه على نصف
 كحظته على ان ابراءه عما يلقى فهو جائز وكذلك لو كان السلم كحظته اذ بنة
 جاز **•** ولو كان السلم كحظته رده بطلان فصالحه بطلان كحظته جديا الى
 شهر لا يجوز **•** ولو كان السلم كحظته اذ بنة فصالحه بطلان نصف كحظته جيدة
 لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله اذا كان راس المال
 عرضا فصالح رب السلم بطلان راس ماله ففلك العرض قبل قبضه لم يبطل الاقالة
 والاصل فيه ان الاقالة في باب السلم بعد وقوعها لا يخلل النقطن بوجه من
 الوجوه كهلاك البدل وعينه واجله فيسلم فيه وان كان دينا فقد
 اعطيه حكم العين وانما جعل دينا في حكمين احدهما انه يقبل الاجل والاجل مختص
 بالديون والثاني انه يسقط بلفظة الابراء مع ان الابراء عن الاعيان باطل
 وفيما عدا هذين الحكمين اعطيه حكم العين واذا كان عيننا ففعلان ما بالاربع لا يفسخ

الاقالة

الاقالة ابتداء وبقا كما لو اشترى عرضا بغيره ففلكه احداهما قبل الاقالة او بعد
 جاز الاقالة ابتداء وبقا **•** واذا كان السلم حظه او راس ماله ما يند دريم
 فصالحه بطلان ببرد عليه ما يقب دريم او ما يند دريم او خمسين درهما كان
 باطلا **•** وانما اذا قال صالحك من السلم بطلان من راس ماله كما جازا
 وكذلك اذا قال خمسين درهما من راس ماله كان جائزا **•** بعد هذا
 اختلف المشايخ في قوله صالحك من السلم بطلان خمسين درهما من راس ماله
 انه يصير اقالة في جميع السلم او في النصف فان قال صالحك من السلم
 بطلان من راس ماله لا يجوز بريد بقوله لا يجوز لا يجوز له الزيادة
 هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله **•** وانما راس ماله بطلان خمسين
 رحمه الله الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصل **•** اسلم ثوبا في كحظته
 ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب اسلم ذلك الثوب الى اخر ثم ان المسلم اليه
 الاول صالح مع رب السلم الاول بطلان راس المال ففنا فصلان **•** الاول
 ان يكون هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من السلم اليه الثاني الى المسلم الاول
 وانه بطلان ثوبه او حقه **•** الوجه الاول ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه
 ببرد الثوب على رب السلم الاول عاد بسبب يشبه القليلك والفسخ فان عليه قيمته
 الثوب لرب السلم الاول **•** وانما اصل الصلح اخذ العين فيه فيا سر واستحسان
 وان عاد اليه بالشر او اصطلح بطلان اخذ العين فيه اختلف المشايخ على ما بينا
 في الفصل الاول **•** قال اذا كان لرجل على رجل كحظته سلم ربه كقيل فصالح
 الكفيل رب المسلم بطلان راس ماله ففلك قول ابي حنيفة ومحمد الصلح يكون موقودا
 على جازة للمسلم اليه ان اجار طار وصار حتى رب السلم في راس المال وان ابطل
 بطلان بغير حتى رب السلم في الطعام وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الصلح جائز
 على كل حال وصار حتى الطالب قبل الكفيل في راس المال وحق الكفيل قبل المسلم
 اليه في السلم **•** وكذلك اذا كان الكفيل يفسر للمسلم اليه فصالح رب السلم ثوب
 الاختلاف **•** وكذلك الاجنبي اذا صالح بطلان راس المال وضمن المالك هو على هذا الخلاف
• وان صالح الكفيل بطلان طعام مثل طعامه في الكفيل لانه دونه في الصفة بان
 كان السلم طعاما جيدا فصالح الكفيل لرب السلم بطلان طعام وشرط او روي كان
 الصلح جائزا ويرجع الكفيل بطلان الذي عليه الاصل بالخيار **•** ولو وهب الطالب
 الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه **•** ولو صالح الكفيل الطالب
 من السلم بطلان ثوب او على سبي من الموروث لا يجوز بخلاف ما لو صالح المسلم اليه
 على راس ماله بطلان **•** ثم الكفيل اذا صالح مع المطلوب بربي المطلوب
 عن دين الكفيل اما لا يبرأ عن دين الطالب بعد ذلك فيظن ان ادي الكفيل الطعام
 الى الطالب بربوا جميعا والى الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع

الكفيل

رجع

على الكفيل وكان الكفيل الخياران شأ او فاه طعام السلم وان ثماره عليه غير ما اخذ
وان صالح الكفيل زه السلم على ان زاده ذرهما في راس المال وفيضه لم يحس
وكذلك اذا صالح على ان زاد المسلم اليه الجوز حنطة في السلم لم يحس اذا جا
الكفيل بانقص مما اقل به في المكبلات والذرعيات في السلم فقال حد
واورد عليك درهما فان هذا الجوز من المسلم اليه عند ما فانه لا يجوز ايضا
لا في الذرعيات ولا في المكبلات وان كان في الذرعيات يجوز من المسلم
اليه من المسلم اليه مع هذا الجوز من الكفيل ولو افواه الكفيل السلم
في غير الموضع الذي شرطه فقوله كان له ان يرجع به على الاصيل في موضع
الشرط ويبطئه اجره الى الموضع المشروط لم يحس ويرد الطالك به
الطعام والا غير حتى يوفيه الطعام موضع الشرط ولو كان المشروط
ايضا الطعام في السواد وصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياها
بالكوفة على ان يقطئه الطالب بذلك كذا درهما لم يحس وان كان الكفيل
افواه الطعام بالكوفة من غير شرط رجوع على الاصيل بالطعام في السواد
لا في الكوفة فان واذا ادعي رجل قتل رجل مائة درهم وكر حنطة
فصالحه من ذلك على عشرة بندين فصارا على وجهين اما ان يكون
راس مال السلم دراهم او دنا نير فان كان راس المال دراهم فهذا على وجه
وجهين ايضا اما ان تعرفا بعد نقد الدنا نيرا وقيل النقد وجي الوجهين
جميعا بطل الصلح لهما بخمس المائة او السلم جميعا هذا اذا كان راس المال
دراهم فان كان دنا نيران كان راس مال السلم خمسة دنا نير ونقد
عشر بندين نيرا ونقد خمسة المائة كان الصلح جائزا في الكل وكذلك ان
نقد خمسة المائة من الدنا نير يكون الصلح في ذلك جائزا حتى المائة
فاما ان لم يحسلا خمسة دنا نير يار السلم هل يجوز الصلح في الكل
اذا نقدا العشر بن لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه كان الفقهاء ابو جعفر الهندواي رحمه الله يقول بان لا يجوز
والفقهاء ابو بكر البجلي استناد الفقهاء ابو جعفر يقول بان لا يجوز ويجعل
ما يحصل السلم من الصلح انقالة للسلم استحضانا بمقدار راس المال والله
تعالى اعلم **الفصل الثاني والعشرون** في الصلح عن العيون
هذا الفصل يشتمل على النزاع الاول قال في محل في الاصل واذا اشترى
الرجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا وانكر
البايع ان يكون باعه وهذا العيب ثم صالحه البايع على ان يرد على المشتري
دراهم مسما فان حان الى اجل فهو جائز هذا اذا كان الصلح عن انكاره
وان كان عن اقراره يجوز ايضا ويكون المشتري مستوفيه حصة العيب

من الثمن بندين هما الجوز وان صالحه من العيب على دينار فان نقد قتل
ان يتفرقا فهو جائز وان افترا فاقبل ان ينقله بطل الصلح وان صالحه من
العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تعرفا
قيل القبض وان كان بغير عينه ان كان موخلا فانه لا يجوز وان كان خالا ان كان
قبض الحنطة قتل ان يتفرقا جاز فان لم يقبض حتى يتفرقا بطل الصلح وكذلك
لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطبع ان يرد او مات عنده المشتري
اعتقته قتل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح
ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيبه ووقع الصلح عن العيب لا يجوز
الصلح والاصل في جرح المسائل انه متى نقدا لرد على المشتري
ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب بجوز ومضى نقد
الرد على المشتري وليس له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن
العيب لا يجوز وعن هذا قلنا لا اعتقد بعد ما علم بالعيب ثم صالحه عن
العيب لا يجوز لما قلنا واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه
ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيبه يعني المشتري الاول وصالح البايع
الاول على دراهم فانه لا يجوز فان كان العبد قد حدث في يد المشتري
الثاني رجوع على البايع بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح للبايع
الاول على صلح فليقول ابي حنيفة الصلح باطل وعلى قولها الصلح جائز
وهذا المسئلة فرغ لمسئلة اخرى وهو ان المشتري الثاني اذا رجع
على البايع هل يرجع على البايع الاول ام لا على قول ابي حنيفة رحمه
الله يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع والمسئلة معروفة في البيوع
واذا لم يكن للبايع الثاني الرجوع على البايع عند ابي حنيفة فاذا صالح
معه على صلح فقد صالح عما ليس بحق له وعلى قولها كان للبايع الرجوع على البايع
الاول فاذا صالح فقد صالح عما هو حق له بخلاف الصلح وذكر في الاماير ان
احدث به عيب عند المشتري الاخر رجوع على البايع بالنقصان ليس له بايعه
ان يرجع على البايع ولو يذكر فيه خلافا منهم من قال هو قول ابي حنيفة
رحمه الله وسهم من فرق ابي حنيفة وابي يوسف بين المسئلةين والفرق
ان في تلك المسئلة للبايع الاول ان يقول ان يقول سيملك ان تقبل منه
لا قبل منك فاذا لم تقبل فانت الذي فوق حنك ولا يمكنه الاحتجاج
عليه بخوجه هنا قلنا بان يرجع عليه ولو ان رجلا اشترى ثوبا
فقطعه قبيضا وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب
اركان البيوع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب بصلح والسواد بمنزلة القطع

مع الخياطة وان كان الثمن مكبلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل
والضرب ونقا بضاعه وجد بها عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض
التمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فجوز حاله سواء كان الثمن
قايما في يد المشتري او كان مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف
جنس الثمن فهو مضا ومنه في كل موضع حصل الاقتراق فيه عن عين يدين
بجوز وفي كل موضع حصل الاقتراق فيه عن يدين لا يجوز وان كان
التمن مكبلا او موزونا بعينه ونقا بضاعه صالحا على بعض الثمن من
ذلك الجنس موزونا او بعينه او موزونا فان كان الذي وجد عوضا
عن المار به مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قايما بعينه لم يجز الصلح
على بعض الثمن من ذلك الجنس موزونا او موزونا او فاه اياه قبل ان يتوثقا
او كان بعينه واذا صالحه من العيب على ركوبه اياها في حواجه
شرا فهو جائز هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا تاويله اذا شرط ركوبه
خارج المصير واطلقه بجوز قالوا وقد نص على هذا التفصيل في اقرار
الاصل واذا صالحها على عيب الغلام على ان زوجته نفسها منه صح النكاح
وكان هذا اقرارا بعيب ومعنى المسئلة انها زوجته نفسها منه على حصه
العيب وهذا لان النكاح لا يصح الا بمال يجعل حصه العيب مئرا
يكون اقرارا به ضرره وان كان بمنزلة ما لو باعت منه ثوبا بحصه العيب
كان ذلك اقرارا منها بالعيب لان البيع لا يصح الا بمال بعد ذلك
ينظر ان كان حصه العيب عشرة مائة مبرها لا يثبت لها غير ذلك وان
كان اقل من عشرة اقل لها عشرة واذا طعن المشتري في العيب في غير
الحاربه المشتراة لم يصالح الباع من عيبها على شيء جاز وان لم يسم العيب
وجعل التسمية محل العيب بمنزلة التسمية العيب والله سبحانه وتعالى اعلم
نوع آخر اذا صالح عن كل عيب على دراهم معلومه جاز
سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن ولو اشترى العيوب منه
بدراهم معلومه لا يجوز ومن كان له على اخر دراهم مجهوله لا يعرفان
قدر ذلك اذا اشترى اياها بدراهم معلومه لا يجوز ولو صالح منها على
دراهم بجوز استخلصنا ولو طعن المشتري بعيب فصالحه الباع على ان
ابراه عن ذلك العيب وعن كل عيب هو جائز لما ابراه عن العيب المسمى
فذلك قول الكل وانما البراه عن العيوب الباقيات فذلك مذهبنا وفيه
خلاف بن ابي ليلى وكان ابو حنيفة رحمه الله يخاطب في ذلك ويقول
يكتب في صك الصلح بريت من كل عيب سميت وعرضه او يكتب في الصك انه قد باع

العبد

العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما اشبه ذلك اكثر ما في الباب
ان هذا الخيلة بالكذب الا ان الكذب مما لا يحيا حقه ولا دفع الظلم عن نفسه كالشيع
يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكن الاثبات فاذا اصبحت يستشهد ويقول
علمت الا ان ذلك الصغير يتلخ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بليت الا ان
واختبرت نفسي ويرخص فيه كذا ههنا وخيلة اخرى ان تعلق المشتري
عقده بخاصته ببيعته بخد يفاذا خاصته عنق العبد ولا يمكن الرد
ولا الرجوع بتفصان العيب ولو خاصته في عيب وصالحه عنه ثم وجد به
عيبا اخر فله ان يخاصم فيه والله اعلم **نوع آخر** رجل
المشتري من رجل امة خمسين دينارا او غيرها وقد الثمن ثم طعن
المشتري بعيب فاصطلى على ان يقبل البايع الحاربه ويرد على المشتري
لستة واربعين دينارا او لرد جائز وهل يطيب البايع ما استفضل من
الدينار او يلزمه الرد على المشتري فهو على وجهين ان كان البايع مقرا بكون
هذا العيب عنده فعلى قول ابن حنيفة ومحمد بيلزمه الرد وعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه الرد هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر القاضي الامام
المنتسب الى اسبجيان ان على قول ابي يوسف لا يطيب له ايضا مع ان الاقوال
بالثمن من الثمن الاول او باقل غير جائز فان كان البايع جاحدا كون
هذا العيب عنده فهو على وجهين ايضا ان كان عيبا لا يجد من مثله
في هذه المدف فالحجوب فيه كالحجوب فيما اذا كان البايع مقرا بهذا العيب عنده
وان كان عيبا يحدث مثله فان ما استفضل البايع من الدينار يكون
طيبا له بخلاف ما اذا كان مقرا بالعيب ولم يترك محمد رحمه الله في الاصل
اذ لم يقم البايع بالعيب ولم ينكر العيب فما يحدث مثله وذكرنا في الاما
المنتسب الى اسبجيان انه يطيب له ما استفضل ولو كان اخذ من
المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان ارد عليه الثمن كالم كان الرد جائزا
وهل يطيب للبايع الثوب الذي اخذه من المشتري فهو على التفصيل
الذي ذكرنا فيما اذا عين البايع ثوبا من الثمن في المسئلة الاولى ولو كان
مكان الثوب دراهم فان كانت الدراهم الى اجل لا يجوز على كل حال وان قبض
ذلك في المجلس فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا اذا اشترى من احد
ثوبا فطعمه فبعضه ولم يحطه ثم وجد به عيبا اخر البايع انه كان عند
فصالح البايع على ان يقبل البايع الثوب وخط المشتري عنه من الثمن مقدار
دراهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن بمقابلته ما استفضل
بفعل المشتري والله اعلم **نوع آخر** ضمن المشتري بعيب ثوبا بايع
فاصطلى على ان يخط كل واحد منهما عشرا وبأخذ هذا الاخيبي ما ورا المحطوط

ورضي به الاجنبي فالبائع من الاجنبي حايرو وحط المشتري ايضا جابر
 وحط البائع لا يجوز ثم الاجنبي المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجارية
 بنسما يذ وتعين درهما وان شاء تركه وهذه المسئلة تدل على ان له
 المشتري اذا ظهر انه صار مغنونا على وجه لا يتغافل الناس في انه يملك
 له الخيار وادله الكتب منقولة ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن
 محمد رحمه الله فيمن اشترى صبغة حنطة فوجد في اسفلها دكانا فله الخيار
 واذا اشترى طعاما في جيرة ثم علم مقدار فله الخيار وهو خيار الكمية
 قال الشيخ الامام شمس الامية الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام
 يقول الفقهاء عبيد الله كان يفتي بملوك الخيار للمشتري اذا صار مغنونا
 وكان يقول هب كان في المسئلة روايتين فاختر هذه الرواية
 رغبنا بالناس لو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقا بعضا
 وطعن المشتري بعيب ومحمد البائع قد دخل فيما بينهما على ان ياخذ الثوب
 بنمائية وعلى ان حط البائع الاول عن البائع الثاني درهما من الثمن فان
 هذا جازا ويكون الثوب للمشتري ببيعها ثمانية فان وجد الرجل
 بالثوب عيبا رده على المشتري الاول لو اراد به عيبا رده على المشتري
 الاول لو اراد به عيبا اخر سوى العيب الذي حط البائع عن المشتري
 درهما لاجله لان المشتري علم بهذا العيب وقت الشراء فيكون راضيا
 به فلا يبرده وانما يبرده اذا وجد عيبا اخر لم يبرص به فاذا رده على المشتري
 الاول هل يبرده المشتري الاول سبلا با بعد فهذا على وجهين ان قبله يظهر
 فضا لا يكون له الرد على بائعه وان قبله نفضا كان له ان يظا صم با بعد
 واراد به عيبا اخر سوى العيب الذي حط به درهما واذا اشترى
 الرجل ثوبا بعشرة دراهم وتقا ايضا فسلمه المشتري الى فقصار ليقصه
 فحما به محرقا فتقات المشتري لا ادري عند الفقصار الحرق او
 متحرقا عند البائع فما خصصوا في ذلك واصطلحوا على ان يتبدل المشتري
 الثوب ويرد عليه الفقصار اجرة من المشتري فذلك جاز فقد جرح صلح
 المشتري مع الفقصار والبائع جميعا لان صلح المشتري مع كل واحد منهما
 يجوز من وجهين ويفسد من وجه اما مع البائع فانه يجوز الصلح منه
 ان كان الحرق كله او بعضه عنده فلا يجوز ان كان الحرق كله او بعضه
 عنده فلا يجوز ان كان الحرق كله او بعضه عنده فلا يجوز ان كان الحرق
 كله او بعضه فلا يجوز ان كان الحرق كله عند البائع وكان الزحمان جانب
 الجواز وعلى المشتري اجرة الفقصار لانه استوفى عمله وكذلك اذا وقع
 الصلح على ان يقبل البائع الثوب قال الشيخ الامام الاجل شمس الامية

في السرى اذا ظهر مغنونا
 من جاز الخيار
 في خيار الكمية

الحلواني

الحلواني رحمه الله هذا اذا اشترى الى ان اذا صالحه بطلان يقبله البائع ويفرم
 له الفضا ردا لهما فليترك المشتري درهما منه بخير قال كمشا جذا
 واوغلظ لان اشتراط ترك الدرهم على المشتري ان كان يحصلا لان
 البائع حاد العيب فاشتراط الدرهم على الفقصار لا يبيع باطل لان
 ما كان بينه وبين الفقصار سبب لبيته فوجب الضمان به وفي رتبة
 انه يملك الثوب ابتداء من حصة المشتري بعد ما تحرق في يد الفقصار
 فاشتراط احد الدرهم منه هذا لان يكون تاويله ان يضم الفقصار
 الدرهم او لا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى البائع لينقل المبيع
 منه بخير قال شيخ الاسلام رحمه الله تاويل المسئلة ان
 يقع الصلح على ان يقبل البائع الثوب من المشتري بطلان محط المشتري
 من البائع درهما واذا اخذ المشتري من الفقصار درهما ويعطيه المشتري
 اجرة ولم يرد ان يطلع المشتري مع البائع على ان يقبل البائع الثوب
 ويحط عنه درهما ثم البائع يصالح مع الفقصار فياخذ من الفقصار درهما
 اجرة لانه لا خصومة بين البائع والفقصار وليس بين البائع له
 والفقصار اجرة حتى يعطيه اجرة فانما المشتري فله حق الخصومة
 مع البائع والفقصار بخير صلح معهما لان المشتري هو المشتري
 للفقصار ويكون اجرة الفقصار على المشتري والله تعالى اعلم **فصل آخر**
 رحيل امر رجل ان يشتري له جارية بثمن مسمى فاشترى المأمور
 الجارية وقبضها فظن انها عيب وصالح البائع الامر من العيب على
 صلح فالتقيا من ان يكون الصلح باطلا وفي الاستحسان يكون جازيا
 واذا اشترى الرجل عينا بثمن مسمى وتقا ايضا ثم طعن بعيب فذاع
 ان البائع قد دسه له فصالحا البائع على ان حط عنه من الثمن ما قبله
 على ان اسماه عن كل عيب واقام رجل اخر بيندانه كان امره ان يشتري
 هذا العبد له وقال رضي بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم
 الامر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل الثالث والعشرون**
 في صلح المكاتب والعبد اذا جازا قال محمد رحمه الله في الاصل
 واذا صالح المولى مكاتبه من كتابته على العدرم على ان يحل له بعض الكتابة
 قبل حلها او حلت الكتابة فزاد المكاتب مالا للمولى حتى يبرئ له سبيل
 الاجل فانه يجوز سبيل قول العلماء بما رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله
 لا يجوز واجمع على ان لو باع من مكاتبه درهما بدينه فانه لا يجوز
 قال ولو صالحه بعد ما حلت الكتابة على ان اخر بعضا ويحل له بعضا
 كان جازيا قال ولو صالحه سبلا فانا نبر الى اجل لم يحرق قال ولو كاتب

جس

المكاتبه دراهم فاصطالحا على ان ابطلا الدرهم وجعلنا الكتابه على كذا
 دينا را كان جابرا **ف** فرق بين هذا وبينها اذ اصطاحه من الدرهم على دنانير
 الي اجل ذكرانه لا يجوز **ق** قال ولو صاطحه على ان ابطلا الكتابه بالدرهم
 وجعلنا المكاتبه وضعين الي اجل محل الاصل فصاطحه من ذلك على ان تعاريفه
 الي سنة كان ذلك جابرا **ق** ولو كانت المكاتبه الف درهم فادعي المكاتبه
 انه قد اداها ومحمد المولي ذلك وصاطحه على ان يودي حسم اياه ويرك الفضل
 كان ذلك جابرا **ق** قال واذا ادعي المكاتبه على رجل دينا فحاجه الرجل صاطحه
 المكاتبه على ان حط عنه النصف واخذ النصف وهذا على وجهين اما ان
 يكون للمكاتبه على ذلك بيعة او لم يكن فان كان للمكاتبه على ذلك بيعة فان
 الحط لا يجوز وبما خدمه الباقي وان لم يكن على ذلك بيعة فقد تمكن من
 اخذ جميع الدين فاذا حط البعض مع امكان الاخذ كان هذا انبر عامنه
 والمكاتبه لا يملك ذلك فاما اذا لم يكن على ذلك بيعة فليس للمكاتبه امكان
 الاخذ اتماله مجرد الدعوي والخصومة والمال فان قلنا نوال الفع من مجرد
 الدعوي والخصومة وهذا بمنزلة الاب او الوصي اذا ادعي دينا على رجل
 للمصغير صاطحه من ذلك على النصف ان كان على الدين بيعة عادله
 للصبي فالصلح باطل لانه تبرع وان لم يكن على الدين بيعة عادله للصبي
 جاز الصلح لانه ليس لا مجرد الدعوي والمال وان قل فهو حبر من مجرد
 الدعوي **ق** هذا اذا حط المكاتبه واما اذا اخرت قال يجوز لنا خبره
 اذا كان الدين من غير قرض فاما اذا اوجب بالقرض فانه لا يصلح تاجيله
ق قال واذا ادع من المكاتبه جازية وطعن المشتري فيها بعيب فصاحه على
 ان حط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استخسارنا والقباسر انه لا يجوز
 ثم اذا حط شيئا من الثمن للعيب ان كان ما حط به مثل نقصان العيب في مثله يكون
 المسبلة على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما كما لو اشترى ثيابا
 المكاتبه او باع بثمن لا يتغابرا الباسر في مثله فانه لا يجوز عندهما ويجوز عند
 ابي حنيفة فهذا على ذلك **ق** قال ولو ادعي رجل على المكاتبه دينا فحده
 المكاتبه ثم صاطحه على ان ادعي اليه بعضه وحط عنه بقضا فان هذا جابرا
ق فرق بين هذا وبينها اذ اصطالح لالاب او الوصي بشئ من مال الصغبر مع
 مدعي الدين على الصغبر وليس للمدعي بيعة قالوا لا يجوز فاعتبروا ذلك
 تبرعا وجوزوا ذلك من المكاتبه **ق** قال واذا اخرج المكاتبه فادعي رجل
 قبله دينا فاصطالحا على ان اخذ بعضا واخر بعضا هل يجوز هذا على وجهين
 اما ان يقضي به المكاتبه شيئا الكسبه حاله الكتابه او لم يقضي به شيئا فان لم

يقول

يقضي به شيئا فانه لا يجوز هذا الصلح وانما يريد بقوله لا يجوز هذا الصلح اي
 لا يجوز في حق المولى حتى لا يوافقوا العقد للحال فاما في العقد يكون جابرا
 يتبع به بعد التوافق اذا كان بالصلح لطلب الا ان نفوح عليه بيعة بعد ذلك قبل
 العقد فان دح يجوز صلحه **ق** وان كان يقي في يد شيئا الكسبه في حاله الكتابه
 كان الصلح عند ابي حنيفة الرجم لصلواته وان لم يكن للمدعي على ذلك بيعة **ق** قال
 وان ادعي المولى المكاتبه عليه دينا فصاطحه المكاتبه على ان حط عنه بعضا
 واخذ بعضا فهذا جابرا **ق** وان ادعي المكاتبه على مولا مالا فحده المولى
 فصاطحه على ان حط بعضه واخذ بعضه فالجواب فيه كالجواب فيما
 لو ادعي على اجنبى انه كاتب له بيعة على ذلك لم يجوز وان لم يكن له بيعة
 جاز صلحه **ق** وان كان للعقد لنا جرد بين على رجل فصاطحه على ان حط عنه
 بعضا واخذ منه بعضا فالجواب فيه كالجواب في المكاتبه ان كان للعقد
 بيعة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بيعة لا يجوز الصلح **ق** ولو ادع على العبد الناجم
 دينا فصاطحه العبد عن محمود او عن اقلان على ان حط عنه الثلث واخر الثلث وادعي
 العبد الثلث فهو جابرا **ق** ولو حذر المولى عليه ثم ادعي رجل عليه دعوي ولم يكن
 للمدعي بيعة فصاح العبد معه فان لم يكن في ذلك حال من كسبه الحيات لا يجوز
 الصلح يريد بقوله لا يجوز الصلح لا يجوز في الحال في حق المولى ولما في حق العبد
 فلو كان يقي بيعة به بعد الفتح **ق** وان كان في يد مال من كسبه النجاشه فالمسئله
 على اختلاف والذي ذكره باقي المكاتبه **ق** واذا كان في يد العبد المحرر عليه متاع لمولا
 فاستهلكه رجل ذلك المتاع فصاح العبد من ذلك على دراهم فالجواب فيه كالجواب
 في المودع اذا صالح عن العود لبيعة المستهلكة **ق** ولو ان عبد المحرر اعطى على عبد
 تاجر دينا وصاطحه على بعضه ما اذناه فان كان للمدعي على ذلك بيعة لا يجوز الصلح
 وان لم يكن له بيعة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجر او المدع عليه عبدا محجورا لا
 يجوز هذا الصلح سواء كان للمدعي بيعة او لم يكن ولكنه يتبع به بعد العتق والله
 اعلم **الفصل الرابع والعشرون** في صلح اهل الذمته كل صلح
 جاز بين المسلمين جاز فيما اهل الذمته ومالا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمته
 وما يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمته ما خلا حصوله واحده وهو الصلح
 على الحر والخير سب فانه يجوز الصلح عليها فيما بينهم والله تعالى اعلم **الفصل**
الخامس والستون في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والصدقة واذا ادع على
 عبدا في يد رجل انه رهنته اياه بما فيه درهم كانت له عليه فقال للمدعي في يده
 العبد عندني والمائة في عليك فاصطالحا على ان يبريد المئتين من المائة التي ادعي
 عليه ويريد له خمسين ويرك المدعي للخصومة في العبد فخذ الصلح جابرا **ق** وان اخر
 المئتين بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح قال ولو كان العبد

في يد المرتهن فقال رهنه مني بما يدين عليك وقام الراهن له على مائة الا
ابي ما رهنك القيد منك فاصطلي علي ان زاده المرتهن حمسين درهما فوضعا
وعلي ان يكون القيد رهننا بالمائة والحسين هذا الصلح جائز ايضا ثم قال
ويصير القيد رهننا بالمائة يعني بالمائة والحسين وان اصطلي علي ان يهب
منه المرتهن حمسين درهما علي ان يجعل الراهن القيد رهننا بالمائة فان
هذا الصلح فاسد والمرتهن ان يرجع في رهنه وللراهن ان يرجع في رهنه
ولو اصطلي علي ان يبريه المرتهن عن حمسين من المائة علي ان يجعل الراهن
القيد رهننا بالحسين الباقية فقد اجابته ولو ادعا المرتهن ثوبا في
يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم افرضه اياه واقرانه لم يقبض
الراهن فقام الراهن له على عشرين دراهم الا ابي لم ارهته فاصطلي
علي ان يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك
لو اصطلي علي ان يقرضه المرتهن درهما يجعل القيد رهننا عنده فهو
جائز وكذلك لو اصطلي علي ان يرهنه اياه ليجط عنه درهما ويقرضه
درهما جعلا بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا وان لم يدفع اليه الثوب
ويداله في امساله فله ذلك الا لخطا يثبت ولو رهن رجل رجلا مناعا
بمائة درهم وقيمة المتاع مائة درهم وهلك الرهن في يد المرتهن به
واختلف الراهن والمرتهن ففان المرتهن هلك المتاع عندي وقام
الراهن لم يهلكه فاصطلي علي ان يرد عليه المرتهن حمسين درهما وايراه من
المائة فالصلح باطل في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اقر المرتهن انه
باع المتاع بمائة درهم وقام الراهن وكلني بالبيع وقام الراهن ما وكلنيك
بالبيع وقيمة الرهن مائة درهم فاصطلي علي ان ايراه من المائة وزاد
له المرتهن حمسين درهما كان ذلك جائزا فان ظهر المتاع بعد ذلك
عند المرتهن وقام ما كنت بعته فالصلح جائز ولا سبيل لصاحب المتاع
علي المتاع ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الراهن مات فادعا رجل ان المتاع
له وانه كان اعاق ليرهنه فاصطلي علي ان اقر المرتهن بذلك فانه
المرتهن لا يصدق علي ورثة الراهن واذا باع المسلم من المسلم البتة خادما
نحو بيعه فاصطلي علي انه يسلم الجارية للمشتري فلهن الحر ومائة درهم
يعطيها المشتري للبايع فان هذا الاجوز وان اصطلي علي ان يسلم الخادم
للمشتري بمائة درهم من غير حنك كان جائزا واذا كان الدارجي يد رجل
فادعا ان فلانا تصدق بها علي وقبضها وقام فلان وهبتها له وانا اريد
الرجوع فيها فاصطلي علي بمائة درهم علي ان يسلم له الدار بصدقه فهو جائز
ولا يستطع مدعي الهبة الرجوع في الدار وكذا الواقف الذي يهب الدار بعد الصلح

انها هبة واراد الواهب ان يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا
جحد في الدار الهبة او الصدقة واراد اخذ داره فصالحه الذي يهبه الدار
علي ثوب علي ان يسلم له الدار بما ادعا من الصدقة جاز قال واذا اصطلي
علي ان تكون الدار بينهما بالسوية نصقان علي ان الذي يهبه الدار مائة
درهم فالصلح جائز قال محمد بن الحسن في الكتاب ويجوز الصلح بين النصف
وان كان غير مقصود قال واذا كان يهب رجل عبدا فادعا رجل
انه تصدق عليه وقبضه وتحمده الذي يهبه القيد بثوب قد فقه اليه
وصالحه علي ان يبري من دعواه في هذا القيد فهو جائز والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

قال محمد رحمه الله سبيل القاضين ان يرد الخصوم مرة او مرتين او ثلاثا
اذا كان يرجو الاصطلاح فيما بينهم وان كان لا يرجو الاصطلاح فيما
بينهم قالوا لا ترد الصلح وطلبوا القضا فهدا جاز وجهين الاول
ان لا يكون وجه القضا سببا للقاضي في هذا الوجه يردم الي الصلح
وان طلبوا القضا هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قال
وهو نظير ما لو هلك المال في يد الاجير المشرك با من يمكن الحذر عنه
فان القاضي لا يقضي وان طلبوا القضا بل يامرهم بالصلح وذكر شمس
الائمة الخواص في هذا الفصل ان القاضي يستعين بفتوي الائمة
ويفصل الحكم فيما بينهم الوجه الثاني ان يكون وجه القضا سببا للقاضي
وايو الصلح وفي هذا الوجه القاضي يقضي بينهم هكذا ذكر شمس الائمة
السنحسي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام ان المسئلة على التفصيل اذ
وقعت الخصومة بين اجنبيين فبقي بينهم ولا يردم الي الصلح وان وقعت
الخصومة بين المحارم او بين اهل بلدتين او بين اهل قبيلتين يردهم
الي الصلح مرتين وثلاثا وان ايو الصلح واذا كان للرجل ظلة شارعة
او كتبت شارع بين الطرفين العامة فخاصمه انسان في طرحه فصالحه
صاحب الظلة ايجل دراهم مسماة سبلا ان يتركها فالصلح باطل وان كان
الاحامر صالح صاحب الظلة يجل دراهم سبلا ان يترك الظلة جاز الصلح
على كل حال واذا كان سبلا ذلك صلاحا للمسلمين ويضع تلك الدراهم في بيت
المال واذا وقع الصلح سبلا ان يعطي صاحب الظلة دراهم مسماة الي هذا
المخاصم ليرفع المخاصم الظلة بجاز الصلح على كل حال وان اخذ صاحب
الظلة دراهم من المخاصم ليرفع الظلة ان كانت الظلة قد بمدة يجوز وان
كانت كادته اختلفت فيه المشايخ والصحيح انه لا يجوز واما اذا كان لا
مال الظلة لا يجوز ايضا على اصح الافعال لان ما يكون على طرفي العامة اذ الم يعرف

منه كذا في المتن

او ان كان في المتن

في المتن

طالع يجعل حد بينا ولهذا قالوا الامام له رفعها اذا كان لا يعرف حالها
 فعمل ان هذا حكم الظلة اذ لم يعرف حالها وحكم ما لو عرف حالها
 وان كانت الظلة على طرفيها من سكة غير نافذة فان وقع الصلح
 على ان ياخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة وينترك الظلة لا يجوز
 اذا كانت الظلة قد بينت وان كانت حد بينت ان لم يكن المخاصم من اهل
 تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة انتوقف الصلح على ان ياخذ
 من له حق المرور واذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اصاب الصلح
 الى جميع الظلة فالصلح يصح به حصته ويتوقف في حصته بشرط ان
 فان اجازت سكة حارة الصلح في الكل وان لم يجز واصل ورفعت الظلة
 لا يفتان الا الصلح يتطل بغيره حتى كان لصاحب الظلة
 ان يرجع على المخاصم حصته بشرط ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح
 وهل يرجع حصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه ولا اذا
 كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة لا يجوز الصلح بعد ذلك بشرط
 ان لا يبيع ويشركا بترك الظلة سلم له جميع بدل الصلح وان رفعوا الظلة
 هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع المبدل فالمسئلة على الاختلاف
 وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح لان ما كان في سكة غير
 نافذة اذا لم يعرف حاله يجعل حد بينا بخلاف ما اذا كان على طرفي
 القامة ولهذا لم يكن لاحد رفعها وكان كالجذوع النافذة في دار
 السكان اذا كان لا يدري حالها يجعل حد بينا حتى لا يكون لصاحب
 الدار رفعها ولكن صاحب الجذوع يمنع من البناء كذا هذا وانما اذا
 وقع الصلح على الطرح والدفع ان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم
 دراهم ليرفع الظلة بنصفه فلو جاز بتركه على كل حال لان صاحب
 الظلة صار حسنا حراما ليرفع ظلمة على معلوم لا يجوز وان وقع
 الصلح على ان ياخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع حاراته
 كانت الظلة اقل عمدا وكذلك اذا كانت حد بينت او لا يدري حالها
 قال **شمس** الا بينة السرى خبي تاويل هذا ان الظلة كان على بسطة
 بيني على الطريق وصاحب الظلة يدعي ملك هذا الموضع لنفسه
 او يدعي حتى قرار الظلة بسبب صحه فسقط حقه بما ياخذ من المالك
 بطريق الصلح على الاكثار **قالت** شيخ الاسلام وما ذكرنا من
 الجواب في سكة غير نافذة فتاويله اذا كان دارا مشتركا بينهم او ارضا
 مشتركا بينهم بنوا بها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون له
 الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احتطب بان يبشوا دورا

وينتركوا

وينتركوا هذا الطريق للمرو فالحواي فيه كالحواي في طريق العامة
 واما اذا اراد رجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر العامة
 فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الكل واحد من احاد المسلمين
 حتى المنع وحق الطرح وعلى قول محمد له حق التصوم في المنع من الاحداث
 وليس له حق الرفع **وقالت** ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع
 واذا كان ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق المنع
 والرفع جميعا **وان** اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة فانه لا
 يعتبر فيها الضرر ومن خالفه اعتبر الضرر حتى اذا لم يدخل على اهلها
 ضررا لا يمنع وشبهه ذلك بالجوارح على فاعلة الطريق للاستراحة
 والانتفاع بالنفوس **واما** الكلام في الاباحة وعدم الاباحة **ذكر**
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ان ابياح احداث الظلة على طريق العامة
 فلا يامضيل ان يخاصم احدا في ذلك وبعد ما خصه السكان لا يباح له
 الانتفاع به وثنا ثم ينترك الظلة **وقالت** ابو يوسف ومحمد يباح له
 الانتفاع اذا كان ذلك مما لا يضر بالعامه **وان** كان للسكان نخلة
 في ملكه تخدح سعتها الى جوارح فاراد الجار قطع السعف فصالحه
 النخلة على دراهم مسماة على ان ينترك النخلة فان ذلك يجوز وقد ذكر
 في مسئلة الظلة على سكة غير نافذة اذا خصم اهل السكة في ذلك
 وصالح صاحب الظلة معهم على دراهم مسماة لينتركوا ظلمة كان الصلح
 جائزا حتى لم يكن ان يرفعوا الظلة بعد ذلك **ولذلك** لو كان على
 طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامار على دراهم مسماة لينترك
 ذلك كان جائزا وهذا قاله لا يجوز الصلح حتى يكون الجار على خصوصية
 في القطع وفي الموضوعين جميعا الصلح وقع على الهواء مقصودا وبيع للمعا
 مقصودا او اجازته باطل **والفردق** الصحيح ما حكى عن العقيد ابي جعفر
 ان القياس في الظلة ان لا يجوز الصلح لما فيه من بيع الهواء مقصودا
 الا ان جازنا ذلك لتعامل الناس في باب الظلة لما جرتهم الى تركه
 الظلة على حالها فلا يظهر فلا تعامل في السعف لان حاجتهم الى ايضا
 السعف ليس نظير حاجتهم الى ابنا الظلة فردت السعف الى القياس
 وعن هذا قلنا الدار اذا كان بين رحيلين افتتساها نصفان على
 ان يكون احدهما حق وضع الجذوع على جانب وقع في نصيب الاخر
 كان جائزا للتعامل ولو كان كرما فاقتمما على ان يكون لاحدهما حق قرار
 السعف في نصيب الاخر كان باطلا لعدم التعامل **هذا** اذا وقع الصلح
 على القطع فهذا على وجهين ان اعطي صاحب النخلة جاره ليقطع كان جائزا

اذا احداث في طريق العامة
ظلمة ولا يضر العامة

لو كان للسكان نخلة
في ملكه تخدح سعتها الى جوارح

وكان بمنزلة صاحب الفلذة اذا اعطى الخاصم دراهم ليهدم الظلمة
 كان جازيا **قالت** وان اعطى الجار دراهم لصاحب الفلذة ليقطع كان الصلح
 باطلا **قالت** ولو ان رجلا ادعى لرجل ارض رجل فصاح
 صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جازي **قالت**
 ولو كانت الارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فاحدهما فصاح
 احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي
 هل يجوز هذا الصلح **قالت** على وجهين **قالت** اما ان يكون الزرع مدركا
 او غير مدرك وان كان الزرع مدركا كان الصلح جازيا وان
 كان الزرع غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا
 بخلاف ما لو طامح على ان يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم
 كان جازيا **قالت** الذي ذكرنا اذا كان الزرع مشتركا اما اذا كان
 الزرع كله لواحد منهما فحاشا انسان فادعاه فاعطاه المدعي دراهم على
 ان يسلم له نصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان
 كان غير مدرك وقد صالحة على نصف الزرع من غير ارض فانه لا يجوز
 وفي الفتاوى سبيل ابراهيم ابن يوسف عمن له بطل رجل الف درهم
 والمطلوب ينكر ذلك فقان المطلوب للمطالب صالحا بانه
 من الالف التي عليك في وراثة بن البقية او لم يقبل وبرانك
 عن البقية **قالت** هو جازي ويرا المطلوب عن الثاني في الحكم ولكن لا
 يبرأ ديانة وكذلك الطالب اذا اخذ الالف وانكر فصالحه المطلوب
 على ما بينه صح في الحكم ولم يجل له فيما بينه وبين الله تعالى **قالت** رجل اشترى
 من رجل صبغة ولم يقبضها ثم ان البايح باع هذه الصبغة من رجل اخر
 وسلمها اليه فاراد الاول ان يخاصم المشتري الثاني في الصبغة
 فقان المشتري الثاني صالحا على كذا كذا من الدراهم وانزق الصبغة
 على ففعل كذلك جازي وتصير الصبغة ملكا للثاني من اخذ المشتري
 وليس له ان يسترد ما اعطاه **قالت** هذا الشرط وهذا على قول ابي حنيفة
 وابي يوسف ظاهرهما يربا بيع العقار قبل القبض فانما محله الله لا يربى
 العقار قبل القبض فلا يجوز هذا الصلح عند **قالت** وفي الفتاوى الصغرى اذا كان
 للرجل بطلا لث درهم فقتضاه دراهم بمجولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه
 الصلح بجوز **قالت** احد الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتمليب واستهلكها به
 والتزك عن وزن وحيوات ثم ان هذا المستهلك صالح بغير الورثة على دراهم
 او دنانير موجلة فقد قبل انه بجوز والصحيح من الجواب ان يقال على قول ابي
 يوسف ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة بجوز **قالت** ورد فتوى من بعض البلدان

صورة

صورة بعض الورثة اذا كان غائبا وهم كبار والبعض حاضر والحاضر امرأة
 الميت وابن صغيره وصالح الرضي المرأة عن نصيبها على يد من معلوم بشرائط
 فانفق فتاوى الائمة ان الوصي ان صالحا لبيكون نصيبه للصغير بجوز فان
 صالحها لبيكون نصيبه لجميع الورثة لا يجوز **قالت** ادعانا في دار في منزل
 الجماعة فصاح احد الورثة المدعي على دراهم مسماة على ان يكون المدعاه
 خاصة جازية **قالت** كذا فتوى بعض مشايخنا وقد ذكرنا ان الصلح اذا وقع
 عن مجهول محتاج الى تسليمه لا يجوز والمدعاه هنا في يد جميع الورثة
 فيحتاج الى تسليم ما في يد سائر الورثة سوى المصالح فكيف يمكن
 تجوز هذا الصلح **قالت** وفي مجموع النوازل سبيل شيخ الاسلام عطاه
 ابيه حمزة عن رجل مات وله ثمان مائة دينار لغصب او عليه دين له
 فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعاه
 عليه بغير ذلك فصاح الورثة عما عليه او في يده على مقدار معلوم من
 مال نفسه **قالت** لا يبرأ بهذا الصلح **قالت** وفي تركته فتاوى المفضل
 اسكان سرق من حائوته خفات لا قوام فاخذ الاسكان السارق
 وصاح معه على سبب ان كان ما سرق قايما لا يجوز الصلح الا باجازة
 اربابها وان كان مستهلكا بجوز وان لم يجز اربابها بعد ان يكون
 الصلح على دراهم ولا يكون الحط كثيرا لان اللودع والغاصب حق
 الصلح واستنبنا الضمان الا ان هذا كالموكيل فلا يجوز صلحه على حط
 كثير وفي مجموع النوازل رجل ادعاه رجل دين خمسة الاف درهم
 وكسر ما في يده وانكر المدعاه عليه ثم صالحه على الف درهم جاز الصلح ويجوز
 هذا الصلح مفاوضة في حق الكرم وفي حق الدراهم استنفا لبعض الحق وخطا
 عن الباقي وفي الالف على خمسة الاف وعلى الكرم على قدر القيمة حتى يظهر
 حصة الكرم فيجوز الصلح بحصة الكرم معاوضة وحضه الدراهم حط
 واستقاطا **قالت** وفيه ايضا سبيل شيخ الاسلام عطاه عن رجل حط
 صلح وبراءة وكان فيه ادعاه فلان على فلان حالا معلوما وانه صالحه من
 ذلك على ثمانية الاف درهم وكان سببه اخر وانه ابراه عن جميع دعاويه
 وخصوصا فتان الصلح غير صحيح **قالت** وفيه ايضا سبيل عن الصلح على الاتكار
 على دعوى فاسدة المصحح حان لا ولا يد للصحة الصلح عن الاتكار عن صحة الدعوى
قالت في الاصل ادعاه عن رجل حقا فصاحه على صوص هذه الاغنام
 على ان يجز له الحان في قول ابي يوسف ولم يجز في قول محمد رحمه الله
 ولو صالح على صوص عن اخر في خالف المشايخ فيه على قول ابي يوسف رحمه الله
 ولو صالح على الدين الذي ارضه او على الولد الذي سبب بطنه لا يجوز بالانفاق

في صلح الكافر
بذل راق

في صلح الكافر
عز على ابي بكر

واما بيع الصوف الذي على ظهر الشاة في ظاهر الرواية لا يجوز
 عند الكل وروى عن ابي يوسف في الامالي انه اذا باع بشرط ان
 تجزه من ساعته بجوز . وهدية الصوف على ظهر الغنم اذا استلطفه
 على الجزاء يجوز لنا نقا الروايات وهدية اللبن في الضرع لا يجوز
 في احدي روايتي كتاب الهبة وان استلطفه على الحلب هو الصحيح واما
 الصلح على قوائم الخراف بجوز كما يجوز بيع قوائم الخراف عند الكل ادعا
 حقا في احمد في يد رجل فضا له منها على ان يسلم صيدها للمدعي سنة هل
 يجوز فان لم يكن الصبي الذي في الامعة مملوكا للمدعي عليه لا يجوز الصلح
 على كل حال كما لا يجوز البيع وان كان مملوكا له بان اخذ وارسته
 في الامعة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطلاح بجوز الصلح
 كما لا يجوز البيع وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا باصطلاح كما يجوز
 الصلح كما لا يجوز البيع الصلح على محالهم فيقول معلومة من هذه الخطة
 او على عشرة ارطاب مسماة من لحم هذه الشاة يوهي جنة وعلى ارطاب
 مسماة من دهن هذا السمسم لا يجوز . والطااصل ان كل صلح يحتاج ان يسلم
 المصالح عليه الى بعض النية لا يجوز كافي البيع . صالح من الدين على
 طعام الى اجل لا يجوز واذا وقع الصلح فيما يتعين بالتعيين فقال المدعا عليه
 للمدعي صلح كدار بين مدعا به من يدوم له سودم فقات المدعي فقلت
 لا يتم الصلح ما لم يقبل المدعا عليه فقلت لان هذا اطلعت البيع ومن ظلت البيع
 من غير فقات ذلك الغير بعين لا يتم البيع ما لم يقبل الطالب فقلت
 ولذلك اذا وقع الدعوي فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدنا نير والدرهم
 وطلبت الصلح على جنس اخر . واما اذا وقع الدعوي في الدرهم او
 الدنا نير فطلبت الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فقلت
 لا يحتاج ان يقبل المدعا عليه . واذا ادعا على اخر ان له خمسون دينارا
 في يد حال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعا عليه مقرع
 الشركة ثم اضطلحا على خمسين لا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح
 الصلح في حصة القرض . وان انكر المدعا عليه مال الشركة ثم اضطلحا
 فالصلح جائز في حصة الشركة والعرض جميعا . واذا اصاح من الدين
 على عين ثم بانها تضاد فاجل ان لا بد من بطل الصلح هذا هو المذكور في
 عامة الكتب . وروى بشر عن ابي يوسف في رجل ادعا على رجل الف درهم
 فضا له المدعا عليه على عهد له ثم تضاد فاجل ان لا يسر عليه شي بالمذموم
 اليه بالحيار ان شارح العبد على صاحبه وان ساء مسكت العبد وروى عليه
 الف درهم . وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف في رجل باع عبدا بالف

درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد فضمن رجل للمشتري تسليم العبد له
 وطلبت المشتري العبد فضا له الصانع الصانع المشتري على ان رد عليه الثمن
 يعطى على المشتري فان هو حيا يرثه والبايع الثمن الذي قبض والعبد
 فان الاتري ان رجل ادعا على رجل انه باعه عبدا له هذا
 بالف درهم وانكر الذي العبد في يد فضا له من دعواه على ان رد
 عليه الثمن وقبضه ثم اقر المدعا عليه بالبيع فالعبد له بالثمن الذي
 قبضه كذا ههنا . وفي فتاوي الفضلي رجل اشترى من اخر ضياعا
 ثم اشترىها رجل اخر من البايع واستولى عليها واخذها بالغير والقلبة
 ثم حضر المشتري الاول واراد ان يحا ضم المشتري الثاني فضا له
 المشتري على ما لم يعلم بمحل عليان بنكره الضيعة في يد المشتري
 الثاني ولا يخاصم فيها فقبض المشتري الاول المال ونكره الضيعة
 في يد المشتري الاخر ثم ان المشتري الاول اراد ان يستره المال
 من المشتري الاول ليس له ويلزمه الضيعة في قياس قول ابي
 حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول محمد له وذلك وهذا ان المشتري
 لهذا الصلح صار بايعا للضيعة من المشتري الاخر وبيع العتار
 قبل القبض كما يزر على قول ابي حنيفة وابي يوسف فضا ركن الضيعة
 ملكا للمشتري الاخر من جهة المشتري الاول فلا يكون للمشتري الاخر
 حق الرد على المشتري الاول . اما على قول محمد رحمه الله بيع العتار قبل
 القبض لا يجوز فلا يجوز الصلح فيقيت الضيعة على ملك المشتري الاول
 مدنا على قول محمد رحمه الله بيع العتار قبل القبض لا يجوز فلا يجوز الصلح
 فيكون للمشتري الاخر ان يرد ها على المشتري الاول والله سبحانه ونفالي اعلم

كتاب الرهن

هذا الكتاب يشتمل على احد عشر فصلا **الاول** في بيان شرائطه
 قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى
 القبض بشرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف
 نحوهر رادى الرهن قبل القبض جائزا اما ان غير لازم وانما يصير لازما
 في حق الرهن بالقبض فكان القبض شرطا للذم لا بشرط الجواز كالقبض
 في الهبة والاول اصح وهذا القبض يقع بالتكليف في ظاهر الرواية كما ذكر
 في الامعة السر حبي رحمه الله . ومن شرائطه ان يكون المرهن مفسوما
 حتى ان رهن المتاع عندنا لا يصح سوا كان متاعا يحمل القسمة او لا يحمل
 وسوا رهن من اجنبي او من شريكه . والشروع الطاري يذطل الرهن

لهكذا ذكر في الزبادان وفيه أخذ شمس الأئمة المشركين من محمد الله وصبر
ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخ العقد في النصف او ما اشبه ذلك وعن
ابي يوسف انه يرجع عن هذا اوقات الشروع الطاري لا يبطل الرهن
بخلاف المقارن وفاسد ذلك لصبر ورقي المرهون ديناً في الذممة
فان من تلف المرهون او بيع المرهون بيمين فالفقمة والتلف يكون رهنا
في ذمته من عليه وانما عقد الرهن مضافاً الى ذمته في الذممة
لا يجوز وجاز النفا فكذلك الشروع ولو رهن ارضاً وخصها بم
استحقاقاً فبقيتها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي
وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي كما يكون للمرتن
خيار فيما يعني ولا يكون له المطالبة بشي اخر من كان المستحق ومن
شرايطه ان يكون المرهون مفرداً فارغاً عن الشغل حتى لو رهن ثمرة
في نخل بدون النخل او زرعاً او رطبة بدون الارض لا يجوز
وكذلك لو رهن النخل والشجر دون الارض او البناء دون الارض فهو
باطل الا ان يقول باصطلاح يدخل مواضعها من الارض دون البناء
لا يجوز ولو رهن الارض دون النخل لم يجز في ظاهر الرواية
وكذلك لو رهن الاشجار دون النخل لا يجوز قال في شرح
الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه مفصلاً او امسك
المرتن بالفصل والقبض في جواربه المسائل كلها فاما اذا رهن نخلان
فيها ثم رهن ارضاً فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالتمني والاثنا
جاز ويدخل للزرع والثمر في الرهن والحاصل ان كلما كان متصل بالمرهون
انصال اقتلاط وامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر خلاف البيع والبيعة
ولو رهن داراً فيها مناع الراهن لا يصح قال في شرح الطحاوي
وكذلك لو رهن حائراً فيه مناع الراهن او رهن جوارف فيه مناع الراهن
والحيلة في ذلك ان يودع او لا من المرتن ما فيه من المناقع ثم يرهن
الدار والجوارف منه او يودع المناع منه بعد ما رهن الدار ثم يسلم اليه ما
رهن فيصح الرهن والتسليم ولو رهن المناع الذي في الدار والحائز
والجوارف وحلي بينه وبين المرتن صح التسليم ومن حيلة شرايطه ان يكون
الرهن حاصل على استيفاءه من الرهن كما لا يكون حتى اذا رهن بما لا يمكن
استيفاءه من الرهن كان الرهن باطلاً كالرهن بالحدود والقصاص وكذلك
الرهن بالاعيان قال شيخ الاسلام المعروف نحوها زاده رحمه الله الرهن باطل
مضموناً كان العين او غير مضمون وذكر شمس الأئمة السرخسي ان الرهن على
ثلثة اوجه احدهما الرهن بعين هو امانة كالوديعه في يد المودع وما اشبهه

ذلك وانه باطل زاد في شرح الطحاوي على هذا اوقات ليس له ان يحبس
رهنا به كالمفصون وغيره وانه صحيح صرح هذا في شرح الطحاوي وله
ان يحبس الرهن حتى يسترد الرهن فان هلك الرهن في يد قبل استرداد
العين لا يصير مستوطناً للعين ويقدم الاول من قيمة الرهن وثماره
به ويسترد العين ولو هلك العين قبل الرهن فله ان يحبس الرهن
بفمان العين واذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفياً
في الضمان اذا كان في قيمته وفا والثالث الرهن بعين هو مفقود
بغيره كالمبيع في يد البائع وانه لا يجوز وهكذا روي الحسن عن ابي
حنيفة والكوفي في مختصره فان هلك قبل القبض هلك امانة وان هلك
بغيره لم يحبس صار مضموناً عليه ضمان عصب وذكر محمد في كتاب
الصرف ان المشتري اذا اخذ من البائع رهناً بالمبيع بجور وله ان يحبس
حتى يقبض المبيع فان هلك في يد قبل قبض المبيع ولا يصير قابضاً
للمبيع كمالك وله ان يقبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان
الا نخل كصلاك الرهن في يد ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن
فلم يبطل البيع كمالك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد
الرهن ولو هلك في يد قبل ائمه هلك بالاقل ويحب عليه ضمان الاقل
للبيع ولا يبطل ضمانه كصلاك المبيع وبطلان البيع وكما يسمى
الرهن يقبض المرتن يتم قبض العود وهو الفصل الثاني قال في
محمد رحمه الله واذا ارتهن الرجل من ارضه رهناً على ان يضمنه على يدي
عدل ورجعي به العدل وقبضه ثم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد
العدل ليستطرد بين المرتن ويعتبر العدل بما عاين المرتن في حق
هذا الحكم وناياً عن الراهن شيء في حق ضمان حتى لو استحق الرهن
من العدل وضمن المشتري العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع
على المرتن وليس للعدل ان يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضا
المرتن وكذلك ليس له ان يدفع الى المرتن الا برضا الراهن فان دفع باحدهما
من غير رضا الاخر فله ان يسترد ويبيعه الى يدك واذا هلك قبل الاسترداد ضمن
العدل قيمته فان اراد العدل ان يحفل القيمة رهناً عند لا يتدبر على ذلك فيعد
ذلك اما ان يتجتمع الراهن والمرتن ويقض ذلك من العدل ويجعلانه رهناً على يدي
هذا العدل وعلى يدي عدل الاخر او يرضع احدهما الا في الناصي حتى ياخذ القاضي
القيمة ويجعلها رهناً عند العدل او عند عدل اخر هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
وذكر شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله ان العدل ان يقدح في دفعه الى احدهما يوجب له القيمة وتوضع
على يد عدل اخر وان اخطأ بحيث كان يجهل مثله يوجب منه القيمة وتوضع على يدي

ثم يرد عليه اذ لم يظهر منه الحيازة فبقي عدله على حاله ولبيتر للعدل ان يبيع الرهن الا اذا كان
 مسلطاً على بيعه والتسلط على البيع اما ان يكون مشروطاً في الرهن او يكون بعد تمام
 الرهن وفي الوجهين جميعاً اذا باع العدل الرهن كان الثمن رهناً في يد حبي
 لو هلك الثمن في يد العدل سقط دين المرتهن كما لو هلك الرهن في يد حبي وكذلك
 لو تولى الثمن على المشتري فان التوى على المرتهن ويسقط دينه بصله كما
 اذا كان به وفاء فلا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع انما يعتبر الثمن قال ابي
 العدل البيع ان كان التسلط مشروطاً في الرهن يجبر عليه وان كان
 التسلط بعد تمام الرهن ذكر الكوفي في كتابه انه لا يجبر وفاء واية
 عن ابي يوسف وبه اخذ بعض منشاخنا وبعض منشاخنا قالوا يجبر واليه
 انما روي محمد بن ابي جعفر في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح **وذكر**
 شمس الاميرة السرخسي ان التسلط اذا لم يكن مشروطاً بالرهن لا يجبر
 العدل على البيع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجبر
 ان محمداً ذكر الجبر على البيع ولم يذكر تفسيره **قال** شمس الاميرة الحلواني
 تفسير الجبر ان التناجى بحسبه اياً ما كان فان صالح بعد ما حسبه اياً ما جبر
 الراهن على البيع فان لم يبيع ذكر في الزيادات والنوادر ان التناجى يبيع
 بنفسه قبل بيع الفاضل لانهما بنا على بيع ما لم يدون في دينه اذا لم يكن
 مرهوناً وقيل ما يوفى بالرهن وهو الصحيح **ولو عزل** الراهن العدل عن
 البيع اوقات الراهن هل يجوز للعدل في الجواب في العزل تطير الجواب
 في الجبر على البيع **واذا باع** العدل الرهن ووقع الاختلاف بين الراهن
 والمرتهن والعدل في مقدار الثمن فقال الراهن والعدل ما باعه بما به
 واعطاها المرتهن فاذا اقام المبيته فابينة بينة الراهن **واذا كان**
 العدل مسلطاً على البيع اذا اجل اجل كذا فقات المرتهن كان الاجل الى
 شهر رمضان وقد دخل رمضان وقات الراهن كان الاجل الى شوال
 فالقول قول الراهن في التسلط على البيع وفي وقت طول الدين **القول**
 قول المرتهن **واذا اتفق** على الاجل انه شهر واختلفا في مضيه **فالقول**
 قول الراهن واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز لمن غير فقيل
 ومن غير ذلك خلاصه **قالوا** اذا باع بالنسيئة غير معهودة بان باع مثلاً الى عشر
 سنين او ما اشبهه ينبغي ان لا يجوز عندنا **وقال** القاضي الامام ابو
 علي النسبي اذا اعدم من الراهن ما يبدل على النقد بان قال المرتهن له
 ليظا لبي وبودا يبي فبعه حتى يحومنه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة اما لو قال
 بع عددي فاني احتاج الى النفقة **ولو كان** الرهن في يد المرتهن ولم يكن مثله
 عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع بالنسيئة

جانبهم كمنه كما كان ولو كان في الرهن عدل وسلطاه على بيعه وايضا
 الدين من عند فباعه بالدرهم وكان الدين ذناً غير او كان على العكس
 كان له ان يصرح الثمن بيمين الدين بخلاف الوكيل بالبيع المفرد وعلى
 هذا اذا كان الراهن مسلط المرتهن على بيعه واستيفاء الدين من
 ثمنه فباعه بالذناً غير وكان الدين ذراً ان كان له ان يصرح بالدرهم
 ويستتوي منها دينه **وقال** اذا باع الراهن بالدرهم ودينه حنطة كان له
 ان يشتري بالدرهم حنطة ويستتوي دينه **واذا وقع** العدل
 الرهن الى اجبي ودفعة من غير حنطة **وقال** في جواب
 في حق المرتهن لان المرتهن المدين يترحم العين حافطاً للرهن
 وكان الجواب فيه كالجواب في المودع **وفي** المبتغى بشرع ابي يوسف
 رجل رهن من آخر عدداً ووضعاه على يد عدل وغاب الراهن فقال
 المرتهن امره بالبيع وقات العدل بما مر في بيعه **قال** لا قبيل
 بينة المرتهن عليه **وفي**ه ايضا اذا امان العدل وكان وكيل ببيع الرهن
 فاصحى الى رجل ببيعته لا يجوز بيع وصيه الا ان يكون الراهن **قال** له
 في اصل العكس **لو** وكلتكم ببيع الرهن واجرت لكم ما صنعت فيه
 وليس لوصيه ان يوصي به الى ثلثه وروي الحسن عن ابي حنيفة
 ان وصي العدل يقوم مقامه في البيع **وهذا** روي ابن ابي مالك
 عن ابي يوسف **قال** ابو يوسف وهو بمنزلة المضارب اذا اصاب
 والمال عن وضربان وصيه يقوم مقامه في البيع **وايه** تنافي اعلم

الفصل الثاني

وفي رمضان اذا هلك امره هل شيء يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى
 قيمته يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين سقط الدين
 هلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل
 امين وان كان قيمته اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة المرهن
 ويرجع المرتهن على الراهن بفضله **الدين** هذا هو الحكم في الرهن
 الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد **واذا** ذكر في الجامع وفي شرح
 المعك وركي وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه **وذكر** الكوفي ان
 المضمون يحكم الرهن اليه لا يتعلق به الضمان اصلاً والماطل من الرهن
 ما لا يكون منعقداً اصلاً كما لماطل من البيوع **والفاسد** منه ما يكون منعقداً
 لكن يوصى الفاسد كما لفاسد من البيوع **وشرط** انعقاد الرهن ان يكون
 مالا والمقابل به يكون مالا مضموناً بشرط جواز الرهن ما ذكرنا في كل موضع

كان الرهن خالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شروط الجواز فيتعقد
الرهن لوجود شرط الا تعقد لكن بصفه القساذ لا تعقد شرط الجواز وفي
موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن بل به مضمونا لا يتعقد الرهن اصلا
فعلی هذا اخرج المسائل . واذا برى الراهن من الدين من غير اداء
فلا ابغا اما بالهبة او بالايضا او بغيره هلكه الرهن في بدل المضمون من غير ان
يمنع عن الراهن هلكه مضمونا عليه قبا ساء وفي الاستحسان بملكه
اما انه لو ايد اخذ علما وزا رحمهم الله . واما اذا برى الراهن بالايضا ثم
هلكه الرهن في بدل المضمون هلك مضمونا حتى تجب على المومن رد حقا
اشتوي على الراهن . واذا تبرع الشان بقضا دين الراهن ثم
هلكه الرهن وجب على المومن رد ما قبض من التبرع بنا على الاصل
الذي قلنا اذا احال الراهن المومن على رجل بمال وهلك الرهن
بعد ذلك لله هلكه مضمونا بالدين قبا ساء واستحسانا ولو لم يدكر في الاصل
ما اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من بدل المومن هل له ذلك
قالوا ذلك هو المسئلة في الزيادة في موضعين ذكر في احد الموضوعين
ان له ذلك وذكر في موضع اخر انه ليس له ذلك . واذا رهن من اخر عبد
فيساوي الف بالعم ثم تضاد فاعطاه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصا دق
بعد ما هلك الرهن كان على المومن ان يرد الف على الراهن فاما اذا تضادا
قبل هلاكه الرهن انه لم يكن عليه شيء ثم هلكه الرهن هلكه مضمونا او امانة
ذكر شيخ الاسلام في اختلاف المشايخ وذكر شمس لا يجه الحلو اني نص محمد في الجاه
انه يملك امانة وعلى هذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تضادا
ان الكرم يكن فعلى المومن قيمة الكرم وعن ابي يوسف انه لا شيء على المومن
وان تضادا فالعبد لهلاكه واجناس هذه المسائل في الباب الرابع من رهن
الجامع واذا اعطاه رهنا لمكان الاول فالرهن هو الاول ما بقي القبط
دون الثاني حتى لو هلك الاول هلكه مضمونا لا دين ولو هلك الثاني بملك
امانة فاذ اراد الاول صار الثاني رهنا لو هلك بعد ذلك يكون مضمونا هذا
موتيا ان الهلاكه واما **حكم النقصان** فان كان النقصان من حيث
العين بوجبه سقوط الدين بقدر ملكه خلاصه وان كان النقصان من حيث
السعد لا بوجبه سقوط شيء من الدين عند علماءنا الثلاث ثمة رحمهم الله . ابن
ساعة عن محمد بن رجل له على رجل ما دفعناه بعضه ثم دفع البية عبدا وقال
هذا رهن عنده مما يعني من ماله او قال هذا رهن عنده بشي ان كان
يقولك فاني لا ادري لبيك لك شي من المال ولم يبق فهو رهن جازي وهو رهن

بما بقي

بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق شيء منه وهلكه العبد في بدل المومن
فلا ضمان عليهم فيه . ولو قضاه الراهن ماله ثم قال خذ هذا رهنا
بد . وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اخذ رهنا بالعبية في بدل
المشتركي اذ لا يعيب في الدراهم التي اقتضاهم بغير . ابن سماعه عن محمد بن رجل
له على ابراهيم درهم غلة وقال الذي عليه له ب الدين المسك هذه الاية
صح حتى انك يحركه واشهد بالقبض فخذ الرهن . قال لا خرافة في
فقال له لا فرضك الا برهن فوهنه رهنا فضاغ قبل ان يقضه ولم يكن
سما ما يقضه فانه يعطيه ماشيا قال محمد ولا يستحسن اقل من درهم ذكره
في مجموع الموازل . وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل رهن رجل
لثوبه وقال الرجح اليك واخذ منك شيئا فضاغ الرهن قال ابو حنيفة
يعطيه المومن ماشيا وكذلك قولنا وتذكر في موضع من المنتقى عن ابي يوسف
اذا قال لعين اقضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن
ولم يقضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن . ولو استقرض منه خمسين وقال
المومن لا يكفك ولكن العت لي برهن حتى ابعث اليك ما يكفك فبعث اليه
بالرهن فضاغ في بدل المومن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهم
والحاصل ان المستقر اذا سمي شيئا ورهن فملك الرهن قبل ان يقضه
فالرهن مضمون بالاقل من قيمته وما سما وان لم يكن سما شيئا فقد اختلف ابو
يوسف ومحمد فيما بينهما على ما بيننا . وفي المنتقى ايضا ابن سماعه عن محمد بن
اذا دفع ابي ربه الدين ثوبين وقال خذ ايها شئيت رهنا لما يري الله
عليه فاخذها فضاغ على يدك لا يدعيه من الدين شيء . ولو كان قال وقت
الدفع خذها فضاغ رهنا يد بيدك فاخذها وضاع عنك هلك لصدك كل
واحد منهما بالدين وذكر في موضع اخر من المنتقى رجل رهن عند رجل
لثوبين وقال خذ ايها شئيت رهنا لما يري الله علي فاعيدتها فضاغ
تجدد لانك هب من الدين شيء رهنا يد بيدك فاخذها وضاع عنك هلك
لصدك كل واحد منهما بالدين وذكر في موضع اخر من المنتقى رجل رهن
عند رجل ثوبين وقال اخذها رهنا لك بعشرك او قال خذ ايها
شئيت رهنا يد بيدك فالرهن باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان
وذلك على حاله ولو كان له عليه دينان قال خذ اخذها فضاغ
فضاغ قيل ان ياخذ احدهما يد يده على حاله ولا هو مومن . ولو قال
اخذها فضاغ لك كان قابضه فلا يثبت هذا الرهن . وفيه
ايضا بشر عن ابي يوسف رجل له على ابراهيم درهم وبها كليل فاعطى الذي

علمه الاصل الطالب بها رهنا ليساوي الفاعل اعطاه الكفيل بها رهنا يساوي
الفاعل ايضا فصاع احد ما قال ان ضاع الاول ضاع بالذم و رهمن
وان ضاع الثاني ضاع بالنصف ان كان حين رهن الثاني يعلم بالرهن
الاول وان كان لا يعلم به ضاع بالذم قال الفقهاء ابو الليث
ذكر في اركان الرهن انه اذا هلك احد مما يملكه بنصف المالك من غير
فضل وذكر في المنتقى عن محمد بن واوية ابراهيم هكذا وفي مجموع الموازل
روي هشام عن محمد بن علي رجل الف درهم الف درهم جار رجل اجني
ورهن به عند الغبير المطلوب فتوجابره وفي اخره من الاصل رجل
له علي رجل الف درهم رهنا ليساوي الفاعل ما فاضولي بزيادة سبعة
الرهن رهنا ليساوي الف درهم فهو جابر واذا اراد ان يفتك احد
الرهنين بغضا نصف المال ليس له ذلك وانما هلك هلك بنصف الدين
وروي ابراهيم عن محمد بن حماد انه اذا هلك رهن المدبوع هلك بجميع الدين
وان هلك رهن المنبرع هلك بنصفه وفي غنا وفي ابي الليث رهن شجرة
فحصا ولساوي مع المورق عشر من ذهب وقت الاوراق وانتقض عليه
نصفه النقصان قال الفقهاء ابو الليث وعند ي انه لا يسقط من الدين
وهذا بمثلثة تغير السعر وقول الفقهاء ابو بكر اشبه واقرب الي الصواب
الحسن بن زياد وفي كتاب الاختلاف رجل رهن من اخر عبد بن بالك
درهم فاستحق احدهما فليما في رهن نخصته ولكن لا يقبله الا بجميع الالف
وكذلك ان كان احدهما حرا ومديرا وفي العيون عن محمد بن محمد انه رهن
غلامين بالذم درهم قيمتهما الف درهم ثم قال للمرثبان في احتجنا الي احدهما
فردد علي فتعل فان الباقي رهن بنصف الالف لو هلك هلك من الدين نصفه
ولكن لا يقبله الا بجميع الالف وفيه ايضا اذا ايقن العبد الم رهون بطل
الدين ان كان مثل قيمة العبد ودونه فان وجد العبد عاد رهنا وسقط
من الدين بحساب غيبة الاباق ان كان هنا اول الاباق منه والام ينقص
من الدين شيء وفي المحرر عن ابي حنيفة اذا ايقن العبد الم رهن ثم وجد
بطل من الدين بقدر ما نقصه الاباق من غير تعبير بما اذا كان هكذا
اول اباق منه ولو كان القاضى جعل الرهن مما فيه حين ايقن ثم ظهر العبد
فهو رهن على حاله بخلاف المغضوب اذا عاد من الاباق بعد ما قضى القاضى
على الفاضل بالقيمة ابن سماعه عن ابي يوسف رجل قال لا خرد هلك
العشر رهنا بالدرهم الذي له علي ودفعها اليه فاذا هي خمسة قال يكون
بنصف درهم لا يفتكها الا بجميع الدين وكذلك لو قال خرد هذا القلب فان فيه

عشرة

عشر درهم وهو رهن بالدرهم الذي له علي فاذا في العلك خمسة فهو رهن بنصف درهم
وعنه ايضا رجل اشترى من رجل جارية يالف درهم والى البايع ان يدفعها اليه
حتى يبيض الثمن فقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطحا علي ان
وضع المشتري الثمن على يده لحيي يدفع البايع اليه الجارية فملك الثمن سبعة
يد العدل فهو من مال المشتري لانه لم يجز بينه وبين البايع ولد كان البايع
قال صرع رهنا الثمن على يده هذا الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضع
رهنا بالثمن فملك هلك من مال البايع ابراهيم عن محمد بن علي رهن من اخر عبد
ليساوي ما تبين مثله مما بية واعور العبد قال ابو حنيفة لو رضى ذهب
نصف المائة روي الحسن بن ابي مالك ان قول ابو يوسف في الاصل
كان مثل قول ابي حنيفة ثم رجع وقال بينوا العبد صححا ثم يقولوا عور
فيذهب من الدين بحساب النقصان قال العبد مال فالصمان سبعة
ذلك وفي الجناينة على قدر النقصان من قيمته وكذلك في احد قوليه
اذا قتل العبد خطأ بحية قيمته نالفة ما بلغت فلا يعقل العاقلة لانه مال
ابن سماعه عن ابي يوسف رجل رهن من اخر حنطة ليساوي مائة
ثم ان الراهن قال للمرثبان خذ هذا بين الكبرين ستعير رهنا فكان به
الحنطة ورد على الحنطة فاخذ منه الشعير ورد من الحنطة نصفها ثم
احرق الشعير وما في الحنطة في يد المرثبان ذهب نصف الحنطة بنصف
الدين فلا ضمان عليه فيما ذهب من الشعير بشر عن ابي يوسف رجل
له على رجل مال فاعطاه المديون ثوبا وقال له اسك هذا مالك فهو رهن سبعة
القولين جميعا المعان عن ابي يوسف اذا رهن عمدا من اخر قيمته الفين بالذم
على ان المرثبان ضمانا بالفضل فهو رهن فانسد ابن سماعه عن محمد بن علي
عبد افق المرثبان اخذ هذا علي ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن
نعم قال الرهن كما يزو المشروط باطل وان ضاع ذهب بالمال والله تعالى اعلم
المصل الثالث في نفقة الرهن وما ياكله قال
في الاصل نفقة الرهن على الراهن اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى النفقة
كالعبد والداينة وكذلك الجار الذي يحمل العلك من السوق اليها على الراهن
وكذلك كنفه على الراهن وليستوي سبعة ذلك ان يكون الرهن سبعة المرثبان
والعدل وفي مجموع الموازل اذا ايقن الراهن ان يتفق على الرهن بالقاضى
يا من المرثبان بان يتفق عليه فاذا قضى الدين فله ان يفتك الرهن فان
حيي ليستوي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك فلا يفتي له على الراهن وهذا

قول زفر و قال ابو يوسف ليس له ان يحبس بالنفقة و اذا هلك شيء بيد المرتهن
فالنفقة دين على الراهن بحاله و ثمن الدوا واجرة الطبيب على المرتهن
ذكر للسيد مطلقا في موضع من كتاب الرهن و ذكر في موضع اخر من كتاب
الرهن ان مداواة الجراحة و معاينة الامراض بحيث قيمتها ما كان من
حصنة المضمون فعلى المرتهن و ما كان من حصنة الامانة فعلى الراهن و هكذا
ذكر القدر و في شرحه و من المشايخ من قال انما يجب ثمن الدوا
واجرة الطبيب على المرتهن اذا كان الجراحة او المرهن حدث عند
المرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن بحيث على الراهن و من المشايخ
من قال لا يجب على المرتهن على كل حال و اطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
يدل عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان ما حدث عند المرتهن من ذلقة فثمن
الدوا واجرة الطبيب على المرتهن و ما كان عند الراهن ان لم يرد و في يد المرتهن
حتى لو خرج فيه الي زيادة مداواة فالدوا على الراهن و ان ارداد في يد
المرتهن حتى يخرج فيه الي زيادة مداواة فالمدواة على المرتهن لكن لا يجبر
المرتهن عليه و في شرح الطحاوي حفظ الرهن على المرتهن حتى ان الراهن
لو شرط للمرتهن شيئا على الحفظ لا يصح ولا يستحقه بخلاف الوديعة فان
المودع اذا شرط للمودع شيئا على الحفظ يصح ويستحقه و اجر الراعي اذا
كان الرهن شيئا يحتاج الي رعيه على الراهن و اجر الماوي و المريض على
المرتهن وكذلك اجر الحارس على المرتهن و عن ابي ^{انه ان كان في}
منذر المرتهن سعة فيلنمان باوي الدابة اليها وان لم يكن فيه و احتاج
المرتهن الي ان يتكاريه لدمر لا فالكرا على الراهن و في القدر وري لو كان
الرهن امانة فولدت فاجر الظهير على الراهن و سبب البستان و تقيع الخيل
و جزارة الثمر على الراهن و ذكر هنا اصلا فتاوى كل مصلحة كانت لحفظ
الرهن و تيقينه فهو على الراهن و كل ما كان لحفظه و لردده الي يد المرتهن
او لرد جزائه فان فعلى المرتهن قال محمد بن الاصل و ما نفق المرتهن
على الرهن و الراهن غائب فهو فيه منتطوع فان امره القاضي ان ينفق
و يحمله دين على الراهن فهو دين عليه فقد اشار الي ان محكمه و امر القاضي
لا يصير النفقة دين على الراهن فانه قال و يحمله القاضي دينه
قال محمد بن الايمه السرخسي و هكذا يقول في الكتاب اللقب الطر
مشايخنا على هذا انه لا بد من التتبع على ان يكون ذلك ديننا على
الراهن اما بمجرد الامر بالانفاق لا يصير ديننا و في المنتقا الحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن حاضرا لا يرجع

عليه

عليه و قال ابو يوسف فلهما جميعا يرجع عليه و الله اعلم **الفصل الرابع**
فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن اذا مات الراهن و عليه ديون
كثيرة فالمرتهن احق بالرهن و اذا ارهن من اخر رهنا فاسد اعلى اهل
يقبضه الف درهم و تقاضاهما ثم تناقضا بحكم العتقا و اذا راد الراهن
استنرداد الرهن ليس له ذلك حتى يسرد على المرتهن ما اداه المرتهن
وان مات الراهن في هذه الصور و عليه ديون كثيره كان المرتهن
احق بالرهن من عندنا به كما كان احق به من الراهن حال حياته و لو
كان رهنه يدين له عليه رهنا فاسد او سلمه ثم تناقضا الرهن و اراد الراهن
قبل ان يورد يدين له و له ولد و خلا و الفصل الاول و خلافة
الصحيح و ان مات الراهن في هذه الصور و عليه ديون كثيره
فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غيرها الراهن كالم يكن احق به
من الراهن حال حيوته هذه الجملة في بيوع الجامع و اذا ارهن من اخر
اعيانا و قبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين و اراد ان يقبض
بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصنة كل واحد منهما لم يكن له ذلك لان
الصنفين متخلف و في قبضه البعض نقد في الصنفين و ان يبين ذلك
في الزيادات ان له ذلك و ذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك
فيل ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة و ابي يوسف و ما ذكر في
الزيادات قول محمد و قيل في المسئلة رفا بينا ان ذلك لا يصح
فقد ذكر من سماعة في لوازمه جواب محمد بمثل ما اجاب في الاصل
و هذا ايضا على ان الصنفين هل توجب تفرق الرهن و استشهاده
في الزيادات لبيان ان تفرق النوع التسمية بوجوب اختلاف الرهن فقال
الاشري انه اذا سمي لاحد العبد من الف درهم و للاخر مائة دينار
فقد ما بارا احد مما من المال ملك فبضه قال و الا ترى ان من رهن
من اخر عبدا بالف درهم بجوز و يصير نصفه رهنا نصف الالف
و ثلثه رهنا بثلاث الالف و لو صح به فتاوى رهنك منكم نصف
هذا العبد و ثلثه لا يجوز و انما لا يجوز لان الرهن قد اختلف و عند
اختلاف الرهن يمكن الشروع **فصل الخامس** في ما يجنبنا و المسيلتان ه
ممنوعتان على رواية كتاب الرهن و الله تعالى اعلم **الفصل الخامس**
في الزيادة في الرهن و من الرهن يجب ان يعلم ان الزيادة في الرهن
حال قيام العقد صحيحة استحسننا ناعدا عما بنا الثلثة و صورتهما
ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا

مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا به
والحققت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة
حيث صار الشوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به العبد
والزيادة في الدين لا يصح عند ابي حنيفة رحم الله خلافا لابي يوسف
حيث انه اذا رهن من اخر عيدا ايدى له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة
دين على المراهن بالاستفراض او بالشرا او بسبب اخر جعل المراهن بالدين الذي
لم رهنا به رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك بهلك بالدين القديم ولا
يهلك بالدين الحادث وعند ابي يوسف يصير رهنا بالدين القديم
والحادث جميعا بملكهما ثم اذا صحت الزيادة في المراهن فاما
يصير رهنا بالدين القديم وقت شرط الزيادة دون الساقط
والمستوفى وينقسم على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمتها غير ان
قيمة الاصل يمتد وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة يمتد وقت
القبض بحكم الزيادة وانما هلك بعد ذلك اما الاصل او الزيادة
هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا بما فيه هذا هو الكلام على
الزيادة في الرهن **فوق** الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن
وهو ما لا يكون متولدا من العبد ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين
وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل في الرهن
وهو ما يكون متولدا من العين كالثمر والولد والصوت والورث ويكون
بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارث **عقر** ومعنى دخول هذا النوع
من التماثل الرهن انه يجبر كما يحبس الاصل اما لا يكون مضمونا ولا يسرى
اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من التماثل لكان لا يسقط
بمقابلته شيء من الدين واذا صار هذا النوع من التماثل رهنا مع الاصل
على النفس الذي قلنا ينقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى التماثل
قدر قيمتها كان الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط
تغيا التماثل في وقت الفكاك فان بقي في وقت الفكاك تعددت القسمة وان هلك
قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كان لم يكن ويجعل كان الدين كله كان
مقابلته الام ويغير قيمة الاصل يوم القبض بحكم العقد وقيمة التماثل يوم الفكاك
الا انه اذا اوجبت القسمة في الحال لا بدري قيمة الولد يوم الفكاك يقسم الدين
على قيمته في الحال لكن بشرط تغيا قيمته كذلك في وقت الفكاك فقد ظهر
الحظ في القسمة فيجب لفظها واعادتها على تلك القيمة ثم هذا النوع
من التماثل اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا

من الدين

من الدين ويجعل الولد الحادث قبل العود واذا اصابته الزيادة المشروطة
رهنا مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين ولا يجعل الزيادة المشروطة
يقبل عود الجارية كما لزيادة المشروطة قبل عودها والله تعالى اعلم
الفصل الثاني عشر في تسليم الرهن عند قبض المالك
قال محمد بن الزيادة ان رجلا رهن من اخر جارية تساو في درهم
بالف درهم فجاء المرتهن يطلبه دينه فابى المراهن ذلك حتى يحضر المرتهن
الجارية والمراهن والمستهن في مصرهما فانه يجوز المرتهن باحضار
الجارية او المراهن او المرتهن ولو لقبه في غير المصرا الذي رهنه
فطالبه بفضا دينه وابي المراهن ذلك حتى يحضر المراهن اجبر
المراهن على قضاء الدين ولا يجوز المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن
شيئا له حمل وموونة او لا حمل ولا موونة من حشا يخاف من **قال**
هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا موونة جواب القياس وفي الاستحسان
ان يجبر المرتهن على الاحضار او لا **ومهم** من قال ذكر جواب القياس
والاستحسان وهو الصحيح ولو ان رجلا له على رجل الف درهم من غير
ورهن المالك كله رهنا يساويه فحل بحم فطالب المرتهن بذلك
العقد وابي المراهن اذاه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار
الرهن اذ لا فائدة فيه **قال** قال المراهن قد نوي الرهن وصار
المرتهن مستوفيا دينه فليس عليه قضاء شيء من الدين وطلب من
القاضي ان يامره بالاحضار ليصير حاله معلوما فالقياس ان يامر
بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان في المصرا الذي رهنه فيه
امر بالاحضار وان راي القاضي في المصرا ان لا يكلف احضار الرهن
ويجعله المنه بما له ما صنع الرهن ولا نوي ويامر المراهن ان يعطيه
ما حل عليه من دينه فعلى ذلك **رجل** رهن عند رجل جارية ووضعها
على يد عدل فان العدل غادر الرهن عند من نوي عليه فحضر المرتهن
بطلبه دينه من المراهن فقال المراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن
وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان المراهن يجبر على
قضا الدين فان نوي الرهن في يد العدل رجع المراهن على المرتهن بما
اعطاه وكذلك لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا بدري ابن غاب
يجبر المراهن على قضا الدين فان قال المراهن ان الرهن قد هلك
في يد العدل استجلب المرتهن عليه ولا يستجلب على العلم فان نكل صار
مقترا بالهلاك والاستحسان ان يكون له بعد ذلك على المراهن سبيل وان حلف

لم يصح مقرا بذلك فكان له القبض ولو كان الذي اودعه العدل الرهن محمد
الرهن وقال في غير الميراث على الرهن سبيل حتى يثبت كونها رهنا عند
القاضي واسما علم **الفصل السابع** في تقرب الرهن او
الميراث في المهرهون اذا تصرف الراهن في المهرهون قبل سقوط الدين
من غير رضا الميراثين لقهره فابطلت الفسخ كما يبيع والاحارة والكتابة والهبة
والاقارة وخوها لا يجوز ذلك التصرف في حق الميراثين اصلا ولا يبطل
حقه في الحبس واذا اقبض الراهن الدين وبطل حق الحبس بقدره فان
الراهن وان تصرف تصرفه فابطلت الفسخ كالتقرب وقد يبطل الرهن عندنا
بعد ذلك بشرط ان كان الراهن موسرا ولا سمانا على العبد وعلى الراهن
الصمان وان كان الدين كالاصل او كان موجبا لكونه فدخل الاجل اجبر
الراهن على الفناء وان لم يجل الاجل احد الميراثين قيمة العبد وحسبها
بد يبيد مكان العبد وان كان الراهن يمسرا فله الميراثين ان لم يستشع
العبد وينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن
والى الدين فيستشع في اقلها ثم يرجع العبد على الراهن مما سعى اذا
ايسر ويرجع الميراثين على الراهن ببقية دينه ان فضل الدين على السمان
وان كان مكان الاعتاق تدبير الجوار فيه نظير الجواب في العتاق
الا في خصلتين احدهما ان يفضل العتق اذا كان الراهن مقرا بالعبد
يبسعي في الاقل من ثلثة الاشياء وفي التدبير يسعي في جميع الدين
بالقما بالغ والثاني ان في التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما سعى
واذا اجر الميراثين الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للميراثين
وتصدقها عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لانه بمنزلة الغصب وان كان له
الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا
الا بتجدد **و** وكذلك لو ان الميراثين رهن الرهن من غيره باذن
الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا الا بتجدد من ذي صل وان كان
الميراثين استهلك هذه الغلة يعني في فضل الاجارة ضمنها وان هلك
في يده فلا ضمان عليه وان كان الرهن دابة او عيدا ولو استعمل الميراثين
الدابة او استعمل العبد بغير امر الراهن فهلك في حالة الاستعمال فهو ضمان
ولا يسقط شي من الدين وتكون الغنمة رهنا عند مقام العتق كما لو اتلفه اجنبي
اخر وان نزل الاستعمال عا رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة يهلك
مضمونا بالدين وان كان الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده في حالة
الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شي من الدين وكذلك لو اعان الراهن

باذن

باذن الميراثين من اجنبي او اعان الميراثين باذن الراهن من اجنبي فهلك في
يد المستعير لا يسقط شي من الدين ولكن للميراثين ان يعيدوا اليه **و**
والحاصل ان مد العارية سقد ضمان الرهن ولكن لا يبرئ عقد
الرهن حتى كان للميراثين ان يعيدوا اليه ولو ولد ولد ابي بالمستعير
راهنا كان المستعير او اجنبي او مضمونا كان الولد رهنا وهذا الاجل
والرهن يبطل عقد الرهن ويبيد الرديئة لا يبطل عقد الرهن حتى لو ادع
الميراثين الرهن من رجل باذن الراهن او ادع الراهن باذن الميراثين
كان للميراثين ان يعيدوا اليه **و** اذا كان المصحف رهنا واذن الراهن
الميراثين ان يعيدوا اليه في حالة القارة عارية لو هلك هلك بغير
شيء واذا اضرغ من العتاق عا رهنا كما كان **و** وفي عارية الواقعات
رجل رهن عند رجل خائفا فان للميراثين تحتم به فحتم به وهلك في حالة
التحتم ان امره ان يتحتم به في الحنصر بملك امانة والدين علي جالده فان
اخرجه من الاصبغ ثم هلك بملك بالدين **و** وان امره ان يتحتم في البصر
فهلك في حالة التحتم بملك بالدين هو الصحيح **و** ولو امره ان يتحتم في
الحنصر ويحتم الفرض من جانب فخذ او حاليه بامر ان يجعل الفرض من
جانب الكف سوا هو الصحيح ذكره شيخ الاسلام في باب اجارة الحلي
واذا باع احدهما الراهن او الميراثين الرهن باجارة صاحبه فخرج
من ان يكون رهنا وكذلك اذا باع احدهما بغير اجارة صاحبه فاجارة
صاحبه بعد ذلك حرج من ان يكون رهنا وكان الثمن رهنا مكانه
فرض من المشتري او لم يعرض فان توي الثمن على المشتري او توي
بعد ما قبض منه كان التوي على الميراثين وكان الميراثين من الحبس في الثمن
ما كان له من الحبس في الرهن الذي يبيع اليه ان يخلد بينه كذا ذكر الكرخي في
مختصره **و** قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد
الرهن فالرهن رهنا **و** الطحاوي في اختلاف العلماء في ذلك
خلافا **و** وذكر القدوري رواية يشرع ابن يوسف ان الميراثين ان شرط
في الاجارة ان الثمن رهن والا فخرج من الرهن **و** وفي شرح الطحاوي
ان الثمن رهن من غير فضل وهو الصحيح **و** في مجموع النوازل اذا رهن
الرجل من ارضها ثوبا عشرون درهما بعترة دراهم ثم ان الراهن
اذن للميراثين في لبسه فلبسه ونقصه سنة دراهم ثم لبسه الميراثين
بغير اذن الراهن فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم
فان الميراثين يرجع على الراهن بدرهم والوحيد في ذلك ان الثوب لما رهن بعشرون وقيمته

عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا استنه قلبت المرتهن باذن
الراهن فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة لان هذه السنه ذهبت
باستعمال الراهن معني لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال
الراهن بنفسه فضمن السنه الذاهبه تكون على الراهن وذلك ثلثة
درهم بمثل كل درهمين درهم فاذا ذهب اربعة بعد ذلك فليس
المرتهن بغير اذن الراهن فذلك الاربعة كلها تكون مضمونه
على المرتهن لانها ذهبت بما استعمله فلما هلك الثوب بقيت عشرين
صار المرتهن مضمونا من بينه خمسة وقد وجب على المرتهن اربعة
للراهن والمرتهن على الراهن ثلثة بثلثة فضا صا وبقي على المرتهن
درهم بمقتضى عليه في حقه وبقي له الى تمام حقه وهم لانه استوفى
خمسة فعلى الراهن وقضى ثلثة بطريق المقاصة واحسب
عليه درهم بما هلك باستعماله فحمله فما حصل لسنه بقي الى تمام حقه
درهم وليرجع بذلك على الراهن واذا ائتمرا الكرم والتخل وهو رهن
فخاف المرتهن على التمثل لقله فباعه من غير امر الفاضل لم يخرج بيده
وكان ضامنا وان باعه بما لو الفاضل او باعه الغاصبي بنفسه
بند البيع ولا يجب الضمان واذا اجر المثل وقطف العنب بغير امر
الغاصبي لا يضمن استحسانا وكذلك اذا جلب الابل والغنم لاصحابها
عليها استحسانا ولو كانت ساة او بقره قد خجوه ونجسها لالهلاك
ليضمن جبا ساءوا استحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين من ملك
الراهن كالبيع والاجارة قد اذلت المرتهن ولو فعل بضمن
وان كان فيه حكمينة وحفظه عن الفساد الا اذا كان باع الغاصبي
وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان المرتهن ذلك وان كان
بغير امر الغاصبي اذا كان فيه حصة وحفظه عن الفساد فعلى هذا يخرج
حسب هذه المسائل والله تعالى اعلم **فصل في قبض**
الفصل اذا رهن من اخر ساة ثلثة او عشرة بعشرة فاذا اذن الراهن
المرتهن ان يملك لبنها او يشر بها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه فاذا
حضر الراهن بعد ذلك بملك الشاة اختمها بجميع الدين فان هلكت له
الشاة في يد المرتهن فيل ان حضر الراهن ثم حضر الراهن كانت يقسم
الدين على قيمة الشاة يوم مضت وعلى قيمة الدين يوم بشر فيسقط
حصة الشاة ويصير حصة الدين وكذلك لو ولدت ولدا فاكل المرتهن
الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في الدين وكذلك لو اكل الاجنبي

الولد والدين باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن
باذن الراهن وان كان المرتهن اكل الدين او الولد بغير اذن الراهن وجب
عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة
هلكت حصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بخصته من الدين وان اكل
الراهن اللين او الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا
عند المرتهن مع الشاة ان هلكت هدر فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت
بجميع الدين كالمهلك بعد هلاك الولد والله تعالى اعلم **الفصل**
الثامن في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه
اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك بي يدك وقال
المرتهن قبضته بي بعد الرهن وهلك بي يدك فالقول قول الراهن
فان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن ايضا وبغير المرتهن ضامنا
وان قال المرتهن هلك بي يد المرتهن قبل ان يقبضه كان القول قوله
والبينة بينة الراهن واذا قال الراهن رهنك هذه الجارية بخمسائة
وقال المرتهن رهنك بي يالك فالقول قول الراهن مع بيئته ولم تكن الا
تخمسائة وان كان الراهن وان قال الراهن رهنك بثلثة وقال المرتهن لا
رهنك بخمسائة وقال الحسن عن ابي حنيفة انها بخالفان وبترادان
عيسى ابن ابان عن محمد اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن المرتهن بي
لبسه فليس له هلاك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس وبعد ما نزع
وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن وعنه ايضا رهن من اخر عمدا لبياسه
الف درهم بثلث درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن
بعته بخمسائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مان في يدك فان الراهن يملك
بالسما يعلو ان المرتهن باعه بخمسائة ويكون القول قوله ولا يستخلف بالله
لقدمات في يد المرتهن بشر عن ابي يوسف اذا كان الرهن ثوبا وقد
اذن الراهن المرتهن في لبسه يوما تجا المرتهن بالشوب الى الراهن وهو يخرق
فقات المرتهن يخرق في لبسه للثوب وقال الراهن انه لبسه في ذلك
اليوم غير انه قال اصا به ذلك الخرق قبل اللبس وبعد فالقول قوله
المرتهن ان اصا به في لبسه اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة
انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن وابق عند
قال ابن سماعه قال محمد اخذ بينة المرتهن بشر عن ابي يوسف
اذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن ولو قال المرتهن رهنك جميعا
وقال الراهن رهنك الام وحده فالقول قول الراهن واذا انكر الراهن فان

كان المرئى اذ عي الرهن مع القبض فقبل منه القيمة على الاثران والقبض وان
كان المرئى ادعاه مجرد العقد لا يسمع منه القيمة عليه وان كان المرئى
محمد الرهن لا يسمع من الراهن القيمة على الراهن ولو شهد الشهود
على مقابنة القبض او على قرار الراهن بذلك فهو يسوق عند ابي حنيفة
رحمة الله الاخر وهو قولهما اذا اقام الراهن بدينه انه رهنه عند
يساوي الذي درهم بالقر درهم وانكر المرئى الرهن ولا يدري بما صنع
بالقبض ضمن قيمة العبد بحسب له من ذلك عند الراهن ويبرأ اليه في الرهن
الراهن ولو اقر المرئى بالرهن والموت عند ذلك بمناقبه ولا يضمن له
الزيادة وان الله تعالى اعلم **الفصل التاسع**
في رهن العضة بالفضة او بالذهب مما يجب اعتباره في هذا
الفصل ان الاصل المصوغ اذا قوبل بحسبه رهنا ضل قول ابي حنيفة
يجوز الوزن في الاستيفاء عند الهلاك ولا يعتبر الصنعة والجودة وعلى
قولهما كذلك الا اذا ادعى اعتبار الوزن وحل الى الحاق الضرر بها
اما الراهن او المرئى فيعتبر الصنعة والجودة كما يعتبر الوزن واذا
وجب اعتبار الصنعة والجودة عندهما ولا يمكن جعل المرئى مستوفيا
مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربا او غير ذلك بحسب القيمة من خلاف
الجنس **بي** ان هذا الاصل فيما ارهه من ما خرقت فضة وزنه
عشر وعشرين لعشرة دراهم وهلك القلب سقط جميع الدين
بلا خلاف وان كان قيمة القلب لثلاثة مثانية فحلك القلب فعلى قول
ابي حنيفة سقط جميع الدين وعندهما يغير المرئى قيمته من
خلاف الجنس ولا يملك لدين واذا رهن من اخر قلت فضة وزنه
ثمانية يد بين عشر فحلك القلب فعلى قول ابي حنيفة يصير مستوفيا
من دينه ثمانية سوا كان قيمة القلب مثل وزنه او اقل من وزنه
او اكثر من وزنه واقل من الدين او مثل الدين او اكثر من الدين
وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا من دينه
ثمانية وان كان قيمته اقل من وزنه سبعة يضمن المرئى قيمته
من خلاف جنسه وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين او مثل
الدين فكذلك الجواب يضمن قيمته من خلاف الجنس عندهما واذا رهن
قلب فضة وزنه خمسة عشر لعشرة فحلك القلب فعلى قول ابي حنيفة
يصير المرئى مستوفيا دينه بتلثي القلب على كل حال سوا كان قيمته
مثل وزنه او اكثر من وزنه عشر او اقل من وزنه واكثر من الدين اثني

عشر

عشر او مثل الدين او اقل من الدين ثمانية وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
خمسة عشر او اكثر من وزنه عشر ون يصير المرئى مستوفيا دينه بتلثي القلب
وان كان قيمة القلب اقل من وزنه واكثر من الدين اثني عشر ضمن المرئى قيمة
خمسة عشر اس القلب وذلك قد لا الدين من خلاف جنسه وان كان
قيمة مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية يضمن جميع قيمته اذ ليس
في القيمة فضل عن الدين ولتعد الاستيفاء هو الاصل الكلام فيما اذا
هلك **ه** واما اذا انكسر القلب وضد لا يسقط شي من الدين بالاجماع
واذا لم يسقط شي من الدين ما اذا يصنع قال ابي حنيفة واوي يوسف لا يبر
الراهن على الفكاك بحسب الدين بل بخير الراهن ان شأفتله ناقصا لجميع
الدين وان شأضمن المرئى القيمة وترك القلب عليه بالقيمة ويصير المكسور
ملك للمرئى باذا الضمان **هـ** ثم كيف يضمنه القيمة اخلافا فيما بينهما قال
ابي حنيفة يضمنه قد لا الدين من الرهن بوزنه وصنعه بالقيمة ما بلغت
وليس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الكسر بطريق الاصله بل
تبع الوزن فالمضمون بطريق الاصله قد لا الدين بوزنه **هـ** ثم اذا صار
الوزن مضمونا صار الصنعة والجودة مضمونة **هـ** بيانها فيما اذا
كان الوزن مثل الدين بان كان الدين عشرة ووزن القلب عشرة
الا ان قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فانكسر الرهن فعلى قول ابي حنيفة
كان للراهن ان يضمن المرئى قيمته من خلاف جنسه اثني عشر **هـ**
اوي يوسف يضمنه قد لا الدين من الرهن من الوزن والصنعة جميعا حتى
ان في المسئلة التي لا يبي حنيفة يضمنه قيمة خمسة اسداس القلب
من خلاف جنسه ضمان الصنعة والجودة عنده حالة الانكسار بطريق
الاصله الضمان الوزن فالضمان والامانة يبيع في الوزن والصنعة
عند وقد رتبة خمسة اسداس القلب قد لا الدين فيضمن ذلك القدر
واما على قول محمد رحمه الله ان لم يفت بالانكسار شي من الجودة او فان شئ
من الجودة التي هي امانة لا يلتفت اليه ويجعل المرئى على الفكاك بجميع
الدين وان قات بالانكسار بعض الوزن او فان شي من الجودة التي هي
مضمونة بخير الراهن ان شأفتله بجميع الدين وان شأتركه بالدين
لا بالقيمة **هـ** فالاصل عند محمد رحمه الله في مسائل القلب انه اذا كان في
وزنه وفا بالدين وكان في قيمته وفا بالدين وزيادة الدين يعني
ضمان الدين الى الوزن والامانة الى الصنعة والجودة واذا لم يجد في الوزن
وفا بالدين وكان فيه زيادة صنعة لها قيمة ضم الى الوزن من الصنعة ما يتم به

مقدار الدين وحصل ذلك مضمونا وصرف الامانة اليها بقي من الصنعة والحركة
للصنعة لاننا لم نجد في العزق ما يعبر بالدين يضم اليه من الصنعة التي لها
قيمة تمام الدين فهذا هو بيان مذهب محمد رحمه الله **٦** وصار الكلام في فصل
الاعتكاف في موضعين احدهما اذا لم يفت بالاعتكاف في من العزق ولا من الجوزة
التي هي مضمونة هل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين على قولهما لا يجبر
بل يجبر على قول محمد يجبر على الفكاك بجميع الدين **٧** والثاني انه اذا نه
فات بالاعتكاف في من العزق او من الجوزة التي هي مضمونة وثبتت للراهن
الحيا اذا اختار ترك القلب على المرئيين بتركه بالدين او بالقيمة على قول
محمد بتركه بالدين الا اذا تدرج بتركه بالقيمة وعلى قولهما بتركه بالقيمة
الا انما يختلفان في كيفية ضمان القيمة على نحو ما بينا **٨** **كأن**
ما ذكرنا اذا رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمتها عشرة فانكسر القلب
وقصد لا يجبر الراهن على الفكاك بل اخذ في وخر فاذا اخبر قال
ابو حنيفة وابو يوسف ان لنا الفكاك بجميع الدين ورضي بالتقصان
والا شأ صمن المرئيين قيمته من جنسه **٩** وقال محمد رحمه الله ان نفقا
افتكه بجميع الدين وان شأ جعله المرئيين بدنيه **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠**
وزنه ثمانية وانكسر الراهن بالخيار ان شأ افتكه بجميع الدين وان
شأ صمن المرئيين قيمته من خلاف جنسه فيها على اصله بالانقاف ومحمد رحمه
الله متره اصد حيث لم يثبت خيارا يجعل بالدين لتعذره لانه ان جعل بالدين
بوزنه يتضرر به المرئيين وان جعل بالدين بقيمته يوجري الى المرئيين واذا تعذر
الجعل بالدين تعذر ضمان القيمة وان كانت قيمته اكثر من وزنه انما عشر
فانكسر فقد ذكرنا ذلك في الاصل **٢١** واذا رهن قلب فضة وزنه ثمانية
بعشرة فانكسر في يد المرئيين فيل قول ابن حنيفة الراهن بالخيار ان شأ
افتكه بجميع الدين وان شأ صمن المرئيين قيمته الراهن لسوا كان قيمة
الراهن مثل وزنه ثمانية او اقل من وزنه تسعة او مثل الدين عشرة
او اكثر من الدين انما عشر **٢٢** تعتبر القيمة بالغة مما بلغت في الوجه به
الثالث والرابع والخامس ويصير الصنعة والجوزة عند مضمونه ثما
للوزن غير ان في الوجه الاول يعتبر القيمة من جنسه لان عدم الربا وفي الوجه
الثاني يعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقق الربا وعند ابن يوسف الحيوان كما قلنا
لا يبي حنيفة في الوجه الاول والثاني والثالث والرابع وفي الوجه الخامس
ان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ صمن المرئيين قيمة جنسها سداس القلب
من خلاف الجنس وعند محمد رحمه الله في الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل

وزنه ان شأ الراهن افتكه بجميع الدين وان شأ جعله المرئيين ثمانية
من دنيه **٢٣** وفي الوجه الثاني والثالث والرابع ان شأ صمن المرئيين
قيمتهم من خلاف الجنس لتعذر الجعل بالدين **٢٤** وفي الوجه الخامس ان فان
بالانكسار درهم او درهمان بجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان
فات اكثر من ذلك يجبر ان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ صمن المرئيين
من القلب كما بينا وفي عشرة ولبيس له ان يجعله بالدين لمكان التقدر
واذا رهن من اخر قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر
فيل قول ابن حنيفة الراهن بالخيار ان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ
صمن المرئيين قيمة ثلثي القلب على كل حال غير انه اذا كان قيمته مثل
وزنه ضمنه ثلثيه من جنسه ويأذله بضمن قيمته ثلثيه من خلاف جنسه
وعند ابن يوسف ان كان قيمته مثل وزنه فكذلك وان كان قيمته اكثر
من وزنه عشر او مثالا فان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ صمن المرئيين
قيمة نصفه من خلاف جنسه **٢٥** وان كان قيمته اقل من وزنه واكثر من
الدين اثني عشر ان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ صمن المرئيين
عشر اشده من القلب من خلاف جنسه **٢٦** وان كان قيمته مثل وزنه عشرة
او اقل من وزنه ثمانية فان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ صمنه قيمة
جميعه من خلاف جنسه **٢٧** واما عند محمد رحمه الله فان كان قيمته مثل وزنه
ان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ جعل ثلثاه المرئيين بدنيه وان كان
قيمتها اكثر من وزنه عشر وان فان انتقص بالانكسار عشرة
او اقل بجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان شأ ترك ثلثاه
المرئيين بدنيه **٢٨** وان كان قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين اثني
عشر فان شأ افتكه بجميع الدين وان شأ صمنه قيمته جميعه من خلاف
جنسه **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠**
فضة وزنه عشرة فكسرت رجل عنده القلب فان قدر عليه عشر من قيمته
مصوغا من الذهب اذا اختار الراهن التزك عليهم وتكون القيمة
رهنه عند المرئيين يعني بيناهم جميع الدين وان لم يقدر عليه فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا انكسر عند المرئيين **٤١** وان ابي الراهن والمرئيين ان
يدعوا البيد القلب ورضيا ان يكون رهنه هو مكسور فلا ضمان على الرجل
٤٢ **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠**
والمعتبر الراهن خاصة **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠**
خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص لينا وفي تسعة بعشرة درهم

فصل الحاتم بماله بما فيه عند اي حبيفة رحمه الله على كل حال وعلى قول
 ابي يوسف ومحمد ان كان قيمة الحلقة درهم او اكثر كذلك الجواب وانما اذا
 كان قيمة الفضة التي في الحاتم اقل من درهم وللمراهن الحمار والفضة
 التي في الحاتم واما اذا انكسر فان انكسر الفضة دون الحلقة يسقط
 من الدين الذي كان بان الفضة بقدر ما انكسر الفضة بالاجماع
 وان انكسر الحلقة فالمراهن بالحيا وعندهم جميعا ان كان قيمة الحلقة
 درهم او اقل فان اختار التزك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
 يتزك بالقيمة وعند محمد بالدين وان كان قيمته اكثر من درهم ونصف
 فعلى قول ابي حنيفة اذا اختار التزك يضمنه جميع قيمته درهم ونصف
 ولكن من الذهب وعلى قول ابي يوسف يتزك عليه ثلثي الحلقة بقيمته
 من الذهب وعند محمد رحمه الله ان اوجب الكسر نقصان نصف درهم
 قدر الصناعة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين فلا يجبر
 وان اوجب الكسر نقصان اكثر من نصف درهم يجبر الراهن اذا
 اختار التزك يتزك عليه بالدين لا بالقيمة فان سبب الاصل اضرار
 رهن عند رجل طستنا او ثورا او كرا او درهم وفي الرهن وقا وفضل فان
 هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيء من ذلك لا يوزن
 فانه يسقط من الدين حصنة النقصان واما اذا كان موروثا فان الراهن
 بالحيا وان شئت تركة كذا عليه بالقيمة عند ابي حنيفة وعند محمد يتزك
 عليه بالدين وذكر قول ابي يوسف في هذه المسئلة مع ابي حنيفة
 قال شمس الامية الشرحي وما ذكر من قول ابي يوسف مع ابي
 حنيفة في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف فيها
 اذا كان في الرهن فضل لا يسهل الا ما نفع في الرهن والجلود
 قال في الزيادة ان واذا رهن الرجل عند رجل كرجلته لبيبا او ما
 درهم بمائة درهم وهلاك الكرم المرتهن فستوفى ما يدينه بنصف
 الكرم لان هذا القدر وقابا للدين من حيث المال لانه وان هلك الكرم
 عند الراهن ما فعل قول ابي يوسف الراهن بالحيا ان شئت انكسر بجميع
 الدين وان شئت ضمن المرتهن مثل نصف الكرم المقبوض ويصير
 النصف ملكا للمرتهن بالضم ان النصف الاخر ويكون
 رهنه مع ما ضمن المرتهن وعند محمد المرتهن بالحيا ان شئت انكسر بجميع
 الدين وان شئت تركة نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر في الكتاب
 وينبغي على قياس مسألة القلب ان يقال على قول محمد اذا لم يدخل النقصان

في المضمون بان انقص من قيمة الكرم ما ينفذ او اقل منه يجبر الراهن على
 الفكاك بجميع الدين ولم يذكر قول ابي حنيفة في الكتاب والصحاح ان
 قوله نظير قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم **التفصيل العاشر**
 في الدعوى في الرهن والحضومات فيه وما يتصل بذلك رجل
 رهن من اخر عيدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه بالبينة
 كان له ان يضمن بها شافا فان ضمن الراهن ملكه باذا الضمان سابقا
 على عقد الرهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن على الراهن ويرجع
 بالدين عليه ايضا واداس شرط الراهن والمرتهن وقت العقد
 ان يكونا العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده يسهل عند حمل الاجل
 فله المسئلة على وجهين الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن وفي
 هذا الوجه لا يصح الرهن فنقصه المرتهن او لم يقبضه الوجه
 الثاني اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان ضمن المرتهن الرهن
 لا يصح واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد
 المرتهن فالمرتهن المرتهن وان اخذ من يد المرتهن ثم باعه فالمرتهن
 للراهن فلا يكون المرتهن احق به الاب والوصي اذا رهن متاع الصغير
 بدين نفسه القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وهذا قول
 ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف لا يجوز قيا واستحسانا
 واجتمعا على انها لو اراد القاد امنها على الحقيقة من مال الصغير
 انها لا يملك ذلك واداه الرهن بدينها وهذا الرهن في يد المرتهن
 هلك بما فيه ويضمن الاب والوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل
 الدرهم كانت القيمة اكثر من الدين يضمن مقدار الدين وما يضمن الزيادة
 واذا كان على الميت دين وله وصي فله من بعض مال الميت من بعض عمره ما يده
 لا يجوز وكان لما في العدم انقصه واذا رهن الوصي خادما لبيتم من نفسه
 بدين له على البيتم او رهن خادما لنفسه من البيتم لبيتم ولو رهن الاب
 متاع نفسه من ابنة الصغير او رهن متاع الصغير بدينه على الصغير
 يجوز اذا استعار من اخر ثوبا بالبرهنة بدينه فهو حارس واذا رهنه
 بدينه باي شيء ما كان قويا قد رما كان ولو سماله شيئا فرهنه باقل من
 ذلك واكثر فله فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا كان قيمة الثوب
 المستعار عشرة والدين عشرة وفيه الوجه اذا اقل من العشرة
 او اكثر من العشرة بصيرضا مثل الثوب الثاني ان كان قيمة الثوب اكثر
 من الدين المستعار بان كان قيمة الثوب اثني عشر والدين المسمي عشرة وفيه

رجل

الراهنين حاضر او الاخر غايبا فانه لا يقضى للخارج ما لو حضر الراهن واذا
حضر الان يقضى للخارج قال في الكتاب ولا انظر في هذا الا الى الاول
ولا الى الاخر لان الراهن ليس من قبل انسان واحد بل هذا ان الخارج
وذا اليد في هذه الصورة اذا ارخاها لا يحل احد ما سبق لا يقضى لاسيما
تاريخا وانما يقضى للخارج هكذا ذكر محمد رحمه الله وهذا الجواب
انما يستقيم من عهد الراهن التي روي عنه انه لا يعتبر للتاريخ في
دعوى المالك المطلق ويكون الخارج اولى على كل حال اما على الراهن التي
روي عنه ان للتاريخ عبرة وهو قول ابي حنيفة يقضى لاسيما
الراهنين تاريخا في الملاء واذا قضى لاسيما فانما يقضى بالرهن
لمن ادعى الرهن منه قال عبد بن يدرجل اذ في رجل انة عنك
وانه رهنته من فلان الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذا اليد
يقول العبد عبد بن يدرجل فانه يقضى به للمدعي واذا قضى به للمدعي ذكر انه
يؤخذ منه ويوضع على يد عدل حتى يحضر الغائب فان صدقته ثبت الرهن
واقاكد به لا يثبت ثم قال يؤخذ العبد من يده ويوضع على يد عدل
حتى يحضر الغائب فان صدقته ثبت الرهن واذا كذبته لا يثبت
ثم قال يؤخذ العبد من يده ويوضع على يد عدل فرق بين هذا وبينها
اذا اقر الملاء للغائب فانه لا يترع من يده بالرهن حظه الغائب المقدر له
ولو غاب الراهن ثقات المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان
يكذا وان هذا الذي في يده العبد عصمه في او استعان مني او استأجر
مني واقام على ذلك يثبت في ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد في الاصل
قال شمس ربيعة الشرحي القاضي لا يقضى له بالرهن لان فيه قضا
على الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضى بان وصول
هذا العين الي يد ذي اليد كان من حمله المدعي بالعصب او الاجارة
او الاعارة كما شهد به شهوده فيقضيه له بحق الاسترداد وذا اليد
خصم في ذلك وهذا الخلاف ما لو يدع على ذي اليد الاخذ من
يه فان ذا اليد لا يثبت خصما له وفي حيل الخصم رجل
في يده رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند
القاضي حتى يستحيل له بذلك ويحكم بانها رهن في يده فالحيلة
في ذلك ان يامر المرتهن رجلا عن يده حتى يدعي رهنه هكذا
الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي
انها رهن عند علي الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة

القريب

الرهن في هذا التصريح من الخصم رحمه الله ان بينة على الرهن
مسموعة وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد في دعوى الجاهل وفي
الاصل في بعض المواضع وقد ذكر في موضع من رهن الاصل وشروط
حضر الراهن لسماع هذه البيينة والمشايخ فيبدهم يحتلمون بعضهم
قالوا انما ذكر في رهن الاصل ان حضر الراهن بشرط وقع غلظا من
الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته الا في رهنه لولا قام صاحب له
الميل بينة اليه هذا العين عنده وداعية من جهة فلان او عصب او
بغيره لا يشترط حضرته فلان لسماع هذه البيينة وكذا هنا ويعمل
مشايخنا في الراهن المستند وروايتان في العهدي المر والبيتين فيقبل
هنا البيينة حال عينة الراهن وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل
هذه البيينة قال شمس ربيعة الشرحي في كتاب الحيل وهو
الصحيح قال رحمه الله وقد اجاب في نظاير في السيرة الكريمة
فقال العبد المرهون اذا استرعى وقع في العينة فوجد المرتهن قبل
القسمه فانظر البيينة انه رهن عندك فلان وان كان لا يكون هذا اقضا
على الغائب بالرهن واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته
مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقام البيينة
فالمبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قايمين في يد المرتهن
وان كانا في ايدي غيره فبينة ما يدعي الراهن ان وجهه اكثر واقاما البيينة
فالمبينة بينة الراهن والركب المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا
وقبضتهما منك وقال الراهن لا يد رهنتك الثوب وحده فالمبينة بينة المرتهن
واذا اتقا المرتهن بيئته انه رهن هذا الرجل عيدا يساوي العين
بالف وقبضته وان المرتهن والله ولا يدري ماذا فعل بالرهن فالمرتهن
صالح من لعينته واذا ضمن قيمة العبد خصم له من ذلك الف درهم ويرد
الي في على الراهن ولو اراد المرتهن واذا غا الموت فلا ضمان عليه ولو لم
يجهدا الرهن وجا بعبد بيئته في حمله يد وقال محمد العبد
لم يصدق على ذلك واذا كان الراهن رجلا واذا المرتهن عليها
رهنا واقام البيينة على احدتها رهنته وقبضه والمتاع لهما جميعا
وما محمدان فان المدعي الرهن ان يحلف للذي لو يقع عليه البيينة فان تحل
يثبت الرهن عليها بيئتين مختلفتين على التاكل بالنكول وعلى الاخر
بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى بالرهن بتصديق
الاخر وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدتهما

ان تهننت انا فضا عن حتى هذا الثوب منك بمائة درهم واقام على ذلك
 بينة واكثر المرتهن الاخذ وقال ابو ثمنه وقد قبضا الثوب وانكر
 الراهن الرهن اصلا قال ابو يوسف لا يقضي بالرهن اصلا
 ويرد الرهن على الراهن وقال محمد يقضي بالرهن واذا استغار
 من اخر ثوبا ليرهنه يدينه وقبضه ورهنه ثم ان ربي الثوب مع الراهن
 اختلفا وقد هلك الثوب فقال ربي الثوب هلك قبل ان يفسد وقال
 الراهن بعد الفكاك قال لقول قول الراهن مع يمينه وكذلك لو قال
 الراهن هلك الثوب قبل ان ارهنه وقال ربي الثوب هلك بعد
 ما رهنته قبل ان تفتكه قال لقول قول الراهن مع يمينه وان اقام
 البينة فالبينة بينة ربي الثوب فان هلك الثوب قبل ان ارهنه وقال
 ربي الثوب هلك بعد ما رهنته قبل ان تفتكه قال لقول قول الراهن
 مع يمينه وان اقام البينة فالبينة بينة ربي الثوب فان
 هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسئلة ثم اختلف الراهن
 والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب قال لقول قول المرتهن
 ولما اختلف ربي الثوب والراهن فقال ربي الثوب امرتكم ان
 ترهنه خمسين مائة وقال الراهن امرتكم ان ارهنه بعشرة قال لقول
 قول ربي الثوب وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن
 ويرى عن صمان القيمة واذا شهد احد الشاهدين على الراهن
 بما يدينه وشهد الاخر على الراهن مما تدين فشهدت بما باطله عند
 ابي حنيفة ولا يقضي بالرهن اصلا وان شهد احدهما بما يدينه والاخر
 بما يدينه وخمسين ان كان المرتهن يدعي المائة لا تقبل شهادتهما وان
 كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضي بالرهن
 بما يدينه وهذا عند جميعهم جميعا ثم فترق بين الراهن وبين البيعة قال
 في باب البيعة اذا شهد احد الشاهدين بالبيعة بما يدينه وشهد الاخر
 بالبيعة بما يدينه وخمسين والبايع يدعي البيعة بما يدينه وخمسين قال لقول
 هلك الشهادة ولا يقضي بالبيعة وانما يدينه وانما يدينه هذا ان
 المائة والله تعالى اعلم ثم رواية كتاب الرهن

كتاب المضاربة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا **الاول** في بيان شروط المضاربة
 وحكمها فنقول شروطها خمسة ان يكون رأس المال دراهم او دنانير

عند

عند ابي حنيفة واذا ابي يوسف واذا ابي يوسف وعند محمد ان يكون رأس المال
 دراهم او دنانير او فلو سارا حجة حجة اذا كان رأس المال المضاربة مائة
 سوي الدرهم والدنانير والفلوس والراية لم يجز المضاربة اجماعا
 وان كان رأس المال المضاربة فلو سارا حجة على قولها لا يجوز وعلى قول
 محمد يجوز وروى الحسن بن زيد بن ابي حنيفة ان المضاربة
 بالفلوس جائزة وقول ابو يوسف ان المضاربة بالدرهم
 البخار بالدرهم لا يجوز وقال ابو يوسف في ثوبه مسئلة المضاربة
 بالفلوس ولو اجرت المضاربة بالفلوس لا حرتها بين اهل مكة بالخطبة
 لا يتم بينها يعقوبها كما يبيع غيرهم بالفلوس وذكر القدر وري
 رحمه الله ان من ادفع الى رجل عرضا وتكالت بعد واعمل يمينه مضاربة
 فباعه بدرهم او دنانير ويصرف قيمتها جازا لبيعه ولو باعه بمعدل
 او موزون جاز عند ابي حنيفة وعند سائر الجوز البيعة ويكون المضاربة
 فاسدة وفي القدر وري ايضا اذا اتى ربه المال للغاصب او المستودع
 او المستبطى على عا في يده مضاربة بالنصف جاز والله عند
 ابي يوسف والحسن وقال ربي لا يجوز في الغصب الشرط
 الشك ان يكون رأس المال معلوما عند العقد حتى لا يقع في
 المضاربة في الثاني والعلم به باحدا الطرفين بما لا يسميه او بالاشارة
 فقد ذكر محمد في مضاربة الاصل اذا دفع الرجل دراهم مضاربة
 لا يدرى نحو واحد منها ما وزنها نحوها يبرأ اذا لم يوجد تسمية رأس
 المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد
 ويجوز بدراهم مثلا لا يبرى وزنها مع ضيق حاله فالمضاربة مع
 سعة حالها أولى فرق ابو حنيفة بين هذا وبين السلم فانه قال اذا سلم
 دراهم مثلا لا يبرى وزنها في كخطبة فانه لا يجوز السلم الشرط
الثالث ان يكون رأس المال بينا لا يباينها بالمضاربة بالدين لا يجوز
 حين ان من كان له على اخر الف درهم دين فامر صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة
 لا يجوز المضاربة بخلافه لو عصب رجل من رجل الف درهم والدراهم
 فابى في يد الغاصب ففان المعصوب منه للغاصب العمل بها مضاربة
 بالنصف صححت المضاربة بخلافه اذا كان له رجل على رجل دين فقال
 ربه المالى له رجل اخر ففصل ما لي من فلان واعمل به مضاربة بالنصف
 ولو جاز به واذا لم يجز المضاربة بالدين عندنا لاشترى بالمدى يكون العقد
 ربا وريح او خسر كان الريح له والخسر ان عليهم والدين عليهم على حاله لساج

لصاحب الدين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما باع واشترى يكون
 جازرا على صاحب الدين والربح له والخسران عليه وكان برأى عن المدين ولم اجز
 على ربه الدين وهذا الخلاف بينهم فرع المسئلة التي ذكرتها كتاب البيع ان ربه
 الدين اذا قال للمدينك اشترى في عيدي ابا الدين الذي عليك ولم يعين السابح
 او قال اسلم مالي عليك ولم يعين المسلم اليه فعلى قول ابي حنيفة التوكيل لا
 يصح واذا اشترى المسلم كان ذلك واقعا للتوكيل ولا يبرأ عن الدين كذلك
 هذا وعلي قولها التوكيل صحيح وما اشترى واسلم يكون لصاحب الدين واذا
 نقد الثمن او راس المال يري عن دبر صاحب الدين وكذلك هنا الا ان
 المضاربة فسدت لان راس المال دبر والمضاربة في المضاربة الفاسدة
 اذا فسد ربح او خسر كان الربح لصاحب المال والخسران عليه ويكون له اجر
 مثل عمله في الحالين فكذلك هذا وذكر في الاصل اذا كان علي رجل الف درهم
 دبر فقال لا خرا فبعض دبري من فلان واعمل به مضاربة فقطض وعمل
 وعمل به جار فخرق بين هذا وبينها اذا قال اقتض دبري من فلان
 عم اعلم به مضاربة فقطض البعض وعمل فانه لا يجوز ما لم يقبض الكل
 وكذلك اذا قال اقتض دبري لتعمل به مضاربة بالنصف او لتعمل به
 بالنصف مالم يقبض الكل فانه لا يصير ما ذواتي الجهل الشريط الرابع
 ان يكون راس مال المضاربة مسلما الي المضارب ولهذا قال لو شرط
 ربه المال ان يعمل مع المضارب لا يقع المضاربة وذلك كالا ب والوصي
 اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع المظطر ربه
 لا يقع وكذلك احد المتفان وضين او احد شريك العنان اذا دفع
 مال المشتركة مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا يقع المضاربة
 واذا لم يبين المالك عاقد او شرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن
 يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالا ب او الوصي اذا دفع
 مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل مع المضارب بخبر
 من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال
 مضاربة فنشرط عمل نفسه مع المضارب نقد العقد وذلك كما اذا
 يدفع مال المضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط المادون
 عمل مولاه مع المضارب ولا يبرأ عنه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه
 دبر جازت المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله واجل المكاتب اذا
 شرط عمل مولاه لانفسد المضاربة ولو دفع الي النساء مالا مضاربة
 وامرهن ان يعمل فيه برأيه فدفع المضارب الي الغير مضاربة وشرط ان يعمل

المضارب معه او ربه المال فالمضاربة فاسدة وكذلك المضارب اذا دفع المال
 مضاربة لا يبرأ عنه مطلقا بل بالثبوت فالمضاربة انما يبرأ فاسدة والربح بين
 المضارب ورب المال على ما شرط في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال والله اعلم
 الشرط الخامس ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما يظن وجهه لا
 ينقطع به الشركة انما بشرط ان يكون نصيبه معلوما حتى ينعان
 في المنفعة سببا الباقي واما بشرط ان يكون نصيب المضارب شيئا لا يقطع
 الشركة في الربح لان المضاربة جودت بخلاف القياس بطريق الشركة
 في الربح واذا شرط للمضارب ما يقطع الشركة لم ينعن في معنى ما ورد
 الشرع به فمن ادعى ما يقتضيه القياس بيان هذا اذا وقع الي رجل الف درهم
 مضاربة ليعمل في مزارع الله تعالى سببا ذلك من سبب فالمضارب من ذلك ما ينعن
 درهم او خمسون او اقل او اكثر فانه ان سبب من ذلك شيئا لم ينعن الا يجوز
 وكان كالمزارعة اذا شرط فيها الاخذ مما يقطع الشركة في الخارج
 عسي فانه لا يجوز المزارعة فكذا المضاربة وكذلك اذا شرط ان ربه
 المال من الربح مائة والباقي للمضارب كانت المضاربة فاسدة ايضا
 ولو شرط للمضارب ربح نصف المال او ربح ثلث المال كانت المضاربة
 جائزة وكذلك لو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا ينعن به
 فذلك مضاربة جائزة ولو شرط ربح هذه المائة بعينها او شرط ربح
 هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة واذا شرط للمضارب
 نصف الربح الا عشرة دراهم او ثلث الربح الا عشرة دراهم فالمضاربة
 فاسدة وكذلك لو شرط له نصف الربح وزيادة عشرة وذكور
 في اخر المضاربة وفي العقد وري اذا قال ربه المال للمضارب ان تملك
 الربح وعشرة دراهم سبب كل شهر علكت فيها المضاربة فالمضاربة جائزة
 والشرط لا يطل وقال في مزارعة الاصل اذا دفع ارضا مزارعة بنصف
 الخارج وجعل المزارع اجر عشرة دراهم كل شهر على مزارعة فالمزارعة
 باطله وكان عسي ابنا بان رحمه الله يطعن على محمد وكان يقول
 ينبغي ان يبيح بين المسيلتين في الصحة والقسا فيقال نعمان جميعا
 لان سبب كل واحد من العقد بين معنى الشركة ولهذا جازت وان كانت
 المعدل معلوما والشركة لا يطل بشرط الفاسدة او يقسدان جميعا
 لان في كل واحد من العقد بين معنى الا جانف والا جانف بتطلها الشرط
 الفاسدة ومن المشايخ من قال سبب المسيلتين روايتان وعمامة المشايخ
 على القوي بين المضاربة والمزارعة وقال محمد رحمه الله فبين دفع

الفاضا ربه بالنصف وعليان يدفع رب المال سنة او يدفع داره الي ربه
المال يسكنها سنة تسدت المضاربة قال الغدوري رحمه الله في كتابه
وروي عن ابي يوسف في رجل دفع مالا الي رجل مضاربة علي ان يبيع في
دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب
دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز قال القدر
ويبين ان يكون الفساد في الشرط معناه ينبغي ان يكون الفساد المذكور
في هذه المسئلة راجعا الي الشرط لا الي العقد قال الغدوري في
كتابيه ايضا كل شرط فاسد في المضاربة يوجب جواز الزرع او قطع الشركة
في الزرع يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد
المضاربة نحو ان يشترط ان تكون الوصيعة عليها **حسينا الي**
بيان حكمها فتقول حكم المضاربة شرعا صيرورة المضارب
وكيل بعد تسليم راس المال اليه لا امره بالشرع ويكون راس المال امانة
في يده لانه قبضه باذن مالكه ليرده عليه فكان بمنزلة المودع وفي لانتها
اذا ظهر الخسار يكون شرعا كما لا يبيح بعض المرح وانما سبينا
هذه الاشيا حكم المضاربة لان حكم الشيء ما يثبت به والذي يثبت
بالمضاربة هذا اوله وانما يشترط ان المضاربة في ابتدائها
ابداع وعند شروع في العمل وكافة اذا ظهر الخسار في الانتها
يصير شركة واذا خالف المضارب بصبر غاصبا واذا فسدت صار
اجازة فاسدة **فتقول** احكام مبني عليها فيجوز ان يبراع كل حكم منها
في وقته واوانه ثم في كل موضع فسدت المضاربة في بيع المضارب
واشترى وزرع مالا كثيرا فانه لا يكون له شيء من الزرع وانما له مثل اجر
عمه وكان كالمزارعة اذا فسدت لا يكون للمزارع ما شرط له من المزارع
وانما له مثل اجر عمه وكان كالمزارعة اذا فسدت لا يكون للمزارع
ما شرط له من الخارج وانما له اجر مثل عمه فكذلك هنا فان لم يبرع
فكذلك له اجر مثل عمه وكان كالمزارع يستوجب اجر مثل عمه وان لم يحصل
الخارج فكذلك هذا وهذا بخلاف الشركة الفاسدة اذا عمل الشركاء
بعد ذلك فانه لا يستوجب اجرا وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر
الرواية اذا كان له اجر مثل عمه بحيث بلغ الما بلع ام لا بخلافه على ما شرط
له بحيث ان يكون المسئلة على الاختلاف على قياس المسئلة التي ذكرها
في اخر كتاب الشركة في باب الاحتشاش والاحتطاب **قال** ولو ان
ولو ان اشبه اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب عليان يكون المجمع بينهما

شركة

نصفان فالشركة فانسكت ولو عمل احدهما وامانة الاخر كان ذلك للعاقل
ولا شيء للمعين من المجمع وللصنف عيلا العاقل اجر مثل عمه في قول ابي
يوسف لا يجازي ولا يبرع على نصف الخارج الذي يشرط له وعلى قول محمد بن حبيب
بالعامة يتلغ فيجب ان يكون له هذا المثل الذي يشرط له ويجوز هذا ان
يجوز على المشروط عند محمد ايضا **وكذلك** لو عمل المضارب بالمال فتلف
كله فله اجر مثل عمه بخلاف الفحصار والحيثا ط ولا ضمان على المضارب
فيما هلكه شيء اياه وان فسدت المضاربة اذا كان المهلاك من غير
تعددية ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر الخلاف وفي الغدوري
واذا فسدت المضاربة لم يهلك المال في يد المضارب لم يضمن
وروي عن محمد بن احمد انه يضمن **حكى** عن الطحاوي رحمه الله انه كان يقول
ما ذكر في الاصل بحيث ان يكون علي قول ابي حنيفة او علي قول ابي
يوسف في رجل مضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل الهلاك
بامر مكن في ثمر زعمه وان هلك بامر لا يمكن في ثمر زعمه لا يضمن وعند
الي حنيفة لا يضمن ويكون امينا في الخابن فيجب ان يكون هذا
على ذلك الخلاف **وحكى** عن الفقهاء ابو جعفر الهندواني انه كان
يقول ما ذكر في الاصل قوله جميعا ولا يكون المالك مضمونا على المضارب
وان فسدت المضاربة عندهم جميعا او هو الظاهر فانه لم يحك فيه خلاف
فعل هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد بن حنيفة بين هذين وجهين المشرك
اجازة فاسدة فان المال يكون مضمونا عنده بالاجازة الفاسدة على قول
ابي يوسف ومحمد بن احمد ان يملكه بامر لا يمكن التحفظ والتمسك به فالا يمان
المال يكون امانة عنده وان كانت المضاربة سمي فسدت صارت اجازة
فاسدة ربه سبحانه ونفالي اعلم **الفصل الثاني**
فيما يكون متخارضة للمبرع نظرها واذا دفع الرجل الي رجل الف درهم مضاربة
بالنصف فذلك جائز وهي صارة ربه فالمتخارضة لفظان يدلان عن معنى
واحد وهو المعنا ربه الا ان المضاربة لغة اهل العراق والمتخارضة
لغة اهل الحجاز **ولذلك** لو كان خذ درهم الا لك معااملة بالنصف يكون
مضاربة وكذلك اذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم **وقال** خذ درهم
الا لك لا اعلم به عليان ما روي الله من شيء فهو بين النصفان ولم يقل مضاربة كانت
مضاربة جائزة **ولو** قال خذ درهم الا لك واعلم به بالنصف او بالثلث او
بالعشر فالقياس ان يكون مضاربة فاسدة وفي الاستحسان يكون مضاربة
جائزة **واذا** دفع الرجل الي رجل الف الف وثلث او ربع او ثلث او

فما كان منه فضله فلكه النصف ولم يرد على هذا شيئا فالقياس ان يكون المضاربة
فاسدة وفي الاستحسان جابرة وكذا اذا كانت حذفت المالك على النصف
اوقات بالنصف ولم يرد على هذا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة وفي
الاستحسان المضاربة جابرة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
وفات حذفت الالف واشترتها هروبا بالنصف اوقات اشترتها
رفيقا بالنصف ولم يرد عليه فالمضاربة فاسدة فان اشترى بها هروبا بالنصف
او اشترى بها رفيقا كان المشترا للامر وليس للمضاربة ان يبيع ما اشترى الا
ما اشترى الا بالامر رب المال فان بلغ ما باع ولم يقد على المشتري فالمضار
ضامن بقيمة ما باع به المضاربه للمضاربه كالفاصب اذا باع ثم ضمن
طعن ابو القاسم الصمار في هذا الفصل وفات يجب ان لا يبيع ببيع
المضاربه وان ضمن قيمة ما باع له المال ويكون للمضاربه ان يرجع على
المشتري فيأخذ منه ما باع ان كان قائما وان كان هالكا فانه يضمنه قيمته
ويكون للمشتري حق الرجوع على المضاربه بالتمن لان التمن لم يصر ملكا
للمضاربه لبيتنا صان التمن بالقيمة وان فضل احدهما على صاحبه شي
رجع عليه بالفضل وذهب في ذلك الى ان يثبت الملك للمضاربه فيما باع باحد
عن البيع فلا يبيع ببعده قينا ساعا على ما لو باع ما الغير وهو المظن
واما قلنا ذلك لان سبب ذلك الملك للمضاربه فيما باع تسليم ما باع
الى المشتري فانه من وقت التسليم الى المشتري يصير غاصبا
لما باع فعند اداء الصمان يثبت الملك من وقت التسليم والبيع وجد
قبل ذلك حتى لو كان المضاربه سلم المبيع ولا الى المشتري ثم باعه
منه يتعدا البيع لانه صار ضامنا له بالتسليم فعند اداء الصمان ملك من
وقت التسليم والبيع كان بعده والذي يوجب هذا الطعن ما روي
ابن سماعيل عن محمد بن سفيان في المواد ان المودع اذا باع العود بعهة بغير ما صاحبه
وسلمها الى المشتري ثم ضمنها لا يتعدا ببيعها فالجواب عن هذا الطعن ما
مروجه ظاهر الرواية في المودع اذا باع العود بعهة وسلمها ثم ضمنها
لربها فاذا نفذ ببيع المضاربه هنا صار التمن ملكا للمضاربه وعلى المضاربه
ان يتصدق بما فضل من التمن على القيمة وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد اما على قول ابي يوسف لا يتصدق به وهو على قياس مسئلة المودع
اذا تصرف في العود بعد اوزح ثم ضمن والمسئلة عرفت في كتاب العود بعهة
فان اجاز رب المال ببيع المضاربه جاز اجازته سرا كان المبيع قائما بعبه
او كان لا يدرى انه قائم او هالك اما اذا كان قائما بعبته وقد علم قيامه

لا شك

لا شك ان اجاز رب المال جابزه ببيع منه ابتداء البيع في هذه الحالة فحجوز
الاجازة ايضا واما اذا كان لا يدرى حاله انه قائم او هالك ذكر في ظاهر
الرواية انه يبيع الاجازة ويثبت التمن للمضاربه المال وروي عن ابي
يوسف في غير رواية الاصول انه لا يفتح الاجازة ولا يثبت التمن للمضاربه
المال وان لم يجد صاحب المال المتناع وعلم انه قد احترق واجاز ببيع
المضاربه لا يجوز ولو فات حذفت الالف مضاربه واشترتها هروبا
بالنصف او رفيقا بالنصف هل يجوز مضاربه ان لا يبيعها في التمن
وكان الغنبيه ابو بكر محمد بن عبد الله السلمي يقول بان يجب ان لا يجوز
المضاربه قينا ساعا ما ذكر في المزارعة قال في المزارعة اذا دفع الرجل
الى رجل ارصا ويدر او قال حذها مزارعة فاستها بالنصف اوقات
حذها القهيل بمعاملة واحفظها بالنصف ذكر ان المعاملة والمزارعة
فاسدة قال رحمه الله ولما قيل ان يقول اذا لم يحفظ حسيلة المزارعة
ان المضاربه كما يبرق والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
في بيان ما يجوز من المضاربه من غير قيمية النسخ فيها وما لا يجوز
واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربه على ان يزرع الله تعالى في ذلك
منه شي فهو بيننا ولم يرد على هذا شيئا فانها تكون مضاربه جابزة
وكذلك لو دفع البيه الف درهم مضاربه على ان يزرعها في الاربع
ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربه جابزة والزرع بينهما ان يطلق
الشركة فتتضم المساواة الا ان يري اذا فات الرجل لغيره اشركته
في هذا العبد كان العبد بينهما لصفان واذا اقتضى مطلق الشركة
المساواة صار كانه قال دفعت اليك هذه الالف مضاربه على ان
الزرع بينهما لصفان وقد ذكر جابزه ويكون الزرع بينهما على المتقاصه
كذا هنا ولذا قال على ان المضاربه شركا من الزرع والشركة له
والشركة واحده وهو بينهما لصفان عند ابي يوسف رحمه الله وفات
محمد المضاربه فاسدة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربه على
مثل ما شرط فلان لفلان من الزرع فهذا على ثلاثة اوجه ان علم رب المال
والمضاربه بما شرط فلان لفلان من الزرع يجوز المضاربه وان لم يعلم
احدهما او لم يعلم الا بخور المضاربه فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذه
المسئلة وبين مسئلة ذكرها في اخر كتاب الشفعة وصورتها دار
بين جماعة باع احد من نصيبه من رجل بالثمن والبايع والمشتري
لا يعلمان مقدار نصيبه ذكر ان البيوع جابزه مع ضيق حاله وهذا قال

المضاربة فاسدة مع سعة تحملها، هذا اذا جهل ما شرط لفلان
من الراجح فانما اذا علم احد منهما وجه الاخر لم يرب المال او المضارب
فان المضاربة لا يجوز لم ابو حنيفة لا يحتاج الى الفرق بين هلك
المسئلة وبين مسئلة كتاب الشفعة بين جهل رب المال المشروط به
لفلان وعلم المضارب لان رب المال المشترى يعمل المضارب ببعض ما
شروط له من الراجح والمضارب لما بيع عملة من رب المال ببعض الراجح فاذا
جهل رب المال وهو بمنزلة المشتري كان بمنزلة ما لو جهل
المشتري في مسئلة كتاب الشفعة ولو جهل المشتري في مسئلة
كتاب الشفعة عند ان التصيب فسد البيع فكذا هذا وانما
يحتاج الى الفرق اذا علم رب المال وجهل المضارب فانه تمتد فان
فاذا جهل البايع عند التصيب وعلم المشتري جازا البيع وهذا
المشتري علم عند التصيب لما علم شروط فلان انما جهل البايع وهو
المضارب وقد قال المضاربة فاسدة فيحتاج الى الفرق بين
المسئلة وبين سعة هذا الموضع والله اعلم **الفصل الرابع**
في بيان ما لا يكون مضاربا مع لفظه فان جهل اذ وقع الرجل
الى رجلين درهم مضاربة على ان يارزق الله تعالى من شيء ذلك
فذلك كله للمضارب فهذا فرض جبي لو قبض للمضارب المال على هذا
الرجل ولا يخ او وضع او هلكه المال بقصد ما قبض المضارب قبل ان
يجهل به كان الراجح للمضارب والوصف والملاك عليه ولو كان شرط
رب المال عليه في عقد المضاربة ان يارزق الله تعالى شيء ذلك من شيء
فكله في كان هذا ايضا عدا، والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل الخامس**
في المضاربة يشترط بها الراجح
ويستكن عن الاخر اذا وقع الرجل الى درهم مضاربة على ان المضارب
يصف الراجح او قال ثلثه ولم يتعذر صل جالب رب المال فالمضاربة
جائزة والمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال علي ان
لرب المال نصف الراجح او قال ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا فالقياس
ان تكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يجوز ويكون للمضارب الثاني
بعد تصيبه رب المال وعلى هذا القياس والاستحسان ان المزارعة
اذا من صاحب البذر تصيب لنفسه خاصة ولم يبين تصيب الاخر
ولو قال رب المال علي ان لي نصف الراجح والله ثلثه فله المضارب الثلث
والباقي لرب المال واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنقصان

او بالثلثين او بالثلث او بما اشبه ذلك فالمضاربة جائزة فان قال
رب المال عنيت الثلثين لنفسي لم يصحق والله تعالى اعلم **الفصل السادس**
في المضاربة لعرض الراجح لعقد المضارب ورب المال فهو على وجه
اذا شرط ذلك لا جني وفي هذا الوجه اذا شرط عمل الاجنبي فالمضاربة
جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا للمال مضاربة الي رجلين
وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة ويجعل المشروط للاجنبي
كما لمسكون عنه فيكون لرب المال **الوجه الثاني** اذا شرط بعض
الراجح لعقد رب المال او لعقد المضارب فان شرط عمل العبد مع ذلك
فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد
مع ذلك ان لم يكن على العبد بين صح الشرط سواء كان العبد عبد المضارب
او عبد رب المال وان كان على العبد بين فان كان عبدا للمضارب
فكله في رب المال ويصح الشرط ويكون المشروط كما لمسكون عنه
فيكون لرب المال وعند ما يصح الشرط ويحب الوفا به فان كان
عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بخلاف **الوجه الثالث**
اذا شرط بعض الراجح لبعض من لا يقبل شهادته كالمضارب او شهادته
رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن اشبههم والجواب فيه
كالجواب فيما اذا شرط بعض الراجح لا جني **الوجه الرابع** اذا
شرط بعض الراجح لفقرا دين المضارب او لفقرا دين رب المال فهو جائز
ويكون المشروط للمشروط له فقرا دينه **والله تعالى اعلم**
الفصل السابع في رجل يدفع المال بقصد مضاربة
ويقبضه لا اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال نصفها عليك
ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمي لانه جمع بين عقد
المشاع لرافد كل واحد منهما على المشاع بجور فانه لو قال دفعتك
نصف هذه الالف فخرنا بجور وكذلك لو قال دفعتك اية نصف
هذه الالف مضاربة فيجوز اذا جمع بينهما وهذه المسئلة لانه من
المشاع جائز فلا يوجد لهذا رواية الا هذا وفيه طعن ابو القاسم
الصغار واذا اجاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه ومن حكم القرض
انه اذا هلك بعد القبض يهلك على المستقرض ومن حكم المضاربة ان راس
المال اذا هلك في يد المضارب يهلك امانة واذا قال خذ هذه الالف

على ان نصفها فرض عليك ونصفها مضاربة نقل فيه بالنصف فهو جائز
ولم يذكر المراهة هنا فمن يشاء يحكمنا من قال ذكر المراهة ثم ذكر
هنا لان الفرض بين الموصفين جزئ منفعة **و** ومنهم من قال **ك**
سكون محمد رحمه الله عن ذكر المراهة هنا دليل على عدم المراهة هنا
واما ما عرفت باختلاف الموضوع ذكر في هذه المسئلة ان دفع اليه
الف درهم وقال نصفها فرض عليك ونصفها مضاربة بالفضل
فقد عطف المضاربة على الفرض ولو شرط في الفرض او اذا لم
تضرب المضاربة شرطاً كان هذا منفعة حصلت للفرض من غير شرط
في الفرض وفي المسئلة المتقدمة جعل المضاربة في الفرض فان
قال وعلى ان نقل بالنصف الاخر مضاربة وكلمة على كلمة شرط فصار
المضاربة شرطاً في الفرض وكان هذا فرضاً جزئياً منفعة شرطاً في
الفرض والمكروه منفعة شرطت في الفرض لا مطلق المنفعة
ولكن ليس هذا الميسر **و** فقد ذكر القدر في شرحه اذا دفع
اليه الدرهم على ان نصفها فرض عليك ونصف الاخر على ان الربع
للمنافع وذكر انه مكروه مع انه لم يجعل المضاربة شرطاً في الفرض
و ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها
المضارب على ذلك غير معسومة فعمل الهبة فاسدة والمضاربة جائزة
فان هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل به او بعد ما عمل به فهو
ضامن لنصف المال حصه الهبة ولا يضمن حصه المضاربة وهذا
المسئلة نص ان المفروض حكم الهبة السادسة مضمون على الموهوب لانه
فان ربح في المال ربحاً كان نصف الربح للمضارب ونصف المضاربة
ولم يذكر محمد في الكتاب ان حصه الهبة من الربح هل يطيب لرب المال
او يتصدق به **و** وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يتبعى المولى
يتصدق به عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتصدق به **و**
وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول لا يتصدق لان الدرهم هبة
صار له مملوكه ولكن يعقد فاسد والدرهم مني صار له مملوكه يتصدق
فيها المالك وريح بطيب له الربح عند الكل سواء ملكك بعقد صحيح او
يعقد فاسد نص عليه محمد رحمه الله في مضاربة الاصل وفي الجامع الكبير
واما الخلاف في الدرهم المضمون اذا انصرف فيها وراعى وفي المبيع
بيعاً فاسداً اذا انصرف فيه وراعى **و** لو سمي نصفها نصفاً مضاربة

بالنصف

بالنصف فهو جائز فان هلك المال قبل العمل او بعد فانه هلك على رب المال
وان هلك فلرب المال ثلثه اربع الربح والمضارب ربح الربح **و**
ولو سمي نصفاً ودعته ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز فان قسم
المضارب المال نصفين فعمل باحداً للنصفين على المضاربة او وطع
فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان وان ربح فالربح بينهما نصفان
الا ان ما كان حصه الورثة يتصدق به المضارب في قول ابي حنيفة
رحمته الله ومحمد بن قيس قال لا يبيح الله ما علم **وهما يتصل**
هذا الفصل اذا جاز الرجل الى رجل بجدران هروري فباع نصف
الجدران منه نجساً بية واستهك عليه بلكة ثم اتموه ان يبيع النصف
الباقى ويعقبض الثمن ويعمل بالثلث كالمضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك
من شيء فهو بينهما فنصف المضارب الخمس الباقى كانت عليه لرب المال واخذ
للمضاربة الباقى على الاخص منه وعمل بالثلثا ثلث جميعاً فذلك المسئلة على
ثلثة اوجه **الاول** اذا شرط صاحب الجدران ان الربح بينهما نصفان
وفي هذا الوجه الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد بن قيس قول ابي يوسف ومحمد لرب المال
ثلثه اربع الربح والمضارب ربع الربح والوضيعة بينهما نصفان له
كله على رب المال وهل يستحق على رب المال اجر المثل في الخمسة الباقى
فسدت المضاربة فيها فهذا على وجهين **الاول** ان خلط احد الخمسيتين
بالاخرى ثم انصرف وربح او لم يخلط وانصرف في كل واحد منهما قبل
الخلط وربح فان خلط احدتهما بالاخرى فليس له اجر مثل عمله
وان لم يخلط احد الخمسيتين بالاخرى وربح على كل واحد من المالكين وقوله
اجر مثل عمله في الخمسيتين فسدت المضاربة فيه **هذا** اذا شرط ان يكون الربح
بينهما نصفان **الوجه الثاني** اذا شرط ان يكون للمضارب ثلثا ربح المالكين
ولرب المال ثلث الربح وفي هذا الوجه ان ربح كان الربح بينهما على ما شرطت
في قياس قول ابي حنيفة ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وان وضع كانت
الوضيعة عليها نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد للمضارب ابناً ثلث الربح
ان عمل في المالكين وربح ولرب المال ثلثي الربح وان وضع فالوضيعة كله على رب
المال وهل له اجر المثل في الخمسة الباقى التي فسدت فيها للمضاربة مع ثلث الربح فالربح
فيه على التقصيل الذي ذكرنا ان خلط فليس له اجر المثل في الخمسة الباقى التي فسدت
المضاربة فيها والوضيعة كله على رب المال **الوجه الثالث** اذا شرط ان يكون
لرب المال ثلثا الربح فعلى قول ابي حنيفة الربح بين رب المال والمضارب نصفان والوضيعة

لصفاً و علي قولها الرب المال خمسة اشتد اسرار البيع والمضاربه القدر
وهل له اجر مثل عمله في الجسامة التي صمدت المضاربه فيها فالجواب
علي التفصيل الذي ذكرنا والله تعالى اعلم **الفصل الثامن**
في بيان ما يملك المضاربه علي الرب المال من النضر فانها لا يملكه
اذا دفعها لمضاربه بالانصف ولم يرد علي هذا فكل مضاربه مطلقه
وله ان يشتري بها ما يذله من سائر التجارات وله ان يعمل ما هو من عادات
التجار ولا يباع والابداع واستيجار الاجر للعمل في المال واستيجار
السيوف لحفظ الاموال واستيجار السفن والديون والحمل هذه هي
لفظ القدر في رحمة الله بحسب ان يعلم بان المضاربه يملك علي الرب المال
ما هو تجارة من كل وجه او ما هو من صنع التجار بان لم يكن للتجار منه شئ
اما ما ليس بتجارة من كل وجه او هو تجارة من وجه دون وجه وليس
ذلك من صنع التجار لا يملك المضاربه علي الرب المال وعلي هذا قلنا
ان المضاربه لا يملك تزويج عماله المضاربه لانه ليس بتجارة واما تزويج
الامة فقد ذكر في مضاربه الاصل برواية ابي حفص انه ليس له ذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد وذكر في رواية ابي سليمان انه ليس له ذلك
في قول ابي حنيفة ولم يذكر قول محمد ولم يذكر قول ابي يوسف في الاصل
وذكر القدر في رحمة الله ان المضاربه يملك تزويج الامة عند ابي يوسف
وله ان يبيع بالتقدي والتسليم وله ان يبيع كل ذلك وكل ما كان للمضاربه ان
يعمل فله ان يبيع به وله ان يبيع من مال المضاربه بيد من علم في المضاربه
وكذلك له ان يبيع به وله ان يبيع كل ذلك وله ان يبيع كل ذلك وله ان يبيع
ويعود ذلك علي الرب المال ولا يضمن الرب المال شيئاً بخلاف لو كمل الخاص
بالبيع اذا احتال بالتمن علي غير المشتري فانه لا يصح عند ابي يوسف
كيف ما كان وعند محمد يصح كيف ما كان وله ان يبيعا جراداً ببيضا ويشتر
ببعض المال طعاماً فبذره • وكذا له اذا قبلها بغير من فيها تخللا او شحداً وله
اخذ المضاربه خلا او شحداً علي ان ينفق من المال لم يخذ علي الرب المال
وان فات له العمل بربانك • ولو اخذ الارض من الرعي واستثنى طعاماً يبيض
مال المضاربه فانه يجوز ان كان قال له اعلم بربانك وان لم يبد له اعلم بربانك
لا يجوز • وان كان المذروا بغير من قبل رب الارض والعمل علي المضاربه فما حصل
يكون للمضاربه خاصة وكذلك ان كان التمسق من قبله • ولو وقع الرضا بفسده
بذره رعيه جاز سواً فان له رب المال عمل بربانك اوله بئيل ولو استدان
المضاربه لم يخرجه علي الرب المال فان رهن به من متاع المضاربه شيئاً ضمنه •

ولو كان رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليها نقصين •
ولو رهن به وفيمنته والدين سوا فكله كان علي المضاربه نصف قيمته
فلا يكون ذلك من مال المضاربه وليس للمضاربه ان تصرف
بعد بقي رب المال اياه عن العمل في المضاربه او يورثه الا انه ينصرف
لغيره فابودي الي ان يبيع راس المال • وان باع شيئاً من مال المضاربه
والحد الثمن جاز علي رب المال ولا يضمن المضاربه شيئاً والمضاربه
بخلاف الوكيل الخاص في هذا ولو لم يورثه ولكن حط بعض الثمن فاذا كان
ذلك بعيب طعن فيه المشتري فان كان حصه العيب من الثمن مثل ما
حطه او اكثر بحيث يتغلب الناس فيه مثله جاز وان كان ما حطه واكثر
بحيث لا يتغلب الناس فيه يصح عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن ذلك من ماله
لرب المال وكان راس مال له من ذلك ما بقي علي المشتري وما حطه له
المضاربه لم يبق راس مال وعند ابي يوسف لا يصح الحط ويكون جميع الثمن
علي المشتري علي حاله ويكون جميع ذلك علي المشتري راس مال المضاربه
وليس للمضاربه ان يباها ربيته من جواربه للمضاربه سوا كان فيها فضل
علي راس المال ولو لم يكن وكذلك ليس له ان يفتها او يمسها بغيره وان
اذن له رب المال في وطيه فكذلك لا يملك له وطيه • ولو تزوج المضاربه
جارية المضاربه تزوج رب المال اباها منه فان كان في الجارية فضل
علي راس المال لا يجوز النكاح وان لم يكن فيها فضل علي راس المال ذكر ان النكاح
جاز وخرجت الجارية عن المضاربه حتى لو لهما المضاربه بعد ذلك
لا يجوز بيعه ويضمن ذلك علي رب المال من راس ماله وليس للمضاربه
ان يشاره بمال المضاربه لان رب المال ما رضي بمشاركه غيره فلا يملك
ذلك الا ان يقر له رب المال اعمل فيه بربانك • وكذلك ليس له ان يخلط
مال المضاربه بماله ولا يملك غيره الا ان يقول له رب المال اعمل بربانك
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله اذا دفع الي رجل المذرم مضاربه ولم يبدل
له العمل في ذلك بربانك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربه
يخلطون ورايا الاموال لا يبيعونهم عن ذلك فعمل في ذلك علي معاملات
الناس ان غلب التعارض بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون
الامر في ذلك محمولاً علي ما تعارضوه • والمضاربه ان ياذن لعبد المضاربه
في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد انه لا يملك ذلك باطلاق العقد
وله ان يبيع عبداً للمضاربه اذا حقه دين سوا كان المولي حاضراً او غائباً
وله ان يبيعا مالاً في قول ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح من مذهبهما •

وروي عن ابي حنيفة انه ليس له ان يسافر ولا يعرف قول ابي يوسف
 وروي عنه انه فرق بين ما له حمل وموئيد وبين ما لا حمل له يجوز له
 المسافرة بما لا حمل له ولا مؤئيد وروي عنه رواية اخرى انه
 كان يرجع الى منزله في يومه فله ان يسافر ولو لم يكن له ان يعمل بما فيه
 ضرر ولا عمالا يعمل به الخار ولا ان يبيع ابي اجل لا يبيع الخار اليه
 ولا ان يحمل في السفر الخولى الذي يحمل ما له الخار ولو دفع الى رجلين
 بما لا مضار به وقتا اعملا بوايكاه ولم يغفل فليس له احد منهما
 ان يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان اذن له الشريك جاز
 ولو اشتري للمضارب مما ان المضارب له حرا او حرا او متبينة
 او حرا او موعودا ولا يعلم من مضاربين للذات اسم الذي دفع ولو اشتري
 بغير اذن سدا عبدا بما لا يشتري الناس في مثله فهو محال له سقوا
 قال له رب المال اعمل فيه براك او لم يغفل ولو باع بما لا يشتري
 الناس فيه فهو بائنه في قول ابي حنيفة وانا بوايكاه يوسف ومحمد لا يجوز
 وليس له ان يغفل ولا باخذ سفينة ولا يعطي سفينة الا اذا
 نصر على ذلك والله تعالى اعلم **وقما يصل هذا**
الفصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربه
 بالفضة فاشتري بها متاعا وحمله بما بينه درهم من عند نفسه
 او قصره وهو منقطع فيما صنع سقوا قال له رب المال اعمل فيه براك
 او لم يغفل وان صنفها البحر فهو براكين مما اذا الصبغ فيه ولا يضمن له
 الثياب ان قال له رب المال اعمل فيه براك وان لم يغفل ضمن اصل
 المستعمل ان ما كان من اعمال التجار ونوابهم فهذه المضارب
 معطلون المضاربة ولا يشترط فيه ان يقول رب المال اعمل فيه براك به
 وذلك نحو الا بضاع ونحوها على ما بيننا في صدق الفضل وما لا يكون
 من اعمال التجار بل هو رب المال بذلك درهم بملاك المضارب لذلك
 الا بالتصميم عليه من جهة رب المال سقوا قال له اعمل براك او لم
 يغفل وقد ذكرنا فصل الاستدانة فلا يفيد **اذا ثبت**
هذا القول اذا اشترى بمائة من عند او قصر الثياب
 فقد استدان على المضاربة بعد استمراق راس المال فلم ينفذ على رب
 المال اذا يامر به صرحا واطمان على المضارب في قصارته وان باع
 المضارب الثياب بعد ذلك بمسما وخذت جميع الثمن للمضاربة ولا
 يكون للمضارب من ذلك شي الا انه ان ربح ياخذ رب المال راس مال له

وما بين من الربح يكون بينهما يعل شرطهما كما قبل الفصاحة اذا باع المضارب
 الثياب وروح وان كان المضارب صبيع الثياب اسود من ماله فلا
 ضمان عليه هكذا وقع في بعض روايات الجامع الصغير ووقع في بعضها
 انه لا ضمان عليه اذا لم ينقصها ولم يبرده فيها فله ان يبيعها بشرط
 لبني الضمان عن المضارب وعندهم وهو ان لا ينقصها ولا يبردها وانما
 اذا نقصها كان ضمانا وكذلك اذا اراد فيها بضمنه لم يكن قال له رب
 المال اعمل فيه براك وفي القدر وفي القدر وفي القدر وفي القدر
 فلا ضمان عليه سقوا قال له رب المال اعمل فيه براك وفي القدر وفي
 ولصنفها سودا من ماله ونقصها فلا ضمان عليه سقوا قال له رب
 المال اعمل فيه براك او لم يغفل فان صنفها المضارب لعصم او عرفان
 او صبيع اخر يبرده في الثوب فان كان رب المال قال له في ك
 المضاربة اعمل فيه براك فالمضارب لا يضمن وان لم يغفل له ذلك
 ضمن واذا ضمن المضارب مبي لم يغفل له رب المال اعمل فيه براك كان
 رب الثوب بالخيار فان شا ضمن المضارب قيمة ثوبه ابيض يوم صنفه
 وان شا اخذ الثياب واعطاه قيمة ما اذا الصبغ فيه يوم الخصومة
 لا يوم التحل بثوبه كما في الغاصب وهذا اذا لم يكن في مال المضاربة
 فضل كما اذا كان في مال المضاربة فضل فيقدرها كان حصة المضارب
 من الثياب لا يضمنه فان لم يغفل رب المال شيئا من ذلك حتى باع المضارب
 الثياب جاز يبعده ويرى من الضمان ولم يكن لرب المال ان يمنع من البيع
 واذا جاز يبعده ينظر بعد ذلك ان باعها مساومة يقسم الثمن بين رب
 المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة او على قيمتها مصبوغة
 فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ جبرانه اذا كان قيمة الثياب
 غير مصبوغة الف وقيمتها مصبوغة الف وما يتان ويبعث بالف وما يتان
 لالف المضاربة والمائتين المضارب يدل صنفه وان باعها مراحة فاون
 هذا الثمن ينقسم على الثمن الذي اشترى المضارب الثياب به وعمل
 فيه الصبغ الذي صبغ المضارب الثياب به وفي المنتفا رجل دفع
 الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى سفينة بالف درهم والمال عليه على حاله
 ثم اشترى بالالف كله طعاما وحمله في السفينة فهو منقطع في الكراه
 ولو كان اشترى بنسها به منها طعاما وبقيت في يد ما بينه فادها
 في الكراه لم يكن منقطعاً ولو باعها مراحة على الكراه وكذلك لو تغد الما بينه
 في الكراه اشترى بالنسها به متاعا ولو كان تغد الما بينه في الكراه اشترى

بالف درهم وقد امنه رب المال ان يعمل برأيه فانه يبيعهه من اخذه على الف
ومائة مساقية منها للمضارب والفق على المضاربين والدرهم ساجانه وتعالى اعلم
الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب من الشروط
قال محمد في الاصل رجل خرج الى رجل الف درهم مضاربه فمات في
الكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال
وقد ذكرنا هذا وان شرط عليه ان يعمل بها في الكوفة فليس له ان يعمل
في غيرها خلاصه ان رب المال يبي شرط على المضارب شرطا
في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فايضا فانه يصح الشرط
ويجوز على المضارب مراعاته والعقابه واذا لم يفسد به صار مخالفا
وعلمه بغير امر وان كان شرطا لا يابى فيه لرب المال فانه لا يصح
ويجعل كالمشكوك عنه اذا اشترى ففقروا اذا شرط على المضارب
ان يعمل بها في الكوفة فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فايضا
مراعاته ويصير المضارب يتركه مخالفا صامنا ثم يحتاج الى معرفة
ما يصير شرطا في المضاربة من الاكفاظ وما يكون مشروطا لشرطا
فما يصير شرطا سنة الفاظ احدها ان يقول دفعك اليك الالف
مضاربة بالنصف علي ان نعمل بها بالكوفة الثانية ان يقول
لنعمل بالكوفة الثالثة ان يقول نعمل بها في الكوفة بالجزء الرابعة ان
يقول نعمل بها بالكوفة بالرفع الخامسة ان يقول نعمل بها بالكوفة
السادسة ان يقول دفعك اليك الالف مضاربة بالنصف وما يكون
مشروطا ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعك اليك الالف
مضاربة بالنصف اعلم بها بالكوفة الثاني ان يقول نعمل بها بالكوفة
فالاصل في معرفة الشرط من المشروط ان رب المال اذا ذكر عقبيه
لفظ المضاربة لفظا او اعتبرا ابتدا لا يصح يعني لا يستقيم الا ابتدا به
اعتبرا متعلقا عما تقدم فانه يعتبر متعلقا مما تقدم ولا يعتبر
ابتدا حيا لا يلفوا واذا ذكر كل ما يستقيم الا ابتدا به لا يعتبر متعلقا
عاقلة ويصير كلاما مبتدا والالفاظ الستة لا يصح الا ابتدا به لا
يستقيم الا ابتدا بقوله علي ان يقول بالكوفة ولذلك في اخواتها الاثري
ان بعد ما دفع المال مضاربه لم يسكن زمانا قال علي ان يعمل بالكوفة
فانه لا يصح ولا يستقيم فاعتبرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط
وقوله واعلم بها بالكوفة بالواو اعلم بها بالكوفة بغير واو وما يستقيم
الا ابتدا به الاثري انه لو قال بعد ما عقدت المضاربة اعلم لخصا

بالكوفة

بالكوفة على سبيل الا ابتدا يصح لما عرف ان الواو ما يجوز الا ابتدا به فاعتبر كالمبتدا
مبتدا غير متعلق بما قبله فيثبت المضاربة المطلقة عن الشرط وكان
هذا من رب المال مشروطا على المضارب كونه قال ان فعلت كذا فهو
احسن وانفع ثم في كل موضع يمكن له ان يخرج بالمال من الكوفة لم يفسد له ان يدفع المال
بضمانه الى من يخرج من الكوفة واذا خرج بالمال من الكوفة في موضع يمكن
له ان يخرج بالمال فلم يشتر به ولم يصح حتى رده الى الكوفة يولي من الضمان
ومعاد المال لمضاربه على حاله حتى لو اشترى بعد ذلك بالمال وباع جاز له
على المضاربة وان اشترى به خارج الكوفة وباع ورجع او وضعه في البيع
له والوضعية عليه قال في الاصل في هذه المسئلة او يتصدق بالبربح
في قول النبي حنيفه ومحمد فاما علي قول النبي بوجبه ان لا يتصدق
اهل هذه الموضع او انصرف في الود بعد ما خرج قال وان كان اشترى بثلث
المال شيئا خارج الكوفة والنصف الاخر بعد ما رجع الى الكوفة فما اشترى
به خارج الكوفة فهو ضامن له والمشتري للمضارب له ربحه وعليه وطبقه
وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضارب ايضا اعتبارا لبعض الكل وفي الكوفة
اذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف علي ان
يشترى به الطعام فهذا على الحنيفة ودقيقها واعتبر قوله علي ان يشترى
به الطعام بشرط حتى لو اشترى به غيرهما يصير صامنا وما ذكرنا هذا
على الحنيفة ودقيقها فهذا اعلى عزها فان لم سوقا يسمى سوق الطعام
تباع فيه الحنيفة ودقيقها وكذلك اذا كانت خذ هذه الالف مضاربة بالنصف
فاشترى به الطعام او قال يشترى به الطعام او قال في الطعام فخذ كله فليس
وتعيينه للمضاربة بالتمام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا صامنا
قال وله ان يشترى الطعام في مصر وغيره وان يبيعه في الطعام
ولو قال خذ هذه الالف واشترى بها الطعام او قال اشترى بها الطعام فله
ان يشترى الطعام وغيره وكان قوله واشترى بها المشروط والحاصل
ان الجواز في تخصيص المشترا نظير الجواز في تخصيص المصروف كلما اعتبر شرطا
في تخصيص المصروف يعتبر شرطا في تخصيص المشترا وكل ما اعتبر مشروطا
بمئة يعتبر مشروطا فهنا ولو شرط عليه ان يعمل في سوق الكوفة فعمل
في الكوفة ولكن سبي غير السوق جار على المضاربة استحسانا واذا دفع اليه
الف درهم مضاربه في الرقيق فليس له ان يشترى به غير الرقيق وله ان
يشترى الرقيق في مصر الذي دفع المال فيه وفي غيره وله ان يبيعه في الرقيق
ايضا وله ان يشتري بعضا مما لا يباع الرقيق وكذلك له ان يشترى ببيع

المال طعاما او كسوة للرقيق واذا دفع الرجل الى رجل مال المضاربه علي
 ان يشتري من فلان ويبيع منه علي ان ما رزق الله تعالى شيذ ذلك من شي فهو
 بينهما لغفاك وليس للمضارب ان يشتري من غير ذلك ولا ان يبيع
 من غير فقد سوي في المضاربه بين البيع والشرا وفي الوكيل المفرد
 وقد بين البيع والشرا ففان اذا فاق الوكيل المفرد بع عبدي من فلان
 بالذ دريم فباع من غيره لم يحكر ولو فاق له اشترى عبدا فلان فاشترى
 ذلك ممن باع فلان منه كان جائزا فان كان المضارب باع او اشترى من غيره
 صارا معا وعاملا بغير امر فيكون الرخ له قال وينتقد في ذلك
 بغير بد به قول محمد رحمه الله فاما علي قول ابي يوسف لا ينتقد في كالمودع
 اذا اشترى في المودع بعدة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربه
 علي ان يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فاشترى بها بالكوفة من رجل ليس
 بكوبي كان جائزا ولا يصير مخالفا لخالق ما لو امره ان يشتري من فلان بعينه
 فاشترى من غيره حيث يصير مخالفا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
 مضاربه علي ان يشتري بال نقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا
 بالنقد وهذا الجواب في البيع لا يشك لان اشترط بالنقد في البيع بشرط
 مفيد اما اشترط بالنقد في الشرا لا يفيد لانه لا منفعة للامر في هذا
 الشرط مبي اشترى بالنسيئة مثل ما يشتري بالنقد بل المنفعة له في الشرا
 في النسيئة فمن مشا جفا من قال انما يصير مخالفا اذا اشترى بالنسيئة
 مثل ما يشتري بالنقد لما يفيد من لتدليل المشترا فاما ما يباع بالنسيئة
 اقل مما يباع بالنقد فاما اذا كان ما اشترى بالنسيئة مثل ما اشترى بالنقد
 كان جائزا ومنهم من قال لا يجوز في الحالين وظاهر ما اطلق محمد من الجواب
 يدل علي انه لا تفصيل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربه بالنقد
 وامر ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباعه بالنقد فانه يجوز فرق
 بين هذين اذ بينهما اذ قال له لا يبيع الا في سوق الكوفة فباعه من غير سوق
 الكوفة ذكر ان البيع لا يجوز فقد اعترضه النبي ثمة ولم يعتبر ههنا وفي
 لو ادريشرا بن الوليد عن ابي يوسف اذا فاق المضارب لم يتم في الكوفة
 وقال رب المال سميت لك الكوفة دون ما سواها فان كان دفع اليه المال
 بالكوفة وبها من اهل الكوفة فان ابا حنيفة قال ليس له ان يشتري بالمال
 وان كان الدفع في مصر غير الكوفة فله المضارب ان يخرج به حيث يشاء من
 قبل ان يرب المال قد اقول لسفر الي وجهه من الوجهة كان القول قول المضارب
 واذا لم يشره كرجل دفع الي رجل الف درهم يشتري له بها ثوبا او طعاما فليس له

ان ييسا فربها وقال ابو يوسف استحسن في هذا شيئا لا احفظه عن ابي
 حنيفة انه اذا كان يذهب ويروح في يومه فله والله تعالى اعلم
الفصل العاشر في المضارب يدفع المال الي غيره مضاربه
 الاصل في جنس هذه المسائل ان المضارب لا يدفع المال مضاربه الا ان
 ياذن له رب المال بذلك لضا ودلالة بان يقول له اعمل فيه برأيك له ان
 يدفع المال مضاربه يشترط الثاني في مال رب المال لانه يشترط
 له في الرخ والرخ لرب المال لكونه متصرفا من ماله فلا ماله الا بتفويض
 من جهة رب المال وفاق بين المضارب وبين الشريك شركة فاقضية
 او ضمان فان الشريك عملا دفع رب المال الي غيره مع ان الشريك
 يدفع المال مضاربه يشترط الثاني في الرخ فان اشترى به الثاني
 وباع وزرع ربحا او وضع وصبيعة ولم يكن رب المال اذن له بذلك لانه
 ولا دلاله فان رب المال بالخيار ان يشترط ضمن المضارب الاول راس
 ماله وان شاق ضمن المضارب الثاني فقد اوجب الضمان اذا عمل الثاني
 بالمال ربح او لم يربح وفي الفقهين روي الحسن عن ابي حنيفة
 رحمه الله انه لا ضمان على الاول حتى يعمل به الثاني ويربح فان عمل ولو
 يربح فلا ضمان وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني بالمال ضمن
 ربح او لم يربح وقال رخص يضمن بالدفع اليه عمل او لم يعمل ورواية
 عن ابي يوسف ورواية اخرى عن ابي يوسف اذا عمل الثاني
 ضمن الاول ان كان فيما اشترى ربح وان لم يكن فيما اشترى ربح فلا ضمان
 على واحد منهما والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما في عمل الثاني
 في ظاهر رواية علماءنا الثلاثة رحمهم الله وان عمل الثاني بالمال ان عمل
 عملا لم يدخل تحت المضاربه بان وهب المضارب الثاني المال من رجل
 او استهلكه فالضمان على الثاني دون الاول وان عمل عملا دخل تحت
 المضاربه بان اشترى بالمال شيئا فان ربح فعليه الضمان وان لم
 يربح فلا ضمان على واحد منهما فابو حنيفة رحمه الله شرط للضمان
 تصرف الثاني مع الرخ وهما التفتيا المحدد التصرف وذكر شيخ الاسلام
 حواهر راديه في شرطه وجعل وجوب الضمان المحدد العمل ظاهر رواية
 اصحابنا وجعل اشترط الرخ مع العمل لوجوب الضمان رواية ابي
 يوسف رحمه الله ولو عصبه رجل من المضارب الثاني فالضمان على الغائب
 فلا ضمان على المضاربين ثم اذا اوجب الضمان كان للمال الخيار علي نحو ما
 بينا عند علماءنا رحمهم الله وهذا الجواب ظاهر علي قولهما انما يقولان بوجوب

الضمان على المودع الثاني مشكلا على قول ابي حنيفة لانه لا يبرم وجوب الضمان
على المودع الثاني وهذا الوجه المصائب الثاني والوجه في
ذاته ان المضارب يعمل لنفسه فان ضمن الاول صححت المضاربة
بينه وبين الثاني والراجح بينهما على ما شرطوا كما يرجع الاول على
الثاني وان ضمن الثاني رجح الثاني على الاول فاذا رجح الثاني على
الاول صححت المضاربة فيما بينهما فترق بين هذا وبين ما اذا رهن
من اخر عيدا فاقبى العبد من يد المصدتين ثم جامستحق واستحق العبد
فان ضمن الراهن صح الرهن وسقط دين المصدتين وان ضمن المصدتين فالمتمتع
يرجع بما ضمن على الراهن ولا يصح الرهن حتى يقات يرجع على الراهن
بما ضمن من قيمة العبد المستحق وبالدين وهذا جواز المضاربة فيما
بين الاول والثاني حتى اختار تضمين الثاني والمال في الموضعين
جميعا تاخر عن العقد وان فاق ربح المال انا اجيزه فكم واخذ
من الراجح ما كان مشروطا في المضاربة الاولى لا نقد ر علي ذلك
ولو كان المضارب الثاني يبيع رجل حتى يبتئري به ويبيع واشترى
ذاته الرجل ويبيع وزاع زحاح او وضعه وضيعه فله المالك الحيار ان شا
ضمن المضارب الاول وان شا ضمن المضارب الثاني وان شا ضمن
المستضعع واي ذلك ضمنه صححت المضاربة فيما بين الاول والثاني
الا ان ضمن الاول فاولا يرجع على احد وان ضمن الثاني فالثاني يرجع على
الاول وان ضمن المستضعع فالمستضعع يرجع على الثاني ثم يرجع الثاني
على الاول ثم المضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة ولم يكن
رب المال فاق الاول اعلم فيه براكه فعمل به الثاني وراجح انما يجب
الضمان عليهما اذا كانت المضاربتان جازيتان فالأولى اذا كانتا
فاسدتين فالضمان على واحد منهما حتى لو هلك المال في يد الثاني فله
ضمان وكذلك اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جازية ثم اذا كانت
الاولى فاسدة بان شرط الاول مائة درهم من الراجح وشرط الثاني نصف
الراجح فعمل المضارب الثاني والمضارب الاول على رب المال اجز مثل عمله
والثاني مثل نصف الراجح الذي راجح في حال المضارب الاول واذا دفع
الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقات له العمل فيه براكه فتمت
من شي بيني وبينك نصفان فدفع المضارب الى اخر مضاربة
وربح الاخر والمضارب الاخر نصف الراجح والنصف الاخر بين رب
المال وبين المضارب الاول نصفان ولو كان فاق له رب المال فما

كان

كان من فضل فيبيد ويبيدك نصفان او قات فما كان من الراجح فيبيد ويبيدك
نصفان فنصف الراجح للمضارب الثاني **فصرع** في نقد وراجي على
العقل الثاني فقات لو شرط المضارب الاول للثاني ثلث الراجح جاز
وكان له المالك نصف الراجح كما شرطوا للمضارب الثاني ثلث الراجح
وللاول سدس الراجح فان شرط الاول للثاني ثلثي الراجح جازت
التسمية وكان لنصف الراجح للمال والنصف للمضارب الثاني
ويجوز المضارب الاول للثاني مثل سدس الراجح **فصرع** ايضا
على العقل الاول فقات لو شرط الاول للثاني ثلث الراجح او اقل من
ذاته او شرط ثلثا الراجح فهو جازي ويكون للمضارب الثاني قدر
ما شرط له الاول وما بينه وبين الاول ورب المال نصفان وفي
المنتقا بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف وامر ان يعمل فيه براكه فدفعها المضارب الى اخر
مضاربة وقات حارزق الله تعالى من شي فهو بيني وبينك نصف الراجح له
له المالك والنصف الاخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه واذا دفع
الرجل الى رجل ما لامضاربة وامر ان يعمل فيه براكه فدفعها المضارب
الى رجل مضاربة وقات للثاني اعلم فيه براكه كان للثاني ان يدفع
ثالث مضاربة وكان الثاني في ذلك بمنزلة المضارب الاول وهذا
يخلو في الوكيل اذا فاق له الموكل اعلم فيه براكه كان له ان يوكل غيره
وكس لا يملكه ان يقول للرجل الثاني اعلم فيه براكه حتى لم يكن للثاني
ان يوكل ثالث بل له وان فاق له الوكيل الثاني اعلم فيه براكه هكذا
ذكر في كتاب الشفعة من مشايخنا من فاق ليس بين المسئلتين
فرق بل في المسئلتين جميعا اخلا فالرواية مما ذكر في الوكيل
الخاص يكون رواية في المضارب وما ذكر في المضارب يكون رواية في الوكيل
الخاص فيحصل في المسئلتين جميعا روايتان ومن مشايخنا من
قات ليرجى للمسئلتين فرق وليس فيه اخلا في الرواية وهو ان ظاهر
ولو كان الاول ذمعا الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعلم فيه براكه فليس
لثاني ان يدفعه مضاربة والله تعالى اعلم **الفصل**
الحادي عشر في المضاربة بالسعي يكون على غير ما امر به
او لا يجوز **قات** محل في الزيادات رجل قات لرجل هذه الالف
درهم مضاربة بالنصف فاخذها المضارب واشترى جازية
للمضاربة بالف درهم جيا د كما اقتناه مطلق التسمية ثم نظر الي

الدرهم فاذا هي زبوت او ينهز حبة فان لم يعلم بالمشار اليه وقت
 الرفع والاخذ او علم احد مما وقت الاخذ او علما او لم يعلم صاحبه فالسرا
 جاز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بايع الجارية فملك الدرهم
 ويجوز لها البايع لا يرجع المضارب على رب المال بشيء ويكون راس
 المال الزبوت وان لم يجوزها البايع لا يرجع المضارب على رب المال
 بشيء ويكون راس المال الزبوت وان لم يجوزها البايع ورحها للمضارب ان
 يرد ها على رب المال وياخذ منه الجياد ويكون راس مال المضاربة
 الجياد ولو كان المضارب نظرا الى الدرهم قبل الشراء او علم انها
 زبوت فاشتري بها جارية تغد الشراء على المضاربة والجارية
 على المضارب بخلاف الوكيل في هذا الوجه واذا تغد على المضاربة
 كان راس المال الف درهم زبوت ولو كانت الدرهم جياد فهي لرب
 المال فلا يكون للمضارب في الوجوه الثلاثة التي ذكرنا لان المضاربة
 تعلق بالمسمى ولو لم يوجد قبض المسمى لا يفسد ولا يقبض المستوفى
 والرضا فلا تصح المضاربة فيكون المشتري الرب المال لانه ان لم يرض
 المضاربة تصح التوكيل بالشراء والمضارب اجر مثل عمله ولو لم يكن
 المال المدفوع مستوفيا وارضاه صانعا ولا يزوف او لا ينهز حبة بل هي
 جياذ الا انه انقص من المسمى بان كانت حسمانية فاشتري المضارب
 جارية بالف درهم فقبضت الجارية للمضاربة والنصف لرب المال في الوجه
 الثلاثة التي ذكرناها واذا باع المضارب الجارية بعد ذلك وحصل
 الزبح فاخذ النصفين لرب المال خاصة واما النصف الاخر فيستوفى
 منه رب المال راس ماله حسمانية والباقي بينه وبين المضارب
 على الشروط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشتري لرب المال وكان
 المضارب مع رب المال يعلمان يكون الدرهم زبوت او ينهز حبة فاشتري
 بجارية فالشراء المضاربة ولو اشتري بالجياذ بهيبره مشتريا لنفسه
 وفيما اذا كانت الدرهم مستوفقة بطلت المضاربة حتى لو اشتري فصا
 كان لرب المال وللعامل اجر مثل فيما عمل وفيما اذا كانت الدرهم ناقصة
 فالمضاربة على ما قبض من المال خاصة والوكالة كذلك حتى لو اشتري
 جارية بالف درهم والمقبوض حسمانية فنقص الجارية بطلت المضاربة
 والنصف للمطالبة رب والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر**
 في باني رب المال المضارب عن العمل او في العزل والاداء فاع الرجل الى رجل
 الف درهم مضاربة بالنصف ثم نهاه رب المال بعد ذلك ان يبيع

ويشتري

ويشتري عمل نهيه حتى اذا اشتري بعد ذلك ان يبيع شيئا صار
 مخالفا لذي صارا راس المال عرضا لا يعمل نهيه للحال بل يقف الى ان يصير
 مال المضاربة ناصبا حتى لو باع العرض بالدرهم او بعرض اخر جاز يبيعه
 الا انه اذا باعه بما ليس من جنس راس المال لا يعمل النهي ولو باعه بما هو
 من جنس راس المال يصير النهي عاملا والاصل في جنس هذه المسائل
 ان مال المضاربة حتى كان من جنس راس المال من كل وجه بان كان
 راس المال دراهم او مال المضاربة دراهم وهي في الجودة والصفة
 مثل راس المال او كان راس المال دنانير ومال المضاربة دنانير
 وهي في الجودة والصفة مثل راس المال فنهان رب المال عن التصرف
 فانه يعمل نهيه حتى لا يبيع من المضارب بعد ذلك على المضاربة
 ما هو شر من كل وجه بان يشتري بد عرضا واما هو شر من وجه
 يبيع من وجه بان يشتري بها دراهم او دنانير فاما اذا كان مال
 المضاربة من خلاف جنس راس المال من كل وجه بان كان مال المضاربة
 عرضا فنهان رب المال فانه لا يعمل نهيه في الحال بل يقف الى ان يصير
 ناصبا حتى يجوز من المضارب بعد النهي ما هو يبيع من كل وجه وهو
 يبيع العرض بالدرهم وما هو يبيع من وجه شر من وجه وهو يبيع
 العرض بالعرض الا انه اذا باع بالدرهم وراس مال المضاربة
 مثل ذلك جودة وصر فانه يعمل نهيه الا ان كان كالداهن
 اذا عزل العدل ثم قضى له من عمل عزله لئلا يرضى المشرى فلكذلك
 هذا واذا كان مال المضاربة من جنس راس المال من وجه ومن
 خلاف جنس راس المال من وجه بان كان راس المال دنانير ومال
 المضاربة دراهم وكان راس المضاربة دراهم ومال المضاربة
 دنانير فنهان رب المال فانه يعمل نهيه عما هو شر من كل وجه استحيانا
 فلا يعمل نهيه عما هو شر من وجه يبيع من وجه **كل جواب**
 عرفته في الفصول كلها اذا عزل رب المال المضارب عن التصرف
 فهو الجواب اما اذا مات رب المال في كل موضع العزل بعزل رب المال
 العزل يموت رب المال وفي كل موضع لا يعزل بعزله لا يعزل
 بموته كما في العزل في كل موضع العزل بعزل الراهن العزل
 بموته وفي كل موضع لا يعزل بعزله لا يعزل بموته فقد سوي
 بين العزل القضائي في حق المضارب وبين العزل الحكي في كل موضع
 لم يصح العزل القضائي لم يصح العزل الحكي وهذا بخلاف موت الموكل

في الوكيل الخاص فانه بوجبه عزله وان كان الوكيل لا يعلم به ولو عزله
قصدا وهو لا يعلم بالعزل فانه لا ينعزل فان كان مال المضاربة فلو
فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان مال المضاربة به
دنا فيبرور اسر مال المضاربة دراهم بعجل ثمنه عن الشرا من كل وجه
حتى لو اشترى بالفلس عرضا لم يجز على رب المال ولا بعجل ثمنه
عالمه ببيع من كل وجه شرا من وجه حتى لو باع الفلوس بالدرهم يجوز
والله تعالى اعلم **الفصل الثالث عشر** في المضاربة
يمنع عن التقاضي وعن البيع حتى يجد ربحا واذا باع المضارب
مال المضاربة بالنسيئة فان كان في المال ربح اجبر المضارب
على التقاضي وان لم يكن في المال ربح لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر
المضارب على ان يجبل رب المال على الفور ما حتى اذا طالب رب المال
المشتري بالثمن لا يمتنع عن انفا الثمن اليه ثم اذا كان في مال
المضاربة ربح واجبر المضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال
التقاضي في مال المضاربة ان كان الدين في شهر المضارب لا نفقة
له في مال المضاربة وان كان الدين في شهر اخر فان نفقة سفره
ونفقة ذلله كما دام في التقاضي في حال المضاربة وان طالك
سفره في ذلله ومقامه حتى انفا النفقة على جميع الدين وفضل
من نفقته فضل على الدين حسب له من نفقته مقدار الدين وما زاد
على ذلله يكون على المضارب وفي الغدوري اذا انفتحت المضاربة
وعلى الناسد بكون فان كان في المال ربح اجبر المضارب على التقاضي
وان لم يكن فيه ربح لا يجبر وينقاد للمضارب اجل رب المال شيئا فورا
واذا باع المضارب شيئا من مال المضاربة بالنسيئة في غير حصره
واراد المضارب ان يكون هو المتقاضي حتى يكون نفقته في مال المضاربة
وقال رب المال انا انتقاضي حتى لا يجزى له نفقة في مال المضاربة
فان لم يكن في مال المضاربة ربح فان المضارب يجبر على ان يجبل رب
المال فيكون رب المال هو المتقاضي دون المضارب وان كان في مال
المضاربة ربح فان المضارب هو المتقاضي واذا اشترى المضارب
بالمال متاعا ثم قال للمضارب انا امسكه حتى اخذ ربحا كثيرا واراد
رب المال ببعده فخذ على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل
بان كان راس المال الفروا واشترى بها متاعا ليساوي الفين ولم يكن
في مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفروا واشترى بها متاعا ليساوي

العين وفي هذا الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امتساك المتاع من غير
رب المال الا ان يعطى رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل او راس المال
وحصته من الربح ان كان فيه فضل في حق الامساك واخلم يعطى رب
المال ذلله ولم يكن له حق امتساك هل يجزى على البيع وان كان في المال
فضل يجزى المضارب على ببعده لا نه سلم له بدل عمله يجزى على السلم لا ان
يقول لرب المال اعطيك راس المال وحصتك من الربح ان كان في
المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع
فضل فاذا اختار ذلله لا يجزى على البيع ويجزى رب المال على
قبول ذلله نظرا من الجاهلين ومراعاة لكل الطرفين وان لم يكن في
المال فضل لا يجزى على البيع وينقاد لرب المال المتاع كله خالص
ملكه فاما ان تاخذ راس مالك او تبيع حتى تفصل الي راس مالك
والله تعالى اعلم **الفصل الرابع عشر** في دفع المضارب
مال المضاربة ايضا على رب المال وفي بيع احد مال المضاربة من
الاخر المضارب اذا دفع مال المضاربة الي رب المال بضاعة بعهد او كله
فاشترى به ربح المال وبيع في مضاربة على وبصير رب المال معبثا
للمضارب في العمل وليستوي في هذا ان يكون حال المضاربة ناضرا
او صار عرضا وان كان رب المال اخذ مال المضاربة من منزل
المضارب بغير اسره وبيع واشترى به ان كان راس المال ناضرا فهو نقص
للمضاربة وان صار راس المال عرضا لا يكون نقضا للمضاربة يعنى
للمال بل نفقة النقص على ان يصير راس المال ناضرا كما لو وضع رب المال
المضاربة وراس المال عرضا ثم اذا كان راس المال عرضا وبيع رب المال
العرض بالفي درهم وراس المال كان النبي درهم ثم اشترى بالعين عرضا
اخر ليساوي اربعة الاف درهم فالعرض المشترى يكون لرب المال وضمن
للمضارب حتماية واذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب
او باع المضارب ذلله من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل
على وراس المال او لم يكن غير انه متى باع رب المال من المضارب بطلت
المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم ينطل المضاربة
ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن او المضارب وبقيل المضاربة
وان شاء امسك الثمن ونقص المضاربة والله تعالى اعلم **الفصل**
الخامس عشر في نفقة المضارب قال محمد في الكتاب
في المضارب يبصر في حال المضاربة في مصره لنفقته في مال نفسه

وان سافر بمال المضاربة فالغبا سران يكون نفقته في مال نفسه والقياس
احد قول الشافعي رحمه الله فان للشافعي في المسئلة قولين قال
في قول بان نفقة المضارب بعد ما سافر في ماله وقال في قول بان
يجب في مال المضاربة على نفسه بالمعروف وفي الاستحسان نفقته
في مال المضاربة متى سافر بمال المضاربة وويه اخذ علماءنا رحمهم الله
نقالي اقسام ادم في مصره فما ذكر من الجواب قول علماءنا وقال
بعض العلماء في مال المضاربة بعد ان يشتري ذلك باللسان
والعشاء في مال المضاربة واذا استحق المضارب النفقة في مال
المضاربة متى سافر بالعرف على ما بينا فانه يستحق اللبس والمطعم
وما يحتاج اليه في غسل ثيابه وروحي اجرة الحلال في الحمام فاما ما انفق على
نفسه في دوايه وحجامة ونحو ذلك مما يتداوي به فانه يكون في مال
المضارب ولا يكون في مال المضاربة هكذا ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله في شرح هذا الكتاب وكان كالتزوجة لا تستحق اجرة الحمار
ومثني الدوا على الزوج وكذلك المأمور بالحق وكذلك نفقة الرهن
على الحر اهن ومثني الادوية على المرتهن وكان مثل الدوا بمنزلة
الصلح عن دم العديان قتل المضارب رجلا عمدا فصالح مع ولي القتل
شي من مال المضاربة لم يصح وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان الدوا في حال المضاربة وفي الغد وروي ان سافر المضارب
بمال المضاربة فنفقته فيما يكره لركوبه وما ينفق لنفسه
من كسوف وطعام وما يشربه وراش يشربه عليه وعلق دابته
التي يركبها وغسل ثيابه وشرا دابة ليركبها في مال المضاربة
والرهن في المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي يوسف
وقال محمد الرهن في المضاربة وروي الحسن انه اذا احتج
او اطلق او احتضبت او اكل فاقته مثل ما يصنع النجار قدان في مال
المضاربة في قول ابي حنيفة وروي يوسف وقال ابو الحسن الكرخي
وليس في الخصاب رواية عن ابي يوسف ومحمد والظاهر انه كالخامة
وروي عن ابي يوسف انه سئل عن الهم فقات كما كان ياكل واذا
اشترى جارية لبطها او لتخدمه كان ذلك عليه في ماله خاصة
وان استأجر اجيرا للخدمة في سفره وفي مصره الذي انا به يجر
له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل مالا يدمنه كان ذلك من المضاربة
وكذلك لو كان معه عمال يعملون في ماله كان نفقتهم في سفره وفي

المصر

المصر الذي ياتونه في طعامهم وكسوتهم وغسل ثيابهم وداهنهم وما لا
يدمنه على المضاربة قال في الاصل اذا ربح المضارب في المال
وحا يدي براس المال ثم بالنفقة وههنا مسيلنا ان امان يكون
انفق المضارب من مال نفسه ليقول دينا على المضاربة او استدان
على المضاربة لنفقته ثم تصرف بعد ذلك وراح كما كثيرا او انفق على
نفسه من راس مال المضاربة قبل ان يشتري به شيئا ثم اشترى به
بالباقي وراح فان كان انفق من ماله نفسه او استدان على المضاربة
كان له ان يرجع بذلك في مال المضاربة او يبراس المال ثم يثني
بالنفقة ثم يثني ببقية الربح وان هلك مال المضاربة في هذه الصورة لم يرجع
المضارب على ربه المال بل يثني بما انفق وان كان انفق من مال المضاربة
على نفسه قبل ان يشتري بان كان راس مال المضاربة العا وقد انفق على نفسه
حسما به قبل الشرا فانه يثبت في ربح المال راس ماله الف درهم وقال
ابو يوسف ومحمد اذا خرج المضارب من مصره الى السواد يشتري الطعام
وذلك للمكان مسيرة اقل من ثلاثة ايام فاقام في ذلك المكان يشتري ويبيع
فان نفقته في طريقه ومقامه في ذلك المكان على المالك بخلاف ما لو كان في مصر
عظيم اهل المضارب في ارضه والمكان الذي يبيع ويشترى في الجانب
الآخر في مصر فانه يستحق النفقة وان خرج من منزله لعمل المضاربة
وهذا اذا اقامتة فانه يغدو ثم يروح ويمشي في منزله فليس بخارج عن
المصر بل هو بمنزلة اهل المصر قال محمد في الاصل ايضا واذا كان للمضارب
اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا والمضارب مع ربح المال
بالكوفة يخرج من الكوفة يريد البصرة فان نفقته في الطريق في مال المضاربة
واذا بلغ البصرة كان نفقته في ماله واذا دفع الرجل الى الرجل الن درهم
مضاربة يربها بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب فنفقة المضارب
مادام بالكوفة على نفسه واذا سافر المضارب بالمال واعانه عليه ربح المال
بغلامه يماون معه في المضاربة واعانه بدوا به كل المناع الذي يشتري
للمضاربة فان المضاربة لا تنفسد ويكون نفقة الغلمان والدواب على
رب المال واذا سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارتها كان نفقته
في مال المضاربة مادام الكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان
سواها حقه فان انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد ربح المال
ودوايه فالمضارب صام لما انفق واذا اصاب من مال ربح في المال
وحا يدي براس المال كله فاخذ ربح المال راس المال وما بقي من الربح يقسم

بينهم على ما اشترطوا انما اصحاب المضارب من الريح فانه يحسب نصيبه من
الريح مما عليه فان كان نصيبه من الريح مثل ما عليه من الضمان لا يوجد منه
شئ ولا ياخذ شئ فان كان نصيبه من الريح اقل مما ضمن رد الزيادة
وان كان نصيبه من الريح اكثر اخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الريح
وان كان رب المال امره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من
مال رب المال واذا خرج المضارب المال الى مصر من الامصار ليشترى
به متاعا او شيئا من اصناف التجار فانتهى الى ذلك المصروف ليشترى شيئا
حيث يرجع بالمال الى مصره وقد نفق من المال نفقة فان تلك النفقة تكون
في المال فالتعد وري رحمه الله وسبيل النفقة ان يحسب الريح
ان كان وان لم يكن فهو من راس المال ولو يوي المضارب الاقامة في
مصر خمسة عشر يوما فله النفقة في حال المضاربة ولا يبطل نفقته
الا باقامته في مصر او في مصر بخلاف دارا وما اطلق المضاربين النفقة
فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فان تجاوز ذلك ضمن الفضل
وتسوا ساخر براس المال او بماع من المضارب كان نفقته في مال
المضاربة لان السفح لاجل المال قال ولو سافر المضارب بماله ودار
المضاربة او بمالين لرجلين فنفقته في المالين بالحصص وان كان احدهما بضاعة
فنفقته في حال المضاربة الا ان يتعد للعل شئ البضاعة فينفق من مال
نفسه وليس على رب البضاعة شئ الا ان يكون اذن له واذا رجع المتسافر
الى مصر رد ما فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة قال
محمد بن الزيادة ان رجل دفع الى رجل درهم مضاربة بالانصف ده
فاشترى المضارب بها جارية تساوي الف درهم واحتاجت الجارية
الى النفقة فان نفقتها تكون على رب المال والرجل على المضارب نفقة
حصته وروي الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة على رب المال والمضارب على
قد رملها وفي ظاهر الرواية فرق بين النفقة وبين الثمن والعدا وذكر
هذه المسئلة في القذوري وقال الحاصل من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف ان النفقة عليها وقال محمد بن النفقة على رب المال وذكر
هذه المسئلة في المنتقى رواية ابراهيم عن ابراهيم عن محمد وقال النفقة
على رب المال قال ابراهيم وقدر روي لنا عن ابي يوسف ان النفقة عليها
على قدر حصتها ومحمد حصة النفقة من المضاربة وذكر في المنتقى بعد
هذه المسئلة ما سطر عن محمد رحمه الله وقال اذا اربى رب المال فالنفقة
عليها ارباعا قال في الزيادة والقذوري والرجل في هذه نظير

النفقة

النفقة على الخلف حتى ان عبد المضاربة اذا ابق ورد به رجل من مسير
السفر فالرجل على رب المال عند محرو على قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما
ذكره القذوري الجعل عليها ارباعا **ف** روي في القذوري على
مسئلة الجعل فقال على قول ابي حنيفة يخرج العبد عن المضاربة ويخبر
كل واحد منهما على ان يعطى حصته من الجعل فتاوى عن ابي يوسف انه لا
يخصب الجعل في بيع المراخنة ويخصب فيما بين المضارب ورب المال
فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا فهو وصية من راس المال واذا كانت
المضاربة فاساة فلا نفقة للمضاربين واذا اشترى المضارب بالالف
المضاربة وبالف من عند عبد او نفق عليه فهو منقطع فان رفع الامر
الى القاضي امره بالنفقة ويكون ذلك قسمة والله تعالى اعلم ، هـ
الفصل السادس عشر في بيع المضارب
مال المضاربة مراخنة قال محمد في الجامع الصغير اذا باع المضارب
المتاع مراخنة بعد ما انفق حسب ما انفق على المتاع من الجلال وغيره
فلا يحسب ما انفق على نفسه يريد بهذا ان من دفع الى رجل مالا مضاربة
فسافر المضارب بها لمالي فانفق في حملها او اشترى عميدا للمضاربة فانفق
عليهم في كسوتهم وطعامهم ولا يد لهم منه نفقة مثلهم ثم اراد ان يعسر
ذلك الى الثمن ويبيع المتاع مراخنة على الكل من غير بيان كان له ذلك
والاصل في هذا النوع من المسايل ان كل نفقة ومونة تغارف
التجار الحاخا براس المال كان للمضارب ان يضم ذلك الى راس المال ويبيعه
مراخنة بالكل من غير بيان وكل نفقة ومونة لم يتعارف التجار الحاخا
براس المال فليس للمضارب ان يضمه الى راس المال ويبيعه مراخنة
على الكل من غير بيان الا ترى ان ضم اجرة السمسار ونحوه الى راس المال
لما جري التعارف به فذلك وقد تغارفوا الحاخا فانفق المضارب
على المتاع براس المال وقد تغارفوا الحاخا ما انفق على نفسه براس المال
والاصل الفتي في ذلك ان كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة
او حكما فهو معنى راس المال فيضم الى راس المال وكل ما لا يوجب زيادة في
العين حقيقة او حكما فهو ليس من معنى راس المال فلا يضم الى راس المال
بسا نذا اصبح الثوب اجلا وقد كان قال له رب المال اعمل براك ثم باع
الثوب مراخنة باعه مراخنة على الثمن وعلى ما زاد الصبغ فيه اذا ثبت
هذا فنقول اذا اكثر المتاع دوابا يضم ذلك الى راس المال
لان القيمة ترداد بالنقل ولا يتجهيا النقل الا بالكراني يوجب ذلك زيادة

في العين حكما فوجب الضم واذا وجب الضم بقوله المضارب عند البيع قاهر ،
 على ذلك فكذلك لا يقول اشتريت بكذا تخبر عن الكذب فاما ما انفق به
 نفسه لا يوجب زيادة في العين لا حقيقة ولا حكما فلا يوجب الضم ،
 والله اعلم **الفصل السابع عشر** في المضارب ،
 يشهد انه يشترى لنفسه وكان ذلك بعد الشراء او وقت الشراء ،
 واذا دفع الرجل الى الرجل ما لا يحضره فاشترى بالمال جاريا ،
 ثم اشهد بعد ذلك انه يشترىها لنفسه بشره مستغلا بمثل ذلك
 المال او يزوج او يوصيه وقد كان رب المال اذن له ان يفعل
 ذلك او لم ياذن له فان شراه لنفسه باطل ويكون للمضارب حتى لا
 يحل للمضارب وطى هذه الجارية بعد الشراء لنفسه وقول محمل اشهد
 انه اشترىها لنفسه تحتمل وجهين احدهما وهو ان يشترى جاريا
 للمضاربة من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او يزوج او يوصيه
 من الثمن الاول والثاني ان يشترى جاريا ثانيا من البايع
 لنفسه بمثل الثمن الاول او يكثر او يوصيه فان قال محمد رحمه الله
 تحتمل كل الوجهين فان اراد به انه اشترىها من نفسه لنفسه
 فانه لا يجوز سوا اشترىها بمثل الثمن الاول او يكثر او ياكل اذن
 له رب المال بذلك ولم ياذن وان اراد به انه اشترى ثانيا من البايع
 لنفسه بمثل الثمن الاول او يكثر او يوصيه فحل ما عليها شاة
 محمد رحمه الله لا يجوز ايضا وحكي عن ابي القاسم الصفا رحمه الله انه كان يقول
 متى اشترى المضارب لنفسه ثانيا من بايع الجارية يزوج او يوصيه لا
 يتعين الناس في مثله فانه يجوز شراؤها لنفسه وان كان حين
 اشترى جاريا مال المضارب اشهد انه اشترىها لنفسه هل يصير
 مشتريا لنفسه قال ان كان رب المال اذن له بذلك فانه يصير مشتريا
 لنفسه لا للمضارب حتى حل للمضارب وطىها وضمن ما تغد له من مال
 المضاربة وان لم ياذن بذلك رب المال فانه يصير مشتريا للمضارب
 وان شهد انه يشترىها لنفسه حتى لا يحل للمضارب وطىها الا ان يكون رب
 المال حاضر فقال عند حضرته اني اشترىها لنفسى والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الثامن عشر في دفع المال مضاربة على
 الترادى قال محمد رحمه الله اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
 بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية والاصل في جنس هذه
 المتسايل ان المضارب متى خلط فان رب المال مال المضاربة لا يضمن وبني

خلطه قال رب المال مال المضاربة يضمن ومبني خلط مال المضاربة
 بمال نفسه غيره ضمن وهذه المسئلة التي الحاصل علي ثلاثة اوجه اما ان
 قال رب المال للمضارب في كل واحد من المضاربين اعمل فيه برأيك ولو
 يقبل فيها اعمل برأيك او قال له في احدي المضاربين اعمل فيها برأيك
 ولم يقبل له في الاخرى ذلك واما ان خلط المضارب مال المضاربة لا يضمن
 بالثانيه قيل ان يزوج في المالمين او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في له
 المالمين او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في احد المالمين وفي الاخر
 فان قال رب المال في المضاربين جميعا اعمل فيه برأيك فخلط المضاربة
 احدهما بالاخر فانه لا يضمن واحد من المالمين سوا خلطهما فقبل
 ان يزوج في المالمين او بعد ما ربح في المالمين او بعد ما ربح في احد المالمين
 دون الاخر وان لم يقبل في المضاربين جميعا اعمل فيها برأيك فانه
 خلط احد المالمين بالاخر قبل ان يزوج واحد من المالمين فانه لا ضمان
 عليه وان خلطها يضمن للمال الذي لا يزوج فيه ولا يضمن المال الذي فيه
 ربح هذا اذا لم يقبل فيها اعمل فيه برأيك فاما اذا قال في احدي المضاربين
 اعمل فيه برأيك ولم يقبل له في المال الاول الذي قال له اعمل فيه برأيك
 وبني مال المضاربة الثانية التي لم يقبل له اعمل فيه برأيك وحيث كان
 المضاربة الثانية التي لم يزوج في مال المضاربة الاولى التي قال فيها
 اعمل فيه برأيك هذا اذا قال له في المضاربة فذلك كما مسكده
 ما يح من اربعة اوجه ايضا على ما بينا وفي الوجهين منها وهو ما اذا
 خلط احد المالمين بالاخر بعد ما ربح في المالمين جميعا او بعد ما
 ربح في المال الثاني الذي قال له اعمل فيه برأيك ولم يزوج
 في المال الاول الذي لم يقبل له اعمل فيه برأيك يضمن المال الاول
 ولا يضمن المال الثاني وفي وجهين منها وهو ما اذا اختلط احد
 المالمين بالاخر قبل ان يزوج في المالمين او ربح في مال المضاربة الاولى
 الذي لم يقبل اعمل فيه برأيك ولا يزوج في المال الاخر الذي قال فيه
 اعمل فيه برأيك فانه لا يضمن المال الاول ولا المال الثاني والله اعلم
 واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب
 بها عبدا يساوي الف درهم فاعتق المضارب فعتقه باطل وان اعتقه
 رب المال عتق وطلت المضاربة فلا ضمان على رب المال ولو كان المضارب
 اشترى محسنا من الاكف المضاربة عبدا يساوي الف الف واعتقه فان
 عتقه باطل في قولهم جميعا وان كان على رب المال فحل حسماته وذلك لان

الاصل عندهم ان مال المضاربة اذا كان من جنس مختلفين وقيمة كل واحد من
 الجنسين مثل راس المال فانه يعتبر كل واحد من المالكين مستقرا بجميع راس
 المال كما انه ليس معه غيره ولا يعتبر راس المال تساعيا في المالكين واذا اعتبر
 كل واحد من المالكين مثل راس المال لم يظهر الربح واذا كان من جنس واحد
 فانه يعتبر راس المال تساعيا في المالكين فيكون نصف كل واحد منهما مشغولا
 براس المال فيسحق النصف من كل واحد منهما فذلك على راس المال فيظهر الربح
 ولهذا قالوا بان مال المضاربة اذا كان عبدا او ثوبا قيمة كل واحد منهما
 الف وراس المال فانه بصير كل واحد منهما مشغولا بجميع راس المال كما انه ليس
 معه غيره فلا يعتبر راس تساعيا فيهما فيكون نصف كل واحد منهما مشغولا
 بنصف راس المال ونصفه ربح حتى قالوا اذا حال الحول على المال لا يجب
 على المضارب زكوة الربح واذا كانا ثوبين من جنس واحد فقيمة كل واحد
 منها الف وراس مال المضاربة فانه يعتبر راس المال تساعيا فيهما فيجعل
 كل واحد من الثوبين مشغولا براس المال ونصفه ربحا حتى قالوا اذا حال
 الحول كان على المضارب زكوة الربح واذا اثبت هذا الاصل عندهم جميعا
 بقول بان مال المضاربة ههنا حسنات مختلفان وراسم وعبد والعبد
 مع الدرهم خبستان مختلفان فيعتبر كل واحد من المالكين كله مشغولا براس
 المال كما انه ليس معه غيره فلا يعتبر راس المال تساعيا فيهما واذا اعتبر
 العبد كله مشغولا براس المال كما انه ليس معه العبد خبستان لم يظهر الربح
 في العبد فكان العبد كله ملك رب المال فلا ينفذ عتق المضارب
 ولو كان رب المال هو الذي عتق العبد جاز عتقه لانه جميع العبد ملكه رب
 المال فصار رب المال مستوفيا راس مال بينهما باعنا في العبد يعني حسمانية
 ربح فيكون بين المضارب ورب المال بفقان والله تعالى اعلم **الفصل التاسع عشر**
 دعوي نسبة وللاجارية المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
 مضاربة بالنصف فاشترى المضارب جنس واحد معني جنفي وجب لعبد
 النصف مشغولا براس المال والنصف فان عتقه جاز يرضى ربح العبد لان
 مال المضاربة جنس واحد حقيقته وجب لعبد النصف مشغولا براس
 المال والنصف انما كان للمضاربة ربح والعبد فقد عتق عبد اربعة له
 وثلاثة اربعة له مال بعد ذلك ينظر ان كان المضارب موسرا فله رب
 المال خيارا ثلث عند ابي حنيفة وان كان مفردا فله خيارا على ما
 عرف في كتاب العمان وليس عندهما يعنى العبد كله موسرا كان او معسرا

الا انه اذا كان موسرا فانه يضمن لرب المال قيمة ثلاثة ارباع العبد نصف العبد راس
 ماله والربح حصته من الربح وان كان معسرا الا انه اذا كان موسرا فانه يضمن
 لرب المال قيمته ثلاثة ارباع العبد راس ماله والربح حصته من الربح وان
 كان معسرا سعي العبد في ثلاثة ارباعه لرب المال ويكون الولا كله للمضارب
 في الحالين عندهما على ما عرف في كتاب العتق هذا اذا اشترى المضارب
 بجميع ارباع عبد ايساوي الفين فاما اذا اشترى منها عبد ايساوي
 العيين فاعتقه المضارب جاز عتقه ايضا لان المضارب له عتق هذا العبد
 والربح ملكه فهذا اعيد بين شرهين لا حد بهما ربحه ولا حثلثة ارباعه
 وقد اعتقد صا حب الربح فينفذ عتقه عتقه قيمته راس المال جميعا
 واذا صح عتق المضارب بقول يستوي على قول ابي حنيفة رب المال
 الحسمانية القابض في يد المضارب براس مال لان رب المال ابداه
 ليعتق براس ماله من اقرب مال يحد واقرب مال وحدت المال
 من المال المضاربة ههنا الحسمانية الباقية واذا استوفاهما براس
 مال بقول بعد هذا بان على قول ابي حنيفة المضارب متى كان موسرا
 فله رب المال خيارا ثلث ان شاء ضمن المضارب الف ومائتين وخمسين
 وريما تم كان للمضارب ان يرجع على العبد بالف وحسمانية ان شا
 ويكون الولا كله للمضارب وان شارب المال استسعى العبد في الف
 ومائتين وخمسين وللمضارب ان ليستسعى العبد في مائتين وخمسين
 ان شاء وان شاء عتق هذا القدر من العبد ويكون الولا بينهم على ثمانية
 اسهم وان كان المضارب معسرا فله رب المال خمسة اسهم وثلاثة اسهم
 للمضارب وان شارب المال اعنى لضيئه وعدو له يعنى من العبد
 حسمانية اسهم وذلك العى ومائتان وخمسون ويعنى للمضارب خيارا في
 قدر سهم واحد فان شاء عتق ذلك وان شاء استسعى واي وكلكه ما
 فعل كان الولا بينهم على ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فله رب
 المال خيارا ان شاء استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وان شاء عتق
 هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيارا في قدر سهم واحد ويكون
 الولا بينهم على ثمانية اسهم وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله واما على
 قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اعنى عتق المضارب العبد والربح كان ملكا
 له عتق العبد كله على المضارب ثم ليستوي الحسمانية الباقية في يد المضارب
 براس ماله ثم ان رب المال يضمن المضارب براس ماله ثم رب المال يضمن المضارب
 ان كان موسرا العى ومائتان وخمسون ولا يرجع به المضارب براس ماله

الفصل التاسع عشر

ثم ربي المال بضمن المضارب ان كان موثرا الف وما يتان وحسونا ولا يرجع
به المضارب على العبد وان كان المضارب معسرا فان ربي المال يستسبى
العبد في الف وما يتين وحسين ويكول العدا للمضارب والساعس
واذا وقع السر على الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب عبيد بين كل واحد منها بساوي الف درهم فاعتقها المضارب
جملة فعتقه باطل فيها تمام على المضاربة على حالها هذا الجواب لا يشكك
قول ابي حنيفة رحمه الله لان الرقيق عند اجناس مختلفة فصار كل واحد
من العبد بين مشغولا براس المال كما ان كل قيمته كل واحد منها مثل راس المال
فلا يظهر الربح وكذلك الجواب عند ما على رواية هذا الكتاب لان الرقيق
عند ما على رواية هذا الكتاب اجناس مختلفة حتى ان الرقيق اذا كان
بين اثنين وطلب احدهما من القاضي القسمة وابي الاخر فالقاضي
لا يقسم بينهما ولا يجمع لضميم كل واحد منهما في البعض الا ان يرضى بالصلاح
في القسمة و على رواية كتاب الصوم الرقيق عند ما جلس واحد فقتل رواية
القاضي الصلاح في القسمة كالروايات والكتاب فيكون مال المضاربة على
رواية العس والدين و على رواية الصوم جنسا عند ما فيعتبر راس المال
فيها ليصير كل واحد من العبد من نفسه مشغولا براس المال ويصير نصفه ربحا
بين ربي المال والمضارب ابا عا ويكول الجواب عند ما على هذه الروايات الجواب
في عمدين بين رجلين احدهما ثلث ارباع كل واحد منهما والآخر ربع كل واحد
منها وقد اعتقها صاحب الربع او شترتها وهذا كمن العبدان جميعا عند ما
ضمن المعتق لثلث ارباع كل واحد منهما وقد اعتقها صاحب الربع او شترتها
وهناك عن العبدان جميعا عند ما ضمن المعتق ثلثة ارباع كل واحد
من العبدان لصاحبه ان كان موسرا من غير خيار ولا يرجح بذلك على العبد
وان كان معسرا استسبى العبد في ثلثة ارباعه وكان ولا العبد جميعا
للمعتق عند ما فذلك هذا اذا اعتقها المضارب وان اعتقها
معا بكلمة واحدة عتق العبد جميعا وضمن ربي المال للمضارب حصة حصته
من الربح موسرا كان او معسرا لا يرجع ربي المال بذلك على العبد وانما عتق
العبد ان اما على قول ابي حنيفة لان على قول كل واحد من العبد بين مشغولا
براس المال اذا كان قيمة كل واحد مثل راس المال فكان جميعا ملك ربي
المال فينفد عتقه فيها ولذلك الوجه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله على رواية هذا الكتاب فاما على رواية كتاب العين والدين و على رواية
كتاب الصوم فوجه التخصيص عند ما ان راس المال يصير باعيا في العبد

ويصير

ويصير كل عبيد مشتركين بين المضارب ورب المال ارباعا والاعتناق عندهما
لا يجري بفتح اعتناق ربي المال فيهما وان اعتقها ربي المال احدهما قبل صاحبه
فان الاول حر لا يستبى عليه فله ربي المال في قول ابي حنيفة لان الكل
ملك ربي المال وقد اعتق جميع العبد فيعتق مجازا ولا يكون له على العبد
سما سواه فاذا اعتق الاخر بعد ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يعتق نصفه لان ربي المال لما اعتق احدهما او لصار مستوفيا راس المال
لان اول ما يبتنى فيه ربي المال من مال المضاربة بعينه من راس المال
ويقتق الناس ربحا فصا ربي ربي المال والمضارب نصفان والاعتناق
عند شري فيعتق نصفه فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فله
الجواب على رواية الكتاب فاما على رواية كتاب العين والدين و رواية
كتاب الصوم يكون الجواب فيه كالجواب في العبد بين اثنين ربيهما
احدهما وثلثة ارباعها للآخر وقد اعتق الذي له ثلثة ارباع العبد
متفردا وهناك يعتق العبد وان كان معسرا كان واحد من العبد بين
في ربع قيمته والولا فله للعتق في الحالين فكذا هنا فان رادت قيمتها
او قيمة احدها بعد ذلك كان العتق باطلا هذا اذا اشترى عمدين
بالف درهم قيمة واحد منهما الف فاما اذا اشترى عمدين بالف درهم
قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفاد درهم ثم ان المضارب اعتقها معا و
متفردا وهو موسر ينفذ على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح عتقه في العبد
الذي قيمته الف درهم سوا اعتقها معا ومتفردا ويصح عتق المضارب في ربع
العبد الذي قيمته الفاد درهم اعتقها معا ومتفردا واذا اعتق ربع العبد
الذي قيمته الفاد درهم استعتقت المضاربة في العبد الذي قيمته الف
درهم على المضاربة واذا ارادت المال ان يبتنى راس ماله سبع المضارب
العبد الثاني فاذا باع بالف يبتنى ربي المال راس ماله من ثمنه فاذا
استوفى راس ماله صار العبد الذي قيمته الغالب فارغا عن الشغل
فكان ربحا فله بينهما نصفان وقد اعتق المضارب عبيد ربي المال
من ذلك نصفه والمضارب موثرفيئثت ربي المال من ذلك نصفه والمضارب
موثرفيئثت له المال خيرا رات ثلث عند ابي حنيفة رحمه الله فان شأنا
ضمن المضارب الف درهم لان حصة ربي المال من هذا العبد نصفه وذلك
الف درهم فيضمن المضارب للف درهم من حصة ربي المال من هذا العبد
ثم يرجع على العبد ان شأنا في قول ابي حنيفة رحمه الله بالحق وحسما به وان شأنا
ربي المال استسبى العبد في الربع الذي ملكه يوم العتق ويكون اولى بينهما

فان اختارت رب المال العتق فان للمضارب ان يستسجى العبد في الربيع
الذي ملكه بعد ما استوفى رب المال راس ماله فان شا اعشق فابي ولكنه
ما فعل كانت الولاية بينهما فنفذه هذا الذي ذكرنا اذا كان المضارب
موسرا وان كان المضارب معسرا فان العبد الذي قيمته المادرم بقدر
الربيع اعتقها معا ومتفرقا وانتفعت المضاربة فيه فان اراد رب
المال ان يستوفى راس ماله ببيع العبد الذي قيمته الف درهم فاذا
باعه واستوفى رب المال راس ماله فمخ العبد الذي قيمته الفان عن
السعل فكان كله بحا بينهما نصفان فقد اعتق المضارب عتقا
ولرب المال نصفه وهو معسر فكان لرب المال خيار ان شا اعشق بضميه
وهو النصف وان شا استسجى في النصف والمضارب في الربيع الذي
ملكه بعد العتق واستوفى رب المال راس ماله خيار ان شا اعشق وان شا
استسجاه وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة فاما علي قول ابي يوسف
وجعل فاعل رواية هذا الكتاب لا يصح عتق المضارب في العبد الذي قيمته
الف درهم ويستوفى رب المال راس ماله من ثمنه ويعد ما استوفى رب
المال راس ماله من ثمنه ويعد ما استوفى رب المال راس ماله صارا العبد
الذي قيمته الفان كله ربحا نصفه للمضارب ونصفه لرب المال فان كان المضارب
موسرا ضمن لرب المال نصفه قيمته الف درهم فلا يرجع المضارب به علي
العبد وان كان معسرا سجي العبد لرب المال في نصف قيمته ولا يستسجى
للمضارب في سبي والولا كله في الحالين للمضارب علي هذا رواية هذا
الكتاب فاما علي رواية كتاب العين والدين فان عتق المضارب
في العبد من جائز لان راس المال بعينه ما سجي العبد من ثلثا فاعندت
علي رواية العين والدين وكان ثلث كل واحد من العبد من ثلثا فاعندت راس
المال فيكون للمضارب من كل عتق ثلثة واذا كان للمضارب شفعة في العتق
بند الثلث فقد عتقه بهما عندئذ اعتقها معا ومتفرقا الا انه ان كان
المضارب موسرا يضمن بثلثي قيمة كل واحد من العبد لرب المال
من غير خيار فلا يرجع بشي منه علي العبد وان كان المضارب معسرا فان
رب المال يستسجى كل واحد من العبد من ثلثي قيمته وليس للمضارب ان
يستسجى ويكون الولا كله للمضارب هذا اذا اعتقها المضارب فاما اذا
اعتقها رب المال فان اعتقها بكلمة واحد فاعل قول ابي حنيفة العبد الذي
قيمته الف درهم مركة من غير سعاية والعبد الذي قيمته الفادرم عتق ثلثة
ارباعه لا غير ويكون للمضارب خيار ان ثلث ان كان رب المال موسرا ان شا ضمن

رب المال وان شا استسجى العبد وان شا اعشق فان ضمن رب المال قيمة هذا
الربيع حنيفة فليرب المال ان يستسجى العبد في الربيع الذي كان ملكا للمضارب
يوم الاعتاق ولم يكن له ان يستسجى في قيمته الربيع الذي لم يكن ملكا للمضارب
يوم الاعتاق وانما حدث له الملاءة فيها من ذلك ويكون الولا كله لرب المال
وان اختار المضارب الاستسجاء فانه يستسجى العبد في الربيع الذي كان
ملكه ليعوم الاعتاق ويكون ولا العبد الذي قيمته الفادرم بضميه
ارباعا ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب فان اختار العتق فانه
يعتق الربيع الذي كان ملكه له يوم اعتاق رب المال فلا يكون له اعتاق
الربيع الذي لم يكن له ملكا يوم اعتاق رب المال ويكون ولا الغير الذي
قيمته الفادرم بينهما اربعا ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب
وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه الله فاما علي قول ابي يوسف
ومحمد بنهما الله تعالى رواية هذا الكتاب فتقول بان العبد الذي قيمته
الف حركه وكان جميع رابعه والعبد الذي قيمته الفادرم ثلثة ارباعه
لرب المال والربيع للمضارب وقد اعتقه رب المال فيعتق كله لان العتق لا يجري
عندئذ ما اذا اعتق العبد ان صار رب المال مستوفيا راس ماله وذلك
ان درهم للمضارب الف درهم ان كان رب المال موسرا فلا يرجع به علي العبد
وان كان معسرا كان للمضارب ان يستسجى العبد في نصف قيمته وسواه
العبد من كل لرب المال سجي قولها فاما علي رواية كتاب العين والدين فراس
المال يكون سجا في العبد من ثلثا فاعندت كل واحد من العبد من
مشمولا براس المال فيكون ملكا لرب المال وثلثا كل عتق فان عتق راس
المال فيكون ربحا فيكون بينهما فكان لرب المال من كل عتق ثلثا والمضارب
ثلثة فاذا اعتقها ربه المال فقد عتقه بهما فكان للمضارب نصفين رب
المال قيمته ثلث كل عتق وان كان موسرا فلا يرجع لرب المال بذلك علي
العبد وان كان معسرا سجي كل واحد من العبد من ثلثي قيمته للمضارب
ويكون وسواه العبد كله لرب المال فاما اذا اعتق او لا الذي قيمته الفان
تقول علي قول ابي حنيفة يعتق من الاول ثلثة ارباعه ولا يعتق ربعه
ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف للمضارب خيارا ثلثة
في الدين وان كان رب المال موسرا ان شا ضمنه ربع قيمته الا ان ونصف
قيمة الثاني وان شا عتق ربع الاول ونصف الثاني وان شا استسجى العبد الاول
في ربه والثاني في نصفه فان اختار الاول ونصف الثاني وان شا استسجى
العبد الاول في ربه والثاني في نصفه فان اختار نصفين رب المال فرب المال يرجع

فاذا قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمته
الجارية هكذا ذكر في الجامع الصغير فتقول تكلم اولا في المسئلة
قبل ان يرد اذ قيمة الغلام وبين حكم المسئلة ثم يبيّن على ما اراد
فيه الغلام قال مجرد حمد الله في مضاربة الاصل في باب غنق المضارب
القيود اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف واشترى
بها جارية نساوي الف فولدت ولدا يساوي الف فادعا المضارب
وكذبه رب المال فان دعوته باطلة قوله بان دعوى المضارب
باطلة قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله على
رواية مضاربة الاصل لان علي قول ابي حنيفة وهو قولهما على
رواية المضارب بغياس مختلف فتعتبر الجارية والولد كل واحد
منهما مستقلا براس المال وقت الدعوى فلم يكن للمضارب بينهما شراكة
وقت الدعوى فلم يصح الدعوى وصارت نساوي العيين فان الجارية
تعتبر ام ولد للمضارب وهو ضامن حصته رب المال من الجارية وذلك
الف فان الجارية تضرر ام ولد للمضارب وحتمية موصرا كان او موصرا
وكان بمنزلة ما لو ادعا اجنبي هذا الولد ثم يملك الجارية ولو عملته
الولد صارت الجارية ام ولد فصارت نساوي العيين فان الولد
يصير ابن المضارب ويعتق من ربه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندما يقتل لكل واحد ضمان على المضارب في الولد ولما على الولد
السعاية وان كان المضارب موصرا وكان بمنزلة رجلين من ناعدا
او موقفيين على القريب بصيد فان القريب لا يضمن لصيب الاجنبي
موصرا كان او موصرا ولكن سمي الولد عندهما وكذلك هنا واذا اعتق من
الولد قدر الربع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما غنق كله ذكر
ان رب المال ياخذ من المضارب الف درهم رأس ماله من الضمان
الذي وجب على المضارب لا من سعاية الولد فاذا استوفى ذلك
من المضارب فما بقي من قيمة الجارية على المضارب فقد جعل من قيمة
الامر كله لرب المال ولم يجعل ذلك بين رب المال وبين المضارب
نصفان وجعل مثل ذلك من الولد للمضارب ولم يجعل جميع الولد
بينهما نصفان هكذا ذكر في هذه المسئلة وذكر في المسئلة
ذكرها في الاصل بعد هذه المسئلة وجعل ما بقي من قيمة الامر من
الذبح بينهما نصفان ولم يجعل رب المال احق بدله وجعل الولد بينهما
نصفان حكى عن عيسى بن ابيان انه قال الصحيح ما ذكر في المسئلة

التي

التي ذكرت بعد هذا او ما ذكر هنا خطأ لا يستقيم واليه ذهب الفقيه ابو جعفر
ومن مشايخنا رحمهم الله من قال في المسئلة واثبات ما ذكر في تلك المسئلة
يكون روايته هنا ان ما بقي من قيمة الامر من الذبح يخص به رب المال ويخص به
المضارب بقدر ما يات به من الولد فيجب للمسيئتين جميعا وان كان الفقيه ابو
بكر محمد بن عبد الله البلخي رحمه الله يقول في المسئلة قياس واستحسان القياس
بكر محمد بن عبد الله البلخي رحمه الله يقول في المسئلة قياس واستحسان القياس
ان ما بقي من قيمة الامر من الذبح يخص به رب المال وفي الاستحسان
يخص به رب المال والمضارب يختص به القدر من الولد استحسانا هذا الذي
ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابو يوسف ومحمد بن علي رواية
هذا الكتاب واما علي رواية كتاب العيين والدين فدعوا المضارب صحيح
ويضمن نصيب رب المال من الجارية موصرا او موصرا او نصيب الضمان من
الفقران ويعتق الولد كله فلا يضمن المضارب شيئا من قيمة الولد وان كان
موصرا ولا سعاية به على الولد فانه ادعي كما جارية مشتركة هكذا
الذي ذكرنا كله اذا كان المضارب موصرا وان كان المضارب
موصرا لا يندرج على ذلك اما لزمه من ضمان قيمة الجارية فاذا ردت
المال ان يبتسج الجارية في راس ماله وحصته من الذبح لم يكن له
ذلك وانما كانت السعاية على الولد واذا وجبت السعاية على الولد
كم تستسعيه الجارية فالأمر رب المال ان يبتسج الجارية في راس ماله وحصته
من الذبح لم يكن له ذلك وانما كانت السعاية على الولد واذا وجبت له
السعاية على الولد في كم تستسعيه ذكر انه ليستسعيه في ذلك درهم
وحتمية الف رأس ماله وحتمية ذبح في راس ماله من الضمان
كان المضارب موصرا ذكر ان الولد يبتسج على طريق الاستحسان
في عشرته وربع عشرة واذا سمي الولد من حتمية واذي كان ولا
الولد بينهما على اربعة اسهم ثلثة اسهم لرب المال وسهم للمضارب واذا ادعي
الولد السعاية ثم اراد ان يدفع على المضارب لم يكن له ذلك وهكذا
كله قول ابي حنيفة واما علي قوله انما يبيّن المضاربة فكذلك الجواب
الذي فصل وهو ان الولد اذا سمي ثلثة ارباع قيمته لرب المال كان الولد كله للمضارب
لان الفتق عندم لا يتخرى واما فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب على قول ابي حنيفة

رحمه الله واما على رواية كتاب العين والدين على قولهما يعتبر اسر المال شائعا فيهما
 فيكون لرب المال ثلثة ارباع كل واحد منهما والمضارب ربع الولد كذلك حيثما
 في المسئلة الجامع الصغير فنقول **موضوع تلك المسئلة** اذا اراد قيمته
 الولد فصارت الفاء وخمسماية ولم يرد قيمة الجارية فنقول لما صارت
 قيمة الولد الفاء وخمسماية فقد ظهر الريح في الولد، ثم عدار خمسماية فملك له
 المضارب نصف ذلك من الولد ولكن لرب المال ان يفتن على الولد في ذلك
 وذلك الى وما يتلوه وخمسون الف من ذلك راس المال وخمسون حصه
 من الريح فصلا للمضارب ممتلكا نصيب رب المال من الجارية وفيمن
 المضارب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا ثم ان محمد
 رحمه الله في مسئلة الاصل يقول ياخذ رب المال من المضارب
 بما وجه عليه من قيمة الجارية ما من سعاية الولد وفي مسئلة الجامع الصغير
 يقول ياخذ رب المال لاسر ماله من سعاية الولد **واذا دفع الرجل**
الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي
الف فولدت ولدا يساوي الف وكذلك لو كان الولد يساوي الف درهم
كان هذا المسئلة لا يضمن شيئا من قيمة الجارية والولد بخلاف ما لو اعتمها
رب المال فانه يضمن حصه المضارب من الريح موسرا او معسرا ولو كان
الامر يتساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعواه وصارت الجارية
ام ولد ونسب لولد منه وعظم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب
موسرا كان او معسرا هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الف فجات بولد فادعاه
المضارب بعد ولادته وقيمتها الف فان الجارية بغير نصيب ولد ويضمن
قيمتها ثلث ارباع الجارية لرب المال وثلثة اثمان العقر موسرا كان او
معسرا هكذا ذكر في الحقيقة يضمن ثلثة ارباع العقر ويكون الولد
عبد للمضارب سهم الولد المضارب ولا يثبت نسبه الولد وعنت نصف الولد
وسوي الولد في نصف قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا ولا الدين
المضارب ورب المال نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما الوصا
كله للمضارب والله تعالى اعلم **الفصل العاشر في بيع هلاك**
مال المضارب قبل الشراء وتعلق **واذا هلك مال المضارب قبل الشراء فيه**
يطلق المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع عينه **وهو**
في رجل دفع الى رجل الف درهم فاشترى المضارب بها عبدا ولم يتقدها حتى ضاعت

والله يدفع اليه رب المال الف الف اخرى ويصير اسر المال الف درهم وكذلك لو
 هلك هذه الف يدفع رب المال الف اخرى ويصير لرب المال الف درهم
 لان المضارب فيما لم يشتري للمضارب كان علما لرب المال لانه كان وكيل
 عنه فاذا اخطأه سب ما عمل لرب المال عمدا وضمان كان قرار ذلك على رب
 المال واعتبرا بالمشري اذا كان التمس مدفوعا اليه فاشترى وهلك
 ما عنده قبل النقد فانه يرجع على رب المال بالف اخرى لانه لزمه ضمان بسبب
 ما عمل للموكل فكان قرار ذلك على الموكل واذا ثبت هذا في الوكيل الخاص
 فكذا في المضارب والمضارب في هذا الوكيل الخاص بالشر لا يستويان في
 المرة الاولى وانما يفرقان في المرة الثانية فانما يقتضه الوكيل بالشر
 في المرة الثانية يصير مضمونا عليه حتى اذا هلك في يده قبل النقد
 يهلك من مال الوكيل ولا يرجع على الموكل بشي فيما يقتضه المضارب من رب
 المال في المرة الثانية تكون امانة في يده فانه يهلك على رب المال وكان
 للمضارب ان يرجع بالثلث على رب المال فربا ونظما مسا الى الابد
 الا ان المضارب اذا اراد ان يبيع عبدا بوجه بعد ذلك فانما يبيعه **منه**
 على الالف وان بين الاخر على وجهه وان اراد ان يبيع الكل من احمه فله
 ذلك وان ربح المضارب ربحا كثيرا كان لاسر رب المال سبب ذلك الف درهم
 والله اعلم وما ينبغي فهو بينهما على ما استنظرنا من الريح في المضارب
 واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبد يساوي
 الف ويقتضه وتقد ثلثه ثم باعه بالفين ثم اشترى بالعين جارية قيمتها
 الفان فلم يتقد الا الفين حتى ضاعتا فان المضارب يرجع على رب المال
 وخمسماية وعظم خمسماية في ماله خاصة واذا دفع الرجل الى الرجل
 الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية وضاعت الالف قبل ان
 يتقدها فتات رب المال ضاع المال قبل ان يشتري الجارية فانما
 اشترى لنفسه وقاب **المضارب لا يبل ضاع المال بعد ما اشترى بها**
فانا ان يريد ان اخذك بالتمن ولا تعلم حتى ضاع المال فنقول قول رب المال
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بالبينة المضارب ولو كان رب المال
قاب للمضارب اشترى به بعد ما ضاع المال فوقع الشراء على المضارب وقال

الفصل العاشر في هلاك مال المضارب
 فيما لم يشتري به

المضارب اشترى بدينار بعد ما ضاع المالا ووقع الشري في فاعول قول المضارب
 ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفاضل التي اشترى بها ولو
 يدفع الغنم حتى ماتا فانه يجرم من قيمته ما اشترى بها والباقي
 على رب المالا ولو كان قيمة التي كانت عنده قيمتها الغنم وقد قال
 له رب المالا اشترى بالقبيل والكتاب حتى جاء هذا الشري من المضارب
 فقبض التي اشترىها ثم هلك ما دفع على رب المالا **كذا ذكر ابو الحسن**
 فخرناشرا ابو الحسن ان محمد رحمه الله يقيد المضمون في المضارب ما عساه
 فان كان ما سواه من العشرة زائد على المالا كان على المضارب حصته
 ذلك وما لا فلا وذكر عن محمد رحمه الله رواية اخرى بخلاف هذا والله اعلم
الفصل الحادي والعشرون في المضارب مال المظالم
 عن ابي يوسف رحمه الله في المضارب اذا كان للمالك لم يدفع اليه شئ
 وذلك فقد دفعنا الى الفاضل مضاربه فهو ضامن للمالا **قال** وارن
 اشترى بها مع الحود فهو مشترى لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس
 ان يكون مشترى لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضارب وبه
 اسن الصمان وكذلك لو دفع اليه الفاضل ان يشترى بها عبدا فحده
 ثم اشترى بغير من الصمان وكان الشرا واقع له على ما بيننا **قال**
 ولو امره بشري عبدا بعبده فاشترى مع الحود لم اقر فان العبد لا امر
 بحلاف المضارب قال ابو يوسف رحمه الله في المامور ببيع العبد اذا ائخذ
 وادعاه لنفسه ثم اقر بعبده فابيع جاز وبيع من الصمان ولذا المامور بالهبة
 كوالاعتاق **قال** ولو باع العبد اذا اعتقه او وهبه ثم اقر بعبده ببيع
 فبقي قياسا مستبلة المامور بشري للعبد بعبده فيبني ان يكره الامر اذا
 دفع الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها
 الف درهم وجا بالغبين ثم انه تخلف فقامت له المضاربة درهم هلك
 الا لسان في يدي المضارب قبل ان يقبض منه رب المالا شيئا وقد قامت كهيئة
 على اقرار المضارب ما قال من الربح فان المضارب يضمن تخسماية التي اقر بها ربح
 ثم انكرها فياخذ رب المالا من راس المالا فلا ضمان على المضارب فيما بقي من المالا
 فان كان انكر ان يكون ربح في المالا شيئا والمستبلة بحالها وضاع المالا بعد ذلك
 فانه يضمن الف ربح كما قال فلا يضمن الباقي والله اعلم **الفصل الثاني والعشرون**
 في قيمة الربح **قال** محمد رحمه الله اذا عمل المضارب بمالا المضاربة ربحه فربح
 اليها فاقسم الربح ومالا المضاربة في يدي المضارب على حاله فاخذ رب المالا
 من الربح تخسماية والمضارب تخسماية ثم ضاع ما عدل راس المالا في يدي المضارب

على حاله فاخذ رب المالا من الربح تخسماية والمضارب تخسماية ثم ضاع ما عدل راس
 المالا في يدي المضارب على حاله فاخذ رب المالا من الربح تخسماية والمضارب تخسماية
 ثم ضاع ما عدل راس المالا في يدي المضارب قبل العمل او بعد العمل فان تسفينها باطله
 والخسماية التي اخذها رب المالا تخسب من راس مالها ويؤدي المضارب الخسماية
 التي اخذها لنفسه من الربح الى رب المالا ان كان قابلا بغيره وان هلك
 في يده رد مثلها على رب المالا حتى يتم لرب المالا راس ماله وان ائلف النبي
 هلك في يدي المضارب من الربح والحيلة لجواز ما قصدا ما ذكر محمد رحمه
 الله ان يستوفي رب المالا راس المالا الى المضارب فانها ويقول له اعلم على المضارب
 التي كانت حي اذا هلك راس المالا في يدي المضارب لا تبطل الغنم وانما زيد
 على المضاربة التي كانت اي بالشرط التي كان في المضاربة الا وفي هذا
 اذا ربح المضارب الفاقا ما اذا ربح الف درهم واقسم الربح واخذ كل واحد منهما
 حصته من الربح الف درهم ثم ضاع المالا كله في ايديهما ولم يقبض رب المالا
 من المضارب ما عدل راس المالا كان المالا الذي قبض رب المالا يكون من حساب
 رب المالا ويكون الالف التي قهرها المضارب من المضارب ما عدل راس المالا فان
 الالف التي قبض رب المالا يكون من حساب راس المالا ويكون الالف التي قهرها
 المضارب ربحا يضمن ما قبض لرب المالا والالف التي اعد لراس المالا في يدي
 المضارب حتى اشترى المضارب بما لايه تخسمة الربح وربح فيها ربحا كثيرا اذكر
 الالف التي قبضها رب المالا يكون راس المالا واخذ رب المالا الف درهم من يدي
 المضارب من حساب الربح حتى يصير مساويا للمضارب ثم ما بقي من ذلك ربح
 فقسما على ما اشترطوا الله اعلم **و** اذا دفع الرجل الف درهم الى رجل
 مضاربة بالنصف فربح فيها المضارب الف درهم ثم اقتسما فربح المضارب
 الى رب المالا راس ماله الف درهم وبقيت حصته رب المالا فلم ياخذ رب المالا
 حتى ضاعت في يدي المضارب فالالف التي ضاعت في يدي المضارب ضاعت
 منها جميعا وما بقي في يدي المضارب يمتي بينهما فيرجع عليه رب المالا بنصفها وذلك
 تخسماية هذا اذا ضاع الالف التي هي حصته رب المالا قبل القبض فاذا ضاع التي
 هي حصته المضارب بعينها فقبض المضارب لنفسه فان التسمية لا ينتقض
 ويكون ما هلك حصته المضارب وما بقي حصته رب المالا ياخذ رب المالا هذا يستحقه

اذا هلك المتوصي من احد النصيبين وموصية المضارب ولم يهلك حصته رب
 المال او علي العكس فاما اذا هلك النصيبان جميعا ما فتضه المضارب
 ونصيب رب المال قبل القبض في يد المضارب فان القسمة تنقض وعزم
 المضارب حتمها بقراب المال او علي العكس فاما اذا هلك النصيبان جميعا
 ما فتضه المضارب ونصيب رب المال قبل القبض في يد المضارب فإذ ان
 القسمة تنقض وعزم المضارب حتمها بقراب المال فانه تعالى اعلم
بالصواب الفصل الثالث والعشرون في مزارب المضارب
 واذا مات المضارب والمضاربة دراهم في يد المضارب وهي معرفة المحك
 مضاربة وعلي المضارب دين فان رب المال ياخذ راس ماله قبل الغرماء وهل
 ياخذ الزرع ان كان الزرع ظاهرا وقد عرف وصوله الي المضارب كان لرب
 المال ان ياخذ نصفه من الزرع ايضا قبل الغرماء ثم ما بقي من حصته المضارب
 من الزرع يكون بين عمرائه فان قال **فان** عزم المضارب وذو ربة المضارب
 ان الدين على المضارب وبين المضاربة وانكر رب المال وفات لاهل الدين
 دين المضارب لادين المضاربة فالقول قول رب المال مع بميند علي العلم
 وعلي ما عرف المضارب وورثه لانه علي بار عمولا فان اتوا بينة على دعواهم
 كان دينهم شيئا من المضاربة وان لم يقم لم يعلما او دعوا استخلف رب المال الا انه
 يستخلف علي العلم فان خلف برعي عن الذمومة وان نكل لزمه الدعوى كما لو اقر به وان
 كان مال المضاربة عروضا او رقيقا او دنانيرا وهي معروفة وتعلم
 انها مال المضاربة فان الذي يعل ذلك وصي المضارب دون رب المال
 فان كان له وصي فيها والاحتمال القاصي وصيا حبي يبيع فيو رب المال
 راس ماله وحصته من الزرع يقسم بين عمرائه **هـ** كذا في المضاربة
 الكسيرة وذلك في المضاربة الصغيرة وفات رب المال ووصي
 المضارب نصرة بخان معا **فان** وان لم يكن له وصيا كما في غيرهما
 من حقوق المضارب اذا لم ينكر المضارب وصيا فان اراد رب المال
 ان ياخذ من الدنانير بقدر راس ماله وحصته من الزرع فاعطاه الوصي
 ذلك فهو حيا بزه هذا الذي ذكرنا اذا كان مال المضاربة معروفا
 ظاهرا معترف بعينها في يد المضارب لعينها وعليه دين الصحة فرب
 المال اسبق الغرماء في جميع ما يبي المضارب واذا دفع الرجل
 الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقتر المضارب عند موته
 انه قد باع بالمال واشترى ورايح الغائمتان المضارب والمضاربة غير
 والمضارب مال فيه وحقها لمضاربة ولا لزرع فان رب المال ياخذ من مال المضارب

راس ماله الف ولا يبي له من الزرع ولو ان المضارب قال **حبي** منك به علي
 الزرع ليصيرضا متنا حصته من الزرع وتوان المضاربة **هـ** في مرضه قد زحنت
 في مال المضاربة الف درهم ووصلت الي وصاع المال كله وكذا بدل المال ففان
 فان القول قول المضارب مع عينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل
 ان يستخلف فلرب المال ان يستخلف الورثة علي ما وصفاه في الفصل
 الاو **في** شي وهو ان ما في يد المضارب من حصته من الزرع في زعمه
فان رب المال ياخذ من راس ماله فان بقي شي اقتسما بينهما علي اشتراط
 وهذا لان الامين مصلح فيهما يدعي فيما يراه لنفسه عن الضمان غير
 مصلح فيما يدعي من بعض الامانة لنفسه لانه يدعي وههنا يدعي ان
 جميع ما في يده خاصة فلا يصدق في ذلك افا اذا لم يصدق وفي ذلك
 لم يظهر من تمام المضاربة الا هذا القدر استوفى رب المال راس
 ماله منه فان بقي شي منه يقنهما ان يعلما اشتراطا فان كان
 يعل ان المضارب قد ربح الف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص
 الف غرماء بما في يد المضارب من الزرع ولا يحاصر بقدر راس ماله وحصته
 من الزرع **هـ** واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقتر
 عند موته وعليه دين كثير بحيث عماله انه قد ربح في المال الف درهم وان
 المضاربة والزرع دين يعل فلا ان تم مات المضارب من مرضه ولا
 فان صدقة الغرماء في ذلك صح تعيين المضارب وثبت ان ما يعل فلا ان مال
 المضاربة لتمامه يعل ذلك وان كذبوع في ذلك وقالوا ما علي فلا ان
 ليس من مال المضاربة وانما هو مال المضارب لم يصح تعيين للمريض اذا
 لم يعرف انما علي فلا ان للمضاربة الا باقراره وكان رب المال استوفى
 للغرماء في مال المضاربة بقدر راس المال بضره براس ماله مع الغرماء
 ولا يضرب بالزرع **هـ** واذا كانت المضاربة معروفة في الصحة
 الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله **هـ** فاما اذا كانت المضاربة
 غير معروفة ولم يعرف الا باقراره فانه لا يضرب براس المال
 براسه مع الغرماء والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الرابع**
والعشرون في تعريف المضارب مع من لا تقبل شهادته
 اذا اشترى المضارب من لا يقبل شهادته له شيئا للمضاربة او باع
 شيئا من المضاربة من هو لا يقبل شهادته او باع شيئا من المضاربة
 من لا يقبل شهادته له بسبب الغرابة والذو جبة بان اشترى من ابيه
 او امه او ولله او اشترى او باع للمضاربة من لا يقبل شهادته له بسبب

الفصل الرابع والعشرون في مزارب المضارب

الملك لما كتبه وعهد المديون وكل وجه من ذلك بطل ثلثه اوجه اما ان
 يشتري او يبيع من هولا المضاربة مما لا يتغافل الناس في مسئلة
 او كما يتغافل الناس في مسئلة او بمثل القيمة فان باع او اشترى ممن لا يقبل
 شهادته له بسبب الغرابة او الزوجه بان اشترى من ابنة او امه
 اوله او من امه او اشترى او باع للمضاربة ممن لا يقبل شهادته
 له بسبب الملك لما كتبه وعهد المديون وكل وجه من ذلك بطل ثلثه اوجه
 اما ان يشتري او يبيع من هولا للمضاربة مما لا يتغافل الناس في مسئلة او كما
 يتغافل الناس في مسئلة او بمثل القيمة فان باع او اشترى ممن لا يقبل
 شهادته له بسبب الغرابة او الزوجه ان باع او اشترى مما لا يتغافل الناس
 في مسئلة فان لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الوكيل الخاص فلا
 يجوز من المضارب وعند ما يجوز ذلك من الوكيل الخاص فلا يجوز من
 المضارب وانما اعترض منه اولى فكل واحد منهم سوى بين المضارب
 والوكيل الخاص فاما اذا باع او اشترى من هولا للمضاربة بمثل
 القيمة يجوز عند جميعهم فلا اشكال لانه يجوز لعين بسبب في مثل
 القيمة اولى وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله اتفقت الروايات عنه
 في ذلك واختلفت الروايات عنه في الوكيل الخاص بالبيع والشراء
 اذا اشترى او باع من هولا للوكيل بمثل القيمة ذكر في كتاب البيوع
 فاما اذا باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته له بسبب الملك لما كتبه
 وعهد المديون فان باع او اشترى للمضاربة ممن هولا لعين فاحش
 فانه لا يجوز على المضاربة عند جميعهم واما اذا باع لغيره بشر
 ايضا لا يجوز عند جميعهم وصار حاصل الجواب في هذه المسئلة ان
 المضارب اذا باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة
 فانه يجوز عند جميعهم واما اذا باع او اشترى به لا يتغافل الناس في مسئلة
 لا يجوز عند جميعهم واما اذا باع او اشترى مما يتغافل الناس في مسئلة
 لم يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما يجوز لا من مكانه وعهد
 المديون **الفصل الخامس والعشرون في العيب**
وخيار الروية واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
 مضاربة فاشترى بها عيدا ثم طعن المضارب نصب في العبد كان

الحصم

المضارب
 العيب
 الخيار

الحصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا قام البينة ان
 هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه فان ادعى البائع الرضا
 على المضارب فانه يستخلف المضارب على ذلك باع ما رضيت لهذا
 العيب ولا عرضته على بيع فان اقر المضارب انه قد رضي بالعيب وابعاه
 منه او عرض على بيع عند رآه فانه يرد به على البائع كما لو اشترى الخالص
 الا انه اذا لم يكن الرد على البائع فانه يكون مما اشترى على المضاربة ولا
 يلزم المضارب وذكر في الوكيل الخاص في الوكالة وغيره انه على المضارب
 ولا يلزم المضارب وذكر في الوكيل الخاص في الوكالة وغيره انه اذا رضي
 بالعيب قال ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم
 الوكيل الا ان يثبت الموكل ان باخره كذا معينا وفي المضاربة لم يقص
 بينهما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعد من مشتاجنا من فانه
 الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب
 اذا رضي بالعيب فانه لا يلزم المضارب وانما يلزم المضاربة بينوا رضي به
 بالعيب قبل القبض او بعد ليقض بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد
 القبض يلزمه هذا اذا ادعى البائع الرضا بالعيب على المضارب فاما اذا
 ادعى البائع الرضا بالعيب على رب المال وانكر المضارب فارد ان يستخلف
 رب المال او المضارب على ذلك فانه لا يستخلف الا المضارب ولا رب المال
 واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عيدا
 بينا وي الف الف درهم رب المال ولرب المضارب فامضارب بالخيار
 اذا اراد وهذا بخلاف ما لو اشترى المضارب عيدا ان يشتري بماله
 المعنوية عند فلان بعينه ثم يبيعه فما كان من فضل فهو بينه ما نصان
 فاشترى المضارب ولربيه وقد رآه رب المال فانه لا خيار للمضارب
 وكل جواب عرضته في المضارب فهو الجواب في الوكيل الخاص اذا اشترى
 ولربيه ان كان وكيل بشري عيبه بغير تعيينه ثبت له خيار الروية
 ولو كان وكيل بشري عيبه بغيره وقد رآه رب المال ولربيه المضارب
 لا يثبت له خيار الروية وكل جواب عرضته في خيار الروية فهو الجواب
 في خيار العيب المضارب في الوكيل اذا اشترى عيدا الموكل معينا
 وقد علم الوكيل برب المال ان كان مامورا بشري عيبه بغير تعيينه
 يثبت خيار العيب وان كان مامورا بشري عيبه وقد علم رب المال
 بالعيب لا يثبت خيار الروية واذا باع المضارب عيدا من المضاربة
 ثم اقر المالك عن المشتري سنة بعيب طعن فيه المشتري في العبد قد كانت

جايز العيب على رب المال ولا يضمن للمضارب شيئا من المال بخلاف
الوكيل بالبيع اذا اخل القس بعيب لم يطعن فيه المشتري فانه لا يصح
عنده ابو يوسف وعندهما يصح ويضمن الثمن للوكيل الموكل واذا باع
المضارب عبدا من المضاربة قطع فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه
والعيب محذور فاقتر المضارب ان كان عبده فردد الفاضل
عليه باخراجه او قبضه المضارب بنفسه لعيب بعد ما قبضه والعيب
محذور فاقتر المضارب ان كان عبده فردد الفاضل عليه باخراجه او قبضه
المضارب بغير قبضه او اشتغال المشتري فاقتر فذلك جايز على رب
المال ولو لم يقتر المضارب بالعيب بل انكره ثم صالحه المشتري من العيب
على شي فان كان قيمة المصالح عليه مثل حصاة العيب من الثمن او اكثر بحيث
يتعاضد الناس فيه تجوز وان كان بحيث لا يتعاضد الناس في مثله
لا يجوز ذكر المسئلة في الاصل من غير خلاف فقل ما ذكر في الاصل
قولنا فاما على قولنا اني رحمه الله يجب ان يجوز على كل حال وفصل ما ذكره
قول الكل والله اعلم **الفصل السادس من الاصل في المضاربة الصغير**
وقوع مال الصغير مضاربة في اخذ المال مضاربة الصغير
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة
لا يندوانه صغيرا في عماله على ان يعمل له فاقتر الله تعالى في ذلك
من شئ فرب المال ثلثه وللان بن ثلثه فالمضاربة جائزة على هذا
الشرط وهو ان يمدد الله حيي يعمل وتقدر على العمل اما لو كان صبي
لا يندر على العمل لا يجوز المضاربة له فقد ذكر القدر في
في كتابه اذا اخذ الرجل لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا مضاربة ليعمل
هو فالمضاربة للاب والابن وفي وضع المسئلة اشارة الى هذا
قال محمد رحمه الله تعالى **قال** علي ان يعمل الاب بمعد بالمال **قال**
القدر في رحمه الله وان كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للاب والابن
له يريده اذا لم يشترط عمل الاب بمعد ولم يشترط له شئ من الزرع يندل
مسئلة الاصل **قال** القدر في وان عمل الاب بالابن فهو متطوع
وان كان بغيره فهو منسلة القاصب واذا دفع الاب مال ابنته
الصغير مضاربة الى نفسه فهو جائز وكذلك اذا اخذ الوصي مالا مضاربة
على الصغير الذي يبيعه لغيره على ان يعمل بمعد على ان يكون الوصي الثلث والصغير
الثلث ولرب المال الثلث فخذ المضاربة جائزة واذا دفع الوصي مال
الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز لم الاب اذا اخذ مال ابنه الصغير

مضاربة لنفسه او الوصي اذا فعل ذلك بشرط عمل الصغير مع نفسه والصغير
يقبل التخارج ويقدر عليها فسدت المضاربة والله تعالى اعلم **الفصل السابع**
في الاحلاق الواقعة بين رب المال والمضارب
هذا الفصل يشتمل على انواع الاوك **الاول** يشتمل على انواع اذا دفع الرجل
الى الرجل الف درهم مضاربة بالصن فاشترى عبدا بالف درهم ولم يقبل عند
الشري انه اشترى للمضارب فلكا قبضة **قال** اشترى عبدا وانا الوصي ان
يكون على المضاربة ولذ به رب المال على المضاربة وكذا به رب المال وفان
اشترى عبدا لنفسه هل تصرف المضارب فيما قال فخذ المسئلة لا
تخلو من الربعة او جده اما ان يكون مال المضاربة والعبد فابمين وقت
اقرار المضارب او كانا لها لكن ان كان العبد فابمين وقت اقرار المضارب
قال لقول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضارب في يده قبل
التسليم الى البايع فانه يرجع على رب المال بيمينه وتسليمه الى البايع وكان
الجواب فيه كالجواب في الوكيل الخاص بالشري اذا كان الثمن مدفوعا
فقال اشترى هذا العبد والمال قائم بيده والعمد قائم
قال لقول قول الوكيل وجعل كانه اشترى للمال وكذلك هذا وان كان هالكين
فانه لا يصدق المضارب من غير يمينه ويضمن المضارب للبايع الف
درهم ولا يرجع على رب المال وكذلك الجواب ان هلك مال المضاربة
ويبقى العبد في يده لا يصدق وان كان مال المضاربة قائما والعبد
هالكا ذكر ان المضارب يصدق على رب المال حتى تسليم مما في يده
من اسرها المضاربة الى البايع واذا هلك في يده واراد ان يرجع
على رب المال بالف اخري فانه لا يكون مصدقا واذا دفع الرجل الى
الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم تغدله من ماله
ويثبت الا لك المضاربة في يده ففان المضارب انما اشترى العبد
لنفسه **وقال** رب المال لا يبل اشترى به للمضاربة فخذ على وجهين
اما ان اضاف المضارب الشري لامل المضاربة بان **قال**
اشترى هذا العبد بمال المضاربة او لم يصف الشري الى مال
المضاربة والى ماله فان كان اضاف الشري الى مال المضاربة فالقول
قول رب المال ويكون العبد للمضاربة وكان كالوكيل الخاص بالشري
اذا كان الثمن مدفوعا اليه واصاف الشري الى مال الموكل وهناك لوقال
بعد ذلك اشترى لنفسه لا يصدق كذا ههنا وكان له ان يجلس مال المضارب

الفضل في المضاربة

ما تعد في ثمن العبد كما لو قيل الخاص بالشري اذا كان الثمن مدفوعا اليه
اشترى حاصلا الشري في مال الموكل ثم تعد الثمن من مال نفسه وهناك
كان له ان يحبس مال الموكل لنفسه فكذلك هذا وما اذا لم يصف الشري
الى مال المضاربه ولا الى مال له فالقول قول المضاربه مع يمينه ما اشترى
المضاربه ولا يحكم التمدد وان كان الحال حال مكاذب وفي الوكيل الخاص
بحكم التمدد حال التكاذب هذا اذا تكاذبا وان اتفقا لم يحضر للمضاربه
يمينه وقت الشري فعلى قول ابي يوسف رحمه الله بحكم التمدد ان تقدم من مال
المضاربه كان الشري للمضاربه وان تقدم من ماله كان الشري للمضاربه
وعند محمد رحمه الله يكون الشري واقفا للمضاربه تقدم من ماله او من مال المضاربه
كما في الوكيل الخاص سيلما عرفه في كتاب البيوع **نوع اخر** المضاربه
ورب المال اذا اختلفا في العموم والخصوص كان قول المضاربه دفتت الي
المال مضاربه بالنصف ولم يسم شيئا وقول رب المال انما اذنت لك في
الشرا وقتك في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول قول رب
المال ولا يكون للمضاربه التصرف في العموم فالقول قول رب المال واعلم
بان العموم في المضاربه فما ثبت بالتصريف عليه يثبت يقتضي لفظه
المضاربه فاذا اختلفا على الرجب الذي ذكرنا وكان ذلك قبل التصرف
كان القول قول رب المال ويجعل انكار رب المال العموم بها له عن العموم ولو
ثبت العموم بالنصر او باسما فها تم نهاه رب المال عن العموم قبل التصرف عمل
ثميه فكذلك هذا وما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول
قول المضاربه مع يمينه استحسننا او على رب المال البيئه وبالا استحسننا
احذ علما وانما التمس رحم الله تعالى والقياس ان يكون القول قول رب المال
مع يمينه في القياس احذر رحمه الله ان كان رب المال يدعي العموم والمضاربه
يدعي الخصوص بعد التصرف فالقول قول رب المال قياسا واستحسانا وعلى
المضاربه البيئه واجمعوا على انهما اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في
الجنس الذي وقع فيه الخصوص قال رب المال اذنت لك في الشرا وقتك
المضاربه اذنت لي في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضاربه
ان القول قول رب المال ولو اتفقا جميعا البيئه فيها اذ ادعي المضاربه العموم
ورب المال ادعي الخصوص او على العكس اذ وقت البيئه وقت احد منهما فدل
صاحبه فانه يقتضي بيئه الذي يثبت احد الامرين ولو لم يوقت البيئتان
وقتا او وقتا والوقتين على السوي اذ وقت احديهما ولو يوقت الاخرى
فانه يقتضي بيئته الذي يدعي الخصوص وفي القدر في اذ اتفقا البيئه والمضاربه

يدعي

يدعي العموم فان رضى شهود المضاربه انه اعطاه مضاربه في كل تجارة فالبينه
بينهم وان لم يشهدوا عند الجواب احرى فالبينه بينه رب المال واذا اتفقا
على الخصوص والعموم واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص اذا اتفقا
جميعا البيئه اذ اوفيت البيئتان وقتا احديهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما
ويكون احديهما دون الاخرى وجب الاشتغال بهما جميعا احديهما على الاخرى
وكان بينه المضاربه اذ لم يقبل وعنه ابو يوسف رحمه الله اذ قال
المضاربه امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او فلابد ان اخرج بييع ذلك
رب المال امرتني ان اخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضاربه
ولو قال المضاربه امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال
رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال والله اعلم
نوع اخر واذا ادفع الى الرجل الف درهم مضاربه وزرع فيها الف
ثم اختلف المضاربه ورب المال فتناك المضاربه شرطت في نصف
الدرهم وقول رب المال شرطت لله ثلث الدرهم فالقول قول
رب المال وان اتفقا ما البيئه فالبينه بينهما للمضاربه ولو كان له
قال رب المال فدر شرطت لله ما يه من الرمح او قال دفتت
اليك المال برطابه ولم اشترط لك شيئا من الدرهم ولا اجر مثل عمك
وقال المضاربه لا بد شرطت لي نصف الدرهم فالقول قول رب المال مع يمينه
ولو كان المضاربه قال شرطت لي ثلث الدرهم وزيادة عشره دراهم
وكذلك جر مثل عمك فان القول قول المضاربه وله ثلث الدرهم ولا
يصرف رب المال على ما ادعاه من الفساده وان اتفقا جميعا البيئه
على ما ادعيا كانت البيئه بينه رب المال ولو ان رب المال ادعاه انه
اشترط للمضاربه ثلث الدرهم وعشره وقال دفتت لي المثل ولو للمضاربه
لا لالم شرطت لك ثلث الدرهم وزيادة عشره دراهم وذلك اجر
مثل عمك فان القول قول المضاربه وله ثلث الدرهم ولا يصرف رب المال
على ما ادعاه من الفساده وان اتفقا جميعا البيئه على ما ادعيا كانت
البيئه بينه رب المال ولو ان رب المال ادعاه انه شرط للمضاربه
ثلث الدرهم الا عشره وقول المضاربه شرطت لي ثلث الدرهم كان
القول قول رب المال وان اتفقا جميعا البيئه فالبينه بينه
المضاربه واذا ادفع الى الرجل الف درهم مضاربه فاشترى به وبيع
فرضه رضعه فتناك رب المال شرطت لك نصف الدرهم وما ربح شيئا
وقول المضاربه شرطت لي ربح ما يه او قال دفتت لي المال مضاربه

ولم يشترط في زحاف في اجر مثلي فيما علمت ما لقول قول رب المال مع بينة
فان اقام جميعا البيينة فالبيينة بيينة رب المال اذا اقام الصواب
البيينة انه شرط في من الدرع ما به درهم وفي عليه اجر المثل واذا اقام رب
المال انه شرط نصف الدرع فالبيينة بيينة المضارب وقد ذكر
في كتاب الزراعة ان من دفع ارضه وبيدرا الى رجل ليعزره بالنصف فعمل المزارع
ولم يخرج الارض شيئا واختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الخارج
فلا يبقى لك وقال المزارع شرطت لي عشرة اقفرة منها ولي عليك اجر
مثل عملي واقاما جميعا البيينة ذكر ان البيينة بيينة صاحب
الارض والدار لا بيينة العامل وهناك البيينة بيينة العامل
وهو المضارب لا بيينة صاحب المال قال عيسى بن ابيان بحيث
ان يكون الجواب في مسئلة الزراعة كالجواب في مسئلة المضاربة
بعض مشايخنا من قال لا فرق بين المشيئين بل فيها روايتان
ما ذكر في المضاربة يكون رواية في المزارعة ان بيينة العامل
اولي وما ذكر في المزارعة يكون رواية في المضاربة ان بيينة
صاحب المال اولي في المشيئين روايتان الا ان رواية كتاب
المضاربة اصح من رواية كتاب المزارعة وكان العقيد ابو جعفر
رحمه الله يقول ليس في المسئلة اختلاف في الرواية وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة المزارعة ان المزارع اقام
البيينة على انه شرط له مائة درهم فانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع من هذا الوجه ويبان ذلك ان العامل اقام البيينة على انه
لم يشترط له شيئا وذلك لانه اثبت اشتراط عشرة اقفرة وانما لا يستحق
عشرة اقفرة بحال اخرجت الارض شيئا او لم يخرج انما يستحق اجر
المثل وان درهم او دينارين وليس في الدرهم والدينارين فرقان
فاذا كان مما بينة المزارع من الشرط عملا يستحقه المزارع بحال
وهذا الحكم النعمي صار من حيث المعنى كانه اقام البيينة على انه لم يشترط
له شيئا ولو بين الشرط من حيث الحقيقة كانت بيينة رب الارض اولي
فكذا اذا بين من حيث المعنى وفي مسئلة المضاربة اقام المضارب
البيينة على انه شرط مائة درهم ويستحق هذا الشرط وان قضاه
اجر المثل لانه اثبت اشتراط درهم وفي اجر المثل درهم وكانت بيينة
المضارب قايمة على ثبات المشروط من حيث الصول والمعنى
وخصها ايجاب اجر المثل على كل حال وصار اولي من بيينة رب المال ونحوها

نفي

نفي اجر المثل بحال وهو انه مبني لم يظهر الدرع قياس مسئلة المائة من المزارعة
انه لو اقام المزارع البيينة انه شرط له مائة درهم ورب المال بغير البيينة
انه شرط له نصف الخارج ولو كان كذلك كان بيينة المزارع اولي كما في
المضاربة وقياس مسئلة المزارع على القفر ان من مسئلة المضاربة ان لو
اقام المضارب البيينة على انه لم يشترط له شيئا ولو كان كذلك كان بيينة
رب المال اولي واذا ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط
له ربع مائة او ادعى انه لم يشترط له شيئا او ادعى انه شرط نصف الدرع
وقال رب المال انما دفعت اليه المال بضاعة فان القول قول رب المال مع بينة
وان اقام البيينة فالبيينة بيينة المضارب ثم ينظر ان كان شهود المضارب
شهدوا له بنصف الدرع فله نصف الدرع وان شهدوا انه شرط له مائة
درهم او لم يشترط له شيئا فله اجر المثل واذا قال المضارب بعد
ما نصرت وبيع افترضني هذا المال فربحت فيه فالدرع كله لي وقال
رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث او قال دفعت اليك بضاعة
او قال دفعتها اليك مضاربة ولم املك ربحا او قال يبيع
مائة درهم فان القول بي ذلك قول رب المال وعلى المضارب البيينة
واذا كان القول قول رب المال مع بينة في الفصول كلها صار
انثابت بقوله كالثابت معاينه ولو عاينا ابدد فاعليه بضاعة
كان الذبح مع راس المال كله لرب المال ولا شيء لرب المال فله به
اذا ثبتت البضاعة لقوله وان كان قال له رب المال انه مضاربة
بالثلث اخذ المضارب ثلث الدرع وان كان قال رب المال دفعت المال
اليه مضاربة بغير تسمية الدرع او بربع مائة درهم فالمال كله لرب
المال وللضارب اجر مثل عمله وان اقام جميعا البيينة فالبيينة
بيينة العامل فان هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل
فرب المال فان المضارب ضامن بجميع ما في يده لرب المال عمل او لم
يعمل لانه ادعا ما كان امانة عند نفسه وصار ما حرا و الا مائة
تضمن بالحدود قالوا وما قال ان المضارب يضمن جميع ما في يده
لرب المال انما يستقيم اذا ادعا لرب المال البضاعة او المضاربة
الفاصلة فاما اذا قال انه دفع اليه المال مضاربة بالثلث لا يضمن
جميع ما في يده انها يضمن راس المال وثلثا الدرع والله اعلم واذا قال
المضارب دفعت الي مضاربة وقال رب المال دفعت اليك قرضا
فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر

ان هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وكان هذا نظيره فان في كتاب
الود بعة اذا قال المودع اخذت منك هذا الما و بعة وقال
رب الما لا يمل اخذت فريضا وقد هلك الما في يده قبل العمل لا ضمان عليه
وان هلك الما في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان
اقاما جميعا البيينة على ما ادعيها من ذلك فالبيينة بينة رب الما
في الوجهين جميعا البيينة على ما ادعيها من ذلك فالبيينة بينة رب الما
الما قبل العمل او بعد العمل ويكون المضارب ضامنا ولو قال المضارب
دفعت الي الما مضاربة وقال رب الما اخذت منه غصبا وقد
ضاع الما هل يضمن المضارب رب الما ان ضاع قبل العمل فلا ضمان
على المضاربة وان ضاع بعد العمل فالمضارب ضامن وان اقام
جميعا البيينة على ما ادعيها من ذلك فالبيينة بينة المضارب في الوجهين
سواء هلك الما بعد ما عمل وقبل ان يعمل فيه ولا ضمان على المضارب
في الحالين فقد جعل البيينة بينة المضارب في الوجهين جميعا ادعي
رب الما انه اخذ منه غصبا والمضارب يقول دفعت الي مضاربة بالنصف
واخذت مضاربة بالنصف فترق بين هذين البينتين اذا ادعاه
المال القرض والمضارب يقول دفعته الي مضاربة بالنصف واقام
جميعا البيينة ذكر ان البيينة بينة رب الما في الوجهين جميعا هلك الما
بعد ما عمل او قبل العمل ويكون المضارب ضامنا للمالين وقد فرق
بين دعوى القرض وبين دعوى الغصب من رب الما في المتن في غير محل
اذ قال العامل اخذت منك غصبا فالزح لي ضمان وقال رب
المال انما امرتك لتعمل به فالقول قول رب الما والبيينة بينة ايضا
ولو اقام رب الما بيينة على اقرار العامل انه اخذ بضاعة واقام
العامل بيينة على اقرار رب الما انه اخذ غصبا فالبيينة بينة صاحب الما
على فقال لان الغصب يكون بضاعة بعد ان يكون غصبا وهذا اذا لم
يعلم اي الاقرارين وان علم فالبيينة بينة صاحب الاقرار الثاني
وقال رب الما اقرضتك فلا ضمان على المضارب وان هلك الما
بعد ما عمل بالمال ضمن وان علم **نوع اخر من هذا الفصل**
محمد رحمه الله واذا دفع الرجل الي الرجل الك درهم زح وقال رب الما قبض
منك شيئا فالقول قول رب الما مع بيئته فيحلف رب الما بما قبضت
راس الما من المضارب فاذا حلف اخذ الالف الباقية ولا سطر الى الاستحلاف

نوع اخر من هذا الفصل

المضارب

المضارب ثم يسحلف بالمد ما استهلكها ولا ضيعتها فان خلف بري عن الضمان
ولم يثبت قبض رب الما لراس الما وان نكل المضارب عن اليمين فقد
اقر راس الما كان عنده وقد حدها لما قال **نوع اخر من هذا الفصل** وكانت
عنده فصار ضامنا لراس الما الالف درهم ماله ويحكم الالف على
المضارب فيرجع رب الما على المضارب خمسين درهم رب الما الالف
او يكون خمسين درهم حصته من الزح ولو ان المضارب حين اقراره
المال استحلافه على الالف انه قد دفعها الي رب الما ففان ادفعها
اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فان رب الما ياخذ الالف منه
دري به المضارب براس ماله ثم يرجع عليه خمسين درهم نصف الالف
التي ذكرها دفعها الي رب الما ففان لم يرد دفعها اليك ولكنها ضاعت مني
وحلف على ذلك فان رب الما ياخذ الالف منها وان اقام جميعا البيينة
على ما ادعيها من ذلك فان البيينة بينة المضارب وان اقام كل واحد منهما بيينة
على اقرار صاحبه بما ادعيها فالبيينة بينة ان رب الما اقرانه قبض
راس ماله الف درهم فاقر رب الما البيئته ان المضارب اقران رب
المال لم يقبض منه راس الما فان علم الاول الاقرارين واحدهما بان ارضا
فتا رخ احد ما سبق فالبيئته بينة الذي يدعي الاقرار للاخر سواء كان
الاقرار المضارب او اقرار رب الما **نوع اخر من هذا الفصل** وان
من الاخر فاما اذا لم يعلم ان يقره لهما وان علمهما على السواء البيئته
بيئته المضارب **نوع اخر من هذا الفصل** واذا انقسم المضارب
ورب الما واقرتهما واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب
قد كنت دفعته راس الما لرب الما وانكر رب الما ذلك فالقول
قول رب الما ولا يكون اقرار رب الما لقسمه الزح اقرار قبض راس
المال قوله في الكتاب القول قول رب الما ولا يكون اقرار رب الما
لقسمه الزح يعني فيما يدعي المضارب على رب الما من قبض الما
التي قبضها لنفسه ورب الما يقول براس الما بيئته المضارب
وهذا لان المضارب يدعي راس الما يدعي خلو صدره من الما التي قبضها
لنفسه ورب الما يقول راس الما في يد المضارب وقد حده وصار ضامنا
والمضارب ينكر ولهذا قالوا يحلف المضارب ورب الما كل واحد منهما
على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي عليه واذا اختلفا وحلفا انتهى
الضمان على المضارب تحلفه وان سبق قبض راس الما يحلفه ايضا وكان القياس
ان المضارب هلك فبصره والهلاكه الي الزح وكان ما قبض رب الما

من الجسمانية من راس المال والجسمانية التي قبضها المضارب من راس المال
 قياسا وهي الاستحسان يكون اقرارا فاما اذا اختلفا قبل قبضه الربح
 فقالت المضارب دفعت اليك راس المال وهذه الالف التي في يدي
 ربح وقالت رب المال لم اقبض منك شيئا فانه تخلف رب المال فان
 حلف رب المال بالله ما قبضت راس المال من المضارب اخذ الالف به
 القايمة من المضارب براس المال والالف للدين على المضارب يكون
 له كما يخرج رب المال على المضارب تخسما ية فيها حصته من الربح
 وان اقاما البيينة على ما ادعيا ففي بيينة رب المال وان اقام
 واحد منهما البيينة على اقرار صاحبه بما ادعاه فان علم **اورك**
 الاقرارين واخرهما بان ارضا وتا زخمها استيق فالبيينة بيينة الذي
 يدعي الاقرار الاخر واما اذا لم يعلم بان له بورخا او ارضا وتا زخمها على
 السوا فالبيينة بيينة المضارب **نوع اخر من هذا الفصل**
 وهي القدوري اذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال وفي الربح
 فقالت رب المال فان راس المال بشرطت لك ثلث الربح وقالت
 المضارب راس المال الف وشروطت لي نصف الربح فالقول قول
 المضارب في قدر المال والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح
 وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القول قول رب المال فيهما وهو قول
 رحمه الله ولو كان سيدي المضارب قد رها ذكر انه قبض من راس المال
 فالقول قول المضارب عندهم فالوجه المضارب بثلاثة الالف فقالت
 الف راس المال والربح والالف هي ود بعة هو لصناعة او دين فالقول
 في البضاعة والود بعة والدين قول المضارب في الاقرار بل كلها ومن
 اقام منها بيينة على ما ادعيا من فضل قبلت بيئته **نوع اخر**
من هذا الفصل في المتقاضي لو ادركت جماعة عن ابو يوسف اذا قال
 المضارب اعطيني الف درهم زبوق او بمرجه مضاربة صحيحة وقالت
 رب المال اعطيتك خبيرا فان كان المضارب لم يعمل بها فهي مثل الود بعة
 ضد صدق وصل او لم يصل وفي الستون لا يصدق الا ان يصل وان كان عمل
 به لم يصدق على الزبوق وانتهرجه وهو على الجهاد وفيه ايضا عن محمد
 رحمه الله مضارب في يد مال لرجل يعمل به في المضاربة فاقرا المضارب
 ان الالف التي على فلان ما سمي فلان بعين رب المال وكانت المضاربة
 بالقدريم فقالت المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي جسمانية
 من المضاربة التي اقررت من المضاربة وقالت رب المال الالف خاصة لله

من المضاربة فالقول قول رب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك
 صدق وكذلك رجل عصب ثوب رجل فامر صاحب الثوب ببيعته ثم اقر
 ان الالف التي باسمة على فلان هي لفان العصور منه ثم قال
 من يقره ثوبه فاذ كان سيدي يدي رجل الف درهم بخمسة فربح خمسة
 فقالت لاخر هذه الالف الفك افرضتها ورأيت ذلك وقد
 ضاعت الالف ضمن الذي كان المال سيدي يد الف درهم وحصته
 الف وحصته رب المال من ربح الالف واذا دفع الرجل الى الرجل
 الف درهم مضاربة بخمسة فربح خمسة فقالت لاخر هذه
 الالف الفك افرضتها ورأيت ان فيها جسمانية وقالت رب المال
 دفعت اليك الالف مضاربة وهذا ربحها فاخصها في ذلك وقد
 ضاعت الالف ضمن الذي كان المال في يد الف درهم وحصته رب
 المال من ربح الالف واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
 بالنصف واشهد عليه في العلاء نبيذ الخفاف من سوق بذلك حتى
 لا يذهب المضارب بما لا فيقول انها هلكت عندي كاذبا ويذهب
 بما له ويختمه في حفظ المال مخافة ان لا ياحذه رب المال بالفضل
 فينتولن رب المال بالعرض من هذا الوجه فعمل المضارب بالمالك
 فربح او وصي فان نصا فاجب ان الغرض كل الحمد في الظاهر
 وان الثابت في الباطن هو المضاربة فان نصا فاما كان هذا فما قالوا
 في المتبعا يعين اذا نصا وكان هذا كما قالوا في المتبعا يعين اذا
 نصا وقا على ذلك وان تكاد باجي ذلك فاختلغا فقالت رب المال
 كان الغرض حقيقة ولم يكن الحمد والشايت حقيقة هو المضارب
 واقام المضارب البيينة على ما قال فالجواب كالجواب فيما لو نصا وقا ان الغرض
 كان للحية وان شهد شاهدان بالغرض وشاهدان بالمضاربة ولو
 يزيد واعلي ذلك فانه يقض بالغرض ويكون هذا من باب العمل بالبيين
 هذا اذا اقتصر الشاهدان على المضاربة والغرض فاما اذا شهد
 شهود الغرض ان الغرض كان الحمد وان شهد شاهدان ولم يزيد واعلي
 ذلك فانه يقضي بالغرض للحية وكان الشايت حقيقة هو المضاربة
 كان بيئته من بيئته الاسر بن اولى واذا دفع الرجل الى الرجل درهم
 مضاربة فعمل المضارب وربح فاختلغا فقالت رب المال شرطت
 لك سدس الربح وقالت المضارب شرطت لي نصف الربح كان
 القول قول رب المال مع بيئته على ما مر من قبل فان جاء من المضارب

بشاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الزرع وشهد الاخر انه شرط
 له نصف الزرع ان كان المضارب يدعي الثلث فانه لا يقضي هذه الشهادة
 عندهم جميعا وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهد احدهما بالالف
 والاخر بالالفين والمدعي يدعي الالف وان كان المضارب يدعي
 النصف فعلى قول ابي حنيفة لا يقبل هذه الشهادة على الثلث
 والجواب فيه كالجواب فيما لو شهد احدهما بالالف والاخر بالالفين
 والمدعي يدعي الالفين كانت المسئلة على الاختلاف فكذلك هذا
 ولو قال رب المال انما دفعنا لبيك المال بضاعة حتى كان القول
 قوله على ما مرنا من المضارب شاهدين فشهد احدهما انه شرط
 للمضارب ما يتي درهم من الزرع وشهد الاخر انه شرط له مائة
 ان كان المضارب يدعي المائة لا يقبل هذه الشهادة فلا يكون له
 زرع وله اجر المثل وان ادعي المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا يقبل
 عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل على المائة ويقضي له باجر
 المثل واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة يبرلان
 بها فربحوا فادعا احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الزرع وادعي
 المضارب الاخر انه شرط لهما ثلث الزرع وادعي رب المال انه شرط لهما
 مائة من الزرع حتى كان القول قول رب المال شرط لهما نصف الزرع
 وادعي المضارب الاخر انه شرط لهما ثلث الزرع وادعا رب المال انه شرط
 لهما مائة من الزرع حتى كان القول قول رب المال هذه الشهادة وتكون له
 اجر مثل عملها باقرار رب المال كما لو برقيما البيينة اصلا فاما في قولها
 فالذي ادعي النصف يكون له ثلث الزرع وليس له اجر مثل عمله والذي
 يدعي الثلث له اجر مثل عمله باقرار رب المال **الفصل الثامن**
والعشرون في تغيير النقد المضاربة وشرا المضاربة بنقد اخر
 قال محمد بن محمد بن سيبويه الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار فبهرتها
 الف وخمسمائة وقوات عملها وبالف من مائة على ان الزرع بينهما ضمان
 فخذ اجابره ولو لا هذا الشرط لكان الزرع بينهما اجناسا على قدر المالين
 فاذا شرط المناصفة بركان صاحب الدنانير وبالف من مائة له
 انتفي الضمان عن المضارب اذا اخلط ما من المضارب بغيره مما لنفسه
 وعرضه رحمه الله انه قال هذه المضاربة فاصدق كان بملك احد
 المالين قبل الشري هلاك من حاد صاحبه غير انه ان هلك من حاد
 صاحبه غير انه ان هلك الدنانير بطلت المضاربة وان هلك المضاربة

صاحب
 الدرهم

الدرهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت الف
 درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من حاد جانين ثم باهما بزرع الف
 كان زرع كل واحد منهما حتما بغيره ولو اشترى المضارب بكل ماك سبعة
 على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فله من هذا الزرع سدس حكم الشرط
 بالدراهم فزرع فيه حتما بغيره فله من هذا الزرع سدس حكم الشرط
 ولو كان زرع فيما اشترى بالدراهم حتما بغيره ولم يزرع فيما اشترى بالدنانير
 شيئا فالزرع كله لصاحب الدرهم اذا اشترى في الدرهم اصلا وكذلك لو كان
 المضارب اشترى بالمال من عبد او قيمة الدنانير يوم الشري الف درهم
 ثم باع ذلك فزرع فيه فلجواب ما قلنا ان المضارب يختص بنصف الزرع
 والنصف الاخر يقسم بينهما اسدا ساءا ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها
 قبل شري العبد فصارت تساو ما درهم فاشترى بها المضارب وبالف من
 عنده عبدا خمسة اسباع الزرع حصته راس ما له فكون له خاضعة واربعة اسباع
 الزرع حصته المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسدا ساءا بالشرط
 الذي شرط في العبد ولو ان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير
 الف ثم باع بعد بثلاثة الاف درهم اقتسما الثمن على تسعة اشهم وفي المنتهى
 واذا كانت المضاربة دراهم بيض فاشترى بدرهم سود نحوها عن
 المضاربة فهو على المضاربة وكذلك اذا اشترى بدنانير سودا عن
 المضاربة استحسننا ولو اشترى بغير ذهب او فضة موصوف بحولا
 ان يكون ثمن او اشترى بغيره كان مشتريا لنفسه واذا كانت
 المضاربة الف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير اكثر
 من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزم الفصل من المشتري
 وكان شريك في المضاربة ولو كان قيمة الدنانير الف فاشترى
 بالدنانير سوي عن المضاربة ثم علب عدة الدنانير قبل ان ينفذ فصار
 قيمتها الف وخمسمائة فله من بيع المتاع فينفذ بقيمة الذهب ولو كانت
 المضاربة الف درهم سود فاشترى بالف بيض متاعا سوي على المضارب
 جاز استحسننا وعن ابي يوسف انه اذا كان راس المال دراهم فاشترى
 بدنانير ونوي ان يصير في الدرهم دنانير فينفذها لزم ذلك ذلك
 الشري على المضاربة ولذلك كل شئ اشترى بهتم غير الدرهم فانه تعالى
 اعلم بالصواب **الفصل التاسع والعشرون في المضاربة**
 قال محمد بن محمد بن سيبويه في المضاربة بغيره وان هلك المضاربة

المضاربة

عبد ابيسوي العين فقتل العبد رجلا خطأ قال دية عليهم ارباعا يعني اذا
اختار القدا هكذا **ك** في الكتاب واعلم انه ليس لواحد منهما يعني
رب المال او المضارب ان يدفع بدون حصر صاحبه اذا كان في رأس
المال فصل بخلاف حاله كان فيمنه مثل رأس المال واختار رب المال
الدفع واي المضارب حيث كان له الدفع فان كان احد غائبا فقتله
الاخر فهو من طوع في القدا وان حضر اجمعين قبل الماد فما او فدا فان
اختار القدا كان القدا عليهما على قدر ملكهما وان شأنا او فدا وان
اختار باطلت المضاربة وان اختار احدهما الدفع والاخر القدا كان له
ذلك **ق** فرق بين هذا وبين العبد الموهون اذا جني جنابة او قيمته النسا
درهم واختار احدهما القدا لدفع والاخر القدا لا يكون له ذلك وسنا لهما
اما ان يدفع او يدفعيا واذا كان لا احد منهما يدفع والاخر يدين لا يكون
فان اختار رب المال القدا واختار المضارب الدفع فدي رب المال
ثلثة ارباع العبد ثلثة ارباع القدا ودفع المضارب ربع العبد الي رب الجنابة
وقد خرج بطيب رب المال من المضاربة حتى لو تصرف فيه المضارب
لا يصح تصرفه ولذلك الجواب ان اختار رب المال الدفع واختار المضارب
القدا دفع رب المال ثلثة ارباع وفدي المضارب ربع العبد فانقصت المضاربة
ق محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع القدا لمضاربة فاشترى المضارب
به عبد ابيسوي القدا واقل من ذلك واكثر فاد علي وليا القتل على العبد
انه قتل اباهم عمدا ومحمد القيد ذلك فانام الاولي عليه بينة ذلك فان كان رب
المال والمضارب حاضر بر فان البينة على العبد مسموعة فاما اذا غاب
او احدهما ابنا المضارب او رب المال **ق** في رواية ابن حفص لا يسمع
بينهم على العبد ولم يترك فيه خلا فاد **ك** الخلاف في رواية ابن جهم
حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يقبل البينة على العبد متى كانا غائبين
او احدهما وعلي قول ابي يوسف يقبل وهو قياس ما ذكرنا في جعل
الابق اذا ابق العبد فاقيم البينة عليه بالسرقه او احدى اخر من الحدود
او بالفضا فان علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسمع البينة
على العبد لان المولى غائب وعلي قول ابي يوسف رحمه الله يقبل واجمعوا
عليه اذا اقر يقبل عمدا عند العاصي او محذاه يقضي عليه بذلك سواء
كان رب المال حاضرا او غائبا وان حضر رب المال والمضارب غائب فانه
لا يقضي عليه بالفضا من سمة اولى القتل سواء كان فيه فصل على رأس المضارب
او لم يكن عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما قالوا في الشفيع اذا قام

البينة

البينة على عمر والمشتري كما هو والمبايع غائب والداري بدا المبايع فانه لا يسمع
بينه المشتري بالبيعة كذلك هذا وان اقر العبد بالفضا ص قطعي
عليه بالفضا وان كان رب المال والمضارب غائبين بخلاف حاله
اقمت عليه البينة **ق** واذا صح اقتداره وقضي عليه بالفضا ص سلم
يقضي منه حتى يجبي احد ولي القتل بان كان له وليان فخذ الايحل
من ثلثة اوجه لمان كذب رب المال والمضارب العبد في اقراره بالقتل
او صدق المضارب وكذبه رب المال في اقراره بالقتل او صدق رب
المال في اقراره وكذبه المضارب في اقراره فان كذبا العبد في اقراره
فلا شيء لولي القتل الذي لم يعف فاما اذا صدق المضارب العبد في اقراره
بالقتل وكذبه رب المال فملا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل
رأس المال او كان قيمة العبد اكثر من رأس المال بان كان قيمة العبد
البي دريم فان كان قيمة العبد مثل رأس المال او اقل فانه لا يلتفت الي
تصدق المضارب وان كان قيمة العبد اكثر من رأس المال بان كان
قيمة العبد البي دريم فانه يصح المضارب بقدر الربح واذا صح اقرار
المضارب في تصيبه بيقا للمضارب ادفع نصف حصتك من السرخ
وهو ثمن العبد او فقه بنصف الدية واي ذلك اختار الدفع والقدا
بطل المضاربة حتى اذا لم يصف حصتك من السرخ وهو ثمن العبد تصرفه
المضارب في العبد لا يصح تصرفه واذا بطلت المضاربة اخذ
رب المال من العبد قدر الاس ماله وحصته من السرخ واخذ المضارب
نصف حصته من السرخ وهو الثمن هكذا اذا صدق المضارب وكذب رب
المال فاما اذا كذب المضارب وصدق رب المال فملا على وجهين
اما ان يكون قيمة العبد مثل رأس المال او اقل صح تصديق رب المال
او يقال له ادفع نصف بالجنابة او فقه بنصف الدية فان اختار
الدفع بطلت المضاربة بالنصف وبقي من النصف وكذلك اذا اختار
رب المال القدا وفدي نصف العبد بنصف الدية كان الجواب
كذلك يعني النصف الثاني على المضاربة واذا بقي النصف الثاني
على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وراح وادان يقسم له باخذ
رب المال رأس ماله من النصف الثاني ان كان قيمة العبد له درهم
ياخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كان قيمة العبد اقل من الالف
بان كان ستمائة صار يدفع النصف مستوفيا بثلث مائة من رأس المال وبقي
حقه في سبع مائة من رأس المال فيستوفي من الباقي سبع مائة تمام رأس المال **ق** ثم

ما ينبغي يكون ربحا يقينئنا بينهما على ما اشتراط هذا اذا الركنين في العبد وجعل
على راس المال يوم اقر رب المال بالجناينة فان كان قيمة العبد التي درهم هـ يعني
احد في القليل وصدقة رب المال بالجناينة وكذبه المضارب فان ربح المال
يقصد في غير حصته واذا صح اقراره في حصته يتكلم له ادفع نصف حصتك وهو
ثلثة اثمان العبد او اقره بنصف الدية واي دلالة ما اختار بطلت
المضاربة **قال** محمد رحمه الله في الاصل ايضا واذا دفع المضارب
الفامضاربة بالنصف فاشترى بها عمدا ويساوي الناجي عبيد جنابته
خطا فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان
مع العبد مال اخر للمضاربة اشرف بين هذا وبين العبد المادون فان
العبد المادون اذا اشترى عبيدا تجني عنده جنابته خطا كان المادون
ان يدفع او يفدي و فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عمدا قيمته
الذو راس المال المضاربة الف فاستهلك هذا العبد مال انسان كان
للمضارب ان يبيع هذا العبد ويقتصر به صاحب المال والشاقي فيه
من مال المضاربة **و** اذا جني هذا العبد جنابته لم يكن له ان يدفع ولا
ان يفديه من مال المضاربة وان فداه المضارب من ماله لا من مال
المضاربة كان تجايزا وكان متطوعا فيما فداه يرجع في مال المضاربة
وينبغي العبد على المضاربة كالوفداه اجنبي وهذا اخلاق مالوكان
للمضارب شركة في العبد واختار الفدا فانه يبطل المضاربة وان باعه
بزح او بوصفه لم يكن له ان ياخذ ما فدي به العبد من ذلك ولو كان رب
المال حاضرا والمضارب حاضرا فقال لرب المال ادفعه فاده فاذا اختار
احدهما انتقضت المضاربة فان اراد رب المال دفعه فقال للمضارب
انا فدي به حتى يتقي على المضارب فابيعه فالرح فيه ليس لرب المال
الدفع هذا اذا كان المضارب حاضرا فاما اذا كان المضارب غائبا لم يكن
لرب المال ان يدفع انما له ان يفدي **قال** محمد رحمه الله في الاصل
واذا دفع الرجل الى الرجل الفامضاربة فاشترى بها وباع وزح ثم اشترى
ببعضها عمدا يساوي الناقض له رجل عمدا اهل بجبت الفضاصل هذه المسئلة
لا تخلوا من ثلثة اوجه اما ان يكون قيمته العبد مثل راس المال الفادوية
العبد الف الان في يدي المضارب مال سوي العبد من حال المضاربة
او كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد الف درهم او كان قيمة
العبد مثل راس المال الان في يدي المضارب مال اخر سوي العبد من مال
المضاربة فانه لا يجب الفضاصل على القائل وان كان قيمة العبد اكثر من راس

المال بان كان قيمة العبد التي درهم فانه لا يجب الفضاصل ايضا ويجت قيمته
العبد في مال القائل في تلك سنين ياخذها المضارب وتكون على المضاربة
واما اذا لم يكن في العبد فضل على راس المال ولم يكن في يد المضارب مال
اخر سوي العبد من مال المضاربة فانه يجب الفضاصل لرب المال
وقد خرج العبد من المضاربة فان صالح لرب المال القائل على الف
درهم جاز الصلح وكانت الالف لرب المال من راس ماله فباخذ الالف
براس ماله وان صالح على الفين استوفى رب المال من ذلك راس ماله
وما ينبغي يكون ربحا بينهما على ما اشتراط والله اعلم **الفصل**
الثلاثون في المتفرقات واذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة على ان يشترى بها الثياب ويقطعها ويحيطها ببيتين على
ان مارى الله تعالى من شئ فهو بينهما نصناك او على ان يشترى بها الجلود
والادم ويجوزها حفظا فهو حيا بر على ما اشتراط وهذا الخلق مما لو دفع اليه
الف درهم على ان يحطب ويحس على ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما
نصفان فان المضاربة لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
عنده الف درهم لرجل مضاربة فقالت المضارب لرب المال اقرضنيها
ففعل وهي قايمة بعينها ثم يشترى بها **قال** اذا قبضت المضارب
بيد مائة بيتما وصند وفه اولهسه او صم في حواجه في ثمنه عليه
وفي نوادر من سماعة عن ابي يوسف اذا نظرت المضارب في مال المضاربة
فزح مثل راس المال فقالت له رب المال ادفع الي راس المال وما ينبغي فهو
لله فخذها بحوزة اذا كان المال فابما يعينه وان كان مستهلكا فهو جاز
واذا دفع الي رجل الف درهم مضاربة **وقال** هك عندك مضاربة سهر
فان اذا مضى الشهر وهي عنده ورقت كانت قرضا اذا قبضت فان كانت عرضا
لم يكن قرضا حتى يبيتها فيصير ورقا فيكون قرضا عنده وفي نوادر ابن رستم
عن محمد رجل دفع الي رجل الف درهم مضاربة بالنصف فافرضها المضارب
من رجل ثم قضتها وعمل فيها وزح **قال** ان رجعت الدرهم فمكك
بعينها بدنية رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لم يكن على المضاربة
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
وامر ان يجعل برابه في ذلك فاشترى للمضارب بالالف المضاربة عمدا
يساوي جنابته وقبضها العبد ونقد الثمن فان الشري يكره المضارب
روي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كانت المضاربة دنانير فادفعها المضارب
عند صيرته في فخلها الصير في ماله بغير امره ثم المضارب متاعا بدينا فيرطو

مخالفة وفي نوادر ابن العلاء عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مظارة
 بطبرستان وهي طبرستان ثم التقيا ببعدها وقال يكون راس المال قيمة الطرية
 بطبرستان يوم تختصمك وعن ابي يوسف مظارة رجل دفع الى رجل الف
 درهم مظارة بئذ بالنصف فاشترى بالمظارة بالالف عبداً وفتبطر العبد
 ولم يبتدأ بالالف ثم باع العبد بالالفين وفتبطر بالالفين ولم يبدف العبد حتى
 ماتت العبد وصنعت الالف الثلث قال اصعد عجلرب المال الثمن الذي
 استحقه الذي دفعه الى المظارة وذلك الف ثم ما ينبغي يكون عليها وكذلك مسأ
 قل من ذلك او كثر فان كان اشترى بالالف عبداً وفتبطر العبد ولم يبدف ف
 المال وباع العبد بعد ذلك بخمسائه وفتبطر المال ومات العبد في يده
 وصاع المال كله فان على رب العبد الف درهم والخمسائة بئذ عليها فتصعبت فان
 محمد رحمه الله في المسئلة الاولى يرجع المظارة على رب المال بالالفين
 وخمسائة فيبدل منها الف الاولى ويغير من عند خمسائة بقدر ربحه
 فيضيقها اليها بغيره فيدفع ذلك كله الى الثاني وقمار قول محمد في المسئلة
 الثانية ان المظارة يرجع على رب المال بجميع المالبز وبما الف وخمسائة
 فيودي الى الاول الف الثاني خمسائة ولا يعيد المظارة شيئا وفي
 نوادر بشر عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم الى رجل الف
 درهم مظارة بالنصف فاشترى المظارة بها وباع وادح حتى صار الثلثة
 الف درهم ثم اشترى بالثلثة الف الا الف ثلثة اعهد قيمة كل عبداً
 منهم الف فلم يبتدأ بالالف حتى صاع كان عزم ذلك عجلرب المال ولو
 ان رب المال اشترى عبداً بالالف فاشترى منه المظارة بالالف في يده
 من المظارة ليس يبدفها غيرها فصاعته قبل ان يبتدأها رب المال
 فلا عزم على المظارة ويأخذ العبد بغيره فتكون المظارة ورأس المال
 فيه الفان وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مظارة بالنصف
 فاشترى بها عبداً بيساوي الف درهم فيها ورأس المال ان يبيع الا بالالف
 وقال المظارة بيساوي بالنسبة او قال ابيع حصتي وهو الربيع
 بالنسبة فليس له ان يبيع الا بالالف فان باع المظارة ثلثة ارباعه
 بالالف لم يكن له ان يبيع بالربيع بالنسبة حتى يقبض عن الثلثة
 او باع ولو في من ذلك رب المال رأس ماله ورهه ثم يبيع بعد ذلك
 الربيع بالنسبة قال هشام قال سمعت ابا يوسف قال ليس للمظارة
 ان يشترى على المظارة الا بالالفين منها حتى اذا باع متاع المظارة بغير
 اشترى احم على ذلك الدين على المظارة لم يجز على المظارة فان اشترى

غلاماً

غلاماً فوجه حراً قال سمعت محمد رحمه الله يقول اذا اذن المظارة
 للمال من المظارة في النجاشي في المال الذي من المظارة بئذ بعينه يشتري
 به وسمع فهو جازب وليس على هذا المالك عهدت كما باع وانما العهدت على
 المظارة قال وهذا بمنزلة رجل للمال غيره استوفى هذه الدراهم
 كذا وقال بع ففعل كان العهدت على الامر وفي نوادر ابن سماعه عن ابي
 يوسف المظارة اذا اشترى بالالف المظارة بئذ متاعاً وفتبطر المتاع ولم يبتدأ
 الف حتى هلكت فابراه اليابح منه لم يكن للمظارة ان يرجع عجلرب
 المالبز والمتاع على المظارة وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف
 درهم مظارة بالنصف فاشترى بها متاعاً وفتبطر المتاع ولم يبتدأ بالالف
 ثم باع المتاع بالالفين وفتبطر الالفين منه ولم يبدف المتاع لم يكن له ان يشترى
 على المظارة بئذ شيئا من ذلك فان دفع اشترى بالالفين على المظارة بئذ
 من قبل انه سري عن الدين حتى دفع المتاع الى المشتري وان دفع المتاع
 ثم اشترى بالالفين ثم هلكت بالثلثة الاساق جميعاً رجح المظارة
 عجلرب المال بالالفين وخمسائة وهذا على قول محمد رحمه الله وفي نوادر
 ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان رأس مال المظارة بئذ بالالف
 درهم فاشترى المظارة على ثمانمائة دينار وفتبنتها الف درهم فلم يبدف
 حتى بلغت الدينار الفين والمظارة يشتري بالالف وخمسين ديناراً
 ويجمع على رب المال خمسين ديناراً او يكون رأس المال الف درهم
 وخمسين ديناراً بشر اير عياتك عن ابي يوسف رجل دفع
 الى رجل الف درهم مظارة بالنصف ونهاه عن الشركة فاشتق الكبر
 الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المظارة من غير فعله ولم يشترى
 بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثمانية وليس له ان يحصر نفسه
 ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بئذ شيئاً لنفسه ووصاحبه
 ولكن لو كان قيل ان يشتري بالمال اشترى للمظارة بئذ متاعاً بالالف
 درهم ونقدها من المال فهذا جازب فان اشترى كلته فبئذ شركة تجارة وان
 بين الشركتين ولا شركة بينهما والمظارة بئذ على حالها والمال على حاله وفي نوادر
 ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مظارة
 مظارة بالنصف فاشترى المظارة بها جارية وباعها من رب المال
 بالالف درهم ثم ان المظارة اشترىها منه بالالف درهم وبأية الجارية على
 المظارة ولا يكون هذا نقصاً للمظارة والمظارة فيها مائة خاصة واذا
 دفع الرجل الى الرجل الف درهم مظارة بالنصف فاشترى جارية قيمتها

الف وتقبضها ولم ينقد الثمن حتى اشترى بالالف التي في يد جارية اخرى
كان ذلك جائزا وكانت في المضاربة بشر من الوليد عن ابي يوسف
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فكان له رب المال
هذا النبي وقد اشترى مال المضاربة فلا يلزمه وكذا في المضاربة
فالقول قول المضارب ويعتق العبد ويثبت بينه وبينه من رب المال باقراره
صحي لا يكون له رب المال تقسيمه ولو قال **كل واحد منهما هو ابني وليس**
في قيمته فضل فانه يعتق من مال المعتاد رب المال ويثبت لنفسه ولا يقبل
قول رب المال على تقسيم المضارب ولو كان في قيمته فضل بخلاف ما
كان للمضارب صانعا للمال وهو ابنة واذا اشترى للمضارب ابنة وهو
معتد ولا فضل فيه ثم صار فضل بخلاف ما اعتق ويقسم المضارب
رب المال راس ماله وحصته من الربح ان كان غنيا في قول ابي
يوسف قال ابو الفضل رحمه الله هذا بخلاف جواب الاصل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية تساو
الف او اكثر ثم ان رب المال وطبها فلم تغلق فغلبت مهر مثلها يكون
في المضاربة من قيل ما فيها من الشركة ان كان فيها ربح قال
ابو الفضل هذا قول قد يم لا ابي يوسف بشر من الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله المضارب اذا اشترى مال المضاربة
جارية وفيها فضل بخلاف المال ثم ان المضارب استولدها
ثم استحققت واحده منه وعدها وصية ولدها ثم يرجع المضارب
على البايع بغيره الولد واذا اشترى المضارب لمن لا يقبل شهادته
له بسبب القرابة كالوالد والولد والزوجة او بسبب الملاء
لعبد المأذون المدبوع ومكاتبه فانه لا يصح اقراره في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يصح الاقرار لعبد
المدبوع ومكاتبه وعلى هذا الخلاف اذا اقر العبد المأذون
لمن لا يقبل شهادته لم يسبب القرابة وعلى هذا الخلاف
احد المتعاضدين اذا اشترى من لا يقبل شهادته له بسبب
القرابة او الملاء لا يصح اقراره في نصيب الشريك عند
ابي حنيفة وعند ما يصح في نصيب شريكه الا في عيبه
المدبوع ومكاتبه وهذه المسئلة فرع مسئلة البيع فان علي قول
ابي حنيفة المضارب يجوز عن البيع والشري مع من لا يقبل شهادته
له بالدين وان كان لسيرا فيكون محجورا عن الاقرار ايضا لان الاقرار

يبيني

يبيني على البيع والشري مع من لا يقبل شهادته له بالدين وعلى قولهما المضارب
غير محجور عن البيع والشري مع هؤلاء بالدين البسيط فلا يكون محجورا
عن الاقرار ايضا **قال** عن القاضي الامام ابي عاصم العامري رحمه الله
ان يقول كنت اظن ان اقرار المضارب هو لا يجوز فان قلت اظن هكذا
حتى وجدت الرواية في كتاب المضاربة ايضا ان اقراره هو لا
يجوز فاحتجج الى الفروق بينهما اذا اقر لنفسه بد بغير المضاربة
وبينها اذا اقره لغيره في حصته عليه في المضاربة لغيره بد بغير
رب المال المضاربة تمثل القيمة او اكثر جاز وان باع باقل من قيمته
لما يتعاضد الناس فيه ولا يتعاضد الا بجور ليجوز الا ان يجيزه المضارب
وعلى هذا اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز
الا مثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر ولو باع المضارب دارا
من المضاربة ورب المال شفيعها بد من المضاربة فان كان في يد المضارب
من مال المضاربة ثمانية وفا بثمان الدار لم تخف الشفعة وان لم تكن في
يد المضارب ثمانية لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان
فيها ربح والمضارب ان ياخذها لنفسه ولو ان اجنبا اشترى دارا بغير
دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفا بثمان الدار فله ان ياخذ للمضاربة
وان سلمت الشفعة بطلت وان لم يكن في يد المضارب فان كان في دار المضاربة
ربح فالشفعة لرب المال والمضارب وان لم يكن فيها ربح فالشفعة لرب المال
خاصة **وقال ابو يوسف رحمه الله** اذا استاجر جيرا كل شهر بعشرة
درهم لبيبيع له وليشترى ثم دفع المستاجر الى الاجير درهم مضاربة
فالمضاربة فاسدة والربح للمالك ولا يبي للاجير سوى الاجرة
وقال محمد رحمه الله المضاربة بغيره ولا يبي للاجير في الوقت الذي
يعمل في المضاربة **وقال محمد رحمه الله** في رجل دفع الى اخر مضاربة
وشترط عليه ان اذا اشترى به الحنطة فان اشترى في المصرفة ماشط
في المصروف غيره فان اشترى ببعض المال في الحنطه والبعض في السفر فربح كل
واحد من المالكين على شرطه والله تعالى اعلم **كتاب المزارعة والمضاربة**
هذا الكتاب يشتمل على سنة وعلم شرعي في فضل المزارعة
في بيان ركنها واشرايط جوازها وحكمها واصفها مما استأدتها فالاجاب والفقير
واما اشرايط جوازها فمن اشرايط جواز المزارعة كون الارض صالحا
للمزارعة وتكون رب الارض والمزارع من اهله العتد ومنها بيان المدخ ان يقول
المسئلة او الي سنتين وفيما اذا دفع الكدر معااملة في القياس لا يجوز من غير

بيان المدة وفي الاستحسان بجوز ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة
 فعلى جواب الاستحسان فترق محمد رحمه الله بين المزارعة وبين المعاملة فواقع
 المعاملة على منزق واحدة وما وقع المزارعة على زرع واحد في سنة واحدة
 وعن مجوز سلمة ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة
 واحدة يعني على زرع واحد وبداء حذر الفقيه ابو الليث رحمه الله
ك في اول مزارعة الفناوي ومن الشرايط ان يجرى رب الارض
 فالتحليل بين الارض وبين المزارع والعامل حتى اذا اشترط في العقد ما يتقدم
 به التخلية مثل عمل رب الارض والتخليل مع المزارع ومع العامل لا يجوز على ما
 ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن الشرايط بيان من عليه القدر
 حكى عن بعض ائمة بلخ ان بيان من عليه البذر انما يشترط في موضع
 ليس فيه عرف ظاهر ان البذر عليه من يكون او كان العرف مشتركاً اما في كل
 موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون عليهما بعينه لا يشترط
 بيان من عليه ان المعروف كالمشروط كما في نقد البلد وفي نوادر ابن
 رستم عن محمد رحمه الله اذا قال **لغيره** اجر تكتح ارضي هذه سنة
 بالثلث او قال بالنصف قال هرجا يزر والبذر على المزارع **ولو قال**
 دفعت اليك ارضي او قال اعطيتك ارض مزارعة بالثلث فقد افاسد
 لانه ليس فيه بيان من عليه البذر وانه تشترط ولا كذلك الصغيرة الاولى
 لان الاجرة تكون على المسناجر لا محالة ومن الشرايط بيان ما يزرع في الارض
 ليس بشرط فوضو الراي الى المزارع او لم يفوض لغيره ان ينص على المزارعة
 هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول شرح المزارعة ومن الشرايط بيان النصب
 على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او بالثلث او
 بالرجل او ما شابه ذلك فان بينا نصب احدهما ان بينا نصب من لا يزر من جهة
 حبان المزارعة استحسانا لا يثبت او من الشرايط المعاملة ان يكون
 العقد واقعاً على ما هو في حد المرخيث بردي نفسه بسبب عمل العامل
 حتى انه اذا عقد المعاملة على ما ساس عطية وصار حال لا يتردي في نفسه
 بسبب عمل العامل فالمعاملة لا يقع وسياتي بيان ذلك في خلال المسائل
 واما بيان حكمها فقوله لما حكى ان احد ما ثبت في الحال وهو الملك في منفعة
 الارض ان كان البذر من جهة المزارع او ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان
 البذر من جهة الارض وفي المعاملة الحكم الذي يثبت في الحال ثبوت الملك في منفعة

الارض ان كان البذر من جهة المزارع او ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان البذر
 من جهة الارض وفي المعاملة الحكم الذي يثبت في الحال ثبوت الملك في منفعة العا
 مل وحكم اخر ثبت في الثاني وهو الشركة في الخارج وانما بيان صفتها فتقول
 المعاملة لازمة من الجانبين للمزارع حتى ان كل واحد من العاقدين لا يملك
 التسبيح الا بقدر المزارعة لازمة من قبيل من لا يزر من جهة حتى لا يملك
 التسبيح الا بعد رغبة لا فية من قبيل من له البذر وقيل لنا البذر في الارض
 حتى لا يملك التسبيح من غير عذر وبعد ما اتى البذر في الارض يصير
 لازمة من الجانبين حتى لا يملك احدهما التسبيح بعد ذلك الا بعد رغبة
 المنتقبة عن ابي يوسف اذا كان البذر من الارض ودفعه الى
 المزارع فليتر لواحد منهما ان يبطل المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع
 فله رب الارض ان يبطلها والله اعلم **الفصل في بيان اشرايع المزارعة**
المزارعة مسائل هذا الفصل تدور على اصل ان استئجار الارض
 للزراعة ببعض ما يخرج منها جائز وكذلك استئجار العامل ببعض الخراج
 تجازيها استئجار غيره بما يتحصن الخارج لا يجوز وبعد الوقوف على هذه
 الجملة يستعمل بيان المسائل فتقول المزارعة سنوع الى نوعين
 احدهما ان يكون الارض من احدهما والثاني ان يكون الارض من كليهما
 فان كان الارض من احدهما فهو على وجهين ايضا احدهما ان يكون
 البذر من احدهما والثاني ان تكون البذر من كليهما فان كان البذر من
 احدهما فهو على وجه واحد فان يكون البذر والارض والتفقد والالت
 العمل من قبل احدهما ومن الاخر مجرد وفي هذا الوجه العقد جائز الوجه
 الثاني ان يكون من قبل رب الارض الارض وحدها والبذر والتفقد
 والعمل والالت العمل على المزارع وفي هذا الوجه العقد جائز ايضا الوجه
 الثالث ان يكون الارض والتفقد من واحد والبذر والعمل من احده
 وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروي اصحاب
 الاماني عن ابي يوسف انه يجوز **الوجه الخامس** اذا دفع بذرا الى
 رجل ليزرع في ارض ينصف الخارج والمزارعة فاسدة في هذا الوجه
 في ظاهر الرواية وكذلك اذا دفع بقره الى رجل ليزرع في ارض ينصفه
 الخارج فالمزارعة فاسدة وعن ابي يوسف انه يجوز **الوجه السادس** السلام
 في الباب الثاني في شرح كتاب المزارعة على قول ابي يوسف رحمه الله
 انما يجوز هذا العقد اذا كان العامل في الارض عند رب الارض لا يجوز وفي
 نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان رب الارض هو العامل بهذ رجل وقدره

جازت المزارعة ثم لرجع وفا لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر مزارعة
 لتعلمه وفي الموازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذر من رجل حي بزرعها
 ويكون الزرع بينهما فالخيلة له في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبيعها
 البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بينهما نصفان
 لان البذر اذا كان مشتركاً فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما بدون
 الشرط ومع الشرط او في الوجوه السادة ان يكون البذر واليقر من
 واحد والارض والهد من اخر وان فاسد ايضا كما لو دفع البذر وحده
 ثم في كل موضع جازت المزارعة كان الخارج بين المزارع ورب الارض
 على السهام والا جاز التي بشرط في المزارعة وان هلكه الخارج قبل الادراك
 بان اصطلح الدرع افة او لم يصب اصله فانه لا شيء لواحد منهما على صاحبه
 وفي كل موضع فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فيبعد ذلك
 فيظن ان كان البذر من قبل العامل فعليه لرب الارض اجر مثل الارض
 وان كان البذر من قبل رب الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله
 فيبعد ذلك فيظن ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعزم
 للعامل اجر مثل عمله بطيب له جميع الخارج ولا يتصدق بشيء منها وان
 كان البذر من جهة المزارع والمزارع يتصدق بما زاد على بذر
 وما انفق وما عزم من اجل مثل الارض لصاحب الارض واذا اراد رب
 الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع عندهما في موضع فسدت المزارعة
 عندهما وعند ابي حنيفة في موضع صححت المزارعة عندهما فالوجوه في ذلك ما جئ
 عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه يمتد النصيبان نصيب
 رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع لي عليك اجر
 مثل الارض او نقصان فوجب له على اجر مثل عمله وسرا له وقد يردك
 فقد صالحته على هذه الخطة وعلى ما وجب له على اجر مثل عمله بما وجب
 لي عليك فتقول المزارع صالحته ونقول المزارع لرب الارض قد وجب
 لي عليك اجر مثل علي وبذري ووجب لك علي اجر مثل ما ارضك وانتقماها
 فهل صالحته بما وجب لك علي بما وجب لي عليك وعلى هذه الخطة فتقول
 رب الارض صالحته فاذا انراضيا على ذلك جاز ويطلب لكل واحد منهما
 ما احصاه وفي كل موضع لم يفسد المزارعة اذا شرط ان يقر على احدهما
 لا يفسد المزارعة اذا شرط الاستيجار اليقر على احدهما فان شرط
 في المزارعة عند اخره واستيجار اليقر فيكون صنفه مشروطا لما لم
 يفسد لان المراد من ذلك الاستيجار بيان من عليه البذر لا حقيقة

الاستيجار يد ليل ان من شرط عليه الاستيجار لو كرب بنفسه او سعه وهب له
 او ورث او اشترى جاز واذا كان المراد من ذلك الاستيجار ما قلنا صار قوله
 على ان يستأجر عن يده قوله على ان البقر من قبلك هذا الذي ذكرنا اذا كان
 الارض من احدهما او البذر من احدهما فاما اذا كان الارض من احدهما
 والبذر منهما فان شرط العمل على المدفوع اليه وصورة رجل دفع الي
 رجل على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنته هك وسذرها
 كمن طعام بينهما فهلك المسئلة على ثلثه او جهه اما ان شرط ان يكون
 الخارج بينهما نصفان او شرط ان يكون ثلثا الخارج للمدفع اليه
 والثلث لرب الارض او شرط ان يكون ثلثا الخارج لرب الارض او شرط
 ان يكون والثلث للمدفع اليه وحي الوجه كلها المزارعة فاسدة واذا
 فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما لنصف الدافع
 والنصف العامل مما اما ما يسه الدافع من نصيب الخارج يكون طبييا
 لا يلزمه التصديق بشيء ولا يفترم اجر مثل العامل في عمله لان العامل عمل
 في شيء مشترك فيه وهو البذر وهذا اذا كان البذر مشترك بينهما وقت
 الاتفاق وان لم يكن البذر مشترك بينهما وقت الاتفاق مما ثبتت الشركة
 باختلاف بعض القابل هل يجوز ولا يجوز فالمسئلة على روايتين
 في بعض الاوقات يقول بجزا وفي بعضها يقول بانه فاسدة شيئا في الكلام
 في جنس هك المسئلة بعد هذا ان نشأ الله تعالى رب العالمين ثم قال
 ويفترم العامل للدافع اجر مثل نصف ارضه هذا اذا كان الارض من احدهما
 والبذر منهما وقد شرط العمل على المدفوع اليه فان كانا شرط العمل عليهما في هك
 الصورف بان دفع الرجل الي رجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه
 بداره بداره فهك المسئلة على وجوه ايضا فان شرط ان الخارج بينهما
 نصفان فهذا جائز وان شرط ان يكون لصاحب الارض الثلثين والثلث
 للذي يعمل معه او شرط ان يكون ثلثا الخارج للعامل كانت المزارعة
 فاسدة واذا فسدت المزارعة في المسئلة جميعا يقول اذ خرجت
 الارض طعاما ان كان شرط ان يكون الثلثان لرب الارض والثلث
 للعامل فالخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما الا ان العامل لا يفترم
 شيئا من اجر مثل الارض لصاحب الارض خلا من المسئلة الا في هك
 الذي ذكرنا اذا كان الارض من احدهما فاما اذا كان الارض بين رجلين
 دفعها احدهما الي صاحبه على ان يزرعها فيكون الخارج بينهما فهك المسئلة
 على وجهين اما ان يكون البذر من جهة المزارع ومن جهة الدافع فان كان

من جهة المزارع وشروط ان يكون الخارج نصفان بينهما فلهذا المزارعة به
 فاسدة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب **قال** مشايخنا رحمهم الله
 اراد بقوله المزارعة فاسدة المزارعة في نصيب الدافع واذا فسدت
 المزارعة ان اخرجت الارض طعاما كثيرا كان كله لصاحب البذر
 وبما المزارع ياخذ المزارع نصف ذلك فيطيب له لانه خرج من
 ارضه وبذره في ذلك والنصف الاخر خرج من نصيب الدافع
 يدفع العامل من ذلك مغذرا بذره وما عزم من اجرة مثل نصف الارض
 لصاحبه وما عزم للاجر ونصف بالزيادة وان لم يخرج الارض
 شيئا عزم المزارع للدافع اجر مثل نصف الارض وهو نصيب الدافع
 من الارض هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من جهة الدافع وشروط
 ان يكون الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة ايضا وان كان
 البذر من جهة المزارع وشروط ان يكون الثلثين للدافع فهذا
 الفصل لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل قالوا يجب ان تكون هذه
 المزارعة فاسدة وان كان البذر من جهة الدافع وشروط ان يكون
 الخارج بينهما الثلثين ان شرط الثلثين للدافع فهذا فاسد
 واذا فسدت هذه المزارعة واخرجت الارض طعاما والخارج
 كله لصاحب البذر وهو الدافع وينصف الدافع للعامل اجر مثل
 عمله في جميع الارض مثل نصف الارض ويطيب له نصف الخارج
 لانه خرج من ارضه وبذره واما النصف الاخر واما خرج من ارض المزارع
 فياخذ من ذلك نصف بذره ونصف ما عزم من اجر مثل العامل ونصف
 اجر مثل الارض ويتصدق بالزيادة وان شرط الثلثين للمزارع
 لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قالوا يجب ان يكون المزارعة فاسدة
 هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض بينهما والبذر من احد هما فاما
 اذا كان البذر منهما فهو على وجه الاول **اذا شرط ان يكون البذر**
بينهما نصفان فهو خارج والخارج بينهما على ما شرطوا ان شرط ان يكون
 ثلثا الخارج للمزارع وثلثه للدافع **قوله** رواية ابي سليمان
 وبعض روايات ابي حفص انها فاسدة **وقد** روي بعض روايات
 ابي حفص انها جائزة كان العقبة ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى يقول
 ليس في المسئلة اختلاف في الروايتين ولكن اختلف الجواب لاختلاف
 الموضع وكان العقبة بواسط الحافظ رحمه الله يقول في المسئلة روايات
 وبما الصحيح والاختلاف ان البذر اذا كان مختلطا وقت الاتفاق في المزارعة به

فاسدة

فاسدة على الروايات كلها هذا اذا شرط ان يكون البذر بينهما نصفان
 ولو شرط ان يكون ثلثا البذر على الدافع وثلثه على المزارع ان شرط ان يكون
 الخارج بينهما فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما على قدر بذرها
 وكذلك اذا اشترط في هذا الوجه ان يكون الخارج بينهما على قدر بذرها
 الثلثان للدافع والثلث للمزارع كانت المزارعة فاسدة ايضا وكذلك
 اذا شرط ان يكون ثلث البذر للدافع والثلثان للعامل كانت المزارعة
 فاسدة ايضا **الفصل الثالث في شروط المزارعة**
 هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في شروط الخارج كله لاحد
 وانه على وجهين اما ان يكون البذر من قبل رب الارض وصورة رجل
 دفع اليه ارضه وبذره على ان يزرعها بنفسه وواجوبه وبقره فان شرط
 ان يكون الخارج كله لرب البذر فهو جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل
 ولم يرد بقوله سق جابيزان المزارعة جائزة وانما اراد به ان اشترط جميع
 الخارج لصاحب البذر جابيزان شرط ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز
 ايضا واراد به ان اشترط جميع الخارج للمزارع جابيزان كان البذر من
 جهة المزارع وهو الوجه الثاني فهذا على وجه احدها ان يقول
 صاحب البذر وعليه مثل اجر مثل الارض لصاحب البذر من الخارج قدر
 بذره وما عزم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع
 ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز
 ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض ويكون الخارج كله لرب
 الاصل المالك ويكون المزارع معين له في العمل وقال له رب الارض
 ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج
 كله لرب الارض والمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله
 ولو قال له رب الارض ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله
 فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض والمزارع على رب الارض مثل
 بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع لي ارضي ببذرك
 على ان يكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض والمزارع
 على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع
 لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون لصاحب
 البذر ويكون صاحب الارض معبرا له ارضه ولو قال له صاحب الارض
 ازرع لي ببذرك على ان الخارج بينهما نصفان كانت المزارعة جائزة وكان
 الخارج بينهما لصاحب الارض وصار المزارع مقرضا البذر من رب الارض فيقتضى له

امر رب الارض اياه بالزراعة بقوله تعالى وصارت الارض قايما كذلك حكاه
 لا تصالده بملكه ثم صارت الارض دافعا ليه من مزارعة بعد الغاء الحب في
 الارض بالنصف عرف ذلك بقوله تعالى ان الخارج بيننا نصفان ودفع الارض
 مزارعة بعد الغاء البذر فيها مزارعة وتعدا النبات حتى سره العامل جابر
 واستشهد هذه المسئلة فقال الانزبي ان رب الارض لو قال للمزارع
 اقد ضربي مائة درهم ثم اشتري بها كحظتها وابدريها لي في ارضي علي ان يكون
 الخارج بيننا نصفين البسلة تجوز فكذا هنا واذا دفع يد را الي اخره فان
 ازرعها في ارضك علي ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو بيننا فالزراعة فاسدة
 والزرع لصاحب الارض هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول
 الكتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ
 الاسلام رحمه الله تعالى في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسئلة وبين
 تاويل ما ذكر في كتاب الماذون ان صاحب البذر قال لصاحب الارض
 ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفان وفي هذه الصور البذر يكون
 لصاحب البذر وهو المزارع لان المزارع صار مستغنيا البذر من رب
 الارض عرف ذلك بقوله فاذا افسدت المزارعة يعني الزرع لصاحب
 البذر قال كذا ازرعها لتكون الخارج بيننا وفي هذه الصور لا يصير
 المزارع مستغنيا البذر يعني البذر علي ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب
 البذر من هذا الوجه حتى لو قال لصاحب البذر لصاحب الارض ازرعها
 لنفسك علي ان الخارج بيننا ويا في المسئلة تخالفا كان الخارج لصاحب
 الارض كما في مسئلة الماذون واذا دفع الرجل بذرا الي رجل وقال
 ازرعه في ارضك ليكون الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذري
 ليكون الخارج كله لك فهذا جابر ويصير صاحب البذر مقرضا البذر من
 صاحبه الارض ليزرعه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب
 البذر قال له ازرع في ارضك ببذري ليكون الخارج كله لي فهذا فاسد
 والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الي رجل ليزرعه في ارضه علي
 ان الخارج كله لصاحب الارض فهذا الشرط جابر ويصير صاحب البذر
 مستغنيا للارض من رب الارض مستغنيا به ليزرع له بذره وكل ذلك جابر
 ولو كان فان ابد هذا في ارضك لنفسك علي ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو
 لي فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر علي صاحب الارض مثل بذره
 واذا قال الرجل لغيره ازرع ارضك ببذرك علي ان الخارج كله لصاحب الارض
 ولصاحب البذر علي صاحب الارض مثل بذره واذا قال الرجل لغيره ازرع

ارضك ببذرك علي ان الخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر علي صاحب
 الارض مثل بذرك واذا قال الرجل لغيره ازرع ارضك ببذرك علي ان
 الخارج كله لي ذلك في كتاب المزارعة ان هذا استغراض وذكر
 شيخ الاسلام في بيوع الجامع في احد العديدين ان هذا مزارعة فاسدة
نوع اخر في اشتراط عمل غير المزارع مع المزارع راع
 واذا دفع الرجل ارضه الي رجل علي ان يزرعها ببذره ويجعل فيها معه هذا
 الرجل الاخر فما اخرج الله تعالى من شي فالثلث من ذلك لصاحب الارض
 والثلث لصاحب البذر والعمل والثلث لصاحب العمل الذي لا يدري من جهته
 فخذ المزارعة فاسدة واراد به الفسا دور في حق المزارع الثاني اما
 في حق المزارع الاول فالزراعة صحيحة ثم فساد المزارعة في حق الثاني
 لا يوجب فساد المزارعة في حق الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة
 في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في الاولى فان
 قال علي ان يعمل هذا الرجل الاخر معك كانت المزارعة الاولى فاسدة عند
 بعض المشايخ وقال بعض المشايخ لا تنفسد المزارعة الاولى وان كانت
 الثانية مشروطة في الاولى فترق بين هذه المسئلة وبين مسئلة
 المذكورة في باب المعاملة وصورتها رجل دفع محله الي رجل معاملة بالنصف
 علي ان يعمل فلان معه علي ان يعطي العامل فلان مائة درهم ذكر ان المعاملة
 فاسدة في حق العامل الاول وهنا قال لا تنفسد المزارعة في حق الاول
 ولو كان البذر من قبل الارض والمسئلة عليها كانت هذه مزارعة
 جابرة والله تعالى اعلم **نوع اخر في اشتراط بعض الخارج بغير**
المنتفا قد بين اذا شرط في المزارعة لبعض الخارج لعمد احد ما فخذ
 علي وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث
 الخارج لرب الارض والثالث للمزارع والثالث لعمد رب الارض والمزارعة
 جابرة سواء كان علي العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع
 او لم يشترط وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط وان شرط
 ثلث الخارج لعبد المزارع والمزارعة جابرة ايضا سواء كان علي العبد
 دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط **الوجه**
 الثاني ان يكون البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعمد رب
 الارض فالزراعة جابرة اذا لم يكن علي العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر
 المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابدان وان شرط عمل العبد فالزراعة
 جابرة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولا كانه اشترط من الابدان ثلثي الخارج

ارضك

السنيين لا يطبق خراج الوظيفه وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان
ياخذ خراج الوظيفه انما ياخذ خراج المفاسمه وذلك ان نصف الخراج
قالا له يقول لا تدركين الاراضي في هذه السنه هل يطبق خراج الوظيفه
فياخذ السلطان ذلك او لا يطبق فياخذ السلطان خراج المفاسمه
فيقول للزارع اعلم ان يرفع مما يخرج الارض حط السلطان مفاسمه
كان او وظيفه والباقى بيئنا فخذ المزارعه فاسقه **نوع احقر**
في اشترط الايمان على احدهما الاصل في هذا النوع انه اذا
شترط في المزارعه على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعه
ففسد به المزارعه واذا اشترط فيها ما كان من اعمال المزارعه او اشترط
على المزارع او على رب الارض الحصاد او الدباس والمذردود معه الى
الندرسدت المزارعه **هـ** كذا ذكر في ظاهر الروايات وروي صحاح
الامام في عن ابي يوسف رحمه الله ان المزارعه مع شترط الحصاد والدباس
والسدره على المزارع **جاء في** الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
كان سلمه وغيره من كبار المشايخ يلحون فيقولون يجوز للبشرط محمد بن الفقيه
الشرايط وكانوا اسرطون على هذا ويقولون يجوز للبشرط محمد بن الفقيه
اي مسرد رب الارض لان المزارعه **هـ** فخذ الشرايط منعها من فيما بين الناس
واذا اشترط كروي الا انها رواد صلاح النبات على احدهما ان شترط على المزارع
والمزارعه فاسد سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض ويعلم
المزارع اجر مثل عمله في كرايتها رواد صلاح النبات وان شترط ذلك على
رب الارض فالمزارعه جائزه من ايها كان البذر وان شترط في عسقه
المزارعه كرايه الا انها رواد احدهما فان شترط على المزارع فالمزارعه جائزه
من ايها كان البذر وان شترط على رب الارض فان كان البذر من قبل
المزارع كانت المزارعه فاسده وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعه
جائزه اذ ليس بحسب هذا الشرط سوى اضافة المزارع الي وقت في المستقبل
وهو ما بعد الكراب واستبحار العامل لبعض اعمال المزارعه وكل ذلك جائز حاله
الا تغراد ومن سلك هذه الطريقه يقول انما يجوز المزارعه اذا بين
للكراب وقتا معلوما حتى يكون وقت انعقاد المزارعه معلوما فاما اذا لم
يكن فالمزارعه فاسده **هـ** لانه وقت انعقاد المزارعه **هـ** اذهب الفقيه
ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندي رحمه الله ومن المشايخ من قال
انما جاز هذا العقد لانه اراد بهذا الكراب المعناد وسبق الكراب قبل المزارعه
وانه شترط غير لازم لان المزارعه غير لازم فهل القيا البذر في الارض في حق

كل

كل من كان البذر من جهته فكذا اما شترط في المزارعه لا يكون لازما ومثل هذا
الشرط ٢ بوجوب فسق المزارعه حتى لو كان المراد من هذا الكراب بعد
المزارعه فيفسد المزارعه لا يصير لازما كما في المزارعه وان شترط لا يقتضيه
العقد ولا حد المتعاقدين منه منفعه ومثل هذا الشرط بوجوب فسق
عقد المزارعه ومن سلك هذه الطريقه يقول يجوز المزارعه بين الكراب
وقتا معلوما ولم يبين واذا شترط على احدهما ان يسرقها من عنده لنفسه
ان شترط السورين على المزارع فالمزارعه فاسده من ايها كان البذر
ثم ينظر ان كان البذر من جهة المزارع فالمزارعه فاسده فالخراج كله للمزارع
وعليه اجر مثل الارض ولا يفرض رب الارض شيئا للمزارع من قيمه السرقين
الذي طرحه في الارض وان كان البذر من جهة رب الارض فالخراج كله
لرب الارض وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين
وان شترط السرقين على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعه
فاسده ويكفي لخراج المزارع وعليه اجر مثل عمل الارض وقيمة السرقين وان
كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعه جائزه وان شترط احدهما
على الاخر القيا السرقين على الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف
في بلاد نالريد كرحمده الله هذا الفصل في الكتاب **و** حكي عن الشيخ
الامام الزاهد عميد لو اهدى الله ان كان يقول ان شترط ذلك على المزارع
فالمزارعه جائزه من ايها كان البذر وان شترط على رب الارض ان كان البذر
من جهة العامل فانه لا يجوز كما لو اشترط الكراب فكان يجعل الجواب فيه
كالجواب في الكراب من هذا الوجه فاما اذا شترط في المزارعه ان لا يسهها
ولا يسهها احدهما فالمزارعه جائزه على ايها شترط ذلك والبذر من قبل
رب الارض **سبيل** الامام محمد الدين عمر النسفي رحمه الله عن دفع كرمه وارضه
معامله ومزارعه الي انسان وذلك لان ذلك يلزم القيا السرقين واصلح
البيستان وحفر الانهار وسر السقوق واشترط ذلك في العقد ففسده ولو
سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو اعد له ان لا يفي بذلك واداد
صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه **قال** يستأجره على ذلك
كله بعد اعلايه باجره بغير مشروط في العقد فيصح ذلك **و** كذا
لا يفسد العقد فله قللس السقوق واصلح البيستان وحفر الانهار **ع**
فاما القيا السرقين فانه يحتاج فيه الي اوقاف كثيره من السرقين او لا فواشترط
منه كان شري معدوم ولغيره ملكه ولو اسلم فيه فهو متفارق لان بعضه
روث وبعضه عذرة وبعضه شراب ونحوه فلا يكون مصبوطا الوضه فلا يصح

السلم ولا انشرا ولو اسنا جرم على النقل الي ملكه فالمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحة قال المشروط والنقل عن البلد ونواحيها وتناوت ذلك قليل لا يعود الي الشارع والمجهول قبل الجمع غير متقوم وبالمجموع متقوم على ملكه المستاجر من والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود فكانت اجازة صحيحة وان سمي فيه العين وكان المنين هو العمل كما سيجار السفاح له قدر من الما فانه يضح ذلك وكانت الاجرة ثمن الما العمل والمياه وان كانت اعيايا لم يتنا فلها العدم لم يكن سزالها وترك اعلام مكان النقل عنه لم يضر حتى جاور وان لم يبين نقل هذه المياه من حوض كذي اوله ان ينقل من اي موضع يشا ولم يوجب ذلك جملة المعقود عليه لما ذكرنا ان هـ راتناوت لا يودي الي التنازع وكذا اذا استناجرة لبيتحط له كذا وقرات مختصر له كذا وقرات موجبا برعلي هذا فكذا هذا فاما اذا شرط في المزارعة الدورات والدالية على احدهما والجواب فيه كالجواب في اشراط البقر على احدهما وكذلك ان اشترط الداية التي تسبى على احدهما على الجواب فيه كالجواب في اشراط البقر على احدهما ان شرط الداية مع العلق على المزارع جازت المزارعة من ابها كان البذر كما في اشراط البقر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من قبل الارض جازت كما في اشراط البقر فاما اذا شرط الداية على احدهما والعلق على غير صاحب الداية اوجب ذلك فساد المزارعة شرط على المزارع او على رب الارض كان البذر من قبل المزارع من قبل الارض **نوع اخر اذا اشترط رب الارض على المزارع ان يكره الارض** **وسمها المزارعة فاسدة** واختلاف المشايخ في تفسير السنة قال بعضهم الا اذا ان جعل الارض جداول وسنباك ومسان وزرع الجداول ويترك السات كما يفعل ذلك في ارض المبطحة سزرع غير طرف الجداول ويترك السات حتى يزرع بعد ذلك رب الارض خاصة او يزرع السات ويترك الجداول واذا كان بعد السنة هذا يوجب اشراطه فساد المزارعة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت مدة المزارعة سمين حتى يزرع المزارع في السنة الاخرى الجداول والسات كان ذلك جائزا وهذا التفسير صحيح وقال بعضهم تفسير السنة ان يكره مرقه ويزرع ثم بعد انتقضاء المزارعة تكرر بالمرة اخرى ويجوزها مكرهية على رب الارض ومعي كان المراد من التثنية هذا اوجب فساد المزارعة فاسدة وعلله لذلك فقالت ان منعها نبي في الارض بجمد معني السنة ولو كان المراد

من السنة كان هذا ابتداء منع حصيل لرب الارض بعد انتقضاء مدة المزارعة ولم يكن بغير منع وقالت بعضهم التثنية هو ان يكره الارض قبل المزارعة مرة بعد مرة حتى تتقوى الارض ويذهب ما فيها من دس الحشيش والنبات الذي يفسد الارض فان كان التفسير هذا فالمزارعة اذا فاسدة كانت مدة المزارعة سنة وان كانت سنين لانه يفسد قالوا وهذا في بلادهم فاما في بلاد الحضرة فانه يجوز المزارعة **نوع اخر** لو شرط فاسدة عليه رب الارض انه ان زرعه بغير كراب فللمزارع ربع وان زرعه بكرا بفللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة شهر ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية ابي حفص وملكه الزيادة ان رب الارض فاك للمزارع وان زرعت وتبنت فلك النصف وذكر انه مبي لزرع كان الحراج بينهما نصفان على ما شرطنا طعن عيسى بن ابراهيم رحمه الله وقال عفو دلتنة فمضى مال الى احدهما كان العقد من الا ابتداء اما عقد الاعلى الذي احاره ولو عقد العقد من الا ابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة واليه هذا اما الفقيه ابو الفاسم الصفا البجلي وكان الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله في رواية ابي سليمان صحيح وكان قد فرق بينهما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وسمها اذا كان مع التثنية في غيرها مني كان مع التثنية مزارعة اخرى جواز المزارعة بشرط التثنية واذا كانت مع المزارعة وحدها بشرط التثنية لم يحوز وسياتي بعد هذا من هذا النوع من المسئلة والله اعلم **نوع اخر** اذا دفع الرجل ارضا وبذر الي رجل ليزرعها وشرط الشركة في الاصل والفرع يعني في التين والحب هـ فالمزارعة جائزة وهذا هو كذلك اذا شرط ان يكون الحراج او الزرع او الررع او الربيع بينهما لان هذا يودي معني الاول وان شرط التين لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وكذلك لو شرط ان يكون الحب لاحدهما والتين والتين بينهما وان شرط الحب بينهما والتين لاحدهما بعينه فان شرط الحب لصاحب البذر ولو شرطه للاخر فساد وعنه ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز فود الطحاوي رحمه الله رجوع محمد بن عبد الله الى قول ابي يوسف وعن بعض مشايخ بلخ رحمه الله ان في هذه الصور التين بينهما كالحب باعتبار العرف فان عرفهم ان الحب والتين يكون بينهما نصفين وتحتكم العرف عن الاساه واجبه ان شرط ان يكون التين بينهما وسدنا عن الحب لا يجوز والا شرط

على المزارع ان يزرع العصفور بشرط الشركة في العصفور والقرطم والباجان وان
 شرط العصفور والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرط الساق لمن له البذر جاز
 وان شرط الساق لمن لا يقدر من جهته وان شرط العصفور والقرطم احدهما
 والساق بلا شرط يجوز وان شرط العصفور لاحدهما والقرطم للاخر لا يجوز
 وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها بشرط العيب لاحدهما
 والبذر للاخر لا يجوز والله تعالى اعلم **نوع اخر** يرجع الى الشرط
 وابطالها الشرط **هـ** هذا النوع يفتي بان اصل ان صاحب الارض
 مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة بشرط فاسد انظر اليه
 ان كان شرطه لا يابى فيه لاحد المتعاقدين بشرط ان شرطه لا يبيع
 احدهما حصته من الخارج او لا ياكل كل المزارعة جابرة وان كان في الشرط
 لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخل في صلته للعقد
 بان كان له حظ من البذر فان اسد من صلته للعقد في المعاد فان
 لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد لهذا الشرط ولا يعود
 جازرا وان ابطال من له الشرط بان شرطه في المزارعة اعشرين درهما
 لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطال من شرطه الدرهم قبل العمل بشرط
 الحصاد والديار على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب
 ثم ابطال من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط سفادا في
 العقد ولم يكن من صلته للعقد بان لم يكن له حظ من البذر بان شرط
 في المزارعة خبثا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسد من له الشرط
 قبل تعمير المفسد فان المزارعة تنقلب جابرة في قول علماءنا الثلاثة
 وان كان هذا الشرط مستردا لهما لا يعود جازرا ما لم يجرم على الابطال
 اما ابطال احدهما لا يعود جازرا وان شرط على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه
 فالمزارعة فاسدة فان ابطله البايع او المشتري لا يعود جازرا ولو ابطله
 جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يبيع نصيبه
 من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطال المرهوب له الشرط قبل العمل
 جازت المزارعة وبعض مشايخنا قالوا يجب ان لا يعود المزارعة جابرة
نوع اخر في المزارعة التي يشترط فيها بعض العمل واذا دفع
 من قبل رب الارض وانه على ثلثة اوجه اما ان يكون بشرط يعطل اعمال
 المزارعة على المزارع ويثبت عن الباقي او شرطه بعض اعمال المزارعة
 على نفسه وسكت عن الباقي او شرطه بعض اعمال المزارعة على المزارع
 وسكت عن الباقي بان شرطه عليه ان يزرعها ويبرسها ويسكت عن ذكر

السقي فخذ على ستة اوجه فان كان الارض بحيث لا يخرج شيئا يدون السقي او يخرج
 شيئا ولكن شيئا لا يرغى فيه من مثل هذه الارض ويحب هذه من الوجهين المزارعة
 فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض يخرج شيئا مرغوبا فيه بدون له
 السقي الا انه ليس يدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كان الارض بحيث
 يخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا يسد يدون السقي بان كان الارض في مدة
 كثير المطر فالمزارعة جابرة وكذلك اذا كان السقي يوشق في زيادة الجودة
 في الخارج كانت المزارعة جابرة وكذلك اذا كانت لا يدري ان السقي هل
 يوشق في جودة الخارج بان كان لا يدري ان المطر يقل ويكثر **الوجه**
 الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه السقي وسكت عن ذكر
 الباقي فخذ على المرجح التي ذكرنا ان علم يقين ان السقي لا يوشق في الخارج
 فالمزارعة جابرة وان شرط فيها عمل رب الارض وفيما عدا ذلك من وجوهه
 المزارعة فاسدة الوجه الثاني ان يكون البذر من قبل المزارع بشرط
 الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرطه عليه ان يزرعها مثلا او بشرط
 البعض على رب المال وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جابرة واذا شرط
 بعض الاعمال على رب الارض والبعض على المتعامل فالجواب فيه كالجواب فيما
 اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على
 نفسه او بشرط البعض على نفسه والبعض على العامل واذا دفع الرجل
 ارضه الى الرجل على ان يزرعها المزارع يبذر ففسد هذه السنة بما
 يدال من غلة السنة والنصف على ان الذي يبلى طرح البذر في الارض رب
 الارض فالمزارعة فاسدة واذا دفع الرجل ارضا وبذر الى رجل مزارعة
 وقا له ما زرعتي باكراب فيكذي وبغير كراب فيكذانا المزارعة جابرة
 وكذلك اذا قال ما زرعت فيها بكراب فيكذي وما زرعت فيها بغبيد
 كراب فيكذي وساب فيكذي فالمزارعة جابرة وكذلك اذا قال ما زرعت
 فيها بكراب فيكذي وما زرعت فيها بغبيد كراب فيكذي فالمزارعة جابرة وكذلك
 اذا قال ما زرعت منها بكراب فيكذي وما زرعت بغبيد كراب فيكذي فالمزارعة
 جابرة واي عمل اختاره المزارع كان له ما شرطه باذاه فالوا ما ذكر
 في الجواب في المسئلة الثالثة احاطا لوجه لتفحصه ويحب ان يكون المزارعة
 فاسدة متى ذكر بكلمة من لا كلمة من التبعيض فقد شرط عليه ان يزرع الكل
 بغبيد كراب ولا ان يزرع الكل بكراب والبعض بغبيد كراب فلا ان يكون له ان يزرع
 الكل بغبيد كراب ولا ان يزرع الكل بكراب وانما يكون له ان يزرع الكل بكراب
 وانما يكون له ان يزرع البعض بكراب والبعض بغبيد كراب وذلك البعض محمول

لا يدري فوجه ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسأله ذكرها
 محمد بن ابي الاصل فمن جعلتها اذا قال **للدافع** ما زرعت منها حنطة فذلك
 كذبي وما زرعت منها شعير فذلك كذبي وما زرعت منها سمسم فذلك كذبي فالمزارعة
 في هذه الصورتين فاسدة ومن جعله ذلك اذا قال **للدافع** ما زرعت منها شعيرا
 فذلك كذبي ومنها اذا قال **للدافع** ما زرعت منها في جمادى الاولى فذلك كذبي
 او ما زرعت منها في جمادى الاخر فذلك كذلك فانها المزارعة فاسدة
 ومن جعله ذلك اذا قال لان المشرط كان يعمل الزرع على البعض
 وانه يجوز للدافع ما زرعت منها مما سماه فذلك كذا وما زرعت منها
 بغرب اود البية فذلك كذا فالمزارعة فاسدة وطريفة ما قلنا كان
 الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ما ذكر من
الجواب في مسئلة الكراب قولها وما ذكر في هذه المسائل فهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله لو كان يري جوار المزارعة لان كلمة التبعيض عند
 ابي حنيفة رحمه الله وعند ما صلت فصلا وهذا حاصل الجواب
 على قولها الحواشي هذه المسائل كما في هذه المسائل كما في مسئلة الكراب
 وجعل كلمة من لفظة عند ما في المسائل كلها وغيره من المشايخ قالوا بان
 ما ذكر في هذه المسائل قولها وما ذكر في مسئلة الكراب قولها ايضا
 وهذا التقابل يجعل كلمة من للتبعيض في المسائل كلها وانما اذا نص على
 البعض وقالوا الا ان هذه اللفظة في مسئلة الكراب لا يوجب فساد العقد
 وفيما عداها من المسائل يوجب فساد العقد ان ما زرعت بعضها منها كراب
 فذلك كذا وما زرعت بعضها منها يغبر كراب فذلك كذلك بقصد العقد
 لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ ابو بكر محمد
 ابن الفضل ان ما زرعت بعضها منها كراب فذلك كذا وما زرعت بعضها منها
 يغبر كراب فذلك كذا اهل العقد لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب
 وعلى قياس ما قاله الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان يكون المزارعة فاسدة
 بخلاف ما لو ذكر بجملة فاذا دفع الرجل ارضه الى رجل عليم يزرعها
 يزرع عليم يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعت شعيرا
 فالخارج كله لصاحب الارض واذا دفع الرجل ارضه وكر حنطة وكر شعير
 عليم ان زرع الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه
 وان زرع الشعير فالخارج بينهما وان زرعت شعيرا فالخارج كله للعامل
 وان زرعت سمما فالخارج لصاحب الارض فهذا جازي الحنطة والشعير
 فاسدة في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسئلة مخالفا

فهدا

فهدا جازي الحنطة والشعير فاسدة في السمسم ولو كان البذر من جهة
 صاحبه الارض المسئلة مخالفا فهذا جازي كله **نوع الخمر** واذا دفع الرجل
 ارضه مزارعة الى رجل عليم ان يسنها جوار المزارع فيها اجرا مال نفسه كانت
 المزارعة جازية وان شرط استيجار الاجر من مال رب الارض كانت
 المزارعة فاسدة وكذلك اذا شرط استيجار الاجر من مال المزارع
 ان يرجع المزارع بذلك في مال رب الارض كانت المزارعة فاسدة
 وكذلك اذا شرط وقرق بين هذا وبينها اذا دفع ارضا الى رجل مزارعة
 والبذر من قبل رب الارض فشرط في عقد المزارعة عمل رب الارض
 او شرط عليه نقده وان يسنها جوار من ماله حيث تجوز والله تعالى اعلم
الفصل الرابع في بيان ما يجب من الاعمال على المزارع من غير
شروط
 يجب ان يعمل بان كل عمل لابد للمزارع منه لتحقيق الزرع المرغوب فيه من صل الارض
 المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سوا كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة
 او لم يكن كالسقي والسدس والحق ذلك الا اذا كان البذر من جهة فساد
 الارض كانه يتركه ذلك فاما اذا امره المزارعة اياه بحجر عليه
 وان كان البذر من جهة وكل عمل للمزارع منه بد في تحقيق الزرع المرغوب
 فيه من مثل الارض المدفوعة اليه مزارعة الا انه ممن عمل فانه سديد كذلك
 في جودة الخارج ينظر ان كان ذلك مشروطا في المزارعة تجبر المزارع
 عليه وان لم يكن ذلك مشروطا في المزارعة لا تجبر المزارع عليه وانما
 اشترط المزارع من الكراب والبذر من جهة فهدا على وجهين الاول
 يكون الكراب مشروطا في المزارعة وانه على وجهين ايضا ان كان الكراب
 لا يورث في الخارج الا من حيث المقدار ومن حيث الجودة مما يجبر المزارع به
 عليه وصار شرطه ولا شرط سوا وان كان الكراب يورث في الخارج اما من حيث
 المقدار ومن حيث الجودة مما يجبر المزارع عليه وصار شرطه فيه من مثل الارض
 المدفوعة اليه يجبر عليه ويصير الكراب مشروطا مقتضى المزارعة وان كان من
 الكراب من تحقيق الزرع المرغوب فيه الا انه لو كرت الارض يزرع في الجودة
 الخارج لا يحرم المزارع عليه وكذلك ان زرع ثم قال انا لا اسقي فيجاء بها
 ويكفيهما السماء فقد ذكر التمتني بعد المزارعة وهذا عرف بلادهم اما في بلادنا
 سنتي قبل الزرع وذكر الجواب في السقي على نحو ما ذكر في الكراب ان كان السقي فيجاء
 او سجا مشروطا في المزارعة انه يورث في الخارج يجبر عليه وان كان لا يورث لا يجبر
 عليه فان لم يكن السقي فيجاء او سجا مشروطا في المزارعة فهو على الوجهين على ما ذكر في

الكتاب وحفر النهر الذي يسقي منه الارض المدفوعة اليه وكذا اصلاح مسناه هذا النهر
وكذا لو استناجر ارضنا بدراهم او دنانير فذلك بغير الارض وسوقا للماء والاجراء
على ب الارض والادخال في الارض ومن المشايخ من قال فتح فرجة النهر الصغير
من النهر الكبير على العامل الا ان سعه او يكون بغير موضع فيه ظلمة يمنعون الماء الخليل
يكون ذلك على الدافع والحفظ على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليها وان شرط
الحفظ على المزارع بعد الادراك ينبغي ان لا تقسد المزارعة ٢٠ سنة متعاقلة وكذلك اذا
شرط مونة المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليها وان شرط الحفظ على
المزارع بعد الادراك ينبغي ان لا تقسد المزارعة ٢٠ سنة متعاقلة واذا ادرك الباديجان
او البطح او اسعاط ذلك عليها والحل والبيع عليها ايضا وكذلك الحصاد عليها واذا نه
صار الزرع فصلا فاراد ان يصل وسيماه فضلا كذلك فالتصل عليها وبعد
القسمة الحفظ على المزارع بعد الادراك ينبغي ان لا تقسد المزارعة ٢٠ سنة متعاقلة
واذا ادرك الباديجان او البطح او اسعاط ذلك عليها والحل والبيع عليها ايضا
وكذلك الحصاد عليها واذا صار الزرع فصلا فاراد ان يصل وسيماه فضلا
كذلك فالفضل وبعد القسمة الحفظ على الحصاد عليها واذا صار الزرع فصلا
على كل واحد منها في نصيبه والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في المقاملة**
في النخيل والشجر قال محمد بن محمد بن احمد في الاصل اذا دفع الرجل لخلها وكرما
للمعاملة بالوصف ولم يسم له سنين معلومة فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وتقع المقاملة على سنة واحدة يعني على ثمرة واحدة يخرج في تلك السنة
وقد ذكرنا هذا في صدر هذا الكتاب واذا دفع الى رجل اصوله سنة في الارض
معاملة ولم يسم كذلك وقتا فان لم يكن لموادها وقت معلوم فالعقد جائز على
المدة الاولى واذا دفع الرجل الى رجل نخلا وشجرا وكرما معاملة اشهر او سنة
يعلم بقبولها ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة
موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صححت المعاملة ساله ظهر انه جعل
اجر عمله ما بقدر المستاجر على تسليمه وقت وجوب التسليم فجوز المقاملة وان لم
يخرج ظهر انه جعل اجرة مالا يقدر على تسليمه وقت وجوب عمله التسليم ففسدت
المعاملة وهذا اذا اخرجت في المدة المضروبة شيئا برغب في مثله بالمعاملة فاما
اذا اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج النخيل شيئا
في المدة المضروبة شيئا برغب في مثله في المعاملة فاما اذا اخرجت شيئا لا يرغب في
مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة شيئا برغب في مثله
في المعاملة فاما اذا اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة ومدد اذا اخرجت
في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة كانت المعاملة

فاسدة وان لم يخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة
في تلك السنة كانت المعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة اصلا فقله حذ
بها كانت المعاملة جائزة لانها اذا اخرجت شيئا في تلك السنة علم بقبولها في تلك السنة
انه ضرب من المدة ما لا يخرج الثمرة في مثل تلك السنة المدة وهذا يوجب نسبا
المعاملة او اما اذا حدثت علة ولم يخرج شيئا في تلك السنة لا يدري ان المدة التي
شرطت في المعاملة من عرج في مثلها الثمرة او لا يخرج لحوار خروج الثمرة في
مثل تلك المدة لعدم حدثت تلك العلة فيقع الشك فيفسد العقد وقد انعقد
جائزة موقوفة اذا كان حاد المدة متمملا بين ان يخرج الثمرة وبين ان لا يخرج
فلا تثبت الفساد بالشك والاحتمال واذا دفع الرجل الى رجل نخلا فيه طلوع
معاملة بالنص فهو جائز وان لم يسميا وقتا بحيث ان يعلم ان المعاملة اذا عقدت
عليها ثمرة حسنة للماء والزيادة صحت واذا عقدت على ما ليس له ثمرة ليس زيد
على ذلك شيئا الا انه لا يشترط فالمعاملة فاسدة والخير لصاحب النخيل وللعامل
اجر مثله وكذلك الثمار كلها وعليها هذا اذا دفع نخيل بمعاملة على ان يكون النخيل
مع الثمر بينهما نصفان ان كان النخيل في حياض الثمار والزيادة الى البلغ
وامتدت وعليها هذا اذا زرع الرجل ارضه لنفسه ونبت الزرع الا انه لم يتناها
فدفع الى غيره مزارعة حتى يدنيه العامل وليسقيها جاز ولا يجوز به واما اذا تناهى
الزارع قد دفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف بالحفظ ولا يحصل له اجر
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله دفع كرها معاملة وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل
سوي الحفظ فان كان محال لولم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك يجوز للمعاملة
ويكون الحفظ هنا للماء والزيادة وان كان محال لا يذهب ثمرها الى
وقت الادراك لانه يحفظ لا يجوز المقاملة في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل
من ذلك وفي فتاوى الفضل شجرة الجوز يحوز دفعها معاملة وللعامل حصته
من الجوز فاذا كان النخيل بين رجلين تدفع احدهما معاملة الى صاحبه
على ان يقو قر عليه فيسقيها ويحفرها فما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو بينهما
الثلاثا ثلثة للدافع وثلثاه للعامل ففسد المعاملة فاسدة ولعل كان مكان
المعاملة مزارعة بان كان الارض بين دفع احدهما الى صاحبه لينزرعها بيد
بيتهما نصفان على ان للعامل ثلثا الخارج قد ذكرنا ان على اصح الروايتين
المزارعة جائزة واذا فسدت المعاملة الاولى كان الخارج بينهما نصفان
على قدر ملكها في النخيل ولا يتصدق واحد منهما بشي لا سندا ذلك من نخيله واذا
ولو كان اشترط ان يكون الخارج بينهما نصفان فذلك جائز ولو ان الشريك
الذي لم يعلم يعمل امر العامل ان يشترط ما يلزم النخيل فاشتراه رجح على صاحبه

يتصرف المثلث فاما اذا الميا من بشري ما يلحق الخيل ولكنه امره ان يلحق فلحقه لم يذكر محله
 اذ هذا الفصل في الاصل قبل بينه في ان يرجع عليه بنصف قيمة ذلك وقيل ينبغي ان يرجع
 عليه بنصف قيمته ذلك وقيل ينبغي ان لا يرجع وهو الاشبه واذا دفع ثلثا فمعاملة الرجلين
 على ان يلحقا فلحق من عند الما على ان الخارج بينهما الثلثا فخذوا جابز ولو شرطوا ان لصاحب
 الخيل الثلث ولا احد العاملين بقبلة الثلثا ولا جابز ما به على العامل الذي شرط
 له الثلثا فخذوا فاسدوا فاسدت المعاملة كان الخارج كله لرب الخيل
 وللعامل الاخر على العامل الذي شرط له الثلثا فهذا فاسد واذا فسدت
 المعاملة كان الخارج كله لرب الخيل وللعامل الاخر على العامل الذي شرط له الثلثا
 على رب الخيل اجر مثل عمله الا انه لا يجاوز به المسمى يرجع العامل الذي شرط له
 الثلثا على رب الخيل باجر مثل عمله وباجر مثل عمل رب الارض ما بلغت ثم
 فرق بين المعاملة وبين المزارعة فقالت في المزارعة اذا دفع الرجل ارضا الى
 رجل على ان يزرعها ببدنه ويعمل معه فلان فلا يكون الخارج بينهما الثلثا ذكر
 ان المزارعة جائزة بين رب الارض والمزارع الاولة فاسدة فيما بين المزارع
 الاولة والشايف وسنا قالت المزارعة فاسدة فيما بينهم جميعا حكى عن الشيخ
 الامام ابي احمد القاسمي رحمه الله تعالى انه كان يقول ليس بين المسئلتين فرق
 بل في المسئلة روايتان المعاملة ومن مشايخنا من قال بين المسئلتين فرق
 من حيث الموضوع لا من حيث المعنى الا انهم اختلفوا في كيفية التقرفة بين
 المسئلتين من حيث الموضوع قال بعضهم بان موضوع مسئلة المزارعة انه قال
 ويعمل معه فلا ان لما عطف العقد الفاسد على الجابز ولم يشترط في الجابز
 فان لم يذكر كلمة الشرط وهي كلمة على والعقد فاسد مسمى عطف على الجابز لا يوجب
 فساد الجابز وموضوع مسئلة المعاملة ان العقد الفاسد مشروط في المعاملة
 والعقد الفاسد مسمى شرط في الجابز او يجب الفساد ومنهم من قال انما فرقنا
 في الموضوع من وجه اخر وهو ان في مسئلة المزارعة انما شرط للدخل الخارج
 ولو شرط احدتهما لصاحبه ثلث الخارج لا يوجب فساد المزارعة فكذا
 اذا شرط للدخل وفي مسئلة المعاملة وضع المسئلة ايها شرط للدخل ما به
 درم ولو شرط احدهما لصاحبه ما به درهم او جب ذلك فساد المعاملة فكذا اذا شرط
 للدخل ثلث الخارج لا يفسد المعاملة الا ان هذا لا يتقوى ومنهم من قال المزارعة
 جائزة رواية واحدة واذا اشترط رب الخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت
 عن الباقي بان سكت عن ذكر البيع مثلا فان كان المسكون عنه شيئا لا بد له من
 الخارج بان كان الثمن لا يخرج اصلا بدون السني شي لا يرتفع فيه من ثمن هذا الخيل
 او يخرج سني مرغوب منه الا انه ليس بدون السني وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة

فاما اذا كان المسكون عنه لا يوشى في الخارج اصلا او يوشى في حد ذاته ويكون
 معلوما للحال او كان لا يدري بنسبة الحال انه هل يوشى في زيادة الجودة او لا يوشى
 فالمعاملة جائزة وان شرط رب الخيل السني على نفسه فان كان يعلم ان السني لا
 يوشى في الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط على رب الخيل وان كان يعلم ان
 السني يوشى في حق خيل الخارج واما اصلا وجوده فالمعاملة فاسدة وان كان
 لا يدري ان السني هو يوشى في الخارج او لا يوشى فالمعاملة فاسدة ايضا واذا
 شرط رب الارض كسبي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السني
 على نفسه وسكت عن الباقي سواء اشترط الحفظ على رب الخيل ان كان الخيل
 في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حايطة والحايطة حصن فالجواب فيه
 كالجواب في اشترط السني على رب الارض اذا كان السني لا يوشى في الخارج
 اصلا واذا دفع الى رجل خيلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان
 ليسنا جر العامل فلا نأجل معه مما يبدونهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال
 وعلى ان ليسنا جر العامل اجيرا ولم يعين الا جيرة واذا كان الخيل بين رجلين
 دفعاه الى رجل معاملة من معلومه على ان نصف الخارج للعامل والنصف الاخر
 بين الخيل الاخر والعامل نصفان او على الما لعه فهذا فاسد وان شرط ان للعامل
 نصف الخارج ثلثا من نصف احداهما بقينته وتلثه من نصيب الاخر والنصف الاخر
 بين ما صا جيرا الخيل نصفان فذلك المعاملة فاسدة وقالت في ارض بين
 رجلين دفعها الى رجل مزارعة على ان يزرعها ببدنه على ان المزارع الثلث
 من الخارج ثلثه من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الاخر والباقي
 بين رب الارض نصفان وذلك ان المزارعة جائزة واشترط المناصفة
 بين رب الارض باطله طعن عيسى بن ابيان في جواب المسئلة من وقال
 لا فرق بينهما فيلحق ان يحكم بينهما او يحوزهما بعض مشايخنا قالوا ما ذكر
 في المعاملة رواية في المزارعة رواية في المعاملة بالجواز فيتميز المسئلة
 روايتان ومن المشايخ من قال بين المسئلتين فرق اذا دفع الرجل الى
 رجل خيلا معاملة على ان يعمل فيكون الخيل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة
 فاسدة وقد ذكرنا قبل هذا ان الخيل ما دام في حد المثل كانت المعاملة جائزة
 في الخيل والثمار فرق يوشى او بينا اذا دفع الرجل الى عبده ارض فيها زرع
 قد صا ريقلا على ان يزرع عليه ويسقيه حتى يبيخضد فما اخرج الله تعالى من سبي
 فهو بيننا لثمنك كان ذلك جائزا وفي الموضوعين وجد الاشتراك في الاصل
 والفرع جميعا واذا دفع الرجل الى اخر ارضنا بغير سبيها اغراضا على ان
 الاغراض والثمار بينهما فهو جائز وان شرط ان يكون الاغراضا لهما والثمار الاخر

٢ يجوز وان شرط ان يكون الاعراس بينهما والشر خاصة ٢ حدهما بعينه فهذا
فاسد وان شرط ان يكون الثمر بينهما نصفان والاعراس خاصة لا حدهما بعينه
فان شرط الاعراس لصاحب الاعراس فذلك جائز وان شرط الاعراس لمن لم
يكن الثمر بينهما نصفان والاعراس خاصة لا حدهما بعينه فان شرط الاعراس
لصاحب الاعراس فذلك جائز وان شرط الاعراس لمن لم يكن الاعراس من جهته
فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وموردنا عن ابي يوسف
رحمته الله في النوادر فان شرط ان يكون الثمار بينهما وسكننا عن الاعراس فالاعراس
لمن كان الاعراس من جهته واذا دفع الرجل الى عبيس ارضا بيضا سنين مسماة
عنان يفرسها نخلا او نخرا او كرمنا على ان ما خرج الله تعالى من ذلك من نخل او كرم او ثمر
وهو بينهما نصفان وعنان الارض بينهما ففسد اذا فسدت هذه المعاملة
وتضمن العامل الارض على هذا وعمرها نخلا او نخرا او كرمنا فاخر حيث ثمر كثيرا
جميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعنان الارض قيمة الاعراس للفارس
واجر مثل غيره وكذلك لو لم يشترط لرب الارض شيئا من الارض ولكن قال
اعراسها نخرا او نخلا او كرمنا على ان ما اخرج الله تعالى من شئ هو بينهما نصفان
وعنان للعامل وعنان الارض مائة درهم او كرمنا ففسد ففسد ففسد والحاج
كله لرب الارض ولو كان الفارس من جهة العامل وشرط لرب الارض مع نصف الخارج
مائة درهم على العامل وباقي المثلثة كلها ففسد المعاملة فاسد ايضا وفي
الموازاة دفع ابي اخرا رضا ليعمر فيها الاشجار والكرم نصفان من قبله ففسد من
المدفوع اليه وادركه الكرم وكرب واستاجر الارض كل سنة بغلذ مسماة فياخذه
وقت الربيع قبل الثمر وان يرفع اشجاره **قال** اذا اخذني وقت لا ثمر
فيه فله ذلك وفيه ايضا اذا دفع ابي ابن يعمر فيها اعراسا على ان الخارج بينهما نصفان
ولم يوقت له وقتا ففسد فيها ثم مات الدافع وعلف الابن المدفوع اليه وورثه سواء
فارادبا في الورثة ان يكلفوا ابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليعتمروا الارض
قال ان كان الارض تحتل الفسنة فتمت بينهم فما اصاب حصه الفارس فذلك
له مع عذسه وما وقع في نصيب غيره كلف فله وتسوية ارضه ان يحرق بينهما
صلح وان كان الا لا تحتل الفسنة كلف قلع الكل الا اذا جري بينهم صلح اذا دفع
ارضا ابي رجل على ان يعمر فيها اعراسا على ان الخارج بينهما فافضت المدة تجسد
رب الارض لا تحتل ان شاء نعم نصت قيمة الشجر ويملكها وان شا قلعها ولو كان مكان العامل
مستاجرا فافضت المدة فله لرب الارض ان يعطيه بغيره بغيره الاشجار وليس لرب الارض
ان يملك الاشجار من غير رضا المستاجر ان لم يكن يقطع الاشجار لفا حش بالارض
اذا دفع الرجل كرمه ابي غيره معاملة وفام عليه العامل مدة ثم تركه ثم ضاع عند الاول بطلت

الشركة ان كان رد ه على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصارت حال
لو قطعت كان لها قيمة لا ينحل شركته ومشرطه على الشرط المتقدم وان كان
رد ه قبل خروج الثمرة او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة
فلا شركة له فيها واذا دفع الخيل معاملة فاراد العامل ان يبيع الوصل على الاشجار
فاصل العصب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب اله الشق حتى ينشق الشجر
فمدخل نصيب الوصل في الشق واما اشبهه الى ان يتم الوصل على العامل وعلى هذا
الغضب الذي يفتقد منه العرس على صاحب الكرم والعمل ليعبر عرشا على العامل وكذلك
الدعا على صاحب الكرم ونصيبها في الكرم على العامل على هذا اجرت العادة في ديارنا
وعلى الفتوى في فتاوي اهل سمرقند حرثت عرس اشجارا في ارض رب الارض
بغير اذنه كلما كثرت الاشجار اختلفت فيها فان كان رب الارض مغرا ان الحرث
عرس اشجار من ملك نفسه فالاشجار للحرث ولكن لا نظيب له ذبا نه فيها بينه
ويبين الله تعالى اذا كان عرسا لغير امره وان كان عرسا بامر من غير شرط شركة
بطيب له وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله ان اعرس بغير امره وان كان عرس
بامر من غير شرط شركة بطيب له وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا عرس
على حافة نهر فريه بالدهلج والفارس في عيالي رجل ومن جملة خدمه فتا
له الرجل الشجرى لا تملك كمنه خادمي وفي عيالي حين عرسه فان كان الثالثة
للغارس فما بالشجر له وان كانت الثالثة للرجل فان كان الفارس في عياله يعمل له
مثل مطلق هذا العمل فالشجر لصاحب الثالثة وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل
ولم يفرسها باذنه فهو للغارس وعليه قيمة الثالثة وكذلك لو كان الفارس قلع
الثالثة من ارض رجل وعرس فيها للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالثة
يؤم قلعها وفيه ايضا رجل دفع ابي رجل ارضا ليعمرها له كرمنا فالمدفوع
فكما ادركه الكرم قال الفارس لصاحب الارض سرق مني الباطني دفعته الي
وانا عرستها من عندي فاقلمها لا يقصد المدفوع اليه على الفارس الذي كان
في الارض والفقول قوله في ان الساله التي دفعها اليها عرستها من عندي
سرقته منه حبي لا يكون عليه ضمان الساله والله تعالى اعلم **الفصل السادس**
في رب الارض والنخل اذا تولى العمل بنفسه قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزراعة بالنصف ثم ان رب الارض
تولى المزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون المدفوع من قبل رب الارض
فانه على وجهين ايضا الاول ان يتولى المزراعة بامر المزارع انه على الثلثة او جهه اما ان
استناب المزارع بمره الارض في هذا العم الخارج بين رب الارض والمزارع ه
ما اشترط نصفان قالوا انما يكون الذرع بينهما على ما اشترط اذا لم يقبل رب الارض

وقت الزراعة ازرعها لنفسك ما اذا قال ازرعها لنفسك يكون كل الخارج لرب الارض
 وتنتقض الزراعة الا ان يرد الله الحق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام رحمه
 والجواب على ما اطلق محمد رحمه الله صحيح لان صاحب البذر لما يملكه تقتصر الزراعة قبل
 التقابل البذر حال حصة صاحبه لا حال عينه فكذا التخليل نشارة اي ان المزارع
 لو كان حاضرا وقت زراعة رب الارض وقال رب الارض ازرعها لنفسك
 تنتقض الزراعة الثاني من هذا الوجه اذا استأجر المزارعة على حياها الوجه
 الثالث من هذا الوجه اذا دفع الارض الى رب الارض مزارعة بطايفه من حصة
 من الزرع في هذا الوجه المزارعة الشا بنية باطلية والمزارعة الاولي على حالها
 هكذا اذا تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع واما اذا تولاها بغير امر
 والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من
 قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا زرع بامر المزارع وبغير امر
 المزارع نظير الجواب في هذا الوجه الاول الاجمالية ان رب المال اذا زرع
 بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذر المزارع ولو كان البذر
 من قبل رب الارض او من قبل المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع هذا لا مثل بذر
 ولو كان البذر من قبل رب الارض فالجواب في هذا الوجه يضمن المزارع بذر
 مثل بذر ولو كان البذر من قبل الارض او من قبل المزارع وامر المزارع رب الارض
 حيا استأجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما اشترطنا
 ويرجع رب الارض باجر الاجر على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع برب الارض
 ولم يجره باستيجار الاجر قال هناك لا يرجع رب الارض على المزارع بخلاف
 ما اذا استعان المزارع برب الارض ولم يجره باستيجار الاجر فان هناك لا يرجع
 رب الارض على المزارع باجر الاجر والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة
 حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلمح ويحفظه ويستفيد به
 فاستعان العامل برب الخيل في ذلك وفعل صاحب الخيل بنفسه والخارج بينهما
 على ما اشترطنا ولو كان صاحب الخيل فينبض الخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكرنا
 فالخارج كله لصاحب الخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب الخيل لا يملك نقص
 المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب الخيل اخذ الخيل بغير ما خرج الطلع
 وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع
 وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام
 عليها ثم اخذها العامل منه بغير امره وقام عليه حتى صارت ثملا فجمع ذلك لصاحب
 الخيل واذا دفع ارضا وبذر المزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما يجره الارض
 دنها الى رب الارض مزارعة يعلمان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثان فالمزارعة

الثانية فاسدك وما خرج فهو بينهما نصفان واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف
 بشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه
 واحراه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصده فالخارج بين رب الارض والمزارع
 على ما اشترطنا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يستفده ولم يبيث حتى سقاه رب الارض
 بغير امر المزارع فالغيباس ان يكون الخارج كله لرب الارض وفي الاستحسان يكون
 الخارج بينهما على ما شرطنا في المزارعة ولا اذا بذره رب الارض بغير اذن
 المزارع فلم يبيث حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصده ذكر
 ان الخارج بينهما على ما شرطنا ولم تذكر الغيباس والاستحسان هنا والله تعالى اعلم

**الفصل السابع في دفع المزارع والقامل في
 عن مزارعة المعاملة**

اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون
 البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة
 فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض الا اذا اذن له رب
 الارض بذلك ففنا او ديانة بان يقول رب الارض اعمل فيه سرايك ويكون له
 ان يبيتنا جرا مما لا يقامة عملا للمزارعة ويكون الخارج بينهما على ما شرط
 ولرب الارض والبذر ان يضمن بذرهما شانه فان ضمن الاول لا يرجع
 على الثاني فان ضمن الثاني يجمع على الاول وان كان الارض قد انتقضت
 كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة رحمه
 الله واني يوسف الاحمر وعيل قول محمد رحمه الله صاحب الارض حتى
 تقمى النقصان بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ثم ينظر
 الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك تدريا
 عدم له بالارض وتبسط بالفضل وما اصاب المزارع الثاني من نصف
 الخارج فالوا بطيب له ذلك ثم انما يصير المزارع الاول بالدفع الى غيباس
 مزارعة مخالفا اذا كانت المزارعة الاولي والثانية ففنا بنصفه الجواز لما اذا
 وقعت احدهما بغير الفساد اما الاولي واما الثانية لا يصير مخالفا بيان
 ما قلنا من المسائل اذا دفع ارضا وبذر ارضا مزارعة بشرط رب الارض للمزارع
 النصف فدفع المزارع الى اخر مزارعة بشرط الاول للشا في عشرين
 فقيرا من الخارج حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يصير مخالفا
 وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط والمزارع الثاني
 على المزارع الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من قبل المزارع وفسدت
 المزارعة الاولي بان شرط رب الارض للمزارع الاول عشرين فقيرا

وشرط الاول والثاني نصف الخارج او ثلثه فاخرجت الارض زرعاً كثيراً ،
 فجميع ما خرج بين المزارعين ولرب الارض اجر مثل الارض على المزارع ،
 الاول واذا دفع المزارع الاول الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر
 من المزارع الاخر وصار مستأجراً المزارع الثاني بنصف الخارج ليعمل في
 هذه الارض محمولاً كان البذر من المزارع الثاني صار المزارع الاول
 مستأجراً ما استأجره فاستد من غيره اجرة صحيحة صحوة فعمل على هذا
 يخرج جسر هذه المسائل واحاذا اذن رب الارض والبذر المزارع بذلك
 لصا او دلاله بان قال له اعمل فيه براك وقد كان شرط رب الارض للمزارع
 الاول النصف قد دفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة
 الثانية وما اخرجت الارض من المزارع الثاني والثاني انما اخرجت
 كذلك جازت ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا الوجه الثاني ان يكون البذر
 في المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا الوجه الاول ان يدفع الارض مزارعة
 الى الثاني سواء اذن له رب الارض بذلك لصا او دلاله بان قال له رب الارض
 اعمل في براك وان دفع المزارع الاول مزارعة الى غيره وقد كان المشروط في المزارعة
 الاولى بالمصانعة في الخارج فشرط في المزارعة الثانية وكان الخارج بين رب
 الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول وان شرط في المزارعة
 الثانية ان للمزارع الثاني ثلثي الخارج جازت المزارعة ففرق بين هذين وبينما اذا
 كان البذر من قبل رب الارض في المزارعة الاولى وقد كان قال رب المال
 للمزارع الاول اعمل فيه براك قد دفع المزارع الاول الى غيره مزارعة على ان
 للمزارع الثاني ثلثي الخارج حيث لا يجوز المزارعة الثانية ثم في مسيلتنا
 اذا جازت المزارعة كان ثلثا الخارج للمزارع الثاني وثلثه لرب الارض ونعم
 المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ذلك الارض ولو كان المزارع الاول
 دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الامانة تجايزه فاذا زرعتها
 المستعير سلم الخارج له ونعم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض
 ففرق بين هذا وبينها اذا لم يعير الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او عار
 من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يفرم المزارع الاول لرب الارض شيئا
 من اجر مثل الارض قال واذا دفع الى رجل خيلا معاملة بالنصف ولم يقل
 اعمل براك قد دفع المعامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب
 الخيول وللعامل الاخر على المعامل الاول اجر مثل ما عمل بالثالثا ما بلغ ولا اجر
 للعامل الاول قالوا وقوله ما بلغ قول محمد رحمه الله فاما عند ابو يوسف فلا
 يجاوز ما يسي قال ولو هلك الثريد بيد العامل الاخير من غير علمه في وقتي روى النخل

بالعا ولا احتمال على واحد منهما قال ولو هلك اكثر من عمل العامل الاخير في امر خالف
 فيه ما امن الاول والثمان لصاحب النخل على العامل الاخير ولا ضمان على العامل
 الاول وان كان الثمر هلك في يد من عمله من امر لم يخالف فيه امر العامل الاول
 فلصاحب النخل ان يضمّن ابها شيئا فان ضمّن الاخير رجوع على الاول وان ضمن الاول
 لم يرجع على الاخر ولو كان الاول امره ان يعمل براك وقد كان شرط رب
 النخل للعامل الاول النصف قد دفعه الى الثاني بثالث الخارج فهو جازت
 وما يخرج من الثمرة فنصفه لرب النخل والثالث للعامل الاخير والسدس للعامل
 الاول وذكر محمد رحمه الله في الاصل بان الاول لو كان فاسدا بان شرط
 له شيء معلوم بشرط الاول والثاني مثل ذلك فهو فاسد ولا احتمال على العامل
 الاول يريد به اذا لم يقل اعمل براك من قبل ان الثاني لا يستحق شيئا من الخارج
 بالشرط ملكا للثالث فلم تثبت الشركة فيجب الحل داخل تحت العقد الاول
 وكذا اذا كان الشرط الاول تجارة والثاني فاسدا او كان الاول فاسدا
 والثاني تجارة في النوارى رجل دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما فاللزعة
 والشركة فاسدان وان المزارع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذارهما
 ولصاحب الارض على العامل الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول
 للثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتقد
 فاللزعة الاول بفصل بعضه وما عزم والله تعالى اعلم **الفصل الثامن**
في المزارعة بشرط فيها المعاملة المعاملة اذا شرطت في المزارعة
 ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المعاملة والمزارعة جميعا وان كان
 البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة
 معطوفة على المزارعة جازت ابها كان البذر لها اذا كان البذر من قبل العامل
 وقد شرطت المعاملة فالمزارعة وصورتها رجل دفع الى رجل ارضا بيضا فيها
 نخيل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذر له بالنصف على ان يفرم على النخيل
 فيسقيه ويحفره ذراعا فسادا له لانها عقدان حقيقة وحكما شرط احدهما
 في الاخر فنفستان جميعا كما لدقات دفعت اليك بالارض مزارعة لزرعها به
 ببذر له بالنصف على ان يزرعها او يبيع عبدك مني وانما قلنا عقدان وذلك
 لان البذر اذا كان من قبل المزارع فالمزارع استأجر الارض بنصف الخارج من
 النخل لكان عقدان شرط احدهما في الاخر ففسد جميعا واما اذا كان البذر
 من قبل رب الارض جازا جميعا لانه عقد واحد من حيث الحكم والمعنى ان كان عقدان
 من حيث الصورتين لان المعنود جميعا عليه واحد من حيث الحقيقة والمعنى
 فان المعنود عليه منافع العامل في المزارعة والمعاملة جميعا في شأن البذر

من قبل رب الأرض من حيث الحقيقة ومن حيث المعنى كذلك لان عمل المزارعة به
 والمعاملة من حيث المعنى ولما كان المعهود عليه واحدا فان في المزارعة تميز
 وسنن وحفظ وفي المعاملة تليق وسنن وحفظ فكانا شيئا واحدا من حيث المعنى ولما
 كان المعهود عليه واحدا حقيقة ومعنى كان العقد واحدا من حيث المعنى فالاعتبار
 صار في هذا العقد كانه فان استأجرتك لتزرع ارضي وتعمل في الخيل ببعض
 بنصف الحراج على ان تاجر المزارع نفسه من رب الارض ليحل في الخيل ببعض
 الحراج من الخيل فكما ان العقدان شرط احدهما في الاخر ففسد جميعا واما اذا
 كان البذر من قبل الارض فجزا جميعا لان عقد واحد من حيث الحكم والمعنى ان
 كان عقدان من حيث الصورة واما اذا كان البذر من قبل رب الارض فالمعهود
 عليه شيان من حيث الحقيقة والمعنى احدهما منافع الارض والاخر منافع العامل
 ويتصور عقدان بين اثنين فكانا عقدين حقيقة ومعنى فشرط احدهما
 في الاخر ونظير هذا اما قال في الزيادة ان اذ قال بعث منك هذا
 العبد بالمد درهم على ان بعثك هذه الجارية بمائة دينار وقبل المشتري
 فسد العقدان جميعا لان المعهود عليه واحد وقد عقد العقد عليه بعد
 مختلفين معاوم فكذا لله ههنا المعهود عليه شي واحد ومعنى الا انه عقد
 العقد عليه بيد اثنين مختلفين وكان جازيا فرق بين هذا وبينه اذا دفع
 الارض مزارعة بالنصف لتزرعها ببدركه من قبل رب الارض على ان يحيط
 لرب الارض ثوبا بعشرة دراهم فسدنا جميعا وان كان المعهود عليه واحدا
 في الارض والشعوب جميعا وهي منفعة العامل ونظير سبيلنا قال محمد
 رحمه الله فبين دفع غلاما الى جانيك ليعلمه الجياك خمسة اشهر كل شهر يكدي وعلي ان
 يعطيه الجياك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا فان الاجازتان جازيتان وان شرط
 احدهما في الاخران وقت الاجازتين مختلف فلم يتصور اجتماعهما في وقت واحد
 فلم يكن احدهما مشروطا في الاخر من حيث المعنى وان كان احدهما مشروطا في الاخر
 من حيث الحقيقة وكذلك هذا فاما اذا كانت المعاملة معطوفة على المزارعة
 جازت المزارعة بالمعاملة جميعا لانها لم يشترط احدهما في الاخر من حيث الحقيقة واما
 عطف احدهما على الاخر لا لم يذكر كلمة الشرط ومعنى عطف عقد على عقد فانه
 يجوز العقدان جميعا وكان بمنزلة ما لو قال بعثك هذا العبد واجرتك هذه
 جازتا جميعا لان عطف احدهما على الاخر او لم يشترط احدهما في الاخر ولو
 قال بعثك هذا العبد بالمد على ان اجرتك هذه الدار شهر بعشرة دراهم فسدنا
 جميعا وعن مسألة الجياك اسحقها جواب مسئلة صارت واقعة الفتوي وصورتها
 رجل استاجر من اخر ارضا بدرهم باماراد كان دراهمت حر حرار اراد من

زمين را حكم مزارعة ارضه او بد زمين كرم دار فقد قيل لعقد الاجازة لان هذا
 مزارعة بشرط في اجارة فكانت صفقة في صفقة وقيل لا نقسدا لاجارة وهو
 الصحيح لان وقت العقد من مختلف ولا يتصور اجتماعهما في وقت واحد ولا يصير
 احدهما مشروطا في الاخر معني وان كان احدهما مشروطا في الاخر ضرورة
 الا ترى ان في مسئلة الجياك حكما بجواز عقد الاجازتين وان كانت احدهما مشروطا
 في الاخر لان وقت الاجازتين مختلف فلم يتصور اجتماعهما في وقت واحد
 فلم يكن احدهما مشروطا في الاخر معني كذا في مسئلةنا والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في الخلاف في المزارعة

اي رجل ارض على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان
 ذلك اهون على الارض فاقبله رامن الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها بدرهم
 ليزرعها حنطة فزرع فيها ما عداها فله ان يزرعها حنطة حيث يجوز ويسحق
 الاجر كذلك لو قال خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او قال لتزرعها حنطة
 بالعاقد كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا ولو قال وارزها حنطة
 بالواو هل يجوز بشرط او يكون مشورفا لم يذكر ههنا مسئلة في المزارعة
 وذكر في المضاربة اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم معا ربة وقال
 خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذا مشورفا حتى لو عمل
 في غير الكوفة لا يصير مخالفا مشورفا بخلاف ما اذا كان يكون الجواب
 في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول
 يصير هذا العقد شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا نيبا فالنوع
 البذر فيجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورفا لا يكون بيان
 لنوع البذر فلا يجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة لان بيان مكان العمل
 ليس بشرط لصحة المضاربة قياسا واستحسانا فلا ضرر في ان يجعل قوله
 واعمل بالكوفة والله مما يستغنى عنه استغناء بما فيه والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في الزيادة من رب الارض في الخيل والمزارعة

او العامل يجب ان يعلم بان الزيادة من رب الارض ومن المزارع في البذر
 قبل انتم المزارعة بها جازية وحدث الزيادة من صاحب البذر او من لا بذر
 من جهة وبعد ما انتهت المزارعة بها فانها بان ادركه الزرع فالزيادة من صاحب
 البذر لا تقع وكان الخراج بينهما على ما اشترط في المزارعة والزيادة من غير صاحب
 البذر تقع بيان هذا الاصل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة بالنصف مدة معلومة
 وشرط البذر على المزارع فلما ادركه الزرع زاد المزارع لرب الارض شذسا
 من نصيبه حتى صار لرب الارض الثلث والمزارع الثلث والزيادة باطله

دع

رعمه لوزاد ثلث الارض المزراع السدر واصطالحا على ان تكون لرب الارض الثلث والمزراع
 الثلثان فذلك من جهته ويكون لرب الارض الثلث والمزراع الثلثان والجواب
 في المعاملة كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة رب الارض وفي المزارعة اذا كان
 البذر من جهة رب الارض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الارض قبل ادراك المزارع
 ولا يجوز بعد ومن جانب رب الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك المزارع
 ولا يجوز بعد فكذلك في المعاملة والله تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر**
عشر اوقات رب الارض وانقضت المدة والزرع
قبل وما ينصل من مدة المزارع او قوته بعد مضي المدة
 ويحل في هذا الفصل بعض مسائل النفقة على المزارع اذا دفع الرجل الى الرجل
 ارضا مزارعة او البذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما ثبتت المزارعة
 قبل ان يستحصد فالغياض ان تنقص المزارعة ولو ارضه رب الارض ان ياخذوا
 ارضهم وفي الاستحسان ينبغي العقد ان يستحصد المزارع ومعنى قوله ينبغي العقد
 ينبغي عند المزارعة ولا تثبت اجارة مبتدأة حتى لا يجب الاجر على المزارع هذا
 اذا قال المزارع انا اقلع المزارع فاما اذا قال انا اقلع المزارع فانه لا يثبت
 عند المزارعة ولا تثبت اجارة مبتدأة حتى لا يجب الاجر على المزارع هذا اذا قال
 المزارع انا لا اقلع المزارع واذا لم يثبت عند اخر مضي اختيار المزارع القلع كان لورثة
 رب الارض خيار ثلثة اشياء اقلع المزارع ويكون المنوع بينهم وان شاؤوا انفقوا
 على المزارع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مستدرا بالحصص وان
 شاؤوا عزموا حصص المزارع من المزارع ويكون المزارع لم هذا اذا مات رب الارض
 بعد المزارعة فاما اذا مات قبل المزارعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض ما كان
 كرب الارض وحفر الالهة وسوي المستنارة انقضت المزارعة ولا سني واذا مات
 رب الارض بعد المزارعة قبل النبات هل يثبت المزارعة ففيه اختلاف المشايخ انه
 ولو لم يثبت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر المزارعة وزرع
 في اخر السنة فانقضت السنة وانقضى المزارع بقول المزارع فادرب الارض اقلع
 المزارع واي المزارع لا يمكن رب الارض من القلع وتثبت بينهما اجارة في نصف المزارع
 حكما الا ان يستحصد فادرب الارض ان يقلع المزارع واي المزارع لا يمكن رب الارض
 من القلع وتثبت بينهما اجارة في نصف المزارع حكما الا ان يستحصد المزارع صبيته
 في المزارع حين يتوهم المزارع نصف اجرة مثل الارض لرب الارض وجها اذا مات رب الارض
 في وسط المدة وفات المزارع لا اقلع المزارع لا تثبت اجارة مبتدأة قبل مضي عند المزارع
 حتى لا يفرم المزارع لورثة رب الارض شيئا ثم قال والعمل عليهما نفاك حتى يستحصد
 المزارع يعني فيما اذا مضت المدة فالزرع بقول وهذا خلاف ما لو مات رب الارض في وسط

السنة

السنة والزرع بقول فان جمع العمل على المزارع متى فات لا اقلع المزارع وهذا اذا المزارع
 يريد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خياران ثلثة نحو ما بينا في الفصل
 الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط
 المدة والزرع بقول وبينما اذا انتهت المدة والزرع بقول ففصل الموت
 اذا انقضى رب الارض على المزارع بامر القاضي يرجع على المزارع بنصف القيمة
 مقدار الحصص ففرق بين فصل الموت وبين فصل المدة **قال** اذا انقضى
 رب الارض على المزارع بامر القاضي يرجع على المزارع بنصف القيمة بقدر الحصص
 وفرق بين فصل الموت وبين فصل المدة من وجه اخر فقال اذا مات
 رب الارض في وسط المدة وفات ورثة رب الارض للمزارع حتى تقدم قيمته
 حصتك من المزارع فانما يقدم حصته من المزارع فغلوها واذا انقضت مدة للعالم
 والمثل يدركه بعد واني العامل بالضرر فانه يتركه في يد غيره اجارة بخلاف
 ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقول فانه يتركه الارض في يد المزارع باجر
ومما ينصل بهذا الفصل اذا انقضت السنة والزرع بقول
 واي المزارع قلع المزارع وتركه الارض في يده باجر حتى وجب عليه اجر مثل نصف
 الارض على ما بينا كان العمل على المزارع حتى يستحصد المزارع وتكون النفقة عليه
 ايضا فان انفق احدتهما بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو منطوع واذا لم
 المزارع في وسط السنة والزرع بقول فتمام عليه رب الارض وانفق عليه حتى استحصد
 المزارع يرجع على المزارع عما انفق بالغام بالغ غير مقدار بالحصص بخلاف ما تقدم
 فان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع بيانه على علمه واذا مات
 المزارع والزرع بقول فتقاتل ورثة المزارع حتى يعلموا على حاله حتى يستحصد
 المزارع فذلك لم وان قال ورثة المزارع حتى تقلع المزارع ولا يعمل لغيره
 على العمل وان انقضت مدة المزارعة والزرع بقول فتقاتل ورثة المزارع وغائب
 احدهما وانفق احدهما بغير امر القاضي قد ذكرنا انه منطوع فان كان الغائب
 رب الارض فزرع المزارع الامر القاضي ليدمره بالانفاق فالقاضي لا يامر
 بالانفاق بذلك مالم تغم البيعة على دعواه ان المزارع بينه وبين الغائب فاذا
 قام البيعة على ذلك حينئذ يامر القاضي بالانفاق وليس بسمع هذه البيعة
 للفقهاء على الغائب فان روى الارض لوحده وانكر الشركة وفات الارض والزرع
 لا يجب الحفظ على القاضي لان المدعي بما ادعي يريد ايجار الحفظ على القاضي
 لان حفظ مال الغائب واجب على القاضي ان لا يترحم ذلك بمجرد دعوى المدعي
 بدون البيعة فقبل فاحتمل البيعة ان امره بالانفاق متبديا بان يقول له انفق

ان كان الامر كما وصفت وبعدها فاقامة البينة بامر بالانفاق مطلقا ختما فيقول
 له انفق وان خاف الفاضي لهلاكه على الزرع قبل اقامة البينة فانه بامر بالانفاق
 متبدا على نحو ما بينا وتعد بيقول الفاضي له انفق له انفق ان كان الامر كما وصفت
 ان كان الزرع مشترك بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفاق وعلمان لك
 الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشترك وقد غصبته مزرعة فلا رجوع لك وان
 امرتك بالانفاق واذا انتقصت مدة المزرعة والزرع يقبل فارد رب الارض ان
 يتلغ الزرع واني المزارع فانه لا يثبت المزارع من الحبارات ما يثبت لرب الارض
 حتى ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصه رب الارض من الزرع لبيس له ذلك
 من غير رضا رب الارض ولو اراد المزارع القلع فله رب الارض له من غير رضا
 المزارع والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر في زراعة احد**
الشريكين في الارض المشتركة وزراعة الفاضل وفي النوازل عن محمد رحمه الله
 في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فلهما ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام
 الثاني ان يزرع نزرع نصف الارض لذي كان زرع في موضع اخر ان علم ان الزرع
 ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان يبيع تلك
 الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها او امره ببيعها فبيدها
 قوة لبيس لها ضرر ان يزرع شيئا من اصله وروي بن ابي مالك عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة انه ليس للخاص ان يزرع بقدر حصته وفيه ايضا اذا زرع احد
 الشريكين في الارض المشتركة بغير اذن صاحبه ولم يدركه بعد فله شريكه ان يقاسمه
 الارض فيما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر اخذ مدته
 وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد اره او قرب
 من الادراك عزم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه به
 النقصان وفي عقبه المنتقاة من رجلين زرعا احدهما بغير اذن شريكه
 وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان
 كان ذلك بعد ما ثبتت المزرعة جاز وان كان قبل نبات الزرع لا يجوز وان كان
 الزرع قد ثبتت فاراد الذي لم يزرع ان يطلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفان
 فان كان ذلك بعد ثبوت الزرع جاز وان كان قبل ثبوت الزرع لا يجوز
 وان كان الزرع قبل نبات الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد ثبتت فاراد الذي
 لم يزرع ان يطلع الزرع يقسم بينهما وما بينهما هو اصاب الذي لم يزرع من الارض
 فله ما فيه من الزرع ويقسم له الزرع ما دخل ارضه من نقصان القلع وعسن
 بعض مشايخنا ان من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض

اتق الي بذري وكون اكارا لك فذرع فان ان كان المزارع قال هذا في وقت
 كان الحنطة المبدورة فابينة في الارض فذله جابره وبصير المزارع مملكا له
 الحنطة المزرعة بحنطة مثلها وذلك جابره وبصير المزارع اكارا له ويكون
 هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب وان قال المزارع هذه
 المقالة بعد ما صدقت الحنطة المزرعة لا يجوز وعنه ابي يوسف رحمه الله
 تعالى في رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض
 اعطيتك البذر وبعثتك واجرتك ويكون ما زرعت في ورضي به المزارع
 فان لم يصح شي من الزرع لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان الفول
 من رب الارض حاد ما كان البذر قابلا او مستهلكا فاما ان يقال بان
 تاويل هذه المسئلة ان يكون هذا الفول من رب الارض بعد ما صار البذر
 مستهلكا حتى يصير هذه المسئلة موافقة للمسئلة الاولى وفيها ان هذه
 المسئلة لتصير رواية في تلك المسئلة ان البيوع لا يجوز على كل حال وفي النوازل زرع
 ارض الغير ولم يعلم انه صاحب الامر من الاخذ الاستحضار في شيء به حين علم او قال
 مرة لا ارضي به ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع وفيه ايضا ثلثة فقر اخذوا
 ارضا بان نصف لبيس عوها بالشرية فقا بواحد فزرع الاثنان يحضر لارض
 حنطة ثم حصه الاخر وزرع بعض الارض شعيرة فان فعلوا ذلك بان كل واحد
 منهم فالحنطة بينهما ويرجع صاحب الحنطة التي بدروا والشعيرة ايضا بينهم فرجع به
 صاحب الشعيرة عليهما ايضا بثلثي الشعيرة الذي بدروا فعلا ذلك بغير اذن فالحنطة
 ثلثها لصاحب الارض وثلثها لهما وبغير اذن نقصان تلك الارض وبطبيب
 لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخرين يرفعان منه بعضها وينصده فان بالفضل
 ولما صاحب الشعيرة فله خمسة اسداس الشعيرة ورب الارض سدسها وعليه
 نقصان الثلث الارض فيل في نقصان نقصان الارض بتهريب الزراعة ان ينظر
 ان هذه الارض بكم تستر في قبل استعمال الفاضل اياها بالزراعة وبكم تستر في
 بعد ذلك فتقارن لهما بينهما نقصان الارض وقيل في نظر بكم تستر هذه الارض
 قبل استعمال الفاضل اياها بالزراعة وبكم تستر في بغير ذلك فتقارن لهما بينهما
 نقصان الارض وهذا هو الصحيح واذا انتقصت الارض بزراعة الفاضل ثم
 زال النقصان ينظر ان كان يفعل رب الارض لا يبرأ اصله وان زال بدون فعله فقد
 اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد
 الرد على رب الارض لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا وفيه بغيره وكان
 كما يبيح اذا زال عنه العيب قبل الغيب او بعد تنقطع عن خصوصية المشتري في الحالين
 وكذلك اذا صالح مشتري الجارية بعد الغيب عن بياض وجهها في حدي عنها ثم زال

البياض وما قبله على الباع الاول الا اذا ازال معاملة المشتري فحينئذ لا يرد
والا ادفع الرجل ارضه مزارعة وشتر ظل البذر على المزارع فزرعه المزارع فما مستحق
واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع وله ان ياحر يطلع الزرع وان كان الزرع غلا
فلا يتركه الارض في يد المزارع باجارة الي ان يستخصد ويكون الفلح على الدافع به
والمزارع نصفان ثم المزارع بالخيار ان يشار في نصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشي
وان شار المقلوع عليه وضمنه من زرع له حق الغرار ثم ان اوجب الزرع نقصان
في الارض للمستحق ان يضمن المزارع بلا خلاف وليس له ان يضمن للدافع عند ابي
حنيفة هذا اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل الدافع
واخذ المستحق الارض وامرهما بالقتل وقلعا فالمزارع بالخيار ان يشار في نصف
المقلوع ولا يشار في غيره وان شار المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله على
قول ابي بكر الجعفي رحمه الله تعالى وبقيته حصنة من الزرع على قول الغفيرة ابي جعفر
رحمه الله تعالى ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفضل
في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه على التقليل ان كان
البذر من جهنم الارض لا يصح اجازته وان كان البذر من جهة العامل صح اجازته
المستحق قبل الزراعة فلا تضح اجازته بعد الزراعة وذكر هذه المسئلة في
ابن الاحمر من اجازات الغدوق عن محمد رحمه الله مطلقا من غير فصل بينهما
اذا كان البذر من قبل المزارع او من قبل الارض وقال ان كان الزرع قد سئل
والمبيعي بخير الاجارة والبايع للغاصب من الزرع وهو للمالك بغير بدل فعند الفروع
بين الاجارة والمزارعة فان من غصب من ارضنا واجرها ثم اجاز الاجارة
وهو للغاصب وذكر الفدوري في ان الاجارة تغل بعد الزراعة قبل ان يمس
الزرع وانه مخالف ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فينا مل عند الفروع وذكر
في المنتقى ابوسلمين عن محمد رجل غصب ارضنا ودفعها الى غيره مزارعة سنة
على ان البذر من قبل المزارع فزرعه المزارع ولم يبيئ المزارع حتى اجازت الارض
المزارعة تجاز اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع ولم يبيئ المزارع
حتى اجازت الارض للمزارعة جازا جازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع
على ما شارطه عليه الغاصب ويكون الغاصب هو الذي يتولى فيجوز حصنة رب الارض
وما نقص الارض من عمل المزارع فلا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يحسب الارض
فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ان شارطت الارض ضمن المزارع ذلك وان شارطت الغاصب
ولو نبت الزرع وكان له خيمة ثم اجازت الارض للمزارعة جازت المزارعة ولو لم يكن له
ان ينقصها بعد اجازتها لكن لا يشرى لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحطب

ويجمع

ويجمع ذلك من المزارع والغاصب ومعنى قوله اجازت رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون
لرب الارض بعد الاجارة فان بطالب المزارع بطلع الزرع وسرع الارض وقيل
الاجارة كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض الا ان تنظر في قيمة ما وجب له
من الزرع قبل الاجارة فيصدق به وبطبيبت له ما زاد بعد الاجارة فاما المزارع
فلا يتصدق بشي ولا المستحق ايضا رجل غصب من ارضنا ودفعها الى رجل مزارعة
بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجارة
قبل الزراعة او بعد اجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شي
قال في المنتقى والارض بعد الاجارة بمنسلة العارية في يد الغاصب والمزارع
فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته وياخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع
الارض بعد ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجارة وبنت بعد
الاجارة وبنت او زرع بعد الاجارة او لم يبت فليس له ان يرجع فيها اجازة كذلك ان
كان المالك اجاز المزارعة بعد ما سئل الزرع الا انه لم يستخصد ثم اراد ان يرجع
فيما اجاز فليس له ذلك لكن يقال للغاصب اعزم له على اجازته الى ان يستخصد
الزرع ويقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب
انا اعزم الارض بعد حصني من الزرع لم يجبر الاجر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع
اعزم انت من اجازة ارضي على قدر حصتك من الزرع الاخر فان كان اعزم ذلك
مرضيا به كان عمل الزرع حتى يستخصد عليها جميعا فان قال الغاصب لا اعزم
من الاخر شيئا ولكني قلع الزرع فالزرع بالخيار ان شأ قلع معه وان شأ دي
اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجراه فاذا استخصد نظري
نصيب الغاصب واخذ من ذلك ما اخذ اعزم من اجرا ارض واجرا اجر في
نصيب الغاصب وكان الفصل للغاصب ولا ياخذ من ذلك اجرا لعله وان قال
المزارع لا اعزم اجرا ولا اعلم في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب
معه على ذلك قلعا وسلا الارض لصاحبه وان ابي ذلك الغاصب كان للغاصب
ان يودي اجرا مثل الارض وينقاد له ثم على الزرع فاعلم بنفسك واجرايك حتى
لبيخصد فيما حد من الغاصب كان للغاصب ان يودي اجرا مثل الارض وينقاد
له ثم على الزرع فاعلم بنفسك واجرايك حتى يستخصد فيما حد من حصنة الزرع ما
اعزم عنه من اجرا ارض والاجرا وكان ماله فيه مثل اجاز الزرع في الوجه المذكور
وهذا كله اذا كان لغصبا الفاضي فاما اذا فعله احدهما لغير فضا فاضي
ولا رضاه من صاحبه فهو منطوع فيه وسلم الاخر نصيبه منه كالا وليس علي واحد منهما
ان يتصدق فيما اصاب به من الزرع الا ما اوجب للغاصب من الزرع قبل ان يحسب
رب الارض المزارعة الا ترى ان رجلا لو دفع الى رجل ما لامضاربه بالنصف والمال

مغصوب فعل به ثم اخذ المغصوب منه المالك فان الغاصب يتصدق بحصنه من الزرع
ولا يتصدق المضارب بشيء من حصنه واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يذرع
لم يثبت حينئذ ارضه ففان المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة في ذلك العمل
لان البذر لم يثبت ففان الغاصب انا اعطى على المزارعة لان البذر قد فسد
حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض لان لا يتصدق المزارع
فاذا ارضين بدل الله وجب على المزارع ولا في حصنه لشيء فان قال الغاصب لا اعطين
الاجر كما انا اخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان تشترط ان يظل
المزارع وسلم للغاصب اخذ بذره فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب
البذر على اخذ بذره سسل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر مثل الارض وتكون
المزارعة بينهما على ما اشترطوا ولا يتصدقان بشيء مما وجب لهما من الطعام واذا
عصب بذرا ورعه في ارض نفسه فقتل ان ثبت ان لصاحب البذر ان
يجوز فعله وبعد النبات لا يعمل جازته ذكره في شرح الاسلام في اخر كتاب
المزارعة في باب قبله كتاب الشر وط متصل به وفي العيون رجل
عصب ارضا وزرعها حنطة ثم احتضنها وهي ندى لم يثبت بعد فقاصب الارض
بالخيار ان يتركها حتى يثبت ثم يقول انا اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما اراد به
البذر فيه فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن روي هشام عن محمد بن ابي
ابن يضمن قيمة بذره لكن يبذر ورثه ارض غيره ومما ان يقوم الارض غير مبذور
ويقوم مبذورا ولكن يبذر بعينه حتى البعض والقلع ففصل ما بينهما في قيمة
بذر مبذور ورثه ارض غيره وما قال هنا محمد بن ابي داود انه قيمة بذر مبذور
في ارض غيره وثلاث هنا محمد بن ابي داود انه قيمة بذر مبذور ورثه ارض نفسه
وفي فتاوى العقلي رحمه الله رجل البذر حنطة اخرى التي بذره وسقى الارض
ثبتت الزرعان جميعا والي فيها بذره وقيلت الارض قبل ان يثبت بذره
صاحب الارض فثبتت البذران جميعا فيها ثبت يكون الاخر عند غيره وهنا
يضمن قيمة بذره مبدور في ارض نفسه وان جاز صاحب الارض مبدور في
ارض نظيره مرة ثالثة وقيلت الارض قبل ان يثبت البذران ولم يقلب
وسقى فما ثبتت من البذر كلها فمرد عليه للغاصب مثل بذره ولكن مبدورا
في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره مبدور ورثه ارض نفسه وان جاز صاحب
الارض وما لا اول والتي فيها بذره نفسه مرة ثالثة وقيلت الارض قبل ان يثبت
البذران اولم تقلب وسقى فما ثبتت من البذر كلها فمرد له عليه للغاصب مثل
بذره لكن مبدور في ارض غيره لانه ان ثبتت هكذا في ذرها هنا ولم يشبع الجواب
والجواب المشع انه يضمن الجواب المشع انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذره الاول

مبذورا

مبذورا

مبذورا في ارض نفسه لم يضمن المالك قيمة البذر جميعا مبدور في ارض غيره
بعد اكله اذ لم يكن الزرع ثابتا فما اذا زرع المالك ونبت ثم جاز رجل ما بقي
بذره نفسه وسقى ففان المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة في ذلك العمل
لان البذر لم يثبت ففان الغاصب انا اعطى على المزارعة لان البذر قد فسد
حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض لان لا يتصدق المزارع
فاذا ارضين بدل الله وجب على المزارع ولا في حصنه لشيء فان قال الغاصب لا اعطين
الاجر كما انا اخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان تشترط ان يظل
المزارع وسلم للغاصب اخذ بذره فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب
البذر على اخذ بذره سسل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر مثل الارض وتكون
المزارعة بينهما على ما اشترطوا ولا يتصدقان بشيء مما وجب لهما من الطعام واذا
عصب بذرا ورعه في ارض نفسه فقتل ان ثبت ان لصاحب البذر ان
يجوز فعله وبعد النبات لا يعمل جازته ذكره في شرح الاسلام في اخر كتاب
المزارعة في باب قبله كتاب الشر وط متصل به وفي العيون رجل
عصب ارضا وزرعها حنطة ثم احتضنها وهي ندى لم يثبت بعد فقاصب الارض
بالخيار ان يتركها حتى يثبت ثم يقول انا اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما اراد به
البذر فيه فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن روي هشام عن محمد بن ابي
ابن يضمن قيمة بذره لكن يبذر ورثه ارض غيره ومما ان يقوم الارض غير مبذور
ويقوم مبذورا ولكن يبذر بعينه حتى البعض والقلع ففصل ما بينهما في قيمة
بذر مبذور ورثه ارض غيره وما قال هنا محمد بن ابي داود انه قيمة بذر مبذور
في ارض غيره وثلاث هنا محمد بن ابي داود انه قيمة بذر مبذور ورثه ارض نفسه
وفي فتاوى العقلي رحمه الله رجل البذر حنطة اخرى التي بذره وسقى الارض
ثبتت الزرعان جميعا والي فيها بذره وقيلت الارض قبل ان يثبت بذره
صاحب الارض فثبتت البذران جميعا فيها ثبت يكون الاخر عند غيره وهنا
يضمن قيمة بذره مبدور في ارض نفسه وان جاز صاحب الارض مبدور في
ارض نظيره مرة ثالثة وقيلت الارض قبل ان يثبت البذران ولم يقلب
وسقى فما ثبتت من البذر كلها فمرد عليه للغاصب مثل بذره ولكن مبدورا
في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره مبدور ورثه ارض نفسه وان جاز صاحب
الارض وما لا اول والتي فيها بذره نفسه مرة ثالثة وقيلت الارض قبل ان يثبت
البذران اولم تقلب وسقى فما ثبتت من البذر كلها فمرد له عليه للغاصب مثل
بذره لكن مبدور في ارض غيره لانه ان ثبتت هكذا في ذرها هنا ولم يشبع الجواب
والجواب المشع انه يضمن الجواب المشع انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذره الاول

في بيع الارض المدفوعة من ارضه واذا دفع الرجل ارضه مزارعة

مبذورا

سنة ليزرعها المزارع يبدون ولا تفلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا علي وجهين الاول ان يكون المزارع بطلا في هذا الوجه البيوع موقوف على اجازة المزارع سوا باع الارض مع المزارع او باع الارض بدون المزارع فان اجازة المزارع البيوع في الارض للمزارع جميعا بعد البيوع والغنم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة المزارع يعوم البيوع مما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب المزارع فهو لرب الارض وتبين المزارع نصفين فان لم يجز المزارع البيوع فالمشتري به بالخيار ان شاء تر بصح حتى يدرن المزارع وان شاء فصح البيوع وعنا ابو يوسف رحمه الله تعالى ان المشتري ان كان علم بالمزارعة وقت الشراء فلا خيار له وان لم يعلم فله الخيار هذا اذا باع الارض والمزارع جملة وان باع الارض وحدها بدون المزارع واجاز المزارع البيوع فالارض للمشتري والمزارع بين البيوع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيوع والمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان كان باع الارض وحده من المزارع واجاز المزارع البيوع اخذ المشتري الارض وحده رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز المزارع البيوع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيوع في هذه الصور والصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعد ما اشترى صد المزارع فان باع الارض مع جميع المزارع بئس البيوع في الارض وحده رب الارض من المزارع ويتوقف في نصيب المزارع ايضا فان اجاز البيوع كان للمزارع من الثمن حصته نصيبه من المزارع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيوع حيز المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لنتقن الصفة عليه وان كان صاحبا الارض والمزارع بطل المزارع البيوع فحيز المشتري فلم يفسخ البيوع حتى استخذ المزارع نقد البيوع في الارض وحده رب الارض من المزارع بحصتها من الثمن وان شاء تركه لمعد في الصفة عليه وان كان باع الارض مع حصته من المزارع فلم يجز المزارع البيوع ولم يفسخ المشتري حتى استخذ المزارع نقد البيوع وكان للمشتري ان ياخذها بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك باع الارض دون المزارع فلم يجز المزارع البيوع ولم يفسخ المشتري حتى استخذ المزارع نقد البيوع في المزارع ولا خيار للمشتري وفي فتاوى بعض الفقهاء اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا باع وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من المزارعة تبعه ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال المزارعة فلا شيء للمزارع حكاه وديانته وان كان عمل بعض الاعمال نحو حفر الابواب واصلاح السان فكذلك حكاه ولكن نعتي لرب الارض ان يرضى المزارع فيما بينه وبينه باعها رب الارض

بأذنه

بأذنه لا يظن وجه التبرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه ليس للمشتري ان يمنع من المزارعة وفيه ايضا واذا دفع ارضه مزارعة اليه رجل والبذر من قبل رب الارض ولما زرع المزارع الارض باع رب الارض فان كان المزارع قد نبتت وباع رب الارض مع المزارع فقد نبتت ان عليه وبين قاض لا وفاد الامن ثمن الارض فالبيوع جائز وليس للمزارع حق البيوع وهو الثمن على الارض والمزارع مما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب المزارع فهو بينه وبين المزارع نصفين وان كان المزارع لم يثبت بعد دفع رب الارض فالبيوع جائز وحده الارض من الثمن لرب الارض ثم ينظر بعد ذلك اليه قيمة الارض مبدؤا وغير مبدؤا وفذلك العنق بينهما والارض والمزارع كله للمشتري هكذا كذا وهذا الجواب صحيح فيما اذا باع برضا المزارع فاما اذا باع بغير رضا المزارع فالبيوع موقوف على الاجازة المزارع سوا باع الارض بعد ما نبتت المزارع او قبل ان يثبتت وبكر الفناطلي يحسره من البيوع ان كان محبوبا اليه ان يتخصد المزارع اذا علم انه لا وفاد الامن ثمن الارض وان كان البذر من قبل المزارع فليس لرب الارض بيع الارض قبل المزارعة من غير عدل وله بيعها بعد وتعدا لثا المزارع في الارض لبيته لرب الارض بيعها بعد وتعدا لثا المزارع وكذا اذا كان البذر من قبل رب الارض والفقير البذر في الارض فليس له بيعها بعد وتعدا لثا المزارع وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع ارضه مزارعة فزرعها المزارع ثم باع رب الارض برضا المزارع فان لم يكن المزارع قد نبتت وقد كان البذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله حصته فيه بذر من قبل رب الارض وان كان المزارع قد نبتت وقد باع رب الارض مع نصيبه من المزارع برضا المزارع فالبيوع جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان قد دفع النخيل بمعاملة ثم باع النخيل قبل ان يخرج شيئا فلا شيء للعامل من الثمن وان باع النخيل بعد اخرج الثمن برضا المعامل فالبيوع جائز والمعامل حصته نصيبه من الثمن وان باعها مع نصيبه من الثمن وان باعها مع نصيبه من الثمن برضا المعامل فالبيوع جائز نصيبه ونصيب المعامل فيه قائم واذا باع الرجل ارضا فيها زرع لم يثبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع فان ساءه المشتري حتى يثبت ولم يكن عفن عند البيوع فهو للبايع ايضا والمشتري مستطوع فيما فعل ولذلك لو ثبت ولم يتفهم بعد واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه للبايع على كل حال اذا بيع مع الارض اما لثا او دلالة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في العذر في بيع المزارعة

والمعاملة او اذا امتنع احد المتعاقدين عن المضي الي الزراعة فان كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك بعدد وعيبر عدل وان كان الممتنع وان كان الممتنع من ليس من قبله البذر ليس له ذلك الا بعدد وعيبر عدل فان البذر في الارض ليس لواحد منهما ان يمتنع عن المضي على المزارعة الا بعدد فان المعاملة لا زرع من الجاريس والمزارعة بعد القاء البذر في الارض كذلك وقبل القاء البذر في الارض لا زرع من قبل من لا يدر له غيره لا زرع من قبل من له البذر وقد ذكرنا في صدد الكتاب قال محمد رحمه الله تعالى في بيع الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع ففان المزارع انما يريد ترك الزراعة في هذه السنة او فان انما يريد ان يزرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفتح المزارعة ولو كان استناجرا نوتا للتجارة ثم ترك التجارة اصلا او اراد سفرا كان ذلك عذرا في فتح الاجارة واذا كان ازرع ارضا اخرى ولا ازرع هذه السنة فلا يكون هذا عذرا في نقض الاجارة والسفر والمرض عذر من قبل المزارع والعامل في فتح المزارعة والمعاملة وقد ذكر في بعض المواضع ان السفر لا يكون عذرا لمن المشايخ من قاتل في المسئلة رواياتهم من قاتل انما اختلف الجواب باختلاف الموضوع واليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى موضوع ما ذكرناه لا يكون عذرا انه اخذ مزارعة او معاينة لم يعمل بنفسه واحرا به وبعد للتساقفة يمكن اقامة العمل باجره وموضوع ما ذكرناه يكون عذرا انه اخذ مزارعة لم يعمل نفسه ويقدماسا فلا يمكنه العمل بنفسه ومن العذر من قبل رب التخييل والارضا ان يلجئة دين قادم لا وقا له الامن من التخييل والارض وعند ذلك لا بد لصحة البيع من القضا او الرضا بزيادة الزيادة وعيبر رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الي العقن ولا الي الرضا بعض مشايخنا المتأخرين اخر رواية الزيادة وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير فان طلب من التناضي لنقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الي ذلك ولكن يبيع بنفسه ويثبت له دين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيوع ويثبت نقض العقد حكاهم اذا اراد صاحب ارض البيوع بقدر الدين فان كان البذر من قبل المزارع فالحال لا يلجوا اما ان كان العامل قد عمل في الارض نحو الكراب ونسوة المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها وفي هذا الوجه كان لصاحب الارض ان يبيعها ولا يبي للعامل بغير الارض لان العمل لا يتقوم الا ارض لا يعمل العامل فيبيعي على العامل من غير عفة ولا شبهة فلا يتقوم بغير ارض مع هذا التعليل ان البذر اذا كان من قبل رب الارض حتى كان

رب الارض مستأجرا للعامل وكان العقد وارد على منافع الاخر تتقوم منافعه وعلم على رب الارض ويرجع على رب الارض باجر مثل علم هذه الجملة من شرح مزارعة شيخ الاسلام ويبيح ان يكون الجواب على هذا التفصيل فيما اذا انقضت مدة المزارعة واختر رب الارض اخرج الارض من يد المزارع فاراد المزارع ان يرجع على رب الارض باجر مثل علمه ان كان البذر من المزارع ليس له ذلك وان كان من قبل رب الارض ان له ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض وثبتت الزرع فليس لرب الارض ان يبيع الارض حتى يستحصد الزرع واذا لم يكن لرب الارض حتى يبيع الارض الي ان يستحصد الزرع وقد كان القاضي حبر رب الارض بالدين على سبيله وان كان المزارع قد زرع الارض الا انه لم يثبت بعد حتى لرب الارض دين قادم معلوم ان يبيع الارض لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ ابو بكر العمري يقول له ذلك وكان الشيخ ابو اسحاق الحافظ رحمه الله يقول ليس له ذلك والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في امانات المزارع او العامل ومبادئ ما اذا يوضع بالزرع قال محمد رحمه الله اذا امان المزارع ولم يدر ما اذا يصنع بالزرع ففان صاحب الارض استهلك المزارع وقات ورثة المزارع سرق المزارع فان حصنة رب الارض من الزرع يكون دينا في ماله المزارع ولا يلتفت الي قول ورثة المزارع انه سرق وان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع انه سرق وكذلك الجواب في المعاملة اذا امان للعامل ولا يدرى بها كما صنع بالتجارة فان صاحب التخلل انما يكون دينا في ماله وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان فان ترك العامل مالا من دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة وصاحب الارض والتخلل اسوة للثما يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المزارعة والمعاملة الا بالاقرار المرص كان هذا بمنزلة دين الصحة الذي يوجب باقرا في الموضع فيكون موقرا عن دين الصحة والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في مزارعة المهن لغيره ومعاملته مسائل هذا الفصل يثبت على اصل ان يهرق المربي مرض الموت فيما لم يتعلق حق الغرما والورثة على قسمين قسم لا يتصل حق الغرما والورثة على قسمين بل ينقل حقهم من محل الي محل بموشة في المأبى نحو البيوع واشباهه وهذا القسم من بصره ونصرته الصحف سوا وقسم ينقل حق الغرما والورثة بل ينقل حقهم من محل الي محل بموشة في المأبى نحو البيوع وهذا القسم من بصره فحجور عنه كما لنسب عن حق الغرما والورثة انما يتعلق بحال بخروج المارث كما لا عيان التركة اما لا يجزي فيه المارث كما لمنا فح فلا يتعلق به حقهم

صحة

وليذكر ما جرى فيه الوارث الا انه ليس بمال ولا حكم المالك لفضا صفة لا يتعلق به
 حقه ولا يرد الوقوف على هذه الجملة **جنا الى المسائل فاق**
 محمد بن عبد الله تعالى في الامثل اذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة
 بشرط ان يظلها ففقدنا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي
 هذا الوجه المزارعة جائز فاسوا كان المزارع اجنبيا او وارثا سوا كان
 على المريض دين مستغرق او لم يكن وسوا كان المشتري والمريض من الخارج
 اجر مثل الارض او اقل وسوا كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسوا
 كان المشتري والمريض او لم يكن الوجه الثاني اذا كان البذر من جهة المريض
 ايضا ولم يكن للمريض مال اخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين
 ايضا الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت وفي هذا الوجه
 ينظر الى حصص المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل ثلث المزارع في
 المزارعة فان كان قيمة حصصه من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل اجر مثل ثلث
 المزارع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل ثلثه ان كان حصصه المزارع
 يخرج من ثلث مال الميت يكون الكل ساءل المزارع بعضه بطريق الوصية
 وبعضه بطريق المعاضة وان كان حصصه المزارع من الزرع لا يخرج من ثلث مال
 الميت يكون الكل ساءل المزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاضة
 وان كان حصصه من الزرع لا يخرج من ثلثه ان اجازت الورثة ذلك فذلك
 للجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قد اجر
 مثل ثلثه حكم المعاضة وتبطلت ما بقي الى تمام المشتري يسلم له حكم الوصية والباقي
 للورثة ونفقت الوصية في جميع ما اوردنا على اجر المثل الى يوم الحصاد بزيادة
 به ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمة يوم الحصاد بخلاف ما تقدم هذا اذا
 كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق بجميع
 ماله اما دين الصحة او دين المريض فانه ينظر الى قيمة حصص المزارع يوم نبت وصار
 له قيمة والى اجر مثل ثلثه فان كان قيمة حصصه من الزرع يوم نبت وصار له قيمة
 اكثر من اجر مثل ثلثه فان المزارع يعتبر في الزرع بقدر اجر مثل ثلثه من غير زيادة
 والعرض كما يكون مخفوقه ولا يسلم للمزارع به مما زاد على اجر مثل ثلثه الا ان ما يخص
 المزارع ياخذ من الزرع وما اصاب العرض يباع فيقضي ديونهم هذا الذي ذكرنا
 اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى لو كان يربي جوار المزارعة فالزراعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا
 من الخارج وانما يكون له اجر مثل ثلثه درهمين وسوا كان على المريض دين او لم يكن
 وسوا كان قيمة حصص الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل ثلثه درهمين لا غير

سوا كان

سوا كان على المريض دين او لم يكن وسوا كان قيمة حصص الوارث من الزرع اجر مثل ثلثه او
 اكثر من ذلك ولما على قول ابي يوسف رحمه الله وحمل رحمه الله ان لم يكن على المريض دين
 فانه ينظر الى حصص الوارث من الزرع وصار له قيمة والى اجر مثل ثلثه فان كان قيمة حصصه
 من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر ثلثه او اقل كان له المشتري وطورا يحدث
 من الزيادة به بعد ذلك الى يوم الحصاد وللجواب فيه كالجواب في الاجنبى
 فاما اذا كان قيمة حصصه من الزرع مثل ثلثه او اقل كان له المشتري وطورا يحدث
 من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد وللجواب فيه كالجواب في الاجنبى فاما
 اذا كان قيمة حصصه من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل ثلثه فان لم يلحق
 بفقد اجر مثل ثلثه واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه
 كالجواب في الاجنبى واذا دفع الرجل الصبي ارضه الى مريض مزارعة على ان يزرعها
 المريض يبذر في زرعها المريض يبذر ولا مانع للمريض سوى هذا البذر
 فالجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا دفع المريض ارضا ويذرا مزارعة الى رجل
 قال واذا دفع المريض الى رجل مثلا معاملة بالنصف على ان يقوم عليه
 فليس له في هذه السنة فما اخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو بينهما نصفا
 فالجواب في هذا كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا
 دفع الرجل الصبي الى مريض مثلا معاملة فالجواب في هذا نظير الجواب في
 المزارعة اذا كان المريض هو المزارع ولا يد من حصصه واذا دفع المريض زرع
 في ارضه وهو يقبل لم يستحصد او كغري سبي روس الخيل او ثمره في شجر حين طلع
 احضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فان رزق الله تعالى من ذلك من شئ فهو بينهما نصفا
 فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض الا ان الخارج من
 عمله بعد المزارعة وصار له قيمة والى اجر مثل ثلثه هذه المسئلة الزيادة فينظر
 هنا الى ما اردنا من عمله بعد المزارعة وصار له قيمة والى اجر مثل ثلثه والباقي
 ذكرنا في تلك المسئلة واذا دفع المريض الى رجل مثلا معاملة هذه السنة
 على ان يقوم عليه ويستغيبه ويخفه فما اخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفا
 فما اخرج الخيل كغري يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسوا
 ويخفه فما اخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفا فما اخرج الخيل كغري
 يكون مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسوا حصى صارا لبيبا ويك
 مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكغري حين خرج ثم ما ان صاحب
 الخيل وعليه دين كثير يحيط بما له فان ما تركه الميت يقسم بينا المعامل
 وبين الغدما لغيره فيه بدوهم ويضرب العامل فيه بقيمة الحشف ولا يضمير العامل جميع
 ما نقص من الثمر ولعلم كرس على الميت دين ويكفي المسئلة نحا لها كان للعامل نصف الحشف

والمرضى حتى ان هذا الدين لو وجب بسبب معانين ايضا لا يبد الخفق رب الارض
من ثلثي الخارج لانها بمنزلة دين الصحة بل يخص رب الارض بقدر اجر المثل
الغريم الاخر لان كما زاد على قدر اجر مثل الارض لا يعطى شيئا من ثلثيها
لان الزيادة وصية ولا وصية الا بعد فضا الدين فان كان الاقرار من المريض
بعد ما استخصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سائنا على الاقرار
بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض ولا ثم يقضي دين المرضي وان
كان الاقرار بالدين سائنا فان رب الارض يحصل المقتره بالدين بمقدار
اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع
فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك صدق في اقراره سوا
اقر بذلك بعد استخصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر
بما قلنا فالحجاب فيه كالحجاب في المزارع واذا دفع الرجل في الرجل تخيل معااملة
فلا صار عند مرض العامل فقاس شرطه في رب الخيل السدس وصدق بذلك
رب الخيل وكذا في الغرما او الورثة فان تول قول العامل فان قال ورثة
العامل او غرما وه غريم الهينة بجان رب الخيل شرط له النصف لا يسمع
بينهم ولو طلبوا استخلاف رب الخيل على ذلك لم يخلف رب الخيل على ذلك وعلم
قالوا ما ذكر في الكتاب ان رب الخيل لا يستخلف على دعوى الورثة انه ما شرط
النصف قول مجدا ما بطل قول ابو يوسف يستخلف وكذا لو كان العامل حيا
طرقان رب الخيل شرط له السدس ثم ادعى انه شرط النصف والى اقررت
السدس كما ذابا وطلب بيمين رب الخيل فينبغي ان يخلع على قودا ابو يوسف اصل
المسئلة السابق اذا اقر بعض المثل ثم انكر الغنص وقال كنت كاذبا في الاقرار
وطلب بيمين المشتري فانه يخلع المشتري على قول ابو يوسف فنهنا يجب
ان يكون كذا لله اذا كان العامل اجيبيا من رب الخيل فاما اذا كان
العامل وارث رب الخيل والى العامل ان رب الخيل شرط له السدس بعد
ما ادرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل وعمر ما وه نحن
نقيم الهينة ان رب الخيل شرط له النصف يسمع بينهم ولو طلبوا بيمين رب
الخيل على ذلك استخلف رب الخيل فقد فرق بينهما اذا كان العامل اجيبيا
وبينما اذا كان وارث رب الخيل واذا اقر المريض به دفع الي وارثه بخلاف
معااملة والمثورة لم تذكر بعد ثم اقر المريض بد بين في المرض ثم مات بيدي
بيد العامل فيعطى له مقدار اجر مثل علم ثم يقضي له بين الذي اقر به المريض
لان المريض اقر بالمعااملة في حال تملك انشا المعاملة فيجعل ذلك منه بمنزلة
انشا المعاملة ولو انشا المريض معااملة ثم اقر بالدين كان يهدا او لا العامل

المرضى

والمورثة فصنعه **وما يتصل بهذا الفصل** فصل اقرار المريض
المزارعة والمعااملة مستأجل هذا الفصل يتبعه على اصول احدها ان الدين الواجب
في حالة المريض بسبب معانين ساوي دين الصحة والدين الواجب في حالة المرض
باقرار المريض لا يتساوي دين الصحة بل يكون دين الصحة مقدما عليه الشا في ان المريض
اذا اقر بالعين ثم بالدين وليس عليه دين الصحة فانه يهدا بالعين ثم بالدين صورته
اذا اقر بعد علم بالدين وان اقر بالدين ثم بالعين محاصا صورته او اقر
بالدين ثم بالود بينة الثالث ان المريض مرض الموت متى اقر بعقدان كان له
بجمله انشا ما اقر به من العقد حالة الاقرار لا يجعل انشا لذلك العقد بل يكون
اقرارا محصا فان جملهم الله تعالى واذا مرض الرجل وجب بدها من رجل
يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه شرط لرب
الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرما كذا لله ينظر ان كان المريض
اقر بهذا بعد ما استخصد الزرع لم يصدق على اقراره ويدي يدين عريا
الصحة بقران اقتضيا دين غرما الصحة ينظر ان بقي شي من ثلثي الخارج يعطى لرب
الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك ابي تمام ثلثي الخارج
يعطى لرب الارض يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلثه
ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك والرضح بقول صدق في حق غرما
الصحة الاية اقر بالمزارعة في حالة تملك انشاها لان انشا المزارعة والزرع
يقول جابن جعل هذا منه انشا للمزارعة والحكم فيما اذا انشا المزارعة على
كحوا اقر به انه ينظر اليها شرط لرب الارض والى اجر مثل الارض فان
كان مثل اجر مثل الارض واقل بغيره بذلك مع غرما الصحة وان وجب
هذا الدين في حالة المرض لانه وجب بسبب معانين لا تهمه فيه ولا يضره
بما زاد على اجر المثل لان الزيادة وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين
فان قضى الدين وبقي من المال شي اعطى صاحب الارض تمام المشر وطمن ثلث
ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض
دين المرض وجب باقراره في حالة المرض واقرار المريض بما ذكرنا
فان اقر بالزرع بطل بيدي يخفق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه
من ثلثي الخارج ان كان ثلثي الخارج اكثر من اجر مثل لانه اقر بالمزارعة
في حالة تملك انشا المزارعة فيجعل منشا المزارعة ولو انشا المزارعة
في مرضه على الوجه الذي افرد عليه وبين الصحة المرض طرف وجوبه به
باقراره يهدا الخفق رب الارض لان حقه وجب بسبب معانين والدين الواجب
في مرض الموت بسبب معانين بمنزلة دين الصحة ودين الصحة يقدم على دين

فيعطى اجر مثل عمله وان كان وارثا لان حقه ثبت بسبب معاين ولحق حتى ثبت
 بسبب معاين فالدارث في ذلك والاجابي بسوا الا نزي لان مريض والاشترى
 من وارثه شيئا بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه
 محاباة كالرباعه من اجابي هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه
 ولعل هذا افضل ما حاط به قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي ان لا يصح ذكرنا المسئلة
 في كتاب البيوع فان فات الدارث العامل بغيره في تمام حتى لم يقبل اليه
 وقاب ما بقي للورثة لم يبق له شيء لان حقه كان اجر المثل وقد وصل
 اليك فاراد العامل استخلاف باقي الورثة هل له ذلك فعلى هذا وجهين
 ان فات الدارث العامل كان عند المزارعة في حال الصحة والا فتر كان
 في المريض كان لم لا يستحلهم وان فات كان عند المزارعة في حالة المرض
 لم يستحلهم **الفصل السابع عشر في الرهن في المزارعة**
والمقابلة اذا رهن الرجل رصا ومخلا من رجل بمال للرهن على
 حتى جاز الرهن فقال الرهن للرهن بعد ذلك احفظ الخيل واسفجها
 ولغيرها على ان الخارج بيننا نصفان فالمعاملة فاسدة والخارج كله لرب الخيل
 ويكون رهنا عند المرتهن كالقائمة ثمرت الخيل قبل المعاملة كان الثمر عند المرتهن
 رهنا وكان المرتهن اجر مثل علم في التلقيح والسقي والا اجر له في الحفظ وكسرى
 بين الخيل وبين الاراضي فتوات رهن الارض البيضا اذا فات للمرتهن
 ارضها بيدك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا
 كان المرتهن من قبل رهن الارض وهو الرهن جازت المزارعة ايضا الا ان في هذه
 الصورة وهو اذا كان البذر من جهة المرتهن مبي زان السفن فان حصته
 المزرع عاد الرهن وضمان وصفاه وفي هذه الصورة الاولى وهو ما اذا كان
 البذر من جهة المرتهن مبي زان السفن لا يبرود الرهن واذا رهن الرجل رصا بيضا
 فيها خيل رهنة الخيل والارض وتبضعها المرتهن ثم ان الرهن امر المرتهن ان
 ان يزرع الارض بيدك بالنصف ويقوم على الخيل وليبنيهم ويلقحها بالنصف
 فالمزارعة في الارض جائزة والخارج بينهما على ما اشترطوا وخرجت الارض
 من الرهن بحيث لا يعود رهنا الا بعد بذر من بعد والمعاملة في الخيل فاسدة
 ويقي الخيل والثمر رهنا على حاله ولا تفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة
 حاله الجمع لان المعاملة معطوفة على المزارعة حيث قال ويقوم على الخيل والعقد
 الجائز لا يفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة حاله المعاملة المزارعة فقال
 وعيان يقوم على الخيل والعقد الجائز لا يفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة
 حاله المزارعة فقال وعيان يقوم على الخيل وهكذا الحاكم الحارس بسبب عطف

عند اخر عليه جائزا كان المعطوف او فاسدا حتى لو شرط المعاملة في المزارعة بان قال
 وعيان يقوم على الخيل وليسقيها ويلقحها تفسد المزارعة هكذا ذكر محمد رحمه الله
 في بعض روايات كتاب المزارعة وهكذا اثنته الحاكم الشهيد في المحصر وذكر
 في بعض روايات هذا الكتاب اشترط المعاملة في المزارعة فقال وعيان يقوم
 على الخيل وهكذا الحاكم الماصي ابو احمد الماصي وابو احمد خدام شيخ الاسلام مؤلفه
 رحمه الله في كتاب المزارعة التي جمعها فليس تثبت هذه الرواية الصريحة المسئلة
 رواية في ان العقد الفاسد اذا شرط في العقد الجائز لا يوجب فساد العقد
 الجائز قال شيخ الاسلام خراهر زاد رحمه الله تعالى وقد ذكر محمد رحمه الله في
 الاصل ان رهن الارض اذا شرط شرطي لا عراس على العامل في المعاملة ان
 المعاملة فاسدة ولم يفصل بينهما اذا كان الاعراس باعيانها بحيث لو اقر العقد
 عليها يجوز فليكون هذا العقد جائزا اشترط في عقد جائز فسادا جمعا لانه مبي صح
 بحسب الوفاق به وتبين كان المراد من ملك المسئلة ما اذا كانت الاعراس بغير
 عينها بحيث لو اقر العقد عليها لا يجوز كون المسئلة رواية هنا ان المزارعة
 تفسد وتكون لما ذكرهنا رواية لما ذكر في مسئلة الاعراس ان المعاملة لا تفسد
 وبصريح في الحاصل ورويت ان العقد جائز اذا شرط فيه عقد فاسد هل يفسد
 العقد الجائز في رواية تفسد وفي رواية يفسد وان كان البذر من قبل
 الرهن والمسئلة محالها فالجواب فيه والجواب في المسئلة الاولى بسوا
 الا في فصل ان الارض في الصورة الاولى يخرج عن الرهن بحيث لا يعود
 رهنا ابدا وفي الصورة الثانية يعود رهنا بعد انقضاء المزارعة
 والله تعالى اعلم **الفصل الثامن عشر في العتق والمكاتب**
مع المزارعة والمعاملة واذا عتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان
 اخرج الله تعالى من سبي فهو بينهما نصفان ورضي بدله العقد فكذا على وجهين
 الاول ان تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد وفي هذا
 الوجه المزارعة فاسدة والعقد جائز فان زرع العبد بعد ذلك واخرج
 الارض زرعاً فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض لمولاه كما
 في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما
 بلغت العجبة الثاني ان يكون الارض والبذر والعمل من قبل المولى ومن قبل العبد
 مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج
 في هذا الوجه للمولى وللعبد على المولى بسبب المزارعة اجر مثل العبد
 بالتمام بلع للمولى عليه بسبب الفتق قيمة بالغة ما بلغت واذا كانت الرجل
 عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة هذه فما اخرج الله تعالى من سبي فهو

بينهما فخذ المسئلة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل
الموئيد من جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة
واذا فسدت الكتابة كان للموئيد ان ينقضها كما لو كانت على لحم حبرا وحذر
فان ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعاً فجميع ما اخرج للموئيد
والمكاتب على الموئيد اجر مثل عمله وعتق المكاتب ووجب للموئيد على المكاتب
قيمة والمكاتب على الموئيد اجر مثل عمله فان كان اسوا معايشا وان كان قيمة المكاتب
اكثر من اجر مثل المكاتب رجع الموئيد عليه بالفصل وان كان اجر مثل عمله اكثر
لا يرجع موئيد الموئيد بغير فرق في حق هذا الحكم بين فضل الكتابة وبين
فضل العتق فتارة في فضل العتق في هذه الصورة اذا كان اجر مثل العبد
اكثر من قيمته لا يرجع العبد على الموئيد بالفضل الوجه الثاني اذا كان الارض
من قبل الموئيد والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة به
والكتابة فاسدتان ايضا للموئيد ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت
الارض زرعاً كثيراً او لم يخرج شيئا لا يعتق المكاتب فرق بين هذا
الوجه وبين الوجه الاول فان هناك اذا لم ينقض الموئيد الكتابة حتى زرع
العبد الارض واخرجت الارض زرعاً فانه يعتق العبد وقرق بين
الكتابة وبين العتق فتارة في فضل العتق اذا كان البذر والعمل
من جهة العبد فان العبد يعتق والبذر بمقول المقدرات في المسئلتين
جميعاً والحوادث في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة
اذا كان البذر من قبل رب الارض والله اعلم **الفصل التاسع**
عشرون في التزوج والخلع والصلح على دم العدة في المزارعة
والمعاملة انما مسئلة التزوج رجل تزوج امرأة على ان يزرع ارضه
هذه السنة ببذرهما وعلماها على ان الخارج بينهما لصفان فالمزارعة فاسدة
والنكاح جائز وكان جميع الخارج للمرأة وعليها للزوج بسبب المزارعة
اجر مثل الارض ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صداقا
لها عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل
جميع الارض فان طلغها الزوج بعد ذلك فان طلغها قبل الدخول بها او
طلغها قبل المزارعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله للمرأة على الزوج ربع
اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المنفعة وان طلغها بعد المزارعة فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله طار ربع اجر مثل الارض لصفان المزارعة فتعاضد
ببذر الربع وورد الزيادة ابي تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلثة ارباع اجر
مثل الارض وعلى قول محمد لها المنفعة بسبب النكاح لما طلغها الزوج قبل الدخول

بها ووجب لها على الزوج اجر مثل جميع الارض ولا تعاضد ان هذا الذي ذكرنا
اذا اطلغها الزوج قبل الدخول بها ووجب على الزوج واجر مثل جميع الارض
ولا تعاضد وان طلغها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل المزارعة فعلى
قول ابي يوسف لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا يسبب للزوج
عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد لها المنفعة على الزوج بسبب النكاح وليس
للزوج عليها شئ بسبب المزارعة وان كان بعد المزارعة فعلى قول ابي يوسف
قد ووجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب
لها على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فيفسد النصت نفع له
المعاصرة ويحتمل عليها نصف الارض على الزوج واما على قول محمد فلها على الزوج
بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها
بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض فان كان مهر مثلها اجر مثل جميع
الارض واكثر فانها لا سرد على الزوج شيئا ووقعت المعاصرة هذا اذا كان
البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب
بان كان من جانبها الارض ومن جانب الزوج البذر والعمل وبها في المسئلة نكاحها
فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعا الزوج بعد ذلك فالخارج كله
للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض للمرأة وللزوج
بسبب النكاح مهر المثل بالغاً بما بلغ بالاجماع بخلاف ما اذا كان البذر من
جهة المرأة على قول ابي يوسف فان طلغها الزوج قبل الدخول بها فان كان
قبل المزارعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المنفعة ولا يسبب للزوج
عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد المزارعة الارض فللمرأة على الزوج
بسبب النكاح المنفعة ولا يسبب للزوج عليها بسبب المزارعة وان الطلاق بعد
المزارعة الارض فللمرأة على الزوج المنفعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر
مثل الارض بسبب المزارعة وان كان بعد المزارعة فللمرأة على الزوج مهر
المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان الارض
والبذر من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فعلا وما لو كان البذر والعمل
من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج
مجرد العمل فعلا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء بعد هذا اوضح المسئلة
في المعاملة وانها على وجهين ان كان الخيل من قبل الزوج فهذا وما لو كان
البذر والعمل من جانب الزوج سواء بعد هذا اوضح المسئلة في المعاملة وانها
على وجهين ان كان الخيل من قبل الزوج فهذا وما لو كان البذر من جهة الزوج
في المزارعة على السواء وان كان الخيل من قبل المرأة فهذا وما لو كان البذر من

من جنة المرافة في المزارعة على السوا او اما مسابيل الخلع فاعلم بان المرافة في باب الخلع
 نظير الرجل في باب النكاح لا من يتوقع منه البذل في الخلع المرافة ومن ستوقع منه البذل
 في باب النكاح الزوج فان بدلت المرافة منفعته ارضها او منفعته نفسها فلا الزوج
 على المرافة عند ابو يوسف بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض وعند محمد رحمه
 الله الاقل من المهر الذي سما لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بدلت نصف الخلع
 ينفق الخلع بال مهر الذي سما لها با لتمام بلغ في قولهم جميعا والجواب له في الصلح
 عن دم العمد نظير الجواب في الخلع ان كان من ستوقع منه البذل فهو القابل
 بدل منفعته ارضه او نفسه فعند ابي يوسف لو قبض الفنتيل نصف اجر مثل الارض
 ونصف اجر مثل عمله وعند محمد لو لا الفنتيل الاقل من الدم ومن اجر جميع الارض
 وان يدك العامل نصف الخراج بان كان البذر من جهته فلو قبض الفنتيل على
 التنازل جميع الدية فالعقد صحيح على كل حال كالنكاح هذا اذا وقع الصلح
 عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطا ومن لا يستطيع فيه العتصا صحت
 كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان جميعا فيفسدان
 ويستحق حق الوالي في ارض الجنايته قبل الخلع كما في قول الصلح والله تعالى اعلم
الفصل العشر واربعة في التوكيل في المزارعة والمعاملة
 الذي يجب اعتباره في هذا الفصل ما عرف في كتاب الوكالة ان الوكيل مبي ابي
 يحسن الماوردته وخالف ان كان الخلاق ابي خبير فانه لا يبعد خلافا وان كان للخلاق
 ابي شي بعد خلافا وان لم يات بحسن الماوردته فانه يجوز مخالفا سوا كان ابي خبير
 او ابي شرفان محمد رحمه الله تعالى واذا وكل الرجل رجلا بارض له يدفعها
 له مزارعة هذه السنة على ان يزرعها المزارع ببذر من جهته والتوكيل جائز
 فان دفعها الوكيل مزارعة بالثلث او بالربع با فربا لحسنه وابقا من ذلك
 او بالكثر بحيث يتغابن الناس في مثله ذكر ان المزارعة با طلة ولم يجز فيه
 خلافا من مشايخنا من قال في الكتاب قول ابي يوسف محمد واما على قول
 ابي حنيفة لو كان يزرع المزارعة جارية وممنهم من قال ما ذكر في الكتاب
 قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة فيخارج الى الفرق
 بين هذا وبين الوكيل ببيع العين والصحيح انه على الخلاف واذا بطلت
 المزارعة على قولها ان زرعتها المزارع على الله واخرجت لها شيئا كثيرا فالخارج
 بين الوكيل والمزارع على ما شرطت ولو نقصت المزارعة الارض فالمزارع يضمن
 نقصان الارض لرب الارض في قولهم جميعا فان اراد رب الارض ان يضمن الوكيل
 نقصان الارض لا يكون له ذلك في قول ابي يوسف الا حزا ابو حنيفة واما
 على قول محمد وابو يوسف الاول فصاحب الارض بالخيار ان شاء ضمن المزارع وان شاء

ضمن

ضمن الوكيل فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على
 المزارع هذا اذا وجبت المزارعة نقصا نا في الارض فاما على قول محمد وابي
 يوسف الاول فصاحب الارض بالخيار ان شاء ضمن المزارع وان شاء ضمن الوكيل
 فان ضمن المزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع هذا
 اذا وجبت المزارعة نقصا نا في الارض فاما اذا لم يوجب نقصا نا في الارض بما
 حكمه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هذا الفصل نصا وحكي عن الشيخ
 الامام ابي بكر العمالي رحمه الله انه كان يقول المزارعة يجوز استحسانا على
 الموكل ويكون الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطت ولا يكون الارض
 للوكيل في ذلك شي وان غاب عنه من يضمنه من يضمنه ان المزارعة جارية الا ان الخارج
 بين الوكيل والمزارع على ما شرطت ولا يوجب لرب الارض وهو الموكل وقد اشار محمد
 رحمه الله تعالى في الكتاب الى هذا فانه قال الخارج بين الوكيل والمزارع على ما
 شرطت ولا يوجب للموكل ولا يفصل بينهما اذا اوجبت المزارعة نقصا نا في الارض
 وبينهما اذا لم يوجب نقصا نا في الارض ثم قال فان كان نقصت الارض
 كان على المزارع ضمان النقصان فانما غاب الجواب بين المتسلسلين من حيث
 النقصان وان كان الوكيل دفع الارض مزارعة بشي يتغابن الناس فيه
 حتى جازت المزارعة على الموكل والخارج يكون بين المزارع ورب الارض على
 ما شرطت المزارع والوكيل كما لو دفع الموكل بنفسه والذي يليه فيض يضيف الارض
 الوكيل وليين لرب الارض ان يقبضه الا يوكله من الوكيل فان دفعه المزارع الى رب
 الارض مريحا سحسا نا والقياس والاستحسان في هذا نظير الفيا سر والاستحسان
 في المشتري من الوكيل اذا دفع المثل الى الموكل مرا استحسانا هذا اذا كان البذر
 من قبل المزارع فان كان البذر من قبل رب الارض بان دفع الرجل ارضا وبذرا
 الى رجل ووكلا ان يزرعها مزارعة هذه السنة فدفعها الوكيل الى غيره مزارعة
 بشي اريطها فيما يتغابن الناس في مثله جاز ذلك على الامر كان الخارج بين
 الامر والمزارع على ما شرطت في المزارعة والذي يليه فيض يضيف رب الارض
 على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الوكالة الذي يليه فيض يضيف رب الارض
 الوكيل فعلى رواية هذا الكتاب ضرب بينهما اذا كان البذر من قبل رب الارض
 وبينهما اذا كان البذر من قبل رب الارض وبينهما اذا كان من قبل المزارع فان
 قبض الوكيل يضيف رب الارض فعلى رواية كتاب الوكالة بين المزارع ولا
 ينقص قبضه وعلى رواية هذا الكتاب لا يضمن المزارع وينقص قبضه هذا اذا دفعها
 الوكيل مزارعة بما يتغابن الناس فيه فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن فيه لم يحد
 على الموكل من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولها اما على قول ابي حنيفة رحمه الله

صار الوكيل غاصبا ارض الموكل وبذره دافعا مزارعة الى غيبس فحوز المزارعة
 فيما بين المزارع والوكيل ويختص رب الارض في تضمين البذر بين ان يضم
 الوكيل وبين ان يضم المزارع فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل
 وان ضمن الوكيل فالوكيل لا يرجع على المزارع وان اراد تضمين نقصان الارض
 بان انقصت الارض بسبب المزارعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
 الاول لان يضم المزارع وليست له ان يضم الوكيل لا يرجع على المزارع على
 ما بينا واذا دفع الرجل الى رجل ارضا وامره ان يذرعها الى اخر مزارعة بما شا
 من السنين واذا وكل الرجل رجلا ان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة
 الاولى وان دفعها مزارعة السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فاخذها
 الوكيل له مزارعة مما يتقايين الناس في مثلها جاز على الموكل فان ردها
 الموكل بعد ذلك كان الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط في المزارعة
 والذي يلى فيضم نصيب الارض الوكيل بان اتفاق الروايات وان دفع الموكل
 نصيب رب الارض الى رب الارض فالمسئلة على القياس والاستحسان وان
 اخذها الوكيل مما لا يتقايين الناس في مثلها فانه لا يجوز على الموكل الا ان
 يرصن الموكل قبل ما ذكره لا يجوز على الموكل قولها على قياس قول ابي حنيفة
 بنبغي ان يجوز قول محمد لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يرصن به الموكل
 اشارت الى توقف هذا العقد مع ان هذا التصرف شرعي والشرعي لا يتوقف
 عند علمائنا رحمهم الله حكى عن الفقيه ابي بكر البجلي رحمه الله انه كان يقول
 تاويل المسئلة ان الوكيل اضاف المزارعة الى الموكل بان قال لصاحب الارض
 ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من جهته وفي هذه الصورة
 لا شك ان الشرعي يتوقف لا شبه لا يجد نقاد على الوكيل لما يصف العقد الى
 نفسه والشرعي اذا لم يجد نقادا على العاق قد يتوقف بلا خلاف هذا اذا دفع
 على الوكيل لما يصف العقد الى نفسه والشرعي اذا لم يجد نقادا على العاق قد يتوقف
 بلا خلاف هذا اذا دفع الوكيل الارض الى الموكل واخبره بما صنع فاما اذا لم
 يخبره بذلك وقد دفع الارض اليه فهذا على وجهين الاول ان يقول
 الوكيل ارضها وفي هذا الوجه جميع الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل
 اجر مثل الارض ونا ونبيل المسئلة ان الوكيل اضاف العقد الى نفسه حتى
 نقدا العقد عليه وكان الوكيل مستأجرا لارض لنفسه مستغرا اياها من الموكل
 فالمستأجر يملك الاعادة من غيره كما يملك الاجارة واذا كان المالك لم يملك له
 ارضها وذرعه الموكل فان كان الخارج كله للموكل ويضم نقصان الارض
 لرب الارض ولا يجب على الموكل اجر مثل الارض لرب الارض ويكون عليه نقصان الارض

ان تعصت الارض بسبب المزارعة ولا اجر على الموكل بخلاف الوجه الاول فاذا
 وكل الرجل رجلا ان ياخذ له ارض فلان وبذر مزارعة بعينها فاخذها فخذ اعلى
 وجهين الاول ان ياخذها مما يتقايين الناس في مثلها وفي هذا الوجه جاز العقد
 على الموكل ويكون الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط الوكيل ورب الارض
 وان اخذها مما لا يتقايين الناس في مثلها ان رضى به الموكل جاز عندهم وان لم يرض
 به الموكل لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال هذا على قولها فاما على قياس قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان مري جوارا لمزارعة بنبغي ان يجوز على الموكل ومنهم
 من قال ما ذكر في الكتاب قول الحل فخذ ارضي وجهين الاول ان يخبره الوكيل
 عما صنع وفي هذا الوجه ان ردها الموكل كان ذلك اجازة منه للمزارعة وان لم
 يخبره بما صنع وذرعه الموكل فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض والبذر
 وفي الاستحسان بين الموكل ورب الارض على ما شرط الوكيل مع رب الارض
 فقد حكم بتوقف هذا العقد على اجازة الموكل قبل الشروع في العمل وحكم بتفاد
 بعد العمل واذا دفع الرجل الى رجل ارضا وكره ان يذرعها معا هذه السنة
 فدفعها فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع ارضا وبذر الى رجل ليدفعها الى غيره
 مزارعة الا انها بعد فان من وجه فان فعل في فضل المعاملة اذا دفع الوكيل
 التخييل مما لا يتقايين الناس في مثلها وعلى العامل فالحارج كله لرب التخييل وللعامل
 على الوكيل اجر مثل عمله وسنة المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل
 على ما شرطوا واذا وكله بان ياخذ له ارضا وبذر مزارعة ثم الوكيل ان كان من
 جانب العامل فهو الذي يلى فيضم نصيب العامل بان اتفاق الروايات وان كان
 من جانب رب التخييل فعلى روايته على هذا الكتاب لا يملك فيضم نصيب
 رب التخييل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك واذا وكله ان ياخذ له ارضا
 مزارعة وبذر مزارعة ثم الوكيل ان لا يملك فيضم نصيب رب التخييل وعلى رواية
 كتاب الوكالة لا يملك واذا وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة لبذر ارضها ببذر من
 جهته ولم يسم الارض فخذ الوكالة باطله لا يملك بشرى فتعذر ارضها
 بشرى ولو كان وكل بشرى ارض لا يعينها لا يجوز فكذلك لا يصح التوكيل
 لبشرى فتعذر ارض لا يعينها الوكيل وحج التوكيل لبشرى ارض لا
 يعينها اذا بين مقدار التمسح حوز التوكيل وفي التوكيل بشرى فتعذر الارض
 وان بين مقدار الخارج لا يجوز التوكيل وانما يجوز اذا اعين الارض كذلك
 لو وكله بان ياخذ خيلا معاملة ولم يسم له التخييل يعينها لا يصح التوكيل وكذلك
 لو وكله بان ياخذ له ارضا وبذر مزارعة ولم يعين الارض لا يصح التوكيل
 وان وكله ببيع خيلا لا بشرى فتعذر الارض وهذا كله بخلاف ما لو دفع ارضه الى

وكلمهم

رجل وامرء ان يدفعا الى غيرهم مزارعة ولم يسم المزارع فانه صح التوكيل لانه
 وكله ببيع منفعة ارض يعينها الا انه لم يعين المشتري ولو وكله ببيع ارض
 بعينها ولم يعين المشتري صح التوكيل وكذا اذا وكله ببيع منفعة ارض
 بعينها ولم يعين المشتري ولو وكله ان ياخذ هذه الارض له ويذرها مزارعة
 فهو كذا اذا صح التوكيل في بذرها اذا كان جابرا واذا وكل رجل ان يدفع
 ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة او سبط او بكر شقير وسبط
 فالقيا سران لا يجوز بيع الموكل وفي الاستحسان يجوز بيع الموكل بخلاف
 ما لو اجره بالدراهم او بالدينار حيث لا يجوز بيع الموكل بخلاف ما لو
 ما لتباع الارض فالحنطة او الشعير حيث لا يجوز بيعه الا جروا واوكله
 رجلا ان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها من
 رجل بكر حنطة وسبط فذلك جائز استحسانا واللمزارع ان يزرعها
 ما يد له من المزارعة مما هو في الارض من الحنطة او اقل ضرر
 واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث والبيد
 من قبل المزارع فزرعها التوكيل على ان لرب الارض الثلث فتاوى ارض
 انما عنيت الثلث للمزارع فانه لا يلتفت الى قول رب الارض فان كان رب
 الارض دفع الارض مع البذر الى التوكيل وبها في المسئلة محاطا فتاوى
 رب الارض انما عنيت ان الثلث لرب الارض فالقول قوله واذا وكل
 الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث فاجرها التوكيل
 من رجل بكر حنطة للمزارع وسبط زرعتها المستأجر فاجرته زرعا
 كثيرا يكون اكثر الثلثة او اقل واكثر فذلك سواء لا يجوز بيع الموكل ببيع
 الوجوه كلها وهذا الجواب لا يشك فيما اذا كان الكرا اقل من الثلث لانه
 خالف الى سحر انما يشك اذا كان الكرا مثل الثلث او اكثر لانه خالف الى خبير
 الاتري الى ما ذكر محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا ان ياخذ له نخيلا فلان
 معاملة بالثلث فاجرها بكر ثم فاشي جيد قال ان علم ان الكرا
 مثل ثلثه او اكثر جاز بيع الموكل وان علم انه اقل من ثلثه لا يجوز بيع الموكل
 من مسألتنا من قال انما اختلف الجواب باختلاف الموضوع موضوع
 ما ذكر في المزارعة انه كان لا يعلم وقت العقد مثل ثلثه او اقل او اكثر
 وانما علم ذلك بعد ما حصل الخارج فانه قال فاجرحت الارض زرعا
 يكون مثل ثلثه او اكثر فتاوى ان الامر كان مشكلا وقت العقد
 ويجب ان يكون هذا هو وقت العقد حتى يجوز العقد وهو موضوع ما
 ذكر في المعاملة انه علم عند العقد ان الكرا مثل ثلث ما يخرج من مثل هذا

النخل

النخل حتى ان في المعاملة له كان الامر مشكلا وقت المعاملة لا يجوز هذا
 العقد على الموكل الا ان يشاء الموكل وفي المزارعة لو علم وقت العقد ان
 الكرا مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا اختلفت
 الجواب لاختلاف الموضوع ومن هنا نحن من قال في المزارعة لا يجوز وان لم
 وقت العقد ان الكرا يكون مثل الخارج فالعاملة تجوز وهذا القابل يتصور
 ما ذكر في المزارعة جواب القياس وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان
 فعلى قول هذا القائل كلتي المسئلة على القياس والاستحسان واذا
 وكل رجلا ان يجر ارضه هذه السنة بكر من حنطة او سبط فاجرها
 مزارعة بالنصف على ان يزرعها صاجها كحنطة فزرعها المزارع واخرجت
 ارضه شيئا كثيرا فهذا لا يجوز على الموكل فيما ساء واستحسانا وان علم وقت
 العقد ان النصف يكون اكثر من الكرا بخلاف المسئلة فان ذلك جائز
 استحسانا اذا علم ان الكرا مثل الثلث او اكثر والله تعالى اعلم **الفصل**
الحادي والعشرون في بيان ما يجب الضمان على المزارع
 وعلى العامل العامل في الكرم اذا باع اوراق العنقا بغير اذن صاحب الكرم
 ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيوع حال قيام الاوراق فالتمن له وان استهلك
 المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيوع ولم يجز فلا شيء له من الثمن
 وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري الا كما اذا تركه سعي
 المزارع حتى فسدها للزرع يصير ضمانا للزرع نصيب رب الارض ويعتبر
 قيمة المزارع بوم تركه السعي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم
 الارض مزرعة غير مزرعة فيضمنه فضل ما بينهما بعض مشايخنا قالوا
 وهذا بخلاف ما ذكر في كتاب الشرب فيمن منع المأمن ارض رجل حتى هلك
 زرعه عطشا لا يضمن المانع شيئا وليس الامر كما قالوا لان وجوب
 الضمان على المزارع بتركه السعي باعتبار ان السعي من اعمال المزارعة فاستحق
 على المزارع في تركه بصير مضيقا وهذا المعنى لا ساء في تلك المسئلة
 وفي فتاوى لبي اللبث رحمه الله تعالى اذا اخرج المزارع السعي فاجر
 لا يبعده الناس ضمن وان اخرجها خيرا بفعله الناس لا يضمن واذا تركه لا يملك
 حفظ المزارع حتى اصابته افة من الكلال الدواب او نحو ذلك يضمن واذا لم
 يطرده الجواد حتى اكل المزارع ينظر ان كان الجراد محال يمكن طرده ودفعه
 واذا لم يطرده الاكار ولم يدفعه فعليه الضمان وان كان محال لا يمكن طرده
 ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان شيء كل موضع تركه الاكار لحفظه مع القدر
 عليه بحيث الضمان وما لا فلا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لو ان المزارع

حصد الزرع وجمع ودأب ينغير اخذ الدافع ومن غير ان يشترط خلكه عليه فخصه
 الدافع مضمون عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه جبي هلاك الزرع قال
 الفقهاء ابو بكر البجلي رحمه الله يضمن المالك وذكر الفقهاء ابو الليث رحمه الله انه اذا
 اخربنا خيرا لا نفعل الناس مضمون واذا اخربنا خيرا بفعل الناس مثله لا يضمن
 وهذا بناء على ما اخبرنا به بل من اخبرنا بشرط هذه الاعمال على المزارع
 لا يضمن بالتأخير كيف كما اخبرنا بمجموع النوازل عن ابي يوسف حدث
 بين رجلين ابنى احدهما ان يسقيه بجبر عليه فان فسد الزرع قبل ان
 يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره
 القاضي فامتنع ضمن اذا فسده وفي فتاوي الاصل اذا دفع الاستجار
 معاملة ومن الاستجار بالولر يشد بنفسه البرد نحو التين والرمكان
 والكرم فلم يشده حتى يفسد فهو ضامن وفي فتاوي السبكي رجل دفع الى رجل
 ارضا ويقر او يذرها من ارضه فسلم المزارع البقر الى الراعي ففشاغ فلا ضمان
 عليه ولا على الراعي وذكر في كتابنا العارية في البقر المستنار مل هذا
 وذكر في كتاب الاجارات في البقر المستنار جريه مثل هذه الصوره
 ان المستاجر ضامن والاو اصح وفي فتاوي السبكي ايضا اذا دفع الرجل
 يقره الى المزارع جبي يزرع الارض بيقره فزرع فلما فرغ ترك البقره
 ترعي فسرق ما د منه اختلصه المشايخ واختار شيخ الاسلام السعدي
 انه لا ضمان قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل
 على ان يزرعها هذه السنه وجعل له حنطة بعينه في يدي المزارع
 فهو جاني يزرع فان زرع المزارع سنه هذه كلها فلما انقضت السنه واستحصد
 الزرع استهلك المزارع الكرا الذي به استنجا جوا الارض فحبل المزارع
 اجر مثل الارض بالغاما بلغ ولا يكون عليه ظمام مثل ذلك الطعافه
 فترق بين هذا وبينها اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه
 السنه ويجعل له كرا حنطة بعينه في يدي المزارع الارض مشارفه
 يبيع الخارج فلما استحصد الزرع استهلكه المستاجر فانه يضمن مثل حصه
 من الطعام ولا يضمن اجر المثل سل معاد ومواقع ليست له لوراك به الله
 بالستان در باها باسد اكره نوري به با سارد رايح به باسد ورايع رايح
 ما يد باورخت را مركد ندبا وجوب وادج مرد تد فا تفقت الا جوبه على ان
 على الكد سور الضمان ومن هذا الجنس معناه اهل عمر فقد كده لوران رسنا لدر
 محلها باسد در باعها في انا وقت وقت به باعها در اسد ورايع رايح كسد ورايع
 مطالعه ورا حله مر حفظ داسد اكر رسنا من كسبي در ايد ووجوبها وادج يرد بادر

خنان

خنان مركب حكم مسيله انت كذا كره نور مطالعه معنا دكد و باسد ناوان
 داربي سود واكر مطالعه معنا دي كرده باشد ناوان دارستود والله تعالى علم
الفصل الثاني والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة
 ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الكفالة المشروطه في المزارعة او المعاملة
 اذا حصلت بوصف الصحة بان حصلت بعلم مضمون او ما لم يضمن وجب بعد
 بعد المزارعة او المعاملة وانما يمكن انتناوه من الكفيل صححت المزارعة والمعاملة
 ومن حصلت بمال مضمون او عمل مضمون يمكن استنيافه من الكفيل الا انه
 لم يجب بعقد المزارعة او المعاملة انما وجب لسبب اخر فانه يوجب فساده
 المزارعة ونظيره في البيع اذا باع بشرط ان يعطيه المشتري كقبول
 بدري اخر سوي لثمن وان لم يشر هذه الكفالة مشروطه في المزارعة
 والمعاملة لانفسد المزارعة والمعاملة وان حصلت الكفالة بوصف الفساد
 فان حصلت بعلم غير مضمون او مضمون لا يمكن استنيافه من الكفيل
 وقد شرطت في عقد المزارعة او المعاملة فسدت المزارعة والمعاملة
 هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ويجب ان يكون في هذه الصوره
 روايتان فقد ذكرنا قبل هذا ان العقد الفاسد اذا اشترط في عقد صحيح
 ان في فساده العقد الصحيح روايتان قال محمد رحمه الله في الاصل
 اذا دفع الرجل ارضه مزارعة لغيره ففسد المزارع سنه هذه بيد من عند
 نفسه بالنصف واخذت ارض من المزارع كقبول العمل ففقد الكفالة منه
 ونفقت بوصف الفساد وان لم يشترط العمل المزارع بنفسه ففقد الكفالة
 حصلت بوصف الصحة والجواب في المعاملة اذا اخذت التخلل من العامل
 كقبول العمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا
 دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذت ارض من المزارع
 كقبول حصته ففقد الكفالة حصلت بصحة الفساد فان شرطت في المزارعة
 نفس المزارعة وملا فلا وان اخذت واحد منهما كقبول حصته ان استهلكه
 انه كانت الكفالة مشروطه في المزارعة نفس المزارعة وما لا وان اخذ
 كل واحد منهما فصلا بجهته عن صاحبه حصته من الزرع فالكفالة باطله والله
 تعالى اعلم **الفصل الثالث والعشرون في مزارعة العبيد واليهود**
 العبد الماذون له في التجاره اذا دفع ارضه مزارعة لغيره بشرط ان
 فالمزارعة جائزة فيقول من يري جوار المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد
 او من جهة المزارع وكذلك اذا اخذ مزارعة واذا دفع العبد الماذون الى
 رجل ارضا مزارعة ثم ان المولى جبر على بيعه فهذا على وجهين الاول ان يكون

البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد الزراعة فالجحر لا
 يورث فيها وبقيت المزارعة على حالها وان حجر عليه قبل الزراعة كان الحجر نقضا
 للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا على الزراعة وان كان العبد اخذ ارضا
 مزارعة لم يجر عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب الارض فالمزارعة
 على حالها وان كان البذر من جهة من جهة العبدان كان الحجر من قبل المزارعة
 فالجحر يورث فيها ويصير العبد ممنوعا عن الزراعة وان كان الحجر بعد
 الزراعة فالجحر لا يورث فيها والجواب في الصبي الماذون اذا
 دفع ارضه مزارعة او اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى نظير الجواب
 في العبد الماذون واذا دفع العبد الماذون والصبي الماذون تخيله معاملة
 او اخذ تخيل معاملة اذا اخذ تخيل معاملة بشرطها فذلك كما ان حجر
 عليه المولى او العبد الماذون على المعاملة على حالها سواء كان الحجر قبل العمل او بعد العمل واذا
 دفع العبد الماذون الى رجل ارضا وبذر مزارعة على ان يزرعها هلكه
 السنة بالنصف ثم ان المولى يني عن الزراعة ووضعه الا انه لم يجر على عبده
 فالمزارعة على حالها ولا يعمل بها المولى حتى كان للمزارع ان يزرع ولذلك لو
 اخذ العبد الماذون ارضا مزارعة والبذر من جهته تمنعه المولى من الزراعة
 ولم يجر عليه فانه لا يعمل سعه وكان للعبدان يزرعها قال الصبي المحجور اذا
 دفع ارضه مزارعة بشرطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل
 المزارع وفي هذا الوجه ان انتقص الارض بالمزارعة فالمزارعة باطله وكان
 الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الارض واما اذا لم يوجب الزراعة
 نقصانا في الارض فالغياسر ان لا يفتح المزارعة وفي الاستحسان صح
 وان كان البذر من جهة الماذون فانه لا يصح المزارعة قياسا واستحسانا
 او جهة الزراعة نقصانا في الارض او لم يوجب وصار المزارع غاصبا
 الارض والبذر فغصب فيه احكام الغصب قال واذا دفع الرجل
 الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه الذي يعقل ارضا مزارعة
 بشرطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل
 فالغياسر ان يكون المزارعة باطله ويكون الخارج كله لرب الارض
 وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما اشترط
 فان كان العبد والصبي قد مات بعد ما استخدا المزارع فهو على
 وجهين ان ماتا حتف انهما لم يعمل المزارعة فان صاحب الارض
 في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد
 كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي الخارج بين صاحب

الارض وورثة الصبي على ما اشترط واما اذا مات من عملها في الارض وهو
 الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد
 سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحسان او من عمل وجد
 منه بعد الاستحسان ويكون للخارج كله لصاحب الارض وليس للمولى العبد
 من ذلك شيء وان كان المزارع صبا فان مات من عمله كانه منه قبل الاستحسان
 المزارع فعلى عاقلة صاحب الارض قيمة الصبي وان مات من عمله بعد الاستحسان
 فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد والصبي جميع الخارج للصبي والعبد
 ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان اما ضمان النقصان فلان الزراعة
 حصلت باذن المالك وقول الاخر المصبي عليها اراد به حتى في حق العبد
 بقول الاخر في الحال اما بعد العتق كاطب بالاجر وولاية في حق الصبي
 وبقول الاخر في الحال وبعد المذبح والعبد المحجور بواحد بضم الالف
 بعد العتق ولا يواخذ به قبل الارض وان كان العبد المحجور او الصبي المحجور
 يزرع الارض ببذره ولم يخرج شيئا فلا يبر لو احد منهما على صاحبه لان نقصان
 الارض ولا اجر مثل الارض في الحال ولا في باقي الحال ولا ضمان على رب
 الارض شيء من البذر واذا دفع الرجل الى العبد المحجور عليه او الى الصبي
 المحجور عليه او الى الصبي المحجور عليه مخرجه معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه
 وتيسيره ويلقحه فما اخرج الله تعالى من سبي فهو بينهما نصفان فعلى هذا
 فالخارج للعاقل وبين صاحب التخييل نصفان اذا سلم العبد والصبي
 من العمل استحسانا وان ماتا من العمل في التخييل ان كان العامل عبدا فجميع
 الثمر لصاحب التخييل وعلى صاحب التخييل قيمة العبد للمولى العبد وان كان العامل
 صبيًا فعلى صاحب التخييل ثلث الصبي والثلثين منه وبين ورثة الصبي نصفان
 ولو ان عبدا محجورا وصبيًا محجورا في يده تخيل دفع الى رجل معاملة بالنصف فعمل
 العامل فالخارج كله لصاحب التخييل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبيًا لا في
 الحال ولا في باقي الحال وان كان الدافع عبداً لا يواجره مثل العامل
 في الحال وبواحد به بعد العتق واذا دفع العبد ارضا في يده مما كان من جوارق
 او ارضا احدثها من ارض مولاه الى عبيد مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقدره
 هذه السنة فزرعها المزارع فهذا على وجهين ان لم يوجب الزراعة نقصانا
 في الارض فالمزارعة كما نيرة استحسانا وكان الخارج بين مولى العبد والمزارع
 نصفين وان اوجب الزراعة نقصانا في الارض فان مولى العبد بالخيار ان يشأ
 ضمن المزارع نقصان الارض وان شألم يضمنه فان ضمنه كان الخارج كله للمزارع
 فان عتق العبد بعد ذلك يوماً من الدهر رجع المزارع عليه بما ادعي من نقصان

الى مولاه واذا اخرج المزارع من العبد ضمان النقصان بعد العتق كان للعبد ان
ياخذ من المزارع نصف الخارج ويكون للعبد من نصف الخارج الذي خذ
من المزارع مقدار ما عزم من النقصان للمزارع فان بقي شيء من نصف الخارج
بعد ذلك يدفع الى مولاه هذا اذا اختلف صاحب الارض في تقسيم المزارع
نقصان الارض فاما اذا لم يحس تقسيم المزارع نقصان الارض كان
نصف الخارج للمزارع ونصفه لمولي العبد هكذا الذي ذكرنا اذا دفع
العبد الارض مزارعة يدون المزارع فاما اذا دفع الارض مع البذر مزارعة
بالنصف فان سقطت المزارعة الارض بقول العبد بالخيار ان شاع من المزارع
البذر ونقصان الارض وان شاع تركه تقصير البذر ونقصان الارض
واخذ نصف الخارج فان ضمن المزارع البذر ونقصان الارض رجع المزارع
على العبد بل لا بعد ما عتق العبد فاما الذي خذ من المزارع نصف الخارج وقد

مرش من هذا فيما تقدم والله تعالى اعلم **الفصل الرابع والعشرون**
في الاختلاف في الوجه في هذا الباب

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما
ان يختلفا في جوار المزارعة وفسادها ودعوى الجوار ان يدعي
احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك تماما بوجه
قطع الشركة في الخارج ودعوى العبد ان يدعي شرطاً بوجه قطع
الشركة بمسب ذلك على وجه احدها ان يدعي اشتراط افقرة معلومة
والثاني ان يدعي اشتراط النصف وثلث او عشرة او ثلث ان يدعي
اشتراط النصف لعشرة فان ادعا احدهما اشتراط النصف او الثلث
او الربع وادعا الاخر اشتراط افقرة معلومة فهذا على وجهين احدهما
ان يكون البذر من قبل المزارع فان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول
قول من ادعى الفساد سوا كان المدعي للفساد وصاحب الارض او صاحب
البذر ولا يتخالفان وان اقاما البينة فالبينة بنية من يدعي الجوار وان
كان الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سوا كان يدعي
الجوار والفساد وسوا اخرجت الارض شيئا او لم يخرج وان اقاما البينة
فالبينة بنية من يدعي الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض
وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فيما عرفت
من الاحكام في جانب المزارع فهو كذلك في جانب الارض وفي هذا الوجه
هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر فقلنا
معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف وزيادة

عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي
هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة الاقرة وان كان المدعي لزيادة
العشرة الاقرة من لا يدري من جهته وهو المزارع فان اختلفا قبل الزراعة
فالقول قول مدعي الجوار وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة
فالقول قول من لا يدري من جهته وهو المزارع وان اختلفا قبل الزراعة فالقول
قول مدعي الجوار وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول
من لا يدري من جهته وهو المزارع وان اقاما جميعا البينة فالبينة بمن
ثبتت زيادة العشرة الاقرة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان
البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في
الوجه الاول فيما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك ان كان
البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعا الاخر
شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون البذر
من قبل رب الارض وانما على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد
الزراعة فالقول قول رب الارض فرق بين هذا وبينها اذا ادعا صاحب
الارض وهو صاحب البذر شرط النصف وذلك عشرة افقرة والمزارع
الذي لا يدري من جهته يدعي شرطاً لغيره وقد اخرجت الارض رعا كثيرا ان
القول قول المزارع الذي يدعي صحة العقد وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بين المزارع فاما اذا لم يخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب
الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بين صاحب البذر ايضا
هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين
ايضا اما ان كان مدعي الصحة صاحب الارض وهو صاحب البذر وفي هذا
الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينه
ايضا وان كان مدعي الصحة المزارع فالقول قول صاحب البذر والبينة بينه
المزارع هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جوار العقد وفساده واما اذا اختلفا
على جوار العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للاخر شرطت
لك الثلث وقال الاخر لا بد شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول
ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة
ولا بينة لهما ولا احدهما وانما يتخالفان وينزل بيمين المزارع من مشايخنا من
قال هذا على قول ابي يوسف الاخر يبيد بيمين رب الارض وسنهم من قال
البداية بيمين المزارع على قول الاخر وهو قول محمد اذا اختلفا في القاضى العكس
بينهما اذا طلب المدين المدين فاما ما قامت لهما بينة بعد اختلفا ان كان القاضى

قد فتح العقد بينهما لا يلتفت الي بينة وان لم يكن فتح العقد بينهما قبلت
 ببنته واما اقام بينة على دعواه لعيني الخالف قبلت ببنته وان اقام البينة
 فالبنينة بنية المزارع هذا اذا اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة
 ان قامت لاحدهما بينة فالبنينة بنية المزارع هذا اذا اختلفا قبل الزراعة
 وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبلت ببنته وان قامت لهما
 بينة قضيت ببنته المزارع وان لم يكن لهما الا بخالفان ويكون القول قول صاحب
 البذر مع ببنته هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان البذر من
 جهة المزارع فالقول قول البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان البذر من جهة المزارع
 فان اقام البينة فالبنينة بنية رب الارض فاما اذا كان البذر من جهة المزارع
 كان الاختلاف بعد الزراعة بخالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة
 بخالفان ويبدأ بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انهما بخالفان في
 هذه المسئلة محمول على ما اذا كان صاحب البذر انا لا انقص المزارعة
 فاما اذا قال انا انقص المزارعة لا معنى للخلاف هذا اذا كان لاحدهما فيه
 خيار بشرط او خيار روي وبه واختلفا في عقد الرهن اذا قال صاحب الخيار
 انا انقص البيع فانها لا بخالفان واذا قال لا انقص البيع فانها بخالفان
 كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا انقضا على صاحب البذر وان اختلفا في صاحب
 البذر وادعي كل واحد منهما ان البذر من جهته وكان ذلك بعد استحصان المزارع
 فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات المزارع او مات رب الارض بعد استحصان
 المزارع ووقع الاختلاف بين الميراث والميراث في عقد الرهن وطرفان انقضا على
 صاحب البذر فالقول قوله ان كان حيا والقول قول ورثته ان كان ميتا وان
 اختلفوا في صاحب البذر فادعي كل واحد ان البذر من جهته كان القول قول
 المزارع ان كان حيا وقول ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ماتا ووقع الاختلاف
 بين ورثتهما على التعميل الذي قلنا فيما اذا كانا حيين او احدهما ميتا
 وان كانا حيين واقاما البينة على مقدار الميراث وطرفان ذكرنا حكمه فيما اذا
 انقضا على صاحب البذر وان اختلفا في البذر والميراث وطرفان اقامتا البينة فالبنينة
 بنية رب الارض واذا انقذ رب الارض باقامة البينة انه صاحب البذر وانه
 شرط لنفسه الثلثان قبلت فان تقدر المزارع باقامة البينة وانه شرط لنفسه
 الثلثان قبلت ببنته وكل جواب عرفته في فضل البينة فيما اذا كانا حيين فالجواب
 فيما اذا كانا حيين او احدهما ميتا ان الوارث يتنعم مقام الميراث كما سألنا في اعلم
الفصل الخامس والعشرون في زراعة الارض بغير عقد
 ذكر في فنادي الغضبي اذا انقضت مدة المزارعة ثم زرعا المزارع كذلك عشر سنين

كان الشيخ الامام اسماعيل المراهدي رحمه الله جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة
 وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع ان يدفعها قدر بذره واجر مثل عمله وتبنيته وتبنيته
 بالفضل قال هكذا كانوا يقولون بخلافات الا اني رايت في بعض الكتب
 انه يجوز ان يكون مزارعة وتبنيته مضافا لهما ان كانت الارض معدة للمزارعة
 فان كانت الارض في فريضة اعتاد اهلها زراعة الارض الغير وكان صاحب الارض
 ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة عادة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان
 يطالب المزارع بحصة الميراث على ما هو متعارف اهل تلك القرية بالنصف
 او الثلث او ما اشبه وهكذا ذكر في فتاوى النسخة وهو نظير لدار المعدة للاجارة
 اذا سكنها انسان فانه يحمل على الاجارة كذا في ههنا وان لم تكن الارض معدة للمزارعة
 اصلا او كان عادة تلك القرية منسوخة لا يكون ذلك مزارعة ويكون الخارج
 كله للمزارع وعليه نقصان الارض ان انتقصت الارض ورايت في بعض الفتاوى
 دسها بغير وجهها ان ما وقف بملك خاصة وعادة اهل موضع اس لهما ان يزرعا
 رهنها لساو رهنه واربعون او عاين ويستوي جواهدوا انما الله في سواها كان
 السا من ابيع في كد وكد كان به وقت ادراكه عدة حصته دها في يدهند
 ومع في كندا المزارع وحسن رهنها كما ورد في كذا انما اراد ان يسوي به
 مزارعة ليرد وي روجه دسور عدل وندكار وخذ او يد رهن او واسع لندها باجدا
 ويدر من كاه لوروكا بكر لوري دهدحون كسي ووسور يرخدا ويدر من
 نكار ودايد ستوري بميتولي ورفت مزارعة تحمل لستم ودر ملكه في وقالوا في الادارة
 المعدة للمزارعة اما يحمل رراعته على وجه المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة
 انه ان زرعا على وجه العصب او يتاويل اخر وجه المزارعة اما اذا علم
 انه زرعا على وجه العصب صرحا وكالاه او يتاويل اخرها ان استاجر
 رجل من رجل ارض والارض لغيره لا يجوز وقد اجر بغير اذن رب الارض
 ولم يجر رب الارض الاجارة وقد زرعا الميراث لا يكون هذا المزارعة من
 والمزارع المستاجر وان كانت الارض معدة للمزارعة لا نه زرعا يتاويل
 الاجارة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شي من ذلك ثم اعاد بعد ذلك اني
 زرعته عصبيا فالقول قوله في الميراث المعد للعلم اذا سكنها رجل ثم ادعي
 انه سكنها عصبيا لا يقدر ويجعل ذلك اجارة والمخاربات الارض وان كانت
 معدة للمزارعة فلم يعلم وقت انه زرعا على وجه العصب او يتاويل اخرها لا يجب
 على المستاجر حصة الدهقان على ما هو جواب الكتاب وعلى ما اختلفنا بعض
 ابي بلح ان بيان المدة في المزارعة ليس بشرط صحة المزارعة وليس بشرط كون هذه
 مزارعة صحيحة وتنع على سنة واحدة ويجب على المزارع حصة الدهقان به

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

واذ كانت الارض زهنا في يد رجل فالاراضان باخذها مزارعة ينبغي ان ياخذ
 مزارعة من الدهن باذن الميراثين اذ ادفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين
 والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع
 فقات للمزارع ارضها ببذره او ان تركها علي فقات المزارع اعطيتي حرم مثل
 علي فقات رب الارض علي عطيتك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه
 فلا علم للمزارع ذلك وصيه مزارع الارض ثم اراد رب الارض فان كان رب الارض
 اجار صنعته لانه كان الخارج بينهما والمسبلة كانت واقفها لغتوي اذا مات
 الاخر فدفع المستاجر ببذره الي ورثة الاجر وقات ارضه في هذه
 الارض فزرعوه فالخارج لمن يكون فخذ المسبلة كانت واقفة الغتوي
 وانفق الا جوبية ان الخارج زرعه فالخارج لمن يكون فخذ المسبلة
 كانت واقفة الغتوي واقفة الجوبية ان الخارج يكون لورثة الاجر
 والمستاجر علي ورثة الاجر مثل ذلك والبذر مستاجر الكرم اجارة
 طويلة اذا كان اشترى الاشجار والدار كما هو احد اطرفين ثم دفع
 اشجارا معاملة الي احرا الكرم جازت المعاملة استنا جوارضا سنة او
 سنتين باجر معلومة ثم دفعها الي الاخر مزارعة ان كان البذر من
 جانب المستاجر بجور وان كان البذر من جانب الاخر لا يجوز هكذا
 الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله في شرطه في مسائل المزارعة
 وفي نوادره في رسم ان هذا قول محمد اولا وعلي قوله الاخر لا يجوز
 دفع الاجر مزارعة سوا كان البذر من قبل الاجر او من قبل المستاجر
 من رجل ارضه ثم دفعه الي امرأة الاجر مزارعة وشرط البذر علي المستاجر
 علي المزارع والامين في عيانه الاب وورثتها الاب وهو الاجر فان زرعهما
 بطريق الاعانة للامين بان كان اقرض البذر للامين فالقاعدة بين الامين
 والمستاجر علي الشرط وان زرعهما لنفسه فان لم يفرض البذر فالقاعدة
 كلها للاجر وهو المزارع واذا احات الرجل ونزعه او لا دا صغارا وكبارا
 واحراة ولا ولا والكبار من هذه المبراة من امرأة اخري لهذا المبيت فعمل
 الاولا والكبار من هذه المبراة من امرأة اخري لهذا المبيت فعمل
 وفي ارض غير بطريق الدورري كما هو المعتاد بين الناس وهذا
 الاولا وكلهم في عيانه المبراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون فيقول الغلان
 في بين واحد وينفقون من ذلك جملة هكذا الغلان تكون مشتركة بين
 المرأة والاولا او يكون خاصة للمزارعين فخذ المزارعة المسبلة صارنت

واقفة

واقفة الغتوي واقفت الا جوبية انهم ان زرعوها من بذر مشتركة بينهم
 باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان الباقون صغارا
 كانت الغلات كلها علي الشركة وان زرعوها من بذر لنفسهم كانت الغلات
 للمزارعين وان زرعوها من بذر مشترك بغير اذن الوصي فالغلات
 للمزارعين اذ ادفع ارضا الي رجل مزارعة ببذره فزرع الرجل الارض
 وادركت الغلة فجاء رجل الي المزارع وقات اني اشتريت هذه الارض من
 فلان غير الذي دفع اليك الارض ولا نت الارض ملكه فنصف الغلة الي فلان
 من نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيها قال ولم يخاصم المزارع فلا
 شيء وان كذبه وخاصم المزارع فان كان المدعي اخذ النصف بطريق التقلب
 فلقد افغ ان يشاركه المزارع في النصف الا حرم بوجها ان علي المدعي
 اخذ ان وحده وان كان المزارع دفع النصف اليه باختياره كان للدافع
 ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا لضيبيه الي المدعي
 والمسبلة كانت واقفة الغتوي واقفت الا جوبية علي نحو ما ذكرنا ولو كان
 المدعي حينها اخذ نصف الغلة فقات للمزارع هذه الارض مزارعة مني
 فاخذها الصح هذه المزارعة ان كان البذر من قبل الدافع لا يصح وان كانت
 البذر من قبل المزارع فقد قيل لصح المزارعة الثانية وتنسخ الاولي وقيل
 لا تنسخ الثانية كما تنسخ الاولي واذا دفع الرجل كرمه الي رجل معاملة فلم يبل
 الرجل في الكرم فملا لا ينفق شيئا من ثمار الكرم ولذلك اذا عمل عمل
 انه لم يحفظ الا اشجار الثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا فاما المزارع
 اذا لم يبل في المزارعة نحو السدب مساو كردن او السنج حتى انقص الزرع
 هل يستحق شيئا من الخارج فتقبل اطراف فيه علي النقصان ان كان البذر من
 جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة
 الموقوت في المستقبل ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب المزارعة وذكر
 هو رحمه الله تعالى ايضا في باب المعاملة ليستشرط في المزارعة اذا اقام
 الرجل لغيرة استنا جرتك لتزرع ارضي وتعمل في حقلني بنصف الخارج منها
 ان تتركها جابروا اذا دفع الرجل الي رجل ارضا ليعرسها النواه علي ان
 يجوز من موضعه الي موضع اخر فالخارج بينهما فخذ علي وجهين احدهما ان
 يتعين موضع التحويل بان يقول بطلان يجوز في هذا الارض الاخر وقات
 بطلان يجوز في هذا الجانب الاخر من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد
 العند سوا كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض واما اذا لم يتعين
 موضع التحويل فالغيا سران لا يجوز العقد في الاستحسان يجوز فبطل جراب

الاستحسان فرفق بينهما اذا عير موضع الحوالة وبينهما اذا لم يعين وعليه هذا
 كلما يجوز نحو شجرة الباذنجان وغيرها مزارع زرع ثوما فقلع بعضها
 وبقي البعض غير مغلوع فثبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيته واساه
 ثمانية مما يعني سبب الارض غير مغلوع بينه وبين رب الارض على الشرط
 الذي كان بينهما وما ثبت مما صار مغلوعا وبقي سبب الارض كذلك فهو
 للمزارع الذي ثبت بسقيته وعليه ضمان ما استهلكه وان ثبت من غير سبقي
 ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر فهو بينه وبين رب الارض
 على قدر نصيبهما ثم يتصدق الا كما ينصيبه وان ثبت بسبب الارض به
 فهو له وان كان كذلك فيمنه فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سناه اجنبي
 كان منطوقا والزرع من المزارع ورب الارض على ما استشرط بينه وبين
 زرعه احدهما بغير اذن صاحبه وسناهها والزرع لم يدره بعد كان لشركه
 ان يقاسم الارض فما وقع من نصيب المزارع امره وما وقع في نصيب الآخر
 قلعه وصنعه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادره
 او قرب حين الادراك فيتم المزارع لشركه فنقصان الارض ان كان
 دخل فيه النقصان وفي فتاوى القضاة ثبت شجرة او زرع في ارض انسان
 من عتيلان يزرعه احد فهو لصاحب الارض وفي فتاوى ابى الليث رحمه الله
 شجرة في ارض رجل ثبت من عرقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض
 هو الذي سناه وان ثبت فهو له وان كان ثبت بنفسه فهو لصاحب الشجر
 ان صدق رب الارض له جزء عرق شجره وان كذب فالقول قوله وفي نوادر
 هشام قال سالت مجازا عن شجرة في دار يطلع من عروقها ارضي
 في دار جاري لمن يكون الذي يطلع منها قال لك ان تغلعه وفي فتاوى
 ابى الليث رحمه الله نواه لرجل ذهب فيها الزرع الي كرم غيره فثبت منها شجر
 فهي لصاحب الكرم وكذلك لو وقعت خوخة رجل في كرم رجل فثبت منها شجرة
 لان الشجرة تثبت من النواه بعد ما ذهب لم حوضه فذا او الاول سواء في
 ايضا رجله شجرة نعتت في ملكه فهو لصاحب الكرم في ملك العبيد وثبت
 العروق فهو لصاحب الشجر تلك التاللات من صاحب الارض فان كان
 تلك التاللات تسمى اذا قطعت الشجر لم تجز الهبة وان كانت لا تسمى فالحبة
 جازية العامل اذا عتسرا اعراض سبب كرم الدهقان في مدة المعاملة فان نقصت
 هذه المعاملة بنظر ان عتسرها للدهقان منبوعا بل للدهقان وان امره الدهقان
 بشرائها وعتسرها في كرمه بل للدهقان ايضا وعليه الدهقان للعامل مثل الدرهم
 النبي اشترى بها الاشجار وان عتسرها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان

يامر به بقلعها رجلا استاجر ارضا من ارض الجبل من رجل بدرام وزرعها فلم ينظر السماء
 عليه ولم تثبت حتى مضى الا جاز في مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر معلوم
 يعلم الصبيان لاهل قريده فاجمع اهلا القدينية على ان زرعه للمعلم ورجل منهم
 يبعث البذر من عند نفسه فزرعه ارضا لم يكون الخارج للمعلم حصده
 وداسوع تجيب الخارج لا صحاب الهدور مزارع زرع ارضا لرجل فلما حصده
 الزرع قال رب ارض كنت اجريه فزرعت بيدري وقال المزارع
 كنت اكارا وقد زرعت بيدري من عندي فالقول قول المزارع وذكر
 في مجمع الموارز اكار طلبت من الدهقان ان يعطيه ارض مزارعة بالربع
 لكدهقان فتاكد الدهقان ان زرعهما على ان يكون الثلث لي فافعل والا
 فلا فلما زرع اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان والباقي للعامل لانه بشرط
 عليه زراعته بنا على ذلك ويكفي في هذا الفند رتبة المزارعة عرفا وان لم يتلفظا
 بكل شرطها فان الرجل اذا قال لغيره اعلم في ارضك على المزارعة فرب
 الاخر كناه ذلك للفقهاء وهذا هو الجواب على خلاص جواب الكتاب
 وفيه ايضا بين اثنين غاي احد منهما حصده الاخر كان منبوعا وكذا قال
 له استاجر علي فاستاجر له ان كان بالغا بجنب الاجر ولو كان الاخر صغيرا
 اذا كان له ارض من حمة المزارع وضدت المزارعة حتى وجب النصف وعليه
 بشي من الخارج لو كان هو فقيرا او كان له اولاد كبارا فقرا فتصدق على نفسه
 او على اولاده او يوزع وهذا بخلاف اللقطة فان الملتقط اذا كان فقيرا فقد
 على نفسه او على اولاده الكبارا فقرا حتى يجوز له ان يعلم بالحقيقة والصواب
 واليه المرجع والمآب **كتاب الشرايط الفصل الاول**
 هذا الفصل يشتمل على ثمانية فصول
 في الاشياء التي اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المشركه بجميع الناس وهو ثلثه
 الماء والكلاب والبنار قال عليه الصلاة والسلام شركا في الثلث في الماء والكلاب
 واعلم بان الشركه في الماء على وجه بعضها اعم من ليقطر اما الاعم منها في الشركه في
 البحار فانه مشركه بين الناس في كل شيء في حق الشفعة ونفسه والشركه
 لبيد دم والدواب وسبق الارض حتى ان من اراد منهم ان يكبره نهر امه الى ارضه
 ليس لاحد ان يمنعه عن ذلك وشركه اخرى حص منها وهي الشركه ما الاودية
 الغظام الجحون وسبحون ودجلة والفرات فان الناس شركا في حق الشفعة
 من هذه الاودية فاما في حق سبقي الارض بان احبها رجلا ارض موات واراد ان
 يكبري منها نهر لا يسبقها ان كان لا يسبقها لعامة فله ذلك وان كان يسبقها لعامة

ليس له ذلك وشركه اخرى اخضر منها وهي الشركه في الماء في نهر خاص لا اهل قرية
فقيه لغيرهم نوع يدكروم حتى الشفاعة من حيث الشرب وسعى الدواب وليس
لم ان يمتنعوا احدا من ذلك وان كان السهم في هذه الصورة تاتي على الماء كله لصاحب
الماء ان يمنع عن السهم في كسر شئ الا سلام خواهر زاده رحمه الله ان عليه قول
ابي حنيفه رحمه الله ليس له ذلك وذكر شمس الائمة السند حنبلي ان في هذا الفصل
اختلاف المشايخ قالوا اكثر المشايخ يظن ان لصاحب الماء ولاية المنع
وكذلك الماء الذي في بئر رجل او حوض رجل فغيره فيه شركه من حيث الشفاعة
وسعى دواب حنبلي اذا اخذ انسان من حوض غيره او بيرة ماء للشرب فليس
له ان يسترده منه وان كان الشفاعة تاتي على الماء فهو على ما ذكرنا في
النهر الخاص ولو اخذ انسان ما بئر انسان او ما حوضه وبئس فلا يبي
الاخذوا ذواتي الي باب كرم رجل لياخذ الماء من حوضه للشرب فليس صاحب الكرم
ان يمنع من الدخول فيه كرمه لان الكرم ملاك خاص له فيعد ذلك تنظر ان كان
ما قرب من ذلك الموضع في غير هلك احد سبيليه الى ذلك الموضع ليدهب
وياخذ الماء وان لم يكن ثم ما قرب من ذلك الموضع فلما ان يخرج صاحب الكرم
اليه واما ان ياكل من الدخول فيه كرمه لياخذ حاجته وحكم الدار نظير حكم الكرم
وقيل اذا كان لا يجد ما قرب من ذلك الموضع فلما ان يدخل كرمه وداره من غير
اذا له ولما اذا احذر الماء في جيب او قربة او جرة فهو مملوك له وليس لاحد ان ياخذ
منه الا برضاه ولكن فيه تنهات لشركه من وجه حنبلي لا يجب القطع بسرقته وسر
صبر رجل ما رجل من الجب على الارض فقال له املا الجب كما كان وادركه كراهه
فتناويا هدا سرفند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ما المطر جارجل ورفع
ذلك ونثار عافيه ينظر ان وضع صاحب الطشت الطشت لذلك فهو له انه احرن
وان لم يضع لذلك فهو للدارع ولو اراد رجل اجبتي ان ياخذ من النهر لخاصا ومن حوض
رجل او من بئر رجل ما تجرة للموضع او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي ان
له ذلك وعليه اكثر المشايخ ولو اخذ رجل شجرة او حصة في داره واراد ان ياخذ
الماء بالجرة من هذا الموضع ليس له ذلك الموضع هل له ذلك وذكر شمس الائمة السند حنبلي
رحم الله ان الصحيح ان له ذلك وذكر الشيخ الاسلام رحمه الله ان في النهر الخاص ليس له ذلك
وفي بئر والعين له ذلك الا ان يصير لصاحب البئر والعين بان ياخذها متتابعاً
وان منع صاحب الماء بالسلام وان كان ما ليس لاحد فيه السعة لم الماء المحرر
في انما من الاواني فليس للمحتاج ان يغالطه بالسلام ولكن يغالطه بما دون السلام
وحكم الطعام على هذا ان منع صاحب البئر لدون من المحتاج ان كان الدلو لصاحب
البئر او لدون من المحتاج ان كان الدلو لصاحب البئر فغالطه بما دون السلام وان كان الدلو

للمحتاج

للمحتاج او كان للعائنه فغالطه سلاح هذا هو الكلام في الكلام فالشركه فيه على وجهها
بعضها ام ومنها سرية ارض لا يكونوا مملوكا احد لكل واحد من احاد الناس ولا ية
الاخذ والدمي وشركه اخضر من هذا وهو ان يكون الكلا في ارض مملوكه لا انسان
نبت لا نبات صاحب الارض ويكون للناس فيه حتى لاخذ حتى لو اخذ انسان
لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن لصاحب الارض حتى المنع عن الدخول
عن الدخول في ارضه واذا في انسان محتاج ارضه ليدخله وياخذ الكلا فالحكم فيه
كالحكم فيما اذا في باب كرمه على نحو ما بينا واما اذا نبت الكلا نبات صاحب
الارض فانه يكون مملوكا له وينقطع حق غيره حتى لو اخذ انسان فان لصاحب الارض
ان يسترده منه ولكن في فيه شبهة الشركه حنبلي لا يجب القطع بسرقته والجواب
الذي ذكرنا فيما لم يثبت له صاحب الارض في الحشيش لا في الاشجار صاحب الارض
احق بالاشجار التي نبتت في ارضه لانها له وتفسير الحشيش ما نبت على وجه الارض
مما ليس له ساق والشجرة ما نبتت على ساق فعلى هذا السورين من جمله الاشجار لا
ان له ساق وتفسير ما نبتت في ارضه لا في ارضه لانها له وتفسير الحشيش ما نبت على وجه الارض
كلا والشوك الاحمر وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في النواذر وانبتان
في ارضه حمله من كلا حمله الكلا ويشروا به جعله من جمله الشجر فالواو ليس في المسئلة
اختلاف الروايات انما اختلف الجواب باختلاف الموضع الموضع ما قال
في بعض الروايات انه بمنزلة الكلا اراد به ما ينبت على سطح الارض ومن جمله هذا
الشوك ما ينبت على الساق وروي داود بن شريك عن محمد بن عبد الله ان قال ما نبتت
الناس فليس بحال وان لم يكن شجرة او ما لم ينبتت الناس فهو كالا وان كان شجرة او في له
المنتفي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الخطيب في المروج هي حمله لرجل
فليس لاحد ان يحفرها الا باذنه وان كان في غير حمله فلا بأس بان تحنطه وان
كان ينبت في قربة او داهلها واما الشركه في ارض الناس فمن حيث الاصطلاح وحقيقته
اشياء والعمل بغيرها كما ان اراد ان ياخذ من ذلك الحرفان كان ذلك شيئا
له فية اذا جعل صاحبها كما ان ان يسترده منه وان كان ذلك شيئا بسييرا لا فية له
فليس لصاحبه ان يسترده منه وله ان ياخذ من ذلك الحرفان كان ذلك شيئا له فية
فقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان للرجل مملوك او عيّن او بيرا وقتة فليس له ان يمنع
اين السبيل ان يمتنع منها وان يشرب وان يسقي ابنته وهذا لان الماء على الشركه
لصحة الاصل وانما تنقطع الشركه في حق الشرب اما لا تنقطع الشركه في
حق الشفاعة بالاحراز مما وضع لاجرازه وهو الاواني والجواب اما بدون ذلك
لا تنقطع الشركه في حق الشفاعة واما لا تنقطع الشركه في حق الشفاعة بالاحراز
بما وضع لاجرازه وهو الاواني والجواب اما بدون ذلك لا تنقطع الشركه في حق الشفاعة

فان قيل ان نبي الماعية الشرك في حق نفسه فان قيل ان نبي الماعية الشرك في حق الشفعة
لكن النهر ملك صاحبه على الخوص فينبغي ان يكون له حق المنع عن الدخول في ملكه
الانري ان الكلا اذا ثبت في الارض مملوك لا نسا كان لصاحب الارض ان
يمنع غيره عن الدخول في ارضه لا هذا الكلا وان نفي الكلا على الشركه ولو لم
انفق المتقدمون من مشايخنا ان المسئلة غير محماد على اطلاقها واختلفوا
فيها بينهم وكان الطحاوي يقول ان كان الميرضا في كان المرید للشفعة بجدمة
اخر يفر من هذا الما فيوربان بذهبت الى ذلك الما وكان لصاحب الما ان يمنع
عن الدخول في ملكه وان اجد ما اخرجنا لصاحب النهر اما ان تعطية الما
لشفعة واما ان ينزله حتى ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكثر حتى النهر في الما
والكلا فعلى ما قاله الطحاوي ما ذكر محمد رحمه الله في كتابه انه ليس لصاحب
النهر ان يمنع محمول على ما اذا لم يجد ما اخر ولم يعطه صاحبه بنفسه ومن
المشايخ من يقول ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه ليس لصاحب النهر والبير
ان يمنع محمول على ما اذا كان الحفر في ارض الموت فاحفر اذا كان في ارض
الموت فليس لصاحب النهر والبير ان يمنع من ان يشرب ويبس في دوابه
اذا كان لا ينكسر بس وورد واداه مسنة النهر ولا يحرب شيئا منها فاما
اذا كان الحفر في ارض مملوكه لدها لجواب على ما قاله الطحاوي رحمه الله فان
كان ينكسر مسنة النهر ولا يحرب شيئا منها بسبب الدواب يقال للذي
يزيد للشفعة هذا الما بالقرن واسق دوابك والله اعلم **الفصل**
الثاني في احيا ارض الموت وتفسيرها وتمازكها قال
محمد رحمه الله في كتاب الشرب كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ارتقا
اهل المضرة والقرية كان مواتا وان كان قبر بينه من العمرات وعن ابي يوسف
رحمه الله انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرات والفاصل بين القريتين
البعيد والقرية مروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال يقول رجل
جهوري الصوت من اقبلي العمرات على مكان على وينا حدي با على صوت
فابي الموضع الذي يسمع فيه صوته يكون قريبا من العمرات وابي الموضع الذي
لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا في البغالي الموت ما لا يقرب من العمرات
ويفضل عن حاجته اهله للمخاطبة والمرعي لكل بلد على ما ذكره الطحاوي وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى قد علموه وقد جعل ما حارب عن الما من العمرات مواتا
وفي العمرات قال مائة والا ارضي المملوكه اذا انقضت اهلها نبي كاللفظة وقيل
كالموات والاحيا ان يكونها وبسببها ان كرها ولم يسبقها او سنها ولم يكن لها
فليس باحيا وكذا اذا احفرها ولم يسبقها فليس باحيا فان سنها مع ذلك

فها حيا فاذا حوطها او سببها محبت بعضهم الما فهو احيا وان بذرها فتوا حيا فهدا
الذي ذكرنا من تفسير الاحيا مروى عن محمد بن ابي رستم عنه وعن ابي يوسف
الاحيا البناء والكراب او السقي وعن محمد بن ابي جابر الكراب احيا وذكر في الامية
السرخسي رحمه الله ان الاحيا ان يجعلها صالحة للزراعة بان كرها او صرب عليها
المسناة او حفر لها نورا من حجر على الارض بخارج شبه المنارة فهدا احياها
ذكر في المنبغني قال في التجر ليس باحيا وصورة التجر ان على عمر الرجل
بموضع من الموات ويعقد احيا ذلك الموضع ولم يملكه الاحيا لئلا لا يهدا
الاحيا للموات فيعلم هناك يعلم منه فيصنع حول ذلك الموضع انجارا
ويحصد ما فيها من الشوك وهو تجر ليس باحيا وقد صح عن عمر رضي الله عنه
انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لحجر بعد ثلث سنين حق وارا
بالمحيا قلنا وقد لم وليس تجر بعد ثلث سنين حق مفهومه ان يكون له حق قبل
الثلث وبه اخذ بعض مشايخنا فقالوا التجر يبيد ملكا موقفا الي ثلث
سنين للتجر حتى ان انسانا لو احيا هذه الارض قبل ثلث سنين لا يصير
ملكا لهذا المجر وبعض مشايخنا قالوا ان التجر لا يبيد ملكا للمجر حتى قالوا لو كان
الناس واحيا هذه الارض بصير ملكا لهذا المجر ومن احيا ارضا ميتة فهي
لها حيا هابلخ ن الاما مر او يغني اذ نه عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون له الا اذا احياها باذن الامام في المنبغني ابراهيم
ابن رستم عن محمد بن ابي جابر احيا مواتا ثم احياها ارضا اولها
سألت حيا احيا حيا منها ارض مع قاله تلك الاول من ارض الدابع طريقا الى
ارضه واذا احيا ارض ميتة باذن الامام فله سرها صالحة للزراعة وتتركها
تجا اخر وزرعها هل يكون للاول ان يزرعها فيه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
فيه كان الفقيه ابو قاسم احمد بن محمد بن عيسى الصغار اليماني رحمه الله تعالى يقول
ليس له ذلك وكان يقول الاول احق بها كما دام سعلها فاما اذا تركها واعرض
عنها بطل حقه وكان الثاني احق بها وعيسى من المشايخ كانوا يقولون للاول
ان يزرعها من يد الثاني وما حصل الخلاف راجع الى ان المجر باحيا يملك رقبته
الارض واستغنتها كان الفقيه ابو القاسم يقول لا يملك رقبته واما
بملكه مستغنتها فاما اذا والاستقلال بها وعمامة المشايخ يقولون يملك رقبته
في البغالي اذا احفر بيران موات فكان بينه وبين الما قدر ذراع تحفر اخر
هو للاول حتى يعلم انه تركها وقدرة يشهد واذا احفر قدر ذراع ولم يبلغ
الما لم يكن احيا وكان تخر اقات مائة واذا كان نمر مثل دجلة عليه
مخلف ومرة اة فمولن احياه الا ان يكون فنافر يبيد فنام فيمنع قال

ثم ابيها وللواي ان يقطع من طريق ايجاده ان لم يفر ذلك بالمتعلمين قال وليس
 ذلك الا للخبيفة ولمن ولاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا حرموا فلا يبيح فيها
 او زرع فله موضع ذلك الا ان يكون الزرع اكثر من النصف فيكون له كما يبيح
 وقيل اذا حفر سرايا في السفلى جبل ما تسمى ابي اعلاه وعن محمد رحمه الله في القصور
 العادية اذا حدثت ولها ارباب لا يعرفون فلا وهي كدورهم والله تعالى اعلم
باب الصواب الفصل الثالث في حريم النهر والبيير والعين
وقال الدارقطني شيخ الاسلام رحمه الله ابا شيبا التي طها حريم بالايجاع خمسة
 احدها نهر العطن وحريمه مقدار اربعة اصباع وارضها وبيير العطن البيير الذي
 يعني منها الماء باليد حتى ان من حفر بيير ارض موات فانه اسحق للحريم
 بالقدر الذي ذكرنا حتى لو جاز انسان واراد ان يحفر بجانب بيير بيير اخر
 فله ان يمنع الى المقدر الذي ذكرنا والقياس ان لا يسحق الحريم اختلف المشايخ
 بعد هذا انه يستحق من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة او يستحق الاربعين
 من كل جانب والاصح انه يستحق ذلك من كل جانب ومن المشايخ من قال بان له
 التقدير بالاربعين شيئا به لا في ديارنا الا ان يارم صلته اما ديارنا
 رخوة فمن حفر بجانب بيير فوق الاربعين يغلق ما الا لبيير الاول او
 يتحول الى البيير الثانية لرحوات الارض فينعطل منفعة البيير الاولى
 فيزيد على اربعين مقدار الحاجة الثاني بيير الناصح وهي البيير التي يسميها
 الماء بالعمود حريمه مقدار اربعة اصباع عند ابي حنيفة وعند ما يستنبت
 ذراعاً قال محمد رحمه الله في النوازل حريم بيير الناصح ستون ذراعاً الا ان
 يكون الجبل سبعين ذراعاً فيزيد له الحريم بقدر الجبل سبعون ذراعاً والثالث
 العين فان من استخرج عيناً في ارض موات باذن الامام وعند الكل او بغير
 اذن الامام عندهما يستحق حريمها خمس مائة اذرع ثم تعيين الحسمانية من
 الجوانب الاربعة عند بعض المشايخ ومن كل جانب عند البعض واربعة الفعنه
 فان من اخرج قناة في ارض موات استحق الحريم بالايجاع ثم ياتي قدر يستحق
 قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الفئدة بمنزلة البيير فله من الحريم ما للبيير
 وذكر هذا القدر ولم يرد عليه الا ان هشام بن عمار زادوا على هذا اختاروا الفئدة
 في الموضع الذي يظهر الممانه على وجه الارض بمنزلة العين الفوار فيكون لها
 من الحريم حينئذ مثل ما للعين حسمانية ذراع بالايجاع اما في الموضع الذي لا يتبع
 ما على الارض لقناة بمنزلة النهر الا انه يجري تحت الارض وفي حريم النهر
 خلاف على امره والحامس عشر عن عرس بن عمار باذن الامام عند الكل او بغير
 اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريم حتى لو جاز اخر واراد ان يفر من جانب شجرة

اهل له ان يمنع عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كفتب ومشايجنا
 قالوا يستحق بمقدار خمسة اذرع به وردت السنة قال شمس الائمة السجدي
 رحمه الله في شرحه في فضل البيير استحقاق الحريم في الموات من الارض مما لا
 خوف لاحد فيه فاما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بييراً في ارض حفر
 على منتهي حريمه بييراً في ارض موات يجر ان يكون البيير احدهما والحريم
 للاخر لا يجوز وان اشتركوا في ان يكون الحريم والبيير بينهما نصفان على ان
 يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر لم يخرا الاخر وللذي انفق اكثر من صاحبه
 ان يرجع على صاحبه بنصف الزيادة على نفقة صاحبه ومن حفر في ارض
 موات فلا حريم له عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان النهر محتاجاً الى الحريم
 لانها الطين عليه والمشي عليه لاصلاحه وعند ما لم الحريم فابو حنيفة رحمه الله
 فرق بين النهر وبين البيير عند ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة النهر فسمح لطن
 النهر ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ونصفه من ذلك الجانب وعن محمد رحمه الله
 جميعه من كل جانب واذا احتيا ارضاً مواتاً باذن الامام عبد الكل او بغير اذن الامام
 عندهما فانه لا يستحق بذلك حريمه سواء او احترت ارضه وفي فتاوي به
 الفضل نهران لسبعين سنة مكان واحد ومع الاختلاف في حريمها فما كان
 مشغولاً سلباً احد فمرفقاً في اهل ذلك النهر والقول في ذلك ولا يصدق
 الاخرين على دعواهم فيه الا بيينة او ما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بيير
 الى احد مما ولا من ارضه لاهل القريتين نصفان الا ان ينفرد احد القريتين
 بيينة ان ذلك لم خاصة في المستغني قال هشام بن عمار سالت ابا يوسف رحمه الله عن
 الدار هل لها قال لا فقلت ان عرس انسان سئل فتاويه شجرة او وسطه نهر
 ليس له نصيباً وصار شجرة وغلظ قال ياخذ منها القطبان وينصدق
 بالفضل فان من يخاصمه من الناس امره بقتلها في الاصل اذا احضر الرجل
 بييراً في ارض موات باذن الامام في ارض حفر بييراً في حريم البيير الاول
 فلا و ان استدا البيير ويكنسها ولو اراد اخذ الثاني حتى يكنسها
 الثاني هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك ولكن
 يضمه النقصان ثم يكنس هو بنفسه كمن هدم جدار غيره لا يجران
 يبنى جداره بل يضمه قيمة بنا به ثم يبنى بنفسه وقال بعضهم له ذلك واه
الفصل الرابع في كرمي الاثمار واصلاحها الكرم الاعظم
 اذا احتاج الى الكرمي فالسلطان يكرهها من مال بيت المال وكذلك على هذا
 اصلاح مسناه ان حفر منه عرفتاً ويصرف الى مونة هذا الكرمي مال الخراج والحرة
 وما يخرج وما يجري مجراها ولا يصرف اليه الصدقات ولا العشور وان لم يكن

في بيت المال شي والامام محمد بن علي الكري الاله يخرج الكري لكري من
كان يطبق الكري منهم ويجعل مؤنتهم على الاغنيا الذين لا يقدرون على
الكري بافسهم واما النهرا الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه
عامه فالعلم فكري هذا النهرا على اهلها الا على بيت المال وان ابي واحد
منهم الكري بحجر عليه واما النهرا الذي دخل تحت القسمة والشركة فيه
خاصة فكري به على اهلها وان ابي بعضهم الكري هل يجزى الا في غنمه اختلاف
قال بعضهم بحجر واليهما شمس الائمة السرخس رحمه الله وقال بعضهم لا
بحجر واليهما شمس الفقيه ابو جعفر رحمه الله بل يرفع الائمة الى الامام حتى ان
الامام يامر بالقبول بكري تصيب الا على ان يسنو فوامرته الكري من نصيبه
من الشرب بان يسنو في نصيب الا على من الشرب مقدار ما يبلغ قيمته ما انفقوا
في نصيبه من الكري وان انفقوا على ترك الكري في هذا النهرا يجزم على
ذلك في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال بعض المتأخرين من
مشايخنا يجزم على ذلك حتى اصحاب الشفعة في النهرا وان لم يرفعوا الا امر
الى القاضي في المسئلة الاولى يرفعون على الا على بقسطه من النفقة وهل
يمنع الا على شربها حتى يوجري فما عليه من النفقة قال القاضي الامام ابو
علي النسفي رحمه الله بعض مشايخنا يفتون بانهم يبيعون عن ذلك قال
شمس الائمة الخواوي رحمه الله لا يبيعون بخلاف العلوة والشفقة ذكر اختلاف
المشايخ في شرح نفقات الحضانة وذكر في بيعون المسائل في باب النسيب
ان المنع قول ابي حنيفة وابي يوسف فينا مل عند الفتوى واما اذا خيف
ان يشق النهرا الخاص وارا داران حصونه فاشترى بعض الناس فان كان في
هذا امر عام بان كان الما يخرج الى طريق المسلمين والى اراضيهم ولو يوصلوا
بحجر الا على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجزى الا اتفاق وقال ابو حنيفة
رحمه الله ليس على اهل الشفعة فيما اعلم على الكري شي وان انفقوا على الكري النهرا
الخاص قال ابو حنيفة عليهم جميعا من اول النهرا الى اخره يخصص الشرب
والارضين واذا جاوزوا فوهة لمر رجل يرفع عنه مؤنة الكري عند ابي
حنيفة رحمه الله فالصحيح انه لا يرفع ما لمر جاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف
اذا احتاجوا الى اصلاح حا فقي النهرا واما الطريق الخاص بين قوم في سكة
غيرنا فله اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى اخره واصلاح اول
الطريق عليهم بالاجماع واذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنهم مؤنة
الاصلاح لا رواية هذه المسئلة وقد اختلف المشايخ فيه قال هو على
الاختلاف الذي ذكرنا في النهرا الخاص فان شيخ الاسلام في شرحه عن الفقيه

ابي جعفر

ابي جعفر رحمه الله رايت في كتب بعض مشايخنا انه يرفع عنه بالاتفاق فعلى
هذا يختاج ابو يوسف ومحمد بن محمد الله الى العرف بين السكة الخاصة وبين
النهر الخاص وهما فضل احرا لا يدور مع رفته ان من جاوز الكري رصنه
اذا اراد ان يفتح راس النهرا حتى يسيغ ارضه هل له ذلك لم يذكره ذلك لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب وقد كثر شيخ الاسلام سنة سنة حرلان على قول ابي حنيفة
رحمه الله له ذلك وعلى قولهما ليس له ذلك واما رشمس الائمة في هذا
الفصل اختلاف المشايخ واذا كان النهرا عظيما عليه فري ليس يكون منها
وهي التي تدعى بالفارسية كما فانفقوا على الكري النهرا فلهذه النهرا فري
هل يرفع عنهم مؤنة الكري فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل قال
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ذكر هذه المسئلة في النوادر انه يرفع عنهم مؤنة
الكري بالاتفاق وعلى قياس النهرا الخاص ينبغي ان لا يرفع عنهم مؤنة الكري
ما لمر جاوز الكري ارضي فري بنهم والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل**
الحامس في بيع الشرب وما يتصل به قال محمد بن محمد رحمه الله تعالى
في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك واكثر فانه لا يجوز لبعض مشايخ
بلح كانوا يجوزون ذلك ولا نوا يقولون اهل بلح ياكلون ذلك والقياس
لا يتركه في مثل هذه واحدة وكذلك لو استأجر لا يجوز واذا باعه واخره
مع الارض فهو جازم يدخل الشرب في البيع والاجارة شيئا للارض وقد يدخل
الشيء في البيع شيئا للغيره وان كان لا يدخل مقصود الا شريك ان اطراف العدة
يدخل في العقد شيئا فلا يدخل مقصودا هذا اذا باع الارض مع شربا
فاما اذا باع مع شرب ارض اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب
ام لا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام
انه قال يجوز قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار محمد بن محمد رحمه الله في الكتاب
فاما اذا اجر ارضنا مع شرب ارض اخرى لا يجوز واذا قال بفنك هناك
الارض بالف درهم وبعثك شربا هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واذا ذكر للشرب مما بان قال بعثك
هذه الارض بالف درهم وبعثك شربا مما بينه وبينه لا يجوز بيع الشرب بلا
خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال بعثت منك هذا العبد بالف درهم
وبعت منك اطرافه هل يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا الصوف والقرون
واذا اشترى كرا صا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الما لم يدخل في البيع وان ذكر
الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشترى به بلح
حق هو لها كان له الشرب ومسيل الما جميعا وكذا اذا اشترى به بمرافها وكذا

اذا اشترى بكل قليل وكثير يوزنها او منها واذا استأجر ارضاً ولم يذكر شئ مما دخل
 اشترى في الاجارة استخساناً واذا اذات اذات لاخر استقبح يوماً من لغيره على ان
 على ان اشترى يوماً من شهر في مكان كذا وكذا فهذا لا يجوز وكذلك اذا
 قال اشترى يوماً من شهر على ان اشترى يوماً من شهر في مكان كذا
 كذا وكذا فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال اشترى يوماً من شهر في هذا
 شهر او قال برقبته او قال بركوبه اي في هذه شهر او قال كذا كذا يوماً
 فهذا كله باطل في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا باع ماله مجازة بغير
 ارض في تلك القربى الحراج على الماء وسباع المياه مجازة فابيع جازية
 ولا حراج على المشتري وفيه ايضا اشترى بغير ارض وقبضه
 ويا مع ارضه فابيع في الشرب لا يجوز الا ان يجبره الباع الاول
 هكذا حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهذا الجواب عندي ليس
 بصحيح وفي فتاوى ابي الليث رجل له قطعة ارض فحجبت بها نهر في مجرى
 له ولغيره فحجب النهر طرد بغير باع صاحب القطعة وودر قطعتي في له
 الصاك حد القطعة الطرد بغير حكي عن ابي نضر باع القطعة ولا يدخل
 في البيع عسرها واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله على ان النهر يدخل
 ان كان النهر بين القطعة وبين الطريق في فتاوى الفضل قطعنا كرم رجل
 ابا ع احد بهما من رجل والاخر من رجل وكان محراها واحداً فتمنع مشتري القطعة
 الا على مجرى سائر القطعة السعفي ذكر المسئلة ولم يسمع في حواها في الحقيقة
 المسئلة على وجهين اما ان يكون مالك القطعتين مختلفاً وكان مالكها
 واحداً ان كان المالك مختلفاً ان يذكر الشرب في البيع ايضاً حاداً ما دلالة
 كان لكل مشتري احداً الما ارضه ويقوم كل مشتري مقام باعه ولا يغير
 فيه التقدم والناخر وان كان المالك واحداً فان لم يذكر الشرب في البيع
 لا ايضاً ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وان ذكره فان باع القطعة العليا
 او لا لم يكن لصاحب القطعة السفلى حراً الماء الا اذا شرط الباع وقت
 البيع الاول ان يكون له حراً الماء الى ارضه والسر والارض بين رجلين باع
 احدهما لضيقه من البئر بطريقه في الارض ولم يبيع لضيقه من الارض
 فان ذلك لا يجوز ذكر المسئلة على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز
 البيع في البئر والطريق جميعاً ولا يجوز البيع في الطريق خاصة لمن يشاء
 من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعاً في قول علماء ارضه الله عليهم جميعاً
 ومنهم من قال لا يجوز البيع في قبا في قول ابي حنيفة اما على قول ابي
 يوسف وحمل رحمه الله لا يجوز البيع في البئر ومنهم من قال لا يجوز البيع في البئر

ولا يجوز في الطريق اجماعاً قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا القول اصح ولو باع
 من الارض والبئر والطريق جاز والله تعالى اعلم **الفصل السادس**
فيما يحدث الانسان مما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان
على المحدث وما لا يوجب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
 انما يملكه من غير مملوك واحد ولم يدخل ماله تحت المقاسم كدجلة والفرات
 والاوديين والحكم فيه ان من اراد ان يكرى منه نهر الى ارض احياه فانه يمنع عنه
 اذا كان بينه وبين القامة وان لم يكن بينه وبين القامة لا يمنع عنه ونهر
 مملوكه دخل ماله تحت المقاسم الا ان اشركه فيه عامته وحدها ان يكون الشركاء
 ماله فصاعداً والحكم فيه ان من اراد ان يكرى منه نهر الى ارض احياه فانه يمنع عنه
 ارض ذلك باهل النهر ولم يضر ونهر مملوكه دخل ماله تحت المقاسم الا ان اشركه
 فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة والحكم فيه مما ذكره ايضاً
 ان من ذكر اراد ان يكرى منه نهر الى ارض احياه منع عنه ارض ذلك باهل النهر ولم يضر
 واذا اراد اهل اهل النهر ان يجسر الما على اهل الاسفل فان كان المالكين في النهر
 بحيث لو ارسل ولم يضر يصب في كل واحد منهم ابي حنيفة في الشرب لا يكون لاهل
 الاعلى ولا لاهل الجسر وان كان الما في النهر قليلاً بحيث لا يصل الما اهل الاعلى
 الى حقهم في الشرب لا يكون لاهل الاعلى ولا لاهل الجسر وان كان في الشرب
 الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الما عال لوارسل الى اهل الاسفل
 لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلاً بان كان النهر يسف منه لاهل الاعلى
 الجسر ولو كان الما محال لوارسل الى اهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع
 اصلاً بان كان النهر يسف منه كان لاهل الاعلى الجسر وان كان الما محال لوارسل
 الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى ولا لاهل الجسر
 وان كان الما في النهر قليلاً بحيث لا يصل الما لاهل الاعلى في حقهم في الشرب لا يكون
 لاهل الاعلى ولا لاهل الجسر وان كان في الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين
 ان كان الما محال لوارسل الى اهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلاً
 بان كان النهر يسف منه كان لاهل الاعلى الجسر وان كان الما محال لوارسل الى اهل
 الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدى اهل الاسفل
 حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان السكر والبيوتق الما الى ارضهم فان
 خواهر زاده رحمه الله واستحسنه مناشئاً في هذا الوجه ان الامام يعقوب بنهم
 بالايام اذا ابي اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلى في سؤم ما احبوا فنيا
 للضار عنهم ثم في موضع جاز لاهل الاعلى سكر فاما يجوز لهم ذلك بوضع لوح في
 النهر وما اشبهه لا بالتراب هذا الذي ذكرنا كله في الما المشترك الذي يكون بينهم

في التقدّم فاما الذي يتحد من الجبل الى الوادي اخلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكون اهل الاعلى ولا يهبط عن اهل الاسفل ولكن ليس لم ان سسرا
ويقتصد الاضربا هذا اسفل في منع الما ورا موضوع حاجتهم واليه ذهب
شمس الائمة رحمه الله وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الما المشرك
اذا دخل في النهر المشرك وكل جراب عرفته منه فهو الجواب هنا الا ان يكون
الحدر السيل في ارضه على وجه الارض فيبذل يكون لمن سقط اليه يده واذا
كان النهر بين قوم ولم عليه ارضون ارادوا حذمتهم ان يكره من هذا النهر
نهر الارض كان شدة من هذا النهر وارضنا خري لم يبين شدة من هذا
النهر لم يكن له ذلك لشركا فكذلك لو ارادوا حذمتهم ان ينصب عليه
رحما لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه وان كان الموضوع كما الذي عليه الرحا
ملكه بان كان حاجتي النهر ويطن النهر ملكه وغيره حق اجري الما ينظر
لان اخرها الما منع عنه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب
عليه دالينة او سائبة فهو على ما ذكرنا في الرحا قال محمد رحمه الله في
الاضل سالت انا حفيضة رحمه الله عن نهر بين جليلين لهذا النهر حشر كربي
بيخدها الما في هذا النهر من النهر الا عظم واحدا لرجلين ارضه في اعلا
هذا النهر والارض ارضه في اسفل هذا النهر فقالت صاحب الاعلى لم يرد ان
اشد من هذه الكري واحدة او اثنين ان هذا النهر يكثر فيبذل في الارض
وسرته ولا سلقه حتى يبذل فيها نيران منه ما يتفعلك ويا تبذل منه ما يضر في
قال ليس له ذلك وان قال جعل في نصف الشهر وذلك نصفه فاذا كان في
حصني سددت منها ما بدا لي واذا كان في حصتك فتحته كلها فليس له ذلك
الارض اصحابه فان نرا ضيفا على ذلك واقام عليه زوايا ثم بداهاج
الاسفل ان ينصب كان له ذلك قال وسالت انا ابو يوسف عن نهر بين
قوم باخذ الما من النهر الا عظم ولكل واحد منهم على هذا النهر الخاص نهر
وكان نهر احد من اسفل ارضه فاراد ان يكون نهر فيجعله في اعلى ارضه
ليس له ذلك وكذلك لو كان نهر في اعلى ارضه فاراد ان يجعل في اسفل
ارضه ليس له ذلك فترق بين النهر الخاص وبين الطريق الخاص فان الطريق
اذا كان خاصا لقوم في سكة غير نارا فترق ارادوا احد من اهل السكة كان
لاب داره في اسفل السكة اراد ان يجعله في اعلا السكة حيث له ذلك
قال وسئلته عن هذه الكري اراد صاحبها ان ينقلها عن موضعها ليجعلها
اخذا لما قال له ذلك وصورتها نهر بين قوم لكل واحد منهم على راس افرقة
كوة ارادوا حذمتهم ان يكرهوا حدث وسعل الكوة عن موضعها ليجعلها

اخذا

اخذا لما قلده ذلك قال شمس الائمة الخواجي رحمه الله خالفا عن اسناده رحمه الله هذا
اذا علم ان الكوفة كانت مستقلة ثم ارتفعت فاراد ان يعيدها الى الحالة الاولى
اما اذا علم انها كانت في الاصل ففقد الصفة فاراد ان ينقلها ليس له ذلك واليه
اشار شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله احري المسئلة على اطلاقها كما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقال له ذلك
على كل حال وان لم يعلم حال الكوفة في الاصل ففقد الصفة فاراد ان ينقلها ليس له
ذلك واشار شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله احري المسئلة على اطلاقها كما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
وقال له ذلك على كل حال وان لم يعلم حال الكوفة في الاصل قال شيخ الاسلام
رحمه الله سئل بمقدار ما يكره مثل ذلك النهر في العرف وان اراد ان يرفع الكوة
وكانت مستقلة ليدخل الما ارضه فليقل قال في الكتاب وقال له ذلك على
كل حال وان لم يعلم حال الكوفة في الاصل قال شمس الائمة الخواجي وشيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله عليهما تاويل المسئلة اذا كان هوبا لرفع
سد الكوفة الى الحالة الاولى اما لو كان في الاصل كذلك ليس له ان يرفعها فان
وسا لثة بمن يريد ان يزيد في عرض نهر النهر ويوجد الكوفة عن نهر النهر
على الاربعة ازرع من نهر النهر الى اسفل قال ليس له ذلك وصورة هذا
اذا كانت الالواح التي فيها الكوة في نهر النهر اراد ان يوحدها عن صفة النهر
فيجعله في وسط النهر ويبيع فوهة النهر بغير لوج فانه لا يكون له ذلك اذا سئني
ارض نفسه وملاها وتعد في ارضه من جارة ففقد المسئلة على وجه ان كان ارض
الباقي بحال يستقر الما بينهما ثم يتعدى الى ارض جارة فلا ضمان على الباقي ذكر محمد رحمه
المسئلة في كتاب الشرب مطلقا قال شيخ الامام الاجل شيخ الاسلام
رحمه الله نقالي في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تاويل ما قاله محمد رحمه
اذا سئني ارضه سئني سئني مثله في العادة فاما اذا سئني ارضه سئني لا يئني مثله
في العرف والعادة فيضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره واخترق دار جارة
ان اوقد نارا بوقد مثله في الدور وعرفا عاذا لا يضمن وان كان بخلافه ضمن
هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المسئلة
ايقاد النار انه لا ضمان من غير تفصل ولذلك اذا سئني ارض جارة فهو على
التفضيل ايضا كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وكان الشيخ اسمعيل الرامد رحمه الله
يقول اذا سئني ارض نفسه سئني معناه اذا سئني ارض جارة انما لا يضمن اذا كان
مخافا في السئني بان سئني في نوبته متفاد حقة فاما اذا سئني في غير نوبته او في نوبته
زيادة على حقة فيضمن وقيل اذا سئني ارضه سئني معناه اذا سئني ارض جارة وهو

وهو بحسب طارده بضم ذك في البقاي ونحوها اذا استجرى ارضه نفسه سقيا معناده
او تغدي الى ارض خارج ان كان تقدم عليه بالاحكام فلم يتعل ضمن استحقاقا في
الحابط المايل اذا تقدم الي صاحب الحابط وان لم يتقدم اليه بذلك جرت تغدي فلا
ضمان واذا كان في ارض رجل حجر فان سبى ارضه وتغدي الي الما من ذلك الحجر الى ارض
الحار فان كان لا يعلم بالحجر فلا ضمان وان يعلم ولم يسده فهو ضامن كذا ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب وفي فتاوى العزلي ذكر مسئلة الحجر واجاب
انه لا ضمان من غير تفصيل واذا فتح راس النهر فسالك من النهر شي الى ارض حار
ان فتح من الما مقدارها يفتح منه في مثل ذلك النهر عرفا وعادة فلا ضمان وان
كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي البقاي اذا فتح الما
ثم تركه تجاردا وفتح النهر وليس فيها ماء جاء الما يضمن ان لم يبرد في الفتح
على رسمه ما يجمله وكذا اذا انقطع الما ولم يسده ولم يرفع السك الذي عند
ارضه ان كان الرسم ان سكر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا استجرى ارضه
فارسل الما في النهر حتى تجاوز عن ارضه وقد كان طرح التراب في النهر وليس
على راس الما شي ان كان له في النهر حق جاوز عن ارضه وقد كان طرح التراب
في النهر وليس على راس الما شي ان كان له في النهر حق وفيه ايضا رجل له تجري
ما يغرب دارا حيا حري في النهر الما فدخل الما من حجر الى دار حارده وخبرتها
قال ان كان الثقب حضييا ولو لا الثقب ما يتغدي الما الى دار الحار وال
ضمان على صاحب الحري وان كان تجل عليه من الما ما يتغدي بغير ثقب فهو
ضامن واصل المسئلة ما ذكرنا وفيه ايضا سبيل ابو بكر عن شيه داره حجري
الما حوله الى ناحية من داره فابعد حابط جازع من ذلك فان هو ضامن فيل
له لو تركه فجوز بين الحري وبين الحابط من ذلك فان هو ضامن تركه فجوز
اول بتركه ولو تركه الحري الاول على حاله وفتح نهر اخر فان ان يقول بينه وبين
حابط الحار فجوز فدر ذرا عيين فان لا يضمن فان العقبه ابو الليث
هذا الذي ذكرنا اذا حتح الما من النهر موضع لم يكن له حق الاخراج منه
فاما اذا اشق حافة النهر في موضع لم حق واجري الما منه الى موضع اخر فانه لا
يضمن في الوجنين جميعا اذا القبت بيدهما فجوز وسبيل علي بن احمد عن نهر
بحري في ارض قوم فاشقوا النهر وخرّب بعض ارض القوم فان ليس على
صاحب النهر شي فان العقبه ابو الليث لا صاحب الا ارضين ان ياخذوا من
اصحاب النهر بما في النهر وليس لهم ان ياخذوا مما في الارضين فان في الاصل نهر
بين قوم لهم عليه ارضون فراد بعضهم ان يسوق شربه الى ارض حري لم يكن لها من
ذلك النهر شرب لم يكن له ذلك الا باذن الشركا سوا كان يريد سوق شربه من

بحري

بحري محذرا في هذه الارض او كان يريد سقوة من حري الارض القديمة وان اراد بهلا
الارض القديمة ثم يسقي من الارض القديمة هكذا هي هذه الارض هل لم ذلك ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه ان يسد فريهذه النهر فله ذلك وان لم يسد فريهذه
النهر فله ذلك فليس له ذلك اذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد ان يدخل ارضه
ليعالج من النهر شيا فتمنعه رب الارض من ذلك فليس له ان يدخل ارضه وانما يبني
في بطن النهر لا صلاح النهر هكذا ذكر في الاصل ولم يحك خلافا من مستباحنا
من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله لا حزم للنهر بطل قول
ابي حنيفة واما بطل قولها فله نهر حريم فكان له ان يجر بطل للسنة لا صلاح النهر وليس
لده ان يجرهما ولا المسنة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب على الوفاق الا ان موضع
المسئلة ان صاحب النهر باع المسنة من صاحب الارض وبني النهر لنفسه فرق
بين هذه المسئلة وبين مسئلة التراب وتصورها اذا كان طريق المرور الى
التراب في ارض انسان كان الناس ان يجر ارضه بغير اذنه فقل في العرف
ان موضع مسئلة الغران انه لا يمكنهم المرور الى الغرات الا في ارضه فكان في
المرور في ارضه ضرر ومنه امكنه المرور في بطن النهر فلا ضرر في المرور
في ارضه ولكن هذا الفرق ليس بسد بده فانه اذا كان مكان النهر وقتنا فا
ارعين لرجل نهر في ارض رجل فليس لصاحب البئر والقناة والعين ان يده في
ارضه الى بيرة وعينه ليصلحها وليسقي الما منها وان كان لا يمكن لصاحب البئر
والعين المرور الى بيرة الا في ارضه انما الفرق السد بدهان في مسئلة القوان مني
اطلقا للناس حق المرور في الارض فقد تخلفنا ضرر الخاص لدفع ضرر العام
وانه جازع في مسئلة النهر الخاص والبئر والعين حتى اطلقنا له المرور في الارض
فقد تخلفنا ضرر الخاص لدفع ضرر الخاص وانه لا يجوز اذا اسنهداه الرجل شرب
رجل بان كان لرجل شرب يوم من نهر جازع وسقي بهذا الشرب ارض نفسه ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن وغن محمد رحمه الله في نهر بينه
وجلبين احدثا حدهما فيه سكر فهلك زرع شريكه بفضه عطشا وبفضه
عند فان قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع سكر في
في نهر الما لئلا يضمن ارضه ونسقي ارضه وتركه السك كذلك ثم وصل الما وفتح في
ارض رجل نسق السكر واقتدر زرع فالمسئلة على وجهين اما ان حري الما
احد واجري بنفسه فيل لوجه الاول الضمان على حري وفي الوجه الثاني
الضمان على الذي سكر سقي ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انها رصغار مفتوحة
القنوات فدخل الما في الانهار الصغار وسد بده ذلك اراضي قوم وهو ضامن
كان الحري في الما في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اشق قناة مينة في نهر الطاحونة

فناد بها الماء الطاحونة فخرت الطاحونة قال ان كان النهر يجتاح البحر
 الكري لا يمتل وان كان يجتاح الى الكري فهو ضامن ان علم انها حزينت من ذلك فامر
 بجعل الملقى مستديرا في الالتقاء اذا كان النهر لا يجتاح الى الكري لان ذلك دليل
 لونه وينبغي ان يفتاح استغرت في الماء الفاهها ووقعت ثم ذهبت انه
 لا يمكن جلا كل حال لانها لما وقعت ساعة لم يكن في ذهابها الى الطاحونة
 مضانا لما فعل الملقى وانما يكون مضانا لما فعل الماء وهذا ممله كثيرة في
 الشرح من جملة ذلك اذا ارسل دابة فاصابت شيئا في وجهها ذلك فلا ضمان
 صاحبها وانقطع حكم ارساله لما وقعت ساعة وفي الاحتياض انما خطر جلا وانفاه
 في البحر وتركه حتى مات فعليه الدية وان سح ساعة ثم عرفه لم يكن عليه شيء وانقطع
 حكم الغاية مما سح ساعة كذا ههنا سبيل ابوالقاسم عن عطاء محري ما قال
 اذ لم يكن قد نما فلان البحر ان ياخذوه يكشف ذلك ويرفع العطار عنه
 ايضا في اصحاب ظهر حفر والنهر الشراب في ارض رجل فيها هذا النهر فاك
 لو خذون برفع مما جاوز الحريم وسبيل ابو جعفر رحمه الله عن نهر في سكة حفرة
 اهلها والغوا فيها الشراب فاحاب ذلك وفي الصلح من الفتاوى عن محمد رحمه الله
 فيمن لم يجري شربا اخر فلا يمكنه ان يجر في بطن المجري وفي مسانته فارق
 حفرة واطلاحة قال يفتاح لصاحب الدار اما ان يدبهم حتى يصلح
 ولما ان يصلح من ماله ثبات الفقهاء ابو الليث رحمه الله وهذا ابو خديق
 فتاوى ابو الليث نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه نهران وعلي كل حال
 واحد من النهرين طاحونة فخرت احد الطاحونتين فاراد صاحبها ان يرسل
 الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونتين الاخرى حتى يجر طاحونته وذلك
 يصير الطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك وفيه ايضا حوض في بيتان رجل
 منتفع لما اتوا والرجل منتفع بالمجرى في سماع الماء قد علم وهذا الطرح
 لصير بيتا الرجل فاراد ان يجمعهم من اجراء الماء حتى يصلح الحوض فانه كان
 في الحوض عيبا يضر لاجل بيتا الرجل فله ذلك وفيه ايضا نهر في سكة غير نافذة
 اراد من رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره ويجري الى بيتان فلما ان منعوه
 وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجري قبل ذلك واخر انه اخذت قلمهم
 منعه وان كان ذلك قد علم يمنع بمنزلة الظلمة ففرق السكة وهذا لان السكة
 اذ لم يكن نافذة فهي كالماء في بيتان فلا ينفرد احد من اهل بيتان من ذلك
 فيها وفيه ايضا رجل له مياه متفرقة في قرية اراد ان يسوقها ما بها جميعا
 في يوم واحد فلها ذلك ولن يجر للشركا منعهما في العيون نهر في مدينة اجراها
 الامام للسعة اراد بعض الناس ان يتخذ واعليه نيسا تين ان لم يضر بل الله تعالى

المقنة وسهم

السهم وسهم ذلك وان اضر ذلك باهل السعة لا يسهم ذلك ولو اراد ان يسهم
 على هذا النهر والنهر في الطرح وان لم يضر بالطرح وسعة ذلك والمنا من ان يمنع
 عنه نهر لغوم تمر في بيتان رجل ولصاحب البيت ان يسهم على حافته لانه
 اضر له في ذلك حتى لو كان له في ذلك ضرر بان يضيغ نهره بسننها ممنوع عنه
 ولو كان قد عرس نهره بالقلع الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر فيقدر ما كان
 على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر حينئذ لا يمنع عنه وان كان قد عرس
 لا يوسع بالقلع وعن شدا في نهر العام اذا اراد ان يغير سر عليه لمنفعة
 المسلمين ان لم ذلك وفي بيتا في ارض رجل نهر لغوم فله ان يسقي
 منه ارضه ان لم يضر باصحاب النهر ولم ان يمنعوه فان كان بطنه وعافاته
 له فله ذلك وان اضر والله تعالى اعلم بالصلوات **الفصل السابع في**
الدعوى في الشرب وما يتصل به وسماع البيوت قال
 محمد رحمه الله في اصل في رجل ادعى في رجل شربا من ارضه له واقام على
 ذلك بيوتة فالغيا سران لا تقبل بيوتته ولا يقضي له بالشرب وفي الاستحسان
 تقبل بيوتته واذا كان له رجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع
 صاحب النهر من اجراء المافية فان كان الماء جارا الى ارض صاحب النهر وقت
 الخصومة او علم انه كان يجري الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي بالنهر لصاحب
 النهر الا ان يقيم صاحب الارض بيوتته ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جارا وقت
 الخصومة ولا علم بجريه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب النهر الا ان
 يقيم صاحب النهر البيوتة ان النهر كان ملكه وفي المنتقى قال هشام
 سالت محمد عن نهر عظيم الشرب لاهل قرية لا يحصون حيسه قوم في اهل
 النهر عن الاسفلين وعاكوا هولنا وفي ادسا وقات الدين في اسفل النهر
 بل هولنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم
 يختصمون ترك على حاله بجري كما بجري وشربهم منه جميعا كما كان وليس
 للاسفلين ان يسكروا عنهم وان كان الماء منعطا عن الاسفلين يوم يختصمون
 ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيها مضي وان اهل الاعلى حبسوه عنهم
 واقاموا اهل الاسفل بيوتة ان النهر كان يجري لهم وان اسفل الاعلى حبسوه
 عنهم امرا اهل الاعلى بارا له الحبس عنهم وان لم يعلم كيف كان شرب اهل
 الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر العظيم بان يشرب الكل كان منه وقد
 ادعى كل فريق اليه على النهر على سمل الكان وليس لاحد الفريقين سبه
 على الاخرى لان حيث السبينة ولا من وجه اخر يجعل النهر بينهما ويكون قيمة
 الشرب على قدر مساحته الاراضي قلت ارايت هولاء الذين لا يحصون اذا

الارض

بعضهم هذا النهروا قام العجمه انه لغري معلومه لا تخصيهاها انقضيت بها
 لا هل تلك القريه الذي يدعي هذا واقامته بينة والمدعي عليهم لا يجوز
 وقد حضر بعضهم وهم الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان هذا
 على ما يقف قايما هذا النهروا بمنزله طريق من طرق المسلمين فاذا كان
 النسبه ان لم دون غيرهم استحقود وخرج من ان يكون نهر جماعة المسلمين
 طريقا وصار لاهل تلك القرية خاصه والتقي القاصي لواحده من المدعيين
 ويواحد من المدعا عليهم وان كان النهريين خاصا لقوم معروفين كحضور
 لغير يقضي عليهم كحضره واحد منهم وقضي على من حضر منهم وان كان النهريين قوم
 لم عليه ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختصوا فيه واخصموا في الشرب
 فالشرب بينهم على ارضهم فرق بين هذا وبين طريق مشترك بين جماعة
 لا يعرف كيف اصله بينهم فاختصوا في ذلك فانه يقسم بينهم على عدد
 الروسلا على قدر احوالهم حتى يعطى لصاحب القليل مثل لما يعطى لصاحب
 الكثير اكثر مما يعطى لصاحب الكثير وفي الشرب يعطى لصاحب الكثير
 اكثر مما يعطى لصاحب القليل ومن الناس من قال يقسم بينهم على مقدار
 الحجاج والضيح ما قال علماءنا نهر جار لرجل في ارض رجل فادعا كل واحد
 منها مسنة النهروا لا يعرف في يد من تعلى قول ابي حنيفة يقضي لها
 لرب الارض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضي بها لصاحب النهروا فيكون حرجا
 لنهره وفايدع هذا الاختلاف لا يظهر في نهر من المسنة لانه ليس لصاحب
 الارض هدم المسنة بالاجماع وانما يطهر في ان الزراعة والغراسه على
 المسنة التي من يكون وحاصل الخلاف راجع الى ان صاحب النهروا يستحق
 حرجها لنهره عند تمامه يستحق فيكون الحزيم في يد صاحب النهروا نبحا لنهره
 فيكون له وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق الحزيم لنهره ولا يكون
 المسنة في يد صاحب النهروا نبحا لنهره فيكون له وعلى قول ابي حنيفة
 رحمه الله كما كانت في يد صاحب الارض الا ان المسنة اشبه بالارض
 من النهروا ان المسنة صالحه للزراعة والحراسته عليها كالارض والنهر لا يصلح
 لذلك فكان المسنة اشبه بالارض من النهروا ان المسنة هذا الوجه
 والاصل ان الاشيين متى تنازعوا في شئ وليس ذلك الشئ في يد احد مناه
 غير ان في يد احد مناه ما هو اشبه بما تنازعوا فيه فقي بالمتنازع فيه الذي
 كان في يده كما هو اشبه به كما اذا تنازعنا ثمان في احد مصر اعني باب هو موضع
 على الارض والاخر معلق على باب احد ما قضي بالوضع لمز كان للاخر معلقا
 على باب كذا هنا وان كان لرجل نهر في ارضه فادعا رجل فيه شرب يوم النهروا

واقام

واقام على ذلك بينة فماتت بينته وقضي له بدل التناستحسانا ولو ادعي شرب
 يومين في الشهر وشهد له احد الشاهدين بشر ب يوم في الشهر وشهد الاخر
 بشرب يومين في الشهر ذكر ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ان يقضي
 له بشي وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يقضي بالاقل وهو شرب
 يوم ذكر هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض قال
 الفقهاء اوجبوا حرمه رحمه الله انما يكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهد
 على الاقرار بشرب يوم لان المشهور به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين
 الا شاهد واحد ويكون المسئلة على الاختلاف كما لو شهدا حد الشاهد بين
 على اقرار المدعي عليه بالف درهم وشهد الاخر على اقرار المدعي درهم فاما اذا
 لم يشهد على الاقرار انما يشهد على نفس الشرب فشهدا حد ما لشرب يوم
 وشهد الاخر بشرب يومين محب ان تقبل الشهادة على شرب يوم ومراة اولي
 بالاتفاق انهما شهدا بالحد يغبل على الاقل بالاتفاق كما لو شهدا حد الشاهد بين
 لعبد بر باعيانها لمجل وشهد الاخر باحد العبد بر بعينه لذلك الرجل هناك
 تقبل الشهادة على العبد لولا حد بالاتفاق فاذا اعي عشر قناة او عشرين
 وشهد شاهد بعشرها وشهد الاخر باحد العبد بر بعينه لذلك الرجل
 وهناك تقبل الشهادة على العبد الثاني ولو شهدوا بشرب يوم ولم يشهدوا
 عدد الايام بان لم يتولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع لا تقبل
 للاختلاف واذا ادعا عشر قناة او مائة وشهد شاهد بعشرها وشهد الاخر
 باقل ان كان الشهادة على الاقرار بالمسئلة على الاختلاف وان كانت الشهادة
 بالعين دون الاقرار فقبلت الشهادة على الاقل بالاتفاق واذا ادعا ارضا
 على نهر شرب بها منه وشهد الشهود بالارض له ولم يتعذر ضيق الشرب فانه
 يقضي بالارض ومحضتها من الشرب اذا ادعي على رجل شرا ارض مع شربها
 بالف درهم وجا بشاهد بين شهدا ارضا بشرى الارض والشرب بالف درهم
 وشهد الاخر بشرى الارض وحدها بالف درهم لا تقبل الشهادة ولو كان
 هذا الاخر شهدا انه اشترى الارض بكل حق هو لها او شهدا انه اشترى الارض
 بمسرافها قبلت الشهادة واذا كان نهر بين قوم لم عليه ارضون ولبعض
 ارضهم شرب في ذلك ولبعضها دواي وسوا في ولبعضها ليست لها ساقية
 ولا داية ولم يعرف شربهم لله النهروا من نهر اخر الا انها على شاطئ ذلك
 النهروا فاختصوا في هذا النهروا لغيره ان يكون هذا النهروا بين اصحاب
 السواني والدواي ولا يجوز لاصحاب الاراضي التي لا ساقية فيها لها ولا
 داية شرب في الاستحسان يقسم بينهم بلخصر وان كان هذه الارض شرب

معروف من غير هذا النهر فلها شرب من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب
 وان لم يكن لهذه الاراضي شرب من نهر اخر وقصا بشربها من هذا النهر وكان
 لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروفه فاجب استحسان ان
 اجعل الاراضي كلها اذا كانت متصلة بالشرب من هذا النهر وان كان هذا
 النهر يصب في اجمة وعليه اصلي لعموم مختلفين ولا يدري كيف حاله ولا
 لمن كان اصله قناتع اهل الارض واهل الاجمة في النهر وكل ضربين يدعيه
 ذكر انه يقضي برفقة النهر لا صاحب الاراضي بالخصص ولا يقضي
 لصاحب الاجمة من النهر شي غير ان اصحاب الاراضي لو ارادوا ان يمنعوا
 فصل الما الى اجمة ليس ذلك سبب قناتوي الفضيل بل لانه ارضها على نهر
 احدها اعلى والاخرى اسفل فادعي ان شربهما من هذا النهر وانكر الشركا
 شرب احدهما فعليه ان لم يكن ان يبيتي ذلك الارض من نهر اخر فالقول
 لصاحب الارض سبيل ابو القاسم عن رجلين لهما نهر وعلى صفة اشجار
 وكل واحد منهما يدعيها فانك ان عرفت غار سبها نبي له وان لم يعرف
 فما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسبيل عن لدا اشجار على صفة
 نهر ما دما نونمت حن عروفتها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولو جعل
 في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريقا فادعا كل واحد منهما
 هذه الاشجار غير مملوكة الا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار
 مثلا ابو بكر عن له صفة تحت نهر ما دما ن وعلى صفة النهر اشجار يريد صاحب
 الصفة يبيعها فانك ان ثبتت الاشجار من غير منبت وارباب النهر فوم لا
 يقتصون على من اخذها وقطعها ولا احب ان يبيعهها صاحب الصفة
 قيل ان يقطعها ولو كان لها مست وارباب الا لنهر فوم لا يقتصون على من
 اخذها وقطعها ١٢ احب ان يبيعهها صاحب الصفة قيل ان يقطعها ولو كان
 لها مست لكن لا يعرف في كالمقطعة وسبيل ابو القاسم عن اشجار
 صفة نهر لا قوام بحري ذلك النهر في سكة غيرنا فذو وبعض الاشجار
 في ساحة طعة السكة فادعا واحدا ان غار سبها فلا ان والي وارثه
 قال عليه البيهقي وان لم يكن له بينة مما كان على حرم النهر ولو اراد
 النهر وكان في ساحة السكة فهو لجميع اهل السكة والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الثامن في المتفرقات رجل له شرب

من نهر من غور ارض ما صاحب الشرب وعليه ديون فالقاضي ماذا يضع
 لهذا الشرب فكل المشايخ فيه منهم من قال يتخذ حوضا ويجمع ذلك الماء فيه
 كل يوم ويبيعه بمن يعلمون ويقضي ديونه من قال يطلب صاحب ارض ليس لها

شرب ويضم ذلك الشرب الى ارضه ويبيعهها برضاه ثم ينظر الى قيمة الارض مع
 الشرب ويدفع الشرب فيجعل بقاؤه مما بينهما من الثمن مضروفا الى قضاة دين
 المبيت وان لم يجد ذلك اشترى على تركه هذا المبيت ارضا بغير شرب وضم
 هذا الشرب اليها وباعه وبصرف الثمن الى قضاة من الارض المشتراة فما
 فضل منه يقضي به دين المبيت ويجوز اختيار الشيخ الامام اهل شمس الائمة
 السرخسي رحمه الله في التقاضي اذا باع ارضا بشربها فللمشترى قدر ما
 يكفيها وليس له جميع مالها ببيع ويجوز في الارض بدون الارض ويجوز
 الوصية به ويغني عن الثلث واختلف المتأخر في كيفية اعتبار من الثلث
 بعضهم قال ولو باع عن المعنومين من اهل ذلك الموضوع العلماء لاعتبروا على
 جواز بيع الشرب فلا ارض بهم كان ليشتري هذا الشرب فيما بينهم فان قالوا
 يشتري بمائة درهم بعته حروجه من الثلث على هذا الوجه وهو اظهير ما قالوا
 فمن اختلف مدد انسان بحيث عليه قيمة وطريق معروفة ان يسأل عن المعنومين
 ان العلماء يجوزوا ببيع المدبركم تشتري هذا المدبر على ان يكون المشتري
 اخذ من ثمنه دون رقبته وعلم ان يفتق بموته فان قالوا بما به بحيث ذلك
 القدر على المتلف واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب حرمها من الارض
 من اقر بما يكون من هذا الشرب وينظر فيكم يشتري مع الشرب ويدون
 الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر
 من الثلث واذا كان النهر بين قوم على شي معاوم لعصب الوالي نصيب
 واحد من الشركا فالباقي يكون بين جميع الشركا وتغير العصب دارا على
 الكل وان قال العاصب انا اعصبت نصيب فلان لا غير كذا ذكر في الاصل
 قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن هذا النهر الا عظم اذا
 كان له رجل عليه ارض وحدها الما معصن الما وحده عن ارض فاحدها هذا
 الرجل وحدها الى ارضه قال ليس له ذلك ان كان نهرها نهر وكان
 ذلك لا يضم بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
 باذنه وعند اذنه بمنزلة احياء الموات فان سائر ارض الموات مجرد
 تقدا حياها بخلاف سائر ارضي الموات فان سائر ارض الموات مجرد
 التخصيص لا يضم الا حيا فانك محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا
 احرق كلا في ارضه فدعت النار مينا وشما لا واحرقت شئيا لعنقه
 لا يضم صاحب الارض شيئا فان شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه قال
 لبعض مشايخنا اذا اوقد النار في يوم ريح يعلو وجه يعلم ان الريح يذهب
 بالنار الى ملك غيرك يكون ضامنا بمنزلة ما لو اوقد النار في ملكك عين

ان صح

الاتريمان من صب في الميراب ما يبا وهو يعلم ان تحت الميراب رجل جالس
فاصد له الماي بعض ثيابه كان الذي صبه ضامنا وان كان قد
صب في ملك نفسه كذاها هنا في البغالي اذا كان ما النهر بين مؤمر
على ان معلوم حربه السبيل واخراج الى حفرة في ارض رجل لم يجب عليه
ببعضها على كل حال في العيون عين لرجل او قنادة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي
منها ارضه ولا ارضه وان اضطر اليه مع هذا الوعد ذلك ولا ضمان وهذا
يوبر ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في غضب شرب يوم
ان لساحب النهران يدفعه الى الامام ليؤديه بما سري من الحبس والضرب
واشبههما في العوازل كرم بين اربعة لغزو ويحب الكرم حايط حاسر
اشترى احد للشركا اربعة الحايط واراد ان يسوق اليه ما وده يعطي
لصبيبه من مال الكرم والشركا الثلثة يجمعونه عنه وارا ان يسوق في
المجري المشترك فله منعه وان اراد ان يسوق في مجري خاص لم يكن له
منعه اذا كان شرب الحايط المشترك من هذا النهر في المشتري قال
هنا مراسلت محمد بن محمد عن محمد بن يحيى في فريضة نزلت ملك الغزيرة في ذلك
شربهم للمنفعة ولدوا بهم منه وعليه غرس اشجارهم الا انهم ليس لهم حق في
اصل النهر اراد ان ياب النهر نحو بل النهر عن تلك القرية وفي ذلك
حزاب القرية قال لم ذلك قال وسالته عن رجل له قنادة
خالصة عليها اشجار ليقوم اراد صاحب القنادة ان يجر قناته
من هذا النهر ويحفر له موضعا اخر قال ليس له ذلك ولرباع صاحب
القنادة كان صاحب الشجر يتنفع حوله وفيه ايضا قال ابو يوسف
لورعي رجل بقرة في احمه عن غيره لوصا من تارعي وافسد قال وليسست
سبه ارا حرام المروح وفيه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله ليس احد
ان ياخذ الكبريت والغبر ورج والعار اذا كان في ملكه جل الاباد
وان كان نبيت القرية انه من ارضها فلا يبا سريان ياخذ ما يعلم ملكا
وكذلك التمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر الذي لم يفسد
الناس وكذلك العسل يوجده بين الجبال والقماني في الواقع للناطقي
نهرين قوم اصطلحوا على ان يسموا للواحد منهم شربا وفيهم غايب فقدم
فله ان ينقض قسمته حتى يسبق في حقه ان لم يكرهوا اوضوه وان كانوا
ليس له ان ينقضه هكذا بخلاف قسمه الدور والارضين اذا كان واحدا
من الشركا غايبا ولم يكن عن الغايب خصم اذا حضر ولم يقصر به كان ان ينقض

فمنهم

فمنهم على يدهم في حفرة ان كانوا فوق حفرة ولو استاجر الرجل مريحي
لدوابه بعبدا وامنه او ثوب او دراهم فقتله وسبغه فيه كجابر واذا اتخذ الرجل
مشرفة على شاطئ القنات يسقي منها السقاون وياخذ منهم الاحمر
فخذ على وجهين اما ان يبني هذه المشرفة على ملكه او بناء على ملك عامة
الناس فان بناه على ملك نفسه ان اخذها منهم للاستغناء فجزاها وان اجراها
ليقوم فيها السقاون ويضعون فيها القناب ويقوم فيها الدواب به
فلا جاز كجابر وكان بمنزلة ما لو اجرا رضاله فيه كلاب على ان يقوم فيه
الرعاة والدواب وتخلي بينهم وبين الكلاب فانه يجوز وهي الحيلة اذا ارادوا
اجارة المريحي حتى يجوز ويصل لكل واحد منهم الى مسراده ومقصوده واما
اذا بنى المشرفة على ملك عامة الناس ثم اجرها من السقاون بين
لا يجوز سوا اجرمهم الاستغناء او اجرمهم ليقوموا فيه ويضعوا القناب
ويقيموا الدواب كيف ما كان لا يجوز الاطراف في الحالبين قال محمد رحمه الله
في اخر كتاب الشرب رجل يبني حايطا من حجارة على القنات فاتخذ عليها
رحا او بني في طريق المسلمين بنا تخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من
اهل الذمة سوى القبط والصبيان فانه يعرض عليه بعهده سوا كان
بعض العامة المسلمين ولا يضرهم هكذا ذكر وقال محمد بن سلمة البجلي
رحمه الله لا يقضي عليه بالهدم اذا لم يضر بالمسلمين واذا انما اسم الصنار رحمه
الله يقول انما ينفقت لي حصومة الخاصم اذا لم يكن الخاصم في طريق
العامة وفي القنات مثل ما للذي الخاصم معه اما اذا كان الخاصم مثل ما
للذي الخاصم معه لا ينفقت لي حصومة وقد نقل عنه ما هو من جنس
هذه المسئلة صورتها نهر في سكة غير نافذة عرس رجل على
شطه في قناداره شجرة فاراد رجل من حملة الشركا ان يقطع تلك الشجرة
وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لسوي هذه الشجرة
قال ليس له ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله ان الباني في طريق المسلمين
هل يبا في الجواب انه ان كان لا يضر بالمسلمين لا يبا الا انه اذا خصمه
من ستم خصومة في حقوق هل يقضي عليه بالهدم اضر بالمسلمين او لم يضر
هذا اذا بنى على طريق العامة لنفسه فاما اذا بنى للمسلمين ان يبا في
بعض الطريق مسجد او يضر بالمسلمين او لم يضر هذا اذا بنى على طريق العامة
لنفسه فاما اذا بنى من الطريق مسجد او بنى من المسجد طريقا في الفتاوي
الابا للبيت نهر مجري في سكة يحفر في كل سنة مرة او مرتين ويجمع في
السكة شراب كثير فان كان الشراب على حرم النهر فليس لاهل السكة ان يملفوا

كتاب الاشرية

هذا الكتاب يشتمل على خمس فصول الفصل الاول في بيان انواع ما يتخذ من الاشرية من العنب واحكامها فتقول ما يتخذ من الاشرية من العنب انواع الجرا والبادق والمنصف والمثلث والصح وهو الجهور عند بعض وعند بعضهم الحميري ويسمى بولوسفي فاما الخمر فهو الذي من مائة اذا غلا واشتد وقذف بالترهد وصار استغله اعلاه وعند ثمان لا يعتبر لزيد ولا اعتبار لكونه قارصا واذا اشتد في الحوضه وفيه مرارة لم يحك خلا فالما ولها احكام منها انها تحسنه غليظة كالبول لا يقني عنها اذا اراد علي قدر الدرهم ومنها انه يغير مستحلبها ومنها انه لا يجوز الانتفاع بها ومنها انه يجب الحد بشتها وان قل المشروب قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا طرح في الخمر زحان يغال له سوسن حتى توجد رايحه فلا ينبغي ان يدهن او ينطبت بها فلا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها عما التي فيها ولا تمتشط المرأة بها وهو عادة بعض النساء فيلنهن ترتديها بزيت الشعير ولا يداوي بها جرحا في يدهن او سردا بهن ولا تحتقرنها ولا تغطرنه الاحليل ولو غير دقيقه بالخمر وخبر بكونه اكله وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر يكون اكل الحنطة قبل الغسل فان غسلت وطخت ولا يوجد منها زرع الخمر ولا طعمها الا باسرها باكلها فيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة فاما اذا انتفخت فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تطهر ابدأ ولا يجلى الاكل وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فطهر وتحل الاكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد لا يحل اكله ابدأ وعلى قول ابي يوسف يغسل ثلاث مرات بما طاهر ويبيد في كل مرة ذكر المسئلة في الاصل من غير تقشير واذا طرح في الخمر سمك او ملح او حل وربي حتى صا راحمنا فلا بأس به وعن ابي يوسف انه كان يوصل الجواب في ذلك تقشير وكان يقول ان كان السمك او الملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صا راحمنا فحل اكله وان كان السمك او الملح غلبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان صا راحمنا وهكذا افضلوا الجواب في حلها ان المان كان هو الغالب لا يطهر وان صا رخل ولا يحل تناوله وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صا رخل وتناولده وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صا رخل وتناولده الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين والاطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه واذا طبخ الخمر في المرق منزلة الحل لا يوكل ولا يحل اذا احسا منه ما لم يسكر ويكره ان يسكر

ارباب النهر ينقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر فلم ذلك وقد مرجس هذا وهذا التقضيل اما ساني على قولهما اما ساني على قول ابي حنيفة رحمه الله لم يتركب بيشق من نهر صغير حتى يوهن النهر الصغير وارادوا اصلاحه فاصلاح العوكة على اصحاب النهر الصغير والنهر والتففة عليهم انصفان رجله مجري ما في دار رجل تحرب المجري فاخذ صاحب داره صاحب المجري على اصلاحه لا يجبر صاحب المجري على اصلاحه وهذا كرجل له مجري على سطح خراب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجري باصلاح سطحه وان كان النهر مملوكا لصاحب النهر امر باصلاحه وصل اصلاحه لغيره على صاحب المجري وليس لهذا السطح الذي مجري الما على سطحه سبيل العقبيه ابو بكر عن داران مفضلان احدهما عامرة والاخرى خراب وكان مصب مبراب العامرة وملقى في الخراب فباع الدار الخراب فله الشتر في ان يمتعه عن صب الماء في الخراب في داره وان كان البايع استثنى لنفسه المصوب والغا الشتر فاستثناه باطل واستثنى المصوب الما جاز قال العقبيه ابو الليث رحمه الله اذا كان له مبراب في تلك الدار وسبيلها سطحها بها وعزوه ان ذلك قد يمتمسكت على حالها وان لم يشترط ولذا اذا كان مسيل سطوحه ابي دار رجل وله فيها مبراب قد تم فليتر لاصحاب الدار منعه عن تسبيل الما وهذا استحسان جرت به العادة وعليه الفتوي وفي كتاب اهل سمرقند رجل له مسيل ما في دار غيره باع صاحب الدار مع السبل ورضي به صاحب المسيل فله ان يصب في حصته المكمل في الثمن وان كان له المجري دون الرقبة فلا يبي له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل ما يبدل على ان للشرب حصته من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين بشر الارض وحدها بالقدريم وشهد الاخر بشر الارض مع شربه بالقدريم لا يقبل الشهادة وتظن بعض اشنا بخنا ان حاذكر في تناوذي هل سمرقند خطا وليس كما ظنوا لان موضوع مسيلة كتاب الشرب ان حاله الارض والشرب واحد وان الشرب يبيع مع الارض وللشرب حصته من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسيلة ان الشرب لغيره للثمن فكلان يبيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفاده لا حصته له من الثمن ولو لم يبيع صاحب الدار وان ولكن قال صاحب المسيلة يطعن حقه في المسيل فان كان له اجر المادوك الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة لا يتصل حقه والله تعالى اعلم بحقيقة الحيات والصواب واليه المرجع والمآب ثم رواية كتاب الشرب

الطين بالحمى وان يسيء الدواب قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لو
 فعل الدابة الى الحمى لا ياتر به ولو سبغ شاة حمرا ثم دبحت من ساعته ،
 لا ياتر بها وكذلك لو كانت لو حلت منها اللبن لا ياتر بشربه وبين شرب
 دردي الحمى ولا حد عليه ان لم يسكر وان جعل في حل فلا ياتر به واذا بلخنا
 الحمى حتى ذهب ثلثاها لا يصبر حلا بخلاف الحمى واحد عليه ان لم يسكر
 العصير يطبخ حتى ذهب ثلثاه واذا طاف على نفسه العطش فجد حلا
 شربها ان كان ذلك يدفع عطشه ثم يشرب بعد ما يدفع عطشه ويدونه
 ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما في الميتة واما الباذق فهو من ماء العنب
 اذا طبخ اذني طبخه وعلا واشتد وقذب بالزبد حرم قليله وكثيره
 عند علماء يزارحمت الله عليهم خلاف الطواهر كدا والاصغرها الحى وعين
 ولا يجد شاربها لا يفسق ما لم يسكر ولا يكفر مستحله ونجا سنة غليظة
 اليه اشار في ظاهر الرواية فان المذكور في ظاهر الرواية ان المذ كوران كل
 كل ما كان حلا ما شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع حوار
 الصلوة والباذق ما لا يحل شربه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى يقول على قياس قول ابي حنيفة وابو يوسف يجب ان يكون
 نجا سنة خفيفة حتى يقهر فيه الكثير الفاحش ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى الا ان تركنا القياس في البيع لاننا لو اطلقنا في البيع
 لا تحذر الناس لها سوقا على حدة في دار الاسلام فيجوزى الى الطهار
 بيع المسكر في دار الاسلام وانه فيبيع ختما روي عن ابي يوسف رحمه الله
 تعالى انه اذا بائنه خفيفه بجوار هذا كله اذا علا واشتد وقذف بالزبد
 فاما اذا لم يشد بقذف وان حلوا حل شربه فبيده كلمات تاتي بعد
 هذا ان شاة الله تعالى واما المنصف فهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى
 ذهب نصفه وبقي نصفه حكمه حكم الباذق وان طبخ حتى ذهب اكثره
 من نصفه حكمه حكم الباذق والمنصف في ظاهر الرواية فروي عن
 ابي يوسف في النوادر انه اذا كان الذهب اكثر من النصف يحل
 شربه وان علا واشتد وقذف بالزبد واما المثلث فهو التي من ماء العنب
 اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وانه حلال ما دام حلا واذا
 علا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
 تعالى حل شربه مادون السكر لا ستم الطعام والندأوى والتقوي
 على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو والطرب
 وكذا لا يحل السكر منه وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل

شربه

شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك على السوا وفي الحاوي سئل ابو بكر
 عن العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاها فبقي ثلثه قال
 لا ياتر به وهو بمنزلة طبخه بالنار وعن ابي حنيفة ومحمد انه سئل عن
 هذه المسئلة قال لا ياتر وعن سفيان الثوري انه كان يكرهه
 واما الصحيح وفارسه حبه فقد اختلف المشايخ في تفسيره قال
 ابو محمد العيني هو العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثاه
 وبقي ثلثه فيكون الذهب من العصور اقل من الثلثين منسوب
 الى جمهور الناس وهو حرام كما انه شراب منخول الناس فان كان تفسيره
 هذا فادام حلوا يحل شربه واذا علا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه
 عند علماء يزارحمت الله عليهم وكثيره فيه سوا وقال بعضهم الخمر الخبيث
 منسوب الى رجل اسمه حميد استخرجه واتخذ وصورته ان يجيب الماء
 على المثلث حتى يبرق ويتركه حتى ليشتد وانه يحل شربه عند ابي حنيفة
 وابي يوسف مادون السكر ويسمى هذا النوع ابو يوسف لان ابا
 يوسف كثيرا ما يستعمل هذا وهذا يشترط لا باحتمه عند ما بعد ما صبت
 الماء في اذني طبخه اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام الجليل ابو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول يشترط وان الشيخ الامام عبد الله
 الحراري والحاكم ابو محمد الذهبي يقولان لا يشترط وقال هشام
 ابا يوسف عن ذلك قال حراما حبهتها اشار الى حرمتها والله تعالى اعلم
 بالحقيقة والصواب **الفصل الثاني في بيان ما يحل**
من الخمر والذبيب فنقول لما يتخذ من الشراب من الزبيب
 فتوعان تقيع ويندقا لتقيع منه ان يتقاع الذبيب في الماويير
 اياها حتى يسيحج الماخلا ونه وانبيد منه ان يطبخ الذبيب
 اذني طبخه فاما التقيع فان لم يطبخ اصلا فادام حلوا يحل شربه واذا
 علا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه واذا طبخ اذني طبخه فهو
 الهبيد وتحل شربه ما دام حلوا واذا علا واشتد وقذف بالزبد فعلى
 قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليهما في ظاهر الرواية
 يحل الشرب وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل وروي هشام
 في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه حرام يذهب
 الثلثان بالطحخ انه لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يجوز
 ان يكون في المسئلة رواية واحدة ولكن اطوارا مختلفا لاجل الاختلاف في الموضوع
 موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية انه البقي تغير من زبيب في جزء من اذا

كانت الحالة هكذا كقبي الاباحه اذ في طهيها وموضوع ما ذكر في روايته ههنا
انه جعل قفيرا من زبيب في ثلاث جرات من ماء وهي كانت الحالة هذه
يكنى بالاباحه اذ هاب الثلثين بالطبخ وما يتخذ من السكر اب من التمر فانواع
ثلثة السكر والفضيح والنبيد فاما السكر فهو الذي من جبال الرطب وان
حلال ما دام حلوا واذا اعلا واشتد وقده فبها لم يرد فهو حرام عندنا
ومن الناس من اباحه والصحيح عندنا وما القضيح فهو الذي من البسر
المذنب وهذا الاسم مشتق من القضيح وهو السكر كما لبس المذنب بكسر
ويجعل في حب ويصعب عليه المالحار لمخرج حلاوته ضمني ذلك فصحا الكونه
مستحقا من البسر المعضوع وانه حلال ما دام حلوا واذا اعلا واشتد وقد
واشتد وخذف بالزبد فهو حرام عندنا ولكن ليس حرمة السكر والفضيح
نظير حرمة الخمر فان عندنا في حنيفه رحمه الله تعالى يجوز بيع السكر والفضيح
ولا يجب الحد بشرب القليل منه واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلوة واما النبيذ التمر فهما التمر اذا اطلع اذ في طهيها وغلا واشتد
وتخذف بالزبد وانه حلال عندنا في حنيفه واي يوسف رحمه الله تعالى لا يسكر
الطعام والنداءوي والسكر منه حرام وهو قول محمد رحمه الله تعالى او كما يرجع
وتما لا يجل شربه وهو قول الشافعي رحمه الله عنه والمخلاف في هذا نظير
المخلاف في ثياب الزبيب اذا اطلع اذ في طهيها وفي المثلث من ثياب العلب لله
الفصل الثالث فيما يتخذ من الجيوب نحو الخبطة
والذرة والشعير والاحاص والغزاد والشهد
والنابيد وغير ذلك فنقول ذكر محمد رحمه الله تعالى في
الجامع الصغير عقيبت ذكر الخمر ونبيذ الربيب والسكر وما سواها من الاثربة
فلا بأس به وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لا يوجد في غير هذا الكتاب
وهذا الصرحان ما يتخذ من الخبطة والشعير حلال لا يجب الحد به وان سكر
منه واذا اطلق امراته لا يمنع وهذا قول ابي حنيفة وعن محمد انه ما دام
حلوا يجل شربه فاما اذا اعلا واشتد فان كان مطبوخا اذ في طهيها
يجل شربه على قول ابي حنيفة واي يوسف رحمه الله تعالى عليها
وعند محمد والشافعي رحمه الله تعالى عليها بكرة كما في النبيذ التمر والذبيب
وان لم يكن مطبوخا وقد غلا واشتد تغزب حنيفه واي يوسف له
روايتان ذكر في كتاب الاثربة في موضع ان الطبخ شرط ولم يشترط
الطبخ في موضع اخر وهو الاظهر والسكر من هذه الاثربة حرامه
وامه تعالى علم **الفصل الرابع في وجوب حد الشرب**

ويجب الحد في الخمر نفس الشرب وفيما سوي الخمر من الاثربة لا يجب
الحد بنفس الشرب وانما يجب بالسكر قال محمد رحمه الله تعالى في حدود
الجامع الصغير السكران الذي يحد به والذي لا يعقل مطلقا قليلا ولا كثيرا
ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الارض من السماء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الاثربة اصله اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا
ولا كلاما ولا جوابا لما وسكران وان كان بعض كلامه مستقيما وبعض
غير مستقيم ان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يتعام عليهم
عليه الحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لا يتعام عليه الحد اروي عن ابي
يوسف انه يتعام عليه الحد واعتبر الغالب وهذا كما قلنا في الجنون اذا
كان اكثر كلامه غير مستقيم وانه يحكم بحسونه ويكون الحكم للغالب ومحمد
رحمه الله اشار في الاثربة الاصل الى هذا فانه قال اذا ذهب عقله
وكان كلامه مختلطا وهذا يوجب ان يكون البعض مستقيما وقوله لا يفهم
منطقا ولا جوابا ولا كلاما يفهم ان يكون الكل غير مستقيم وفي اعتبار
الغالب يكون عملا للفظين جميعا وما ذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة يصلح تفسيره لما ذكر في الاثربة الاصل لانه ان كان لا يعبر
الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فقد صار كحال لا يفهم منطقا ولا جوابا
ولا كلاما وهذا الحد مندرغنا بين شوطا عند علماء نينا رحمه الله تعالى في
ذلك باجماع الصحابة واذا اطلع الخمر حتى ذهب ثلثاه واشتد بها لا يجد حتى
يسكر وفي المنتقى براهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب حمر عمز وجابا لما
يحد فان كان الخمر لا يشرب الا هكذا قال الا ان يكون الغالب الماء ولم
يفسر الغلبة وفي الغد وروي اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وزبحها
فلا حد في شربها وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شرب في الخمر
او الكحل الخمر ان كان الطعم يوجد ويستبين اللوك حد وان كان الخمر بيضا
لا يري لونها فاني احده اذا كان الطعم يوجد في البنغالي اذا غل المراد بالمر
يعتبر الغلبة يعني في حق الحد واذا شرب الخمر للصبر والغبان خاف العطش
فشرب مقدارا ما يروي به فسكر فلا حد في الاصل وان روي ثم شرب حد واذا
ادعا الاكراه لم يحد في الاكراه والاكراه المحبب معتبر في البنغالي وحما
يلحق بهذا الفصل نصر فان السكران قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
اذا شرب الرجل الخمر حتى سكر وطلق امراته او اعتق عبده او زوج ابنته
او ابنة ربه ما صغيران او وهبه او تصدق بذلك كله جاز فاعلم بان جميع
نصر فان السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى

اليم ذهب عامة المشايخ وبعض مشايخنا قالوا كل نضرة يصح مع الفحل ولا يطبخ
 الشرط الفاسد كالطلاق والعناق والافرا بالدين والهيبة والصدق
 ستقدمه فاما البيوع والشري لا تقدمه وحده الله تعالى لم يذكر البيوع
 والشري لعمارة الطلاق والعناق والكراخ والافرا بالدين والغرض
 والاستفراض واذا اكل البني حتى ذهب عقله لا يستفرض فانه واذا اسكر
 من نبيد العسل والدرقة هل يستفرض فانه فقد اختلف المشايخ فيه
 على قول ابي حنيفة وابي يوسف على حسب اختلافهم في ايجاب الحد اذا
 حصل السكر من هذه الابدان فمن قال ثمة يجب الحد فقد اختلفت بين
 القدر والزبيب ولو سكر من نبيد التمر والزبيب البيرانه فيفرض فانه
 كذا هنا ومن قال ثمة لا يجب الحد فقد اختلفت بالبيع ومن سكر من شر
 البيع البيرانه لا يفرض فانه كذا هنا هذا اذا سكر من الحمرطابعا
 فاما اذا سكر من هذا فاختل مشايخ بلخ فيه بعضهم قالوا لا يفرض
 نضرة فانه وبعضهم قالوا يفرض والاول اصح **الفصل الحامس**
المتفرد قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشرية ثم اصل
 ولا يخصص في شره بنبي من المطبوخ على النصف او قل من ذلك وهو حلو
 فهذا تنصيص ان المطبوخ اذ في طيحه لا يجلس شره وان كان حلو او قال
 في موضع اخر من اشرية الاصل اذا طبخ العصير على اقل من الثلثين وهو
 بمنزلة العصير حتى يغلي ويتغير فقد جعل المطبوخ اقل من الثلثين بمنزلة
 العصير والعصير مادام حلو لا يجلس شره فكذا المطبوخ اذ في طيحه عامدة
 مشايخ بخاري على ان ما ذكره في بعض المواضع وهو حلو وقع غلط والصحيح
 وهو مشندة بكان قوله وهو حلو الا نزل به قال بعد ذلك لا ارضى
 في نبي من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه ويغني ثلثه وذهب الثلثين
 انما يشترط الا لا حة فيما هو مشندة لا فيما هو حلو الا ترى ان العصير
 مادام حلو فهو حلو لا يابس شره والحاكم الشهيد رحمه الله تعالى
 قال في المختصر انه ما دل وتا ويله اذا طبخ وهو حلو حتى ذهب اقل
 من الثلثين ثم اشند فانه ذكر قبل هذه المسئلة اذا طبخ العصير
 بعد ما غلي واشند وخذت بالزبد حتى ذهب ثلثاه ونحو الثلث
 لا يجلس شره والفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى كان يجعل في المسئلة
 روايتان في رواية ٢٠٠ جعل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلو
 اذا هضي وقت لو كان عصيرا اشند وفي رواية ١٠٠ جعل مادام حلو وان هضي
 وقت لو كان عصيرا اشند وكان يقول في نبيع الزبيب اذ لم يطبخ له

ومعها يامه ابي وقتد ولم يشند ولم يخصصه كما جعل رواية واحدة فعلى
 هذه الرواية سوي بين المطبوخ اذ في طيحه وبين نبيع الزبيب وعلى
 الرواية الاخرى فرق بينهما وقد ذكر هشام بن عمار عن محمد بن ابي
 نعيان ما يوجب الرواية الاولى فقال سالت محمد بن عيسى عن نبيع حتى ذهب
 اقل من الثلثين ثم اترد من النار ويرد قال ان كان الطبخ منع
 العصير من ان يغلي ولو لا الطبخ لغلي فلا حتى في شره قال هشام
 وتفسيره لك انك اذا عمدت ابي عصير واخذت نصفه ووضعته على
 النار وجعلت نصفه في انا اخرنا طمخت الذي وضعته على النار حتى
 ذهب اقل من الثلثين نظرت ابي العصير الذي جعلته في الايا الا حتر
 فان كان ذلك العصير قد غلا فلا خير في شره هذا الذي طمخت في
 المنتقى عن محمد بن ابي نعيان في العصير اذا طبخ عصار حتى ذهب الربع
 ثم تركه حتى يبرد يوجبه وثلثه قال اذا كان من هذا ما لو كان عصير
 على لوزجمل وان طبخ بعد ذلك حتى ذهب ثلثاه معناه اذا تركوه الى
 ان عاد مع النار مقدار كان تغلي في ذلك المقدار من غير النار ولا
 خيره وان كان من هذا قدر لو كان العصير لم يشند فهذا اذا طمخت فمضوا
 حلال معناه اذا تركه مقدار كان لا يغلي فيه ولا يشند لو كان عصير
 قال محمد بن ابي يوسف ما كان يبيع من الاشرية بعد ما يبلغ
 عشرة ايام فاني كرهه معناه ان نبيد الزبيب ونبيد التمر الذي لم
 يطبخ اصلا اذ المر بخصه في اوانه ذلك على شدته وانه صار سكر
 حراما وقال ابو حنيفة ومحمد لا يابس شره لهذا كله واذا طمخت العنب
 قبل العصير عصر روي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طمخت اذ في طيحه
 يجلس شره اذا غلا واشند كما في نبيع الزبيب والتمر والتمتد من
 من مشايخنا هذه الرواية فقد روي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
 قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجلس شره ثلثاه بالطح
 وهذا اصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في التمر والعنب يطبخان قال
 ولو كان العنب الذي يطبخ مع التمر لو كان وحده غلا فلا خير فيه حتى يطبخ
 طمختا بذهب ثلثاه ويتغير ثلثه وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى عن
 حبات عنب وقع في نبيد فانتفعت فقال اذا كان لو كانت الحبات
 وحدها غلت فان وقعت في النبيد وعلتنا لنبيد لا يشرب ذلك النبيد
 وان كانت الحبات لا تغلي اذا كانت وحدها فلا يابس شره ذلك النبيد
 ذكر الحاكم في المنتقى في حمر وقعت في دن خل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا

في المنتقى في الحرام اذا جعل في المبري والمرى هو الغالب فلا باس باكله قال
وكذا لله لوصف رطل حمر في دن من حل فلا باس باكله فقد اعترض الغالب
في هاتين المشيئتين وعنا ابي يوسف عن ابي حنيفة في الحرام اذا وقع في
الشيء الشديد الذي هو عند حلال قال الحمر يفسد واذا ارتوى الحمر
وعسل الظرف ثم صنع فيه خلا او مري فلا باس به وهذا اذا كان الظرف
عتيقا فاما اذا كان حرقا جديرا فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يطهر ابد
وعلى قول ابي يوسف اذا غسل ثلاث مرات وجفت في كل مرة يطهر لمن
مشا بخنثا من قال على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجفف كل مرة
ولكن كل مرة على الما منق بعد مرة ثانيا واما جرح الما منه تنظير اللوك
فانه لا يحكم بطهارته واذا جرح صانفيا غير متغير يحكم بطهارته ولو تحلل
الحريم في الظرف هذا يحكم بطهارته الظرف ابي بكر محمد رحمه الله تعالى هذا
الفصل في شي من الكتب وحكي عن الحاكم ابي نصر محمد بن منصور بن اسد
كان يقول ما يورى الاثام من الحلال لا شك انه يطهر فاما على الحب الذي
انتقص من الحمر قبل صيرورته خلا فانه يكون نجسا فيجب ان يغسل
اعلاه بالخل حتى يطهر الكل فان لم يفعل وعلى الحب من العصير بعد ذلك تجب
العصير ولا يجلس فيه الا اذا صار خللا واذا باع العصير ممن يتخذ حراما باس
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قول ابي يوسف ومحمد
الله تعالى فانه لا يكره واهجموا على انه اذا باع العنب والكرم ممن يتخذ
حراما فانه لا باس به انما الخلاف في العصير والله تعالى

كان ثم رواية كتاب الاشرية

هكذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول **الفصل الاول** في تفسير
الاكراه وشرايط صحته وبيان حكمه فتقول **اجمع** الصالحات رحم الله تعالى
ان الاكراه نوعان ذلك النفس او عضو من الاعضاء اكره معتبر شرعا حصل
الاكراه على الفعل او القول فان حصل الاكراه بالحبس والتقييد انه حصل الاكراه
على فعل من الافعال فهو غير معتبر شرعا ويجعل كان المكروه فعله الله الفعل
بغير اكراه وان حصل الاكراه بالتقييد والحبس على قول من الاقوال ان كان
قولا لا يستوي فيه الجهد والمزلة والاجارة والهيئة والصدقة والاقراء اكراه
معتبر شرعا وان كان قولا يستوي فيه الجهد والمزلة كالطلاق والسناق فهو
غير معتبر شرعا ويجعل كانه طلق او اعتق بغير اكراه حتى ينفذ العتق و

يرجع الموكب على المكروه بشي كانه اعتق بغير اكراه ومن شرط صحته شرعا ان
يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ما اذا اجاء
من غير السلطان ما يجي من السلطان فهو اكره صحيح شرعا والاختلاف بين
هذا الوجه مذكر في مسئلة الزنا وصورتها اذا حصل الاكراه على الزنا
من غير السلطان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على الزاني
كانه باسرا الذي طوعا وكرها لا احد عليه فظن بعض مشايخنا رحمهم الله
تعالى ان الخلاف بينهم في الزنا خاصة فاما في غير هذا من الاحكام فاكراه
غير السلطان واکراه السلطان سواء عندهم جميعا ومنهم من قال
الخلاف في الزنا وغيره من الاحكام ايضا سوى الزنا واختلفوا فيما بينهم
بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وراكان وبعضهم قالوا هذا اختلاف
تخذ وبرهان وفي اكراه الزوج امراته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايات
في رواية هو اكراه معتبر لان الزوج هو سلطانها واميرها هذه الرواية ذكرها
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا هددها بما حله به الدم فهو اكراه معتبر وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا خلاها في موضع لا يمنع منه فهو كالسلطان وحكم الاكراه متى حصل
الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال مع الفعل من المكروه الى المكروه
فما يصلح ان يكون المكروه ابي المكروه كان الممكن فعله لك بنفسه وذلك
كالاكراه على قتل نسوان او اتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى اذا اكره على القتل بوعيد تلف فقتله بالسلح حرام
القصاص على المكروه وفيما لا يصلح ان يكون المكروه المكروه يتحقق الفعل
مقصورا على المكروه كما في حرق الامم في مسئلة القتل فان القتل
في حق الامم مقصور على المكروه ولبي حصل الاكراه بوعيد تلف على قول
من الاقوال ان كان قولا يستوي فيه الجهد والمزلة وتعلق توثيقه
بالقول كالطلاق والعناق تحكيمه ان يعتبر المكروه الذي لا يمكن في حق الاتلاف
ويقتل الاتلاف الى المكروه وفي حق التلف به الذي لا يصلح له فيه
فيغير مقصورا على المكروه ولهذا كان الولا للمكروه في فصل العتق
وتعد العتق ويرجع المكروه بالظمان على المكروه وانتقل فعل المكروه في حق
الاتلاف الى المكروه وفي الطلاق كذلك تقول ان المكروه في حق الاتلاف
يعتبر له للاتلاف المكروه وينتقل فعله الى المكروه الا ان من اتلف متكوجه
غيره لا يضمنه شيئا بخلاف ما اذا اتلف عهد الغير وان كان قولا لا يستوي

فيه الهزل والجد الا انه لا يتعلق بشوئيه باللفظ فحكم الاكراه فساده حتى
لا يصح ردة المكروه فالردة تستوي فيها الهزل والجد ولا يتعلق بشوئيه باللفظ
حتى من قصد ان يجفر فقبل ان يقربه يكون كافرا هذا اذا حصل الاكراه
يرعبد تلف النفس وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من
الافعال فلا حكم له ويجعل كانه فعل ذلك الفعل بغير اكراه ومبني حصل
الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قول لا يستوي فيه الهزل
والجد حكمه فساده ذلك القول وان كان قول لا يستوي فيه الهزل
فلا حكم له ويجعل وجوده كالعدم كان المكروه باسرها ذلك القول باختبار
بيان ما ذكرنا من المسايل السلطا اذا اخذ رجل وقتا له لمقتلك
او ليشرب هذا الخمر او لياكل هذه الميتة او لياكل لحم هذا الخنزير
كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب
دايه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى يقتل كان اثما في ظاهر
رواية الصحا بنها وعن ابى يوسف انه لا اثم عليه هكذا ذكره شمس
الائمة السرخسي وروى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه اثم ما خود
بدمه الا ان يكون جاهلا بالاحقة حاله الضرورة فلم يتناول حتى يقتل
ببرحي ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان عالما بالاحقة كان موخودا
كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهو مروي عن مسروق رضي الله تعالى عنه هذا
اذا كان في غالب رايه انه مبيح لم يتناول قتل اما اذا كان في غالب
رايه انه مما حرمه بذلك وظهده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له
التناول فيحكم رايه في هذا كما لو دخل عليه في منزله رجل شاهد اسلامه
وكذلك لو ارعد بثلث عضون اعضائه بان قالوا لقطعت يدك
او ما اشبههه وكذلك لو ارعد وعذب بثلث مائة سوط او ما اشبهه
مما يحل من ذلك تلف نفسه او عضون اعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله
تعالى في ذلك مقدار اربل فوض ابي راي المكروه على الضرب ومن المشايخ
من قد رد له باذي الحدود ان يعين سوطا وقالوا ان هدره باربعين
سوطا فصاعدا حله التناول وان كان اقل من ذلك لا يحل والصحيح
ما ذهب اليه محمد رحمه الله تعالى وان هدره بثلث سوط او سوطين
لا يحل له التناول الا ان يقولوا لنضربك على عينيك او على المذاكير وان
هددوه بالحبس الموبد او بالتقييد الموبد لا يحل له التناول اذا كان لا
يمنع من الطعام والشراب من مشايخنا من قال اذا كان الرجل متنعما
دا يروع فشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه منه مبيح لم يتناول فهو بسبب

الحبس والتقييد او يذهب عضون اعضائه بباح له التناول وكذلك
له هدره بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه
فيه فانه بباح له التناول وقد قال بعض مشايخ بلخ بان محمد رحمه الله
تعالى انما اجاب هكذا بما علي ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس
الذي احدثه اليوم في زماننا فانه يباح التناول لانهم يحبسون
الا انسان بعد ساءا مسكنا فيه وان قالوا ليجعلك فانه لا يباح له تناول
هذه الاشياء حتى يجي من الجوع مما يحل من التلذذ على نفسه فرق بين
لهذا وبيننا اذا هدره مائة سوط انه بباح له التناول في الابتداء
لم يقل بان لا يتناول الا ابتداء الى ان يضرب ما يحمله فاذا اجاز ذلك
ما لا يحمله فاذا اجاز ذلك ما لا يحمله تحل له تناوله كما قاله هنا انه
لا يتناول من الابتداء حتى يجي من الجوع مما يحل من التلذذ على نفسه من
مشايخنا من قال لا فرق بين المسيلتين وذلك لان في الضرب
انما يباح له التناول اذا وقع في رواية انه اذا لم يطعم في الابتداء
واطاعهم مبيح ما خاف التلذذ على نفسه لا يتكون ضربه لتركهم طاعتهم في
الابتداء فاما اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعمهم او اطاعهم مبيح ما خاف التلذذ
على نفسه لا يتكون ضربه لتركهم طاعتهم في الابتداء فاما اذا وقع في رواية
انه اذا لم يطعمهم او اطاعهم بعد ما خاف التلذذ على نفسه فانهم يتكون
ضربه لا يباح له التناول في الابتداء ما لم يجي منهم من الضرب مما يحل
من التلذذ على نفسه وفي مسيلتنا ان ما لا يباح له التناول في الابتداء
اذا وقع في رواية انه مبيح لم يطعم في الابتداء واطاعهم او جوعوه
وكان من الجوع مما يحل من التلذذ على نفسه يتكون نحو بعد ذلك ويطلقون
له التناول في الاثنا فاما اذا وقع في غالب رايه انه مبيح لم يطعم
في الابتداء واطاعهم مبيح ما خاف من الجوع مما يحل من التلذذ على نفسه فانهم لا
يتكون نحو يبعه فانه بباح له التناول من الابتداء كما في الضرب
فاذا افرق بين المسيلتين من هذا الوجه وهذا الخلاف كما لو هدر
بالقطع فانه بباح التناول من الابتداء واذا وقع في غالب رايه
انهم اذا قطعوا البعض ثم اطاعهم بطلقونه ومن المشايخ من يقول
لا فرق بين مسيلة التجويع والضرب من وجه اخر وهو ان في الضرب
انما يباح له في الابتداء اذا خاف التلذذ على نفسه من ذلك من الخوف
بان قالوا لنضربك في الحال ما يذ سوطا ولا تكل من هذه الاشياء فاما
اذا قالوا لنضربك عندما يذ سوطا ان لم تاكل شيئا من هذه الاشياء الخال

و

فانه لا يجله التناول وفي مسئلة الخويلع ليس نكاح التلغ على نفسه
 للحال اذا كان شبعانا ممثليا من الطعام وان قالوا ليجوعك في الحال
 لان خويلع للحال وهو شبعان ليس في وسعهم انما بالحقه الخويلع في
 الثاني اذا استكروا الطعام عنه وفي الضرب لو كان الضرب في الثاني
 للحال فانه لا يباح له التناول وهكذا الجواب اذا امر به بدل الصان وقع
 في غالب رايه انه مبيح لم يطع امرهم فانهم يقتلون او يعطون شيئا من
 اعضابهم فانه يباح له التناول فالتكفير على اللسان اذا كان فله مطيبا بالايام
 فيه تناول هذا الحرمان من الاكراه فكذلك يجوز عند الكفر بالله اذا اكره وقلبه
 مطيب بالايام بغيره بان ما اعتبرا كراهها في حق اباحة تناول الميتة
 واخر يقتبرا كراهها في اجمل كانه الكفر على اللسان اذا كان فله مطيبا بالايام
 الا ان في فضل الكفر اذا اصبر حتى قتل كان ما جرت شهيداً وفي فصل الحشر
 والميتة اذا اصبر حتى قتل كان ما جرت ابدمه انما ولو هدد به بعد ذلك
 ليقرب لهذا الرجل بالف درهم فاقتران باطلاق خلاص الطلاق والطلاق
 وكذلك اذا هددوه بالحبس او التقييد بغير اذنه وقتا بوقت بوجوب عما
 سما حيث لا يوفى الا انسان الف درهم على مثل ذلك الم كان الاقرار باطلاق
 فقد اثبت الاكراه بالقيود والحبس في الاقرار وفي فصل الميتة ما اثبت
 الاكراه بالقيود والحبس ولو هددوه بغيره بوسط او حبس يوم ليقرب لطلاق
 الف درهم فاقتران القياس ان يكون هذا اكره من غيره وفي الاستحسان هذا
 اقرار طابع قال محمد رحمه الله تعالى وليس في ذلك تغذير لازم على حسب
 ما يري الحاج قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله في
 الكتاب انه اقرار طواعيه فذلك في حق اوساط الناس وفي حق السوقة فاما
 اذا كان الرجل من اشرف الناس والاجله من كبار العلماء والرهوسا بحيث
 ليستكفون بغيره بوسط واحد على ملا من الناس ويعركه اذنه في مجلس
 السلطان فانه يكون مكرها واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالحق فاسد
 وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس
 ان يجوز الهبة او يكون هبة طابع وفي الاستحسان لا يجوز ويكون هبة مكره ولو
 سلم والمكره غائب بحيث لا يعود جازت الهبة وتكون هبة طابع قياسا
 واستحسانا والاكراه على الهبة اكره على التسليم استحسانا اذا كان المكره
 حاضر وقت التسليم واذا لم يكن المكره حاضر وقت التسليم والاكراه على الهبة
 لا يكون اكرها على التسليم قياسا واستحسانا واذا اقتضى الموهوب الموهوب
 من المكره ملكها وتصدق فانه فيها واذا اكره على البيع والتسليم وبيع

وسلم

وسلم فبيع مكره واذا اكره على البيع لا غير فباع وسلم طابعا فهو ليس ببيع مكره
 فالاكراه على البيع لا يكون اكرها على التسليم فيكون طابعا في التسليم ويكون
 ذلك اجازة منه للبيع ولو كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان بيع مكره
 اذا اقتضه المشتري بملكه ملكا فاسدا وتصدق فانه لم يصر والمشتري
 والمهب من المكره ان كان تقصرا فاحتمل التقصير بقدر وقوعه كان للمكره ان
 ينتقض تقصرا فانه وياخذ العين حيث وجب فترق بين هدا وبين غيرها
 من البيوع الفاسدة والهيبة الفاسدة اذا حصلت برضا المالك اذا تصرف
 المشتري او الموهوب له فانه لا ينتقض تقصرا فانه الا الاجازة وان كان تقصرا
 تقصرا فاحتمل التقصير بغيره وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبهها مما لا
 يكون للمكره حقل تقصيرها وكان له حق تقصير القيمة ويكون هو بالخيار ان شاء
 ضمن المكره قيمته بوجوه سلم الي المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب
 له فان اختار تقصير المشتري والموهوب له كان له الخيار ان شاء ضمنه
 قيمته بوجوه العقبان وان شاء ضمنه قيمته بوجوه عتق وهذا الخلق للمشتري
 شرا فاسدا اذا عتق المشتري حتى كان للبايع حق تقصير قيمته بوجوه
 تقصير لا بوجوه عتق واذا اكره له بعد ذلك على اطلاق امرائه وطلقاته كان
 ذلك قبل الدخول وغرم للمرأة نصف المسجلمان كان في النكاح نسبية والمصلحة
 ان لم يكن في النكاح نسبية رجع بذلك على المكره وان كان بعد الدخول بها
 وضمن الزوج للمرأة المسجلمان ان كان في النكاح نسبية ومهر المثل ان لم
 يكن في النكاح نسبية لا يرجع بشي من ذلك على المكره واذا اكره على نكاح
 امرأة بعشرة الف درهم ومهر مثلها الف درهم فان نكاحها يبر ويكون للمرأة
 من العشرة الف مهر مثلها الف درهم وبطل الفصل ولا يرجع الزوج على
 المكره بشي وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه يجب الزيادة على مهر المثل ويرجع
 الزوج بالزيادة على المكره واذا اكره على العفو عن الفضا ص فغفي فالعفو
 جائز ولا يضمن المكره لولي العضا ص شيئا واذا اكره على ابرامد نبوته فابراه
 فالابرا باطل وكذلك لو اكره على ابرام الكفيل فابراه فالابرا باطل واذا اكره
 على تسليم الشفعة فسلم كان تسليمه باطلا ولو قيل له لتقتل فلانا او
 لتقتل فلانا او تقطع يد فلان او لتقتل فلانا وتقتل فلانا او لتقتل فلانا
 او لتقتل فلانا فليس ينبغي له ان يفعل ولو فعل كان اثما بخلاف ما لو قيل له
 لتقطع يدك او لتقتل فلانا في سعة من فطرح يده ولو قيل له لتقطع يدك
 فلانا سوطا بخلق حثية لتحسنه لتقيدته والالتفات لتقطع يدك
 او ما اشبهه فالتكفير حثية تقيدته ان لا يكون اثما ولو كان التمسك به

على ذلك بحسب وقيد وضرب سوط لم يسعد ان تقدم على ذلك ولو فضل له
 لتقتل فلانا او ليقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان في سعة من ذلك وكان ماجورا
 شهيد او لو هدد وع تلتف النفس او تلتف عضو من اعضائه حتى يقتري على
 رجل مسلم ففعل رجوت ان يكون في سعة من ذلك الا ترى انه لو اكره بوعيد
 تلتف حتى يقتري على الله تعالى كان في سعة من ذلك فهنا اذ لم يلا ان في الاضراء
 على المسلم على الاباحة بالرأى في الاضراء على الله تعالى لم يعلق الاباحة بالرجاء
 قال محمد رحمه الله تعالى عقبي هذه المسئلة الا ترى انه لو اكره بوعيد
 تلتف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم كان في سعة من ذلك ان شاء الله تعالى
 ولو صبر حتى قتل كان ماجورا وكان افضل ان شاء الله تعالى ولو اكره بوعيد
 تلتف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه قال رجوت ان يكون في سعة
 من ذلك وان صبر حتى قتل كان ماجورا فنرى في هذا وبينها اذا كان
 الرجل في سفر واشتد جوعه ومع رغبته طعام فلم يباخذ منه حتى مات
 فانه با شرم وهذا قال لا يابا ثم وكان الفقهاء ابو اسحاق الحافظ رحمه الله
 تعالى يقول لا فرق بين المسئلة التي بنا ويل ما يقول في المحصة انه با شرم
 اذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم ياخذ له بل صبر حتى مات
 وهنا با ثم فاما اذا كان لا يعطيه اصلا ويتادي باخذ لا باثم مبي صبر
 حتى مات وفي المكره لكان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم ياخذ حتى قتل
 يقول انه با ثم كما في حان المحصة فاذا افرق بين المسئلة من حيث المعنى
 وهذا اذا كان المكره حاضرا فاما اذا كان غائبا ان كان رسول المكره مع المكره
 غا فممن رسول على نفسه مثل باخات من المرسل كان في سعة من ان يفعل
 ذلك فاما اذا لم يكن معه رسول المكره وقد جلي بسبيله ليفعل ذلك لانه باخات
 ان ظفره ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله لا ينبغي له ان يفعل ذلك واذا اكره الرجل
 على الزنا بامرأة فري بها كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى او يفرج يجب عليه
 الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما وبجيت المهر على الزنا في سواك
 المرأة مكره على الزنا او كانت طابعتا ولا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة
 العرطي حصلت للزاني وكان كالأكره على كل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا
 لا يرجع على المكره بشي وان كان شبعنا يرجع عليه بقيمة الطعام والمرأة اذا اكرهت
 على الزنا فلا حد عليها والرجل انما على الاضراء على الزنا واما المرأة اذا كانت
 مكرهة هل تالظر ذكره شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكره على الزنا
 والغلطع انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها تالظر ذكره وان مكنت
 ولم تمكن من نفسها وزني ما لا اثم عليها وذكر هو رحمه الله تعالى ايضا في باب الخيار

في الاكره وهذا كله اذا كان الاكره بوعيد تلتف فان كان الاكره بوعيد سحر او قيد
 فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المرأة فلا حد عليها ولكنها تالظر ذكره وتالظر المكره
 عن الزنا حتى قتل فهو ماجور والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب
الفصل الثاني فيما يترتب المكره على ما اكره عليه او ينقص عنه
 او ياتي بشي اخر قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو ان لصا غاليا
 اكره رجلا بوعيد تلتف على ان يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقتها ثلثا
 وعزم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره ولو اكرهه على ان يطلقها ثلثا
 ولم يدخل بها فطلقتها واحدة وعزم لها نصف المهر يرجع على المكره بذلك ولو اكره
 على ان يعقن نصف عبده بوعيد تلتف فاعتق العبد فالتكليف حركه عندم جميعا
 ولا يرجع المكره على المكره بشي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجع
 عليه بقيمة العبد وسرا كان او معسرا ولو اكرهه على ان يعقن العبد كله
 فاعتق نصفه كان هذا والا اول سوا في قباس قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى يعقن العبد كله ويعزم المكره قيمة العبد لمولاه مؤسرا كان او معسرا
 اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعقن النصف ويبقى النصف رقيقا
 واذا اعتق نعت العبد رجع بنصف قيمة العبد وهو النصف الذي عتق
 منه على المكره ولما انصف الذي يعقن من العبد على قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى هل يضمن المكره ادرا ان كان المكره مؤسرا يضمن وان كان
 معسرا لا يضمن ولو اكره بوعيد تلتف على ان يقتله بالف درهم فاقره
 تخمسما بنة فاقرار باطل من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على
 قولهما فان الشها دة بالف درهم شها دة تخمسما بنة عندنا حتى ان احد
 الشها دة بين اذا شهد بالف درهم وشهد الاخر تخمسما بنة فالمدعي يدعي
 الالف تقبل الشها دة على تخمسما بنة عندنا فكذا الاكره على الاقرار
 بالف يكون اكرها على الاقرار تخمسما بنة اما على قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى الشها دة بالالف لا يكون شها دة تخمسما بنة حتى ان يبي
 تلك المسئلة لا يقضي بشي عنده فكذا الاكره على الاقرار بالف لا يكون
 اكرها على الاقرار تخمسما بنة فكان الاقرار تخمسما بنة اقرار طابع ومنهم
 من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل ومسئلة الاكره بخالف مسئلة الوكيل
 بالبيع بالف اذا باع تخمسما بنة ايضا فان الوكيل بالبيع اذا باع تخمسما بنة
 لم يصح ولم يجعل الامر بالبيع بالف امر بالبيع تخمسما بنة وهذا جعل
 الاكره على الاقرار بالف اكرها على الاقرار تخمسما بنة ولو اكره على الاقرار
 بالف درهم فاقر بالف درهم لزمه الالف وطلعت عنه الالف من مشايخنا

من قال ما ذكر من الجواب مستغفم على قولهما فانها يقولان اذا شهد احد
الشاهد بزيالفة والاخر بالفين والمدعي يدعي الغيب قبلت الشهادة على الاك
وجعل الشاهد بالفين كالشاهد بالف والف فكذا هنا يجعل الاقرار بالفين
كالقرار بالف والف عندهما اطلاقا يستغفم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه لم يجعل الشاهد بالفين كالشاهد بالف والف حين قال لا تقبل الشهادة
في تلك المسئلة اضلا فكذا هنا لا يجعل الاقرار بالفين كالاقرار بالف
والف عنده وان يلزمه كالاقرار بالفين ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول
الكل وهو لا يظهر فخر فوا جميعا بين الاقرار والبيع فقالوا لو اكره علي
الاقرار بالف درهم فاقرب بالبي درهم صح الاقرار في النصف وبطل في النصف
ولو اكره علي البيع بالف درهم فباع بالبي درهم جاز البيع في الكل ولو اكره
علي ان يقر له بالف درهم فاقربه بمائة دينار فهو جاز في فرق بين الاقرار
وبين البيع فانه اذا اكره علي البيع بالف درهم بمائة دينار قيمتها
الف درهم كان البيع فاسدا استحسانا فقد جعل الاكراه علي البيع
بالدراهم اكرهاها علي البيع بالدنانير ولم يجعل الاكراه علي الاقرار بالدراهم
اكرهاها علي الاقرار بالدنانير وفرق ايضا بين الاكراه علي البيع وبين
التوكيل بالبيع فلم يجعل التوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بمائة دينار
قيمتها الف درهم لا يجوز كما لو باعه بعرض قيمته الف درهم وجعل الاكراه
علي البيع بالف درهم اكرهاها علي البيع بمائة دينار وقيمتها الف درهم
ولو اكره علي البيع فوجب كان جائزا وكذلك لو اكره علي الاقرار بالف
فوجبها له ولو اخذوه بمال لود به فاكروهه علي اداها ولم يذكر واه
حارسه بشي ليوذي المالك والبيع جائز لانه طابع في البيع وانما اكره علي
اداء المالك وجهه بيع الحاربه غير متعين لاداء المالك فقد يتحقق اداء المالك
بطريق الاستينهاج ولا استقرار من غير بيع الحاربه وهذا هو عارضة
الظلمة اذا اراد وان بصنادروا رجل يحكمون عليه بالمال ولا يدكرون
له شي من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعة فالحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول
من ايتا ودي ولا مال لي فاذا قال له انظالم بع جار بيتك فالان
يصير مكرها علي بيعها فلا ينفذ بيعها والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الثالث فيما يحظر علي ان المدين غير ما اكره عليه
اذا اكره بوعيد تلف علي ان يكون بالله تعالى في حكمه بكلمة الكفر وقبلة مطين بالامان
فلم يحظر علي باطله شي سوى ما اكره عليه من انشا الكفر فكذا لا يكفر في القضا ولا
فيما بينه وبين الله تعالى واعلم بان هذه على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرناه الثاني

ان يحظر سبها له الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بان لم يكن كفر فوط فيما مضى قال
اردت به الخبر عما مضى فقلت اردت به الخبر عما مضى بالكفر كما ذابا وارا د
به كفر استغفرا فكذا لا يكفر في القضا ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى
وبين به الوجه الثالث ان يقول خطر بيالي الاخبار عن كفره
الماضي بالكذب لكنني لم ارد بذلك وانما اردت كفر استغفرا جوابا
لكلامهم فكذا كما فر في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
على هذا اذا اكره بوعيد تلف ليصلي الي الصليب كما المشبهة على ثلاثة
اوجه **الاول** اذا قال خطر بيالي ان اصلي لله وقد صليت لله
لا للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين الله ربه
الوجه الثاني ان يقول خطر بيالي ان اصلي لله فلم اصلي لله وصليت
للصليب وفي هذا الوجه يكفر هو في القضا وفيما بينه وبين ربه
تعالى **الوجه الثالث** ان يقول لم يحظر بيالي شي وصليت
للصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين ربه
وكذلك لو اكره علي شتم محمد صلى الله عليه وسلم فشمته فلهذا المسئلة على
ثلاثة اوجه **الاول** ان يقول لم يحظر بيالي شي وشتمت محمد صلى الله عليه
وسلم مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين
ربه الثاني ان يقول خطر بيالي رجل من نصاري يقال له محمد
فشمته ولم اشتم محمد اعلمه الصلاة والسلام وفي هذا الوجه
الجواب كذلك قال سائر الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اطلق محمد
الله تعالى في العيان في حيث لم يقل خطر بيالي رجل من المسلمين
يقال له محمد لان شتم النصاري دون شتم المسلمين الثالث ان يقول
خطر بيالي رجل من نصاري يقال له محمد فشمته ذلك وشتمت
محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضا وفيما بينه
وبين ربه تعالى ولو اكره علي اعتناق عبده بوعيد تلف فقات له
انت حر فلهذا المسئلة على ثلاثة اوجه ايضا **الاول** ان يقول
خطر بيالي الاخبار بالحريه فيما مضى كما ذابا وقد اردت ذلك لا
النش الحريه وفي هذا الوجه عتق العبد في القضا ولا يعنى فيما
بينه وبين ربه تعالى ولا يضمن المكره شي **الوجه الثاني** ان يقول
خطر بيالي الاخبار كما ذابا ونكرت ذلك و اردت عتقا مستقبلا
كما طلبتني وفي هذا الوجه عتق العبد في القضا وفيما بينه وبين
ربه وهذا ظاهر ويكون المكره صامنا قيمة العبد **الوجه الثالث**

ان يقول لم يحظر شي في وقتنا ثبت بما طلبت مني كان الجواب فيه كالجواب
في الثاني فان كانت المكروه لصاحب العبد وقد خطر به الله الاخبار عن
العتق فيما مضى كما ذاب وقد اردت ذلك لا اعتقا مستقبلا فليس ذلك ان
يضمن وقال المكروه لا يلزمت عتقا مستقبلا ولا اضمنتك قيمة العبد
فالمعقول قول صاحب العبد والمكروه ان يستحلله بغير ما ادعا والجواب
فيما اذا اكره على اطلاق امراته وقد سمي لها امرا الا انه لم يدخل بها نظير
الجواب في فصل الاعتاق في حق و فروع الطلاق ورجوع الزوج على المكروه
في الرجوع الثلث سنة ان الرجوع بنصف الصداق وقيمة الرجوع بقيمة
العبد وان اتم المكروه الرجوع وقات اردت به الاخبار بالكذب عن
الماضي لا انشا الطلاق وقات الرجوع لا يلزمت انشا الطلاق فالقول
قول الزوج مع البمين والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في الخيارات**
في الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد تلف علي ان يقتل عهده او يطلق
امراة التي لم يدخل بها ابها مشا ففعل المكروه احدها فقد ذلك له
عليه ورجع بما ضمن على المكروه بالاقول من قيمة العبد ومن نصف الصداق
وان كان الرجوع قد دخل بالمرأة وباتي المسئلة محالها لم يرجع على المكروه
بشي ولو اكره بوعيد تلف ليكفر بالله وليقتل هذا الرجل المسلم كان في
سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعد بالقتل
وان صبر على ذلك حتى قتل كان ذلك اعظم الاجرم وان ابي الكفر وقتل
ذلك الرجل فالقباس ان يقتل به وفي الاستحسان ان لا يقتل به اذالم
يكن عالما ان الكفر يسعه مع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله
تعالى في هذا الفصل في الكتاب واكثر مشايخنا على انه يلزمه القود
ولو قيل له تنا كل من هذه المينة او تقتل هذا الرجل المسلم فانه ينبغي
له ان ياكل المينة او لا يقتل الرجل وان لم ياكلها حتى قتل فهو اشهر
اذا كان يعلم ان اكل المينة يباح له عند الضرورة وان لم ياكل المينة
وقتل الرجل فعليه القود ولم يشترط حمل رحمه الله في مسئلة المينة لا خيار
القود ان لم يعلم انه يسعه اكل المينة وحكي عن الفقهاء اني بكر محمد بن
عبد السلام البجلي انه قال انما يجب عليه القود اذا كان يعلم ان اكل المينة
يسعه حال الضرورة وانما اذا كان لا يعلم لا قود عليه وكان يسوي بين
مسئلة اكل المينة وبين مسئلة الكفر وعامة مشايخنا رحمهم الله قالوا
في مسئلة المينة يجب القود على المكروه على كل حال علم ان اكل المينة يسعه
او لم يعلم وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فاما اذا كان الاكراه بوعيد

سجن او قيده لم يسعه ان يكفر وان فعل باننت منه امراته وكذلك في مسئلة
اكل المينة والخنزير اذا كان الاكراه بحبسها وقيده لم يسعه الا اكل
وان اكل كان امشا ولذلك في شرب الخمر اذا كان الاكراه بوعيد سجن او
قيده لم يجل له ان يشرب فان شرب مع ذلك فالقباس ان يخلع في له
الا استحسان لا يجد ذكر ثمر لا يمة السرحين رحمه الله تعالى له
القباس والا استحسان في شرحه فغلب جواب الاستحسان اعشيت
الاكراه بالقيود والحبس شتمة في دري حد الشرب وفرو بيده وتبين
القتل والزنا فان المكروه على الزنا او على القتل بوعيد حبس او قيود
اذا زني محذوا اذا قتل يقتل ولم يعتبر الاكراه بالقتل والطبر شبهة
في دري حد الزنا والعقاص ولو قيل له لتقتل هذا المسلم او
تزني لقتل المرأة والا لتقتل لا يسعه ان يفعل وحدهما فان قتل
الرجل لم يكن عليه قود وكان القود على المكروه وان زني ولم يقتل فالقباس
ان يحد وفي الاستحسان لا يجد ولم يذكر القياس والاستحسان في
القتل قيل اما ذكر الاستحسان في الزني خاصة لان في الزنا وحده
دليلا الطواغية لوجه ما هو انتشار الالة وفي فعل القتل لم يوجد دليل
الطواغية بوجهها وقيل القياس في فضل الزنا قول ابي حنيفة ان
الاول والاستحسان قوله الاخر على ما تر قبل هذا وقيل هذا قياس
واستحسان اخر بنا على قوله الاخر ولو كان الاكراه بوعيد حبس
او قيده وزي حد قياسا واستحسانا وكذلك اذا قتل قتل ولو قيل
لتقتل هذا المسلم ولتناخذك قال هذا فنسهلكم والا لتقتل ذلك
فلا باس بان ياخذ المالك ويستهلكه ولا ضمان عليه في ذلك الا ان
على المكروه ويصير هو في ذللة الالة للمكروه وان قتل الرجل قتل به وان ابي
عنهما حتى قتل فهو افضل ولو اكره بوعيد قتل علي ان يقتل عهده هذا
او تلف ماله هذا او لم يفعل واحدهما حتى قتل كان في وسعة من
ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عهده فهو احسن وكان ضمان المالك
على المكروه وان قتل العبد ولم يستهلك المالك فهو اثم ولم يكن على الذي
اكرهه قود ولا ضمان ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال هذا الرجل
او مال هذا الرجل باخر فلا باس بان ياخذ ما احد ما اشترى المالكين
او يباخذ فمفسدة المسئلة على وجوه الاول ان يكونه صاحب المالك
في الغنا على السوا وانه على وجهين ان كان المالك في المقدار على السوا
فله ان ياخذ ويطلب بهما ضمان ذلك على الذي كرهه وان كان احد

الما لئلا اكثر من الاخر تيلف لاول وصمان ذلك على الذي اكرهه وان
 اتلف الاكثر ضمنه ولا يرجع له على الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون
 احدهما جبي المال اغني من الاخر وانته على وجهين ايضا ان كان الملاك
 في المقدار على التسوية يتلف ما اكثرها غنا وذلك اذا كان احد المالكين
 اكثر من الاخر فانه يتلف ما اكثرها غنا وصمان ذلك على الذي
 اكرهه الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في القفر سوا فان كان
 الملاك في المقدار على السوا شحير في الاخذ وان كان احدهما اقل
 ياخذ الاقل وان كان احدهما اقر من الاخر لا ياخذ ما الاقفر وانما ياخذ
 مال صاحبه على كل حال والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل**
الحاشية فيما يكره الرجل فيه ان يفعل بنفسه او ماله اذا
 اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع يده
 ان شاء الله وان قطع يد نفسه ثم خاصم المالك في ذلك فعلى المالك القود
 وتجعل المكره له للمكره في القود فكان المكره قطع يده بنفسه وهذا
 ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمته الله عليهما وانما الاشكال على قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه على قول بعضهم فلو تقضي عليه
 بالقود بخلاف فضل القتل وقاب بعضهم لا يقضي بالقود وانما يقضي
 بنصف الدية في ماله في ثلث سنين كما في فضل القتل ولو اكرهه
 بالقتل على ان يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه فلا
 شيء على المكره ولو اكرهه بالقتل على ان يلقى نفسه في النار ذكر شمس
 الامية السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه انه في سعة من ان يلقى نفسه
 في النار سوا كان يجرؤ النجاة من النار او لا يجرؤ وقد ذكر شيخ الاستاذ
 رحمه الله تعالى في شرحه انه ان كان يجرؤ الخلاص والحيق مني النبي نفسه
 في النار كان في سعة في ذلك فاذا طرح نفسه في النار ومات فانه
 يجب على المكره على المكره القود في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 اما على قول ابي يوسف ما اذا يجب على المكره فقد اختلف المشايخ في
 بعضهم فلو اوجب الدية وبعضهم قالوا يجب القود وان كان لا يجرؤ
 الخلاص مني النبي نفسه في النار فهذا على وجهين ان كان لا يجرؤ
 لنفسه راحة فلا منتعة ولا تاخير موت حتى يصل بعض اموره لا يسعه
 ان يلقى نفسه في النار وان النبي لم يكن على المكره شيء وانما اذا كان يجرؤ
 لنفسه نوع راحة او نوع منتعة من تاخير موته حتى يصل بعض اموره فقد
 اختلفوا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه ان يلقى نفسه في النار وقالوا

لا يسعه ذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لو يدكر محمد رحمه الله
 تعالى هذا الخلاق لولا الاكراه لما ذكر في السير الكبير في جنس هذه
 المسئلة فقال قوم من المسلمين في سفينة انا هم العدو فاض مواهبها
 النار والذين في السفينة يعلمون انهم اذا قاموا في السفينة هلكوا وان
 القوا انفسهم في الماهلكوا قالوا ان كانوا لا يبرون لا انفسهم راحة او منتعة
 في القاء انفسهم في الماء يسعهم القاء انفسهم في الماء وان كانوا يبرون
 لا انفسهم اذ في راحة وسعهم القاء انفسهم في الماء عند ابي حنيفة اخلاقا
 لهم ان اذا القى نفسه في النار ومات في هذا الوجه فالحجاب فيه والحجاب
 فيما اذا القى نفسه في النار وهو يجرؤ النجاة سوا ولو اكرهه بالقتل على ان
 يقطع نفسه من فوق هذا البيت او من راس هذا الجبل او على ان يسلمني
 نفسه في الماء ذكر شيخ الاسلام الحجاب فيه على التقصيل الذي ذكرنا ان
 كان يجرؤ النجاة في الطرح والالقاء كان في سعة من ذلك وان طرح
 نفسه ومات كان على عاقلة المكره الدية وتجعل المكره له للمكره
 في ذلك كان المكره طرح نفسه ومن طرح انسان من فوق عليه ومات
 فانه لا يجب القود على الطراح اذا كان يجرؤ النجاة فيه غالبا لا نه جيبه
 يكون هيا بمنزلة لوصف انسانا بالعضي الصغيرة حتى مات وهذا
 يجب الدية على عاقلة المضارب ولا يجب القود بالالا نقطاع كذا ههنا
 فاما اذا كان لا يجرؤ النجاة ويعلم انه يكون لا محالة ان كان لا يجرؤ
 لنفسه راحة في الطرح والالقاء يلقى نفسه بل يصبر حتى يقتله
 المكره حتى لا يكون فان لا لنفسه واذا القى نفسه في هذه الصورة
 ومات قدمه هدر بالاجماع وان كان يجرؤ لنفسه راحة او زيادة
 منتعة من تاخير موته فالمسئلة على الاختلاف فان طرح نفسه
 حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الدية على عاقلة
 المكره وعلى قول محمد يجب القود وعلى قول ابي يوسف يجب الدية
 في مال المكره ولو قال له لنقطع يدك او لا قطعها انا لا يسعه
 ان يقطع يد نفسه ولو قطع هدر يبره وكذلك لو قال له لتقتل نفسك
 بالسيف او لا قتلك به لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل هدر دمه ولو
 قال له لتقتل نفسك بالسيف او لا قتلك بالسيط او ذكروا
 له نوعا من القطع هو شدة مما امره ان يفعل بنفسه وسعه ان
 يقتل نفسه بالسيف واذا قتل وجب الفضاصل على المكره قال
 شيخ الاسلام هذا يجب ان يكون على قياس قول ابي حنيفة قياسا

على مسئلة السفينة المذكورة في الشبر والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الثاني عشر في الاكراه على التوكيل السلطان
 اذا اكره رجل على التوكيل بالطلاق او العناق ففعل ذلك ثم
 ان الوكيل اعتق العبد او طلق المرأة فاعتق العبد وطلعت المرأة ضمن
 المكرة للمولى فقيمة العبد ونصف الصداق للزوج ان كان الزوج لم
 يدخل بالمرأة وفي المسئلة قبلسان واستحسانان القياس ان لا يصح
 التوكيل فلا نفع طلاق الوكيل ولا عناق وفي الاستحسان يصح
 التوكيل فينفع طلاق الوكيل وعناق وبعدهما صح التوكيل ووقع
 الطلاق والعناق القياس ان لا يضمن المكرة شيئا وفي الاستحسان
 يضمن وان كان الاكراه يوعيد حبس او قيد ولا ضمان على المكرة ولو
 اكرهه بوعيد قتل علي ان يوكل هذا يبيع عهده بالفدرم واكرهه
 على دفع العبد اليه لبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن
 ودفع العبد الي المشتري فحلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري
 طابقان للمولى العبد بالخيار ان يشا ضمن المكرة قيمة العبد وان شا ضمن
 الوكيل فان المشتري لا يرجع على اخذ شي يريده ولا يرجع على اخذ شي من
 ضمان القيمة اما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجوع
 الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكرة وان اختار تضمين
 المكرة رجوع المكرة بما ضمن ان شا على المشتري وان شا على الوكيل ولو
 كان الاكراه يوعيد حبس او قيد لم يضمن المكرة شيئا واذا اخرج المكرة
 من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان يشا ضمن الوكيل فقيمة العبد
 ويجمع الوكيل بما ضمن على المشتري ونفع المفاضلة بين القيمة والثمن
 وان شا ضمن المشتري ثم لا يرجع المشتري بما ضمن على احد ولو كان له
 المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل وباتى المسئلة كالحال فليس للمولى العبد
 تضمين الوكيل واذا اخرج الوكيل من الوسط كان للمولى العبد بالخيار ان شا
 ضمن المكرة ورجع المكرة بما ضمن على المشتري وان شا ضمن المشتري
 ولا رجوع للمشتري بما ضمن على المكرة ولو كان القوم جميعا مكرهين
 بوعيد قتل وباتى المسئلة كالحال فلا ضمان للمولى العبد ولا على الوكيل
 ولا على المشتري ولكن يضمن المكرة قيمة العبد والمكرة لا يرجع بما
 ضمن على احد ولو كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس او قيد فلا ضمان
 على المكرة والمولى بالخيار ان شا ضمن الوكيل ورجع بما ضمن على المشتري
 وان شا ضمن المشتري ولا رجوع للمشتري بما ضمن على الوكيل والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الاكراه على ما يجب به العتق اذا اكره بوعيد
 تلف على شري عبدا وعلى قبضه وقد كان المشتري حلف بعقده ان ملكه
 فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم المشتري قيمته ولا رجوع له بما ضمن على
 المكرة وكذلك لو اكرهه بشرا ذري رحم محرم منه وقبضه فاشتراه وقبضه
 عتق عليه ولزم المشتري قيمته ولا رجوع له بما ضمن على المكرة وكذلك لو
 اكرهه بشرا امة قد ولدت منه بالثكاح وبقبضها او بشرا امة قد جعلها
 مدبرة ان ملكها وبقبضها ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يجعل مملوكه يملكه
 فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشتري مملوكا او وهب له او تصدق به
 عليه او وصي له به عتق ولا يغير المكرة شيئا من قيمة المملوك للمكرة فان
 كان قد ورث عبدا او عتق فالقياس ان لا يضمن المكرة قيمة العبد وفي
 الاستحسان يضمن فعلى جواب الاستحسان فرق بين الارث وبين الشراء
 والهبة والوصية ولو اكرهه على ان ينفق ان صليت فانت حران شربت ان
 اكلت ثم صنع شيئا مما استخلفه عليه حتى عتق العبد عزم الذي اكرهه
 قيمة العبد والله اعلم بالحقيقة والصواب **الفصل الثامن**
في الاكراه على ما يجعل الرجل له على نفسه وفي اذاهما وجب له عليه قال
 محمد رحمه الله تعالى لو ان سلطانا اكره رجلا حتى جعل نفسه صدقدا وصوما
 او حجة او عمره او عروقه في سبيل الله تعالى او شيئا يتقرب الي الله به
 تعالى ففعل ذلك لزمه ولا ضمان على المكرة لا قبل الا اذا اولا بعدك
 قال اذا وجب على الرجل كناية ظاهرا فاكراهه السلطان على ان
 يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على عناق عبدا
 بغير عهده فلا ضمان على المكرة واما اذا اكرهه على عناق عبدا
 بعهده ذكر شمس الابنة الشرحسي رحمه الله تعالى في شرحه
 مطلقا من غير تفصيل على ان للمكرة قيمة العبد ولا يجزي المكرة عن
 الكفارة وقد كثر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه تفصيلا به
 فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريمه احسن العبيد وادونهم
 قيمة تحريمه لا يكون عبدا احسن من هذا وادون منه فقيمة العبد فلا
 ضمان على المكرة وان كان احسن منه وادون منه فقيمة ضمن المكرة ولا
 يجزي المكرة عن الكفارة فان قال المكرة انا ابيك المكرة عن العتقة حتى
 يجوز العتق عن الظهار لا يجوز بد عن الظهار فان قال المظاهر حيث
 اعتقت العبد اعتقتك عن الظهار لا لرفع الاكراه اجراه عن الكفارة ولو
 يكن على المكرة ضمان ولكن لا يتسع للمرأة ان تمكن نفسها منه وان كان الاكراه

على الاغناق بو عبيد حبيد او حيس فلا ضمان على المكروه ويجوز عن الكفارة
 قال ولو اكرهه على كفاية سلبين قد حث فيها ومعناه انه اكرهه على
 اصلا لتكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة فلهذا نوعا من انواع
 النبي جعلها الله تعالى في كفاية لهما ليمين فهو كجايز ولا ضمان على المكروه
 وان اكرهه على اغناق عبيد بعينه او بغير عينه فان كان قيمته اذني
 العبيد مثل ادبي الصدقة والكسوة فهو كجايز ولا ضمان على المكروه
 وان كان قيمته ادبي العبيد تزيد على ادبي الصدقة والصدقة والكسوة
 فهو كجايز ولا ضمان على المكروه وان كان قيمته ادبي العبيد تزيد
 على ادبي الصدقة والكسوة ضمن المكروه قيمة العبيد ولا يجزيه عن
 كفاية اليمين وان كان الاكراه في هذه الصورة بو عبيد حبيد او حيس
 فلا ضمان على المكروه ويجزيه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة
 بو عبيد قتل فان كان قيمته الطعام الذي اكرهه على التصديق
 اقل من قيمته ادبي ما يجزي في الكسوة والعنق فانه يجزيه عن
 الكفارة ولا ضمان على المكروه وان كان يزيد على ادبي ما يجزيه
 الكسوة والعنق ضمن المكروه قيمته ولا يجزيه عن الكفارة فان
 قدر على الذي اخذ منه كان له ان يسترده وان كان الاكراه في
 هذه الصورة بو عبيد حيس او عبيد فلا ضمان على المكروه ولكن يرجع
 على الذي اخذ منه ولا يسترده ما اخذ منه فان اجاز المتصدق له
 بعد ذلك ينظر ان كان المالك قايما وقت الاجازة عمل اجازته وان
 كان هالكا لا يعمل اجازته والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع في عقود التاجية

قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابينك له
 عبيدي هذا المخرجه لا مراخافه وحصر هذه المقالة شهود فتاك
 له المشتري فحصر ثم خرجا الى السوق فتنابعا وشهدا على ذلك
 فظن المسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا تصادقا بعد
 البيع انهما متنا ببيع على تلك المواضعة وفي هذه الصورة
 البيع فاسد بلا خلاف في الشاخي من هذه الوجة اذا تصادقا
 بعد البيع انهما كانا قد اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع
 وفي هذا الوجه البيع كجايز بلا خلاف في الثالث من هذه
 الوجة اذا تصادقا على المواضعة على التلجنية قبل البيع الا ان احدهما

ادعا النبي على تلك المواضعة وادعا الاخر الا اعراض عن تلك المواضعة قال
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع كجايز والقول غزل من يدعي الاعراض عن تلك
 المواضعة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى البيع
 فاسد والقول قول من يدعي النبي على تلك المواضعة وعلية هذا الخلاف
 اذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قال لا يخرط لينا شيئا وقت
 البيع فعلى قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع كجايز وعلى قولهما البيع
 فاسد كالحلاف على هذا الوجه في كتاب الاقرار ولو ادعى احداهما
 على المواضعة على التلجنية وانكر الاخر المواضعة فالقول قول المنكر
 للمواضعة فان اقام المدعي للمواضعة البيعة على المواضعة وقال
 بيتنا ببيع على تلك المواضعة ان صدقته الاخر في البيع فالببيع
 فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على ذلك
 الخلاف على قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع كجايز وعلى قولهما
 البيع فاسد وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجنية ثم اجاز
 احدهما لم يجز ما لم يحسمه اجمعا وان اتفقا ان البيع كان تلجنية وقبض
 المشتري الصبر من التاجع على ذلك واعتقه كان عتقه باطل ولا يشبه
 هذا المشتري من المكروه اذا قبض العبد واعتقه حيث ينفذ عتقه
 وقد ثبت للبايع الخيار في المسئلة جميعا ولو نواضا على ان
 يجزى ايهما تباعا هذا العبد امس بالعقد ولم يكن بينهما بيع ثم اضر
 بذلك فليس هذا بيع ولو ادعى احداهما هذا الاقرار هزل وتلجنية وادعا
 الاخر انه جد فالقول المدعي للجد وعلى الاخر البيعة وان قال الاخر
 هذا البيع يعني هذا البيع الذي اقرنا به لا يجوز هذا اذا كان التلجنية
 في ذلك البيع وان كانت التلجنية في المهدل بان نواضا في السر
 ان الثمن الف درهم الا انهما تتعاقدان بالفي درهم في العداية يكون
 احدا للثمن سمعه فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع
 كجايز بالفي درهم وان تصادقا على انهما تباعا على تلك المواضعة فعلى قول
 ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في شرحه وان تصادقا على ان
 تحضرها ثنية وقت المعاقدة فعلى قول ابو يوسف ومحمد البيع باله
 درهم قال شمس الائمة السرخسي وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وفي احدي الروايتين عند البيع بالفي درهم والرواية
 المذكورة في كتاب الاقرار وهذه الرواية اصح ودرت اضا في السرا ان
 يكون الثمن مائة دينار وتعاقد في العداية بشرط الا ان درهم وهذا

استحسان والقياس ان لا يجوز البيع فان عقد في الشرع البيع بشئ
ثم عقد في العلامية من اخرى فان عقدا في العلامية مرة اخرى
بحسب ما عقدا به في السر الا انما اكثرهما عقدا به في السر بان يتباها
في السر بالعرف وهم كثيرا يتباها في العلامية بالعرف ان شهدا ان
ما عقدا ان في العلامية هذه وسعد فاعقد عقدا العلامية وكذلك ان
عقدا في العلامية بحسب اخرها الجواب على التفصيل الذي ان شهدا ان
ما عقدا ان في العلامية هذه وسعد فاعقد عقدا السر وان لم يشهد
على ذلك فاعقد عقدا العلامية ولو قال لا في السر بربط ان يظهر بيضا
علامية وهو بيع تلجئة وباطل فاختصما على ذلك ثم ان احد هما
قال في العلامية وصاحبه حاضرنا قد كنا قلنا كذا في السر وقد بدا
لي ان اجعله بيضا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يغل شيئا حتى
تباها فابيع جازي ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقد فابيع فانه
فان قبضه المشتري واعتقه فان ذلك القول الباطل فعقده جائز
وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعقده باطل ولو ان رجلا
قال لامرأة اتزوجك فتزوجها فقلت المرأة نعم ووافها
على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين
زوجه ومسئلة النكاح يستدل محمد بن محمد الله تعالى في كتاب
الاكراد ان بيع الهائل منعقد وان الحقة الاجازة فقال لو كان
عمل الهزل اعدام اصل العقد لكان لا ينعقد نكاح الهائل فالنكاح والبيع
سواهما يوجب اعدام العقد الا ترى ان الجنون وعدم المحلية لما كان
بوجبه اعدام العقد لستوي فيه البيع والنكاح في الشرع لما حكم بان
نكاح الهائل منعقد علمنا ان عمل الهزل في اعدام الرضا حكم العقد
لا في اعدام العقد اصلا وكان الهزل بمنزلة اشتراط الخيار فلهذا
لا يمتنع العقدا بالبيع ولو قال للمرأة اتزوجك بالعرف درهم بسمع به
بالعرف والمهر الف درهم فقالت المرأة نعم فتزوجها على انية على
العرف درهم فالهزل يكون الف درهم فابو حنيفة رحمه الله تعالى فرق
بين النكاح وبين البيع ولو توأضعا في السر ان المهر ثمانية دينار
واظهر في العلامية عشرة الاف درهم ربا وسمعة فانه يجوز النكاح
بمهر المثل فان عقد في السر الكاح بالعرف درهم ثم نتاخي في العلامية
سعة وهزل فالهزل المثل وان لم يشهد ان ما يظهر ان في العلامية
سعة مهره فالهزل العلامية وروي عن ابي يوسف في الامثلة

ان المهر سر لسر وكذلك الجواب فيما اذا عقد في العلامية بحسب اخر
وان ادعا احد هما العلامية واقام عليه البيينة واذا عا الاخر السر
واقام عليه البيينة اخذ بيينة العلامية الا ان يشهد الشهود انهم
قالوا في السر اننا نشهد بذلك في العلامية سعة فحينئذ اخذ
بيينة السر وابتدل بيينة العلامية واذا طلق الرجل امراته على مال
على وجه الهزل واعتق عبده على وجه الهزل واعتق عبده على وجه
الهزل وقبضت المرأة او العبد او كانا توأضعا في السر ان ما يظهر ان
هزل والطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد في الكتاب ولو لم
يذكر في الكتاب ان الهزل كان في جانب الزوج والمولى او في جانب
المرأة والعبد او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج
والمولى لا شك ان المال يجب على المرأة وعلى العبد متى فذلك وان
كان في جانب المرأة والعبد او من الجانبين يجب ان تكون المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة
والعبد الا جازي وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجب المال فلا يصح
اشتراط الهزل هكذا قال الفقهاء ابو جعفر فابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يحتاج الى الفرق بين هذين او بينهما اذا كرهت المرأة
او العبد على القبول لانه لا يلزمها المال عنده متى كانا مكرهين
على القبول لا يلزمها المال اذا كانا هازلين وابي يوسف ومحمد
انه تعالى يحتاج الى الفرق فانهما قالان بالمرأة والعبد اذا كانا
مكرهين على قبول المال لا يلزمها المال واذا قبلت المال هازلين
لزمها المال ولو طلقها او اعتقه او صالح من دم العمد على مال
في السر ثم طلقها او اعتقها او صالح في العلامية مرة اخرى
ان كان الثاني بحسب الاول الا انه اكثر ان شهدا ان ما يسميان
في العلامية سعة وريا فالبدل المسمي في السر وان لم يشهد على
ذلك فعلى قول ابي يوسف البدل ما سمي في السر وما على قولهما
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا البدل ما سمي في العلامية
وتجعل احد الانبيس زيادة في بدل العقد الاول وقا بعضهم
البدل ما سمي في السر وحاصل الخلاف رجوع الى ان الزيادة في
بدل الطلاق والعناق والصالح عن دم العمد هل يصح على قول
بعض المشايخ يصح وعلى قول بعضهم لا يصح وهو الاصح وان كان الثاني
بحسب اخر فكذا الجواب ان شهدا ان ما سميان في العلامية سعة

فالمهر مهر السر واذا نفاض الرجل والمرأة في السر ان المهر ذنا نسير
وتزوجها في العلانية عيلا لا مهر لها كان مهرها الذنا نسير التي نواضعا
عليه في السر وان تزوج في العلانية عيلا لا يكون الذنا نسير مهر
لها او تزوج في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل
في الوجهين جميعا واذا قال لامرأته اطلقك عيلا في درهم ولكناه
تسمع بمائة دينار فطلتها بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار
وان نواضعا انما يتسميان الذنا نسيره وهذا والله تعالى عكفر
الفصل العاشر في المتفرقات لو ان رجلا اكرهه اهدا لشركة على
الكفر وله امرأة مسلمة ففعل وحل سبيله فانها واختلفا فقالت
الآن كفرت بالله وقد بنت مسك وقالت الزوج اظهرت ذلك اظهارا
وقلي يظهر بالايمان فالقول قول الزوج استحسانا فان اقرار المكره
باطل اي سبي كان المفتر به لان الاقرار يقتصر في بيئته الهول اي سبي
كان المفتر به فانه لو اقر انه اعتنق عبدا او طلق امرأته هار الا يصح اقراره
حيث لا يقع الطلاق والعناق وكل تصرف يبيطه الاكراه فان قيل
اذا كان اقرار المكره بالعنف والطلاق باطل يجب ان يجعل انشاء
للحال مجازا حتى لا يلفوا اذا امكن جعله مجازا وقد امكن لان العنف
فيما مضى سبب لتبوت في الحال هذا كما قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فمن قال لعبد وهو صفر منه سنا هذا ابني فانه يعتق عليه
وجعل اقراره انه علق مائة وانه سبب للحزب في الحال مجازا عن الخبر
في الحال قلنا حكيم لكرحي انه كان تحمل مسئلة الاقرار بعنف ما صح
على الخلاق وكان يقول على قول ابى حنيفة يجعل مجازا عن الانشا في
الحال كيان بلعوا كما في مسئلة النسب وغيره من المشايخ قالوا مسئلة
الاقرار بالعنف في الماضي قول الكل وهذا القابل بغير تعيين هك
المسئلة ويميز مسئلة النسب على قول ابى حنيفة وهو الاصح ولو ان
لصراحتها اكره على الاسلام فاسلم فالقباس ان لا يصح اسلامه وقيل لا
يصح فان ارتد بعد ذلك فالقباس ان يقتل وفي الاستحسان يجبر على
الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس والاستحسان سبب الولد المولود
بين مسلمين اذا بلغ من ذنا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ من ذنا
فانما يجبر ان على الاسلام ولا يقتل الاستحسان ولو اكره على الاقرار
بالاسلام سبب الماضي فاقرا باطل ولان المرأة اكرهت بو عبيد تلك
او حبس او قتل حتى يقبل من زوجها تطليقة عيلا في درهم فقبلت وقع

الطلاق ولا يجمع المال على المرأة المستبب الاكراه ويكون الواضع رجعا
ان كان لمفظة الطلاق وان كان بلفظة الخلع يكون بايضا فان قالت المرأة
حين علمت انها رجعة قد رضيت بتلك المتكيفة بذلة المال فايك
كان الايقاع بلفظة الخلع لا يجعل حازنها وان كان الايقاع بلفظة الطلاق
على اجازتها ويلزمها المال وتبين من زوجها في قياس قول ابى حنيفة وفي
قياس قول ابى يوسف وحمل اجازتها باطلة والطلاق رجعي على حاله
ولا يلزمها المال من مشا بخنا من جعل هذه المسئلة فرع مسئلة
شرط الخيار للمرأة في الخلع فان على قول ابى حنيفة شرط الخيار للمرأة
في الخلع صحيح والخيار ثابت لها بحكم الشرط وعلى قول ابى يوسف ومحمد شرط
الخيار للمرأة باطلا والطلاق واقع والمال واجب واذا اجاز ثبوت الخيار للمرأة
بسبب الشرط عند ابى حنيفة جاز ان يثبت لها الخيار بسبب الاكراه
بين ان تحبس وتبين ان لا يحبس وعلى قولها لما لم يجد ثبوت الخيار لها بالشرط
لم يثبت لها الخيار بسبب الاكراه واذا لم يثبت لها الخيار بسبب الاكراه
لم يكن لها ان تختار ايضا المال الا ان هذه المسئلة تقارن تلك المسئلة من
وجه وهو ان في تلك المسئلة يقع الطلاق عند ابى حنيفة قبل الاجازة
وهنا الطلاق واقع وان احر شيئا ومنهم من جعل هذه المسئلة فرع
مسئلة احري وهو ان من طلق امرأته تطليقة مملكة الرجعة ثم قال
جعلتها باينا يصير باينا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وراى يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير باينا وهو رجعي ولو قال
جعلنا ثلاثا صار ثلاثا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لا
يصير ثلاثا وهو رجعي ولو قال جعلتها ثلاثا صار ثلاثا عند ابى
حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لا يصير ثلاثا فاذا مملك الزوج ان يجعلها
باينا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا بائنه مملك الا بائنه باخذ المال
وعند محمد لا مملك الزوج ان يجعلها باينا الا بائنه الا يملك الا بائنه
باخذ المال من المرأة بعد ما وقع رجعتا ولكن في هذا القول نوع
شبهة فان في تلك المسئلة ابو يوسف مع ابى حنيفة وفي هذه
مع محمد السلطان اذا اكره رجل ابو عبيد تلف او جبر على ان يبيع
متاعا من هذا الرجل بالف درهم يعيب متاع السلطان والمشتري
غير مكره على الشري فباع فابيع جاز والعهد على السلطان ه
لا على البايع فان طلب البايع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت المعهن
البه ولو كان اكرهه عيلا ان يشتري له متاع فلان بالف درهم فاشترى

الطلاق

قال شراجا بيزو المتاع للسلطان ولا تخلفه على المشتري حتى لا يطالب بتسليم
التمن فان طلب المشتري من البائع المبيع رجعت العهدة اليه وطولب
بتسليم التمن والله تعالى اعلم باطرافه والصواب واليه المرجع والمآب
تم روايته كتاب الاكراه من المحيط البرهاني

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في غدا كمنه يحتاج اليها فقوله
وبالله التوفيق الحج على الحر المكلف باطل بسبب الدين او بسبب السنه
عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى حتى ينفذ قصره فانه بعد الحج على حسب
ما كان ينفذ قبل الحج ومخاطبه بعد الحج بما كان بمخاطبه قبل الحج
وفي النوازل ان ابا حنيفه رحمه الله تعالى لا يري الحج على الخرافة على ثلثة
المعني الما جن والطبيب الجاهل والمكاري المفسد فالمعني الما جن ان يعلم
الناس حلالا باطله بان يعلم المرأة حتى سر يد فببين من زوجها ثم تسلم
ويعلم الرجل ان سر يد فيسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا ياتي ان حرم حلالا
او محل حراما فصره هذا متعدي الي العامة والطبيب الجاهل ان
يشفي لنا سنية امتنا فيهم دقا مهلكة وهو يعلم بذلك او لا يعلم
والمكاري المفسد ان سقبل الكراويل او اجلا لابل وليس له ابل ولا ظهر
يحمل ولا مال يشترى به الدواب فالناس بعندهم وعليه ويدفعون
الكراويله ويصرفونها كما هو ما اذ منهم في ما جنته واذا اجا او ان الخروج
كحفي هو نفسه فتذهب امراء المسلمين وانما يجبر بسببنا لمتاعهم
عن الخروج الي الحج والعرف ففساد هذا المشيخ من غدا ايضا
والحاق الصرار بالخاص لدفع الضر عن العام كما يرا ما ضر الحج والمختلف
فيه غير متعدي بل يقتصر عليه فلا يكون الحج مختلف فيه نظيره هو
نحو اب الحج في حق هو لا يبدل على حوازل الحج في المختلف فيه والله تعالى
اعلم **الفصل الثاني** في بيان انواع الحج بطلانها فقوله
الحج نوعان حج بسبب الدين وحج بسبب السنه والفساد فالحج
بسبب الدين ان يركب الرجل ديوون يستغفر وحواله او سر يد على امواله
بطلت الغرما من الفاضي ان يحجر عليه حتى لا يهتبه ما له ولا ينفذ
به ولا ينفذ به لغرما اخر فالفاضي يحجر عليه عند مما وبعمل حج حتى لا
يصح هبة ولا صدقة بعد ذلك ولا يصح اقرا ان لغرم اخر في حق الغرما

الاول وعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى الفاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجه
حتى يصح عنه هذه التصرفات وروي بر سماعه في لغادره عن محمد بن
ابي يوسف في هذا القول ابي حنيفه رحمه الله تعالى الا ان المشهور من
قوله ما ذكرنا ثمن مشايخنا من قال تسبلة الحج بسبب الدين يتسا
على مسئلة القضاء بالافلاس وبيان ذلك ان من شرط صحة الحج على الله
المدبون القضاء بالافلاس او لا ثم الحج بنا عليه حتى لو حجر عليه ابتداء من
غير ان يقضي عليه بالافلاس لا يصح حج ولا خلاف والافلاس عندهما
يتحقق في حالة الحياة فيمكن للقاضي القضاء بالافلاس او لا بالحج يتسا
عليه وعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى الافلاس في حالة الحيوه لا يتحقق
فلا يمكن القضاء بالافلاس او لا بالحج بنا عليه تسبلة الحج بنا على مسئلة
القضاء بالافلاس من هذا الوجه ومنهم من جعل هذه المسئلة مسئلة
مبتداه فغلب قول هو المالمع من الحج عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى
كون الحج منتزعا الحاق الصور بالمحور لا يعلق له بالقضاء بالافلاس
وهذه المسئلة اذ ان شعب من جعلتها جواز بيع ما المدبون عليه فعند
ابي حنيفه رحمه الله تعالى لا يجوز للقاضي بيع ما المدبون عليه الا
برضاة وعندهما وهذا في المدبون الخاص عندهما فلا خلاف
بين المشايخ وفي المدبون الغائب اختلاف المشايخ على قولها بظهور
لا يجوز بيع الفاضي عليه من جملة ذلك اذا غاب الزوج وطلبت المراه
من القاضي ان يبيع ما له في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفه
رحمه الله تعالى وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال
الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يتبع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب
عبد يخاف الفاضي ان يستغفر ونفقته فيمنه فالقاضي يبيعه منه
بالاجماع ويصح هذا الحج عندهما وان كان المدبون غائبا ولكن يشترط
علم المحور عليه بعمل الحج حتى ان كل تصرف باشره بعد الحج قبل العلم به
يكون صحيحا ومرفيا شرعا على العبد الماذون من حيث لا يعلم بدون
علم العبد وكذلك يصح هذا الحج قبل الحبس وبعد واذ اصح الحج بسبب
الدين عندهم صار حال هذا المحور حال مرض عليه ديوون الصحة فكل تصرف
يؤدي الي ابطال حق عمر ما به فالجور فيه وذلك كالهبة والصدقة
وما اشبهه كما في تصرفات المرطين في حق عمر ما الصحة وكما في تصرفات
الراهن في المهور واما البيع فلا تجوز اما ان يكون بمثل القيمة او بالعين
فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحور وان باع بالعين لا يصح منه سوا كان

يعمل في حق نكح و يتصل بنفسه ولا يتعلق بالمال وذلك كالانفراد بالعد
والفصاح حتى يصح الاقرار بطلان الاشياء بعد الحجر **قالت** ابو حنيفة رحمه الله
تعالى اذا بلغ الصبي متلفا لماله فانه لا يدفع اليه ماله ويجوز نكح نفسه
بحيث ان يعلم بان العلم وان اختلفوا في ان السفيه هل يحجر عليه او لا
يحجر عليه اتفقوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة
ثم اذا بلغ خمساً وعشرين سنة وبقي مفسداً لماله ولم يولس منه رشداً
لا يدفع اليه ماله عندهما وان هدم واحا على قول ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسة
وعشرين سنة وان لم يولس منه رشداً قالوا هذا في سر رطه محمد رحمه الله
عليه ابي حنيفة واسند ابيه وليس المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
هذا بل عنده لا بد وان يظهر منه نوع رشداً فشرط دفع المال عنده اناس
رشداً ومنهم من قال لا بد ما ذكر محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة انه
رحمه الله صحيح وكان ابو حنيفة اعني الفالب لان الفالب من حال
من بلغ خمساً وعشرين سنة ان يظهر منه نوع رشداً وفي احكام بين
الوليد **قالت** ابو يوسف **قالت** ابو حنيفة اذا بلغ خمساً وعشرين
سنة دفع اليه ماله ان لم يكن معنوها **قالت** وان حاضت الحارثية
او الفلام او ما خرد لك فاستكمل الفلام تسع عشر سنة والجارثية سبع
عشر سنة واونس منها رشداً او احتبروا بالحفظ لاموالهم والصلاح
في دينهما دفعت اليهما اموالهما وان كانا غير مامونين لم يدفع اليهما
منه شي **قالت** ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى مثل ذلك الا اذا
ناخر الاختلام والحبيص خمسة عشر سنة فيهما وان ناخر الاختلام
والحبيص فالبلوغ بالسن وان عجل قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى عليهما خمسة عشر سنة في الفلام والجارثية وعجل قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اختلفت الروايات فعلي رواية كتاب الوكالة
البلوغ في الفلام ان يستكمل تسع عشر سنة وفي الجارثية ان تستكمل
سبع عشر سنة وعلي رواية كتاب الطلاق البلوغ في الفلام ان له
يستكمل تسع عشر سنة وفي الجارثية ان تستكمل سبع عشر سنة به
ثمان عشر سنة ويظهر في التسع عشر وفي الجارثية ان يطعن في
السابع عشر سنة فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك هذا السن والحقين
والاختلام ان كان رشيداً مصلحاً دفع اليه المال وان لم يكن هكذا الصفة
بل كان مفسداً فلو صيبه وللغاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع واما الغاضي

اذا اراد ان يحجر عليه فالمسئلة على الاختلاف **قالت** في التوازي واذا بلغ
الغلام مصلحاً ودفع اليه المال بائناً رشداً منه وهذا قول محمد رحمه الله
تعالى بنا على ان الحجر عنده يثبت بنفس السفيه ولا يتوقف على القضاء ونقرا **قالت**
المجوز لا يعاد لها وعند ابي يوسف لا يثبت الحجر الا بقضاء فقبل القضاء
هذه التصرفات المجوز لا يعاد لها وعند ابي يوسف لا يثبتك صدرت
من غير الحجر فيبعدم هذا الذي بلغ مصلحاً وفسد حاله وحان الذي بلغ
مفسداً سوا الآتي حق يمنع المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عند
ابي حنيفة لا يمنع عن الذي بلغ مصلحاً ثم فسد هكذا ذكر عمر الامية
السرخسي في شرح كتاب الحجر فاما اذا بلغ الصبي مصلحاً حافظاً للمال
الا انه غاسق لا تقبل شهادته يدفع المال اليه ولا يمنع منه عند علمائنا
رحمهم الله **قالت** الشافعي رحمه الله تعالى ان كان فاسقاً لا تقبل شهادته
لا يدفع المال اليه ويمنع منه والصحيح مذهبنا **قالت** محمد رحمه الله تعالى
والذي بلغ سفيهاً والصبي الذي لم يبلغ وهو يعقل ما يصنع سوا عندنا
الا في اربع خصان احدها وهو انه يجوز للاب ولو وصي الاب ان يتصرف
على الصغير ليشترى له مالا ويبيع ولا يجوز تصرف الاب ولا وصي الاب
على البايع السفيه الا بامر الحاكم والثاني انه يجوز نكاحه ولا يجوز نكاح
الصبي العاقل والثالث انه يجوز غناقه ولا يجوز غناق الصبي العاقل
والرابع يجوز طلاقه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل وان دبر عبده ذكر
ان التدبير جائز واذا جاز تدبيره وانفق من قيمته مائة فانه لا يبيعي
فيها انتقص لاحاد جوارته ولا بعد وفاته ولكن يبيعي في قيمته مدبراً
بعد موت المولى وقد استنقاه ايجاب هذه السعابنة عليه قالوا وما
قالت ان المدبر يبيعي في قيمته مدبراً بعد موت المولى فاوله اذا لم له
توافق هذه الوصية وصبيته اهل الصلاح مثل هذه الوصية سرفاً
من الموصي فاما اذا كانوا بعد وفاته سرفاً ويكون موافقاً لوصية اهل
الصلاح فانه يجوز استخساراً ولا يبيعي في شئ من قيمته اذا كان يخرج
من ثلث ماله واذا اوصى بوصاياها فاقبلسر ان لا يجوز ذلك منه كيف
ما كان لكن يجوز استخساراً ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يبدون
ذلك سرفاً من الموصي ولا يبيحنشونه فيما بينهم **قالت** ولو ان هذا
الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح حان جارثية جولدت فادعاه اليه
بخت وعونه ويثبت لسبب الولد منه وكان الولد حراً من غير سعابنة
الجارثية نصيرام ولله وبمفق عونه من غير سعابنة هذا اذا كان

سنة

فان بلغ المشتري القاضى الا ان لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه كما وثبت
 حكم النبي في حقه باحسا واحد سوا كان عدلا او لم يكن عندهما وعلي
 قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت حتى يخبره رجلان او رجل
 واحد واصل هذا الخلاف في عزل الوكيل وحجر العبد الماذون وان كان
 قد قبض الثمن وهو قائم في بيته وكان النظر في امضاء العقد فان
 القاضى يفتنه ويحسه وهذا كالصبي يبيع فيعلم به الوصي قال
 ثم يترفع الثمن منه يعني من يده هذا المستحق للمحجر حتى يظهر
 كما في سائر احواله هذا اذا كان البيع ببيع رغبة بان كان فيه
 محاباة فان القاضى لا يجسر هذا العقد بدليله فان لم يكن قبض
 الثمن فقد برى المشتري عن الثمن واسترد المبيع في يد وادان
 قبض الثمن فكان الثمن فاجبا بعينه رده عليه هذا كله ان كان الثمن
 قابلا ما اذا قبض الثمن وهلك الثمن في يد فان القاضى يرد
 هذا العقد ولا يضمن ولا يضمن للمشتري شيئا وان كان المحجر
 استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضى لا يجيز
 هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان التقوى على نفسه
 اوجج حجة الاسلام او ادي ركوعه ماله فان القاضى يعطى الدافع مثله
 من مال المحجور وان كان يبيع رغبة فانه يجسر هذا البيع وان
 استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بان صرفه الي وجوه الفساد لا شك
 ان القاضى لا يجيز هذا العقد سوا كان يبيع رغبة او كان فيه
 محاباة لقول ابي يوسف رحمه الله تعالى في بعض المحجر مثله للمشتري
 وعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن والخلاف فيه نظير اختلاف فيما اذا
 اودع او اقرض صبيبا محجورا عليه او عبدا محجورا عليه مالا فاستهلكه
 لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى وعلي
 قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يضمن فكذا في المحجر بالسنة الا
 ان في تلك المسئلة ابو حنيفة مع محمد وهذا ابو حنيفة ليس مع محمد
 ثم على قول محمد العبد المحجور يفرق السفيه فان عند العبد يواخذ
 به بعد العتق والسفيه المحجور لا يواخذ به بعد زوال المحجور ولو
 ان المحجور عليه اودعه رجل مالا فاقرانه استهلكه لم يصدق على ذلك
 فان صلح بعد ذلك سبيل عن اقرانه فان استهلكه في حال
 فساده لم يضمن في قياس قول ابي حنيفة او كان يبري المحجر على السفيه
 وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يضمن

كما في المحجور وان اقرانه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك وكان بمنزلة
 مالا اودع صبيبا محجورا عليه ان استهلكه في حال الصبا لم يضمن وان
 استهلكه بعد البلوغ ضمن قال ولو ان رجلا اودع هذا السفيه
 مالا فاستهلكه محض من الشهود لا في الحال ولا بعد ما صار مطلقا
 ماله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يبري المحجر وهو قول
 محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وكان الجواب فيه
 كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وقد بعده عند
 محض من الشهود فانه لم يضمن عندهما وضمن عند ابي يوسف
 لثوق بين هذا وبين حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في كفارة المحجور
 الذي لم يشرع له بدل من حيث الصوم لا يواخذ به في حال الفساده
 واذا صار مطلقا ماله يواخذ به وفي حنيفة العباد قال لا يواخذ
 به الا في حالة الفساده ولا في حالة الصلاح هذا اذا كانت الوديعه
 مالا سوي الغلام والجارية فاما اذا كانت الوديعه غلاما او جارية
 فقتله خطأ كانت قيمته على ما قلته عندهم جميعا وكذلك لو قطع
 يد الغلام او الجارية محض من الشهود فانه يبلزمه ذلك في حال
 عندهم جميعا قال ولو ان محجورا عليه اقرانه اخذ مال رجل بغير اذنه
 واستهلكه وصدق به المالك وقد دعا الي القاضى فان القاضى لا
 يصدق المحجور عليه بذلك واذا صلح بعد ذلك لا يواخذ بما اقر به الا انه
 يسأل عن اقرانه بعد ما صار مطلقا ان المقر به وهو الاستهلاك
 كان حقا ام باطلا فان اقران ما اقر به من الاستهلاك كان حقا
 يواخذ به ويصيرها اقر به دينا في ماله وان قال لم يكن المقر به
 ناشئا وكس مبطلا في ذلك فانه لا يواخذ به ويجب ان يكون الجواب
 في الصبي المحجور انه اذا اقرانه استهلكه ما انساك بغير اذنه
 في حالة الصبا لم يصدق فملاك المقر به كان حقا يواخذ به ذلك ومثله
 لو قال لم يكن حقا فانه لا يواخذ به وان قال رب المال كس
 حقا في اقراره وقاد المحجور عليه يكتف مبطلا في الاقرار والقول
 قول المحجور عليه وعلي رب المال البينة انه استهلك ماله في حال الفساده
 فلو يبري هذا او يبريها اذا قال بعد ما صلح اقر صبيبا في درهم
 في حالة المحجور وعني واستهلكه ذلك وقال رب المال فلا ضمان علي
 وقال صاحب المال لا يبري اودعتك حالة الصلاح والمرشد بالقول

قول رب المال الا ان بنوم المحجور بينة على ذلك فان ولوقان بعد ما صلح أنك كنت اقرضتني في حاد فسادي الع درهم او اود عنتي واستهلكه ذلك وقالت رب المال لا يلا اقرضتك او اود عنتك بعد ما صلحت فالقول قول رب المال فزق بين هذا وبينها اذا قال رب المال اقرضتك او اود عنتك في حالة الحجر الا انك قد استهلكته بعد ما صلحت ولي عليك الضمان والمجور يقول لا يلا استهلكته في حالة الفساده ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلي رب المال البينة ان المال كان قابلا في يده بعد ما صلح فان ولو ان امرأة قد بلغت محجورا عليها فساده ما لها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك او اكثر ولا ولي لها ثم رجع ذلك الى الفاضل فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفوطها وقد تزوجت بمهر مثلها او اكثر اقل من مهر مثلها بحث يتغابن الناس في مثله فانكاح جابر قالوا ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة
 و ابي يوسف رحمهما الله تعالى الاخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محجور الله تعالى الي ما قاله ابو حنيفة و ابو يوسف ان النكاح يغير ولي جابر لانه بني مسابيل هذا الكتاب على قول نفسه وليس يذكر فيه قول غيره هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله فاما اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله فاما اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن يتغابن الناس في مثله من كفوفانه لا يجوز ويجوز الزوج ان شا احل لها مهر مثلها وان ابي فرق بينهما من اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان من اصله ان المرأة اذا حطت عن مهر مثلها متدار ما لا يتغابن الناس فيه كان للاوليا حق الاعتراض الا اذا اكل الزوج لها مهر مثلها فاما على قولها حطها صحيح وليس للاوليا حق الاعتراض فكذا ههنا ينبغي ان لا يكون للاوليا حق الاعتراض ومنهم من قال لا يلا هذا قولها لان مسابيل هذا الكتاب مبينة على قولها لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح نكح بنتي عليه هذا الاحكام وفرقا بين المصلحة والمفسد وقالا المصلحة غير محجوزة عن الخط فيصح حطها فلا يكون للاوليا حق الاعتراض فالمفسد محجوزة عن الخط لانه يضرها ولا يصح حطها فيقول الفاضل للزوج امان ان نكح لها مهر

مثلها حتى يقطع الخط او افرق بينهما او صار كالواكزة الوطي والمراة على تزويجها باقل من مهر مثلها فزوجها فانكاح المحجور ويقال للزوج بعد زوال الاكراه امان بلغت تمام مهر مثلها والا افرق بينهما لذا هذا او مبني اختار الفصح لا يلزمه من المهر قليل ولا كثير وان تزوجت غير كفوطه على مهر مثلها فان الفاضل ان يفرق بينهما **قالت** ولو ان غلاما ادرك مدركه الرجال وهو مصلح فدفع اليه وصيه او الفاضل ماله فباع عبدا من عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او خلا حتى صار فاسدا يستحق الحجر ودفع اليه المهر المسمى المال فهو باطل ولا يبرئ من الثمن في قول محمد وسرع في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال ولو ان رجلا وكله ببيع ماله وهو مصلح غير مفسد فيما عه كما امره بشر ان اللبايع صار مفسدا ممن يستحق الحجر فقبض الثمن بعد ذلك فانا ان وصل الي الاثر بيري المشترى من الثمن استحسانا وكان بمنزلة الماود دفع المشترى الي اجنبي فوصل الي الموكل بيري المشترى من الثمن لانه وصل الثمن الي مستحقه كذبي هذا وان لم يصل الثمن الي الاخر حتى هلك في يد البايع فانه يهلك من مال المشترى حتى يوخذ منه الثمن مرة اخرى ولا يجبر المشترى وان كان يكثر من ثمننا **قالت** ولو ان الامر امره ببيع العبد والمأمور بمفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والامر يعلم او لا يعلم بنفسه جاز يبعده وقبضه **قالت** ولو ان غلاما بلغ مفسدا محجورا عليه باع شيئا من متاعه او قبضه ولم يقبض الثمن حين دفع ذلك الي الفاضل فان الفاضل يجرى بيعه البيع ويبيح المشترى عن دفع الثمن اليه فزق بين هذا وبين الركيل لا يبيع اذا باع فقالت الموكل لا يقبض الثمن فانه لا يعمل له فيه فان دفع المشترى الثمن الي المحجور عليه لم يبر المشترى عن الثمن واحبر على ان يدفع ثمننا اخر وكان كالمشترى من الابن والوصي يقال الصغير اذا دفع الثمن الي الصبي فانه لا يبر ولو ان الفاضل اجاز بيع المحجور عليه ولم يبر المشترى عن دفع الثمن الي المحجور عليه ندفعه اليه جاز ويبر المشترى عن الثمن لان بيوت الفاضل اجزت البيع فلا اجبر المشترى ان يدفع الثمن اليه فاذا **قالت** ذلك علم ان المشترى دفع الثمن الي المحجور فانه لا يبر عن الثمن علم عما قاله الفاضل ولم يعلم فرق بين هذا وبينها اذا اجاز الفاضل ببيع ثم يبي المشترى عن دفع الثمن اليه **قالت** ان بلغه نبي القا

مثلها

عن دفع الثمن اليه فدفع فانه لا يبرأ عن الثمن وان لم يبلغه فانه
يبرأ عن الثمن ثم اذا سمع النهي من رجل عدل او رجلين فاستغنى فانه
يثبت النهي في حقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لو كان يبرئ الحرجي لو دفع الثمن اليه بعد ذلك لا يبرأ عن الثمن له
قال ولو اخبره بذلك فاستغنى واحد هل يثبت النهي ان قال ذلك
على وجه الرسالة بان قال ارسلني اليك القاضي فقال اذن
القاضي قال لا تدفع الثمن اليه فانه يثبت النهي في قولها
وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يبرئ الحرجي فاما
اذا اخبره من تلقا نفسه بان قال سمعت من القاضي انه
كما عن دفع الثمن اليه فانه يثبت النهي عندهما وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت حرجي يبرأ عن الثمن بالدفع
اليه ان كان يبرئ الحرجي وعلى هذا عند الوكيل وحجر العبد الماذون
متي اخبره المخبر من تلقا نفسه فانه يشترط لصحة الحرج عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى احد شطري الشهادة اما العدة او العدة له
وعند مالك لا يشترط وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب النكاح في شرح
استشهد هذه المسئلة فقال لو ان قاصيا قال للمحجور عليه
بع عبدك بالثمن ولم تنه عن قبض الثمن فباعه جاز قبضه وكذا
اجاز بيعه مطلقا غير ممنون بالنهي ولو قال له بع ولا تقبض
الثمن فباع وقبض الثمن فانه لا يجوز قبضه فكذلك اذا اجاز البيع
بشروط ان لا يقبض الثمن فقد اعترض الاجازة في الاتهام بالاذن
في الابتداء قال ولو ان وصيا ادرك يتيم في حجره وهو مفلس
غير مصلح ممن يستحق الحجر عليه القاصي او المحجور عليه القاضي
فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فباعه في يده او ضيعه
فالوصي ضامن فرق بين هذا وبينها اذا دفع الوصي المالك الى غلام
عاقل لم يبلغ وامره بان يشتري له ويبيع فباع فانه لا يصير ضامنا
وان دفع المالك الى المحجور ووجه الفرق ان ثمة المدفوع اليه حافظ وليس
بمفلس ودفع المالك اليه من حفظه ولا يفلسه لا يكون تقبيضا هاهنا
المدفوع اليه مفلس المالك ودفع اليه من هو مفلسه يكون تقبيضا قياسا
مسببنا من تلك المسئلة ان لو كان القاضي مفلسا للحال غير حافظ
ولو دفع الوصي المالك الى مثل هذا الصبي فانه يصير ضامنا فاذن لافرق
بينهما من حيث المعنى قال الا ترى ان الاب لو اذن له في التجارة في ماله

لو

لو يخرأذنه لكونه مفلسا له للمال ولو اذن للوصي العاقل في التجارة
في ماله صح اذنه لكونه حافظا لماله قال ولو ان القاضي امر غلاما
قد بلغ مفلسا اعير ماله وقد حجر عليه القاضي او لم يحجر عليه بان
يبيع ماله ويشترى به صح اذنه جاز لو باع واشترى وقبض الاثمان
كان ذلك جائزا بخلاف الاب او الوصي فانه اذا اذن له لا يصح اذنه
وان وهب او تصدق به لم يحجر فاما اذا اعتق جاز وسعي الغلام
في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى مما يتفا من الناس
في مثله جاز وان كان مما لا يتفا من الناس في مثله جاز لا يجوز وان
اذن له في بيع عبد بعينه او في شري عبد بعينه جاز ولا يصير
ما ذوننا في الاشياء كلها الا ترى ان القاضي حتى اذن للمفلس في
ماله وقال لاهل السوق اخبر ما ثبت بالاقراء فعمل هذا التخصيص
في حقه ولو اذن الاب او الوصي لغلام لم يدرك وهو مصلح للمال
على هذا الوجه يصير ما ذوننا في الانواع كلها واذا اذن له في شراء
البر وبيعه خاصة دون ما سوي ذلك من التجارة فانه لا يعمل تخصيصه
لرقبين هذا او يبرأ اذا كان القاضي محض من الشهود اهل السوق
ابي قد اذنت له في التجارة ولا اجبر منها الا ما علم انه اشترى او باع
بعينه فاما اذا كان باقرا منده فابي لا اجبره كان التخصيص
عاملا وهذا بخلاف ما لو اجاز المولى لعيده الي السوق ياذن له
في التجارة وقال لم اجرت ما يثبت عليه بالبينة او معاينة ولا
اجبره ما يثبت عليه باقراره فانه لا يعمل التخصيص وكذلك الغلام
الحرا الذي لم يدركه الحافظ لماله ياتي به ابوه او وصيه الي جماعة اهل
السوق فيقول لهم مثل ذلك فانه لا يعمل التخصيص وهنا قال في
المحجور يعمل قال ولو ان قاصيا حجر علي فاسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك
الي قاصي اخر فاطلقه عند الحجر واجاز ما كان باع واشترى ولو
يرجر الاود شيئا فاجاز ما صنع كلكه كان ذلك جائزا بعد هذا الرفع
الي قاصي ثالث فانه يتعد قضا الثاني هذا اذا اجاز الثاني
تصه فانه فاما اذا ابطالها الثاني ثم رفع الي ثالث فاجازها ثم رفع
الي الرابع فان الرابع يمضي قضا الثاني بابطال الثاني
وبالحجر عليه ويتطل قضا الثالث بالاجازة بعد ذلك في المنتهي قال
واذا دفع الوصي الي الوارث ماله حين ادركه وهو فاسد من حجر عليه
كان دفعه جائزا وهو سري عن الضمان المعلق عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

في الذي لا يولس منه رشدا لا يدفع اليه ماله الى خمس وعشرين سنة
 مثل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابراهيم عن محمد بن نوادة اذا حبس
 الرجل في الدين يبيح للفقير ان يشهد انه قد حجبت عليه في ماله حتى
 يقضي دينه الذي حبسه به اذا اطلب جمعه ولا جعل له ان يقصد في
 ماله او يبيعه ولا يقضي دينه فاحوله بينه وبين ذلك ولا يجوز
 اقراره بشي من ذلك الا ان يعاين الشهود بالبيع والسطر والقبض
 ويكون في ذلك بمنزلة المريض الذي عليه دين الصحة وانما
 ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليهما فلا يجوز ان يبيع الذي حبس
 في الدين قال ابو العفضل رحمه الله تعالى في قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى خلاف المشهور في الاصل ابراهيم عن محمد رحمه الله
 تعالى اذا باع المغسود ماله بعد الحج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 لا يجوز وان باع بالقيمة وفي قولنا اذا باع بمثل القيمة او اقل مقدار
 مما يتغابز الناس في مثله جاز وان باع ياقل مقدار ماله يتغابز الناس
 فيه اردا يبيع واقول للشترى اذا القيمة وجد فان لم يفعل بقت
 البيع مثل بيع المريض ههنا عن محمد رحمه الله تعالى في السفينة
 المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة او اخته الصغيرة لم يجز قال
 سالت محمد رحمه الله تعالى عن رجل يولس منه رشدا فالتجرح عليه وماله
 في يده فباعه فاجبر في ان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال البيع باطل
 وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب

واليه المرجع والمآب ثم رواه في كتاب
 الحج من المحيط البرهاني

كتاب المادون هذا الكتاب

يشتمل على خمسة وعشرين فصلا **الفصل الاول**
 في بيان شرعية اذن العبد في التجارة وبيان شرعية فقو
 شد عيننا مستفيد من قوله تعالى وان تغوا من فضل الله واذن العبد
 في التجارة طريقا فطلبه وزوي نه كان للعباس بن عبد المطلب
 عشر بن عبد اكل عبد منهم بخر بعشرة الاف درهم وروى رسول الله صلي
 الله عليه وسلم ولا واحد من الصحابة انكر عليه ذلك واما شرط جوازها
 فتقو اشترط من جهة الاذن ان يكون الاذن ممن له على المادون
 فيما ياذن له ومن جهة المادون ان يكون عاقلا لما يورد له واما بيان حكمه
 فتقو شرعا عندنا فانك الحج الثابت بالرق شرعا عما يتناول المادون ولا

الامانة والتوكيل لان حكم الشيء ما يثبت به والثابت في الاذن في التجارة
 فك الحج الثابت بالرق شرعا يتناول الاذن الامانة والتوكيل عن
 التجارة ثم العبد بعد ذلك يتصرف بكل ما لكنته الاصلية حتى ان عندنا
 الاذن بالتجارة ولا يتخصص بنوع دون نوع بل يثبت في انواع وكذلك
 لا يتخصص بمكان دون مكان عندنا بل يثبت في الاماكن كلها وكذلك
 لا يتخصص بزمان دون زمان عندنا بل يثبت في الازمنة كلها ثم
 الاذن بالتصرف المالا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عندنا
 محورا اما اذا صادف عبدا ما دوننا يتخصص حتى ان المولى اذا اذ
 لعبد في التجارة ثم دفع اليه مالا وقات اشترى بي به الطعام
 فاشترى العبد به الرقيق مشترا لنفسه وكان الثمن على المادون
 نفسه من حال نفسه دون ماله مع هذا لو تقدم من مال مولاه
 ليس للمركب ان يبيعه وان استعمله مال المولى لان المولى لا يشرى
 على عبده دينيا ولكن يبيع البايع وما خذ به لانه اخذ ماله بغير حق
 نص على هذه الجملة محمد رحمه الله تعالى في كتاب المادون في باب
 العبد الذي اذن له المولى في التجارة ثم يدفع اليه مالا فيعمل به
 والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** فيما يكون اذنا للتجارة وما
 لا يكون بحيث ان يعلم بان الاذن لو كان احد ما يثبت صرحا والاخر
 يثبت دلاله فينبغي ان الصريح قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
 اذا قال الرجل لعبد اذنت لك في التجارة يصير ما دوننا في التجارة
 كلها ولو قال للعبد فقد فضا را او خبا ط او صبا غا وما دوننا في
 التجارة كلها وكذلك اذا قال له اذنت لك في التجارة في الحر يصير
 ما دوننا في التجارة كلها ولو قال لعبد اشترى ثوبا للكسوة فالقبا
 ان يصير ما دوننا في التجارة وفي التجارة وفي الاستحسان لا بصيرة
 ما دوننا وكذلك اذا امره ان يشتري له لحما لاكل او خبزا لاكل او شعرا
 او ما شابه ذلك لا يصير ما دوننا في التجارة استحسانا ويعتبر هذا
 الاذن استخدما على حوار الاستحسان لا اذنا في التجارة والحاصل
 ان الاذن بالتصرف في بعض الصور يعتبر اذنا في التجارة وفي بعض
 الصور لا يعتبر اذنا في التجارة بل يعتبر استخدما للضرورة وبيان
 تلك الضرورة ان الاذن بالتصرف في جميع الصور لو اعتبر انه باق
 التجارة لصان الامر في الناس فانهم يمنعون عن استخدام العبد في شري
 الاشياء التي يحتاجون الي استعمال العبد في شراها فان كل من علم انه

لو اذن للمالك ان يشتري حياضه او يعلف بغيره او ما اشبه ذلك بصير ما ذونا
في التجارة ويصح اقراره على نفسه بدون التجارة بحسب سوي يذ لك رغبة
وكسبه يمنع عن استخدام مملوكه في ذلك واستعمال المملوك في الاستخدام
فيما بين الناس مقصود كما استعماله ايام في التجارة فنقول عليهم مقاصد
لوجعل الاذن بالنصره اذنا بالشري في جميع الصور وفيه من الحرج
مالا يخفى فلهذا الصور جعلنا الاذن بالنصره في بعض الصور
اذنا بالتجارة وفي بعض الصور جعلناه استخداما والناصل بينهما
انه اذا اذن له بعضه منكره من بعد اخري يعلم ان مراده الدخ
يجعل ذل في التجارة واذا اذن له بعقد واحد بعقدانه ليس مراده
الدخ لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما غير اعماده
اذ ثبت هذا فنقول اذ امره ان يشتري له ثوبا للكسوة فقد
امن بعقد واحد فلا يعتبر هذا اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما
حتى لو قال اشترى ثوبا وعده بصير ما ذونا في التجارة انه امره
بعقد متعلقه وعلى هذا اذا قال له بع ثوبي هذا لا بصير ما ذونا
في التجارة ولو قال بع ثوبي واشترى ثمنه كذا بصير ما ذونا في
التجارة فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل وعن هذا الاصل قلنا
اذا قال لعبد اذهب الي فلان واجر نفسك منه في عمل كذا لا
بصير ما ذونا في التجارة ولو قال اجر نفسك من الناس في عمل كذا
بصير ما ذونا في التجارة وعن هذا قلنا ايضا ان في قوله اتعد
نصارا او صباغا او حياطا بصير ما ذونا في التجارة وفي النوادر
جعل مسيلة الاجارة على ثلثة اوجه اما ان قال اجر نفسك من فلان
لمخرمه وفي هذا الوجه لا بصير ما ذونا في التجارة واما ان يقول
له اجر نفسك من فلان لتجر له وفي هذا الوجه بصير ما ذونا في التجارة
واما ان يقول له اجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا
الوجه لا بصير ما ذونا في التجارة ولو يذكر في مسيلة الاجارة انه لوزان
اجر نفسك في عمل كذا ولم يعين احدا وينبغي ان بصير ما ذونا في التجارة
على قياس قوله اتعد نصارا او صباغا واذا دفع الرجل الي عبده ما
وامر ان يشتري له طعاما فقد ذكر هذه المسئلة في الماذون في
موضعين وذكر في احد الموضعين انه بصير ما ذونا وذكر في الموضع الاخر
انه لا بصير ما ذونا في اوقات مشايخنا وانا وبل ما ذكر انه بصير ما ذونا
ان يكون المال كثيرا بحيث لا ينهيا له الشري عمرة واحدة ونحتاج في ذلك

الى امره حتى يكون الموقوف اليه عقود متفرقة وانا وبل ما ذكر انه لا يصير
ما ذونا ان يكون المال قليلا بحيث ينهيا له الشري عمرة واحدة حتى
يكون الموقوف اليه عقدا واحدا واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في ذلك
الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي فان بصير ما ذونا
في التجارة واذا دفع الي عبده ارضا بيضا وامره ان يشتري طعاما
فيزرعه فيها ويشتري اجره فيكون انا رها ويسعون زرعا ويورد
خارجها فهذا اذن له في التجارة وقات ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال
لعبد بع ثوبي في هذا اجل الريح والما اوقات على وجه الريح والما
فهذا اذن له في التجارة بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل
على وجه الريح والما الزيادة ولو قال ادا لي عليه كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن
له في التجارة وكذلك اذا قال لعبد اذ اذيت الي الف درهم فانت
حر بصير ما ذونا في التجارة وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر
كذا اوقات كل جمعة كذا حتى يوردها الي بصير ما ذونا في التجارة واذا
دفع الي عبده راوية وحمرا ليستريه ويحرقه به بغير ثمنه فهذا ليس باذن
في التجارة وكذلك لو ان طحنا اذ دفع الي علامه حمرا لينقل طعاما اليه
ليطبخه فهذا ليس باذن في التجارة ولو دفع اليه حمرا او راوية وقات
استيق على هذا الجار وبعه كان اذنا في التجارة وكذلك لو دفع اليه
حمرا وامره ان ينقل الطعام من الناس باجر وينقل عليه كان اذنا
في التجارة وكذلك اذا لم يكن يبدل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن
في التجارة والله تعالى اعلم **جب** **ك** **الي بيان النوع الثاني**
وهو الاذن والالة **قات** محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا نظر الرجل
الي عبده وهو يبيع ويشترى ولم ينهه عن ذلك بصير العبد ما ذونا
له في التجارة عند علماءنا الثلاثة واذا راي عبده يبيع عبدا
من اعيان ماله فسكت بصير ما ذونا في التجارة ولكن لا يجوز بيعه
مال المولى قات محمد رحمه الله تعالى وهذا بمنزلة ما لو راي المولى عبده
المسلم يشتري شيئا باجر او بالخبر فسكت بصير العبد ما ذونا في
التجارة وان كان لا يجوز هذا الشري كذا ههنا وكذلك اذا دفع رجل
الي عبدا رجل متاعا وامره ان يبيعه فرائي مولى العبد يبيعه ولم ينهه
بصير العبد ما ذونا في التجارة فسكت المولى ويجوز بيع المتاع لا
فسكت المولى بل بامر صاحب المتاع في هذه الصورة العهدة تكون
على العبد وعلى صاحب المتاع اختلفت اشياخ فيه بعضهم قالوا يجب

على صاحب المناع ويضمهم قالوا على العبد واذا رده يبيع بيكما فاسدا
 فلم يبيعه فهو اذن كالتوراة يبيع بيكما فاسدا فلم يبيعه واذا اعصب العبد
 متاعا من رجل وامر مولاه يبيعه فباعه كان هذا اذ ناله في التجارة
 واذا اراد بيعه يبيعه بما له يبيع بما له المولى فلم يبيعه ففدا من المولى
 اذن له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم له والمولى ان يستره ماله
 ثم اذا استرد المولى ماله ان كان ماله دراهم او دنانير لا يتقبل البيع
 وان كان ماله عرضا او مكيلا او مورثا يتقبل البيع والله تعالى اعلم
 بالصواب ومما يتصل به المولى وجوز اضافة الاذن الى وقت
 في المستقبل وكذا يجوز تغليفه بالشرط والوكالة نظير الاذن والاختار
 ولا يجوز تغليف الحج بالشرط ولا اضافة الوقت في المستقبل واذا اذن
 لعبد ولم يلبس له العلم به العبد ففدا البس باذن فرق بين هذا وبين الايضا
 فان من اوصى الى انسان ومات ولم يعلم الوصي بالايضا فانه يصير
 وصيا حتى لو تصرف في التركة استغنى عنه والايضا اذن بالنصر
 بعد الوفاة وهذا اذن بالنصر حال الحيوة ولو ان امرقوما ان به
 يباعوا عبده فلان يبايعوه والعبد لا يعلم بامر المولى كان شري العبد
 ويبيعه منهم جائزا هكذا ذكر في كتاب الماذون وذكر في الزيادة
 فقات لو ان رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو
 صغير فقات الرجل للصغير بعته منك هذا العبد بالك درهم
 وقبل الصغير ذلك فقات ان علم الصغير بامر الاب حاز بيعة من
 الصغير وان لم يعلم بامر الاب فاته لا يجوز بيعه وقد ذكر في كتاب
 الوكالة لو ان رجلا قال لا خرا ذهب الى فلان واشتر منه العبد
 الذي بي عنده ودببة فقات ان ذهب هذا الرجل واخبر المودع
 بالوكالة ثم اشترى منه الود بعة جاز الشري وان لم يعلم بالوكالة
 واشترى العبد الود بعة من المودع فانه لا يجوز هكذا ذكر في بعض
 روايات كتاب الوكالة وذكر في بعضها وفات بجوز علم او لم يعلم
 من مشايخنا من قال بان ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادة
 وبعض روايات كتاب الوكالة جواب القياس والاستحسان وما
 ذكر في الماذون جواب الاستحسان ومنهم من قال المستأيل كلها
 على روايتين في رواية يصير ما ذونا علم اوله يعلم وفي رواية
 لا يصير ما ذونا ما لم يعلم فاحصل ان الماذون بالنصر اذا ثبت
 مقصودا يشترط لصحة علم الماذون واذا ثبت ضمنا لغيره هل يصح

بدون على العبد فهو على القياس والاستحسان عند بعض المشايخ وعلى
 روايتين عند البعض ومن مشايخنا من قال لا يل بين مسئلة الماذون
 وبين مسئلة الزيادة والوكالة فرق وهو الظاهر فزع على ما اذا
 قات المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فبايعوه كان للعبد ان يبيع
 غيرهم ولو ان ذلك القوم لم يبايعوه انما يبايعه قوم اخرين لا يصح
 مبايعتهم ولا يصير العبد ما ذونا والله تعالى اعلم **الفصل**
الثالث في بيان اشتراط الاذن من المولى ما كان لحوار
 شري العبد على ما مر فقتر به في اخر الفصل الاول قال محمد رحمه الله
 تعالى في الماذون الكبير اذا اشترى العبد الماذون المحجور عليه
 من الرجل عبدا بالثمن وقيمته الف درهم وقبض العبد ثم باعه
 بثمنه واشترى بالثمن شيئا اخر وزعم الما نصاري يدن الذي درهم
 ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ مما في يده ثمن
 عبده ففدا على وجه ثلثة ان علم ان يده المحجور عليه ثمن عبده الذي
 باعه فله ان ياخذ مما في يده استحسانا وان علم بان شري المحجور
 هذه الصورة جائز على المولى فالج غير ظاهري في حق مثل هذا التصرف
 لان الحجة انما يظهر في حق المضا لا في حق المنافع الا ترى ان العبد المحجور
 اذا اجر نفسه بغير اذن المولى وسلم من العمل فالاجارة تنفذ في حق
 المولى لانها نافية في حق المولى لما سلم من العمل فلنا وهذا التصرف
 نافع في حق المولى وليس بصار لانه يحصل له الرخ وضمن العبد المشتري
 بوجوده مما في يد العبد من المال لا من قيمته فلم يظهر الحج في حق التصرف
 واذا جاز تصرفه في هذه الصورة فان علم ان ثمن ذلك العبد في يده
 اخذ صاحب العبد مما في يده مقدار ثمن العبد لانه ظفر بيده
 حقه والثاني يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه كسب في يده
 ثمن العبد فليس لصاحب العبد ان ياخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر
 بيده ماله ونسأ اخر حقه في الثمن الى ما بعد العتق ويكون جميع ما في
 يد العبد المحجور لمولاه وان وقع الاختلاف فقات بايع العبد ثمنه
 عبدي في يد المحجور عليه وقات مولى المحجور مما في يده ليس ثمن عبده
 بل رهبة له او نصدق به عليه او هو ثمنه ما اخرجنا لقول قول مولى
 المحجور عليه وان اقاما البيئته فالبيئته بيئته البايع وكذلك لو اذن
 عبدا محجورا عليه استغرض من رجل مالا واشترى به وبيع ورجع عما
 كثر ثم جاء المستغرض وطالبه بدينه فهو على الوجه الثالث ان علم

في بدل العبد بدل الفرض فالمقروض يأخذ من ذلك قدر دينه والباقي يكون
 للمولي وان علم انه ليس في بده بدل الفرض جميع ما في بده لمولاه ونياخر
 حق المقروض في الدين الي ما بعد العتق وان اختلفا فالقول قول مولي
 العبد المحجور وعلى المقرض البينة وكذلك لو ادعت متاعا او ثيابا
 متاعه واستنري بيمينه وبيع وراح ما لا كثيرا ثم حضر المودع فان علم
 ان بدل الوديعه في بدل العبد فلمودع ان يأخذ من ذلك قدر قيمته
 ود بعينه والباقي لمولي المحجور عليه وان علم ان بدل الوديعه ليس
 بده فالمودع لا يأخذ مما في بدل العبد شي ولا يبيع العبد بقيته متاعه
 حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله
 ببيعه وهو مسيلة ابداع العبد المحجور وان كان ما في بدل العبد بدل
 الوديعه الا انه اقل من قيمة الوديعه فان المودع يأخذ ما في بدل
 العبد ولا يبيعه عما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمتم الله تعالى عليهما **الفصل الرابع** في بيان ما يملكه
 العبد المأذون وما لا يملكه وقال ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى ليس للعبد المأذون ان يكتسب عبده سواء كان عليه دين
 او لم يكن فان كاتب مع انه ليس له ذلك واجاز المولي كتابته فهذا اعلى
 وجهين ان لم يكن على المأذون دين عمل اجازة المولى واذا اجازت الكتابه
 خرج المكاتب من ان يكون كسب المأذون حتى لو عجز ورد في الرق
 يملك المكاتب التصرف فيه وقيل ان يعجز اذا ادري يدل الكتابه
 الي المأذون لا يعتق الا ان يكون المولي امره بالتبضع واذا الحق المأذون
 دين لا يصرف شي من بدل الكتابه الي دينه وان كان على المأذون دين
 دين فان كان الدين مستغرا قال بعمل اجازة المولى عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى في الكتابه باطله وعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمتم الله
 تعالى عليهما بعمل حتى لو ادري الاول للكتابته الي المولى او الي المأذون باذن
 المولى يعتق وان كان الدين مستغرا واجازة المولى العمل بالاجماع حتى
 لو ادري المكاتب بدل الكتابه الي المولى او الي المأذون باذن المولى
 بالاجماع ولكن للغير ما حق الطال الكتابه قبل ثبوت العتق واذالم
 تتطلق الكتابه حتى عتق بالادرا ضمن المولى قيمته للغير كما وسباني
 جنس هذه المسائل ان شاء الله تعالى وليس له ان يعتق عبدا من
 كسبه على مال فان اعتق على مال مع انه ليس له ذلك واجاز المولى عتقه
 فان لم يكن على العبد دين عمل اجازته وقبض البديل المولى ولو طوق العبد

بعد ذلك دين لا يصرف شي من بدل العتق الي دينه وان كان على العبد
 دين ان كان الدين مستغرا قال بعمل اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعندهما بعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرا قال بعمل اجازته
 عند الكل وصحن المولى قيمته للغير ولا يستبدل للغير ما على العوض بخلاف
 فضل الكتابه في هذه الكتابه في الصور لان ما يوجد به المكاتب كسب
 الرق تجازان يتعلق حق الغرما اما هنا كسب الحريه فلا يتعلق به
 حق الغرما وان مسيلة العتق من مسيلة الكتاب ما اكتسبه العبد
 قبل العتق وذلك يصرف الي الغرما ورا د مسيلة الكتاب من مسيلة
 العتق ما اكتسب المكاتب بعد العتق وذلك لا يصرف الي الغرما
 وتا ان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ليس للمأذون ان
 يعمل بكفالة بنفسه وما لم يكن عليه دين او لم يكن فان اذن له
 مولاه بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين اجاز وان كان عليه دين لا
 يجوز وكان على مسالا مية السر حتى تغور اذا كفل بما لا يغير اذن المولى
 او باذن المولى وكان عليه دين لا يجوز له الحان انما يواخذ به
 بعد العتق وقد عرف ذلك في كتاب الكفالة ويجوز للمأذون ان يشارك
 غيره شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة تخاف وضد ولو
 فعل ذلك ينعقد عنان لا مفا وضد وفي العباب لو اشترط ان
 يشترط بالانقذ والنسيئة ويكون المشتري بينهما يجوز النقذ ولا يجوز
 النسيئة وان اذن له المولى لشركة المفا وضد لا يجوز المفا وضد منه
 على سبيل العموم في التماراته كلها واذا لم تجز المفا وضد على العموم
 بعد اذن المولى هل يجوز على الخصوص منق واحدة فان الاذن به
 بالكفالة امرق واحدة من المولى صحيح لو يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه
 المسيلة في الكتاب **قال** شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه
 ولغايل ان يغور بحور ولغايل ان يغور لا يجوز وفيمن يغور في المفا وضد
 يجوز منق واحدة نفس المفا وضد على العنان وفي العنان **قال**
 ان المولى اذا اذن له ان يشارك غيره شركة عنان على ان يبيعه بالنقذ
 والنسيئة يجوز ذلك من العبد منق واحدة ولا يصح بعد ذلك ولا يملك
 التزوج لا لا باذن المولى فكذب في المفا وضد فان تزوج امرأة حرة
 ودخلها حالها صني يترق بينهما وما لزمه من المهر يسبب الدخول
 بما خذ به بعد العتق وليس له ان يزوجه عبده وهل يزوجه امته فقيه
 اختلف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمتم الله تعالى عليهما لا يزوجه

الفصل الخامس في سبيل المسجد وسائر القسطنطينية

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بزوجه وقد عرف ذلك في كتاب النكاح
 ويجوز له ان يستاجر الاراضي وتبيننا جرمها بما بدأ له من الاجر وله ان يدفع
 المال مضاربه ولدان ياخذان مال حضاربه ولدان يواجر نفسه فيما
 يد الميراث الاعمال عندنا وبواجر كسبه بلا خلاص وله ان يزرع في
 ارض نفسه وله ان ياخذ الاراضي مزراعه وله ان يدفع الاراضي مزراعه
 وله ان يودع وان يستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ
 الضيافة البسيطة وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة والقباس
 ان لا يتخذ الضيافة البسيطة كانت او عظيمة لانها تتبع الاثنا استحقاقا
 البسيطة لانها من صنع التجار ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة والبسيطة
 روي عن محمد بن سلمة انه قال قال الله علي مقدار مال تجارته ان كان مال
 تجارته مثله عشرة الاثنا فاحد الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان
 كان مال تجاره عشرة مثلا فاحد الضيافة بمثل بمقدار اثنان ذلك
 يكون كثيرا فاهذا هو الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية
 فيقول العبد الماذون بملك الاهداء بالماكول ولا يملك الاهداء بما سواها
 من الدراهم والذنان سيرا **قال** سنا بخبرنا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وانما يملك
 الاهداء بالماكول بمقدار ما يتخذ الدعوى من الماكولات فيقولوا الكلام الى
 الدعوى وقد ذكرنا ان اتخاذ الدعوى البسيطة يجوز واتخاذ الدعوى العظيمة
 لا يجوز وفي الاصل لو وهب هبة وكانت الهبة شيئا سوي للطعام وقد
 بلغ قيمته درهما فصاعدا فانه لا يجوز **قال** وان اجاز المولى هبته
 ان لم يكن عليه دين لا يعمل اجازته ومملك الصدقة والفلس والرعيف وبالغنة
 ما دون الدرهم نص عليه ما دون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الاصل يقول
 يصدق وكانت الصدقة سوي الطعام وقد بلغ قيمتها درهما فصاعدا
 لا يجوز والمراة في بيت زوجها وامته في بيت مولاهما تطعم وتتصدق
 بالمطعم على الرسم والعادة وان لم ياذن لهما الزوج والمولى بذلك صحت
 اعتبار الدعوى والعادة وليس للماذون ان يقرض مولا بطل وان اقرض
 مولا بطل بخلاف اعارة الميزان والسحار والهدية بشي حنبر والضيافة البسيطة
 وله ان ياذن لعبد في الخراف سوا كان عليه دين او لم يكن وسوي ما ذكرنا
 من التصرفات نصه فان كثرت يملكها الماذون على ما ياتي بيانا ان شاء الله
 تعالى **الفصل الخامس** في العبد الماذون في بيعه بين طرفين
 المذون من القاضى ببعده واظهاره من الرجل لعبد في التجارة في بيع العبد
 والمنشوي فله من ذلك دين كثير فقدمه الكفر ما الى القاضى في المولى حاضر وطلبوا

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في المسجد يكون للعشيرة فيجي رجل من العشيرة فيعلق
 يد قد بل او يبسط يده بوازي وحصيرا فغطت به النساء لا يشي عليه وان كان
 الجاعل من غير العشيرة فيعلق يده قد بل او يبسط يده بوازي وحصيرا فغطت به
 النساء لا يشي عليه وان كان الجاعل من غير العشيرة ضمن ذلك فعاد القبط هذا
 الكتاب وفي الاصل يقول اذا اختفوا اهل المسجد في مسجدهم سرما المطرا وعلفوا
 فيه قناديل او وضعوا فيه حاد صب فيه الماء او طرحوا فيه دما او ركبوا فيه بابا او طروا
 به بوازي او طلقوه فان ضمان عليهم فمن غطت بذلك فاما اذا احدث هناك
 الاشياء غير اهل المحلة فغطت به النساء فخصوا عجز وجهين اما ان احدثوا
 ذلك باذن اهل المحلة او بغير اذنهم فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم في
 ذلك ضمان فاما اذا فعلوا ذلك بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا سنا او حفروا
 بيرا فغطت فيها النساء فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا جبا بشرط
 سنا او بسطوا حصيرا او بوازي او علفوا اعداء بل بغير اذن اهل المحلة
 فغفلت النساء بالحصير فغطت او وضع القنديل او احدث ثوب النساء او
 افسده **قال** ابو حنيفة رحمه الله بانهم يضمنون **وقال** ابو يوسف
 ومحمد رحمه الله لا يضمنون **قال** الشيخ الامام سمر الا بئمة الخواوي اكثر
 شيئا جنتا فاحذروا بقولها وعليه الفتوي وفي المنتقى رواية مجهولة واذا
 فرش الرجل في المسجد قراشا ونام عليه فبشره رجل بالعام فلا ضمان ولو عمر
 بالفرش فهو ضمان وسبيا في تعهد هذا عن ابي حنيفة رحمه الله ومسئلة
 العمار بالقائم على هذا وفيه ايضا رواية مجهولة اذ ابي مسجد في طريق
 المسلمين بغير من السلطان فغطت الرجل كالحط فهو ضمان في قول ابي
 حنيفة رحمه الله وكذلك قول ابي يوسف اذا كان في طريق الامصار حتى
 يكون لسنا واضرا وان كان في الصحاح حوت لا يضر بالظن غير اذينة
 المصر فلا ضمان **قال** ابو يوسف رحمه الله لو ان رجلا
 اخرج من داره مسجدا او بني كان اول الناس من اهل المحلة وغيرهم باصلا
 والقابوا ربه بشر عن ابي حنيفة رحمه الله اهل المسجد ان تعهدوا مسجدهم وهدوا
 بناؤه وليس لعبيدهم ان يفعل ذلك الا برضاهم **قال** وفيه ايضا اذا قعد الرجل
 في المسجد حديثا ونام به لغرض الصلاة او سرفه ما راحا جنة من الخوايج فغتر به النساء
 ثياب **قال** ابو حنيفة رحمه الله بان ضمانه **قال** ابو يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى ضمان عليه الا ان يمشي فيها على النساء فاما اذا قعد للعبادة بان كان ينظر

الصلاة او فقد للتدبير ونعم القنن او الاعتكاف او فخذ يذكر الله تعالى في سجده
 ويقرأ القرآن فحسب فيه اشياء ثمان هل يضمن سجده قول ابي حنيفة رحمه الله لا روايه
 لهذا في الكتاب والمشايج المتأخرون في ذلك يختلفون منهم من يقول يضمن عند
 ابي حنيفة رحمه الله والله ذهب ابو بكر الرازي رحمه الله وقال بعضهم لا يضمن
 والله ذهب ابو عبد الله الجرجاني فاما اذا كان يصلي فغتره انسان فانه لا ضمان
 عليه سواء كان يصلي الغتر ابيض او المنظوع قال محمد رحمه الله في الجامع به
 الصغير يبي رجل يحقل تنظرفه على نهر بغير اذن الامام فمات عليها رجل متعمدا
 فتتبع فمغط فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئله هنا والله اعلم بان هذه
 المسئله على وجهين اما ان كان النهر مملوكا او لم يكن مملوكا فان كان مملوكا
 فلا ضمان عليه وان لم يكن النهر مملوكا وهذا على وجهين اما ان يكون النهر
 مملوكا له فان كان مملوكا فلا ضمان عليه وان لم يكن النهر مملوكا له وهذا
 على وجهين اما ان كان النهر مملوكا او لم يكن مملوكا فان كان مملوكا عليه
 وان لم يكن النهر مملوكا له وهذا على وجهين اما ان كان النهر مملوكا له
 بكن مملوكا له فان كان مملوكا فلا ضمان وان لم يكن النهر مملوكا له وهذا
 على وجهين ان كان نهر كالجواب فيما اذا كان حفر بيرا في ملكه انسان
 فوقع فيها انسان وعلى قيساسه فقتل هذا في مسئله الراس يبين ان
 اذ لم يجد طريقا اخر فمات فيه وموضع نهر النهر ان يضمن وان نهر المضي عليه
 فاما اذا كان نهر عامما بجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام
 فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب حسدا او قنطرة على نهر خاص لا فقام
 مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في غير
 رواية الاصول انه اذا كان النهر عامما بجماعة المسلمين فانه ضمان على واضع
 القنطرة والجسر سواء علم الماشي بذلك او لم يعلم واذا حفر بيرا في طريق
 المسلمين فمات صلاحي في غير قنطرة فوقع فيها انسان مات من الوقوع اجمعا
 انه لا يقتصر على الحافر وجمعا على انه يجب الدية على عاقلة ولا يجب عليه
 الكفارة ولا يجوز عن الميراث هذا اذا وقع في البير ومات من الوقوع
 واما اذا لم يمت من الوقوع فانما مات في البير ظاهرا او جوعا لعل يضمن كافر
 لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا وقد ذكر ابو يوسف رحمه الله في الاماني
 خلا فاقول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الحافر ما تب جوعا او غما
 وقال ابو يوسف مات جوعا فالجواب كما قال ابو حنيفة رحمه الله له
 فاما اذا مات غما فانه يضمن الحافر فاما اذا كان الحفر في قنطرة فوقع فيها
 انسان ثمان هل يضمن ان كان القنطرة بغيره يكون ضامها فاما اذا حفر في

فنا داره ان كان القنطرة مملوكا او كان له حق الحفر في القنطرة فكذا له الجواب
 ٢ يضمن وان لم يكن ملكا ولكن كان جماعة المسلمين او مشركا بان كان في سكة
 غير نافذة فانه يضمن فالت في المنتقنا فناء لرجل ما كان داره تحت حاج البيت
 وان كان في عوص سكة واعراض منها فاذا امر رجل لرجل ان يحفر بيرا في
 اصل حائط جاره ففنا به ففنا كلفنا الامر وفنا جاز الذي هو قنطرة
 بدفناهما وان كانت السكة عمر لصفه جدا فامر باطفر بيبينه في البير فلا
 ضمان على الحافر واذا حفر بيرا في طريق المسلمين ثم جاز حفر قنطرة
 في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات فانه في القياس يبيح ان يضمن الاول
 وبه ماخذ تعد بينهما ذكر ان القياس ان يضمن ان هنا وجه الاستحسان
 ان يكون الضمان على الاول والثاني ومنهم من قال جواب الاستحسان ان
 يكون الضمان على الثاني خاصة وهو الظاهر لما وضع رجل سكة البير سلاخا ثم وقع
 انسان ثمان كان الضمان عليهما سعة هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب
 اطلاقا وقد حكى عن الفقهاء ابي جعفر الهندواني انه كان يفضل الجواب
 بضمان كما ذكر في الكتاب واما اذا وسع الباني شيئا يستير بحيث يعلم
 ان وضع القنطرة من الواقع لا بد في حفر الثاني وانما يلا في حفر الاول
 فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني فوسعا بحيث يعلم
 ان وقع القنطرة من الواقع لا يلا في حفر الاول وانما يلا في حفر الثاني
 فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القنطرة
 ملائيا للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما لصحان كما في مسئلة الله
 الميزاب فكان تقصير الجواب على هذا التفصيل وحكي عن الشيخ
 الامام الزاهد الطواوسي كان يقول ان وسعها بحيث لا يسمع في موضع لوسع
 القنطرة جاز رجل ووقع قدمه في وسط البير وسقط فان الضمان على الاول وان
 وقع قدمه بجانب البير فالضمان عليهما لصفان وان وسعها بقدرها يسمع فيه
 القنطرة فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البير فالضمان على الاول وان وضع
 قدمه في جانب البير فالضمان عليهما لصفان وان وسعها بقدرها يسمع فيه
 القنطرة فان وضع هذا الرجل ولعن رجل حفر بيرا في طريق المسلمين لم يدها كلها
 بئر الطين او جعر نجا اخر واحتقرها فوقع انسان فيها ومات كان الضمان
 على الثاني فالضمان عليهما لصفان وكان بمنزلة من وضع حجر على قنطرة الطريق
 فمات انسان ومات من ذلك الموضع ثم يعمل انسان كان الضمان على الثاني
 فاما اذا كتبت بالخط او المناع او بغيره الا بارم بها انسان ووقع ذلك
 ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول وكان كمن رمى سهما الى انسان وعلى الراي

اليه ترس جا اخر وترس المترس منه حتى صابه السهم ومات فا لضمان على الراي
ولم يكن على الذي ترس المترس صان وكذا اذا سدر اسها واستوثقها فح انسان
ونقص ذلك كان الضمان على الاول ولو تغفل رجل بحجر فسقط في بئر حفرها رجل
كان الضمان على الذي وضع الحجر هذا اذا وضع الحجر واقع فاما اذا لم يضعه احد
ولكن كان الحجر راسخا فتغفل به انسان ووقع في البئر ومات فالضمان على الحافر
ومن هذا الجنس ما ذكر في المنتقى رجل حفر بئرا على قارة الطريق فحفر
انسان وزلق فمات صبه رجل حفر على الطريق فوقع في البئر ومات فالضمان على
الذي صب الماء ان كان الماء السمان من صاحب البئر واذا سقط الرجل
في بئر على الطريق فمات فغالب الحافر ان الواقع التي نفسه فيها عمدا فلا
ضمان على وقال ورثة الواقع ارضي نفسه في البئر وانما وقع في البئر
من غير قصد وادارة وعلبات الضمان كان ابو يوسف يقول بان الفتوى
قول ورثة الواقع فيكون الحافر ضامنا وهو العياض ثم رجع وقال
القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان واذا احتقر الرجل بئرا
في طريق عمدا في الساب والمخاوري غير متمر الناس فوقع فيه انسان فانه
ضامن عليه واذا حفر بئرا على قارة الطريق فوقع انسان وسلم من الوقوع
وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان
ولو صب في استغلا فعطب بصره فيها فان كان العصب في موضعها من الارض
فلا ضمان وان كان صاحب البئر قلها من موضعها في ناحية البئر فعلى صاحب
البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا عن محمد بن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى عبد حفر بئرا ثم اغتفقه مولا ثم وقع العبد المقتول في البئر
ومات قال علي المولي قيمته لورثته وقال محمد رحمه الله تعالى لا ادري عليه
شيئا ولو اغتفقه المولي ثم حفر ووقع فيها فلا شيء على المولي بالاخلال به
وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مكان حفر بئرا في الطريق
ثم قتل انسان فقتل عليه بغيره ثم وقع في البئر انسانا ومات قال
لسر له ولي الساقط في البئر الذي اخذ القيمة فيها قال وكذلك
المدبر من مولا ولم يكن بينه وبينه خصومة ولا قبل بينه على مولي المدبر
واذا ركب البيعة على المولي بجمع على الذي اخذ القيمة بنصها ولو اذ
عبد اقل انسان دفعه المولي ثم وقع انسان في البئر حفرها العبد قيل ذلك
عبد الدافع فمات فان الذي دفع العبد يدفع نفسه الى ولي الساقط في البئر
او يعديه بالدية ولو عفي ولي الساقط في البئر لم يرجع المولي من العبد والخصم
المولي ومات المولي حتى اعتق المدبر مومته ثم اوقع المدبر نفسه في تلك البئر
كان للمشتري قيمته على البايع ثم اغتفقه المولي ومات المولي حتى عتق المدبر مومته

ثم اوقع المدبر نفسه في تلك البئر كان للمشتري قيمته على البايع لانه حفره على البايع
ولذلك لو كان مكان المدبر عبد واغتفقه المولي وقد ذكرنا قبل هذا المسئلة العبد
على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واذا حفر الرجل بئرا في غير ملكه
ناسي من ذلك التهم بما تغفل ارضه وفرضه لكان ضامنا ولو كان في مسئلة
فلا ضمان ولو اغتفقه بئرا او بئرا في داره فمات من ذلك ارضه او حائطه لعينه
وسد فلا ضمان عليه قالوا وهذا اسن من الما حيث تخمله في العرف والعادة
واما اذا كان بحيث لا يتحمل ملكه فانه يضمن لانه حينئذ يكون مباشرا وهذا
الجواب نظير الجواب فيما اذا سني ارضه وتدي الى ارض غيره وقد عرف مسئلة
السني في كتاب الشرب والله تعالى اعلم **الفصل السادس**
عشر في السدر رجل يامر عيين بالحفر او بالبناء واشتبه ذلك في
الطريق وعبر **عشر** واذا اسننا حرا جيرا بحفده بئرا تحفرا لا جبر فوقع
فيها انسان ومات فخذ اعلى وجهين **الاول** ان يتنا حرا اجيرا لحفر بئرا
في الطريق فانه يضمن وجهين **الاول** ان يكون طريقا معروفا لعامة
المسلمين يعرفه كل واحد وفي هذا الوجه يجب الضمان على الاجير اعلم
المستاجر ان الشاة للغير ولم يعلمه الوجه الثاني اذا اشتا حرا جيرا
لذبح شاة فذبحها فان الضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الشاة لله
للمستاجر ولم يعلم المستاجر فالضمان على المستاجر واذا كان الفتاة للمسا
ان قال للاجير لي حفر في الحفرة في القديم فالضمان على المستاجر وان قال
ليس لي حفر في الحفرة في القديم وانما هو فتا وادي فالضمان ان يكون الضمان
على الاجير وفي الاستحسان الضمان على المستاجر حره حله الحمله
من شرح شيخ الاسلام وفي المنتقى رجل جاء بقوم الى طريق حن طريق
المسلمين وقال احفر لي بئرا او قال استوا لي هنا بيتا ولم يقل
لي فتعلوا فان ضمان ما عطي به من ذلك على الامر دون الفاعل
ذكر المسئلة المطلقة ونا ويلها اذا لم يكن الطريق مشهورا العامة
المسلمين ولم يعلم المستاجر بذلك كما ذكر شيخ الاسلام في ذكر عقيب هذه
المسئلة رجل جاء بقوم وقال احفروا لي في هذا الطريق بئرا ولو
يقول لي لم يقل لي انما حفرتم لي حفره فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
قال وكذلك اذا جاءهم الى اصل حائط وقال احفروا لي اصل هذا
الحائط بئرا ولو قيل استاجم على ذلك فظنوا انها اذا الامر هو على ان
يقول او بيتا حرم على ذلك وذكر بعد هذا عن بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رجل اسننا حرا جيرا بحفده بئرا في غير حانة وبين له

ذله اولم يبين فكان غير مثل كل فرغ فيها النسان ومات قال ابو حنيفة
 رحمه الله ان عليا فرقت انما الضمان على الامر وفيه رواية
 مجهولة رجل امر رجلا ان يضح حجرا على الطريق فوضعه وعطبه به الامر
 فضمانه على الواضع وكذا اذا قال ابي ذكوانا على بابك تنقطع به
 فبني وعطبه به الامر وكذلك لو كان الامر هو الذي بنا ذلك للمامور بامر
 ثم عطبه به الامر كان المامورا الذي يسي ذلك له بامر صاحبه وذلك
 لو امر رجلا ان يطرح حجرا من فوق حائطه الى الطريق فقد حرج الحجر
 واصاب الامر فقتله كان علي الطارح وية الامر وحرم الميراث ولو بات
 الحجري في الطريق فقتله الامر كانت دينة علي الذي لقي الحجر ولا يحرم
 الميراث واذا استاجر الرجل قوما يترعوا له حناحا او ظلة من داره
 فقتلوا ذلك فاصاب انسانا فقتله فقتله هذا علي وجهين انه قال
 المستاجر للفعلة ابنوا جناحالي في داري وحنوني فان ملكي اولي حق
 انزاع الجناح اليد في القديم ولو تحمله الفعلة بخلاف ذلك فانترعوا
 ثم سقط على انسان ومات فان الضمان يجب على العمل ثم يرجعون بذلك
 على الامر قياسا واستحسانا وسقط قبل الفرع من العمل او بعد
 الفرع واعتبر بما لو استاجر انسانا ليدفع شاة ثم جاء مستحق واستحق
 الشاة ومن الذابح كان للاجير ان يرجع بذلك على الامر وكذا لو امر قيا
 بان يقتل رجلا فقتل حتى ضمن عاقلة الصبي يرجعون بذلك على عاقلة
 الامر فذلك هذا واذا قال الممستاجر للفعلة اسرع عوالي جناح علي
 فناداري واخبرهم انه ليس له حق اسراع الجناح في القديم اولم يخبرهم
 فسرعوا في العمل ثم سقط فاصاب انسانا ان سقط قبل فرع الفعلة
 من العمل فالضمان على العاقلة ولا يرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا
 وان سقط بعد فرع الفعلة من العمل فالقيا سران يكون الضمان
 على الفعلة ولا يرجعون بذلك على الامر وفي الاستحسان يكون لم الرجوع
 على الامر والله تعالى اعلم

الدابة في ملك غير صاحب الدابة فهذا علي وجهين اما ان دخلت في ملكه
 الغير من غير ادخال صاحبه بان كانت متغلغلة وفي هذا الوجه
 لا ضمان على صاحبه واما ان دخلت باذنه او في هذا الوجه صاحب
 الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة وسائرة وسوا كان
 صاحبه معها يسوقها او يغودها او كان راكبا عليها واما اذا كانت جنبية
 الدابة في طريق المسلمين فهو على وجهين ان كانت الدابة واقفة
 في طريق المسلمين او قفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلفت
 بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها
 معها فان سارت باسناد صاحبها فصاحبها ضامن ما دام يسير في
 وجهها ذلك لا يسير عينا وشمالا وان سارت لا يسير صاحبها فان كانت
 متغلغلة فلا ضمان على صاحبه في الوجوه كلها وان كان صاحبها معها وهي
 تسير فان كان صاحبها راكبا عليها فماد طبت بيدها او نحت برجلها
 فصاحبها لا يضمن والحجاب فيما اذا كان قابدا لها نظير الحجاب
 فيما اذا كان راكبا عليها وامسا الشايق هل يضمن النخاع اختلف المشايخ
 فيه بعضهم قالوا بضمنه والي هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الغدوري رحمه
 الله ومما ائنه مشايخ العراقي وبعضهم قالوا لا يضمن والي هذا القول مالك
 مشايخنا وذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على القولين فثبت مثل
 عند الفتوي واذا سار الرجل في طريق المسلمين على دابة فزابت
 في سبيلها في الطريق او سار لعاقها فعطبت انسان بذلك فلا ضمان عليه
 وكذلك لو وقع للروث او للبول وان وقعها صاحبها لغير ذلك
 ثبالت او راثت فعطبت انسان فهو ضامن واذا سار على دابة
 في طريق المسلمين فاصابت بيدها او برجلها حصاة او حجرا صغيرا به
 فقفا عمن انسان او ثار عبا را فاقتد مناع انسان لم يضمن
 وان كان حجرا كبيرا ضمن قتل لو عسفت على يضمن حية ذلكه وفي
 الغدوري ان من اوقع دابة على باب المسجد الا عظم او على باب مسجد
 من مساجد المسلمين فنحت برجلها انسان فهو ضامن وهو نظير
 ايقاقه الدابة في الطريق قال وان كان الامام جعل للمسلمين عند
 باب المسجد موقفا بوديون فبهم فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقفا
 او حدث منها في ذلك الموقف ولو اخطت دابته في سوق الدواب فحدث
 فلا ضمان على صاحبه وعلى هذا السفينة المدبوطة في الشط ومن اوقف
 دابته على باب السلطان وقد توقف الدابة على يابه قال محمد رحمه الله

يجب ان يعلم بان جنبية الدابة
 لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في ملك صاحب الدابة او ملك غيره
 او في طريق المسلمين فان كان في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحب
 الدابة معها فانه لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة
 راكبا على الدابة والدابة تسيران وطبت بيدها او برجلها يضمن وان
 كدمت او نحت برجلها او بيدها او ضربت بيدها واما اذا كان جنبية

الضمان في الدابة

بموضا من ما اصابته الدابة محمد رحمه الله لا يري باب السلطان مثل موقف
 الدواب حين يباع واذا اوقف الرجل دابة في ارض او دار مشتركة بينه
 وبين غيره لم اصابته شيئا بيد رجل فالقبيلان يضمنان النصف
 اعتبارا بالقبيل بالكل الا سريوان حفر بئر في دار مشتركة او بئر في داره
 مشتركة حايطا بغير اذن شريكه فتعقل بالحايطة انسان او وقع في البئر
 انسان وما في ضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا لان هذا
 من جملة الثلثي يعرض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع
 فوقف فيه الدواب فاما اذا اوقفها في موضع لا يوقف فيه الدواب يضمن
 فيه ما هلكه بفعل الدابة فبأشياء واستحسانا واذا اوقف الرجل دابة
 في طريق المسلمين ولم يربطها فسارت عن ذلك المكان وانلف شيئا فلا ضمان
 على صاحبها ولو اوقفها في الطريق مربوطة فحالت في رباطها واصابت شيئا
 ان اصابته بعد ما اخل الرباط وزال عن مكانه فلا ضمان على صاحبها وان
 اصابته والرباط على حاله ضمن ما اصابته واذا اسار الرجل على دابة
 في الطريق فتحسها رجل او ضربها بغير اذن الراكب فتقتل رجل فقتله
 كان ذلك على الناخس والمضارب دون الراكب وهذا اذا كانت النخلة
 والوشية في فورا فخر فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه واذا نحت ما
 فقتلت الناخس دون الراكب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وكل
 شيء ضمنه الراكب ضمنه السابق والغائب وفي الاصل قال والراكب
 والسابق سواء في الضمان حالة الاغتراد فاما حالة الاجتماع فالسابق
 لا يضمن ما وطبت الدابة مع الراكب لكن هذا لا يصح قال محمد رحمه الله
 في الاصل ان الراكب اذا امر اخر فتحس الدابة فوطبت انسان كان
 الضمان عليهما وعلى قتال لان الناخس سابق والاخر الراكب فقد بين
 مما ذكر ان الراكب والسابق في ضمان ما وطبت الدابة يشتركان ولا يخص
 الراكب ولا كفارة على السابق والفتايد وعلى الراكب الكفارة اذا كان
 الرجل يسير على دابة فتحسها رجل باذن الراكب وامره فتقتل وفي تفسير
 فلا ضمان على الناخس ولو وطبت رجل في سبورها وقد تحسها بامر الراكب
 واذا كان الناخس عمدا فما اصابته الدابة في فورا للنخس فهو في رقبته
 يدفعه مولا او يقد به مجورا كان او ما ذونا وكذلك اذا كان ما ذونا
 وكذلك اذا كان الناخس صبيا حرا فهو والراحد سواء اذا كان يسير في
 الطريق على دابة فامر عمدا حتى تحسها فتقتل فلا ضمان على واحد منهما
 وان وطبت انسانا في فورا للنخسة وقتلت فلا ضمان عليهما لقتل النصف

علي

على عاقلة الراكب والنصف في عتق العبد يدفعه مولا او يقد به كما لو امر حر بذلك
 ثم يرجع مولى العبد على الامر بقتل العبد واذا كان قيمة العبد اقل من نصف الدية
 وكان العبد المأمور بالتحس مجورا عليه وان كان العبد المأمور ما ذونا فمولى العبد
 المأمور لا يرجع على الامر بالحكمة من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة
 وقد هنا نظير الجواب في الامر بتحسها وان كان الراكب عمدا فامر اخر ان يسوق الدابة
 فوطبت انسانا فقتل على وجوه الادب ان يكون الامر والمأمور ما ذونا ونير عليه
 النخلة وفي هذا الوجه الضمان عليهما في عتقها فاذا دفع مولى المأمور عمدا
 بقتله لدابة رجع بقتله عتق على الامر بخلاف الفصل الاول الوجه الثالث
 اذا كان مجورا وفي الوعد الوجه الضمان عليهما وفي رقبتهما ايضا واذا دفع مولى
 العبد المأمور عمدا او دفعه بنصف الدية لا يرجع على العبد الا امره بالمال بشي واذا
 عتق رجع عليه بقتله الوجه الرابع اذا كان الامر مجورا عليه وما لمأمورا ذونا
 وفي هذا الوجه الضمان عليهما في عتقها فاذا دفع مولى العبد نصف عتق او دفعه
 لا يرجع على العبد الا امره في الحال ولا يبعد العتق وفي المنتقا رجل واقف على
 دابته في الطريق فامر رجله ان تحس دابته فتحسها فقتلت رجلا
 وطرحت الامر فدينه الرجل الاجنبي على الناخس وانما كجيمعا
 ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت تحس موضعها لم تفتن من نور النخسة
 فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لولدت وتفتت الناخس ورجل
 اخر وقتلها فدينه الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس
 على الراكب ولو لم يقتلها الراكب على الطريق وللجيمعت فوقفت فتحسها امر
 او غيره فتقتل انسان فلا شيء عليهما وفيه رجل اكثري من اخر دابة ليذهب
 عليها في حاجته فانبعه صاحبه فله ان يسوقها فان وقف الراكب على الطريق
 على اهل مجلس فتحسها صاحب الدابة او ضربها او ساقها فتقتل الدابة
 وفي رواية فقتلت انسانا فالضمان على الراكب والسابق جميعا
 واذا ساق الدابة او ضربها او ساقها فتقتل الدابة وفي رواية فقتلت
 انسانا فالضمان على الراكب والسابق جميعا واذا كان ما ذونا
 فالقول في الكبير وان كان لم يوجد له في ذلك فامر صبي حتى تحسها
 فسارت وتقتل من النخسة فعلى الناخس الضمان ولا شيء على الراكب
 وان امر بذلك لان امره باطل وان وطبت انسانا فقتلته وكان سيرها
 من النخسة فالدينه على عاقلة الناخس ولا يرجعون بذلك على الراكب فقد
 اوجب كل الدينه على عاقلة الناخس في هذه الصور وان مخالفت المسئلة
 المتقدمة وفيه ايضا رجل ركبة دابة فداو قهران في الطريق فتقتل انسانا

فالضمان علي ربه او علي المراكب لصفاك واذا اوقف الرجل دابة رجل في
الطريق وربطها ونما ب فامر ربه الدابة رجلا حتى تخمسها فتحت رجلا
او تحت الامر فدبته على الناحس وان كان الامرا وقتها في الطريق ثم
امر رجلا حتى تخمسها فرمته فقتلت رجلا فدبته على الامرو الناحس
لصفاك رجلا اذن لرجل ان يدخل داره ويمر راكب فدخلها فوطيت
دابة علي شي كان صامنا له وان كان سائعا او فابدا فلا ضمان هكذا
ذكر في المنتقا قال كتمه واصله ان كل شي اصاب به خارجا من الدار كان
عليه فيه الكفالة فدخل انسان يامر فاصابه لم يضمن رجل ادخل
بغيره فقتل في دار رجل وفي الدار بغير صاحبه فوقع عليه المعتقل فقتله
فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المعتقل فقتله
بغيره اذن صاحب الدار فعليه ضمان ذلك الموضع بعض احد الجاهل من الاخر فقتل
ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الغصب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في الرجل يبيع حطام راس البعير فوطيط بصيرا لسان فقتله فدبته على عاقلة
القبيل وفي الاصل يقول رجل فاد فظارا من الابل في طريق المشايخ
نما او طاه اول الفظارة واخره بيدا ورجل او صدم رجل فقتله فالقبيل ضمان
ولا كفارة وان كان معه سابق يسوق الابل الا انه تارة يتقدم وتارة لا
ناخر فانها يشتركان في الضمان وان كان معها الخركان في وسط الفظارة
او بما قبله فضمن ذلك عليه ثلاثا بغيره اذ كان هذا الذي يمشي
في جانب الفظارة ولا ياخذ بزمام بعير يبيد ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما
اصاب ما خلف هذا الذي في وسط الفظارة فلا ضمان فيه على القابيل
الاول وانما الضمان فيه على هذا وما اصاب هذا الذي في وسط الفظارة
ضمن ذلك على القابيل الاول ولا شي فيه على هذا الذي في وسط الفظارة
لا لبيس بقابيل ما قبله ولا سابق حتى لو كان سائعا فيشارك الاول
في الضمان قال في المنتقا اذا قاد الرجل فظارة وخلفه سابق واحامه
راكب انسانا فالدبته عليهم اشلاشا وكذلك اذا وطى بعير ما خلف الراكب
انسانا وان وطى بعير امام الراكب فهو على القابيل والسابق لضممان ولا
شي على الراكب لو ذكر في المنتقا مسئلة الفظارة بعد هذا في صورة اخرى
واوجب الضمان على القابيل وعلى من كان قد ام البعير الذي او طى من الركبان
قال وليس على من خلفه من الركبان شي الا ان يكون انسانا فبجز
وليسوق فيكون عليه وعلى السابق الذي خلفه يشتركون جميعا واصل هذا
ان يكون قابلا انما وان لم يرد سائعا الا يعمل بسوق وزجر قال

محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل فاد فظارة في طريق المشايخ فجار رجل
ببعير وربطه بالفظارة والقبيل لا يعلم به او علم فاصاب ذلك البعير
انسانا فضمنه على القابيل ومن الرباط ومثل يرجع على الرباط ينظر
ان علم بالرباط لا يرجع وان لم يعلم يرجع على الرباط ولم يفصل محمد رحمه الله
في الجامع الصغير بينهما اذ اربط البعير بالفظارة والفظارة وافق لا بد
ليسير بينهما اذ اربط البعير بالفظارة والفظارة ليسير وفي بعض كتب الخوادر
ان الفظارة اذا كان لا يسير حالة الرباط فقتلها القابيل بعد الرباط
لا يرجع القابيل على عاقلة الرباط علم القابيل بربطه او لم يعلم وان كان
الفظارة يسير حالة الرباط فالقبيل يرجع على عاقلة الرباط اذ لم
يعلم القابيل بربطه وفي المنتقا واذا سارا الرجل على دابة وتختلف
رديف وخلف للسابق الدابة سابقا وامامها قابيل فوطيت انسانا فالدبته
عليهم اربعا وعلى الراكب والرديف الكفارة واذا سارا الرجل على دابته
في الطريق فقتلت ببعير فقتلت ببعير وصفاة رجل او يد كان بناء رجل
او بما قد صبه رجل فقتلت على انسان فقتلته فالضمان على الذي وضع الحجر
وهي الدكان وصب الماء لضمنان على الراكب وفي الكفالة اذا ارسل كلبا
ارد ابنة فاصاب في فورها شيئا لا يضمن في الدابته دون الكلب والظفر
وفي الجامع الصغير رجل ارسل صيدا وفي بعض النسخ رجل ارسل طيرا
واراد به بازيا فقتل صيدا مملوكا فلا ضمان على المرسل قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير وكذلك اذا ارسل كلبه ارسل اوله يكن سائعا
فاصاب في فوره لم يضمن وكذلك اذا ارسل كلبه على انسان فقتله او
مترق شيئا لم يضمن الا ان يسوقه وفي اخر جبايات الاجناس اذا اعرج
كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان سائعا
للكلب والباري ومعناه انه كان خلفها ضمن في الكلب دون البارقي وعن
ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في احوال الناس في هذا الكلب
كان صاحب الكلب سائعا او لم يكن وجعل الارسان بمنزلة السوق ما لم يقتصر
على الارسان ما يخطعه وشارقي الزيادة ان ابي الضمان وشارقي الارسان
بمنزلة السوق الا ان هناك وضع المسئلة في الصيد وذكر الغني
ابو الليث في شرح الجامع الصغير ان من ارسل كلبه واصاب في فوره انسانا
ضمن المرسل وان لم يكن صاحب الكلب سائعا له وانشا الربا له مادام في
فوره فكان خلفه ولو ارسل دابته في طريق المشايخ فما اصاب في وجهه ذلك
فصاحبها ضامن لذلك بانفاق الروايات فشرق بين الدابة والكلب والبارقي

على بعض الروايات وان انقطعت بمينا او شمالا واصابت شيئا فلا ضمان
علي صاحبها اذا كان لها طريق في وجهها ذلك وعلى هذا الكلب اذا انقطعت
بمينا وشمالا واصاب شيئا فلا ضمان على صاحبه على قول من يقول بالضممان ،
على مرسل الكلب بخلاف المسهم اذا انقطعت بمينا وشمالا من غير طريق شيئا
لا يقطع ذلك الذي اذا كان له طريق وجه الارض وان لم يكن لها طريق
وجه الارض وانما الطريق لها بمينا وشمالا لا يقطع فان الارض
لا يقطع حتى لو اصاب شيئا بعد الانقطاع كان الضمان على المرسل وان وقد
لم يترك فما اصاب بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وماذا حكم
الكلب على قول من يقول بالضممان على مرسل الكلب فان ردها راد ان لم يترك
ومعنى بوجه وجهه فاذا اصاب بعد ذلك فلا ضمان على المرسل وصار وجود
هذا الرد وعدمه بمنزلة وان اردت ثم وقف ثم سار فاصاب شيئا فلا ضمان
على المرسل ولا على الراد واذا اردت ولم تقف ومضت في الوجه الذي رده
الراد اليه فاصاب شيئا فلا ضمان على الراد والجواب فيها اذا
ضمدت الدابة زرع بعد ما ارسلها المالك في وجهه او بعد ما انقطعت
كالجواب فيها اذا اصابت ادميا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري فيمن ارسل بقرة من الغريبة الى ارضه فدخل في زرع
غيره فاكل ان كان لها طريق غير ذلك لضممن فانما اذا خرجت الدابة
من المربطة وانضدت زرع انسان او تركها في المزرعة فانضدت زرع
انسان فلا ضمان وكذا السناسير والحلاب اذا انضدت شيئا من اموال
الناس فلا ضمان على صاحبها وفي غصب النوازل صاحب الزرع اذا
قال لصاحب الدابة ان ما بينك في زرعها فخرجها فاصابت في
حاجب اخرجها فان لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاجرا فصاحب
الدابة ضامن وان امر بالاجرا فلا ضمان عليه هكذا اختار
الفتية ابو الليث رحمه الله وكان الفتية ابو نصر رحمه الله يقول بالضممان
في الوجهين جميعا من وجد دابة انسان في زرعها فخرجها من زرعها
ذبيبا واكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لضممن وقد القابل
يقول ليس لصاحب الزرع ان يخرج امواله ان يامر صاحبها باخراجها وقد
بعضهم ان اخرجها ولم يستغفر فلا ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن
وبه قال يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام على السعد
رحمهما الله وكان الفتية ابو نصر الدبوسي يقول ان ساقها بعد ما اخرجها الى موضع
يا من على زرعها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على

ما اختار

ما اختار الفتوى رحمه الله وقد ذكرنا بعض هذه المسائل في كتاب الغصب
وفي فتاوى الفتوى سئل عن رجل اصاب في زرعه لمرس ليل فساها المربط
وظن انها لاهل قريته فاذا سما لغير اهل قريته فاراد ان يربطها فدخل
احدهما المربط الاخر فسمعه فلم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بهما
وقبضته قال اذا لم يندر على من شهد على نفسه انه انما اخذت لبيده
على صاحبه لم يضمنه الا ان يكون انما اخذه وانما سمع ان يضمنه عن صاحبه
فيجب عليه الضمان فقتل رايت ان كان هذا افتقار ان كان التنوير لغير
اهل القريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على ان
ياخذ او يحبس في مربيته لبيده على صاحبه ضمن طم يخدم من يشهد
كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته واحرجه من زرع
ولم يرد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجها من
زرعه ضمن الراعي اذا وجد في سرجه بقرة اجنبية وطردتها قد رما
تخرج من سرجه فلا ضمان عليه اذا وجد في كرمه او زرعه وقد
افسدت شيئا حبيها صاحب الكرم او الزرع ففعلت ضمن صاحب
الكرم او الزرع قيمتها اذا دخل دابته في دار رجل بغير اذنه فخرجها
صاحب الدار ففعلت لا يضمن وان وضع ثوبا في بيت رجل بغير اذنه
فرضي به صاحب البيت وكان ذلك حاد غيبه للمالك ضمن قيمة الثوب
رحله كلب عقوق في قريته كل ما مر به ما رعضه فلا هل القرب
ان يقتلوا هذا الكلب فان كان عقر انسانا فقتله فان كان ذلك قبل
التقدم على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحابط المابل اذا سقط وهناك
المسئلة على التفصيل فمنا ذلك ذكر المسئلة في فتاوى سمرقند بان وقد
لسامع مسابيل اخر من هذا الجنس في كتاب التفصيل فمنا ذلك ذكر المسئلة
في الاستحسان الجنانية على الدابة ذكر في فتاوى اهل سمرقند قال
بعض مشايخنا اذا قطع الرجل يد دابة او غيره يريد به دابة لا يوكل
لها ضمن قيمتها ولا يقال بان على قول ابي حنيفة يقال لرب الدابة امان
ياخذها ولا يضمنه واما ان يدفعها اليه ويضمنه كما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه فيمن فقا عيني عبدا وان كانت الدابة اكره للم مالك بالحياران
شامنه قيمتها وتركها على الناصب وان ساقها وضمنه النقصان
هكذا ذكر المسئلة هنا وذكر في العيون وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا استهلك انسان البغل او الحمار يقطع او يدعه فان ساقها ضمنه
قيمته وسلكه اليه وان ساقه ضمنه النقصان قيل والفتوى على قول ابي حنيفة

رحمه الله وهذا في غير ما كوال اللحم فاما في حيا كوال اللحم اذا ذبحه انسان فليس له ان
 يمسه ولا يمسك ولا يمسك النقصان ولكن ان شأ أخذ فليمنه ودفعه الى الذابح وان شاء
 امسكه ولا يمسك له ولو دبح حمار عبدك فللمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وهذا
 التفصيل انما سألني علي قول محمد رحمه الله واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله ليس
 له ان يضمنه النقصان في الوجهين جميعا ان حبسه وفي فتاوي النضبي اذا قطع
 الرجل يد دابة انسان او رجلا ان كانت لا يוכל لحمها في الجاني قيمتها وليس
 للمالك ان يمسك الدابة ويضمن النقصان فان كان ما كوال اللحم كالنشاء والعبير
 فذلك في ظاهرها رواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل
 بالحيا وان شأ ضمنه جميع الغنمة ودفع الدابة اليه وان شأ امسكها وضمنه
 النقصان والعنوي على ظاهرها رواية وفي غضب شمس الائمة السرخسي
 اذا عصب دابة فقطع يديها او رجلا فلصاحبها ان يضمن النقصان قيمتها
 بخلاف ما لو عصب عبدا او جارية وقطع يده او رجلاه حيث ياخذ
 ارش المفلوع ان شأ ولذلة لو كانت بفرة او جزورا فقطع يديها او رجلاه
 او كانت شاة فدبحها وهذا لو بدما احرقناه للفنوي قال محمد رحمه الله
 في الجامع الصغير في شاة القصاب وبفرة الجزار يغتاف عين واحد منهن
 ففي البفرة ربع قيمتها وفي العبير ربع قيمته وفي الشاة ما نقصه به ورد
 الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه قضى هكذا
 والغرس والحمار والبغل والمجبر مثل البقرة في المنتقاهما بحل علي ظهره
 ففي عينه ربع قيمته وفي جنابا للحسن لو قفا عين برى وون او بعل او
 حمار فعليه ربع جميع القيمة وكذلك في عين البقر التي يحمل عليها ربع القيمة
 وان كان مما يعمد فعليه ما نقصها وفي لو اد رهنش امر في عين التفصيل
 والمحش في احداهما ربع القيمة ولو قفا عين شاة او حمل او طير او كلب
 او سنور او دجاجة او حمامة او نعامه فعليه ما نقصت في جميع الهم
 والله تعالى اعلم

بعض كما لو سقى ارضا سقيلا يحتمل ارضه فيتعدي ارض جاره ويفسد زرع
 ان كان يسيرا بحيث يحتمل ارضه ولا يتعدى مثل تلك النار الى ارض جاره في
 الغالب فتعد فانه لا يضمن كما لو سقى ارضه سقي مشله وسقى هذا القابل
 التفصيل الذي ذكره محمد رحمه الله فيما اذا سقى نفسه وتعدي الى ارض
 جاره ذكره في مسئلة النار وهذا القول قريب مما ذكره عن شيخ الاسلام
 في كتاب الشرب ومنهم من قال في الجواب كما اطلعت محمد رحمه الله في مسئلة
 النار وهذا القابل يفرق بين مسئلة السقي وبين مسئلة النار
 وفي فتاوي اذا اشتعل النار في حصا يده فذهبت النار الى ارض جاره
 انه لا ضمان الا ان يحيط العلم انه اذا اشتعل النار في حصا يده ذهبت النار
 الى ارض جاره تحببها يضمن وفي واقعات الناطقي قال علماء وقا
 رحمهم الله اذا طارت شرارة او بشرارة من النار او اختلفت الريح النار
 على ارض من احرق زرع نفسه وذهبت النار الى ارض غيره فاحترق
 زرع ناس ودراسهم وكانت النار في الموضع البعيد من ذلك الزرع
 فكان يومئذ ان الله من تلك النار ان لا يحرق زرع الناس في
 ارضهم يعني عاده فاذا ذهبت الريح بالنار في مثل هذه
 الصورت فلا ضمان وان كان النار يغرب من زرع الناس على وجه
 يحيط العلم بان النار اذا اشتعلت في ارض صاحب النار فشعلت في
 ارض جاره وفي زرعه ضمن صاحب النار وفي متفرقات الناطقي
 الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه شرط في النار مع القرب ان يكون الذبح
 عاصفة حتى لو لم يكن عاصفة او الزرع لعبد لا يجب الضمان وفي فتاوي
 اهل سمرقند اذا اذني في التنور من الحطب مما لا يحتمل التنور فاصرف
 بيته وتعدي الى بيوت عبيته فا حرق زرع ناس ودراسهم ارضهم
 يعني عاده فاذا ذهبت الريح بالنار في مثل هذه الصورت فلا ضمان
 وان كان النار يغرب من زرع الناس على وجه يحيط العلم بان النار اذا
 اشتعلت في ارض صاحب النار تشتعل في ارض جاره وفي زرعه ضمن
 صاحب النار وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه شرط
 في النار مع القرب ان يكون الذبح عاصفة حتى لو لم يكن عاصفة او
 الزرع لعبد لا يجب الضمان وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اذني في التنور
 من الحطب مما لا يحتمل التنور فاصرف بيته وتعدي الى بيوت عبيته
 فا حرقها ضمن كما لو ارسل في ارضه من الما ما يعلم انه لا يحتمل فتعدي الى ارض

قد حرم سبيلا من مسأ بل النار في الفصل الرابع عشر وهو اذا وضع حجرا
 في الطريق قال محمد رحمه الله اذا حرق الرجل حنثيشا في ارضه او حصا يده
 او اجه له فتعدت النار الى ارض غيره واحرقته شيئا فقد ذكرنا هذه المسئلة
 في كتاب الشرب من هذا الكتاب وذكرنا تاويل المسئلة على ما ذكره شيخ الاسلام
 خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي ورايت عن بعض المشايخ اذا ذبح نار
 عظيما بحيث يعلم انه يحتمل ارضه ويتعدى الى ارض جاره ويفسد زرعه لا محالة

عشرين وكالصب على سطحه عشر قرب ما او اكثر مما يجيظ العلم ان الما يستعمل الي
الي دار جان نسان ابي دار جان واسند متاع جان وولج فتاوي الفضل
رجل يبرئ ملكه او غير ملكه وهو محل نار او فتقت شران من نار عبي
ثوب النسان لا يضمن وتقال بعض مشايخنا ان مد بالنار في موضع
له حق المرور فهبت بالريح او وقعت شران في مال النسان لا يضمن
وان مد بها في موضع ليس له حق المرور فحينئذ تنال في التعديل ان هبت
به الريح لا يضمن وان وقعت منه شران ضمن وفيه فساد ويحظر
حداد ضرب حديد على حد يد مجازا فتزعت شران من ضرب
فوقعت في ثوب النسان عمر في المطربون فا حرقته ضمن الحداد وكذا
ذكر في واقعات الناطقي حداد جالس في مكانه المية في كائون
كثير العمل به والحانوت الي جانب المطربون لعامة المسلمين فا وقد الحداد
في كبره نار اعلى حد يد له ثم اخذ حرقه فوضعه على سندانه وضرب
عليها كما يضرب الحديدية الحماة حتى حترج من الحانوت وقتل رجل
او فغا عبيدا واحرق ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن ودية القتل
والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والداينة في مال الحداد ولو لم
يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار من كبره او عن الحديدية
الحماة فاخرجه الي المطربون حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبا
او قتلت دابته فخذ حار والحار هدر ليس بمضمون ولو كان الحداد
او قد النار على طرف كائون الي جانب طرفي اعلى جايظ العلم
بان تلك النار تسعمل الي جانبها في المطربون حتى احترقت كان ضامنا
على ما قدمنا قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اصطدم نارسان به
وقتل كل واحد منهما فعدا على وجهين الاول ان يكون حطا وان عبي
ثلاثة اوجه لها ان كانا حريين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد
منهما دية صاحبه وهذا السحنسان والقياس ان يجب على عاقلة
كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبيد بن دية في المسئلة
كما لها بين احد المرلين على صاحبه وان كان احدهما عمدا والاخر
حدا وفي المسئلة كما لها فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد
في اخذها ورثة المقتول ويبتل حق المقتول الحر ما زاد على القيمة من الدية
الدرجة الثاني اذا اصطدمها عمدا وان عبيد ثلاثة اوجه الاول ان يكون
حريين وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه

وان

وان كانا عبيد بين هدرت الجنابة وان كان احدهما حرا والاخر عمدا فعلى عاقلة
المرصيف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد
هلك وحلف بدلا عن نفسه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيسئوني وفي
المر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف الدية فيبتل حتى
في الزيادة وكذلك اذا كان ماشية فاصطدمها ذكروها في نوادره
في ان رجلا يمد ارجله فا تقطع الحبل فسقطا وماتا قال ان سقط كل واحد
منهما وان سقط على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه
وان سقط احدهما على القفا والاخر على الوجه فان هدد دم الذي يسقطه
على القفا وجب على عاقلة الاجنبي قيمة كل واحد منهما وذكروا
المسئلة في المتقاع عن ابي يوسف ذكروا انهما اذا عمدا ولورد ذكر انتطاع الحبل
وذكروا انهما اذا وقع عليهما وجههما وماتا انه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه
وان وقع احدهما على فقاه ضمن صاحب القفا دية صاحبه الرجح وان قطع
النسان الحبل وفي نسخة هذا من قطع الحبل وفي نسخة هذا قطع انسان
الحبل فوقع على نفسه ضمن القاطع دية صاحبه وان وقع عليهما لا يكون
هذا من قطع الحبل وفي نسخة هذا من قطع الحبل وفي فتاوي الفضل
ننار الرحيل له في حبل فاحد كل واحد منهما طرفا وتجذب بالجامس
ووضع السكين على وسط الحبل وقاطع الحبل فسقط كل واحد منهما على جانب
ومات لا يجب على قاطع الحبل دية ولا فصا من قتل مجورا ان يكون اختلاف
المجران لا اختلاف الموضوع موضوع الاول انه قطع الحبل بعد الا على وجه
الاصطلاح وموضوع الثاني ان قطع الحبل على وجه الحسة والاصطلاح
وكان الشيخ الهام ما لا اجل ظهر الدين المرغيبا في يقول اذا كان
الحبل بغير القاطع ولورد ان صاحب الحبل اتاه في القطع بحيث القاطع
على كل حال وقد قيل بحيث الضمان على قاطع الحبل على كل حال وقد قيل
وقد ذكر في بعض المواضع سيرة هذه المسئلة خلاف بين ابي يوسف
ومحمد على قول ابي يوسف بحيث الضمان على القاطع اذا كان الحبل لغير
القاطع او للقاطع قيل وقد ذكر في بعض المواضع سيرة هذه المسئلة
خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف بحيث
الضمان على القاطع اذا كان الحبل لغير القاطع وعلى قول محمد لا ضمان
على القاطع وفي العيون اذا اخذ بيد رجل فشد بالرجل بيده فانفلت يده
ان كان حيا اخذ يده للمصانحة لا شيء عليه من ارشيد وان كان عمدا فثا دية

مدها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد ولوان صبيا في يدايه جده الرجل
وجده الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يدرته ابوه ولو عض ذراع رجل
مخذب المقصوض ذراعه من فيه تفتظ بعض اسنان العاض وذعب بعض
لم ذراع المقصوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش المقصوض
ذراع هذا وهذا الخلاف ما لو كان في يد رجل ثوب فتشبه به رجل جده
صاحب الثوب من يدا الملتصبت فتخرق الثوب ليضمن المتشبه نصف ذلك
وان كان الذي جذب الثوب من ليس له الثوب ضمن جميع الخرق واذا
ينام فعرض عليه سرجه ودق ساقيه ثم سقط عليه قا عورت عينه ثم مات
الذراع فعلى الواضع ارش رجلا لنام وليس على النائم بين العينين شي وعلى
عاقلة النائم دية الواضع وعلى الواضع دية النائم وفي البغالي اذا اعترا سربا
في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فعلى عاقلة كل واحد منهما
اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة النائم وان اعتبر فوقع على
وجهه فاصاب راسه راس النائم فالشجوا وانكسر اصبعها ضمن النائم
اصبع الواضع وشجته وضمن الواضع اصبع النائم دون شجته وان مات
فدية الواضع ونصف دية النائم **قالت** وقد ذكرنا طبعي ان من سقط
على غيره فقتله ضمنه وان مات السا قوط فعلى عاقلة وان كان يعود
حناية وفي فتاوي اهل سمرقند رجل وضع سيفه في الطريق
فقتلوه رجل ومات وانكسر السيف ليضمن صاحب السيف ثم وقع
عليه فانكسر ومات الرجل ليضمن صاحب السيف دية العاتر
ولا يضمن العاتر شيئا والله تعالى اعلم **الفصل التاسع عشر**
في الشهادة في قتال محمد رحمه الله واذا شهد الواحد عدلا و
شاهدان مستورا بالقتل عمدا يجلس اياهما فان جاسا هذا اخر عدل والا
خل سبيله ولو شهدوا بالقتل خطأ اختلف المشايخ فيه **قالت**
بعضهم لا يجلس واليه ما شيخ الاسلام وقال بعضهم تجلس وهو اجتهاد
الصدر الشهيد حسا مرالد بن دكر المسئلة في الفتاوي الصغرى
قالت محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان
فلانا ضرب فلانا فلم يزل صا حب فراش حتى مات فعليه القودان
عمدا بعد شرط العمد له لو جوب الغضا ص ولم يتعصر ص للدلالة وذكر
هذه المسئلة في ديات الاصل ولم يتعصر ص العمد به فتان اذا ضرب الرجل
غيرها بسيف فلم يزل صا حب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك
كان عليه الغضا ص فما ذكر في الجامع الصغير ان كان قولهما فهو يجري على اطلاقه

ش

وان كان قول الكل فتاويه ان يكون الا له خارجة ثم هذا الجواب على ما هو
موضوع الجامع ظاهر لان الموت مضاف الى الضربة فقد عرفنا التعمير وفي الضربة
يوضع المسئلة فكما هم يشهدوا بالقتل العمدا ما عدا ما هو موضوع الجامع الاصل
مشكل لان العمد لم يثبت على ما هو موضوع الاصل فالضرب قد يكون عمدا
وقد يكون خطأ بوجوب الغضا ص مع هذا ارجب والجواب الشهير وشهدوا
بصورة العمد لان صورة العمد ان يقصد الرجل **عشر** بسلاح
وضربه فان من راي انسانا الهوي بالسيف الى غيره وضربه ومات
المضروب يقع عنده انه قتله عمدا فقد شهدوا على الظاهر فتقبل شهادتهم ولاجل
ذلك قلنا اذا شهد على رجل انه ضرب فلانا بالسيف فالقاضي لا يسأل
العمد لان شهد بالعمد من حيث الظاهر فيستغنى القاضي عن السؤال
فهذا الجواب محكي عن شمس الائمة الخواصي قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلف
الشهود اذا شهدوا بمات من ضربهم في حاله وهذا الظاهر ما قالوا في الشاهد
ان شهدوا بوارثه رجل انه لا ينبغي للقاضي ان يكلفه على نفي وارثه حذر
على الثبات وكذلك اذا شهدوا لسان يبي بي يد غيره انه ملك هذا المدي
فالقاضي لا يكلف الشاهدان المدي لم يبعه ولو يبيعهم من الذي في يديه
واذا قتل الرجل عمدا فجا اخوه يطلب دمه واقاربائه يشهدوا انه وارثه
وارثه له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن الاخذ
من اسنيها الغضا ص بل يناتي بي ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل
قالت محمد رحمه الله اذا قتل الرجل وله ابنان احدهما غايبه فاقام الحاضر
البينة على القاتل فهدا على وجهين اما ان يدعي العمد او الخطا فان كان يدعي
العمد فالقاضي لا يقضي بالغضا ص ما لم يحصل الغايب بلا خلاف واختلفوا
ان الاخ الغايبه اذا حضر وادعي ذلك على القاتل هل يكلف اعادة البينة
على القاتل ولا **قالت** ابو حنيفة رحمه الله يكلف وقال لا يكلف فاما
اذا ادعي الخطا واقام البينة على ذلك بيئته واخوه الاخر غايب يقضي
بجميع الدية على عاقلة القاتل واذا حضر الاخ الغايب لا يكلف اعادة
البينة بلا خلاف في ظاهر الرواية وروي الحضا ص عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الاخ الغايب اذا حضر لا يكلف اعادة البينة بلا خلاف
قالت محمد رحمه الله في الاصل اذا حضر الورثة جميعا فادعوا دية ابهم
على جليلين احدهما غايب وما اخرها صروا قاموا البينة عليهما جميعا بالقتل
عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضي عليه بالغضا ص ويقتل قبل الغايب ولا
سد البينة على الغايب ولا يقضي على الغايب بالغضا ص حتى اذا جال الغايب

واكثر القتل محتاج العرشة الى اعادة البيئته بجل الغائب واذا قضى بالفضا
 على الحاضر لا يورث بيئته الاخر فان كان الاخر لم يحضر دعاه بالحجة ليسقط القضاء
 عن الحاضر بان ادعى الاذن من جهة المفتول واقام على ذلك بينة ثم هذا الذي
 ذكره في الكتاب ان الحاضر يقبل ولا يورث بيئته الغائب قول ابي حنيفة
 رحمه الله الاخر وهو قوله رحمه الله واما على قول ابي حنيفة الاول يقبل الحاضر
 حتى يحضر الغائب فانه قال في كتاب الترتيب اذا شهد شاهدان له
 على رجلين بسرقة مائة درهم واحد حاضرا والاخر غائبا او اقرانه
 سرقه هو وقلنا مائة درهم وقلنا غائب ذكر ان علي قول ابي حنيفة
 رحمه الله الاول لا يقطع الحاضر حتى يجرى الغائب وعلي قول الاخر يقطع
 ولا يورث بيئته الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله فكان ابي حنيفة
 او لا كان يقول بغير الشبهة الموهومة في دار ما يدار بالشبهة ثم رجع به
 وقال لا يورث الشبهة الموهومة وهو قولها فهذا على ذلك **قال** محمد رحمه الله في
 الكتاب اذا اختلفا شاهد القتل في الايام او في البلدان بان شهد احدهما
 انه قتله في يوم الخميس وشاهد الاخر انه قتله يوم الجمعة او شهد احدهما انه
 قتله في بلدة كذا وشهد الاخر انه قتله في بلدة كذا في غير تلك البلدة فان القاضي
 لا يقبل هذه الشهادة و**ذكر** شيخ الاسلام الاجل المعروف بخواجه زاده في شرح
 كتاب الاصل انها اذا اختلفا في المكان والمكان متقاربان لب صغير فشهد
 احدهما انه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر انه قتله في هذا الجانب الاخر
 فانه يقبل الشهادة استحسانا وكذلك لو اختلفا في الالة واعلم بان الكلام
 في الالة فضول احدهما ان يتفق على الالة بان شهد انه قتله بالسيف او
 قتله بالعمامة فان شهد انه قتله بالسيف ان ذكر اصفة العمدان قال قتله
 عمدا بالسيف فانه يقبل شهادتهما ويقضي عليه بالقتل وان قال قتله
 بالسيف خطأ يقبل شهادتهما ويقضي بالدية على العاقلة وان سكتا عن
 عن ذكر صفة العمد والخطا فهو ما لو ذكر صفة العمد سوادان قال لا تدري قتله
 عمدا او خطأ فانه يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية في مال العاقلة وهذا
 الجواب انما يستعمل على رواية كتاب المعاقلة لانه على رواية كتاب المعاقلة الدية
 تجب على العاقلة ثم ينتقل الى العاقلة بنظم العاقلة وشككتنا في قتله
 الى العاقلة ان كان خطأ تجب النعل لهم وان كان عمدا لا تجب النعل بالنك
 وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة **اجواب** الاستحسان ان
 والغياض ان لا يقبل هذه الشهادة وان شهد انه قتله بعصا ان كان العصا
 صغيرا لا تقبل مثله غالبا فانه يقبل الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة عندهم

جميعا كما لو ثبت معاينة سورا شهيدا وبالخطا اذا اطلقا وان كان العمدان
 كبيرين بحيث تقبل مثله غالبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب فيه كالجواب
 فيما اذا شهد انه قتله بالعمامة الصغير وعندنا رحمه الله الجواب فيه كالجواب
 فيما اذا شهد انه قتله بالسيف **الفصل** الثالث اذا شهد احدهما انه قتله
 بالسيف والاخر انه شهد انه قتله بالحجر وشهد الاخر سي اختلف الالة لا يقبل
 هذه الشهادة فان شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر شهد انه قتله
 بالسكين وشهد انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعمامة لا يقبل ولو شهد
 احدهما انه اقرانه قتله بالسيف وشهد الاخر انه اقرانه قتله عمدا بالسكين
 و**قال** المدعي فداقرهما فالالا انه ما قتله الاطعمنا بالدمج جازية
 الشهادة وان درسن التاتل ذكره ابن سماعه في نوادر عن محمد رحمه الله
الفصل الثالث ان يشهد احدهما انه قتله بالسيف او بالعمامة وشهد
 الاخر انه قتله ولا ادري بماذا قتله لا يقبل هذه الشهادة **الفصل** الرابع
 اذا شهد احدهما انه قتله وقال الاخر في ماذا قتله فانه يقبل هذه
 الشهادة ولا يقضي بسنن في الالة استحسانا يقبل ويقضي بالدية في
 ماله ولا يقضي بالعمامة وان شهد شاهدان بان القتل خطأ وشهد
 احدهما على معاينة القتل وشهد الاخر على الاقرار بالقتل فانه لا
 يقبل هذه الشهادة **قال** محمد رحمه الله في الزيادة **في رجل**
ما **و** **شرك** **ابن** **فان** **قام** **احد** **الابن** **بين** **ان** **هنا**
 الرجل قتل اياه عمدا واقام الابن الاخر مائة على رجل انه قتل اياه خطأ
 فلا قضا على واحد منهما ولم يدعي بعد نصف الدية في حال من اقام عليه
 البيئته في ثلث سنين ولم يدعي الخطا على عاقلة من اقام عليه البيئته باقل
 نصف الدية في ثلث سنين والله تعالى اعلم **الفصل** **العشرون**
في الصلح والعفو والشهادة في ذلك **قال** محمد رحمه الله
 في الجاه مع الصغير في رجل قتل رجلا عمدا فصالحه على الدية ولم يذكر حاله او موطن
 فعلية الدية حالة ولو كان القتل خطأ فقات صالحتك على الف دينار
قال علي عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا وكان ذلك قبل قضا
 وقيل تراخيها على نوع من انواع الدية فانه يكون موطن ثم الصلح في فصل
 الخطا وجهين اما ان كان قبل قضا القاضي وقيل تراخيها على نوع من
 انواع الدية او كان بعد قضا القاضي او بعد تراخيها على نوع من انواع
 الدية فان كان بعد قضا القاضي بنوع الدية او بعد تراخيها على ذلك
 فهو على وجهين اما ان وقع الصلح على النوع الذي وقع القضا به او مع التراخي

اذا كان له وليان وانه على قسمين اما ان شهد احداهما على صاحبه بالعفو
وصاحبه لم يشهد عليه بذلك او شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فانه
يشهد احدتهما على صاحبه بالعفو على خمسة اوجه الاولى اذا صدق في
القائل والمشهود عليه الشاهد في شهادته وفي هذا الوجه العفو واقع
ويجب للشاهد في مال القائل نصف الدين موجلا في ثلث سنين ولا
يجب للمشهود عليه على القائل شي من الدين وان كذبه المشهود عليه والقائل
الشاهد في شهادتهما فالعفو واقع ولا ينفذ نص الشاهد من القصاص
مجانا فيحول نصيب المشهود عليه مما لا يجب للمشهود عليه على القائل نصف
الدين فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين عبد مشترك بين شركيين
شهد احدهما على صاحبه انه اعتق نفسه وكذبه العبد والمشهود عليه في
شهادته فان للشاهد ان يستسقي العبد في نصيبه ان شأني قول النبي
حنيفة رحمه الله سرا كان للمشهود عليه مورا او معسرا فترجل نصيب
الشاهد في مسيلة العتق مضمونا على العبد وان كان نصيب الشاهد
احسن نصيب الشاهد عند القائل وهو شهادته وهذا لا يحل نصيب
الشاهد من القصاص مضمونا على القائل وان احتبس نصيب الشاهد
من القصاص مضمونا على القائل وان احتبس نصيب الشاهد عند القائل
وهو يشهد به وان صدق القائل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود
عليه فان العفو واقع ويجب على القائل دية كاملة نصفها للشاهد
ونصفها للمشهود عليه وان كذب القائل الشاهد في شهادته وصدق
المشهود عليه الشاهد في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القائل
شي من الدين القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب عليه للشاهد
نصف الدين في ماله وله احد العلماء الثلاثة ثقة رحمهم الله وان لم يصدق
القائل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذبه في شهادته
بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما لو كذب الشاهد هذا اذا شهد احدهما
على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه فاما اذا شهد كل واحد منهما
على صاحبه وانه عنى عن نصيبه فهذا لا وجهين اما ان شهدا بكون معا
بان حرج الشاهدان منها معا او شهدا على النفاق بذلك فان شهدا
معا فالمسيلة لا يحج من اربعة اوجه اما ان يكذبا القائل في شهادتهما
او يصدق احدهما في شهادته ويكذب الاخر او يصدقهما في شهادتهما
او سكت القائل لا يصدقهما ولا يكذب في شهادتهما فان كذبا القائل
في شهادتهما فالعفو واقع لا يجب على القائل شي من الدين لو احدهما

وهذا

وهذا الخلاف ما لو شهد احدهما بالعفو على صاحبه ولم يشهد عليه صاحبه فكذب
القائل والمشهود عليه في شهادته فانه يجب للشهود عليه نصف الدين
وان صدق احدهما بالعفو صدق احدهما في شهادتهما وكذب الاخر صدق زيد
مثلا وكذب عمر ووقع العفو ووجب لزيد نصف الدين في مال القائل ولا
يجب لعمر شي على القائل وان صدقتهما القائل في شهادتهما فهذا لا وجهين
اما ان صدقتهما بان قال صدقتهما احدهما بعد صاحبه قال لزيد او لا
صدقته في شهادته قال بعد ذلك لعمر وصدقته في شهادته فان
فان صدقتهما القائل معا فالقياس ان يجب لهما على القائل دية كاملة
في ماله بينهما نصفا وفي الاستحسان لا يجب على القائل شي من الدين
لو احدهما هذا اذا صدقتهما معا النفاق فانه لا يجب لهما دية كاملة بينهما
نصفا وانما اذا سكت القائل لم يصدقهما ولا يكذبهما في شهادتهما لم يجب
على القائل شي هذا اذا شهدا معا فان صدق كل واحد منهما على صاحبه
انه عنى على النفاق فلا يخلو من اربعة اوجه ايضا على نحو ما ذكرنا فان
كذبا القائل في شهادتهما فالعفو واقع ويجب على القائل نصف
الدين الشاط الذي احبوا ولم يكن الشاهد الا اول شي من الدين وكان
للثاني نصف الدين وان صدق احدهما في شهادته وكذب الاخر فصدق
على وجهين اما ان يصدق الاول منها في شهادته ويكذب الثاني او يصدق
الثاني ويكذب الاول في شهادته وكذب الثاني فعليه دية كاملة بينهما نصفه
للثاني ونصفه للاول وان صدق الثاني وكذب الاول فانه يجب للثاني
دية كاملة بينهما نصفه للثاني ونصفه للاول وان صدق الثاني وكذب
الاول فانه يجب الثاني نصف الدين للاول في ما اذا صدقتهما جميعا فكذا
على وجهين اما ان صدقتهما معا وعلى النفاق فان صدقتهما معا فلتبسن
ان يجب في حال القائل دية كاملة بينهما نصفا سواهما يتصدق الاول
صدق الثاني هذا اذا كان الدم بين اثنين فاما اذا كان الدم بين
الثلاثة وهي مسيلة الجامع الصغير فشهادتان منهم على الاخرانه عنى
فكأن المسيلة على اربعة اوجه ايضا اما ان يصدق القائل والمشهود عليه
وفي هذا الوجه بطل نسب العاقب وانقلب نصيب الشاهد من مالا واراك
كذبا فلا شي للشاهد بين نصيب نصيب المشهود عليه مالا وان صدقتهما
المشهود عليه وحدهم القائل ثلث الدين وهو نصيب المشهود عليه ويكون
ذلك للشاهد بين وان صدقتهما القائل وحدهم القائل ثلث الدين عشر
الدين بينهما اثلاثا وكذلك لو شهدا ثلثان منهم على الاخرانه صالح على ما

واكثر المشهود عليهم كان للشاهد بن علي القائل ثلثا الدية كما لو شهدا على
صاحبهما بغير بدل وصدقتهما القاتل في ذلك وللمشهود عليه ثلث الدية
يقتض حقه عن التذات بشهادتهما واعتبر لما لو شهد بالعمو على صاحبه
بغير بدل واكثر المشهود وصدقتهما القاتل وهناك لم نصير دعواهما شهادة
بصدق بن القاتل حتى لا يفسد نصيب المشهود عليه من الفضا من محاسن
بغير شي كما قبل تصديق القاتل فكذا هذا وان ادعى المشهود عليه الصلح
وشهد بذلك الوارثان الباقيان وانكر ذلك القاتل فلا يثبت على القاتل
لواحد منهما قال **محمد رحمه الله** في الزيادات في ديات الاصل اذا شهد
شاهدان من الورثة على بعضهم انه عني عن حصته من الدم والقتل خطأ
فشهدا بينهما جائرة اذا لم يفتض الشاهدان نصيبهما من الدية وذكر في كتاب
الصلح والمادون من الاصل في الدين اذا كان بين ثلثة نفر شهد اثنان
على الثالث انه ابر عن نصيبه انه لا يقبل شهادتهما فصار في المسئلة روايتان
وانفتحت الرواية انه اذا شهد بعضهم الشركا على البعض انه قبض نصيبه
من الدين انه لا يقبل شهادتهما سواقتض الشاهدان نصيبهما من الدين
او لم يقبضا وكذلك انفتحت الروايات على انهما اذا شهدا على صاحبهما
بالابرا وفتض لشاهدان نصيبهما انه لا يقبل شهادتهما وان اختلفت به
الروايات فيما اذا شهد البعض على البعض ابر عن حصته والشاهدان
لم يفتضا نصيبهما من الدين قال **محمد رحمه الله** في الجامع الصغير رجل
قتل يدا انسان ظلما عمدا فعلى المقتولة يد عن القطع ثم سرى الى النفس
ومات او حج انسان برصه عمدا فعلى المشجوع راسه عن الشجة ثم سرى الى النفس
ومات يجب ان يعلم بان هذا مسيلتنا احداهما في العهد والاخرى في الخطا
وكل مسيلة على وجوه اما ان تقول المقتولة يد عفوتك عن الجناية صح العفو
براه من القطع او الشجة او مات حين لا يجب شي في الحالين وان قال
المقتولة يد او المشجوع راسه عفوتك عن القطع وما يحدث منها فالجواب
فيه كالجواب فيما لو عمدا عن الجناية فاما اذا قال **عفوتك عن القطع ولو**
يقبل وما يحدث من القطع او قال عفوتك عن الشجة ولم يقبل وما يحدث
منها ان يرا عن القطع صح العفو عند تمام جميعا فاما اذا مات من ذلك
قال ابو حنيفة رضي الله عنه بان العفو باطل والقياس ان يجب
من المصروع الفضا من الايدي استحسن فوجب الدية في كماله وقال
ابريوس ومحمد بنهما الله تعالى بان العفو جاز ولا يثبت على المصروع الفضا
ولا الدية هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجناية عمدا فاما اذا كانت الجناية

خطا ان عني عن الجناية او من القطع وما يحدث منه صح العفو سوا ابر او مان
الا انه ان عني في حال له حكم الصحة بان كان عسج ورجي ويذهب بعد
الجناية على نول بعطو المشايخ فانه يعتبر من جميع المال وذكر في المنتقى
في هذه الصورت انه يعتبر العفو من ثلث المال وان عني في حال ما صار صاحبه
فراش حين يثبت له حكم المرض ومات من ذلك فانه يبيع من الثلث وان عني عن
القطع ان اقتصر على القطع بان يراصح العفو بلا اطلاقه من جميع المال وان صار
ها عمدا يبي حنيفة رحمه الله العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية وعندهما
العفو جاز كما لو عني عن القطع وما يحدث منه الا انه عني في حال حال
حكم الصحة بان يذهب في عسج ورجي من جميع المال وعني قيار رواية المنتقى
يعتبر من ثلث المال وان عني في حال له حكم المرض بان صار صاحبه فداش
يعتبر من ثلث المال ويكفي ذلك وصيه ولما قلنا ولم يوجد منهم القتل
فيكون يقبح هذا الا ابر بعد الثلث بطريق الوصية العاقلة ثم ان جهر
رحم الله بن علي هذه المسائل مسيلة المزوج فقوات امرأة فطعت
يد رجل تزوجها الدحل على ذلك فمنا مسيلتنا ان اما ان كان القطع عمدا
او خطأ وكل مسيلة على ثلثة اوجه اما ان تزوجها على القطع وما يحدث منه
او على الجناية وقد برأ من ذلك او مات فان كان القطع عمدا او قد تزوجها
على القطع او على القطع وما يحدث منه او على الجناية وقد برأ من ذلك صححت
التسمية وصار ارش بن محمد لها عندهم جميعا فان طلقتها بعد الدخول
بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقتها قبل الدخول بها سلم لها
من ذلك الفان وخمسها ورد على الزوج الفان وخمسها بية هذا اذا ابراه
من القطع وان مات من ذلك فالسسمية باطله عندهم جميعا فان
طلقتها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقتها قبل
الدخول بها سلم من ذلك الفان وخمسها بية ورد على الزوج الفان وخمسها
هذا اذا برأ من القطع وان ماتت من ذلك فالسسمية باطله عندهم جميعا
ولها مهر مثلها فان طلقتها قبل الدخول بها قلها المقعة ثم القياس ان يجب عليها
الفضا من سبب قول النبي حنيفة وفي الاستحسان لا يجب الفضا من وانما يجب
الدية في مالها هذا اذا تزوجها على القطع فاما اذا تزوجها على الجناية
او على القطع وما يحدث منها ان برأ من ذلك صار ارش بن محمد لها
عند تمام جميعا وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها ويبقى
الفضا من محاسن بغير شي ولا ميراث لها من زوجها وعليها عدة المتوفى عنها
زوجها على القطع ان برأ من ذلك صار ارش بن محمد لها فان دخل بها او مات

عنها سلم لها جميع ذلك وسقطت عن العاقلة وان طلقتها قبل الدخول بها سلم
لها نصف الدية ورد لك الفان ومثما يذوي العاقلة العبير حسمان
ابي زوجها فاما اذا كانت من ذلك بطلت النسبية في قول ابي حنيفة
الله وكان لها مهر مثلها وعلي عاقلتها دية الزوج وعندنا الصبح التسمية
ولصردية الزوج مهرها فاما اذا تزوجها على الفطع وما يحدث منه او
عن الجناية ان يرا من ذلك صار ارش يده مهرها وسقط ذلك عن عاقلتها
وان مات من ذلك فان الدية نظير مهرها واذا صار الدية مهرها
سقطت عن العاقلة ثم ينظر ابي مهر مثلها وابي الدية فان كان مهرها
مثلها مثل الدية لا تشك ان الكل سلم لها سواء تزوجها بعد الفطع في حال
ما يحي ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها اقل من الدية
ان تزوجها في حال ما يحي ويذهب فالكل يسلم لها وان تزوجها في حال ما صار
صاحب فراش فانه ينظر وان كانت الزيادة على مهر مثلها ابي تمام الدية
مخرج من ثلث مال الزوج فانه يبر العاقلة عن ذلك ويعتبر الزيادة
على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا يخرج الزيادة على مهر مثلها ابي
تمام الدية من ثلث ماله فيقدر ما يخرج من الثلث سقطت عن العاقلة
ويصير ذلك وصية لم هذا اذا لم يطلتها الزوج قبل موته حينها فاما اذا
طلقتها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف ان كان خمسة
الاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة الاف
ان كانت الزيادة على مهر مثلها ابي تمام خمسة الاف يخرج من ثلث ماله
وكذا يسقط عن العاقلة خمسة الاف وان كان لا يخرج فتعديما يخرج من
الثلث ومقدر مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويروون الباقي ابي دية الزوج
وكذلك ان تزوجها على الجناية فالجواب فيه من اوله ابي اخره كالجواب
فيما اذا تزوجها على الفطع وما يحدث منه اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف
في رجل قتل عمدا ولم وليان فصالح احد الوليين القاتل عن جميع الدم
على جنسين قال للذي صالح خمسة وعشرين الف والآخر خمسة
الف ابن سماعة عن محمد بن رجل شيخ رجلين شجيين ثم عني المشجوع عن
احد بني الشجيين وما يحدث منها قال اذا كان ذلك باقرار من الشجاع
فعلية الدية في ماله ولا يجوز له العفو واذا كان ذلك منه فهو وصية للعاقلة
فمجرد فسرغ عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت
الشجيان عمدا والمسئلة بحالها فلا شي على الجاني رجل شيخ رجلا موصحة عمدا
فغني له عنها وما يحدث له منها ثم شجة اخرى عمدا فلم يعف عنه فعلى الجاني الدية

كاملة

كاملة ابي ثلاث سنين اذ مات منها جميعا من قتل له وجب بالجناية الثانية
نصف الدية ولا فضا عن عليه فيها من قتل له قد عني عن الاول فلما بطل عنه
الفصاح وصارت الثانية حالا صار الاول ايضا مالا ولم يجز له الفصاح
الا وصية له وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في مثل
عدو الصفة ان الجاني لنصف الدية رجل قتل عمدا وفتن لوليه بالفصاح
على القاتل فامر المولى رجلا فقتله ثم انه طلب من المولى ان يعفو عن القاتل
فغني عنه فقتله المامور وهو لا يعلم لا يعفو فان عليه الدية ويرجع بذلك
على الامر امرأة قتل رجلا خطأ فنزحها ولي المعتول على الدية التي وجبت
على العاقلة اذ كان جازيا والعاقلة يرا فان طلقتها قبل الدخول بها رجوع على العاقلة
بنصف الدية رجل شيخ رجلا موصحة عمدا وصالحه المشجوع من الموصحة وما يحدث
منها على مال سمي وفتنه ثم شيخ رجل اخر موصحة عمدا ومات من الموصحين فعلى
الاخر الفصاح ولا شي على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد
ما شجى الاخر قال ابو الفضل رحمه الله قد استحسن في موضع اخر من هذا
الكتاب ان العاقلة الفصاح من الاخر اذا كان شجيه بعد صلح الاول رجل
شيخ رجلا موصحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الاف درهم
وغيرها ثم شجى اخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلة
ويرجع الاول في مال المعتول خمسة الاف درهم فان كانت الشجيان عمدا
جازا اعطى الاول وقيل للاحرا بن سماعة عن محمد بن سماعة عن ابي حنيفة
رجل جرح عمدا فعني عن احد ما من الجنايتين قال
للذين ان يقتلوا الاخر ولو جرحه رجل جرحه عمدا وعني عنه ثم جرحه
اخر عمدا حتى مات فلا ثوب على الثاني وسيل ابن سبيبة عن جماعة كانوا
يرون على كل من عثره فاحطوا واحدهم فاصاب صغيرة فماتت وعرف ان
هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احداه رماه فلاك فصالح الاب صاحب السهم
على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذي
جرحه فالصالح جازي وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصالح بما طل فان علم
ان الجرح صاحب السهم ولكن لما استقبله لصغيره اتاها لطمها ابوها
فستظنت وماتت ولا انها ماتت من اللطمة او من الرمي ما حال الصلح قال
ان كان الصلح الاب بنبراذ ثم فالصلح بما طل وان كان الصلح باذن ساير
الدراسة فالصلح كما يروى واليدك لتساير لودر اب الصبي والمرأة على درهم
نبت السن او الشعر فاحتمل ان ابا حنيفة قال بره درهم قال
وكذلك قول محمد بن سماعة ان محمد بن سماعة قال بره درهم قال

او الشعر قلت وكذلك اذا كان هذا كدريد فضالحه منهما م صبرك وصحت حتى
لم يرد منها شيئا قال ثم قلت فانزع صاحب البندان يده قد ضعفتم
وليسيت كما كانت قال امر من يجر اليها فانه لا يكاد يحتمل والله تعالى اعلم
**الفصل الحادي والعشرون في دعوى لولي العمد او
الخطا ونقد بن المدعي عليه اياه في ذلك او تكذيبه ويدخل فيه اختلاف**
الاصل ان يتعد واستبنا الفضا ص بعد ظهور القتل اذا كان المعنى من جهة
الولي لا تجب الدية واذا كان المعنى من جهة القاتل تجب الدية استحسانا
وهذا اللفظ القياس ياتي وجوب الدية لمنافاة الاذي لا بعد المماناة
بين الماد وبين الاذي والمنا عرفنا وجوب الدية في فصل الخطا والخطا
معني في القاتل يعني كل موضع تعد واستبنا الفضا ص المعنى في القاتل
كان في معني المضرص فيلحق به وفي كل موضع تعد واستبنا الفضا ص
المعني في القاتل لم يكن في معني المنصوص فيرد اليها يقتضيه القياس
حنا الربيعان الاصل في دعوى اذا ادعي
الولي للخطا واقر القاتل بالخطا لا تجب الدية واذا ادعي المولى العمد
لوصدق المولى بعد ذلك القاتل وقال انك قتلت عمدا فله الدية
على القاتل وعن ابي يوسف رحمه الله في الموار اذا ادعي المولى الخطا واقر
القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وروي بن مالك عن ابي يوسف روى
الله تعالى اذا ادعي المولى محلا في ما قر به القاتل فقد ابر المدعي عليه
عما قر به **قال** محمد رحمه الله في الزيادة ان رجل ادعي على رجلين
انهما قتلا وليه عمدا احد يده ولم عليهما الفضا ص فقال احداهما صدقة
وقال الاخر ص بيته ان اخطا بالعصا فانه يقتضي لولي القتل عليها
بالدية في مالهما في ثلث سنين وهذا الذي ذكرنا هنا استحسانا
والقياس ان لا يقتضي عليهما بشي وذكر القياس والاستحسان في
ديان الاصل ولوا ادعي الولي الخطا في هذه الصور عليهما فاقرا صهما
بالعمد والآخر بالخطا والجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر بالخطا سواء لو ادعي
الولي الخطا في هذه الصور عليهما فاقرا صهما بالعمد وانكر الاخر القتل فلا
شيء على المقتر ولو **قال** رجل لرجل قتلت انا وفلان وبيك عمدا وقال
فلان قتلتا خطا **وقال** الولي للمقتر بالعمد انت قتلته وحدك عمدا فان
للولي ان يقتل المقتر عمدا وان ادعي المولى الخطا في الصورة لا يجتبر رجل
قطع يده ورجله ومات منها فقال رجل قطعت يده عمدا فلان قطع رجله
عمدا ومات من ذلك كله **وقال** الولي كابل انت قطعت ذلك كله عمدا فان للولي

ان يقتل وان قاتل الولي او ادري من قطع رجله لا يكون له ان يقتل المقتر
ولا تجب الدية ايضا على المقتر فان ازال المولى اليها لانه بعد الله وقال فلان قطع
رجله معك عمدا وفلان ممن يجب عليه الفضا ص الا انه ينظر القطع صح سانه
حيث كان له ان يقتل المقتر والعيا سر ان لا يصح منه هذا البيان ولا يكون
له ان يقتل المقتر الا انا استحسنا وقتلنا بانه يصح ساد لا يكون له ان يقتل المقتر
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل **قال** انا قتلتك وبيك عمدا
وصدقة وقله ثم جا اخرو قال انا قتلتك عمدا طم ان يقتل ايضا فلوان الا
حين قال له انت قتلت عمدا ثم جا اخرو قال انا قتلتك وحدي وصدقة
الولي تعليه دية الذي قتله وله على الاخر الدية **قال** محمد رحمه الله في
الزيادة ان ايضا رجل ادعي على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بالسيوف وله
عليهما الفضا ص فاقرا صهما انه قتله وحده عمدا وانكر الاخر القتل فشهد
شاهدان على الاخر انه قتله وحده عمدا كان المدعي ان يقتل المقتر وليس له
ان يقتل المشهود عليه وتم طلت شها دة الشاهد بين ولو كان مكان قتل
العمد قتل الخطا دنا في المسئلة حالها لا شي على المشهود عليه وبطلت
شها دة الشاهد بين ولو كان مكان قبل العمد قبل الخطا وباقي المسئلة حالها
لا شي على المشهود عليه من الدية لبطلت الشها دة بالتكذيب وعلى المقتر
نصف الدية ثم عاد الى فصل العمد فقال لواقرا ص المدعي عليهما انه قتله
وحده عمدا وانكر الاخر القتل ولا بينة للمدعي كان المدعي ان يقتل المقتر
وبيه ايضا رجل قتل مغطوع البدين واحد في وليه فلان فلان قطع يده
اليمني عمدا وفلان قطع يده اليسرى عمدا ومات منها فقال المدعي عليه
قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر
الاخر كان له ان يقتل المقتر وان **قال** الولي قطع فلان يده اليسرى
عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الا الله ما قطعت عمدا ومات من القطع
وقال المدعي عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها
خاصة لا شي على المقتر ولو **قال** الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان
يده اليسرى عمدا ومات منها وقال المدعي عليه قطع يده اليسرى ولا له
ادري من قطع يده اليمنى الا ابي اعلم ان اليمنى قطعت عمدا ومات منها
لا فود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شي من الدية
وفيه ايضا رجل ادعي على رجل انه شج وليه مو صحه عمدا ومات منها لا فود
عليه وعليه نصف الدية استحسانا فاقرا صها سر ان لا يكلمه شي من الدية
وفيه ايضا رجل ادعي على رجل انه شج راسه مو صحه عمدا ومات منها وحده المدعي

عليه ذلك نجا المدعي بشاهدين فشهدا بالموحظة والموت منها كما اعاده المدعي
 فبئس الشهادة وفضي بالفضاضة المدعي ولو شهدا بالموحظة والسرا
 منها قبلت الشهادة على الموحظة ونقضت بالقصاص من الموحظة قال
 في الكتاب الاتري ان الموحظة لو كانت خطأ كان الوكي مدعيها عشرة الا ودرهم
 والشهود شهدوا ونقضت بالموحظة وهذا لا يكون قد حاجي شهدا بهم او رد هكذا
 البيان ان الشهادة ببعض ما ادعاه المدعي مقبوله ولو شهد احد
 الشاهدين بالموحظة والموت منها كما ادعاه المدعي وشهد الاخر بالموحظة
 والبسر فقبلت شهادتهما على الموحظة ونقضت بالقصاص من الموحظة فمن شأنا
 من قال ما ذكر من الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما
 علي قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي
 بشي ومنهم من قال لا يل هذا قول الكل ولو ادعي الوكي الموحظة والسرا
 والاخر بالسرا لا يقبل الشهادة ولو كانت السرا شهادت الموحظة لا تلها
 العاقلة الا بانضال السراية نحو السراة وما اشبهه فادعي الموحظة ان مان منها
 وفي النفس على العاقلة وجانبها هدين شهدا احدهما ادعاه المدعي وشهد
 الاخر انه برامن ذلك قبلت الشهادة على السراة ونقضت باربعها في ما
 الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعي مولا ان الشراج شجرة
 موضحة عمدا ومات منها وان له عليه العود ووجا بشاهد يرضى فشهد احدهما
 كما ادعي المدعي وشهد الاخر انه يراه منها فالتجاني يقضي باربع الموحظة
 في مال الجاني وانه تعالى على **الفصل الثاني والعشرون**
في الدعوى والاختلاف بين لو رقتة قال
 محمد رحمه الله رجل قتل ولم وليان لا وارث له غيرهما فاقام احدهما
 وهو عبدا له بينة على صاحبه ومورثه ان قتلته عمدا واقام زيد بينة
 على اجبني انه قتله عمدا فقبلت البينتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعلي
 الاين المشهود عليه وهو زيد نصف الدية وفات ابي يوسف ومحمد رحمهما
 الله بينة الا بن علي الحبيد اولى بالقبول ويقضي له على الاخ المشهود عليه
 بالعود ان كان عمدا وان كان خطأ فلا دية على عاقلة ويطلب بينة المشهود
 عليه على الاجنبي واذا اختلفت البينتان سقط القصاص ولم يثبت حرمان
 الميراث ولكن تجب الدية فيقضي لعبد الله على زيد بنصف الدية في ماله
 ان كان عمدا وعلي عاقلة ان كان خطأ ويقضي لزيد بنصف الاجنبي مثل ذلك
 واما الميراث كله لعبد الله واما عند ابي حنيفة لم يذكر في الكتاب واختلف
 المشايخ فيه **قال** بعضهم الميراث بينهما ارباعا ثلثة ارباعه لعبد الله

وربعه لزيد **قال** بعضهم الميراث بينهما نصفان فهو الاصح ولو اقام
 كل واحد منهما علي صاحبه انه قتل اباهما عمدا وخطا فعلي قول ابي يوسف
 ومحمد رحمهما الله تعالى انهما سرت السمات والاحب الدية والميراث بينهما
 بخلاف الفضل الاول واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي لكل واحد
 منهما على صاحبه بنصف الدية وان كان القتل عمدا على ماله وسناصان
 وان كان خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما ويكون الميراث بينهما نصفين ولو
 كان البينون ثلثة فاقام عبد الله سبلا بانه قتل الاب واقام زيد بينة
 على عمرو انه قتله واقام عمرو بينة على عبد الله قتله فمنها تقبل البينات
 بالالتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم ثم علي قول ابي حنيفة يقضي
 لكل واحد منهما على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلي عاقلة
 ان كان خطأ ويكون الميراث بينهما واما علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
 يقضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية ولو اقام عبد الله البينة
 على زيد وعمرو وانما قتل اباهم عمدا او خطأ واقام زيد وعمرو البينتين على
 عبد الله انا قتل اباهم عمدا او خطأ فترت البينات عند ما قاما على قول
 ابي حنيفة يقضي لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في ماله ان كان
 عمدا وعلي عاقلة ان كان خطأ ويقضي لزيد وعمرو ولو اقام عمرو
 البينة انه قتل اباهم واقام زيد البينة على عمدا انه قتل اباهم ولم يقم
 واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقام لعبد الله ما سرت في هذا
 واما وجب السوا على عبد الله لانه صاحب حق في هذا الدم اذ هو
 ليس بدينان فله نصف المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ادعي عبد الله ان
 القتل على احدهما بعينه او لم يدع على واحد منهما فان قال لم يقتل واحد
 منهما او ادعي عليهما فان قال ما قتلاه فان ادعي القتل على احدهما
 بعينه وبه عمرو وفعل قيا سر قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي على عمرو
 بثلثة ارباع الدية ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ان كان
 القتل عمدا ففي ماله عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضي لعمرو
 على زيد بربع الدية ويكون ذلك في ما زيد ان كان عمدا وان كان خطأ
 فعلى عاقلة واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو واما علي قول
 ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيقضي لعبد الله على عمرو بالعود وان كان
 عمدا ويقضي بالدية على عاقلة ان كان خطأ ويكون ذلك بين عبد الله وزيد
 نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين ايضا وان لم يدع عبد الله القتل على
 واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففي قيا سر قول ابي حنيفة رحمه الله

تعالى يعقبي لزيد على عمر وربع الدين وعلير يد برجع الدين ان كان عدا
فنجي ما لهما وان كان خطأ فعلي عاقلتهما ولا يسي لعبد الله من الدين ويكون
الميراث بينهما اثلاثا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعقبي
بشي ولا بالدين ولا بالقصاص وان ادعي القتل عليهما بان قال انما
قتلناه فعلي قتيلا سر قول ابي حنيفة لا يعقبي لعبد الله شي من الدين
واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لهما واما علي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تما شرت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله
عليما يدعي فلا يعقبي لشي من الدين والميراث يكون بينهما اثلاثا ولو
ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب
واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن
اولي بخلاف ما اذا كان حيث يعقبي هناك بنصف الدين على كل واحد منهما عند
ابي حنيفة رحمه الله وهنا قال **بينة الابن او وليه لم يذكر الخلاف ولو ترك المقتول**
اسنين واخا فاقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه بالقتل وصدق
الاخ احدهما او صدقهما كان التصديق من الاخ والعدم بمنزلة قال
الاخ البينة على الابنين انما قتلاه لعبد الله فاقام كل واحد من الابنين البينة
على صاحبه انه هو القاتل فعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البينة
بينه الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنين ان كان القاتل عدا وان كان
خطا فعلي عاقلتهما الدين ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة
ويجب ان عند لا تتبدلها وقالا اخ ويكون الميراث بينهما الاسنين ويجوز
لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدين وهي المسئلة الثانية من الباب
وان ترك ثلث سنين فاقام اثنتان منهم البينة على الثالث انه قتل
اباهم واقام الثالث البينة بملك على الاجنبي فعلي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله بينة الابن ولو ولي ولا ميراث الابن المشهور عليه ويكون الميراث
بين الاسنين المدعيين نصفين واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله يعقبي للاسنين
على الثالث يتكفي الدين ان كان عدا فعلي ما له وان كان خطأ فعلي عاقلته
ويعقبي للثالث على الاجنبي بثلث الدين ويكون الميراث بينهم اثلاثا
واذا قتل الرجل وشركه ثلث سنين فاقام الاكبر بينة على الاوسط
انه قتل اباة واقام الاوسط بينة على الاصغر بذلك فعلي قياس قول ابي
حنيفة يعقبي لكل واحد منهم على الذي قام البينة عليه بثلث الدين واما علي
قول ابي يوسف ومحمد يعقبي للاكبر على الاوسط بنصف الدين والاوسط
على الاصغر بنصف الدين ولا يعقبي للاصغر على الاجنبي بشي والميراث بين الاكبر

والاوسط

والاوسط لضفان ولا يسي للاصغر والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
والعشرون في الورثة والموصي الذي يدعي بعضهم قتيلا عمدا
او خطأ قال محمد رحمه الله في الزيادة انه رجل مات على رجل انه قتل
اباه خطأ فخذ المسئلة على وجوه اما ان يصدق الموصي له مدعي لظنا او صدق
مدعي العمد او يهدتها او يكذها او يقول لا ادري كان القتل عمدا او خطأ تقول
تدروا بي حكم المسئلة فيما اذا لم يكن مع اسنين موصي له بالثلث ثم تذكر حكمها
فيما اذا كان معها موصي لهما بالثلث فاما اذا لم يكن معها موصي له بالثلث فاطم
فيما انه لا تقصص على واحد منهما موصي لهما بالثلث فاما اذا لم يكن معها موصي له
له بالثلث فالحكم فيها انه لا مضاصر على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدين
في ما من اقام عليه البينة في ثلاث سنين فمدعي الخطا على عاقلته من اقام
عليه البينة نصف الدين في ثلاث سنين هذا اذا لم يكن مع الابن موصي
له بالثلث فاما اذا كان مع الاسنين وهو المذكور هنا فخذ المسئلة على وجه
على نحو ما بينا ان صدق الموصي له مدعي الخطا فمضي مدعي الخطا والموصي له على عاقلة
المدعي عليه الخطا يتكفي الدين في ثلاث سنين لكل واحد منهما الثلث
وتقول مدعي العمد بثلث الدين في ما مدعي عليه العمد وان صدق الموصي له
مدعي العمد فمضي مدعي الخطا بثلث الدين على عاقلة المدعي عليه الخطا ومضي مدعي
العمد في ما مدعي عليه العمد بثلث الدين وتفقي موصي له في ما المدعي عليه
العمد لعبد الله وان كان الموصي له المدعيين او صدقتهما فلا يسي له وارت
قال له ما ادري ان كان القتل عمدا او خطأ فحق الاسنين كما قلنا وينال
الموصي له لا يدلك من صدق احدهما حتى يعقبي له بشي قال صدق بعد ذلك
احدهما بعد تصديقه ولا يبطل حقه بقوله في الا بتدرا لا ادري ولو كان الموصي
له ابنا فالثالث للثالث في المسئلة حالها فخذوا الاول سرا الا في حصة
واحدة ان الابن الثالث لروصد في المدعي والمسدس للموصي له ثم في جميع
ما ذكرنا اذا نري ما على العاقلة وخرج ما على القاتل وخرج ما على العاقلة
وتوي على القاتل فاراد الذي توي حقه ان يشارك الذي حرج حقه ولا يكون
له ذلك ولا فرق بين ان يكون الموصي له ابنا او اثنين او واحد حتى لو ادعي احدهما
العمد واخر الخطا على رجل لا على عاقلة له وتقبل القاصي لكل واحد منهما بنصيبه
في ما القاتل فيما فيض احدهما لا يكون للاخر حق المشا ركة معة والله تعالى اعلم
الفصل الرابع والعشرون في القضاة والشهاد لا تبطل
بصدق القاضي بالقتل قال محمد رحمه الله تعالى في
الجامع الكبير وحلان شهد ان على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فعقبي القاضي

بالدنية على العاقلة التي ثلاث سنين وضبطها الولي ثم جاء المشهود عليه بقتله حيا
سكان للعاقلة الخبار ان شأوا ضمنوا الولي وان شأوا ضمنوا الشاهد بن فان
ضمنوا الولي فالولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهد بن رجعا بما ضمننا
على الولي وان شهد القتل العمد وقضى الفاضل بالقصاص ثم جاء المشهود عليه
بقتله حيا لا قصاصا على واحد منهم وان ضمنوا الشاهد بن رجعا بما ضمننا
على الولي وان شهد القتل العمد ولكن ورثة القاتل بالخيار ان شأوا ضمنوا الولي وان
شأوا ضمنوا الشاهد بن فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا بن
الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطا او في العمد على اقرار القاتل والمسئلة
مخالفا لاصحابنا على المشهود وانما الصمان على الولي في الفصلين جميعا
وكذلك لو شهدا على شهادته شأوا على العمد بن على قتل الخطا وقضى الفاضل
بالدنية على العاقلة وباقي المسئلة مخالفا لاصحابنا على الفروع ولكن
سرد الدنية الى الولي على العاقلة ولو حيا الشاهد ان الاصلان وانكر
الاشهاد لم يصح انكارهما في حق الفروع حين لم يجب عليهما الصمان
والممان على الصلبي ايضا وهذا لا يشك على قول ابي حنيفة والابي
يوسف لان الاصلين عن شهادتهما بان اقرارهما اشهدا انهما باطل
لاصمان عليهما عندنا فنهنا احق وانما يشك على قول محمد رحمه الله ان عندنا
لو رجح الاصلان عن شهادتهما ضمننا عندنا لان شهادتهما الاصلين صادرة
منقولة الى مجلس القضا لشهادتهما الفروع عين فكانا شهدا ابا لقسمهما ثم
رجعا حتى ظن بعض مشايخنا ان جواب محمد محمول على ما اذا انكر الاصلان
الشهادة ولم يظهر الشهود بقتله حيا وبعضهم قالوا لا بل جواب محمد رحمه الله
في الكل واحد وان قالوا الاصول قد اشهدناهما ساطل ونحن نعلم يومئذ
انا كاذبين قالوا بل جواب محمد رحمه الله في الكل واحد وان قالوا الاصول
قد اشهدناهما ساطل ونحن نعلم يومئذ اننا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول
ابي حنيفة والابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار
ان شأوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعوا على الولي وان ضمن
الولي لم يرجع على الاصلين والله تعالى اعلم **الفصل الخامس والعشرون**
في مسائل الجنب وما ينص به اذا ضرب الرجل بطن حرة
فالقتل جنينا مينا فعلى الضارب الغرة وبني عبد امانة قيمة جنسها
درهم وهذا استحسان اخذ به علماءنا رحمهم الله والقياس ان لا يجب شيء
ومع قول رفر وسينوي في ذلك الذكر والاشي ولا كفارة على الضارب

عند علمائنا رحمهم الله وان خرج الجنين جنينا حيا ثم مات فعلى الضارب
الدنية كاملة وعليه الكفارة **قوله** ويكون يدك الجنين بين ورثته
على ان يطر الله يريد به العدة اذا انفصل ميتا وان ماتت الام من الضرب
ثم خرج الجنين ميتا فلا عرق في الجنين بخلاف ما اذا خرج الجنين
حال حياة الام ثم ماتت الام بعد ذلك او لم يمكث فانه يجب في الجنين
بخلاف ما اذا اخرج الجنين حال حيوة الام ثم ماتت الام **بعد ذلك**
او لم يمكث فانه يجب في الجنين عرق فان ماتت الام من الضربة نطقت الضارب
دنية الام في ثلاث سنين وان كان في بطنها جنين فخرج احدهما
فبطل موت الام وخرج الاخر بعد موت الام ومما مينا ان فانه يجب في الذي
خرج قبل موت الام العدة ولا يجب في الذي خرج بعد موت الام شي
قال والجنين الاول وهو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه
شيئا ويرث من الام والجنين الاخر والذي خرج حيا ثم مات فعليه
دنية كاملة **قوله** ويرث هذا الجنين من دية امه وما ورثت امه
من اجته وهل يرث هذا الجنين الاول وهو الذي خرج ميتا قبل موت
الام ينظر ان كان الاب حيا لا يرث وان لم يكن حيا يرث هذا الحاضر
بطن حرة والقتل جنينا مينا فاما اذا ضرب بطن امه والقتل جنينا
مينا والام حية ينظر ان كان هذا المرحرا بان كان الحمل المولى تحت الفرة
ذو اذن وان كان الجنين في الرحم كان الجنين رقيقا **قوله** طاهر
الرواية اصحابنا رحمهم الله ان يقوم على الحية والولاء اني وان كان الجنين
رقيقا ذكر في ظاهر النية انفصل لو كان حيا ينظر ان كان ذكر ايجب عليه
نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشرة قيمتها وروي الحسن
برذيا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال **قوله** يضم الضارب نقصان الولادة
ان نقصها الولادة ولا يبي عليه في الجنين وان لم ينقصها الولادة فلا شيء
عليه والكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يقوم الجنين بعد انفصاله
مينا على لونه وهياته لو كان حيا فينظر كم قيمته لهذا المكان فاذا ظهر
قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا وجبة نصف عشر قيمته ولو ضاع
الجنين ولو ممكنا تقويمه باعتمار لونه وهياته على تقدير ابراهه حي ووقع
النساع في قيمته من المضارب ومروني لامة المضاربة كان القول قول
الضارب وعند الكثر قتل عبدا خطا لم يشاهد الفاضل قبل قتله حتى عجز
عما تعد به باعتبار كونه وهياته لو كان حيا ووقع المتنازعة بين صاحبه
القتل والتنازل مع الجنين كذا هذا ثم ما يجب في جنين الامة يكون في مال

المغارب وفي المنتقا اذا ضرب بطن امه فالقت جنينا حيا ومات وقد نقضها
الولادة كان على الصارب قيمة الجنين في ما له حال وان كان فيها وفا يتفحصان
الولادة فلا يبي عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها ولا وفا فعليه انما
ذلك وفيه ايضا رجل ضرب بطن امه والقت جنينا ميتا وماتت الام به
قال ابو حنيفة في علي الصارب قيمة الاربعين ثلثا سنين فاما اذا
ضرب بطن امراة والقت جنينا ميتا قد ذكر في الجامع الصغير ان كان حيا
ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك ولا رجل الصارب
يكون من غير هذه المرأة وليس له من هذه المرأة وليس له ولد **قال** هذا
عند هذا الذي ولدت عند الصاربة ولها اخوة من ابينها واما فعلى عاقلة الاب
دينه الولد الذي وقع حيا ثم مات بروت من ذلك امه من المعدس وما بني **قال**
فلا خوف هذا الولد من ابينها وعلى الاب كفا زنا كفاة الولد الرابع حيا وكان
في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه عرقه على عاقلة الاب خمسماية
ويكون للام من ذلك المعدس وما بني فهو للولد الذي وقع حيا ونزلت الام
من ذلك المعدس ايضا ويصيرها ورقت الام من جميع ذلك لا حوتها ولو
كان الرجل ضرب بطنها بالنسيب عمدا ففقطع البعض ووقع احد الولدين
حيا فيه جراحة السيف ايضا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القدر
في الام وعلى عاقلة دينه الولد الحي وعرة الجنين الميت والمبرات على **قال**
وصفت لك في المسئلة الاولى **قال** محمد رحمه الله في الجامع الصغير
اذا ضرب بطن امه ثم ان المولى اعتق ما في بطنها ثم انها القت جنينا حيا
ثلاث فعليه قيمته حيا **قال** بعض مشايخنا رحمهم الله يريد بالقيمة
الدينه **قال** بعضهم لا بل المراد حقيقة القيمة ثم اختلفت المشايخ فيما
بينهم ان هذا الارش ان هذا الارش كمن يكون منهم من **قال** يكون الورثة
الجنين ومنهم من قال يكون للمولى **قال** في نوادر السنن عن ابي يوسف
رحمهما الله رجل اعتق ما في بطن امه ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا
ميتا ولم يجره على الصارب ما في جنين الحرة وذلك العرق وهي
للاب دون المولى وفي نوادر ابن سماعه رحمهما الله رجل **قال** لامته
الجنين احد الولدين اللذين في بطنك حرم ثم ماتت حرة بانسان بطنها
فالقت جنينين فثبتت غلام وجارية **قال** علي الحارثي عن ذلك خمسماية
وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته ولو كان حيا وعليه في الجارية نصف
خمسماية ونصف عشر قيمتها وفي المنتقا **قال** ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمه الله اذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فلا كفارة

عليه ولا سرك منه وان القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شي بشعرا
او طعرا ثم ماتت وهي من تلك الصاربة القت جنينا حيا وماتت فعلى الاول
الغرة وفي الجنين الشاقي الدينه الكاملة **قال** في الزيادة رجل اشتري
جارية ونقضها ثم ان المشتري وطبها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت
بطن نفسها منعه اى منعه استغاط الجنين والقت جنينا ميتا او بشرته
من الدوا ما يوجب سقوط الولد منعه او وضعت في بطنها ما يخرج به
الولد فادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استخفها رجل بالبيضة
وقضى القاضي للمشتري الجارية وباللعفو على المشتري بفناء المشتري ان
امتك قتل ولدها وان ولد هذا الرجل وان حرلانه ولدا لمغدر ورؤوله
المغدر وحره ضمونك بالغرة فادفع امتك او فدها بخبرة الجنين الحرة
وكذلك الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلة الغرة ويشترط ان
تكون متعرج في فعلها وهذا اذا فعلت بتغير اذن الزوج وبغير اذن له
المولى فان فعلت ذلك باذنها ضمن وسبيل ابو الفهم عن امرائه
شربت الدوا فالقت جنينا ميتا لا عرة عليها وتاويله اذا شربت
دوا يوجب سقوط الولد وكان يوجب سقوط الولد لا تنهد هي ذلك
قال ابو بكر في غير هذه الصلوة انهما اذا سقطت سقطا فليس
عليها الا التوبة والاستغفا وان كان حيا فعليه او حملت حملا فتبلا
فالقت جنينا ميتا على عاقلة خمسماية وصح في سنة واحدة لو امت الحمل
اما كان او عسب وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قاله ابو يوسف
ابن عيسى وتاويلها ما ذكرنا وفي المنتقا برواية مجهولة امرأة شربت دوا
وسقطت وكانت شربته لعسب ذلك يعني لعسب اسقاط الولد فعليه
الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تنهد
قال بعضهم عليهم الكفارة وهذه الجواب بخلاف جواب الزيادة في
فتاوي الفسني عن محلته وهي حامل خالت اسقاط العدة باستغاط الولد
قال ان اسقطت بفعلها وجب عليها عرة ويكون ذلك للزوج وفي البيوع
اذا ضرب بطن حامل واصاب الولد في بطنها ففقطعت ولدت حيا فنصف
الدينه على عاقلة فلها لانه خطأ واذا اشترى امه حاملا فلم يقبضها حتى اعتق
ما في بطنها ففقطعت ولدت حيا فنصف على عاقلة حرة المشتري ثم اخذ
الجارية بجميع الثمن وانبع الحارثي بارش الجنين ارش حرة يطيب له الفصل
وان شافح البيع في الامه ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حروار

ان ع

مقدم على مربي العساقه فارس الخيزر في الوجهين ولا يشي المشركي بحاله تعالى اعلم
الفصل السادس والعشرون في مسائل ضرب
 والامر به الاب اذا ضرب ابنته الصغيرة نكاحا ديبا فخطبت من ذلك ينظر ان ضرب
 حيث لا يضرب للنكاح ديب او حيث يضرب ولكن فرق ما يضرب للنكاح ديب فانه
 يضمن الدية وعلية الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب للنكاح ديب فعليه الدية
 والكفارة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقيل **قال** ابو يوسف ومحمد لا
 شيء عليه وفي نوادر البشر عن ابي يوسف ان عليه الكفارة وفي باب ميراث
 القاتل من فدا بصر شمس الائمة رجوع ابي حنيفة ابي قولهما وعليه هذا
 الخلاف الوصي اذا ضرب الصغيرة نكاحا والزواج اذا ضرب زوجته
 حيث يضرب للنكاح ديب مثل ما يضرب لها حال نشوزها ضمن بالاجماع
 والاب او الوصي اذا سلم الصغيرة لم يعلم له الفدان او عملا اخر فضرب
 المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب حيث يضرب للتعليم فلا ضمان لاعلى
 المعلم ولا على الاب والوصي وفي المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله تعالى عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم
 والمعلم ضامن **قال** هشام في نوادر عفيفية مسئلة المعلم قلت محمد
 ان لم يكون للاب قال له في امر الضرب شيئا **قال** يضمن المعلم والاب
 في بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغيرة نكاحا يضمن على قول ابي حنيفة رحمه
 الله اذا كان الاب ضربه للنكاح ديب اما اذا كان ضربه للتعليم القران لا يضمن
 كما لمعلم فاذا اذق بايس ضرب المعلم باذن الاب ويضمن ضرب الاب اذا كان
 الضرب للتعليم وذكر شمس الائمة الطوايبي في شرح كتاب الاجارة
 ان في ضرب الاب ابنته في الزوج زوجته روايتين عن محمد رحمه الله في
 روايته يضمن وفي رواية لا يضمن واما الواحدة اذا ضربت ولدك الصغير
 للنكاح ديب فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله وقد اختلفت
 فيه المشايخ على قولها بعضهم قالوا لا يضمن ويضمن وفي كتاب
 العطل للزوج ان يضرب امراته لتعبد لها المصححة واذا ماتت من ضرب
 ضمن وفيه لبس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وللايه ان يضرب
 ابنته على الخلاف الذي ذكرنا وذكر مسئلة المعلم اذا ضرب الصغيرة باذن الاب
 على الاتقان على نحو ما ذكرنا **قال** محمد بن سعد عندنا من ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى تركه لقوله قبل هذا من محمد رحمه الله دعوي المناقصة على ابي حنيفة رحمه الله
 ووجهه ان اذن الاب لما ارسله استغاط الضمان عن المعلم ففعل الاب بنفسه كيف

يوجب

يوجب الضمان على الاب وقال الاب اضرب من حال المعلم وقد لنا طي في ما به
 الا انسان قد يفسد امره من ماله حمة عينه ثم يكون حاله اضرب من ذلك الكثير
 كالمعلم والاب والوصي هنا وكذا الاب لا يسمع ماله ولا الكفارة ووصي الاب عليك
 عليك ذلك وقيل هذا من محل استدلاله رجوع ابي حنيفة رحمه الله من
 قوله في فضل الاب ووجهه ان اذن الاب لما ارسله استغاط الضمان ففعل
 الاب بنفسه اولى ان يرضى في شغل الضمان واليه مال شمس الائمة السرخسي فقد
 ذكر في شرحه ان ابا حنيفة رحمه الله رجوع ابي قولهما **قال** وهو الصحيح وفي العميون
 اذا مات رجلين اضر باحدهما في سوط فليس احد منهما ان يضرب الما به
 كما قال ضرب احد هما نسعة وتضعين في قياس يضمن صاحب الاكثر
 وفي الاستحسان لا يضمن وهو نظير ما قالوا **قال** لا مرا تين ان كلتهما
 هذا الخيزر فانما طالقان فاكلنا ان ظلفنا وان اكلت احديهما عامة الخيزر
 والاخرى بعينه والله تعالى اعلم **الفصل السابع والعشرون**
في مسائل النزاع والفساد والحجامة والحنان ومن اشبههم
 النزاع او الفساد او الحجامة اذا نزع او فسد او حجج وكان ذلك باذن المربي
 في الصبي في العبد او باذن الوالي في الصبي وسري ابي النفس ومات فلا ضمان
 عليهم وكذلك الحنان على هذا فهو لا يضمن السرابة بل خلوة واذا شرط
 السرابة عن السرابة على هو لا يصح الشرط ولو شرط على الفساد السرابة
 على الحرف ذكره شيخ الاسلام في باب ما يضمن الامر واذا **قال** لغريم اقطع
 يدي فقطع وسري ابي النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الحنان بعض الحشفة
 في العبد او في الصبي فعليه حكرمة عدل وان قطع الحشفة كلها فابرا فعليه في
 العبد كما في الغنمة وفي الصبي كالدية وان ماتت فغنيه نصف الدية في
 الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا ماتت فالتدف حصل بملكين احدهما
 مائة وله فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية والله تعالى اعلم
الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات
 رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المظوغة يد قتل ابن القاطع ثم ماتت المظوغة يد
 على قاطع اليد دية اليد ويبد ويطل دم ابنته لان قاتله قدمات في المنتقا وفيه
 ايضا رجل قتل عمدا اولد اخ معدود فاقتل اخوه باين المقتول وادعوا لله الابن
 وهو كبير فان للمقر به الفود **قال** ابو الفضل هذا الجواب خلا في كتابي
 الاصل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل قتل خا رجلا وادعوا
 انه عبده واقام له بينة فشهد الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم
 فان كان له وارث فعلى وارثه بالفنصاص في العبد وبالدية في الخطاوان لعمرو

يكن له وارثه قلمه لا قيمة في العمد والخطا وفي نوادر من سمعنا قاله
سمعت ابا بوسن رحمه الله تعالى يقول في يديه صبي صغير وقطع يد الصغيره
عندما تم ثقات القاطع ابو عبدك وثقات الذي يبيد الصغير هو النبي
فاني لا اصدق على انه ابنه ولا اقبض له ولو ثقات القاطع هو حر الا انه ليس
بائتلك وثقات صا حبه الريد هو النبي فاني اقبض له منه فان مات من الجناب
ثم ثقات الحاني هو حر ولين بائتك وثقات الذي هو في يدك هو النبي لا اصدق
على ذلك وان ثقات القاطع بعد موت من الجناب به عبدك وثقات الذي
كان في يدك هو النبي لا اصدق على ذلك وان ثقات القاطع بعد موته من
الجناب به عبدك وثقات الذي كان في يدك هو النبي لم اصدق وثقات محمد
رحمه الله ثقات الحاني به عبدك وثقات الذي كان في يدك هو النبي وثقات
هذه المتابلة قبل موت المحيي عليه فعلى الحاني التردد وفي المنتهنا رجل حرح
فقات فلان فتلني ثم مات واقام وارثه بيته على رجل اخر انه قتله لانه
يقبل بيته وقد كر بعض هذه المسئلة بمسئلين عن ابي يوسف رحمه الله
رجل حرح فقات فلان جرحني فاقام ابن له بيته على ابن له اخر انه جرحه
خطا فاني قتل البيته على الابن ثقات ههنا سمعت محمد رحمه الله
يقول في رجل ادخلنا بها او معي عليه في سبه فسقط البيت عليه قال
لا يضمن الا المعنوه والوصي وفي المنتهنا رجل قتل عيني عبدك فقاطع اخر
رجله او يده وسرا كانت الجنابة سها معا جراحة وهذا في عصبه وجرحه
الاخر في عصبه يستغفر لله القيمة وكلما فانه يدفع اليهما ويفر ان قيمته
على قدر راس جراحتهما ويون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة
خطا فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على من من قيمة عبدك صحيح وما بقي
فعليةما لصفان وان علم ان احدي الجراحتين قبل الاخرى فقد منهما فعلى الجراح
الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا والحاني الثاني ارش جراحته من قيمته
فعليةما لصفان فان برامتهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والجراحة
الاولى تستغرق فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مخروح الحرح
الاول ويدفع العبد الاول اليه ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق
القيمة فعلى الخارج الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته واذا
حرح رجل جراحته يعلم انه لا يعيشر منها الا انه يعلم بعيشه اكثر مما يعيشر
المذبح بعد الذبح فجا اخر جرحته ذكر القاضي الامام زين الاسلام
علي السعدي في شرح السير الكبير ان النقصان وقد كر شيخ الاسلام
خواهر راده في شرح السير ايضا انه فيه اختلاف المسايح بعضهم قالوا

القصاص على الجراح وهكذا ذكر في بعض روايات الموارد وبعضهم قالوا
لا قصاص على واحد منهما بحيث الدية على الثاني وهذا لان فعل الاول
قتل الا ترى انه تزهق به الروح وان النقصان الثاني مصير شهية في اضافة
القتل الى الجزو والقصاص لا يجب مع الشهية واما المات يجب مع الشهية
ناو حينا الدية على الثاني ولم توجب القصاص على واحد منهما لهذا ومن اسلك
رجاه حين جاء اخر وقتله عمدا او خطا فلا شيء على المسك عندنا وعلى القاتل
القصاص في العمد والدية في الخطا وهي مسئلة كتاب الديات وعلى هذا
من اسلكه رجل حتى جاء اخر واخذ دية فغضبان الدر انتم على الاخذ عندنا
لا على المسك ابر سماعه عن محمد رحمه الله معه سيف وعبد يده عصا فالقتيل
ضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدري ايها بدأ بالضرب فليس
على ورثه الحر ولا على حر في العبد شي ان كان السيف بيد العبد والعصا بيد
كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضعه ثم ماتا ولا يدري
من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم ثقات
لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى مولي الحر وله ايضا نصف عشر قيمة العبد
صحيحا وهذا المستحسن والغياض ان لا يكون له شيء منه حتى يعلم انه لم يشتر
ابن الوليد عن ابي يوسف في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هكذا
بالسيف وهذا مع عصا فلا يدري ايها بدأ ثقات على صاحب القصاص ان
لضفة دية وصاحب السيف على عاقلة ولبيس لصاحب العصا شيء واذا
جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد الجرح على نفسه ان فلان نام بجرحه
ثم مات الجرح من ذلك وهذا على وجهين اما ان يكون جراحة فلان معروفة
عند الناس والقاضي او لم يكن فان كانت معروفة عند القاضي والناس
فهذا الاشهاد منه لا يصح وان لم يكن له جراحة فلان معروفة عند الناس ولنا
اولم يكن فان كانت معروفة عند القاضي والناس فهذا الاشهاد منه لا يصح
وان لم يكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا
ثقات محمد رحمه الله في الاصل رجل ضرب رجل مائة سوط وهذا حرام ابي حنيفة
في كل جراحة انه سلب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب في مثل هذا حكومة
العدو وعن محمد بن يحيى دية لمن الادوية واجرة الطبيب ثقات الفقهاء
ابو اللين ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يجب دية لا غير جواب ما اذا تبرأ
من السعي ولم يبق لها اثر اما اذا بقي لها اثر ينبغي ان يجب ارش الضرب
وذلك حكومة عدل بالاسواط التي برامتها ونجبت الدية بالقتل بالعمد
الاسواط وقد ذكرنا في صدر الكتاب فيما اذا لم يبق للجراحة اثر فليس

صاحب السيف السيف عن بركه فقطع السيف اصابع الاخذ فاما
 ان كان من غير الفاصل فعلى الجاذب لدية وان كان من الفاصل فعليه الفضا
 وفي المنتقا رجل قتل عمدا وله ابنا وامرأة ضعفت المرأة عن الدم ثم ان اخذ
 الابن قتل العايل وهو يعلم بالعفو فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين ورفع عنه
 من ذلك ما كان يتكفل الابن روي الحسن عن ابي مال الله عن ابي يوسف عن
 ابي حنيفة رحمهم الله رجل قتل عبد رجل عدا فقات له السيد ابراهيم عن
 عبد بن لا يكون ميراثا له من قيمته وعليه الفتوى عبد قتل مولا عمدا فلا روابه
 هنك المسئلة في الكتب الظاهرة فالت الفقهاء ابو جعفر وينبغي ان يقتل
 اخوان اب وام قتل احدهما اياه عمدا وتكفل الاخر ايام فللاول ان يقتل
 الثاني بالام وليست الفضا عن الاخر واذا جنى على عبد انسان شمر
 دبره مولا لا تدراسا به لا تكون السرية مضمونة على الجاني بعد
 التديبر ولذا كانته او اعتقه هدرت السرية واذا جنى على مكاتب انسان
 ثم ادى المكاتب فعتق لا يهدر السرية ولكن اذا مات المكاتب من تلك
 الجناية كان على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا جناية
 الانسان على مكاتب نفسه نجيت في حال الجاني ولا يجب على عاقلة صارت
 نفسا واقتصر على ما دون النفس والجناية على مكاتب الغير مني صارت
 نفسا يجب على عاقلة الجاني وان اقتصر على ما دون النفس نجيت في حال
 الجاني كما في النفس غنائق المكاتب مما لا يقطع سرية الجاني الجناية لطلبة
 في حاله الكتابة واعتناق العبد والمدبر وكما بينهما فقطع فاما
 في المنتقا رجل شهد له رجل على رجل انه قتل امين هذا اقله وشهد اخر ان
 لهذا الرجل على هذا الرجل انه قتل ابر هذا اقله سميا ابن اخر عن الذي
 سمياه الاول فركي الفريين الاول ولم يزل الفريين الثاني قد رفع المشهود
 عليه اي المشهود له لعقوله فقال المشهود له انا قتلتك يا بني الذي لم يرك المشهود
 على علمه ولا اقلتك يا بني الذي ركي المشهود على قتلته فقل لا سبي عليه ولو قال
 ما صلت ابي الذي ذكر المشهود على قتله وانما صلت انا اخر كوقتلته كان عليه
 الدية استحقا نا وفي القياس عليه العسل وفي المنتقا قال محمد رحمه الله نصراني
 شهد عليه نصرانيا ان انه قتل ابن هذا النصراني عمدا فقضي عليه بالقتل صرود وقع
 اليه لقتله فاسلم فاني ادراعه القتل واجعل عليه الدية وروي الحسن عن ابي رحمة الله
 في مسلم قطع يد عبد نصراني عمدا فاقام العبد بينه علي النصراني ان مولا كان غنقه
 قبل ان يقطع هذا المسلم يد قبلت بينته على العتق ولا اقضي له بالقتل صر وله نصت

اي يوسف ومجل رحمهما الله تعالى وان لم يخرج الساط فل شوي لدية
 وحي فتاوي ابي الليث رجل دخل على رجل فاذا في الجاوس على اوسا دة
 مجلس عليها فاذا تجنبتا قار عور في فيها دهن لا يعلم فادفت وذهب الدهن
 ضمن الجاوس وما حرق من العسادة وفسد ولو كانت القار ورت تحت حلا
 قد عطاها فاذا لم بالجاوس عليها فلا ضمان على الجاوس وان اذن بالجاوس على
 سطح فاحسنت به فوفع على الارض فضمن قال الفقهاء ابا الليث قال
 بعض مشايخنا لا ضمان على الجاوس في العسادة كما في الملا قال
 وهو اقرب الي القياس وروى باخذي احاران النذوري اذا ادعيت فوئما الي
 منزله فمستوا على لبساطه وحلبوا على وسادة فخرقت لم يضمنوا ولو وطيرا
 اسد لا سسط حمله ضمنوا ولو قلبوا انا بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان
 متقلدا سيفا فخرق السيف الوتسادة لم يضمن وطلبا مع الصغير عن محمد حملة
 فملا اجتمع عليا الصبيان والمجانين بريدون قتله ولا تغدر على د فملا ابا القتل
 قال ليس له ان يقتله قال عمر بن سفيان قلت لمجد رحم الله تعالى
 تعالى ان قاصدا ما مطع يقول له ان ما يي على انفسهم بالدفع عن نفسه قال
 عمر وقراني محمد في الطوان فتات يا خراساني القول ما قال صاحبكم هكذا
 حكى عنه محمد بن سلمة وعن ابن نصر بن سلام قال سالت المعال بن منصور
 محمد بن الجبون اذ ابعبر اذ اقتصد قتل رجل فقتله قال انه ضامن قال
 المعال قلت لمجد ان صا جينا يقول لا ضمان وعني به ابا مطيع قال المعال
 كنت في طرفان اذا انا بنا حسن بنحس فالقت فاذا محمد بن الحسن فتال في باب
 خراساني القول ما قال صاحبكم الشيخ الفقيه ابو بكر وروى كان لغير
 يفتي بالضمان في الصبي واليهيمة والمجنون اذا قتل الرجل دافعا وكان
 الفقيه ابو بكر يفتي بعدم الضمان قال الفقهاء ابو الليث هذا القول
 خلا في ما قاله في الزيادة الظاهرة وفي الفتاوي كبارا كب من خلف
 راكب فصد منه الجاني فقتل الجاني فلا ضمان على السائر ولو عطى السائر
 وضمانه على من خلفه وفي الجامع الاصفه قال ابو نصر الديويني فملا
 قطع يد عمه او قتله ان عليه التعرير وفي الفتاوي عن خلف فاما
 سالت اسرا بن عمر وعمن ضرب اخر بيده او رحله ومات منه قال هذا
 اشبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضرب
 بولا حلا لا يجان عن مثلها المرة مع هذا مات فهو خطأ قال الفقهاء
 ابو الليث الكهبر قول اسد احب الي وفي المنتقا عن مجل قال في رجل
 قصد ان يصرب اخر بالسيف فاخذ المصرب بالسيف بيده فملا

القبيلة ولو كان المشهور رجلا واحدا من المسلمين او جنت له الفصاح في السيد
وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اقام بينة على رجل انه قتل ابا عبد
عام اول واقام اخر بينة على ان اب هذا المدعي قطع يده امس فانه لو خذ باقل
الوقتين ولو اقام بينة انه قتل ابا عام اول فاقامت امراده بينة ان ابا ه
تزوجها منذ شهر وان مات عنها وانها وارثته فالقاضي يقضي للابن بديته ابنة
ويطلق بينة المرأة ولا يقضي لها بالمر ولا للميراث الا ان يدعي بولد فاذا كانت
بولد لسيعة اشهر او ثمانية اشهر خذ بولم ادعت انه تزوجها واقامت على
لكه بينة فان ابا حنيفة رحمه الله كان يحسب ان يثبت النسب ويأخذ بينة
ابن علي لقتل وفي المنتقى رواية الحسن بن ابي ماله عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في اخوين لاب وام احدهما ادعى احدهما علي رجل انه قتل ابا ه
يوم الخبز بمكة من سنة كذا وادعى الاخر عليه انه قتل ابا ه ذلك اليوم بالكوفة
واقام ابي حنيفة او المدعي علي رجل اخر واقام ابي حنيفة فانه يقضي لكل واحد منهما
بنصف الدية وفيها ايضا عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المرابي
الي اب المقتول فولدت فتاة مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال
اب المقتول لا بل صالحني عليها من الدم فانه يرد لها وعقرها والولد عهد ولا سبيل
لا ب المقتول سبيل الجارية قال هشام في نوادره رسالت مهران جارية
بين اثنين جات بولد جنبي المولد جارية ثم ادعاه احدهما قال لمنه الدية
كلها في ماله وفي المنتقى رجل قال قتل فلانا ولم يم عمدا ولا خطأ قال
استحسن ان اجعل دية في ماله وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن
قوم حاصروا حصنا ونصبوا عليه المنجنيق فصرى بعضهم بالمنجنيق فاصاب الحجر
حابط الحصن ثم عماد ابي المسلمين فقتل مسلما والرامي به وارثته قال لا يرثه
وعليه الكفاية والدية على القاتل فادفع الحجر الي الحصن وقتل ابي الراعي او كان
ايون في صف المشركين وهو مسلم جاو به فاصابه الحجر فقتله قال هذا يرثه
ولا كفارة عليه قال في جنابيات الجامع الصغير رجل شهد على المسلمين
سنيما قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا يبي عليهم وفيه رجل شهد على
رجل سلا حاقض به فقتله اخر بعد ذلك فعلى القاتل الفصاح بربيد
بهد ان الشاهد ضرب المشهود عليه فلم يميت المشهود عليه وترك الشاهد الضرب
فالضرب جازي وقتل الشاهد بعد ما الضرب فعلى القاتل الفصاح وقد
مر كثير من هذا لسائل في اخر كتاب السرقة واذا اطعم الرجل رجلا في ليل او عين
ومالا يستمسكنا لطعام في جوفه بل يلقية فقبلة الدية واذا ضرب انسانا على

عجزه

عجزه ثلثس بولده وصار لا يستمسك فقبلة الدية واذا قطع فوج المرأة وصار
لا يستطيع ان يجامع فقبلة الدية فاذا ضرب المرأة مضارت مسخاضه بنتظر
حولا قالت بركات يقضي بالدية وفي مسئلة سلسل لبون يجب ان ينتظر
بولا ايضا خلاف مسئلة الطعن سبب البطن والله تعالى اعلم ثم كتاب الجنابات
عن ابي عبد الله العالمين والحدس حتى حمله وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلي
فصول كتاب الوصايا الاربون فصلا
في بيان المستحب والا فضل في الوصايا وفي بيان الالفاظ التي يكون وصية وما لا يكون
وصية والاشارة والكتابة في ذلك وفي بيان شرائط جوازها وحكمها في
يوصي بشيء يذكر مقدار او اوصي بمتروك ويذكر مقدار عددهم فيحط على ما ياداه
ارقتصان في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز في الوصايا اذا
اجتمعت في كينونة بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة
في بيان انه يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصي يوم الوصية او يوم موت الموصي
وفي بيان تغلق الوصية بالوجود بوج الوصية وعدم تغلقها في الوصية لواحد
وقد سمي غيبة فالوصية بالعقود والافعال بالوصية عند الرقيق عليهم وفي
الوصية بغسله البستان وتثمرته في اجتماع الوصية لشخص في محل واحد
في تنفيذ الوصايا بالدرهم الردية في الوصية لبني فلان في الوصية لزوج
الغزاة والاقترب والاهل واهل البيت والحبس والاسلام في الوصية لليتامى
والارامل والايامى والابكار واليتيم في الوصية للاقال والاصهار والخيوان
في الرجل يوصي الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه او يجعله لنفسه
او وصي ان يضع ثلث ماله حيث احب فوصعه في نفسه في الوصية للموالي
وامهات الاولاد في الوصية لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية
والشعبة في الاقربان بالوصية من الوارث في الشهادة عليها وفي اقرار
الوارث بالدين والرد بعة والشركة في الوصايا الواحدة بالفاظ مختلفة وفي
الوصية للفقراء والمساكين والاسحقاق وكيفية الصرف اليهم في الشهادة
على الوصية من وارث او غيره والرجوع عنها ويدخل في الشهادة على العتق في
المحل الذي هو في معنى الوصية في الرجوع عن الوصية وما يبطلها
في تخليق اجناس الوصية بالشرط وما فيها في بيان ما يدخل في الوصية
بشرطي التبعية وما يدخل في اجازة الوارث وصية ابنة في مرض موت
في بيان من يكون خصما من صاحب الوصية والغنم والوارث ومن لا يكون
في تصرفات الاب ووكيل الاب واجد القاضى وامين القاضى في مال الصغير

٣٧ في ثبوت الملكة للوارث في التركة وفي تصرف الوارث في التركة قبل
 القسمة أو ما د العظام للماتم وللذرية اجتمعوا عند المريض ٣٩ في الوصية
 بالدفن والدفن وقراءة القرآن عند الفجر وما يتصل بذلك وجهه الوصية
 بدفن الكتب في الوصية بالدين والعين والشيء والمشاغ وقاله
 والذهب والفضة والحديد وما اشبه ذلك ٣١ في الابصار او لا يجزوا
 او يجزوا بعضهم ٣٣ في الوصايا التي يجب فيها جنة العبد للموصي والي لا يجب في الوصية
 بما ينفي من الثلث او بالثلث وقد سبقها وصية اخرى ٣٥ في وصية الذموي
 بجوز وما لا يجوز ٣٤ فيما اراد على الثلث في الوصية بجوز وعلم من لا يجوز
 ٣٧ في الوصية مع الجهالة ٣٩ في المنقولات ٣٩ في غيب الوصي والوارث
 في مال الميت في استاصفات الموصي له **كتاب الوصايا**
 هو الكتاب يشتمل على اربعين فصلا **الاول** في بيان المستحب
 والافضل في الوصايا وفي بيان الالفاظ التي تكون وصية وما لا يكون وصية والاشارة
 والكتاب في ذلك وفي بيان شرائط جوازها وحكمها **المسألة** المستحب
 فنقول يستحب للموصي ان يتصدق عن الثلث فيوصي بما دون الثلث واما
 بيان الافضل فنقول **روي** عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان ورثة
 الموصي ان كانوا اقل ولا سمعوا بما يتركون من ثلث الميت فتركة الوصية
 في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنيا او كانوا اقل الا انهم يستغنون
 من ثلثي الميت فالوصية بالثلث افضل او اقل منه لبيان فضيلة الصدقة مع
 حصول رعاية حق الورثة ثم لا بد من معرفة مقدار ما ينفع الاستغناء للورثة
 لتثبت الافضية في حق نفوس **روي** الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
 اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل
ويكي عن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه ان ترك لكل
 واحد من الورثة عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي
 يوسف رحمه الله فيمن تركه ورثة صغارا فتركة الوصية افضل وينبغي للرجل
 ان يبدأ بالعراثة فان كانوا اغنيا فالجيران واما بيان الالفاظ التي يكون
 وصية والي لا تكون **روي** بن سماعه في نواذر **عن** محمد
 رحمه الله تعالى اذا اخذ الرجل اسكهدا اي قد اوصيت لفلان
 في مالي الف درهم فالله الاولي وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال
 في وصيته سدس دار فلان فاني اجسود لله ويكون ولو قال لفلان
 سدس دار فانه يكون اقرارا واذا قال عبد فلان دار فلان
 ولم يقل وصية وان في ذكر وصيه ولا قال بعد في جلال الوصية ذكر الشيخ

الماتم الزاهد احمد الطوايبي في شرح وصايا الاصل العباس ان يكون هذا
 وصية وتوفي الاستحسان لا يكون وصية وقرن على الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الوصايا
 المداور بينهما اذا ذكر البعض بان قال سدس داري او ما اشبه ذلك ولو قال
 نصف عبي فلان يكون هبة ولا يكون وصية الا لا تصحح اذا قال
 سدس فلان او قال ربع فلان ثم مات قبل ان يعقبض قاله العباس ان يكون
 هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة ولذلك اذا قال بعد موتي
 بخلاف ما اذا قال في صحته ثلث مالي فلان لانه لم يصرح بالوصية ولا ذكرها
 في خلال الوصايا ولا اضافة الي ما بعد الموت ولا اضافة الي ما بعد الصحة
 يكون وصية وفي حالة المرض لو لم يذكر ذلك في خلال الوصايا اذا اضافة الي
 ما بعد الموت وكان ذلك في حالة الصحة يكون وصية ايضا فانما في الحاصل لا فرق
 بين حالة الصحة وبين حالة المرض وروي محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حدث فلان كذا هذا
 وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال فلان الف درهم من ثلثي هذا
 وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال فلان الف درهم من مالي او قال
 من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فكذلك
 وصية او في فتاوي ابي الليث مريض قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال
 اخرجوا الف درهم ولم يذكر في هذا ثم مات فان كان ذلك في ذكر الوصية
 جاز وفيه ايضا رجل حضر لوفاء فقات له رجل الاوصي فقات فدا وصيت
 ان يخرج ثلث مالي ولم يرد عليه حتى مات يدفع كل الثلث الي العترة وفي المنتقى
 اذا قالت ان مت من مرضي هذا فلان له حدة وما كان في يدها من شي فهو
 عليها صدقة مات اذ يد ذلك جاز على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات
 وعليها البينة ان كان في يدها يوم مات وفي نواذر يشهد عن ابي يوسف
 في رجل اذا كان مريضا فقات اعطوا فلانا وصية كذا او قال بعد موتي
 او قال اعطوه ثلثي فهو باطل **وهكذا** اوصية الناس وان قال
 الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية
 او الموت وفي نواذر ابن سماعه عن محمد بن مريض قال في وصيته فمذقت
 فلان بداري ووهبت لفلان عبي فلان عبي فلان هذا على الصدقة والهبة
 فان قبض الموهوب له او المصدق عليه جاز من الثلث واذا اخذ جعلت
 لفلان كذا وكذا من مالي فهو على الوصية وفي المنتقى رجل اوصي وقال ان مت
 من مرضي هذا فلان في اقرار ويغني فلان من مالي كذا وكذا ويصح عن ابي حنيفة

ثم مرص ثانيا وقال للشهود الذي اشهدهم على الوصية الاولى ولصبرهم
اشهدوا اي على الوصية الاولى قال محمد اما في الغياص هذا ما اطل ولما لم يمتحن
ذلك وسحاصون في الثلث وعلى هذا الغياص والاستحسان اذا قال
او وصيت لعبد له بمائة درهم وللساكين بمائة درهم ثم قال ان كنت من مرص
لهذا فغلامي احرار ثم برام من مرصه صار منا فانيا وقال في الفتاوى
سبيل بركبر عمر اوصي بوصايا ثم براعت مرصه وعاش سنين ثم موصل فقيل
له اوص لي ان ستر لعم وسوق الي ان مات قال ايضا ووصيته جازية
الا ان قال الا ان مات من مرصه وقال ان لم ابرام مرصه و زاد في
فتاوى الفضلي لوقال بالغا ربيته اكرم اربن سما ري ايدنا اربن سما ري
غيري حينئذ اذ ابراه يتطل وصيته وفي المنتقى ايضا اذا قال الرجل
ضعوا ثلثي امالي في ربيته و ربيته في العقبون اذا قال انظر
كلما يجوز ان اوصي به فاعطوه فالامر في هذا الى الورثة قوله ما يجوز ان
مخالفة لقوله كلما يجوز ان كذا ذكرهنا ومراده اذا كانت الورثة
كبارا كلهم اما اذا كان فيهم صغير او من معناه ينبغي ان يجعل في حقه
كان المرص اوصي بدراهم لا غير هو المتيقن وسبيل بولصبر عمر قال
ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الي فلان ولم يقبل يله ولا قال هي
وصية له قال ان هذا باطل وسبيل بولصبر وما اشبه ذلك فهذا القول باطل
وقا وكفوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا وخون صار وقف على الفقرا
وسبيل بولصبر عن مرصه قتل اوصي بشي ولم يزد على هذا فان كان هذا
على اثر السواك يخرج ثلث ماله ويصرف الي الفقرا بلا تفصيل وسبيل محمد ابن
مغنا عن اوصي ان يعطي للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال
نصدقوا مالي درهم فهو جازي ويعطي للفقرا بلا تفصيل وفي نوادر هشام
اذا قال الرجل في وصيته ثلث مالي لله ان الوصية باطلة في قول ابي حنيفة
وقال محمد الوصية جازية وسبيل بولصبر في وجوب البر في فتاوى ابي الليث مرص
اوصي وهو لا يتعد على الكلام لضعفه فاشارة براسه ويعلم منه انه جعل قال
ان مقتضى يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله والطحاوي عن
اصحابنا رحمهم الله اذا سمع منه جازيا كالاحرس وفي واقعات الناطق اذا اصابه
فالج فذهب لسانه او موصل فلم يتعد على الكلام فاشارة بشي اوصي وقد يعاد
وقال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاحرس وكان الغنيبة ابو الليث
يقول اذا فهم منه الاشارات انه يجوز وفي فتاوى الفضلي انه ان مات قبل

ان يتعد على النطق جازت وصيته باشارة وفي فتاوى ابي الليث اذا كتب
وصيته ثم قال انقد واما في هذا الكتاب سد وصيته هكذا ذكر وقد مر في كتاب
الشهادة علي مسل بداره الوصية واما بيان جوازها كون المرص به بعد
موت المرص ما لا خلاف بل لا للتقليد من الغير بعقد من العقود حال حياة المرص
سوا كان المرص به موجودا في الحال او معه ولهذا قلنا بان الوصية بما سمي
بمحلها بدأ يجوز ان كان المرص به معد وما لا يقبل التملك من غيره حال
حياة المرص بعقد من العقود المعاملة وهو عند المعاملة والوصية بما مله
اعتاقه لا يجوز استحسانا ما لا يقبل التملك حال حياة المرص بعقد
من العقود وقيل المرص له الوصية ليس شرط لصحة الوصية وانما هو شرط اذا
الوصية الملك حيث لا يثبت الملك بالوصية قبل القبول وانما يعتبر القبول
والرد بعد موت المرص لان الوصية الحاب بعد الموت فيجوز القبول والرد بعد
موت المرص ولو رد المرص له الوصية حال حياة ثم قبل بعد موت صح القبول
ولو لم يقبل المرص له الوصية بعد موت المرص ولم يرد ها ايضا حتى مات
بعد القبول ان يكون ورثته بمنزلة في الرد والقبول وفي الاستحسان
يلزمهم ذلك رد ما اقبلوا هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض
المواضع الغياص ان يتطل الوصية وفي الاستحسان لا يتطل وان قبل المرص
له الوصية بعد موت المرص ثم رد ها على الورثة فالغياص ان لا يجوز له الرد
وفي الاستحسان يجوز ولورد ها في بينهم كلهم على ترايض الله تعالى استحسانا
ولو اوصي لرجلين بشي من ماله بان اوصي لهما بثلث او بسدس ماله او ما اشبه ذلك ثم
مات احدهما بعد موت المرص قبل قبول الوصية فالغياص ان يتطل الوصية في نصيب
الميت لورثة المرص وفي الاستحسان لا يتطل الوصية ويصير نصف الثلث
الذي هو حصته الميت مورثا بغير ورثته ولو مات احدهما بعد الوصية قبل
موت المرص فان الوصية يتطل في حق المرص له قاصد حصه وورثته الثلث
لورثة المرص فيناشوا استحسانا واما بيان حكم الوصية فتقول حكم الوصية
في حق مرص له ان ملك المرص به ملكا جديدا كالهبة وفي حق المرص حكما اقامة
المرص له فيما اوصي به مقام نفسه كالتوارث والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الثاني في وصية لشيء ويذكر مقدارها ويوصي لغوم ويذكر
عقددهم ويخط اليراد لا والقبضات
ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا قال اوصيت فلان بثلث مالي
وتوالف درهم فاذا الثلث اكثر من الالف فله كل الثلث وفي نوادر من سماعه عن محمد
اذا قال اوصيت فلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه

من الدار النصف فله النصف كله قال ثمة: **قَالَ** وَيَبِيعُ فِي هَذَا مَخَالَفَ الوصية فان من
 قال لغيره يع من فلان جميع لغيري من هذه الدار وهو الثلث بكذا اذ رجحا
 فلان نصيبه النصف فابيع ببيع على الثلث وفي نوادر بن سماعه عن محمد
 ايضا اذا قال الرجل اعطقت عبدي ومن فلان ولم يعيد سواهم عتق الجميع قال
 وليس هذا كقول اوصيت بثلث مالي لبي فلان ومن فلان وفلان والعشرون
 ان الاعتناف من قبيل الاستفاضة ومنها الاستفاضة على سرعة الموت وبه يخرج
 الامر من يد المعتق ولا كذلك ايجاب الوصية او للموصي الرجوع ولم اثبات الشركة
 لغيره روي بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال له وصيت لفلان
 بخمسين مائة شاة فاذا هرب اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له بثلثي وهي هذه
 وله غنم غيرها فاعيا من ذلك ولكننا نستحسن ويجعل له هذه الغنم التي
 سماها بعينها **قَالَ** الحاكم ابو الفضل رحمه الله **ك** في الاصل ان لم الغنم
 كلها **قَالَ** في رواية بشر ايضا ولذلك لو قال اوصيت لفلان بثلثي
 وم هو لا جعلت له هو الا الثلث وانما يخالف جواب الاصل قال ثمة اذا قال
 اوصيت بثلث مالي فلان ومن فلان فاذا له اولاد وكثير من ثلثه فالثلث
 للكل ولو قال ومن هو الا الثلث **قَالَ** الولد غير هو الا الثلث هو
 الثلث وانما يخالف جواب الاصل بشر ايضا عن ابي يوسف اذا قال
 اوصيت بثلث مالي لبي فلان ومن فلان وفلان كان الثلث لمن سمي
 دون غيرهم ولو قال **قَالَ** اوصيت بثلث مالي لبي فلان ومن خمسة
 لولد واحد خمسة فاذا لم يولد له احد منهم سمي الثلث **قَالَ**
 محمد بن قاسم **قَالَ** اوصيت بثلث مالي لبي عمر وبن حماد ثم سبعة فاذا بنوا
 خمسة كان الثلث كله لهم كما لو قال اوصيت بثلث مالي لبي عمر وبن حماد
 الطول وهم نصار كان كل الثلث لهم كذا استشهد في الكتاب فقال
 الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لعمرو وخاله ابي فلان فاذا هما
 ميت ان الثلث كله للبي وكذلك لو قال لبي فلان ومن خمسة فاذا لم يولد
 اوقال او سبعة فاذا لم يولد وكان الجواب كما قلنا ولو قال اوصيت
 بثلث مالي لبي فلان وليس لفلان الا ابن واحد كان له نصف الثلث وصار
 كما لو قال بثلث مالي بين فلان وفلان فاذا احدهما ميت كان للحي نصف الثلث
 خلافا لقوله ثلث مالي لفلان وفلان فاذا احدهما ميت كان للآخر الثلث
 ولو قال **قَالَ** اوصيت بثلث مالي لبي فلان وعمرو وحماد فاذا لم يولد لفلان
 الا ابن واحد وعمرو فله الثلث كله ولو قال **قَالَ** اوصيت بثلث مالي لبي فلان
 ومن خمسة وفلان فاذا بنوا فلان ثلثة فالثلث بينهم وبين فلان اربعة

لفلان

لفلان الربع ولم يولد له الا اربعة ولو قال اوصيت بثلث مالي لبي فلان
 ومن ثلثة فاذا لم يولد له خمسة فالوصية لثلثة منهم والحيار الى الورثة اكثر ما في
 الباب ان الموصي لم يجعل الا انها حمله مسددة يمكن ان اثارها بنفس الوارث والجملة
 المستدركة بما يبيع الوصية ان مبناها على التوسع وصار هذا كما لو اوصيت بثلث
 ماله لاولاد فلان تجازت الوصية ويبدل خذ منها الا اولاد المولود بن يوم الوصية
 ومن محمد بن يعقوبها ابي يوم موت الموصي ومن مجهولين ولكن لما كانت هذه
 الجملة مستدركة لم تمنع صحة الوصية كذا من خلاف ما اذا اوصي بثلث ماله
 لواحد من عرض الناس اربعمائة وم لا يحصون حيث لا يفتح الوصية لان الجملة
 هنا غير مستدركة بخلاف ما اذا اوصي بثلث ماله لمواليه ولم يولي اعترفتهم
 حيث لا يصح الوصية وان كانت هذه جملة مستدركة ثم استشهد في الكتاب
 فقال اذ لم يولد له لو قال اوصيت بثلث مالي لبي فلان ومن ثلثة فلان
 وفلان وفلان فاذا فلان بنون فتقوم ان الوصية جارية لا وليك المسمي دون
 غيرهم ولو قال **قَالَ** اوصيت بثلث مالي لبي فلان فاذا بنوا فلان خمسة فلان
 ربع الثلث وثلثة من بني فلان ثلثة اربعة الثلث والحيار الى الوارث ولو
 قال اوصيت مالي لولد فلان ومن ثلثة جوارح فاذا لم يولد فلان فليس لم يولي
 قال لبي فلان درهم شيوخ فاذا لم يولد له الثلث لم يولي الخواص اذا قال
 اوصيت لفلان بالث درهم وهي عشر مالي لغيري له الا الا لفلان اذا كان يخرج
 من ثلث ماله سوا كان عشر ماله الف او اقل او اكثر اوقال اذا اوصيت له
 ان كانت يخرج من ثلث ماله ولذا الركان في الكثير دنانير او غيرها
 مالي وصية ولي قولته وهو الف ولو قال اوصيت له بالث وهو جميع ما لي
 هذه الكثير فاذا فيه اكثر لم يكن من ذلك الا الف درهم ولو كان في الكثير
 الف درهم وهو نصف في الكثير فاذا في الكثير جواهر وودنانير وليس فيه
 درهم فلا شيء له **قَالَ** ابو الليث علي بن قيس قول ابي حنيفة ان الاستئنا
 من غير الجنس ينبغي ان يعطى له قدر الالف ولو قال اوصيت للث جميع
 ما لي هذا العس وهو كوطعام فوجد فيه اكثر وجد فيه حنطة او شعير فالكل
 له ان يخرج من الثلث ولو وصيت منه كسبا فيه درهم وقال له جميع
 ما لي هذا الكثير له وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الالف او فيه
 دنانير او حواهر فالكثير وما فيه للموهوب **قَالَ** ثمة الاصل في جنس هذه
 المسائل انه ينظر الى ايجاب ولا يفتت الى الاخبار عن المقدار الموصي به
 وعن مكانه والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في بيان ما يجوز له**

من الوصايا وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع الود

في بيان ما يجوز له الوصية من الناس ومن لا يجوز وما يحتاج فيه الى اجازة الورثة وما لا يحتاج اذا اوصي بثلاث ماله لا جنبي ففقد الوصية جازية ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة هذا استحسان والعياسر ان لا يجوز الوصية اصله وكذلك لو اوصي لرجل بجميع ماله وليس له وارث فقدت الوصية في الحال ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة احد واذا اوصي باكثر من ثلث ماله لا جنبي ففقد الوصية فيما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورث ولذلك لو اوصي لواحد من الورثة شوق الوصية على اجازة باقي الورثة باي قدر حصلت الوصية ولو اوصي مسلم محربي والحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة فقد فرق بين الوصية للحربي وبين الوصية للاجنبي مما زاد على الثلث والوصية للوارث هكذا ذكر مسئلة الحربي في وصايا الاصل وفي شرح الطحاوي قالوا ان وذكر في الشريعة الكبرى ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم واتفق بينهما ذكر في الاصل وبينها ذكر في التفسير فقال لا ينبغي للمسلم ان يوصي للحربي كما ذكر في الاصل ولكن لو فعل جواز ثبتت المدة للموصي له في الوصايا كما ذكر في التفسير الكبير ومهم من قال في المسلم روايتان هكذا قالوا والمذكور في التفسير الكبير ان الوصية للحربي باطل وصورة المذكور ثمة لو اوصي مسلم حربي والحربي في دار الحرب لا يجوز فان حرج الحربي الموصي له الى دار الاسلام بامان وارادوا اخذ قبضه لم يكن من ذلك شي وان اطارف الورثة لان الوصية وقعت بصفة البطلان فلا يعمل اجازة الورثة فيها قال الا ان شاء الورثة من ماله فيجوز اذا قبض ويكون هذا ما تبدا هبة من الورثة لا مضار وصية الاب وابند الهبة المستنا من جازية فقد نص على عدم الجواز في اصل المسئلة ونص على بطلان في الفرع الثاني والفرع الثالث وانه دليل على بطلانها هذا اذا كان في دار الاسلام ويوصي له الحربي في دار الحرب فاما اذا كان الموصي في دار الحرب فاما اذا كان الموصي في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا باختلاف في الثلثة فيما اذا كان الموصي في دار الاسلام فمن قال بان الثلثة ثم ان الموصي من اهل البيت في حقه تقول بعدم الجواز هنا ومن قال بان المسلم ثمة الحربي في دار الحرب له كالميت في حقه فنقول بالجواز هنا واذا اوصي للحربي المستنا من في دار الاسلام ذكر انه يجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما اذا زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة تطوع

هكذا

هكذا اذكر في ظاهر الرواية وروي صاحب الاماني عن ابي يوسف انه لا يجوز الوصية وكذلك الهبة المستفدة والصدقة المستفدة ولو اوصي لغاملة بيتي لا يجوز الوصية من غير اجازة الورثة ويجوز باجازة الوصية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز باجازة الوصية واجمعوا على ان النكاح لا يستحق الارث وان رضي به الوارث واذا اوصي الجرح ان يعنى عنه ما قلته واقتيل العبد لا يصح الوصية في قبضه قول ابي حنيفة اذا كسر المسئلة في المتفق واذا اوصي لرجل لعبد بدرام سمائة وبشي من ماله مسمى نحو عرض او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز بخلاف ما اوصي له بشي من رقبته حيث يجوز الوصية وكذا اوصي له بشي من رقبته بنصف او ثلث او نحو ذلك عتق المسمى من رقبته وسعي في الفصل على المسمى مخرج من ثلث ماله او لا يخرج وعليه قوله يفتق الحل من غير سعاية ان كان مخرج من ثلث ماله ولو اوصي للعبد بثلاث ماله كان جازيا لانه اوصي له بثلث رقبته ورقبته من ماله واذا اجاز الوصية بثلث رقبته عتق ثلثه واذا كانت الوصية له بما سوي ذلك من ثلث ماله لانه اوصي بثلث الباقي لكان عند ابي حنيفة وطه عندهما والوصية لمكانة ومعقبة جازية واذا اجاز الوصية بثلث ما سوي رقبته من باقي المال يمتظر ان كان ثلث ما بقي المال مثل ثلثي السمانية وكان باقي المال سوي رقبته دراهم او دنانير فانه منع المتقاصه ساء ما كان ثلث ما بقي من المال اكثر من بقية السمانية في الفضل للورثة وهذا اذا كان باقي المال سوي رقبته دراهم او دنانير فاما اذا لم يكن دراهم ولا دنانير ولكن كان عرضا ان حاصرا يجوز ذلك وان لم ينزاض على المعاصرة الا ان الورثة قالوا للعبد يعطيك ثلث ما بقي من المال حتى يقع وتوحي حسا من ثمنه لا يشك انه جازي فان الورثة للعبد لا يعطيك ثلث ما بقي ايد بها من العرض حتى لو دي ثلثي السمانية حتى لا يحمل به حقا في الوصية ونيا خرجنا في السعاية وابل العبد من مشايخنا من قال للورثة ذلك ولا نفع المتقاصه لانه الجنس مختلف وكان الفقهاء محمد بن ابراهيم المبداء في بقول المتقاصه وان كان الجنس مختلفا من غير المراهي للضرورة فظاهر ما اطلق محمد يدل على هذا فانه لم يفصل في الكتاب بينهما الا ان ما الميت دراهم او دنانير او كان عرضا وان اوصي لعبد بالثا والعين مرسل فلا روية في هذا الفضل عن اصحابنا رحمهم الله ام كان عرضا او اوصي لعبد ولغايه ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بعين من اعيانه ولغايه ان يجعل بمنزلة الوصية بالثلث ذكر هذه الزيادة في وصايا فتاوي السبعي قال واذا اوصي لمكانت وارثه ولعبده وارثه فهو باطل واذا اوصي لمكانته بوصية وقد كانت في صحته او في مرضه فهو جازي هكذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حنيفة

قال اذا وصي لمكانه بوصية وقد كانت في صحته انه جاء ولم يتعرض بحالة المرض
وقد سار في المسئلةين جميعا موصيا لوارثه فترق بين هذا وبينه اذا وصي له
كانت وارثه فانه لا يجوز واذا وصي لام ولد له ثلث ماله في صحته او في مرضه
ثم مات فانه يقع الوصية لهما من الثلث وهذا استحسان وكان الغيا سران لا
تصح الوصية لام الولد واذا قال لعبد ان مات فلاك فانت حر ثم قال
فلان قدما وصيت بثلث مالي لعبد فلان قد لك جارية واذا مات فلان فالعبد
حر والثلث له وهذا بمنزلة رجل وصي لغيره بثلث ماله لان الوصية والعشوق
لا سعان الا معا فيجوز ذكر المسئلة في المنتقاه في كل موضع جازت الوصية
باجارة الورثة بغير اجازتهم بعد موت الموصي ولا يعتبر اجازتهم قبل
موته حتى لو اجازوه قبل موته كان لهم ان يرجعوا عنها عند علمائنا رحم الله
تعالى وعامة العلماء في كل موضع وجدت الاجارة بعد الموت فانما يعمل اذا
كان الخبز من اهل الاجارة واهل الاجارة من اهل الاجارة من اهل الاجارة من
اهل اهل البند العقد وهو لما قلنا لا يخفى لو كان الخبز مريضا ومدايع ان سراد
ذاته المرضي صححت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ما ابتدا
الوصية حتى ان المريض لو كان وارثه لا يجوز اجازته له الا ان يخبره ورثته هذا
المريض بعد موته ولو اجبنا بجواز اجازته وبغيره لله من الثلث ولو اجاز
بعض الورثة ولم يجز البعض ففي حق الدنيا جازوا كان كلهم اجازوا وفي حقا
الذين لم يجزوا وابتداه اذا مات وترك ابنتين او وصي لرجل بنصف المالك فالاجاز
الابن ان فالما بينهما اربعا للموصي لربعان ويكون النصف وللابنتين ربعان لكل
واحد ربع ربع ولو لم يجز الوصية لثلث المالك ولو اجاز احد المالكين لجزء الا حشر
بجعل في حق الذي اجاز جميعا يعطى موارث المالك وفي حق الذي لم يجز جعل
كانما لم يجز جميعا يعطى موارث المالك والباقي يكون للموصي ليجعل المالك على اثني عشر
طاحا الى الثلث والرابع فالرابع للذي اجاز وهو ثلثة اسهم والثلث الذي لم يجز
واما ربعه اسهم ففي خمسة اسهم كله فذلك للموصي له قال محمد في الجامع الصغير
الوصية بما في البطن جارية والميراث له واجب والمعنى له باطل ذكر مسئلة
الوصية في الجامع الصغير سئل عن رجل له باطل ذكر مسئلة
اذا مات الرجل وترك امراة حامل او وصي لرجل ما في بطنها بوصية ثم جازت المرأة
بولد لستة اشهر فصاعدا الي ستم من يوم موت الموصي صححت الوصية بخلاف ما اذا
كان الزوج حيا فان هناك اذا مات بالولد لا قل من ستة اشهر من يوم الموت الموصي
صححت الوصية والا فلا واذا وصي لرجل بما في بطن امراة بوصية ثم وضعت بعد
موته ولعبد الوصية بشهر ولذا هي فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية له

جارية من الثلث ويكون ميراثا بين ورثته فان ولدت ابنتين احد سمايت
والاخرى فالوصية لحي منها فان ولدتها حيين ثم مات احدتهما فان الوصية
لما نصنا وحصته الذي مات منها ميراث لو رثته كما في الميراث واذا وصي
فقال ان كان فلان جارية فلها وصية الف درهم وان كان سبعة بطنها غلام فله
وصية الف درهم فولدت جارية الستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد
ذلك بيومين او غلاما ثلثة فالوصية لهما جميعا من الثلث ونصف بين هكذا
وبينهما اذا قال ان كان الذي يبي بطنك غلام فله الفان وان كانت
جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر
من يوم الموت لم يكن للولد احد منهما شي من الوصية ثم في المسئلة الاولى
اذا ولدت غلاما بين وجارية يتبين لاقبل من ستة اشهر فالورثة يعطون
ابي الغلام بين وابي الجارية يتبين شوا لان الموصي وصي لاحد الغلامين
واحد الجارية بين ولا بد ري كما ان الخيار للورثة وكان بمنزلة ما الوصية
بشئ من هذه الاشياء الاربعة باعيانها وما كان الخيار الى الورثة
يعطون ابي بنين سوا ولد احنا **نوع اخر في بيان ما يجوز**
الوصية وما لا يجوز قال في الاصل اذا وصي الرجل لرجل
عما في هذه الجارية فولدت بعد موت الرجل لستة اشهر والعرافة لا يكون
له من الوصية شي وان مات لاقل من ستة اشهر من يوم الموت صححت له الوصية
من الثلث فقد شرط لصحة الوصية وجوب الحمل يوم الموت ولم يشترط
لصحة وجوده يوم الوصية وفي نوادر بشر من الوليد عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة ان من وصي بظهر دابة في سبيل الله ان الوصية باطله قال
الحاكم ابو الفضل هذا الجواب يخالف جواب الاصل قال مشايخ العراق
ما ذكره في الاصل قول محمد وما ذكره بشر بن الوليد قول ابي حنيفة وان في
يوسف وهو ايقين سر وانما كانت المسئلة على الاطلاق لانه هذه
وصية بالمنفعة لله تعالى والوصية بالمنفعة لله تعالى على ما ياتي
بينا بعد هذا ان نشأ الله تعالى ولو وصي بظهر دابة في سبيل الله تعالى
لانسان بعينه جازت هذه الوصية بلا خلاف قال محمد رحم الله اذا قال
او صيت بغيري هذا عني صححت الوصية مراعاة فيستوي فيه الغني والفقير واذا
رجع العادي رد الفرس على الواهب فقد فعونه احد اعزى عنه وفي المنتقاه
عمر وبن ابي عمرو في الاملا عن محمد اذا وصي بعبكبي داره وخدمته عبده المسكين
ان الوصية باطله عند ابي حنيفة ومالك محمد الوصية جارية وللوارث ان يدفع
الغلام الى المسكين حتى يخدمهم وان احتاج الدار الى المرمية اجر القاضي منها

قد رها يكفي بتفتها وفي نواد رهشام عن محمد رحمه الله اذا اوصي بخله للمسجد
يعني خدمة المسجد ويعدن فيه فهو جازي فان اكتسب الغلام مالا فالمال لورثته
الميت اذا اوصي بمصاحف لتوقف في المسجد بقبر امها **قالت** محمد الوصية
جائزة **وقالت** ابو الوصية باطلة **نوع اخر من الوصية**
لله تعالى وفي سبيل الاموال والحياوات
واعمال السرادق اوصي بثلث ماله لله تعالى في الوصية باطلة في قول ابي حنيفة
وقالت محمد الوصية جائزة ويصرف ابي وجوه البر ويغور محمد لغني ويصرف ابي
الفقر وعن ابي يوسف انه قال هو ليس بشي وهو للورثة قال نفسه
وماله لله تعالى ولو اوصي بثلث ماله في سبيل الله **قالت** ابو يوسف سبيل
الله العز وفضل الحج **قالت** سبيل الله العز واذ **قالت** محمد لو اعطي حاجا منقطعا
جار واجب ابي ان يجعله في العز والغنوي على قول ابي يوسف سبيل
ولو اوصي بثلث ماله لا عمال البر كرسية فتاوي ابي الليث ان كان ما ليس
في يد مالكه فهو اعمال البر حتى يجوز صرفه في عمارة الوقت وعمارة المسجد وسراج
دون ترنته ولا يجوز الصرف ابي بن السجسج ولم يفتل بين سبيل القاضي
وسبيل السلطان ويجوز ان يكون المتراد سبيل سلطان ولو اوصي بثلث
ماله للرباط وفيه مغمور ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد الخندق
الوصية المغيمين صرف اليهم والا صرف ابي العماره وفي فتاوي العسلي اذا
اوصي بثلث ماله المصالح العز فهو باطل وفي فتاوي ابي الليث اذا
قالت وصيت بما يدرهم المسجد كذا او القنطرة كذا فعن محمد الله
جائز وهو لم يمتها واصلا حها وبه اخذ بن مغائل **قالت** الحسن بن زياد
ان لم يسم مرمية ولا اصلا حها الوصية باطلة **وقد روي** ذلك عن غير
واحد من اصحابه وعليه الفتوي وفي العيون اذا **قالت** اوصيت
بثلث ماله المسجد طر عند محمد رحمه الله **قالت** ابو يوسف لا يجوز الا
ان يقول بغيره على المسجد وفي لوارك اذا اوصي بما يدرهم المسجد للميت
وعمارته وفي سراج وغيره مما اخرج اليه وما كان فيه مصلحة ويجب هذا النهر
المسجد نهر بصير ماوه بالمسجد عند النهر ولم يصله اهل المحلة جاز ان يتفقوا منها
في ذلك عند تبين الضرر وفي العيون عن محمد اذا **قالت** ثلث مالي للكعبة جاز ويطيق
ساكنين مكة **وقالت** لسورفان فالتقيا سران يطول وفي الاستحسان
يجوز ولو اوصي بثلث ماله ليسرج به المسجد يجوز ولو اوصي بثلث ماله لسراج
المسجد لا يجوز وهو نظيره لو اوصي بدرهم لشاة فلان او لبردون فلان فانه لا يجوز
ولو اوصي بثلث ماله ليعاق به دواب فلان يجوز ونظيره ايضا لو اوصي بثلث ماله

في الكفان فتر المسلمون يجوز ونظيره ايضا لو اوصي بثلث ماله يجوز ولو
اوصي بثلث ماله لولي القبر لا يجوز والله تعالى اعلم **الفصل الرابع**
في الوصايا اذا اجتمعت قات واذا اجتمعت الوصايا فان
كانت ثلث ماله الموصي وقام بالكل فانه تنفذ الوصايا كلها ولا يشغل بالترجيح
وكذلك اذا ضاف الثلث عن الوفا بالكل ولكن اجازت الورثة فاما اذا
ضاف الثلث عن الوفا بالكل ولم يحذر الورثة فان كانت الوصايا كلها له
للعباد فانه يتقدم الاقوي فالاقوي ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت
الوصايا كلها لله تعالى ان كانت كلها لوافل وليس بشي منها غير ان اوصي
ان يحج عنه فطوعا واوصي ان يعتمق عنه نسمة ولم يعينها فطوعا واوصي ان يتصدق
عنه بما يملك الفقرا الا بعينهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت لضرر محمد بطل هذا
في ظاهر الرواية **وروي الحسن** عن اصحابنا رحمهم الله ان يبدأ بالاصل فالأفضل
ببدا الصدقة ثم الحج ثم بالعقوبات سواء بدأ بالصدقة ام اخرها وان كانت
بعض الموافل مما كان اوصي بان يحج عنه فطوعا بما به وسري اسمه يعينها
ويتفق عنه فانها يتحاصمان ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان لم يبيع العبد ودفن
الناس عن سيد الوصية للعبد بان مات العبد قبل الشري فانه ينصرف
الي الحج وتصح من وطنه وكذلك اذا كانت الموافل كلها عينا بان اوصي بان يتصدق
بما يملك فغير لعينه واوصي بان يعتمق نسمة فطوعا فانها يتحاصمان
ولا يبدأ بما بدأ به الميت فان كان صاحب النسمة لا يبيع النسمة فما يخصه
او ماتت النسمة في يد صاحبه حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية فانه يحل وصيته
الموصي له بالمانية وان صححت الوصية المتقدمة المتقدمة بطلت فاما اذا كانت
الوصايا كلها فذ ابيض وقد استوت في الوكادة وليس منها وصية العين باء
اوصي بأداء الزكاة وحجة الاسلام وبيان يعتمق عنه عهده من كفاية يمين فان
علي قول الفقيه ابي بكر بن علي رحمه الله يبدأ بما بدأ به الميت بخلاف مال
اوصي يعتمق في كفارة قتل او يمين ويعتمق في كفارة فظرفانه يبدأ بكفارة
اليمين او القتل وان اخذها الميت وقد روي ابو يوسف في الامالي عن ابي
حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان يبدأ بالحج ثم بالزكاة ثم بالعقوبات
كفارة اليمين او القتل سواء بدأ بالحج او اخره **وروي القاضي** الامام الجليل
في شرح مختصر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يبدأ بالزكاة ثم بالحج ثم بالعقوبات
عن الكفارة **هذا** اذ لم يكن مع الفداء يرضى فقل فان كان مع الفداء يرضى
ان كان القتل غير الممنون اوصي بان يحج عنه حجة الاسلام وان يعتمق عنه نسمة
لا يعينها فطوعا فان الفداء يرضى وان احراه الميت وهذا استحسان
والفتيا سران يبدأ بالقتل اذا كانت الميت يبدأ بالقتل فاما اذا كان مع المرض

عين بان اوصي بحج الاسلام و بان يفتق عنه نسمة بينهما فانما يتخاضان سواها
 بالعتق او احران كان مع العرض وصية العتق وعل ليس بعين بان اوصي لسرجل
 بمائة درهم و اوصي بعتق نسمة لا عينها فانه يجب التواضع والمخاضة لتظهر حصنة
 العتق فاذا ظهر حصنة العتق من الثلث خرج العتق عن الوسط يعني بعد
 هذا العرض ونفل ليس بعين فيقدم العرض فان بقي بعد العرض شيء ولا يوجد
 بذلك نسمة فالواجب ان يوصي له الغير هذه جملته ما اوردته الامام
 شيخ الاسلام المعروف نحو امر زاده رحمه الله تعالى في شرحه وذكر الشيخ
 الامام الزاهد احمد الطوايبي رحمه الله تعالى في شرحه ان بعد الفرض بعد ثلث
 القتل على غيرهما من الكفارات ثم يقدم كفارة اليمين على كفارة الطهارة ثم
 يقدم كفارة الطهارة على كفارة الاضطرار ثم بعد الكفارات يقدم النذور
 على صدقة الفطر و نحوها ثم يقدم صدقة الفطر على الاضحية وفي فتاوى
 ابي الليث اذا قال **ك** اخر جوامع مالي عشر من الفاقا عطا فلا تاو فلا تا
 كذا حتى يبلغ احد عشر الفاقا ثم قال **ك** والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله
 تسعة الاف والورث لم يحزوا فانه يتبع وصيته كل واحد منهم تسعة اجزاء
 من عشر جزاء ويظل من وصيته كل واحد منهم عشر جزاء من عشر جزاء
 ويجعل قوله والمالي للفقراء بعد ما سوي عشر بين الفاقا **ك** كل واحد من ذلك
 مائة حتى يبلغ احد عشر الفاقا قال وتسعة الاف للفقراء ولو لم يسم العشر
 بل قال اعطوا من ثلث مالي فلا تاو فلا تا كذا حتى يبلغ احد عشر الفاقا
 واعطوا الباقي للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف او اكثر في احد عشر الفاقا
 للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصنة كاملا ان كان الثلث احد عشر
 الفاقا وان كان تسعة الاف يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزاء من
 وصيته ويظل سهمان من احد عشر وان كان بين ذلك فعل قدر ذلك وفيه
 واقعا **ك** انا طفي لواجبات في الوصايا باطلا اربع مراتب احدها ما اوجب
 الله تعالى التداك ان كان كارة والح الثاني ما اوجب التبريل عليه سب من جهته
 ككفارة اليمين وكفارة القتل **ك** الثالث ما اوجب على نفسه من غير شئ
 عليه سب التبريل لقوله على صدقة او عتق او ما اشبه ذلك الرابع النطوع
 لقوله تصدقوا عني بعد وفاتي وقد اختلفت الرواية في الحج مع الزكاة فعن
 ابي حنيفة في الحج انه يقدم حجة الاسلام على الزكاة وان اخرج عن الزكاة في
 الوصية لفظي وكذا في احكام وصايا الاصل وفي نوادر بن سفيان ان اوصي
 بالزكاة والح الفرض بديان بالذي بدأ به الميت فعلى هذا الترتيب الذي ههنا
 يجب ان يقرأها مرتبة اذ لم يترك ثلث ماله بذلك كله واما كفارة القتل مع كفارة
 اليمين يبدأ بها بدأهم الميت وفي كفارة الفطر وكفارة قتل الخطايا يبدأ بكفارة

القتل

القتل كذا عن ابي يوسف انه يبدأ بكفارة القتل على كفارة الصيد وفي وصايا
 الاملا اذا بدأ بذكر جزاء الصيد وقتل الخطايا يبدأ بالعتق ان احره لعطا
وي في مجموع النوار **ك** عن ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد بنهما الله تعالى
 ان كل شيء لله تعالى ف اوصي به وكان الثلث لا يبلغ فان كان كلفه فرضا او
 كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولاً وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا
 يبدأ بالعرض فان اخرج في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها اجابا لذي
 اوجب على نفسه وان اخرج النطق به وقال محمد بن كان بعضها فريضة
 وبعضها واجبا بدأ بالعرضة وان كان مع ذلك اوصي بوصايا الانسان بعينه
 نحو ما في الثلث واعطى ذلك الانسان حقه قدر ما اصابه ثم جمعت ما
 اصاب هذه الاشياء فضع به ما وصفتنا **وي** في **الفصل**
 في حل اوصي بحج الاسلام ووجوه العتق وعصا الحج مستجد بعينه و اوصي بوصايا
 الاخر لا تقوم باعيانهم وضا عن الثلث من ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا
 كلها بما اصاب الاعيان احد كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب العتق
 وليس فيها واجب غير الحج بدأ بالح فان استغنى الحج جميع ذلك بطل ما سواه
 فان بقي من الحج شيء بدأ بالذي بدأه الميت الاول فالاول فان لم يكن الميت براء
 بشئ منها رد عليها بالخصص وان كان فاق الموصي يصرف كذا الي امرته حوض
 كذا وكذا الي امرته المسجد فهذا من القرب دون الاعيان وفيه ايضا اوصي
 بركعة وكفارة وثلث ماله لا يبي لها فالركعة اولى واما الحج مع الزكاة فكذا الركعة
 عند ابي يوسف اولى وقال بعضهم وهو قول ابي يوسف ولا الحج اولى وقال
 محمد بنهما الله يصرف اليهما نصان **وي** **ك** الطوايبي ان هذا رواه ابن سيرين في رواية
 الحج اولى من الاضحية وصدقة الفطر اولى من النذور وكفارة القتل والظهاره
 را اليمين مقدمة على صدقة الفطر واما العتق ان وجب في كفارة فهو
 كالكفارة وان لم يجب فهو كالكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل واما عتق نسمة
 بعينها مع الحج قسم الثلث بينهما على قدر حصتها ويعتبر في الحج الوسط
 وهذا يذهب من الموضع الذي اوصي سرامه من احد السنين وينظر ان كان
 الثلث الف درهم وتحتاج في الحج الوسط الي الف درهم ويعتق نسمة بعينها
 ايضا الف درهم يقسم الالف بين الحج والعتق نصيبين وان كان يكفي الحج به
 خمسمائة قسم الثلث منها اثنان ثلثه للح وثلثان للعتق واذا اوصي بنسمة
 بعينها ويح تطوعا نحو ابيه وحواله الحج الفرض سواء ولو قال **ك** ثلث مالي
 في الحج والزكاة والكفارات ولز بدأ قسم ثلثه على اربعة اسهم بصدقة النطوع
 افضل من الحج النطوع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول محمد وفي قوله الحج افضل

بني تيار في الفقيه وصفت ابان تغطي بعد موتها ثمانية درهم للفقرا
وماية للاقارب وعليها يتبلغ نذر الطعام لكل صلات من صيغة نما
اصاب للاقارب اعطوا من ذلك وسري بالطعام وجعل الفقرا في
حصنة الفقرا **وفي النواز** اوصي في مرضه وقال اني كنت
حاصت امرا في نهار رمضان فسئلوا الفقرا ما يجب علي في الحكم فاعلموه
ان كانت قيمة الرقبة مخرج من ثلث ماله مع ساير وصاياه اعتقت عنه
الرقبة واطم عنه ايضا نصف صاع من حنطة يعني للفقرا وان كانت قيمة
الرقبة لا تخرج من ثلث ماله واما الورثة الاجازة اطعمه ستين مسكينا
لكل واحد من حنطة ومدان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من ثلث
ماله يعني لاجل القضاء والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في القيمة**
بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة
يجب ان يعلم بالة الوصية بما زاد على الثلث اذا بطلت عند عدم اجازة الورثة
بطل صرما واستحقاقا عند ابي حنيفة يقسم الثلث بينهما نصفان وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهام وعلي هذا الخلاف
اذا اوصي لرجل بجميع ماله ولاخر ثلث ماله ولم يحبر الورثة يقسم الثلث
بينهما نصفان قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقسم الثلث بينهما اربعا للثمة
اسم للموصي له بالجميع وسهم للموصي له بالثلث وكذلك على هذا الخلاف اذا اوصي
لرجل بعينه قيمة مثل ثلث ماله واوصي لاحد بعينه مثل نصف ماله ولم
يحبر الورثة الوصية فيما زاد على الثلث فيقول ابي يوسف يكون ثلث
مال الموصي بين العبد بين نصفين وعلى قولهما يقسم ثلث مال الميت على خمسة
اسهم ثلاثة اسهم من العبد الذي قيمته مثل نصف المال وسهمان من العبد
الذي قيمته مثل ثلث ماله ويكون الحواب فيه كالحواب فيما اذا اوصي لرجل
بنصف ماله ولاخر ثلث ماله واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت ازيد من ذلك
واحدة على الثلث بان اوصي لرجل بثلث ماله ولاخر سدس ماله ولاخر
ربيع ولاخير الثلثة ذلك كله ان كان منهم نصيب في الثلث بجميع وصيته
بالعامة بلع ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية واجمعوا على انه اذا اوصي لرجل
بالعامة مرسله ولاخر خمسة اية وثلث ماله سبعة ما يه لم يحبر الورثة ان الموصي له
بالعامة نصيب في الثلث بالالعامة والموصي له بثلث ماله يكون الثلث مقسوما بينهما
اثنان واجمعوا على ان المريض لو اعتق عبدا في مرضه قيمته مثل نصف ماله
واوصي لرجل بثلث ماله ولم يحبر الورثة فان العبد يصير بجميع قيمته في الثلث
بالعامة بلع وكذلك اجمعوا ان المريض اذا باع شيئا وحاي فيه كحايه في اكثر من ثلث

ماله فان صاحبه المحاي به يقرب في الثلث بجميع الحايه والله تعالى اعلم
الفصل السادس بيان انه يعتبر **بعضه الايجاب في الوصايا**
واجوب الموصي به يوم موت الموصي **بيان** تعلق الوصية بالموجود
يوم الوصية وعدم تعلقها حاصل هذا الفصل ان الموصي به ان كان معسرا يعتبر
لغيره الايجاب وجوده يوم الوصية فالوصية يتعلق به حتى اذا هلك ذلك العين يبطل
الوصية ومي كان الموصي غير عريان وموشايح يتبع جميع التركة يعتبر بعضه الايجاب
الايجاب وجود الموصي به يوم موت الموصي واذا كان الموصي به موجودا الى الملك الموصي
فالوصية لا يتعلق حتى لا يبطل الوصية لخلدك **بيان** هذا الفصل
من المتسايل اذا اوصي لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المالك وانسب ما لا غير
فان ثلث ماله الذي اكنسبه للموصي له ولم يرتعلق الوصية بالمالك الموجود يوم الوصية
حتى لا يبطل لخلدك وهذا الوصية يشي غير معين والموصي به شايح في جميع المالك
ولو قال اوصيت لك بثلث عتمي او شاة من عتمي وليس في ملكه عتق يوم الوصية
لا يقع الوصية ولو هلك في ملكه عتق يرتعلق الوصية بها حتى لو هلك تلك الاغنام
يبطل الوصية حتى لو وجدت للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون الموصي
لغير الاغنام الحاد منه شي وهذا الوصية منع غير معين والموصي به شايح في
بعض ماله لا في جميع ماله لانه الموصي به ثلث عتقه لوساه من عتقه وكذلك لو اوصيت لك
بثلث الشاة وهذا الشاة ليست في ملكه لا يقع الوصية ولو كانت في ملكه يرتعلق
الوصية بالشاة التي يكون له يوم الوصية وانما يرتعلق بالشاة التي تكون في ماله
يوم الموت ثم اذا وصيت الوصية بشي من ماله والوصية التي شاة تكون
في ماله يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك وبشره مالا ان كان في ماله
شاة فالورثة بالخيار ان يشاءوا فورا الشاة اليه وان شاءوا فادفعوا قيمة
الشاة ثم الميراث كرتبة الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الاحسن او الاوسط
او الاعلى وقيمة الحي شاة بوجوب ودوي احسن ابن زباد عن اصحابنا رحمهم الله الورثة
بالخيار لانها واعطوه شاة وسطا وان شاءوا اعطوه فيه شاة وسطا ولو اوصي
بدا بزاوية قال للورثة ان يظوا اي دابة واي ثوب شاة واعلى القياس
مشيلة الشاة اذا قال اوصيت لك بثوب من ثيابي او ثوبين حنطة ثم هلك
ثيابه وحنطة تبطل الوصية ولو قال اوصيت لك بغير حنطة من مالي او
ثوب من مالي تبطل الوصية الي ما يكون له يوم وفي فناء وفي الميراث او اقال
برجل الاسف او قال براد بي السفر وصيته لفلان ولو قال عبيدي السندي بورك
وصية لفلان فباع ما كان في ملكه من ذلك واشترى اخرين من ذلك اذ لم يكن في
ملكه وقت الوصية من ذلك فاشترى بعد ذلك فلك وصية ولو قال عبيدي اذ قال

براد بنى فلان فانه يدخل تحت الوصية ما كان عند الوصية وما يستفيد الى ان
 يموت وذكر في اصل فتاوى كل شي بيمينه وبيمينه الى ان لم تكن الوصية الابنية
 ذلك بيمينه واوله دخل في ذلك ما يستفيد بعد الوصية ولم ينسها فالوصية فيها
 عنده وفيما يستفيد بعد ذلك والله تعالى اعلم **وهيما يشعير في هذا الفصل**
الفصل اعتبار الوصي لم يوم الوصية او يوم موت الموصي بيان هذا الاصل
 من المسائل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي فلان ولقبه
 كان فلان كل الثلث ولوقا ثلث مالي فلان ولولد عبد الله وعبد الله
 ولد مات قبل موت الموصي كان فلان كل الثلث وان لم يموت الموصي حتى
 ولد لعبد الله عشرة اولاد مات الموصي وليس له ولد لعبد الله فقهر فلان الثلث
 كله فلان ولو كان فيهم فخر يوم موت الموصي فالثلث بين فلان وبينهم
 على عدد رؤسهم ولو قال ثلث مالي فلان وفلان بن عبد الله ان مات وهو
 فقير ومات الموصي وفلان بن عبد الله غني فلان نصف الثلث وكذا لو
 لو قال تعالى فلان كوعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت **فما**
 الموصي وليس له بيت احد فلان نصف الثلث ولو قال ثلث مالي
 فلان ولم يكن في هذا البيت مات الموصي وليس له بيت احد فلان
 نصف الثلث ولو قال ثلث مالي فلان ولم يات فقير من ولد عبد الله مات
 الموصي وولد عبد الله كالم غنيا فلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولد فلان
 الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولو ان
 ولد لعبد الله لم يزلوا غنيا منذ ولد واحق مات الموصي وظاهروا ذكر من اللفظ
 في الكتاب بدل على ان لا يكون له شيء من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان وحكي
 عن الفقيه الى القاسم الصغار ان الثلث يقسم بينهم على عدد رؤسهم ولو
 مات اولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له اولاد واستغفروا
 ثم افتقروا قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو
 قال ثلث مالي فلان وولد عبد الله هو الذي افتقر واقل يقتصر واخر
 مات الموصي كان فلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس وفي
 الاصل اذا وصي بثلث مال لابي فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية
 ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للدين حد شوا
 من بنبيه فرق بين هذا وبينها اذا وهب شيئا من ماله لابي فلان وليس
 لفلان ابن يوم الهبة ثم حدث له بنون كانت الهبة باطله هذا اذا وصي
 لابي فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية فاما اذا كان لفلان بنون يوم
 الوصية فاما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمهم احد

وزيد

وزيد وكبر ولم يشيرا اليهم بان لم يقبل هؤلاء فالوصية له بنيه الموجودين يوم موت
 الموصي حتى لو مات هؤلاء الموجودين دون الوصية وحدث له بنون بعد ذلك
 وبنوا احيا الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمهم او اشار
 اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية **وفي التوازي** اذا قال وصيت
 ثلث مالي لابي فلان ولهم ثلث فان اعدم قبل موت الموصي قال ان كان يوم
 في الاحياء فالثلث بينهم نصفان وان كان اليوم قد مات بطلت الوصية والثلثان
 بينهما نصفان هكذا ذكر وفيه نظر **الفصل السابع في الوصية**
في الواحد وقد سمي معه غير ما يجب اعتباره في هذا الفصل
 ان الوصية اذا جعلت لبعض الثلث لا يتكامل في الثلث بزوال المزارع وصي
 حصلت الوصية لكل الثلث ثم دخل النقصان من قبل المزارع ثم ارتفع
 المزارع فيظن ان عدم المزارع من الاصل يقتضي كل الثلث مستحقا له
 سبب استحقاق الكل وحيد في حقه ولم يثبت النقصان لعدم المنتقص وان
 خرج المزارع بعد صحة الاجابة سبب حقه ولم يخرج بحصته من الثلث لان
 الثلث صا ومشتراكا بينهم وصا كل واحد منهما موصي له يتقصد الثلث ثم بطلت
 الوصية في حق احد ما عارض احد وهذا لا يخرج زيا في حق الاخرين
بيان هذا الفصل من المسائل اذا قال الرجل وصيت بثلث
 مالي فلان وفلان واحد ما ميت فالثلث كله لابي فلان علم الموصي بموت احد
 اول يعلم ورؤي عن ابي جعفر انه قال **ان** علم ان الموصي بموت احد
 فلو بطل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وفلان فاذا احدث ما ميت فله الثلث
 الثلث وكذلك اذا قال ثلث بين فلان ولم يرد عليه كان لفلان نصف الثلث
 وعن محمد بن عيسى وصي بثلث مال فلان وفلان ومما حيان ثم مات احد
 قبل موت الموصي كان للباقي منهما نصف الثلث ولو قال ثلث مالي بين
 فلان وفلان فاذا احدث ما ميت فالباقي نصف الثلث وكذلك اذا قال ثلث بين فلان
 ولم يرد عليه كان لفلان نصف الثلث وعن محمد بن عيسى وصي بثلث مال لفلان
 ولبي بن عيسى ولرجل من المشركين في نصف الثلث لفلان لا غير والوصية لرجل من
 المسلمين با طرفة والاصل في جسر هذه المسائل انه اذا ذكر في الوصية
 شخصا بعينه ونجم اليه عدد معاومنا من حيث انه عددا الا انه مجهول في طرفة
 لا يدري انه زيد او عمرو وما اشبه ذلك فانه يقسم الثلث بين المضموم وبين
 المضموم على عدد رؤسهم ثم ينقص عن الثلث في حق المضموم اليه وان كان لا يثبت
 الاستحقاق في حق المضموم لكونه مجهولا في نفسه لا يدري من هو **بيان**

في قوله ثلث مالي لفلان و لرجل من المسلمين قوله رجل من المسلمين معاوم
من حيث انه عدد فانه واحد لا شك فيه الا انه مجهول من حيث انه زيد او غير
وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولعشرة تغد من المسلمين فالوصية
باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءا او عشرة كره العشرة وصحتها
الي فلان في حق نقصان عشره اسهم من احد عشر سهمها من الثلث لما انه
العشرة معلومة من حيث انه عدد ولا من حيث انه يريد او عمر فالثلث
لذلك المتخصص المعين ولا يعتبر ذكر الثاني في حق نقصان شيء من الثلث
في حق الاول **ب** كما انه فيما اذا اوصى بثلث مالي لبيبي فلان ولم يبيّن ميم والله
تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثامن في الوصية بالقبول والاداء**
هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الوصية بالبيع والشرى منسوخا
او مرفعا عنهما اذا اوصى بان يبيع جار بيته او عبده فهذا يخلو وجهين امثالا
ان يعين المشتري وفي هذا الوجه الوصية باطلة ولما ان عينه في هذا الوجه
الوصية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان لم يخل بكذا يباع منه بقدر قيمته فان ابي الشري
الا ان يحيط عنه بشي ومن قيمته لا يحيط عنه بشي وهذا يخلو فماله وكل رجل
بالبيع مطلقا في حال حيوة فباعه الوكيل بغير فاحش بجور عمدا ابي حنيفة
ولوا اوصى بان يبيع عبده ولم يسمه فانه يبيع الوصية ويبيع العبد لسمته
كما اوصى وان لم يعين الموصي له فرق بين هذا وبينه اذا اوصى ان يبيع هذا
العبد ولم يفعل سمته ولم يعين من ساع منه فانه لا يبيع الوصية **ق** قال
فان امكن سعه مثل قيمته يبيع فاما اذا كان لا يشري بمثل قيمته لا يحيط عن
فيمتد اكثر من الثلث الا ان يباع ثم فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا
اوصى ان يبيع من فلان بعبده ولم يفعل سمته والي فلان ان السرعه الاوان خط
عن قيمته سعه فانه لا يحيط عن قيمته شي وفي هذه المسئلة فان يحيط قدر الثلث
اذ اقدر البيع بغيره وكذا اذا اوصى بان يبيع عبده ويتصدق بغيره
المساكين فالوصية صحيحة وفي الفتاوى وسهيل ابو بكر عمرا وصي ان يشتري
اربعين فقير حنطة بما ييرة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت العلة
حيثما يشتري بما ييرة درهم سنين فقير من الحنطة **ق** يجوز ان يشتري
بالفاضل حنطة ويتصدق بها ابعا ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة
ق كذا رايت عن ابي يوسف وسهيل عمرا وصي ان يبيع دابة
هذه ويتصدق بتمتها على المساكين وعلى الميتة دين فباع الموصي لدابة
ودفع ثمنها الي العبد **ق** لا ضمان عليهم والمواجب ان يبيد ارباب الدين

وان كان

وان كان متدا او ثمن الدابة من ثلث ما له بعد الدين تصدق بثلثه و **ب**
لو اد رهشام عن محمد بن رجل **ق** في وصيته ببيعوا هذه الجارية
من فلان واجعلوا لها من ثمنها الف درهم فباعوها بالثمن قال يعطوا لها
الالف وليس يخط عن المشتري فان استخفت الجارية فلا شيء **ع**
المشتري **ق** لانه قد رجعت اليها له ولو انه قال اعطوها من ثمنها
حسما بية فبعتت الجارية بالثمن واعطوها حسما بية ثم استخفت الجارية
رجع المشتري بالحسما بية النبي نقله **ق** في وصيته ببيعوا جاريته
هذه ممن تشاء يعني ممن تشاء الجارية ببيعونها ممن تشاء وان قال
بيعوها للعتق نباع كما نباع السمعة يحيط من قيمتها كما يحيط الناس
ويكون ذلك من الثلث ولو قال ببيعوها ممن يتخذها ام ولد او
يدبرها فاني اجيزه مالا سخنتان ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد
لا يكون في نفس البيع ولكن من يريد شرائها له يتبع عملها ذلك
اذا اشتراها فان لم يجد احد يريدها لذل فانه يبيعه بامنه يعني لانه
يحيط من قيمتها ونباع ممن يشترها ولا يريد ان يبيد ما ذكرنا واذا اوصى بافضل
عبيد للمساكين او تحبير عبيد ان يبيع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الي
افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت لخبير عبيدي ولا فضل عبيدي
ثلث مالي فثلث ما له لا فضلهم في الدين **نوع اخرى الوصية**
باعتاق مفرد او معه عبيد وفي الفتاوى وسهيل الفقير ابو بكر عن رجل
اوصى بان يشتري بكذا اذ اد رهما عبدا ويعتق عنه وللميت عبيد يجوز ان
يعتق من عبيده قال لا يجوز ولو اوصى بان يشتري بكذا اذا حنطة
وتصدق على المساكين عند حنطة يجوز ان تقرق تلك الحنطة على
المساكين **ه** اذا اوصى بان يشتري عبدا ويعتق عنه فان لم يذكر الشرط
ولكن قال اعتقوا عني عبدا اوله عبيد هل للموصي ان يعتق عبدا من عبيد
قال الفقير ابو عبد الله الغلابي يقول له ان يعتقه فرق بين هذه المسئلة
وبين المسئلة المتقدمه وكان يقول ايضا لو ان الوصي يبيع عبدا من عبيد
الموصي ثم اشتراه ثانيا ثم اعتقه جارا يعني بية المسئلة الاولى وكان
الفقير ابو نصر يقول لا يجوز ان يعتق عبدا كان بية ملك الموصي بغير
الموت **ق** الفقير ابو بكر كنى اميل الى قول الغلابي في حديث حضرت
وصية صدوق بن دكرية وصيته ان يعتق عنه عبدا كان له عبدا كان له
راضيا عنه فامر في عبده ذلك ان اذكره له فقلت له انك تشترى بغيره
العبد خيرا فلولا بيت ان يجعله مكان احد العبدين فقال لا تعلمت ان الصواب

ما قاله ابو نصر في نوادر هشام عن محمد بن اوصي يعنى جاربه سنة ولا
ما له عنهما وتركه ابي بن لا وارث له غيرهما فاغتنقها احد الا بغير
يوم مات ابوه وهو مرسى ضمن قيمتها بامه بيشترى امه بخدمة سنة فاذا اخذت
سنة رجعت الي الذي اشتراها ونسختي المعتقد في ثلثي قيمتها بغيرها الصنان
اذ اكلت السنة قال ابو الفضل جواب الاصل انه يعرفه لم قيمة خصته
من الخدمة وان من اوصي يعنى جاربه بعد موته ان مات فالجارية نصير مملوكة
للمورثه لكن بما اوجب المورث من العتق لا يبطل وان زالت الجارية
عن ملكه الي ملك المورثه اصله الجارية الموصي بخدمتها فانها نصير
مملوكة للمورثه وما اوجب المورث من الخدمة لا يبطل وان زالت الجارية
عن ملكه لكن لا يعنى الجارية في هذه الصور الا باعتبار الوارث
عندنا لان الجارية لما صار ملكا للمورثه او ثبتت العتق فيها
من غير اعتناق المورثه فقد ثبتت العتق في ملك العتق من جهة
الغير فاذا اخذ المورثه سنة يجب عليهم ان يجتنبوها تنفيذا للوصية
وعليها ان تسعى في ثلثي قيمتها للمورثه فلوان احد الابنيل حصل
عتقها قبل تمام السنة فقد العتق في كلها عند محمد وضمن لكشريكه
ان كان مورثا على ما عرفت في موضوعه على رواية الاصل يعنى قيمته
حصته وعلى رواية هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها بيشترى بها خادم
يخدم المعتق واخاه سنة فاذا تمت السنة رجعت الي الذي اشتراها
وان كان الابن المعتق فقيرا لا يقدر على شي فعل الخادم ان يشترى
لغير امه يخدم على حالها ونسعى في قيمتها بكلها على رواية هذا
الكتاب فيبشرى بها خادما مثلها بخدمهم واذا اكلت السنة ردت
عليها وعليها ثلث القيمة وفي نوادر ابن سماعه عن محمد بن اوصي ان
يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم سنة اشترى مرضا او ابنا
فانه يعنى بعد السنة وليس هذا على الخدمة كما انه قال اعنقوه له
بعد سنة قال قلت المورثه نحن نجعل عتقه فذلك له وهو عن المليك
ولوقال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر فقلت ان غاب شهر او مرض
ابطلت وصبيته وهذه سنة بعينها ان يخدمهم فيها بما يقال خدمهم هذه
السنة فبطلت وصبيته وان غاب يوما او يومين استحسن في هذا وخوذه
ان لا يبطل وصبيته وان تركه يوما او يومين وذكر من سماعه عن محمد
في نوادره ايضا اذا اوصي ان يخدم خادما منه ابنة سنة ثم يعنى فاجازته
ذات المورثه فهو على اول سنة فان ابنه في بعض السنة ولم يخدم بطلت

الوصية

الوصية قال استحسن يوما واحدا ان لم يخدمه في السنة ان يبطل وصيته
وان كان اقل من يوم لا يبطل ولوقال فما وصيت بخدمة عبيدي لورثتي
ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جاز وخدمهم
بالسوية ثم يعنى بعد سنة وان لم يجيزوا والوصية فله ان يبصوه
قبل السنة ولا يعنى ابد الا بالخدمة على الوصية فاذا اخذت على الوصية
سنة جاز وصيته بالعتق واذا اوصي بخدمة امه لرجل ثم يعنى وشركه
ابن لا وارث له غيرهما اغتنقها احدهما لم يجز ولوقال يخدم ابني
سنة وهو حر وليس هذا وصية لا بغيره كما انه قال اعنقوه بعد سنة
ولزيد كخدمته فاذا اعنقوا احدهما قبل تمام السنة جاز وبضمن الصالح
خدمة العبد يوما بيوم وهذا الجواب يوافق جواب الاصل في مسئلة
تقدم ذكرها وتخالف جواب هذا الكتاب فالخاضع في هذه المسائل
انه يبي نص على الوصية بالخدمة لورثته فلهذا الوصية لم بالخدمة وكذلك
اذ لم ينص على الوصية لكن ذكر ما هو من حصا بصر الوصية بان قال
لخدمهم بالسوية لان الخدمة بالسوية من حصا بصر الوصية فان لم ينص
على واحد منهما فلهذا ليس بوصية هشام عن محمد اذا قال ان من مرضي
هذا فعلا في حر فقبل لا يعنى ولوقال ان من مرضي هذا او باقي
المسئلة نالها عتق ولوقال ان من مرضي هذا فتحول صداعا الا
انه صاحب فراش قال محمد قلت له فان كان اوله صداعا فتحول في هذا
مرض واحد واذا قال لعبد اذا مات فانت حر فقتل العبد موكاه فانه
يعنى ويسعى في قيمته ولوقال ان من مرضي هذا فقتله العبد او غيره
لم يعنى ولوقال اذا مات من الجحى فقتل وهو محم فان هذا قدما
فيها فان عني اذا مات منها لم يعنى قضا ابن سماعه عن محمد اذا قال
لعبد اخدم ولدي سنة وانت حر فقتل لم يعنى حتى يعنى الوارث
ولوقال اذا ادبت ولدي الناقان حر فاذا اها اليه فانه يعنى
بالاداء وان لم يعنى المورثه وفي الفتاوى سبيل ابو نصر عن اوصي له
يعنى عبده بعد خدمته لولد به سنة قال ان كان احد ولديه ذكرا
والاخر انثى بطلت الوصية وان كانا اثنين وذكرين يجوز قال
الفقيه ابو الليث وقد قيل يجوز في الاول وتخدمها على قدر ميراثها الا
ان يقول في وصيته يخدمها على السواقتنطل الوصية الا ان يجز الابن
ومني لم يبين هماركا انه اوصي بان يعنى العبد بعد سنة وبه ناخذ وقد
مرحس هذا وسبيل ابوالقاسم عن اوصي الي رجل بان يعنى امه بعد ما

خدمت ابني سنة فاراد الوصي ان يتزوج بها قال لا يجوز له ولا لغيره
ان يتزوج بها وهي باقية على ملك الميراث المملوك الى وقت انقضاء غيبته وعس
الي يوسع فيمن اوصى ان يعق عنه كل من هو قد يم الصحة له من عبيد
قال يعق عنه من صحبه ثلاث سنين فصاعدا وهكذا قال محمد بن
قال ابو يوسف من صحبه سنة اشهر يعق عنه ومن العلماء من قال
يعتق عنه من صحبه حولا وجد اخذ الصدر والشهيد ذكره في غناق له
الواقعات وفي الموازل اذا قال لعبيد اوصيتك له بفلسك
او قال برقبتيك بصير مدبرا ولو قال اوصيتك لك بعقلك لا يصير
مدبرا وفي العيول اذا اوصى بعبد برقبته فهو مدبرا ولا يستطيع
بيعه فاذا قال اوصيتك بعبد هذا اختلف ما لي كان ثلثه مدبرا
وتبقي في ثلثه وهذا اذا لم يكن للموصي غير العبد وان كان له مال
اخر يخرج هذا العبد من ثلث ماله بصير كله مدبرا المعينة يعق
عند الموت محانا قال محمد في الجامع رجل قال في وصيته اعتقوا عني
بذلك المائة درهم عيدا فذلك منها درهم بطلت الوصية عند ابي حنيفة
رحمته الله ولا يعق عنه شي قال ابو يوسف يعق بما بقى وعلي هذا
الاختلاف اذا اوصى بان يشترى مائة درهم ويعتق عنه وثلث ماله
اقل من مائة درهم فانه لا يطل الوصية ولا يشترى باقل من المائة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلا فالما وان اوصى بان يبيع عنه بمائة درهم فذلك
منها درهم لا يطل الوصية ويبيع مما بقي من حيث تبلغ وفي الفتاوى سئل
ابو القاسم عن اوصى الى رجل بان قال اذا ادركه ولدي فاعتق عبيدي هذا
واعطيه ما بيني درهم والعبد مفسد وهو في لعنه منه وصني العبد ان
يعتق في الحالك ولا يطل صلته قال لا يجوز اعتق الوصي قبل الوقت
الذي امر به الموصي وسئل ابو بكر عن اوصى يعق عبيدك واوصى له بصدقة
وللعبد متاع متاع وكسوة كسائم صاحبهم ومتاع وهب لهم غير المولى
قال لا يكون للعبد ذلك المتاع بشي الا ما يوارى عورهم وفي
المنتقى اذا قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا اقل
حرقه وما كان في بداهة من شي فهو عليها صدقة قال ابي ذلك جاري
على وجه الصدقة ولها ما كان في بداهة يوم مات وفي الجامع الصغير اوصى
لما منه بعين بعد ما اعتقها وخروج ذلك من الثلث قال يعق ابن بيت وجها
وتوفي عنها وفي الفتاوى العطل اوصى يعق امه وبيان يعطى لها بعد العتق
والمال جميعا وان كانت الامة تعير غيرها جاز الوصية بالعتق ولا يجوز الوصية

بالمال

بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي اذا احب اعطاها التي
اعتقها ليكون ذلك وصية جارية كقولك طلع ثلث كمال حيث الايري
ان الوصي ان تباع امنه من احبك جاز ويجوز على الارش ان يبيعها
من احبته فان الي ذلك الرجل ان يشتريها بعينها حط عن قيمته بالمقدار
ثلث الموصي اذا اوصى بان يشتري عبدا في بلد كذا بمائة فاعتبر نقد
البلد الذي كان فيه الموصي لا نقد بلد العبد وفي الجامع اذا اوصى بثلاثة
بشترى منه كل سنة مما لي درهم فيعتق من ثلثه فانه يشترى بذلك كله في
اول السنة ويعتق عنه ولا يوزع على السنين **وهما يتصلان**
لحد النوع اذا اوصى بعق عبد فحني العبد جنابة بعد موته
الموصي ان دفعه الوارث بالجنابة بطلت الوصية وان اختار بالدينة
كانت الدية في امره وامضوا الوصية والكل هنا في فضلين احدهما
ما ذكرنا والشافعي اذا اوصى بان يشترى له نسمة بعينها فيعتق عنه
فاشترى الوصي جنابة قبل ان يعق والحكم فيه ما ذكرنا ان
الورثة اذا دفعها بالجنابة بطلت الوصية وان اختارها بالدينة
كانت الدية في ماله وامضوا الوصية ويكفوا منتطوعين وقد بينت هذا
وبين العبد الموصي بخدمته اذا اجني فذري عنه الورثة فانهم لا يكونون
منتطوعين حتى كان لم الرجوع بذكره على الموصي بالخدمة ان اراد استيفاء
الخدمة وهناك قال يكونوا منتطوعين واذا صار الورثة
منتطوعين في مسئلتنا كان على الورثة والوصي ان يعتقوه عنها الميت
وفي الاصل اذا اوصى ان يعق عنه جارية بعينها وهي تخرج من الثلث
اوصى ان يشترى له نسمة بعينها ويعتق عنه فاشترى له وحي عليها
جنابة قبل العتق فان الارش للورثة ولذلك لو كان الارش عبدا
مداه فدعا عنها اعناقه فانه لا يعق وهذا اختلاف العبد الموصي
خدمته اذا اجني عليه جنابة حتى وجب الارش واوجه ذلك نعتنا
في الخدمة والارش ورايم اودنا سير فانه يشترى بالارش عبدا اخر
بخدمته ان لم يتبها خدمة الارش وتخلو العبد الحيا اذا اجني عليه حتى
وجب الارش واختار المولى دفعه يدفعه مع الارش وما اكتسب من مال
قبل العتق فهو للورثة ولذلك لو ولدك ولدا قبل العتق فالولد يكون للورث
والله تعالى اعلم **نوع اخر في الوصية بالصدقة**
لحد النوع يشتمل على اقسام الاول اذا اوصى بالصدقة بشي فتصدق بغيره

شيت صح

سبيل بن مقبل عن اوصي ان يتصدق عنه بالدرهم فتصدق عنه بالخطبة
 او على عكسه قال بجوز قال الفقيه معناه انه اوصي ان يتصدق عنه بال
 درهم فتصدق عنه بالخطبة او على عكسه قال بجوز قال الفقيه
 معناه انه اوصي ان يتصدق عنه بالدرهم خطبة ولكن سقط ذلك
 وعن السؤال فقيل له ان كانت الخطبة موجودة فاعطى قيمته درهم
 قال ارجو ان يجوز به ناخذ وسيل خلف عن اوصي ان يتصدق
 بهذا الثوب قال ان شافا لصدقوا بعينه باعوه واعطوا عنه
 وان شافا اعطوا قيمة الثوب واسكوه وقال محمد بن سلمة بل يتصدقون
 بعينه كما هو وكذا اللفظ ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب
 جاز ان يتصدق بغيره قال الفقهاء ابو الليث ويقول خلف ناخذ
 ذكر في النوازل فيمن اوصي ان يباع العبد ويتصدق بثمنه على المساكين
 جاز لم يتصدق بعين العبد فيثبت ان يتصدق بالعين والتمن على
 السوا وسيل بالقاسم عن اوصي اذ اراد ان يبيع العبد فبذلك
 سم واحامه كرفاعاه عن الكرباس قال هذا يبيع على المحبط وفيه
 الاجناس في نوازل من جماعة عن محمد اذ اوصي ان يتصدق عنه بالدرهم
 فتصدق بغيره اذ ناسير لا يجوز قال وليبير هذا القدر المحي
 ولو كان اوصي ان يتصدق بهذا الثوب فلو وصي ان يبيعه ويتصدق
 وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بغيره ولو قال
 اشترى عشرة ثوب وصدقني بها فاشترى بها الوصي فله ان يبيعه
 ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال تصدقوا بثلاث مائة وله دور واوصي
 فلو وصي ان يبيع ثلثه الدور والاراضين ويتصدق بالثمن وكذلك
 بالثمن وكذا لو قال تصدقوا بهذا العبد فله الدور فلو وصي ان يبيع
 ذلك ويتصدق بالثمن وعن محمد اذ اوصي ان يتصدق عنه بالدرهم
 بعينه فتصدق الوصي بالدرهم اوصي مكانها من مال الميت جاز فالخام
 ان الخي اذا نذر بالتصدق بماله بعينه فتصدق بغيره حرج عن موجب
 النذر واذا اوصي بالتصدق بماله بعينه فتصدق بمثله او بغيره
 فقيد روايتك وان هلكت الالف التي عينها الوصي ضمن للدور مثلها
 وعن ابينا لو اوصي بالدرهم بعينه يتصدق عنه فمكنت الالف
 بطلت الرصبة **القسم الثاني** اذا اوصي ان يتصدق على مسكين
 بعينه فتصدق على مسكين اخر وفي الاجناس وفي نوازل ابي يوسف

رحم الله اذ اوصي ان يتصدق على مسكين مائة او على مسكين الري
 فتصدق الوصي على غيره هذا الضيف ضمن ان كان الامر حيا ولذلك
 روي اوصي ان يتصدق على المريض من الفقر اتصدق على الاصحاح
 من الفقر او على الشيوخ من الفقر فتصدق على الصغار من الفقر
 فمن يني ذلك كله ولم يقيده هذه المسئلة بحسبه الامر ولو قال لله علي
 ان اتصدق على مسكين مائة فله ان يتصدق على غيره وقرق بينه
 وبين المأمور وعن ابي يوسف رواية اخرى فيمن اوصي ان يتصدق
 على فقرا مائة فتصدقوا على غيره من الفقرا انه يجوز حينئذ
 ابولصر عن اوصي ان يتصدق بلبشي من ماله على فقرا الحاج يجوز ان
 يتصدق على غيره وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ولو فعل الوصي
 ذلك يضمن وذكر في امالي الحسن عن ابي حنيفة كقول محمد والمذكور
 في الامالي اذ اوصي مساكين الكوفة وشم الوصي في غيره مساكين الكوفة
 ضمن ولم يصدق بين حياة الامر وبين وفاته والفتوي على الجواز في
 هذه المسئلة لان الوصي اراد الله وذكر في السير الكبير هذه
 المسئلة ولم يذكر الخلاف في الجواز وفي نوازل من جماعة عن محمد لو قال
 لله علي ان اتصدق بهذا المار على الفقرا وعيلا اهل بلد كذا ان يعطى
 غيره وفي نوازل ابي يوسف اذا قال لغيره تصدق بهذه العشرة
 درهم على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة
 جاز قال وهذا على الاخرى الصدقة ليس على عدد المساكين ولو
 قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لا
 يجوز في الفتاوى سبيل ابراهيم ابن يوسف عن اوصي لفقير اهل بلخ
 فالفضل ان لا يباع ولا يبيع ولو اعطاه فقرا كورة اخرى جاز وكذلك
 اذا قال في عشرة ايام فتصدق الوصي في يوم واحد والله تعالى اعلم
القسم الثالث اذا اوصي بالتصدق ولم يعين الفقرا
 ولا المكان سبيل هشام عن اوصي ان يتصدق بثلاث مائة على المساكين
 في بلخ ووطنه في بلد اخر قال يعطى ثلث مائة مساكين البلد
 التي مات فيها ذكر المسئلة في النوازل وفي العيون كوفي ابي الري ولم
 يبيوطها ومات بها اوصي بثلاث مائة في المساكين فما كان معه جعلوه في
 فقر الري وما كان بالكوفة جعلوه في فقر الكوفة ثم ينظر ان كان نقد
 الري ينفق بالكوفة يبعث الكوفة في نقد الري وان كان نقدا الري لا
 ينفق بالكوفة فلو وصي ان يصرها ويبيعها في الكوفة وان صارن اقل

م

من ذلك فلكذلك لو اوصي بالف درهم وذلك التقدي لا يجزي فانه يصير لها وان
 شاعطاها دنانير وكذلك لو اوصي ان يشترى عمدا في بلد كذا او يفتن
 عنه ويعتبر في ذلك تقدي بلد الموصي والله تعالى اعلم **فصل في المصنف** احسن
من هذا النوع في المنقرات اذا اوصي بان يتصدق بثلاث
 ماله على الفقراء وكان في حياته رجل عتي واقتدر عند موته فدفن
 الوصي الف الف اليه جاز وتمثله لو خص وقال **يتصدق على فقرا هذه**
 السكة والمسيلة كالمال لم يجز هكذا اذا ذكر في الواقعات واذا اوصي
 بان يتصدق على كل فقير في سكة بدرهم وفي السكة فقير فملوك
 لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك
 الفقير درهما واذا اوصي ان يعطي كل فقير درهم فاعطى الوصي فقيرا
 نصف درهم ثم اعطاه نصف درهم بعدما استهلكه الا ان لو قيل
 ذلك فان ارجوا ان لا يضم الوصي ولا يكون مخالفا اذا اكل الدرهم
 اذا اوصي ان يتصدق عنه بالف وقالوا عطاوا كل فقير درهم فاعطى
 ان يريد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم فحينئذ
 لا يجوز للوصي ان يزيد ولو زاد يضمن الزيادة وبدون هذه المعاني
 لا يضمن الزيادة اوصي بان يتصدق بثلاث ماله على الفقراء فغصب
 رجل المال من الوصي واستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه
 صدقة والغاصب معسر يجزيه الا سريانه لو ضمنه واخذ ذلك منه
 منه ثم تصدق به عليه انه يجزيه اوصي ابي رجل وامرأة يعرف ثلثمائة
 فقير حنطة بعد وفاته على الفقراء فقرب مائة فقير في حياة الوصي
 عشره ذلك وتغيرت بعد وفاته بامر الحاكم وان فرقها بغير امر الحاكم لا
 يبرأ عن الضمان وان فرق بامر الورثة ان كان فيهم صغير لم يجز الحرم
 والا جاز وتخرج من الضمان اذا فرق وبعض مشايخنا قالوا يخرج
 عن الضمان اذا فرق على الفقراء وان كان التقرب بغير امر الحاكم فالورثة
 تجعل قبض الفقراء قبض الميراث لا يتم وكان يبي في القبض والاحتياط ان
 يفرقها بامر الحاكم اذا قال **تصدقوا بالف من مالي على الفقراء فتصدق**
 الوصي بالف من ماله بنفسه لا يجوز له ذلك وقد ذكرنا في كتاب
 الوكالة ان الوكيل بالتصدق بالدرهم اذا حبس دراهم الموكل وتصدق
 بدراهم نفسه انه يجوز **اوصي بان يشترى هذه** الالف ضيعة وتوقف
 على المساكين فلم يوجد هنا كضيعة فبشترى لبيس الوصي ان يصير الالف
 الى جهة اخرى من وجوه البر سواء باسم الموصي ولكن ان لم يجز الوصي في

ذلك

ذلك الموضع ضيعة ليشترى بقي اقرب الموضع من ذلك الموضع ليشترى
 ضيعة او يوقفها على ما سماه الموصي واذا اوصي بان يدفع الى فلان الف
 درهم ليشترى بها الاساري فمات فلان قبله يدفع الى الحاكم ليوفي الامر
 احد من الناس حتى يفعل ذلك اوصي بان يباع داره وليشترى بثمنها
 او قار حنطة او لادن من خبز ويتصدق بها على المساكين فباع الوصي
 الدار فلم يبلغ ثمنه من تلك الحنطة والخبز وله مال سوى هذا ان اشترى
 الثلث لذلك ولغيره من الوصا اكل من ثلثه كانه اوصي بعشرة او قار
 حنطة او الف من خبز وقالت اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوه من
 غيرهم لم يصير لهم الا ان يكون دليل معين لذلك المال بان كان ساير
 امواله خبيثا ويصدق طائفة من ماله بالطيب فيمن ذلك الجواب
 اذا اوصي ان يشترى حنطة او خبز ويتصدق على المساكين فعلى
 من يجب اذا المالكين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن
 الميت اوصي بحل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن
 يحل بغيره احرى ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان
 اوصي ان يحل ذلك الى المساجد لاجز في مال الميت وقالت
 اذا امر بالدفن الى فقرا غير معين فاستأجر اخر اكان مشرعا
 في حق الموصي والموصي لم والاجر عليه وان كان لا قوام معينين
 وامر بالتسليم اليهم في مشار لم فله ايضا الاجر من مال الوصي
 انه امر بالتسليم في مشار لم مع علمه انه لا يحل كانه الملق
 له الا استجار من طريق الدلالة عن محمد في قوم امروا بان يكتبوا
 مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الينا اليهم ثمان بعضهم وقد
 اخرجوا الدرهم على عدد ثم قال اري ان يعطى ذلك ورثته اذا كان
 اسمه قد وقع قبل ان الموت وسئل عن اوصي بان يطعم عن كفاية يمينه
 عشرة مساكين فقرب الوصي فانوا اقتاتوا مجلد وتعين غيرهم
 ولا ضمان على الوصي وفي الجامع الاصح وسئل ابو القاسم عن
 اوصي فقال اعطوا من مالي الف درهم بعد موتي مساكين سكتة
 كذا فلان الى الوصي بالمال قالوا لا نريد وليس لنا وجه قال
 برد الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة حتى في علي ذلك سنة ثم طلب
 المساكين الي من يدفع قال الى الورثة **اوصي ابي رجل وامرأة ان
 يتصدق بثلاث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنة اللبيرة
 او الصغير الذي يعقل الفبط جاز وان لم يعقل لم يجز وفي الفتاوي**

عامل السلطان اوصي بان يعطي الفقرا كذا وكذا من ماله قال
 ابو القاسم اذا علم انه ما يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله
 جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين قال الفقيه ان كان
 مختلطا يعطى قول ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز
 اخذه ولا وجه ابي الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة سلكه
 بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في مال الميت وقا بمغذ ارباب رضاه
 خصما وه توفي الجامع اذا اوصي بثلاث ماله في المستاكين يتصدق
 منه كل سنة بمائة درهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي
 كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق منه بجميع الما في السنة الاولى
 ولا يوزع على السنين والله تعالى اعلم **فروع اخرى في الوصية**

بالنفقة مفردة ولا ومع عشرة قال

محمد رحم الله في الجامع رجل قال اوصيت بثلاث ماله لفلان يتفق
 عليه كل سنة مائة ثم مات الوصي يدفع الثلث كله لفلان يصنع
 به ما شا ق **قال** محمد في الجامع ايضا اذا اوصي بان يعطي لفلان
 كل سنة من ثلثه مائة فالثلث لوقف عليه ويعطى لفلان كل
 سنة ما سمي وتوفي المنتفا ابن سماعة عن محمد اوصي لعبد رجل على
 ان يجزي عليه كل شهر عشرة دراهم فهو حيا يتر والوصية تدوم مع
 العبد حيث كان ان باعه المولى يتقبله وصيته وكذلك ان اعتقه
 وكذلك ان غاب فلولاه ان ياخذ وصيته لكل شهر اذا علم انه حي
 هشام عن محمد رجل اوصي لرجلين يتفق على كل واحد منهما في كل
 شهر كذا كذا اتفقت الثلث لهما ثم ان الوراثة صالحا احد الوصي
 لهما على شي اعطوا اياه فقبر من وصيته قال لوقف الثلث
 كله على الاخر ولا تدفع حصه الذي صالحه الي الوراثة عن ابي
 يوسف فيمن اوصي ان يتفق على فلان من غلة عبده كل شهر درهم
 فاعل الغلام شهرا عشرة فلغلام منها درهم فان مرض الغلام بعد
 ذلك ولم يغل فليس له من العشرة غير درهم وكذلك لو قال اوصيت
 له بدرهم من غلة كل شهر المعلا عن ابي يوسف اوصي لرجل بخمسة
 دراهم وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد الما يقسم بينهم
 ارباعا ثم قال في الكتاب ما اصابت صاحب النفقة لا يدفع اليه
 ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعلى قول ابي يوسف ان هذا

في القليل اما اذا اكثر المال فانه لا يتوقف له الكل انما تفرقت له مقدارها يعلم
 انه لا يعيشر اكثر منه في الغالب وكان هذا منه استحسانا وقد ذكرنا ههنا
 الرواية قبل هذا ولكن ما ذكر في الكتاب اصح فان مات الوصي له بالنفقة
 قبل ان يتفق عليه جميع ما اوقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث
 ويعتبر الثلث يوم مات الوصي ٢ يوم موت الوصي له بالنفقة
 الا ان يكون قد ذكر اكثر من ثلثي الما حينئذ يدفع اليه البقية
 ولا يكمل له الثلث فرق بين هذا وبين المدعيين بشر اذا ارسل رجل
 واحد كل واحد منهما يريد بشرها والدار في يد البايع او في ايد
 اياها البينة وقضي القاضي بالدار بينهما نصفين ثم ان احدهما
 ترك حقه لا يكمل حق الاخر وكذا هذا في الشغيعين وههنا اذا مات
 الوصي له بالنفقة يكمل حق الوصي له بالثلث هذا اذا اجازت
 الوراثة الوصية فاما اذا لم يجز فالثلث يقسم بينهما نصفين
 عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا ولو اوصي لرجل بثلاث ماله واوصي
 للاخر بان يتفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم ما عاشره
 واجازت الوراثة يعطى لصاحب الثلث ثلثا كاحلا وقف وتوقف
 لصاحب النفقة ثلثا اخر يتفق عليه كل شهر خمسة فان مات الوصي
 له بالنفقة قبل استكمال الثلث صرف ما بقى منه الي الوراثة ولا
 يعطى الي الاخر شي وان لم يجز الوراثة فالثلث يقسم بينهما نصفان
 فيدفع نصف الثلث الي الوصي له بالثلث والنصف الاخر لوقف
 على الوصي له بالنفقة فان مات صاحب النفقة قبل استكمال
 نصف الثلث صرف ما بقى منه الي الوراثة ولا يعطى للاخر شي وان لم
 يجز الوراثة فالثلث يقسم بينهما نصفان فيدفع نصف الثلث
 الي الوصي له بالثلث والنصف الاخر لوقف على الوصي له بالنفقة
 فان مات صاحب الوصي له بالثلث ولو كان اوصي باثنين بان
 يتفق عليه ما عاشر كل شهر عشرة دراهم واوصي لرجل اخر بثلث
 ماله فعند اجازة الوراثة يقسم الما على ستة اشهر عند ابي حنيفة
 وعلى اربعة اشهر عندهما وعند اجازة الوراثة يقسم الثلث نصفين
 عند ابي حنيفة وارباعا عندهما كما لو كان الوصي له بالنفقة واحدا
 فان ماتا تنك الوصية الوصي له بالثلث كما لو كان الوصي له بالنفقة
 واحدا وان مات احد الوصي لهما بالنفقة لا يرده على الوصي له بالثلث
 شي بل كان موقوفهما لوقف كذلكه ويتفق على الباقي منهما وان كان

في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهنما خمسة كان ذلك بينا لما اوجبه
الطلاق ايجازة فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال او وصيته بثلاث مالي
لفلان بان ينفق عليهما كل شهر خمسة دراهم كما عاشر او وصيته بان ينفق
على الاخر كل شهر خمسة دراهم ما عاشر وان اجازت الورثة قسم المال
عند ابي حنيفة على تسعة اسهم للموصي له بالثلاث سهم ويوقف على كل واحد
من الاخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد يقسم المال على سبعة
اسهم سبع الوصي له يدفع اليه ويوقف على كل واحد من الموصي لهما بالنفقة
ثلاثة اسبعا هذا اذا اجازت الورثة قال ابو حنيفة وان قسم
الثلاث اسبعا ايضا عندهم وعند ابي حنيفة يقسم الثلث بينهما
اثنان فان مات الموصي لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يبينهما
وصيتهما رد الباقي على الموصي له بالثلاث وان كان احدهما وقد بقي
جما يوقف عليهما بشي منصت ما بقي لصاحب الثلث ونصف يوقف على
الاخر عند ابي حنيفة وعندهما ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه
لصاحب النفقة فرق بين هذا وبينها اذا اوصي بان ينفق عليهما
عشر ثم هلك احدهما فان ما وقف لا يرد بشي على الموصي له بل يوقف
على الاخر ولو اوصي بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاشر وان
ينفق على فلان وفلان كل شهر ما عاشر لكل واحد منهنما خمسة او لغير
بقوله لك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصي له خمسة وبين
الموصي لهما بعشر نصفين يوقف نصف المال على صاحب الخمسة
والنصف على صاحب العشرة فان مات المفرد بالوصية وقف على
ما بقي على صاحب العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات
احدا للدين جمعها الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة ويوقف
ما بقي من بصيده على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم يجز
صاحب الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصي له المفرد
ونصفه للدين جمعها في الوصية عند العمل ولو اوصي بان ينفق على فلان
كل شهر خمسة دراهم ما عاشر وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم
ما عاشر وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاشر فان اجازت الورثة
يقسم بينهما اثلاثا وان لم تجز الورثة ووقف الثلث عليهم اثنان ايضا
على اختلاف التخييل فان مات احدهم وقف ما بقي على صاحبه ولو
اوصي بان ينفق على فلان كل شهر اربعة من ثلث ماله ما عاشر واوصي
بان ينفق على فلان وفلان كل شهر دراهم من ثلث ماله ما عاشر فان اجازت

الورثة

الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعه وثلث اخر على صاحب العشرة
فان مات صاحب الاربعه قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي
على ورثة الموصي وان مات احد الاخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه
فان مات بعد ذلك رد ما بقي على الورثة وان لم تجز الورثة قسم
الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعه ونصفه على
صاحب العشرة عندهم قال محمد بن ابي جعفر الجامع ايضا رجل قال او وصيته
بثلثي لفلان لوقف وينفق عليهما كل شهر ما عاشر عشرة دراهم فان اجازت
الورثة دفع الي صاحب الاربعه ثلث كامل يصنع به ما يشاء ودفع الي صاحب
العشرة ثلث اخر وكان بينهما ولا يوقف الا قليل ولا كثير ومن مات
منهم فنصيبه لورثته وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعه نصف الثلث
ولصاحب العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال او وصيته بثلثي
لفلان ينفق عليهما من اربعة دراهم كل شهر او وصيته بثلثي لفلان وفلان
ينفق على فلان كل شهر من خمسة دراهم وعلى فلان ثلثيه كل شهر فان
اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعه ثلث جميع المال واخذ صاحب
الخمس وصاحب الثلثة ثلثا اخر ويكون ذلك بينهما نصمان بملوك
فيه ما بدا لهم وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعه نصف الثلث
وللاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته
ولم يبالغ محمد بن ابي تقسيم هذه المسئلة كما بالغ في تقسيم ما تقدم من المال
هذه وصية بالرد به وفي المنتقا بسند من الوليد عن ابي يوسف رجل
لرجل بثلث ماله ثم قال اخر وارث هذا الثلث على فلان هكذا كل شهر
ما عاشر فاني اريد بالذي استمالا جرا عليه فان عاشر حتى استقر قال الثلث
فلا يشي للذي سمى له الثلث وان مات وقد بقي من الثلث شي يرد الى الذي
سمي له الثلث قال ولو لم يقسم الثلث الي الذي تكلم به احدا الى الثلث
الذي وصية به او اخصا في الثلث وعنه ايضا افاقا قال ثلث مالي لفلان
وفلان لفلان من ذلك ما يه كل سنة ما عاشر ولم يبلغ الثلث الا لك قال
يعرف لصاحب المانية بالثلث كله وللاخر نصف الثلث الا يري له لو اوصي
لرجل مائة درهم من ثلث كل سنة ما عاشر فانه يوقف عليه الثلث كله فكذلك
اذا اشركه خمسة عشر من ثلث ماله ما عاشر فانه يوقف عليه الثلث كله فكذلك
وقد ذكرنا مسائل هذا النوع في كتاب المناسك والله تعالى اعلم
الفصل التاسع في الوصية بمدة الرقيق وعليه
وفي الوصية بعيلة البستان وغيره في الوصية

الوصية بمدة الرقيق

يجب ان يعلم ان الوصية بخدمة الرقيق والسكنى للدور وبغلة الرقيق والدور والارضين
 والبساتين جارية في قولنا علمنا رحمهم الله واذا اوزرت الوصية بالخدمة فنقول
 اذا اوصي لرجل بخدمة عبد سنة ولا مال له غيره فخذ ابط وجهين اما ان تكون
 السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثل سنة سبعين للاثمان
 او كان يعبر عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد
 مخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله فان اوصي له بخدمة العبد سنة
 بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات
 الوصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بقضائها بان قضت من ذلك السنة
 اشهر قبل موته وبقي ستة اشهر ومات الوصي قبل دخول تلك السنة التي
 عينها ثم دخلت تلك السنة بنظر العبدان كان العبد مخرج من ثلث ماله
 او لا يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى
 الموصي له حتى يسقوا في وصيته ثم ان بقي لتصرف يستخدمه نصف السنة
 وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا
 يخرج العبد من ثلث المال ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصي
 حتى يمضي السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد
 للورثة هذا اذا كانت السنة بعينها وان كانت السنة بعينها
 ان كان العبد مخرج من ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازت الورثة الوصية
 الى الموصي حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرد له على الورثة وان كان
 العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصي له يوما
 والورثة يومين الى ثلث سنين ثم وصية الموصي بالخدمة وفي المتن
 رواية المعلق عن ابي يوسف اذا اوصي لرجل بسكنى داره ولم يوفت كان
 ذلك ما عاش وصيه ابنا عمر وبن ابي عمر وعن محمد بن ابي حنيفة رحمهم الله
 اذا اوصي بغلة سبعة هذا الفلان ولم يسم وقتا او يوتجرح من ثلث ماله
 عليه حال حيوته وان كانت الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية
 بغلة البستان او سكنى لدار وخدمة العبد وهو قول ابي يوسف
 ومحمد بن ابي نوا در بنشر عن ابي يوسف اذا اوصي بخدمة عتده
 او سكنى داره لعبد رجل حمار وخدم الموصي به العبد ولا يخدم
 مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه وان مات العبد الموصي به
 بطلت الوصية وان بيع او اغنق ببغية الوصية وفي لو ادرا بساعة

عن ابي يوسف

عن ابي يوسف رجل اوصي ان يخدم عبده فلانا حتى يستطفي فان كان صغيرا
 اخذته حتى يبدك وان كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثم خادما بخدمة
 وان كان كبيرا غلبا فالوصية باطله واذا اوصي له بسكنى داره سنة وليس له
 مال غيرها فانه يسكن الموصي له بثلاثها ويشكن الورثة ثلثها ولا يقسم
 السكنى بينهما بخلاف العبد فانه يقسم الخدمة بينهما ولم يقسم العين واذا
 اوصي لرجل بمشقة لبستان فهو على وجهين اما ان قال ابد او لم يقل ابد
 فهو على وجهين ايضا فان كان في البستان ثمارا بجمه يوم الموت كان له
 تلك الثمرة القابضة من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد
 ذلك الى ان يموت **ق**رق بين هذا وبين ما اذا اوصي بغلة لبستان
 ولم يعمل ابد اعان للغلة القابضة يوم الموت وما يحدث ابي ان يموت
 اذا كان البستان مخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار
 قابضة يوم الموت فالقياس ان يبطل الوصية ولا تصرف الوصية الى ما يحدث
 من الثمار بعد الموت ولكن سبب الاستحسان لا تبطل الوصية او يكون له
 للوصي له اذا كان البستان مخرج من ثلث ماله هذا الذي ذكرنا كله
 اذا لم ينص على الا بد فاما اذا قال اوصيته له بثمار البستان الى ابد
 كان له الثمرة القابضة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك
 وفي المتن اذا اوصي بغلة لبستان ابد احدث في البستان بثمار
 من اصول الخيل والتمت بطلت ذلك في الوصية واذا اوصي لرجل لرجل
 بثلث ماله لبستان ابد او لا مال له غيره فهو جاز وان قاسم الوصي
 الموصي له بثلث غلة البستان مع الورثة فاعل للموصي له بالغلة ولم
 يقبل الذي للورثة او اعمل لم ولم يقبل الذي له فانه يشاركهم ويشركهم
 في الغلة بخلاف ما اذا اوصي بالسكنى داره لاسان ولا مال له غيره
 الدار ولم تجز الورثة فان الدار تقسم فيسكن ثلثها الموصي له بالسكنى
 وثلثها للورثة فقد حوز القسمة في الدار ولم يقبل بان القسمة باطلت اعتبر
 قسمة الرقبة الدار فان رقبة الدار غير مشتركة بالسكنى لا بمعدودة
ق وللورثة ان يبيعوا ثلث البستان فيكون المشترى شريك
 الموصي له بالغلة وفي المتن اذا اوصي بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها
ق ابو حنيفة رحمه الله ليس للورثة ان يبيعوا الثلثين ولم ان يقاسموا
 فيقول لصاحب الوصية الثلث **ق** ابو حنيفة رحمه الله لو كانت
 هذه الرقبة بغلة الدار كان للموصي له ثلث الغلة ولم يكن له ان يقاسموا الدار
 فاني اخاف اذا قسمت لا تغل **ق** ابو يوسف رحمه الله ان يقاسموا فيقول

له الثلث فاذا اخل فهو له وان لم يخل فليس له شي وللورثة ان يبيعوا الثلث
قبل القسمة وبعد ها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة الارض وليس فيها نخل
ولا شجر وليس له مال غيرها فانها تواجز فيعطى صاحب الغلة الثلث الا اجر
وان كان نخل وشجر اعطي الثلث مما يجمع من النخل والشجر واذا اوصى ان يواجر
ارض منه سنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجرها
فان كان مما سمي مثل اجر مثلها وجه تنفيذ هذه الوصية ان كان المسمى
اقل من اجر المثل ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث ما
المبيك فانه تنفيذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من
ثلث ما لست المبيك يتقار للموصي له بالا جازة ان اردت ان تواجز منك
هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ نواجر الارض وان لم
يبلغ نواجر الارض منه ويجعل الجواب في اجارة كالجواب فيمن اوصى ان
تباع ارضه من فلان بكذا وذلك جميع ماله وهناك ان كان المسمى مثل
قيمة الارض او اكثر او اقل من قيمة الارض الا ان المحاباة لا يخرج من
ثلث ماله فانه يتباع الارض منه وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج
من ثلث ما له يتقار للموصي له بالبيع ان اردت ان تتباع منك هذه الارض
فبلغ الثلث الى تمام ثلثي القيمة فان بلغ يتباع الارض منه وان لم تبلغ
فانه لا يتباع الارض منه ولذا في الارض ومن مشاركتها من قال
لا يجوز ان يكون الجواب في الاجارة كالجواب في البيع ومنهم من قال
ما ذكره من الجواب صحيح في الاجارة واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستان
له يوم الموت ولبيته له بستان يوم اوصى ثم اشترى بستانا ثانيا
فالوصية جازية من الثلث فترق بهن هذا او بغيره ما اذا اوصى بغلة بستان
له ولم يخل يوم الموت ان كان في ملكه فان الوصية لا يصح اذ لم يكن
في ملكه بستان يوم الوصية ثم اشترى بستانا ثانيا ولذا
اذا اوصى لانسك بستانا من عتمة ولم يخل يوم الموت ان كان في ملكه
عتم يوم الوصية صححت الوصية وتعلق منها حتى اذا هلك بعد ذلك
بطلت الوصية وان لم يكن في ملكه عتم يوم الوصية واذا اوصى رجل
لرجل بغلة بستانه فاعل البستان سنة بغير سنتين او اشترى من
ذلك قبل موت الموصي ثم مات الموصي فليس للموصي له من تلك الغلة شي
انما يكون له من الغلة ما يكون في البستان يوم الموت الموصي وما يحدث
بعد موته في المستقبل الي ان يموت الموصي له فاما ما اذا اشترى
البستان قبل موت الموصي بعد الوصية فانه لا يكون للموصي له من ذلك شي

واذا

واذا اوصى لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصي له بالغلة اشترى البستان
من ورثة البستان فذلك جائز ويطلق وصيته ولذلك لو لم تبعه الورثة
ولكنهم تراخوا على شي دفعوا اليه بغير ان يسلم الغلة ويبرامها فان ذلك
جائز وكذلك الصلح عن تسكني الدار وخدمة العبد جاز وذكرك
مسئلة الصلح عن غلة الخليل في نواذر بشرع ابي يوسف وذكر
فيها القياس والاسمحتان وصورة ما ذكرته اذا اوصى بغلة
تخله ثلاث سنين وليس في النخل ثم تصالح الموصي له الورثة
على درهم مسماة على ان يسلم له وصيته ومبرم منها وقبضت الدرام
منهم فالصلح باطل قيا سا ولكني استحسن واجيز هذا الصلح فان
واذا اوصى لرجل بغلة داره وخدمة عبده او بغيره ابنته للمساكين
فانه لا يجوز الوصية الا ان يكون الموصي له معلوما وان اوصى بغير
دايته في سبيل الله لانسك بعبته جازت الثلثها هذه الوصية
عندم جميعا فاما اذا اوصى بغيره ابنته في سبيل الله ولم يعين احدا
فان المسئلة على الخلافة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز
وهو القياس وعلى قول محمد بن حنبل ولو اوصى داره لانسك فان الدار توار
ويبيع اليه غلتها ولو اراد الموصي لو ان يسكن بنفسه قال ابو بكر
الاسكان له ذلك وقال ابو بكر ابن ابي سعيد ليس له ذلك
وبه قال ابو القاسم وسئل ابو بكر عن اوصى بغلة كرمه لانسك
قال يدخل فيها الفواجم والاوراق والحطب والتمر قال المبرم
انه لو دفع الكرم معاملة فكل هذه الاشياء تكون منها فكذا هذه
وفي فتاوي ابي الليث اذا اوصى ببن كرمه سنين للمساكين فان
لم يخل كرمه ثلاث سنين شيئا قال لصير بطلت وصيته وقال
محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم ان اخرج من الثلث ما لم يتصدق
بغلة ثلاث سنين قال الفقيه قول محمد بن سلمة موافق لقول
اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمته عبده سنة لفلان
وفلان غائب فمضى رجوع فان العبد بخدمته سنة ولو قال بخدمته
هذه السنة فقدم فلان بعد ما مضى السنة بطل وصيته فكذا ما
الغلة وفي العيون اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة عشرة
اجر بستان من ارضه فالبذر والسقي والحراج على الموصي له وان اوصى
ان يزرع له في كل سنة عشرة اجرة فالبذر والسقي والحراج من مال
المبيك ولو اوصى لرجل بثمر نخلة ببلغت او زرع اسخضد ولم تحصد

واحد منهما ما اوصي له نكاحا قلنا في حال الوصل وعلى قول محمد يشتركان في البناء
والغصن ونحو ذلك وينفذ وصاحب الدار والحائتم باصل الحلقة ونحو ذلك
وفي الفتاوى سبيل ابو نصر اوصي للحائتم لرجل ونفسه لا خروفي قلعه صرا قال
ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الغصن يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة
الغصن وان كان الغصن اكثر قيمة يقال لصاحب الغصن اضمن قيمة الحلقة ولو
قال اوصيت هذه الدار لغلان وسكنها لها لغلان اخر اوقات اوصيت
هذه الجارية لغلان ونفذ منها لغلان الحرا وقات اوصيت هذه
الخلعة لغلان وبمشرتها التي لم تحدث لغلان اخر اوصيت هذه كان
لكل واحد من الموصي لهما ما سمي له وصل الوصية الثانية بالاولى وفضل
فرد محمد بين هذه المسائل وبينها تقدم فيها اذا فصل واذا اوصي بالخطبة
لرجل وثلاثها للاخر فان بقي من الثلث بشي فالنفقة اليان يخرج الخطبة
من الثلث في مال الميت والانه عليها على قدر قيمة ما اصاب كل واحد
منها ولو اوصي بدهن السمسم لرجل وبكسبه لا خرفا لخص به صاحب
ولو اوصي بما في اللبن من الزبد وبالخبض لا خرفا لشفقة في اخراج
الدهن على صاحب الزبد ولو اوصي لرجل بشاة مذ بوحه او بجلد اخر
والنفقة عليها وان كانت حية فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السخ
عليها لان التذكية للخاصة الا ان موتها لا يصير لصاحب الجلد كذا ذكرها
وقد قيل التسمية بشرط لظها في الحلد كما هو شرط حل الاكل وفي العيون
اوصي لرجل بشاة وهي حية ولا خرفا لخصها او لرجل بخلعة في سبيلها ولا خرف
بالثمن او لرجل بقطن ولا خرفا لخصها لهما ان يسلمها لها ويده
وتجلبها القطن ولو اوصي له بقطن وسادة ولا خرفا لخصها
القطن اخرج القطن وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحم الله ادا اوصي لرجل
بشاة ولا خرفا لخصها انما اذا خرجت من الثلث لخصها الشا ولا يبي
لصاحب الرجل فان اوصي مع ذلك لا خرفا لخصها ولا خرفا لخصها فاذا
ذبحها واعطى صاحب البديد اوصى صاحب الرجل بجلد وصاحب الاهداب
الاهداب وما بقي فخذ لله لصاحب الشاة والله تعالى اعلم
الفصل الحادي عشر في تنفيذ الوصايا بالدرهم والدينار
واذا كان في البلد نفود مختلفة وسبيل عن طريق اوصي بوصايا وقد اتفق
ذالك بالدرهم والدينار قال ابو نصر ومحمد بن سلمة وشاذان ان ابراهيم
وقفل الواسطي في ماتم فصيل نصير عن هذه المسئلة فتان بجوز وقات

شاذان ٢٠٠ جوز فم يلبقت نصير الكلام شاذان فتان لشاذان لم لا يجوز
قال لان وصاياه علي الحد وقتل ما رايت لو كانت عليه علي الف درهم
فادري زبوا فالنبي انه يفتق وكذا السلم يقع على الجياد فادري زبوا فالنبي
انه يفتق فكذا الصري فسكت قال الفقهاء ان كانت الوصية لظفر ابعين
باغيا لهم ورضوا به الله مع علمهم بالوصية جائز ان كانت الوصية لغيرهم
جائز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول محمد لا يجوز
ويعطي الغصن الي الفقرا كمن له مكائباتهم جياد فا على حصة ردية اوصي
لوصاياها والنقود مختلفة قال الفقهاء تنفذ وصاياها ما هو اغلب
في استحقاق الناس في مياتهم وعقودهم فان لم يكن بعض النقود
اغلب تنفذ من اقل النقود النافعة وفي الجامع الاصفه عن ابي القاسم
ان الوصية تنفذ من احسن النقود وحكي ابو نصر لدرهم يبي عنه فيمن
اقرا خريدرام فانه يخل انزان على احسن النقود واذا بيع بشي من
نكرة الميت بدرام صحاح وكان الميت اوصي بمائة مائة درهم فقام
قال الواسطي لباري صرنا صجحا يشترى شيئا بالموضع ثم يبيع بالكد
فبذل الجوز لله فاقنع اذا كان اوجه له الا هذا والله تعالى اعلم
الفصل الثاني عشر في الوصية لغيره في الوصية لولدك
واولاده وفي الوصية لثلاث فلان وفي الوصية لابائهم
واذا اوصي بثلاث فلان فهذا يجرى مجرى ما ان كان الابن يبي ان جماعة
كثيرة كقيم لبي غنيم واسد لبي سدا وكان فلان ابا حاضر لبيس بان جماعة
كثيرة واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين سمي شعبا
لشعب القبائل منها ولهذا يدا الله تعالى بذكره فتان من ذكره اني وجعلناهم
سعودا وقبائل لغار فوام القبييلة ثم الشهادة ثم البطن ثم الخدم القبييلة
نصر لغريش شعب وكذا بقبييلة وقريش عمادة وقصي بطن وهاشم ابي جد
النبي عليه السلام فخدم الغياس قبييلة هكذا ذكر شيخ الاسلام بيان هذا
الجملة فيما اذا اوصي لبي كنانة واهل قبييلة لا تدخل تحت الوصية ولا يضر
ان حضر قومهم ويدخل اولاد كنانة الي قبييلة واولاده اذا كانوا
بمليون ٢٠٠ هم اولادهم واذا اوصي لبي قريش وقريش عمادة
فانه لا يدخل تحت الوصية الا اولادهم وبناته لا نه قومهم ويدخل اولادهم
انهم قومهم ويدخل من دونهم واذا اوصي لبي هاشم الذي هو محمد فانه
لا يدخل تحت الوصية من قومهم ويدخل من دونهم من اولاد القبييلة واذا
اوصي لبي قبييلة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد القبييلة واولاد

واولا دا بي طالب علي ولا يدخل من فوقم قال الشيخ الامام الراصد
احمد الطواويبي مثال الفخذ علي رصي الله عنه ومثاله لبطن بنواها مشهور
ومثاله العتيقة قصر ليش ومثاله العرب واذا عرفنا هذه الجملة جيبنا
الي المسئلة التي من ذكرها او مرما اذا اوصي بثلاث ماله لبيبي فلان
وقلا اب قبيلة ولم او لا ذكر وانما قال ثلث وهو ما اذا اوصي
بثلاث ماله لبيبي فلان وفلان اب قبيلة ماله يكون بين المذكور والانا
من اولاده اذا كانوا المحصون بالاجماع وان كانا ناكلهم لم يذكر
هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يكون الثلث لمن لا له تخمس ان يقال
هنا من بيبي فلان وهن النسوة من بيبي فلان اذا كان فلان اب قبيلة
وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون لان اسم البنين مما يطلق على الذكور طالع
الانفراد وحالة الاختلاط بالنساء ايضا فاما اذا كان فلان اب قبيلة
خاصا ردا ولا ذوا ولا ذكور كلهم فان ثلث ماله لم وان كان اولاده
انا ناكلهم لا شيء لمن فاما اذا كان اولاد فلان ذكورا وانما اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة واو بوسعة رحم الله تعالى الوصية للذكور منهم
دون الاثنا وقال محمد بن الوصية للذكور والاثنا بينهم بالسوية
اذا كانوا المحصون وقد روي يوسف بن خالد القمي عن ابي حنيفة
مثل قول محمد بن حبيبي عن الكري انه كان يقول ما ذكر في ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة الا خروما بيريوم يوسف بن خالد القمي قوله الاول
فكان يجعل لابي حنيفة قول اول واخر في هذه المسئلة وقوله الاول
قباس وقوله الا خرا استحسان فان يكن فلان اولاد لصلبه وكان له
اولاد اولاد هدد يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم
يدخلون تحت الوصية وان كانوا اثنا كلهم لا يدخلون تحت الوصية
هذا اذا اوصي لبيبي فلان فاما اذا اوصي لولد فلان وفلان بنات
غير يدخلن تحت الوصية وان كان فلان بنون وبنات قال ثلث
بينهم عندهم جميعا وكان كالحربي اذا اخذ ما ناولك فانه يدخل تحت
الامان الابنات المفردات والذكور جميعا ولو اخذ الامان لبيبي
لا يدخل تحت الامان البنات المفردات كذا هنا ويكون ثلث ماله
بينهم بالسوية بفضل الذكور على الاثنا قال فان كان له امرأة
حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد اولاد تحت هذه
الوصية حال قيام اولاد الصلب اولاد البنين واولاد البنات في ذلك
سواء كالحربي اذا اخذ ما ناولك فانه اذا كان له ولد الصلب لا يدخل تحت

ولد

ولدا بيبي في الامان فكذا هو هذا اذا كان فلان اب خاصا فاما اذا كان فلان
ان اخذ ما واولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم
يكن له اولاد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصي لاولاد فلان
وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصي لاولاد فلان وليس لفلان
اولاد لصلبه يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه
اولاد البنات فغيره روايتان وكذلك اذا اوصي لذرية فلان وله
بنون وبنات حكم يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل
فيه اولاد البنات ففيه روايتان بعضنا بخنا قالوا الروايتان
في دخول بيبي لبنات لا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة وهذا
القائل يعترف بين ابن البنات وبين بنت البنات على صدي الروايتين
واذا اوصي لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة
بخلاف ما اذا اوصي لبيبي فلان وله بنون وبنات فان الوصية للبنين
والبنات اذا كان فلان اب قبيلة بالاجماع واذا كان فلان اب خاصا
عند محمد فان كان له بنون وبنات فالوصية لبنات البنين ولولم
يكن له الابنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على اخدي
الروايتين عند عامة المشايخ وعند بعض المشايخ على رواية واحدة
فان سمي شيئا يعترف به انه اراد به البنات بان قال ان فلان بنات
بنات وقد كانت اتمها من واصيت لبنات له دخل تحت الوصية
بنات البنات بانتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا اوصي
لا فلان وفلان ولم ابا وامهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن
يكن لهم ابا وامهات وانما لهم اجدا ووجدات فانهم لا يدخلون
في الوصية بخلاف ما اذا اوصي لبيبي فلان وليس لفلان بنون
وله بنوا بنين فانهم يدخلون في الوصية والصرف ان الجد ليس
باب الا يري ان له اسما اخر غير الاب يقال له الجد فاما ابن الابن
ليس له اسم غير الابن فان كان لسا لهم الذي يتكلمون ان الجد
والد كما ان ابن الابن اجد تحت الوصية كما بالفارسية
فان في الفارسية يقال يد ريدر كما يقال في لبيبي
فاما فهو متباين واذا اوصي لا كما يولد فلان وفلان ابنتان احدهما بنت
عشر سنين والاخر ابن اثني عشر سنة فهذا من جملة الا كما يركذا وكذا
في المستفي قال واذا اوصي للجد لبيبي فلان وفلان فخذ ويطن او
قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنوا فلان ممن محصون او لا محصون

فان كانوا يحصون تحت الوصية سوا كانوا اغنياء ام فقرا لان الوصية وقعت
لمعلوم فان كانوا لا يحصون فان كانوا فقرا اجازت الوصية لان الوصية
وقعت لله تعالى وان لم معلوم وان كانوا اغنياء او فقرا او غنياء بهم لا يحصون
ولا يعرفون قالت اصحابنا رحمهم الله الوصية باطله لان هذه وصية الجرا
عن تنفيذها لا لا وجه ابي صرغها ابي العلاء لانهم غير محصون بن ولا وجه
الي صرغها ابي المعين اذ ليس البعض باولي من البعض بخلاف ما اذا اوصي الي
الفقر لان تلك الوصية وقعت لله لان الفقرا قوم يتقرب بهم الي الله تعالى
انما هذه الوصية في مسيئليها كما وقعت للفقر او وقعت للاغنياء والمبني لا يتقرب
به الي الله تعالى وكانت الوصية لهم وانهم مجهولون وخلاف ما اذا اوصي لا قريبا
وهم يحصون على قول من يجوز هذه الوصية لان فيه معنى القرينة وهو صلة الدم
وخللا في الوصية لا في بكر وعمر لانهم قوم يتقرب بصاتهم الي الله تعالى جل ذكره
وعز سلطانه ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون
فالمروي عن ابي يوسف انهم كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فم لا يحصون
والمروي عن محمد بن ابي بكر انهم كانوا اكثر من مائة فم لا يحصون وقال بعضهم اذا كانوا الفا
او اقل من الف فم لا يحصون وقال بعضنا لناظر بين اذا نظر اليهم عرف عددهم
من غير احصاء ولا عد فم لا يحصون وان كان ما يعرف عددهم الا باحصاء هو
عددهم لا يحصون وقال بعضهم ان امكن احصاؤهم وعددهم فم لا يحصون
حدث من زيادة او زيادة او نقصان يموت فم لا يحصون وان لم يكن احصاءم الا بعد
حدث زيادة او نقصان فم لا يحصون وقال بعضهم ان كانوا اجبت لسو
اشغلنا بالفتنة فرغنا منها ولم يرد فم احد بزيادة ولا انقص احد منهم يموت
فم لا يحصون وان كان يزداد فيهم احد وينقص منهم احد قبل الفراغ من الفتنة
فم لا يحصون وقال بعضهم لا نقدر بزيادة ذلك انما هو منقوض ابي الرازي
ويكون يقول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد والشيخ الامام عبد الله الجراحي
رحمهم الله تعالى **التصنيف الثالث عشر في الوصية لذوي**
القرابة والاقرباء والاهل اهل البيت والحبس والال
واذا اوصي بشئ ماله لذوي قرابته او لا قريبا فان ابا حنيفة رحمه الله يعتبر
ضمير يستحق هذه الوصية اشيا احدها الجمع حتى يبصره المنظر ابي الاثني عشر
فصاعدا ولا يستحق الواحد جيبها ومحمد رحمه الله يدخل تحت هذه الوصية
كل من يحقه وابه اخيه اب له في الاسلام المحرم وغير المحرم والقرين
والبيعد والجمع المعرد في ذلك على السواء اختلف المشايخ على قولهما في
هذه المسئلة بعضهم قالوا انما يقع الوصية اذا كان من جمعه وابه اخيه اب

له في الاسلام المحرم وغير المحرم والقرين والبيعد والجمع المعرد في ذلك على
السواء اختلف المشايخ على قولهما في هذه المسئلة بعضهم قالوا انما يقع
الوصية اذا كان من جمعه وابه اب له في الاسلام فم لا يحصون وعامة المشايخ
على ان هذا ليس بشرط وان هذه الوصية صحيحة عند من يحق كل حال وكذلك
اختلفوا في معنى قولهما اوصي اب له في الاسلام بعضهم قالوا معناه اوصي
ابه ادرك الاسلام او لم يسلم وهكذا ذكر في السير الكبرى وبعضهم
قالوا معناه اوصي اب اسلم وعمره الخلاق تظهر في المعاشي اوصي له
لا قريبا به فعيل قول من شرط ادراك الاسلام بدخول الوصية او لا ابي طالب
واولا دا ابي لهب كما تدخل او لا د العباس وان لم يسلم ابو طالب وابي لهب
ولا يدخل او لا د الحارث ابن عبد المطلب لان لم يدركه الاسلام فانه حينئذ
النبي عليه السلام كان الحارث ميتا وعيل قول من شرط الاسلام بدخول تحت
الوصية او لا د العباس ولا يدخل او لا د ابي طالب ولا اولاد ابي طالب وكذا
يظهر في العلوي اذا وصي لذوي قرابته او لا قريبا به فمن شرط ادراك الاسلام
قالوا ان اوصي اب ادراك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوصية او لا د ابي طالب
عقيل وجعفر ومن شرط الاسلام اوصي اب اسلم على رضيت الله عنه فيدخل
في الوصية او لا د علي ولا يدخل او لا د عقيل ولا اولاد جعفر قالوا
والذكر والانشي في استحقاق هذه الوصية على السواقات ولا يدخل في
الوصية من كان وارثا بلا خلا في قالوا ولا يدخل في هذه الوصية والدموي
ولا ولد له وان كان محال لا يترك منه قالوا ولا يدخل تحت هذه الوصية
الجد والجد والوالدهك اذا ذكر في كنية الزيادات وذكر الشيخ الامام
الراهن احمد الطواولي في شرح الاصل ان في دخول الجد وولد الولد
روايتان وذكر في شرح اركان في دخول الجد اختلاف المشايخ وفي النوادر
روي الحسن عن ابي حنيفة ان الجد وولد الولد لا يدخلان في هذه
الوصية قالوا ولو ترك الموصي ولدا حرا ميراثة وترك عمين وخالين
فالوصية عند ابي حنيفة للعمين وعند ابي يوسف ومحمد الوصية بين العمين
والخالين ارباعا ولو كان عمًا واحدًا وخالين فليعلم النصف والباقي بين الخالين
عند ابي حنيفة وان ترك عمًا وعمدة وخالا وخالات فالوصية للعم والعمدة عند ابي
حنيفة والذي ذكرنا في قوله لذوي قرابته ولا قريبا به فكذا في قوله لارحامه
ولذوي ارحامه ولا نسبا به ولذوي نسبا به ولو كان اوصي لذوي قرابته اولاد
قرابته اولاد ولذوي نسبه اولاد قرابته فالجواب ما ذكرنا الا في خصلة ان هنا
لا يعتبر الجمع عند ابي حنيفة لان اللفظ لا ينجز عن الجمع حتى انه اذا كان

لعدم وخلافه فالوصية كلها للمعتبار الا لا تقرب ولو كان اوصي لذوي قرابته
او لا قرابة او لا نسابة او لا رحمة او لذوي رحمة الا اقرب فالاقرب فانه
يدخل تحت الاقرب فالاقرب فالواحد فصاعدا بل خلاف **قال**
ويعتبر في هذه المسائل قرابة له وقت موت الموصي قال وان لم يكن
دوارحم محمد في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو اوصي بثلث ماله لاهل بيته دخل تحت الوصية كل من يتصل به من فعل
ابا به الى اقصى اب له في الاصلان لم يتنوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى
والحرم وغير الحرم والغريب والمجرب ولا يدخل تحت هذه الوصية الاب الا اقصى
ويدخل ولد الموصي تحت هذه الوصية ولا يدخل تحتها اولاد البنات واولاد
الاخوان وكذلك لا يدخل تحتها اولاد من سواهن من الاثبات من نسبه
الا اذا كان ارحم عن بني عام الموصي وعشيرته فحينئذ يدخلون
وكذلك لا يدخل تحتها احد من قرابة اوصي ما اذا اوصي بحسه وهذا لو
اوصي لاهل بيته سرا وكذا اوصي لاهل بيته سرا ولو اوصي لاهل بيته سرا قال
وان اوصت امرأة بحسها لا يدخل تحت الوصية والامتنان ولا الايدخل
تحت الوصية ولدها الا اذا كان زوجها من عشيرتها اذا اوصي بثلث ماله
لاهل اولاد فلان فالوصية للزوج خاصة دون من سواها فانما ساء الاء
انا استحسننا وجعلنا الوصية للحل من يكون في عياله ونفقته بقية بيته
ولا يدخل تحت الوصية مما لم يكن لو كان له اهل لهدتين او في بيتين دخلا
تحت الوصية لعموم اللفظ والله تعالى اعلم **الفصل الرابع عشر**
في الوصية للبيتاخي والارامل والايامي والابكار والشيب
قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اوصي لبيتاخي بني فلان ممن يحصون فان
سمع الوصية وبعث الى كلهم وتبينوا فيه الغفير والعبي وان كان لا يحيي
بيتا ما هم فالوصية جائزة ايضا ونصرف الوصية بالفقير منهم من فرق بين
هذا وبينها اذا اوصي لبني فلان وهن يحصين فالوصية جائزة واذا
جارت الوصية فان كان يحصين يعرف اليهن وان كان لا يحصين يعرف
الي قدر عليهن معهن واذا في الله الواحدة عندهما وثنتان عند محمد
الارملة اسم امرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او غيره دخل
بها او لا هكذا ذكر محمد في الكتاب والحاصل ان الوصية اذا وقعت
باسم يدي عن الغفير والحاجة فالوصية صحيحة فان كان ممن يتناول
ذلك الاسم حتى يكون الوصية واقعة لمعلوم والله تعالى يقضي للوصية
ومني وقعت الوصية باسم لا يبي عن الفقير والحاجة ان كان ممن يتناولهم

ذلك

ذلك الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكرنا من مسئلة البيتاخي
والارامل وبيان الثاني اما اذا اوصي لبيتاخي او لبيتاخي فلان وحيث انه
لا يحصون فالوصية باطلة وكذا اذا اوصي لاهل مسجد كذا او لاهل
سكن كذا او سبيل ابر نصر عن اوصي بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة
قال الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون لانهم قوم يتقرب بصلتهم الى الله
تعالى **قال** ولو اوصي بثلث ماله لاماء بني فلان فان كان يحصين فالوصية
جائزة وان كان لا يحصين فالوصية باطلة ثم الايم كل امرأة جوغت نكاحا
جائزا او فاسدا او نجورا ولا زوج لها غنيمة كانت او فقيرة صغيرة كانت
او باعثة ومن كانت بهذه الصفة من نسوة بني فلان كانت ايماء فتدخل
تحت الوصية ومن لا فلا هي كذا ذكر محمد وقول محمد في اللغات مقبول
وهذا الذي ذكرنا مذهب علماء بيتاخي **قال** الكرجي رحمه الله ابو الفاسر
الصنار الثباتي حلالا لوثقة لبيست شرطا لثبوت هذا الاسم حتى تمام
ان البكر التي فارقتها زوجها والرجل الذي لا امرأة له يدخلان في هذه الوصية
ولو اوصي بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان او لكل بكر فاعلم بان
الثيب اسم لكل امرأة جوغت بحلال او حرام غنيمة كانت او فقيرة
كان لها زوجها ولم يكن فقد شرط محمد لاثبوتها لا يطلق اسم البكر والثيب
وان كانا يطلقان على الرجل **قال** السلام البكر بالبكر والثيب بالثيب
الا ان الاسم انما يطلق على الرجل على سبيل المقابل مجازا كما في قوله عز وجل
اسه لبيته مني بهم والكلام بحقيقته وشرط الجامع لا يطلق اسم الثيب
وشرط عدم الجامع لا يطلق اسم البكر لان الثيب لكل امرأة مصيبها يكون
عابدا اليها ما خوذ من قولم ثاب الرجل اي رجوع وعادوا بالبكر
اسم لامرأة مصيبها يكون اول مصيب ما خوذ من قولم باكورة الثمار
اي اولها حتى ان الامرأة التي ذهبت عذارها من حيضة او وثبة او
اذهبا الوضوء فهي بكر لما قلنا فاذا عرفت نقسب البكر والثيب
حينئذ الي حكم المسئلة **فقول** ان كمن يحصين صح
الا بقاء ويعرف الي كل وان كان لا يحصين فالوصية باطلة ثم ذكر في الكتاب
ان هذا قول من من مشا بخنا من قال هذا قول ابي يوسف ومحمد ما على
قول ابي حنيفة رحمه الله **بكر** وجعل هذا القائل هذه المسئلة فرعا لمسئلة
ذكرها محمد في المبسوط ان البكر اذا كانت ساكنها بالنجور عند ابي حنيفة وتزوج
كما تزوج الا بكار وعند ما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال لا بل المذكور
قول الكل والله هو الاصح والله اعلم **الفصل الخامس عشر**

في الوصية للاختان في الاضهار والجليل ان اذا اوصي ثلث

ماله لا اختان او لا اختان فلان ما علم بان الاختان انما يزوج كل ذن ان رحم محرم
كالزواج البنات والاختان والعمات والحالات وكذا اكل ذن رحم محرم
من ازوج هو لا من ذكر او انبي فهو اختان هكذا ذكر محمد بن ابي
قال مشايخنا هنا بنا على عرف اهل الكوفة اما في سائر البلدان ينطلق
على زوج البنات ورواح كل ذن ان رحم محرم منه ولا ينطلق على ذن رحم محرم
من ازوج هو ولا العبرة للعرف قال ولا يكون الاختان من قبل
نساء الوصي يربيه ان امرأة الوصي اذا كانت لها بنت من زوج اخر ولها
زوج فزوج ابها لا يكون زوج حبيبتنا للوصي والاضهار اقول في رحم
محرم من نساء الوصي فهو صهره وكل ذن ان رحم محرم من نساء الوصي فهو صهر
له هكذا ذكر محمد بن ابي في الكتاب وحكي عن الاعراب في تفسير الاضهار والاختان
على نحو ذلك محمد بن ابي في تفسير الاختان والاضهار محمد بن ابي في تفسير
الاضهار مما فسره محمد الاختان والاضهار كما ذكر محمد بن ابي في كتابه
وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للوصي بلعوم موته والله انما يكون اذا كانت
المرأة التي تمت بها الصهرية من كونه عند الموت او معتدة عنه بطلاق
رحمي اما اذا كانت ميا نذ عنه بثلاث تطليقات او بتطبيقه او ساسه
فلا وان كانت ثلث منه بان كان الطلاق في حالة المرض وكذا في مسئلة
الاختان انما يدخل تحت الوصية من كان حيا للوصي عنه موته والله انما يكون
معلم النكاح بين محارمه فاختلفا ولا يكون سناوه من اصهاره وكذا لا يكون
بنا نذ واخوانه من اختانها فا اوصي بثلاث ماله لغيره فلو وصية للمثل صفتين
يداره من غير نذ وهذا قياس وهذا قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
وهو قولها الوصية لكل من جمعهم محمد المحلة الصغير والكبير والمسلم والكافر
في ذلك سواء ولا يدخل العبيد والاملاء والمدبرون وامهات الاولاد تحت هذه
الوصية والمكاتب يدخل والارملة تدخل والبي هي ذن تبطله لا تدخل محمد
في الزيادة وينبغي على قول ابي حنيفة ان يدخل السكان تحت الوصية
من الجيران المتساو صفتين وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكا ولم يكن
سكاكنا لا يدخل قال ابو بكر لا يدخل قال ابو بكر من شأهونه فخذ له
جارات من محمد في مذهب ابي حنيفة وليس كذلك فانه بني هذا الحكم على
الاستحسان في الشفعة واستحسان الشفعة للملاك دون السكان وعن محمد
في المتفق اذا قال وصيت لزوج ابنتي فكذلك اقول في زوج ابنتي يوم يموت الوصي
ولو قال ابنتي ولا ينفذ ازوج قد طلغوها وروح حالي لم يطبقها فالوصية للملك

ولو اوصي

ولو اوصي لامرأة ابنة فهذا على امرأة ابنة يوم يموت الوصي وانما يدخل تحت
هذه الوصية امرأة واحدة حتى لو كان لابنة امرأة بعوم الوصية ونزوح امرأة
اخرى ثم ماتت الوصي فالخيار الى الورثة يعطون ايهم شأهون يجسدون على ان
ينفقوا على احدهما والله تعالى اعلم **الفصل السادس عشر**
في الرجل يوصي لرجل يضع ثلث ماله عند نفسه
او اوصي ان يضع ثلث ماله حيث احب فوضعه في نفسه
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اوصي رجلا ان يضع ثلث ماله عند نفسه
جاز لخلافه ما لو قال اعط ثلثي من شيت فانه لا يدخل الامر تحت الامر
فان وضعه الوصي عند بعض ورثته الميث فانه لا يجوز فان وضعه بعد هذا
عند اخر لغيره ذلك واذا اوصي الرجل لرجل ثم قال لورثته قد جعلت
ثلثي لرجل وسميته للوصي فصد فوع فيه فتلك الوصية هو هذا او خالته
الورثة فان الوصي لا يصدق وان امر الوصي ورثته بتصدق بقره
بين هذا وبينها اذا قال الوصي ضع ثلث مالي حيث شيت فتلك الوصية
عند هذا الرجل وخالفه الورثة في ذلك كان للوصي ذلك وخلافه
اذا كان الوصي ثلثين فتلك الوصية اوصيت بثلثي فلان وقد سميت
لوصيين فصد فلهما فتا لا هو هذا او شهد بذلك فانه تقبل شهادتهما
واذا اوصي لرجل لرجلين ان يضع ثلثه حيث شأه او يعطيه من شأه فخلقا
في ذلك فتلك احداهما اعطيته فلانا وقت الاخر اعطيته فلا نام يكن به
لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد ومهما الله تعالى خلاف ما لو قال
لوصيين اعطيتا ثلث مالي فلانا فقصدوا احدهما بالاعطاء حيث يجوز فان
انفق بعد ذلك وفي المنتقا ابن سماعه عن محمد رجل قال وصيت بثلث
بثلثي الى فلان ليضعه حيث شأه فتلك ذلك الرجل وضعه عند نفسه
اعطاه بعد ذلك وارث الميث فهو جاز وذلك هبة منه للوارث ولو لم يقبل
وضعه عند نفسه واعطى احد ورثته لم يجز الا ان يجبر سائر الورثة وكذلك
ان اعطاهم على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم وفي نوادره نسام عن محمد
اذا اوصي لرجل بثلث ماله ليضعه بما شأه فخذ الوصي له وجعل البعض
لورثة الميث فان له ذلك والله تعالى اعلم **الفصل السابع عشر**
في الوصية للوالي وامهات الاولاد واذا اوصي بثلث ماله لوالديه
ثم مات وله موالى اعنقوه وموالي اعنقهم فالوصية باطلة الا ان يتبع ذلك
في حيوته وعن ابي حنيفة ان الوصية جازية ويدخل فيها الغريقان وهو
قول رثر وجعله قياسا ما لو حلف لا يكلم موالى فلان فان هناك يدخل تحت الميراث

الفريفيان فان رضي الفريفيان فقالوا اذ وضعوا البيات فان في العيون يجوز
 عند محمد وعند ابي يوسف في الاماني روايتان في رواية قال الوصية جازية
 للموالي الاعلى وفي رواية قال الوصية جازية للموالي الاسفل وعن ابي حنيفة
 رحمه الله روايتان ايضا في رواية الوصية للموالي الاعلى وفي رواية الوصية جازية
 لما كلفه مواليه ثم في رواية بين هذه المسئلة وبينها اذا وصي
 بثلاث مائة لا حوته حيث يصح ويدخل فيه الاخ لا اب والاع لا ام ولو كان
 الموصي رجلا غريبا له موالي اعترفوا له او لادرجال ونساء وولديه موالي
 اعترفوا له فوصي بثلاث مائة لمواليه فالوصية جازية وثلاث مائة لمواليه
 ولا وادمواليه من الرجال والنساء ولم يدخل فيه موالي الموالي ثم فرق بين هذا
 وبين ما اذا وصي لاولاد ففلان فان هناك لا يدخل اولاد الاو ولا مع
 الاو ولا و هناك قال يدخل في الوصية اولاد المولي مع المولى ولو لم يكن
 للموصي موالي اعترفوا له او لادمواليه وموالي مواليه فالوصية لاولاد
 مواليه دون موالي مواليه فان لم يكن له اولاد مواليه ايضا كانت الوصية
 للموالي المولى فان بقي من مواليه الذي اعترفوا له او لادمواليه فضاغدا
 وله موالي مواليه فالثلاث للثلاث الباقيين فرق بين هذه وبينها
 اذا وصي بثلاث مائة لا قارب وله عمان وخالان كان الثلث للعمين وان
 كان له عم وخالان كان النصف للعم والنصف للخالين ولم يكن النصف للورثة
 وهناك قال اذا كان من مواليه او من اولاد مواليه واحد كان نصفه
 الثلث لهذا الواحد الباقي والنصف الاخر يرد على الورثة وفي فناء
 الفضيل اذا وصي لمواليه ولهذا الموصي معتقده اعترفوا للموصي فولد
 ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصي فان
 كان الاب ولد ولد دخل معتق الموصي غريبا لا يدخل ولد في الوصية
 بلا خلاف وان كان اب الولد رجلا من الموالي من غير العرب حر غير
 معتق فمرفان الولد يكون مولى المولى الام عند ساجان والابن يوسف
 ولان رجل وصي بثلاث مائة لمواليه ولتس له موالي اعترفوا له ولا اولاد المولى
 ولا موالي المولى وانما له موالي ابية وهو اب ابية فلا شيء له من الوصية ولو لم
 يكن له موالي اعترفوا له او لادمواليه فان القياس ان يكون سوا في الاستحسان
 الثلث للمولى كما وصفت في هذا دون موالي المولاة واختلفوا في تفسير القياس
 قال بعضهم القياس ان يشترطوا جميعا في الثلث وهذا اشبه ولذلك اذا كان
 للموصي موالي المولى الذين اعترفوا موالي المولاة فهو على القياس والاستحسان

الذي

الذي قلنا ولو وصي بثلاث مائة لموالي بني فلان وفلان فمحدوهم محصور ولم
 موالي اعترفوا له وموالي المولى واولاد المولى وموالي المولاة فالوصية للموالي
 الذين اعترفوا له بنوا فلان ولموالي المولى الاعلى والا يسفل في ذلك
 ولا شيء لموالي المولاة **فروق** بين هذا وبين ما اذا وصي لموالي بني
 فلان وفلان اب فاص لبيسرا بجماعة كثيرة وله موالي اعترفوا له وموالي
 مواليه فالوصية للموالي الذين اعترفوا له لموالي المولى وهذا اوجب الشركة
 بين المولى وموالي المولى واذا لم يكن الاموالي المولاة كانت الثلث له ولو وصي
 بثلاث مائة لمواليه لم يدخل فيه مدبروه ولا امهات اولاده ولو قال لعبد
 له ان لم اصرتك فانت حر فمات المولى قبل ان يصير به حبي عتق دخل في هذه
 الوصية وفي لو اد ريشة عن ابي يوسف في رجل لامهات اولاده
 امهات اولاد عتق في حيوته فلو وصيته لمن وامهات اولاد عتق بموته
 فالوصية للبي عتق بموته وان لم يكن له الامهات اولاد عتق في حياته
 فالوصية لمن وامهات اولاد عتق بموته فالوصية للبي عتق بموته وان لم
 يكن له الامهات اولاد عتق في حيوته ومواليهات سواهن اعترفت
 كل فريق على حدة ولو وصي بثلاث مائة لمواليه ولم يذكر امهات الا اولاده
 دخلت امهات الاو لاد في الوصية فانه تعالى علم **الفصل الثالث عشر**
عشر في الوصية لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورجاله ولا محمد عليه السلام والفقهاء والعلماء واصحاب الحديث
 سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل وصي لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر ان نصير من يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهم
 ولا يكون لغيرهم واما العمريه فدخل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان
 ينسب الي الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية سواء كان للحسين
 انثى زوجته من ولد عمر رضي الله عنه ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا
 يدخل في هذه الوصية واذا وصي بالعاوية فقد حكى عن الفقيه ابي جعفر
 انه لا يجوز ولو وصي لغير العاوية يجوز وعليه هذا الوصية للفقهاء لا يجوز
 ولو وصي لغيرهم يجوز وكذا اذا وصي لطلب العلم لا يجوز ولو وصي لغيرهم
 يجوز وقد حكى عن بعض مشايخنا ان الرقب على علماء المسجد يعلم الصبيان
 يجوز لان عامتهم الفقراء منهم غالب فصارت حكم القلبية الفقير منهم
 كما لمشر وط قال الشيخ الامام الاجل شمس الامام الحلواني كان القاضي
 الامام يقول على هذا القياس اذا وصي لطلبة علم كونه كذا او لطلب علم محله
 كذا يجوز لان عامتهم الفقراء عليهم غالب ولو اعطي الوصي واحدا من فقرا

طلبة العلم ومن فقر العالوية جازعند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز الا اذا صرت
الي اثنين منهم فصاعدا ولو وصي الي الشيعة ومحيي ان محمد صلى الله عليه وسلم
المقيمين ببلدة كذا فاعلم بان في الحقيقة كل مسلم سمعه ومحب ال رسول الله
عليه الصلاة والسلام اذ لا يصح في ديانتهم الا ذلك فاما ما وقع علي الوهم
من ارادة الموصي مراده الذين يعرفون فالمبطل لهم وصار وهو سمع بديته
دون غيرهم فقد قبل الوصية باطلة قياسا اذا كانوا لا يحصون ويكون
للفقاهم استحسانا علي قياس مسيئله البنائي وقال **الفقيه ابو**
الديك الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون **وقد** فرق بين هذا وبين
اليتامي والمسماي وصي لفقير الفقهاء حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال
الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القضيوي وليس المتفقه بغيره
وليس له من الوصية نصيب **قال** الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو
يكن احد في بلدنا بسمي فقيرا غير ابي بكر الا عشر شيئا وقد اخذنا ابو
كبر الفارضي بذكر ما لا كثير الطلبة العلم حتى نادوا في مجلسها الفقهاء واذا
وصي لا هذا العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا
يدخل فيه من يتعلم الحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لفقير المسئلة
نصا في الكتب وعن ابي الفاسم ان كتب التلام ليسنت كتب العلم بعلي
في العرف لا نسبو الي الفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب العاشر
فعل قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون له
واذا وصي بثلث ماله على فقير طلبه العلم من اصحاب الحديث الذين
يختلفون الي مدرسة منسوبة اليه في كونه كذا المعلم الفقه به
فهذه الوصية لا تقيد شيئا لاصحاب الشافعي الذين يختلفون الي مدرسة
منسوبة اليهم ليعلم الفقه اذ لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث لا يتناول
شعوي المذهب لا محالة وانما يتناول من يقرأ الحديث ويسمع ويكون
في طلبه ذلك لا يتناول له اصحاب الحديث والله تعالى اعلم **وهي**
الفصل الثاني عشر في اقرار الوصية من الوارث في الشهاده عليها
وقاقر الوارث بالدين والود بعه والشرك
قال في الاصل واذا اقر الوارث ان اباه وصي بالثلث لثلاث وشهد
الشهود انه وصي بالثلث كله للشهود له ولا يجوز للذي اقر له من الثلث
بشي فرق بين هذا وبينها اذا شهد شاهدان لرجل ان الميت وصي له بالثلث
وشهد شاهدان ان الميت وصي لا خرب بالثلث فانه يحتمل الثلث بينهما
نصفان ولا يضمن الوارث للمقر له شيئا اذ اهلك الما في يده قبل الدفع الي

المشهود له بقضا قاضي او بغيره قضا محلا فمالوا اقرار الوارث وسكت ثم
اقر للثاني ودفع الثلث الي الاول قضا بغير قاضي فانه يضمن للثاني وهذا
لا يضمن للمقر له شيئا **قال** واذا اقر الوارث ان اباه وصي بالثلث لثلاث
ثم قال للمقر له وصي به الي فلان او قال وصي به فلان لا يملك فلان فانه
يكون للاول في الرجوعين جميعا ولا يضمن الوارث للثاني شيئا اذا هلك
الثلث في يده قبل الدفع او دفع الي الوارث بقضا قاض واذا دفع الي الاول بغير
قضا قاض صار ضمنا للثاني فترقوا بين هذا وبين الاقرار بالغصب اذا
اقر انه غصب العبد من هذا ثم قال غصبتك من هذا فانه يضمن للثاني
قيمة العبد وان دفع العبد الي الاول بقضا قاضي وهذا لو اذ دفع الوارث
الثلث الي الاول بقضا قاضي فانه لا يضمن للثاني شيئا ان مجرد رحمة الله
فرق بين هذه المسئلة وبين الاقرار بالوديعة قال اذا اقر الرجل ان هذا
العبد وديعة عنده لفلان ثم قال لا يملك فلان ودفع العبد الي الاول
بقضا قاضي فانه لا يضمن للثاني عندهم جميعا فاما ان الوديعة امانة عند المودع
فالوديعة امانة عند الموارث ثم جعل المودع ضمنا للثاني وان دفع الوديعة
الي الاول بقضا القاضي ولم يجعل الوارث هنا ضمنا وهذا الذي ذكرنا
كله اذا كان الاقرار القاي مستقلا عن الاول فاما اذا كان متصلا كان الثلث
بينهما نصيبين **قال** واذا اقر الوارث بوصية الف درهم بعينها وهي الثلث
ثم اقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم دفع ذلك الي القاضي فانه يدفع الاول الي
الاول والجواب فيما لو اقر بالثلث بغير عينها وصية والجواب فيما لو اقر
بالثلث بغير عينها وصية والجواب فيما لو اقر بالثلث بعينها سواء اذا كان الثلث
الثلث درهم **قال** في الجامع بين الرجل يموت ويتركه وارثين والقي درهم
فيها خذ كل واحد منهما الفاقب احدهما واقر الحاضر ان الميت وصي له
بثلث ماله اخذ المقر له من الحاضر ثلث ما في يده **وقد** فرق بين هذا وبينها
اذا اقر الحاضر بدين له فانه يوكل ذلك من نصيبه وان اقر احدهما بالوديعة
بينهما وذلك في نصيبه ولذنه الاخر فانه يوحد في ذلك كله من المقر فان اقر
بالوديعة بمجولة ليستوي الكل من نصيبه ولو اقر احدهما بشركة كانت
بينه وبينهما او ذنه الاخر صح اقرار الثاني بنصيبه ويقسم ما في يده المقر بين المقر
والمقر له ولا يباخذ المقر من الجاهد شيئا وكذا قيل ان يقر
له نصف ما في يده المقر وهذا اذا كان اقر له بشركة النصف فاما اذا اقر له بشركة
الثلث فان المقر له يباخذ بنصف ما في يده ولا يباخذ شيئا مما في يده الجاهد وفي
المتنبي الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف مات الرجل وتركه ابنا فاقتر

ث

الابن ان اباها وصي به بثلاث ما له ثم قال لا يلا وصي لهذا الاخر به قال
ابو يوسف الثلث للاول ولا يثي للاخر الا ان يكون الابن دفع الثلث
بغير حكم فيضمن للثاني ثلثا اخر وهو قول ابي حنيفة وذكر الحسن
ابن مالك انه رجح عن هذا القول واوجب للثاني ثلثا اخر ودفع
الي الاول محكم او بغير حكم اول دفع وصير متلفا بالرجوع وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف اذا قال ابي الوارث اوصي بهذا بالثلث ولهذا بالثلث
وفصل بين كل حين بسكوت فاشكك للاول ولا يثي للثاني دفع الي الاول
بفصل ولو اقر للاول ودفع اليه بغير قضاء ثم اقر للثاني ضمن للثاني نصف
الثلث بغير يد به اذ لم يفصل بين الكمال ميبس كان دفع الي الاول بقضاء
وكذا في الاول ودفع اليه بغير قضاء ثم اقر للثاني ضمن للثاني نصف
الثلث بسكوت ولو قال اوصي ابي لهذا بالثلث لا يلا لهذا بالثلث
للاول ولا ضمان للثاني عليه فيما دفع الي الاول بغير يد ولا يثي بغير حكم وان كان
دفع الي الاول قبل ان اقر للثاني ضمن للثاني لانه استتملك ثم والله تعالى اعلم
التفصيل المبرور بين المشرقين في الشهادة على الوصية من
ورث وغيره والرجوع عنها ويدخل فيه الشهادة على العتق في المرض الذي هو
في معنى الوصية قال محمد رحمه الله ويجوز رجل واحد ان يمين على الوصية
وعلى الوصي به وكذا يجوز الشهادة على الشهادة عليهم واذا شهد الرجل قوما
على وصية ولم يقرأها ولم يكتبها بين ايديهم وفيها غنافة واقرب من ووصايا
فان الاشهاد لا يصح سوا كانت محتومة او غير محتومة فرق ابو يوسف
بين هذا وبينه اذا كتب القاضي كما بالاقاضي مصر اخر واشهد شاهد
انه كتابه وختمه ولم يعلم الشاهد ما في الكتاب صح اما شاهد عند ابي يوسف
رحمه الله حتى لو شهد واعند القاضي المكنوب اليه انه كتاب القاضي فلان
وختمه فانه يقبل الشهادة عند ابي يوسف استخسنا هذا الذي ذكرنا
اذ لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فانه يصح الاشهاد ثم علم ما في الصلح اما
يقع باسباب ثلثة بان يقرأها الوصي عليهم حتى يعلموا فيها او يكتبها
بين ايديهم ويقول اشهدوا بما بينه بعد ما علموا او يقرأ الشهود الصلح
على الوصي ويقولون للوصي نشهد عليك بما في هذا الصلح فيقول نعم فاما
اذا اقر فاما اذا اقرها الشهود عليه وقالوا له اشهد عليك بما فيه صلح
لسانه نعم ولم ينطق هل يصح الاشهاد فخذ على وجهين اما ان يكون به عذر
بان كان في لسانه عقدة او لم يكن به عذر بان لم يكن في لسانه عقدة فان لم
يكن به عذر فانه لا يعتبر الاشارة في قول علماء بنا رحمهم الله وقال القاضي

رحمته يعتبر الاشارة ذلك وان دام ومنهم من قال بانه يعتبر
اشارة كما في الاخر وفي نوادر هشام عن محمد بن مريطين في عليه
كتاب وصيته للشاهد من فلان صرح من قرأته عليه قال الشاهد ان له
الشهادة بما فيه قال نعم فشهدا على رجل عند القاضي لم يقبل شهادتهما
في شهادتهما في سبي من الوصايا ولو كان الميت قال اشهدوا ابي قد
اوصيت لفلان بكذا قالوا وصيت لفلان بكذا ارا وصيت لكذا انقضاء
على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما ونظير هذا
رجل له مملوك فوصي ان كل مملوك له حر فشهد بذلك هذا واحد
ابن مملوك للميت لم يخبر شهادتهما لاحد من العبيد ولو شهد ان الميت قال
هذا حر وهذا حر جازت شهادتهما للعبيد للولد ولو شهد انه اوصي لفلان
جيرانه ولما في حوار الميت ولم يخبر شهادتهما اذا شهد الوارثان ان
اباهما او اخاهما اوصي لفلان بالثلث ودفع الله اليه بغير قضاء ثم شهدا
بان اباهما اذا كان اوصي به في الاخر وانما اخطانا ذكر انهما لا يصدقان
على الاول وبضمننا للثاني قال شيخ الاسلام سيبويه شرح كتاب الوصايا
اراد محمد بقوله اول من هذا ان ابا انا اوصي بهذا بالثلث اقر ان ابا انا اوصي بهذا
بالثلث لان هذه شهادته على نفسه والشهادة على نفسه اقرار حقيقة
فانها بالثانية شهدا على الاول للثاني لا على نفسه فكان شهادته الا انه
لا يقبل شهادتهما للثاني وان كان شهدا ان لا يجزي على اجنبي ولا يشار
الشيخ الامام الزاهد رحمه الله ويجب على الشاهد من هذه الصورة
ودفعنا الي الاول بقضاء او بغير قضاء ونسرق بين الاقرار وبين الشهادة
فانها اذا اقر الاول ودفع الله اليه بقضاء ثم اقر للثاني بضمننا للثاني
شهادته في الشهادة بضمننا للثاني على كل حال قال الامام الزاهد
الدفع الي الاول في هذه المسئلة لا يتصور الا بقضاء لان القاضي اذا
نظري بالشهادة للاول فقد قضى بالادفع لان القضاء الامتنان في المال
واحد ومع هذا فان بضمننا ولو انما لم يدفع الي الاول الثلث قبلت
شهادتهما للثاني وحبث ادعي رجل ديننا على ميت وقضى الوارثان ان
الوصيان ذلك ثم حتى الميت دس على انما شهدا للاول على الميت بذلك
الدين فانها بضمننا جميع ما دفعنا الي الاول للثاني واذا ضمننا هل يرجع
بذلك على الذي دفعنا الدين اليه ان زعم ان الشاي يعطل فيما اثبت من الدين
بان كان سمعا اقرار الثاني بالادفع اقراره بالبراءة فانها لا يرجع
على الاول وان زعم ان الثاني بخوك لهما ان يرجعنا خصمة الثاني على الاول

ولا ير جعان عليه بالجميع وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين علي الميت قبل ان
 يدفعا المال اليه فان القاصي يقبل شهادتهما ويقضي بالدين علي الميت
 وان شهدا شاهدان ان الميت اعتنق هذا العبد في مرضه وهو يخرج من
 ثلث ماله وقيمتها عيلا لسوا فانه يقبل شهادتهما ويعتق من كل واحد
 منهما نصفه وليسعي في نصف قيمته هكذا ذكر في كتاب الوصايا وذكر
 في كتاب الزيادات وقال لا تقبل شهادته الوارثين حتى يعنق الاول
 كله من غير سعاية ويعتق الثاني باقرار الورثة بغير سعاية لا
 بالوصية من مشايخنا من قال ما ذكر في الزيادات قول محمد بن
 الحسن وما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف قالوا
 وقد ذكر في الجامع مسئلة تشهد لما قاله في الوصايا ولو شهد شاهدان
 انه اوصي لفلان بالثلث واجاز القاصي عم شاهد الوارثان انه اعتنق
 هذا في مرضه وهو ثلث جازا اعتنا قد من الثلث وبطلت وصية
 الاول فهذا عيلا رواه ابنه كتاب الوصايا فانما عيلا رواية كتاب الزيادات
 انه يجب ان لا يقبل شهادته الوارثين وكذلك اذا شهد شاهدان انه
 اوصي يعنق عيلا سالم وهو يخرج من ثلث ماله وشهد وارثان
 انه رجع عن اعتنق عيلا سالم واوصي ان يعنق عيلا صالح وهو الثلث
 اجرت شهادته الوارثين وهذا عيلا رواية كتاب الزيادات لا يقبل
 ما قاله في الوصايا لرجل بالثلث وشهد وارثان انه رجع عنه
 وجعله هذا الاخر وان اشركه معه فيه اجرت شهادتهما وهذا عيلا رواية
 الزيادات كلها قال واذا شهد شاهدان انه اوصي يعنق عيلا
 سالم وقيمتها الثلث وهو الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك له
 واوصي يعنق عيلا خرو قيمته ذلك حسمانية فان شهدا عيلا الرجوع
 لا تقبل وعلي الوصية يعنق الثاني مقبولة ولو شهد الثاني والآخر
 يشهد بالرجوع عن الاول كان الثلث ماله وهو الف درهم يقسم بينه
 علي قدر قيمتهما اثلا فالثلث للذي قيمته حسمانية والثلثاه للذي
 قيمته الف فبصير ثلث ماله عيلا ثلثه واذا صار ثلث ماله علي ثلثه
 صار الجميع عيلا نسخته ثم ذكرنا ان شهادته الوارثين علي الرجوع عن
 الاول لا تقبل علي الروايات كلها وقد ذكرنا ان شهادتهما علي العتق
 الثاني تقبل علي قبا من رواية كتاب الوصايا فانما عيلا رواية كتاب
 الزيادات يجب ان تقبل قال واذا شهد شاهدان ان الميت اعتنق
 عيلا هذين في مرضه وقيمتها احد ماله وقيمتها الاخر حسمانية ولا مان له

غيرهما فان ثلث يقسم بينهما عيلا ثلث اسهم فيعتق من كل منهما ثلثه تجازا
 ويسعي في ثلث قيمته قال ولو لم يقنعا ولكن اوصي باحدهما لرجل والاخر
 بالآخر ولا مان له غيرهما ولو لم يجز الوارثة كما في الثلث بينهما نصفان لكل
 واحد منهما نصف الثلث في قول ابي حنيفة واوصي بالموصي له بالعبد الذي
 قيمته الف درهم بالف درهم في الثلث اذا لم يجز الوارثة عند ابي حنيفة
 وانما يضرب بقدر الثلث لا غير وفي عتق العبد الذي قيمته الف درهم يضرب
 في الثلث بجميع الالف والعتق في هذا يخالف الوصية بالرقتة في قول ابي حنيفة
 وفي العتق تمام سوا يريد بذلك ان في العتق كان يضرب العبد الذي قيمته
 الف بقدر الثلث لا بجميع الالف الا انه استحسن ابو حنيفة في العتق وقال
 الذي قيمته الف يضرب بجميع الالف في الثلث في الوصية بالث في الوصية له
 بالث يضرب في الثلث بجميع الالف واوصي بعتق محتاج الى العتق وفي العتق
 اذا ادعي رجل الثلث وصية له من الميت فشهد شاهدان الميت اوصي له
 بثلث ماله وشهد اخر انه اوصي له بثلث ماله وشهد انه اوصي له بثلث
 ماله وقال اعطوا فلان منه الف درهم يعطي المدي في الثلث الالف درهم
 كان الموصي له بثلث ماله الالف درهم والله تعالى اعلم **وهذا الفصل**
في العتق اذا شهد شاهدان ان الميت اوصي بعتق رجلين
 فهذا العتق وشهد المشهود ان الميت اوصي بعتق رجلين فهذا العتق
 الاخر فاعلم بان من هذا الجنس فصول احدها هذا والحكم فيها ان هذه الشهادات
 منبوهه بالاخلاق **الفصل الثاني** اذا شهد شاهدان بعتق رجلين
 حيوة وصحة يد بين الف درهم لرجلين وشهد المشهود لهما للشاهدين بثلث
 الرجل يد بين الف درهم وشهد هذا الفصل يقبل الشهادة بالاجماع ايضا
الفصل الثالث اذا شهد شاهدان ان الميت اوصي بثلث ماله لهدية الشاهد
 ماله لهدية رجلين وشهد المشهود ان الميت اوصي بثلث ماله لهدية الشاهد
 فان شهدا منهم جميعا لا تقبل قال الشيخ الامام في الاسلام عيلا البردوي
 حاكيا عن اسناده الشيخ الفقيه ابي نصر احمد بن علي الطبرسي يعني هكذا
 الفصل اذا جتمع الشهود عند القاصي وشهدوا اخوة فلنا قال القاصي
 لا يقضي بينهما درهم معا فاما اذا شهدا ثلث او اوصية بالثلث وقضي
 القاصي ليشهدا درهمهما ثم شهد المشهود لهما بالوصية بالثلث للشاهدين بليني
 ان يكون ثلث الشهادته كذلك للشاهدين الاولين ان ادعيا **قال**
 في الاسلام هذا رحمه الله وقال القاصي الامام السعدي عن هذا فقال
 ان شهادته الاخرين يكون اقرا من الاولين بالسرقة في الثلث ولا يبطل القضا

للاولين قال رحمة الله وهذا اصح عندي **الفصل الرابع** اذا شهد شاهدان
 ان الميت اوصى لهما من رجلين بالثلث وشهد المشهود لهما للشاهد بن ابي
 الميت اوصى لهما بهذا المتناع بعينه فان شهدا الاخرين لا تقبل
الفصل الخامس اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا من الرجلين
 هذا العين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهد بن ثلث ماله
 لا تقبل شهادته الاخرين والله تعالى اعلم **الفصل السادس** اذا
 شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا من الرجلين بالثلث وشهد
 المشهود لهما للشاهد بن ثلث ماله لا تقبل شهادته الاخرين **الفصل**
السابع اذا شهد شاهدان ان لهذا من الرجلين على هذا الميت الف درهم
 وشهد المشهود لهما ان لهذا من الشاهد بن علي هذا الميت الف درهم
 ابي حنيفة ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف لا تقبل وهذا
 ذكر الخلاف في المنسوط على هذا الوجه وقد ذكر الخلاف في ادب القاضين ان
 على قول ابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى قولهما لا تقبل واختلفت
 الروايات والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير في **الفصل الثامن**
 اذا شهد شاهدان لرجلين بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين
 على الميت لغير الشاهد بن نوحا بدين وهذا عندهم جميعا وفي المنسوط رواية
 بشر عن ابي يوسف ان رجل اوصى بوصية وشهد عليها اربعة فقات ثمان
 منهم اوصى بحري عليه كل شهر عشرة حتى يستكمل الف فان اثنان
 بلا وصي له مائة عا جلا في الثلث ولو شهد اثنان بشرط وشهد اثنان
 مطلقة بغير شرط احد بينة الشرط اذا كان شرطا صحيحا وفيه ايضا
 رواية ابن سميعة عن محمد بن ابي بكر قال ما لا واخا فادعي رجل انه ابنه
 واقاقر بينة شهد وانده ابنه لا يعلمونه ترك وارثا غير فقضى له بالمال
 فاقر الابن ان اياه اوصى للشاهد بن ثلث ماله واقر لهما بدين فان لا يطل
 شهدا منهما ولو اقر لهما بذلك بعد ما شهدا قبل الفضا فشهدا
 في الكتاب ارايت لو شهدانه ابن الميت ثم اقر الابن ان الشاهد بن اياه اخاه
 لا يبيد وادعي ذلك او انكر كان اقرار الابن بلا خوف بعد الفضا له لا يطل
 الشهادة وان كان قبل الفضا تبطل لذلك هنا رواية ابيه الحسن
 ابن رباب عن ابي حنيفة او شهد شاهدان ان الميت اوصى لهما بدين
 بدرهم وشهد الاخران بدين به المشهود لهما ان الميت اوصى
 لهذا من الرجلين الاولين بدرهم لا تقبل الشهادة ولو شهد
 شاهدان ان رجلين بدرهم وشهد المشهود لهما للشاهد بن ناسير

قلت

قلت الشهادة وانه تعالى اعلم **الفصل الحادي والعشرون من الوصايا**
 باب اوصى بالثلاث **الفصل الثاني** وفي الوصية للفقر المسكين
 والاسحق وكيفية الصرف اليهم وهي ان تواد من سماعة عن محمد بن
 رجل قال قد اوصيت لفلان بدين درهم صح فان له الاكثر منها
 وكذلك لو قال اوصيت لفلان بدين درهم صح فان اوصيت لفلان بدين
 درهم صح وان كان له الاجود ولو قال اوصيت له بالثلث درهم من هذا الكيس
 اوصيت بالثلث درهم من هذا الكيس يعني كبيتا اخر فهو عليه اجمعان وفي
 نوادر هشام فان سالت محمدا عن رجل لفقرا اهل بيته ان يشاركوها جيرة
 في وصيته في الاصل للباب ان الالف المسمى لفقرا اخر ابنته اذا كان اكثر مما اوصى
 به للجيران اذا قسم ذلك على فقرا ابنته وعلي جيرانه فلا شركة لهم معهم في ذلك
 وعنه ايضا رجل اوصى لرجل من جيرانه بالثلث درهم واوصى لجيرانه بنظر فيما
 اوصى به له وفيما يصيبه مع الجيران فدخل الاقل في الاكثر وفي المنسوط رجل
 اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوي الدرهم من المال
 فلم يوص له ثبت ذلك وما كان من درهم اصبغ لهما هذه المائة فدخلت
 هذه المائة في الدرهم ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له ولاخرى الف دخلت المائة
 في الخمسة ولو قال سددس مالي لفلان ثم قال في المجلس اوصى
 ثلث مالي لفلان فله الثلث وان اجازوا ولو كرر السددس وسددس واحد
 ذكر الطحاوي اذا كان في المجلس اوصى لرجل بمائة واوصى للفقراء
 مائة والرجل محتاج هل يعطى لرجل من نصيب الفقرا ايضا قال
 خلف وشهدا من منقائل يعطى لان تخصيصه لا يمنع دخوله الا ترى ان من
 قال لامرأة انت ومن دخل الدار من نسائي طالق نطق المخاطبة في الحال
 بقوله انت طالق ونطق اخري بقوله من دخل الدار من نسائي وقال
 الحسن بن مطيع يعطى هرقد ابراهيم الحنفي رضي الله عنه وقال نصير ان كان
 اوصى بدفعة واحدة بان يعطى فلان كذا درهم والباقي للفقرا كذا فانه لا
 يعطى وان لم يكن دفعة واحدة بان اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال
 ويعطى للفقرا كذا يعطى وهذا التقصيل حسن الا انه لا ينهيا الفرق بين
 الوصية وبين مسئلة الطلاق التي ذكرناها رجلان اوصى كل واحد منهما
 لفقرا قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابته منهما يدفع اليه وصيته
 فله واحد منهما وان زاد علي جالي درهم اذا كان موصيا معا اوصى للفقراء
 بالثلث من ماله وكان في جوارحه رجل عتي ثم اقتفر بمذمومة تدفع الوصية اليه
 اليه جازي عليه لو خص قتاله لفقرا هذه المسئلة والمسئلة محالها بخروجي

فتاوي الفضلي اذا وصي للفقراء لغنوم معينين لضرب كل واحد منهم بسهم ويضرب
الفقراء كلهم بسهم وان وضع سهم الفقراء عند فقير واحد جاز بلا خلاف وان كان
اوصي للفقراء بنبي فلان فان كانوا يخصصون لضرب لكل واحد منهم بسهم وان كانوا
لا يخصصون لضرب لم يسهم واحد ويجوز وضع ذلك عند واحد منهم عند
ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ان يوضع الا عند اثنين فصاعدا وقد مر
جنس هذا في كتاب الوقف وسئل نصير عن اوصي بثلاث ماله للفقراء والغرايب
قال العصبية بين الفقراء والغرايب نصفان **وقال** محمد بن سلمة ان كان
الغرايبات تخصصون لكل واحد من الغرايبات سهم وان كانوا لا يخصصون
فالثلث بينهم نصفان وفي الجامع الصغير في رجل اوصي بثلاث ماله
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فان يفسم الثلث سهم لاه
خمسة اسهم ثلاثة اسهم لامهات اولاده وهن ثلاث وسهمان للمساكين وهذا
بينهم فرع المسئلة الاخرى ويوزن من اوصي بثلاث ماله للمساكين فان يفسم
قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز صرف الثلث كله لابي واحد منهم وعلى قول
محمد لا يجوز صرف كل ابي واحد منهم ويجوز صرفه الى اثنين فصاعدا ثم هذه
المسئلة ادليل على ان المساكين جنس غير الفقراء عند علماء يشارحهم الله
فانهم جعلوا المساكين سماء على حد وللفقراء سماء على حد وكتاب الله تعالى
يدل عليه فان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين عطف
المساكين على الفقراء والمعطوف غير المعطوف وفي الامالي عند ابي يوسف
ما يجال هذا فقد ذكر في الامالي ان من اوصي بثلاث ماله لفلان وللفقراء
والمساكين فعلى قول ابي حنيفة يفسم الثلث بينهم على ذلك ثم اسهم
وهذا على اصله مستقيم فان اسم الفقراء عند يئنا اول الواحد ولذاته
اسم المساكين يئنا اول الواحد فكان عدد المستحقين ثلثة **قال**
ابو يوسف فاما اذا جعلت ثلث على سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين
فاي يوسف جعل للمساكين والفقراء اسما واحدا من حيث المعنى حتى
جعل نصف الثلث لفلان ونصف للفقراء والمساكين كما نه اوصي بثلاث
ماله لفلان وللفقراء او لفلان وللمساكين ولا خلاف انه اذا اوصي
بثلث ماله لفلان ونصفه للفقراء والمساكين كما نه اوصي بثلاث ماله
لفلان وللفقراء او لفلان وللمساكين ولا خلاف انه اذا اوصي بثلاث ماله
لفلان وللفقراء او لفلان وللمساكين ولا خلاف انه يعقب كل اسم
على حدة ويعطى لكل سهم على حدة وفي النوازل اذا اوصي بوصايا او وصي
للفقراء او وصي لعنقه بمائة ثمان معنقه بعد موته ان كان بين لكل وصية

شيا

شيا متقدرا وبين للفقراء ايضا شيئا متقدرا لجانبة المعتق نصرته الى ورثة
الموصي وعلى هذا اذا اوصي بوصايا ثم **قال** والباقي يتصدق به على الفقراء
ثم رجوع بعض ابي الوصايا او ملامت بعض الموصي لم قيل موت الموصي به
يتصدق بالباقي على الفقراء وان لم يرجع عنه وفي لو ادر ابن سمانعة
عن محمد اذا اوصي بثلاث ماله لفلان وللحجة ونسبته لغنوم فان الثلث بينهم
انثلاث يعطى الرجل ثلث الثلث وما بقي يحج عن الرجل ثم ينظر الى الفاضل
عن الحج فان بلغ نسبه والا رد على الموصي له بالثلث **وقال** ولا يصرف
للحج بغيره محمد ولا يعقبه نسبه وان كان ثلث المال كثيرا الحج عنه حجة ويعقب
عنه نسبه وما بقي فهو للموصي له بالثلث وفي المنتقى اذا اوصي بثلاث ماله
لفلان وفي نسبه فان كان الثلث كثيرا الحج اخذ منه قدر نسبه ودفع ما بقي
الى فلان وان كان الثلث قليلا لا يؤخذ بنصف الثلث نسبه **يضرب**
للموصي له في الثلث بنصف الثلث ويضرب للنسبة باذي ما ليشترى به
نسبه وكذلك اذا **قال** بثلاث مالى لفلان وفي حجة ولو **قال**
ارصبت بثلاث مالى لفلان وفي النسبة كان لفلان نصف الثلث فل الثلث
او كثر و ليشترى بالنصف الاخر النسبة فان لم يوجد نسبه رد على الورثة
وكذلك اذا **قال** ثلث مالى لفلان والحج كان لفلان نصف الثلث ونصفه
للحج والله اعلم **الفصل الثاني والعشرون في الرجوع**
عن الوصية وما يبتطلها يجب ان يعلم ان الرجوع عن الوصية
صح في الرجوع قد يثبت صحا وقد يثبت دلالته وقد يثبت صحا ورغ
فالرجوع دلالته انواع احدها استهلا كالموصي به حنيفة وحكما حتى
ان من اوصي لانسان بثوب فقطعه وخاطه قميصا وفي بعض الشرح
او خاطه قميصا والصحيح هو الاول او اوصي له بقطن فعزله وسجد
او اوصي له بخد برة فصنع منها سيفا فهذا التصرفات كلها دلالته
الرجوع واذا اوصي بغيره ثم ضاع منه قلنا او خائفا او ما اشبه
ذلك كان هذا رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد ظاهرا لان
هذا استهلا كحكم عند سماء فاما على قول ابي حنيفة يجب ان لا يكون
رجوعا وهو الصحيح لان هذا ليس باستهلا كوحكي عنه ولهذا قال
لا ينقطع حق المعصوب منه عن الثبر المعصوب لهذا اذا اذاع الموصي
به من رجل ثم اشتراه ثم مات فهو ميراث لورثة الموصي ولا يستعمل
للموصي له عليه واذا اوصي بعبده لرجل ثم اوصي بغيره فهذا رجوع عن
الوصية الا ولي ولو اوصي بالعبد لرجل ثم اوصي بغيره بغير ذلك العبد عنه

بموته فذلك الجواب تكون الثمانية رجوعا عن الاولى ونوع من ذلك ان
تخلط الموصي به بتغير الموصي به خلطا لا يمكن التمييز اصلا ولا يمكن التمييز
الا بغير بيان الا اول اذا كان الموصي به متولجا فله بالسن او كان
لوا فصبغه كان رجوعا عن الوصية وبيان الثاني اذا اوصي بدار بيني
فيها بنا كان ذلك رجوعا عن الوصية ونوع من ذلك ان يحدث نقصان
في الموصي به يخرج الموصي به عن هبة الادخار والبقا الى بجم الموت كما لو
اوصي لانتان بنشاة ثم ذبحها فهذا رجوع عن الوصية ونوع من ذلك
ان ينصرف في الموصي به نظر فاليسند به استيكا الملك بيا انه فيما روي
هشام عن محمد اذا اوصي لانتان بارض ثم ان الموصي رعاها انا
فهذا رجوع قال لان الاس شجرة وكذلك اذا ارعها رطبة فهو
رجوع ولو ارع حنطة او ما اشبه ذلك فليس برجوع ويترك
في الارض حتى يبيتحصد واما الرجوع ضروري ان يتغير الموصي به
ويتغير اسمه ببيان هذا النوع من المسائل ما ذكر محمد بن الربيعان
رجل قال لغيره اوصيت لك لهذا الكفري الذي يبي تخيل هذا فلم
يمت الموصي له حتى صار الكفري بسرا او طبا او ثمرا فقد بطلت
الوصية لانه تغير الموصي به وتغير الاسم الا ترى ان من قال لغيره
اوصيت لك لهذا الكفري ما اشار الى البسر او الرطب او التمر فانه لا
ينسخ الوصية ولذلك لو قال لغيره اوصيت لك لهذا البسر فصار رطبا
فبطل موت الموصي بنبط الوصية وكذلك اذا اوصي بحنطة لانتان
فخصت الزرع والقرنها في طاحونة فبطل موت الموصي حتى صار ن
بطل الوصية وكذلك اذا اوصي بحنطة ملقاة في ارض فاصابها المطر فثبت
موت الموصي اذا اوصي بحنطة ملقاة في ارض فاصابها المطر فثبت
حتى صار ن فلان اوصي ببيضة فخصت دجاجة على البيضة حتى
اخرجت فراخ قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو كان الفقير
هذه المسائل بعد موت الموصي قبل قبول الوصية او بعد فالوصية باقية
ولا تبطل ثم اذا بعيت الوصية فلا تخلوا اما ان كان هذا التغيير
القسم او بعد القسم فان كان قبل القسم فالزيادة نظمت للموصي
له ولا يتصدق بشي وان هذا التغيير بعد القسم ان كان التركة لأهل الورثة
نظمت له الزيادة وان كان بغيرهم لا نظمت له الزيادة ولو اوصي له
ببسر في حلة فلم يموت الموصي حتى صار بعض البسر رطبا ثم مات الموصي
بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما بقي بسرا اعتبارا للبعض بالكل

الا اذا

الا اذا كان الذي صار رطبا فلنلا كرتنه او رطبتين او ثلاثه حينئذ
تبطل الوصية في الكل استخسانا ولو اوصي برطب له فصار رطبا فبطل موت الموصي
بطلت الوصية فيما سوا ولو استخسانا لا تبطل الوصية بخلاف ما اذا
اوصي بيمينه فصار رطبا الا بيمينه لو عصب عنها وصار رطبا في يده
ينقطع حق المالك ولو عصب رطبا فصار رطبا في يده لا ينقطع حق المالك بل
يجزئ بين هذا التمر وبين التمرين قال ولو اوصي له بهذا الحل فصار
كبشا فبطل موت الموصي لا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصي له لهذا الوصية
فكبرت وبلغت وكذا اذا اوصي له ببسر صغير فكبرت قبل موت الموصي
بخلاف ما لو اوصي بكفري له فصار بسرا او اوصي ببسر له فصار رطبا
فبطل موت الموصي حيث تبطل الوصية **ق** والجواب في الكفاية الوكا له
لتغير الجواب في الوصية ببدلان من وكل رجل ببيع بشي مما وصفتنا
فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية وبطلت
الوكالة وفي موضع لا تبطل الوصية ولا تبطل الوكالة فقد سوي بين
الوصية وبين الوكالة وقد فرق بين الوصية وبين البيع حتى قال
واذا باع كفري له بيمينه بالخيار سنة ثلاثا ايام فصار بسرا في مدة
الخيار فالخيار بيمينه والبيع للبسر كذا في البيع ولا يشبه هذا
الوصية قال رجل اوصي بثلاث ماله ثم قال استهدوا لي لم اوص
لغلا ن بقليل ولا كثير لم يكن هذا رجوعا عن الوصية حتى لو قامت
البينة على ملك الموصي بعد موت الموصي فبطلت البينة كذا
ذكر في الجامع فلم يحصل تجرد الوصية على رواية الجامع رجوعا وذكر
في كتاب الوصايا من المستوط ان تجرد الوصية يكون رجوعا لمن
مشاخنة من قال تاويل ما ذكر في الجامع ان التجرد كان عند عينية الموصي
له وهذا لا يكون رجوعا عن الوصية حتى لو قامت البينة على ملك
الموصي بعد موت الموصي له فبطلت بيئته هكذا ذكر في الجامع فلم يجعل
تجرد الوصية على رواية الجامع رجوعا وذكر في كتاب الوصايا من المستوط
تجرد الوصية يكون رجوعا من مشاخنة من قال تاويل ما ذكر في الجامع
ان التجرد كان عند عينية الموصي له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات
كلها وتاويل ما ذكر في الوصايا ان التجرد كان عند حضره الموصي له وعند
حضره الموصي له يصح الا نكاحا يصح ما يقوم به وهو الرد وهو نظير تجرد
الرد بجهة يكون فسخا لحضره المودع ويلغوا عند عينية ومن مشاخنة
من قال تاويل ما ذكر في الجامع انه اراد بقوله اشهدوا لي لم اوص لغلا ن

طلبت شيئا دتم فيكون معناه الي اوصيت له الا اني اسألكم ان يشهدوا
 بانها طلبت هذا اطلب شيئا ذة الزور لا يجوز ان يحل الحقيقة وما ذكر
 في الوصية يا محمول على المحمود حقيقة فصار الحاصل على قول هذا القائل
 يكون هذا الجوع على الاطلاق نسخ للوصية الا ان ما ذكر في الجامع
 ليس بمحمود على الحقيقة ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول محمد
 وما ذكر في الوصية يا قول ابي يوسف روي المعلق عنهما هذا الخلاف
 ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب ان يكون
 محمود المكالمة من الوكيل او من الموكل ومحمود الشركة من احد الشركيين
 ومحمود الود بجهة من المودع ومحمود المنها بعين والمسئنا جبر على الوصية
 واذا قال كل وصية اوصيت بها فلان لم يبا طلب فهذا يكون رجوعا
 منه عن الوصية ولو قال كل وصية اوصيت بها فلان لم يبا رجوعا
 او نهي حرام فمعد ليس برجوع عن الوصية قال واذا اوصي لرجل
 بعبد وهو مخرج من ثلث ماله ثم قال بعد ذلك اوصيت به للاخر
 ولم يذكر وصية الاول للشا في فانه لا يكون رجوعا عن الوصية
 الا في حوائثه اذا مات الموصي كان العبد بينهما لتصفين عند
 علمنا رحمهم الله وحكي عن الفقيه محمد بن ابراهيم الميمني انه كان
 يقول ما ذكر من الجواب في الكتاب انه اذا لم يذكر وصية الاول حال وصية
 للشا في لا يكون رجوعا محمول على ما اذا كان ناسيا للوصية الاول
 اما اذا كان ذكرا لذكرا كان رجوعا وكذلك اذا قال العبد الذي اوصيت
 به فلان فقد اوصيت له فلان اخر كان رجوعا عن وصية الاول
 واما اذا ذكر وصية الاول حين ما اوصي للشا في فان قال الثلث الذي
 اوصيت به فلان اوصيت به فلان اخر اوقات الثلث الذي
 اوصيت به فلان اوصيت به فلان اخر لا يكون رجوعا عن وصية
 الاول واذا قال العبد الذي اوصيت به فلان فقد اوصيت به
 فلان اخر اوقات الثلث الذي اوصيت به فلان فقد اوصيت
 به فلان اخر ذلك روي في شرح وصايا الاصل ان فيه روايتين
 في الجامع الصغير اذا اوصي بثلث ماله فلان ثم قال الثلث الذي
 اوصيت به فلان اخر اوقات فقد اوصيت به فلان
 اخر كان هذا رجوعا عن نص الوصية الاولى الا في قوله لو قال
 اوصيت بجمعة فلان اوقات اوصيت به فلان اخر كان رجوعا عن
 الوصية الاولى قال محمد بن علي في الجامع اذا اوصي لرجل بثلثي ماله قد سماه ثم قال

كل وصية

كل وصية اوصيت بها فلان لم يبا رجوعا عن
 وصية فلان ويكون وصية للوارث تبعد ذلك بشرط ان اجاز بقية الورثة
 الوصية لهذا الوارث تعدت وان لم يجيز وان طلت وكان ميراث للورثة
 ولو قال الوصية التي اوصيت بها فلان لم يبا رجوعا عن وصية
 ابن عبد الله في يوم قال هذه المقالة كان هذا رجوعا عن وصية
 فلان تبعد ذلك بشرط ان مات عمر وبن عبد الله قبل الموصي يرجع الموصي
 به الي وارث الموصي وان مات بعد موت الموصي كان الموصي به له
 ولو كان ابن عمر وميراثا يوم قال هذه المقالة قال الوصية الاولى على
 حالها ولو قال كل وصية اوصيت بها فلان لم يبا رجوعا عن
 وعم وحي ثم مات عمر وقبل موت الموصي صح النقل الي عقبه وان لم يكن له
 عقب يوم الوصية لان وجود الموصي له يوم موت الموصي اذا لم يكن مشاركا
 اليه كان لجوار الوصية وان لم يوجد يوم الوصية كما لو اوصي لولد عبد الله
 ولعبد الله ولد يوم موت الموصي صح الوصية وان لم يكن له ولد يوم
 الوصية وسننا في هذه المسائل بعد هذا ان شاء الله تعالى ومبيح النقل
 صادر رجوعا عن وصية فلان ضرورة وان كان عمر وميراثا يوم قال هذه
 المقالة وله عقب ثم مات عقبه قبل موت الموصي كان الموصي به ميراثا
 لورثته الموصي ولو مات الموصي قبل عمر وكان الموصي به للموصي الاول ابن
 سماعة في لو ادع رجل قال ثلث مالي فلان فقال له وصية ان فلانا لا
 يحتاج اليه ما جعله في المساكين والحج عنك فقال الموصي اصنع انك
 في ذلك ما شئت فقال لم يرد الميت ما اوصي به فلان ولكنه جعل الوصية
 ان يصنع في ذلك ما شافان شا جعله في المساكين والحج وان شاصره
 عن ذلك وجعله في جوار اخر من وجوه البر والبطل وصية فلان وان لم ينفذ
 شيئا من ذلك فهو فلان وكذلك اذا قال الوصي لا اصره عن جهة له
 الاول واصل في المساكين ولا في الحج فهو فلان مريض اوصي لرجل او الي
 رجل فقيل له انك تشرأفا خرا الوصية فقال اخذت لا يكون رجوعا ولو
 ولو قال تركت يكون رجوعا الا يبري ان رب الدين اذا قال لم يبريه
 تركت لك دينك كان تركا ورا ولو قال اجزت عنك لا يكون تركا ورا
 هشام قال سمعت محمدا يقول كل وصية بين يدي يمتعان في شيئا لا خرة
 رجوع عن الاولى وعن هذا قلنا اذا اوصي بعقبة جارية ثم اوصي بها الي رجل
 فقد رجوع عن الوصية بالعقبة بل سماعة عن محمدا اذا اوصي بان يوهب عبدا
 فلان ثم اوصي بان يباع من فلان او قدم البيع واخر الهبة فهذا ليس برجوع

برجع هشام عن محل اذا اوصي بدار لا انسان ثم انكسر بعض ابوابها
 فغلقت عليها باساواه ودرورها شيئا قال ان كان ذلك بغير اقلية
 برجع وورثي صكا فهو رجع ولو كان الموصي جازي فوطيه او رجا
 فليس برجع وورثي فتاوي ابني اللبث اذا اوصي بوصايا وكتب
 لها صكا ثم مرض واوصي بوصايا ايضا وكتب لها صكا فان لم يذكر الصك
 الثاني اندرج عن الرصبة الاولي بعلم جميعا اذا اوصي بوصية
 ثم جن قات محمدا اذا اطلق عليه الجنون حتى يبلغ سبعة اشهر وصيته
 باطله وان افاق قبل ذلك حكمه فيما اوصي عليه وورثي عنه رجا
 اخري انه ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف
 ان وقت شهر او قد ذكرنا الكلام في هذا كتاب الكفاية والتكاح
 رجل اوصي بوصايا ودبر بعض رجا به ثم صار معنوها وبقي كذلك اياما ثم
 افاق ومات فالوصية باطلة الا بالتدبير ومراة من ذلك اذا طاب ذلك
 حتى صار منطبقا قات محمد بن الجاهل مع رجل قات اوصيت لهذا الالف لفلان
 وفلان وفلان منها مائة ثم مات والالف مخرج من الثلث كانت المائة الذي
 سماها والتسمية للاخر وورثي لو ادرك سماعة عن ابو يوسف ان الذي سمي له
 المائة وللآخر مائة ويرجع اربعة الى الورثة قات لو كان الثلث اقل
 من الالف صاب فيه صاحب المائة مائة والاخر مائة فان هلكت الخمسة
 الباقية بينهما على عشرة اسهم وكذلك لو قات في كلامه وفلان ما بقي ولو
 قات اوصيت لهذا الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة وسكت عن
 الباقي واوصي لآخر بالصد درهم من ماله ثم مات وثلث ماله الالف لفلان يقسم
 بين الا ولين وبين الثاني نصفين ثم الخمسة بقية تقسم بين الاولين على عشرة
 اسهم وكذلك الخوا ب فيما اذا لم يبين شيئا الا بتدبير او لثمة قات اوصيت بالالف
 من مائة لفلان وفلان منه مائة درهم وفلان ما بقي وسكت عن الباقي له
 رجل قات هذه الالف لفلان منها مائة درهم وصية و لفلان ما بقي وصية
 ثم مات وهو مخرج من الثلث كانت المائة للاول وللثاني تسعة فان هلك
 منها خمسة يترك الاول مائة وللثاني اربعة مائة بخلاف الفصل الاول ولو كانت
 المسئلة مخالفا الا انه اوصي بعدها بين الوصيين الثالث بالالف اخري مرسله
 او معينه وثلث ماله الالف درهم فلا شيء لصاحب ما بقي فاذا اخذ صاحب المائة
 منه سهما لم يكن لصاحب الباقي شيء منه قات رجل اوصي قات ثلث مالي
 لفلان وفلان لفلان مائة وسكت او زاد قات و لفلان ما بقي ثم مات
 وثلث ماله مائة وثلث مائة يوم اوصي الف درهم وضاع نصف ماله بعد

بعد الموت حتى عاد ثلث ماله الى خمسة بقية كانت الخمسة بقية بيدهما لصاحب المائة
 مائة ولا خوار ب مائة بخلاف ما تقدم ولو اوصي مع هذا الرجل اخر ثلث
 ماله ولم يهلك من الما شي قسم الثلث نصفين نصف للاولين ونصف للمفرد
 بخلاف ما اذا هلك من الالف خمسة بقية يقسم الخمسة بقية الباقية
 بينهما اثناسا فقد فرق في هذا الفصل بين المهلاك وبين الاستحقاق وفي
 الفصل المتقدم سوي بين الخلاق والا استحقاق حتى صار لصاحب الباقي
 ما زاد على المائة ولا يترام صاحب المائة في الحالين اذا قات اوصيت
 لفلان من ثلث مالي مائة و لفلان ما بقي منه وثلثه الف فتهلك نصفه
 بعد موته كان لصاحب المائة مائة كاملة والموصي له بما بقي اربعة اعم ولو لم
 يهلك من الثلث شيء لكنه اوصي لانسان بثلث ماله وثلث ماله الف درهم
 قسم الثلث بين الموصي له المفرد وبين صاحب المائة على احد عشر سهما
 والاشي لصاحب الباقي قات رجل له ثلاثة الف درهم كل الف في كيس
 الى الف بعينه وقات قات اوصيت لفلان ما بقي منه ثم مات
 فذلك الالف كله لهذا الموصي له لان ايجاب ما بقي منه ايجاب لفلان
 اذا لم يكن ثمرة من لبيسحق شيئا وقد حكي له قد وقعت مثل هذا
 الواقعة بنجار يولي وتلك المسئلة اذ من اوصي بثلث ماله بوصايا فاستوفى
 بجوزان بوصي بان يصلح قبر ابويه او يبنى على قبره حد وما شاكل ذلك
 واوصي لآخر بما بقي من ثلث ماله ما اذا يعطى للموصي له ببيعة الثلث
 كان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد يقول يعطى له ما بقي من الوصايا الف الف
 ولا يعطى له جميع ثمنه اعني لا تصبها للموصي على ذلك
 وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعطى له جميع الثلث
 الحاقا للوصايا الف الف التي لا يجب تنفيذها بالعدم وما ذكر
 هنا ليو به حوائب الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل فان حقا لله
 اعطى للموصي له بما بقي من هذه الالف جميع الالف اذا لم يوصي بشي من
 الالف الاخر ولو كان اوصي بالالف مع هذا الالف اخري ثم مات لم يكن للذي
 اوصي له بما بقي شيء وللذي اوصي له بما بقي شيء وللذي اوصي بالالف
 الف قات اذا اوصي لرجل قات اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف
 لفلان منها مائة و لفلان سبعة مائة ثم مات والالف مخرج من الثلث له
 فالالف بينهما على ثلثة عشر سهما ولو قات لفلان منها سبعة مائة وسكت عن
 الباقي كان لفلان سبعة مائة وما بقي بعد التسعة مائة يكون للاخر ولو قات
 اوصيت لفلان وفلان لفلان الالف لفلان منها الف وثلث ماله الف

كان الالف كالم الذي سمي ويكون ذلك منه رجوعا عن الاشتراك وانما كان
 للالف كالم الذي سماه منها وذلك صحيح ولو قال فلان منها الف له
 وفلان منها الف كان الالف بينهما تصفيين ولا يتضمن هذا رجوعا
 عن الاول كما لو نص وقال فلان منها الف وفلان منها الف فلان
 يظهر باذله الالف ولو قال **الف** او صبيت فلان وفلان هذه الالف
 فلان منها الف وفلان الاخر من الالف التي اوصيت بها فلان الف
 او قال او صبيت بشك فلان فلان وفلان فلان من ذلك الالف
 وفلان من تلك الالف الف وكان الثلث الناكات الالف كلها للشاخي
 في الفصليين الا ترى انه لو نرى انه لو قال **الف** التي اوصيت بها
 فلان او صبيت بها فلان اجر كان ذلك رجوعا عن الاول لتحويلها
 الى الشاخي كذا هنا هذه الجملة من الجامع وهي لو ادر من سماعة عن ابي
 يوسف اذ قال او صبيت بشك فلان وفلان فلان فلان من
 ذلك الف درهم والثلث الف درهم او قل فان الذي سمي له الالف
 يضرب بالالف واخذت الاخر بثلث الثلث وليس هذا كقول
 او صبيت لهذين بالف درهم لهذا من ذلك يستعمل في نوادر
 عن محمد رجل وصي لعموم يوصى باحضرة بعضهم واقام البيعة و اراد
 ان يعطي حصته قال ادفع اليه وامسك حصته من يميني فان سلمت له
 فذلك وان صاعته شاركوا الذي فيما اخذ ولا يكون في دفعه اليه
 حتمه علي من يميني منهم وفي نوادر المعالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 رحمه الله اذا اوصي الرجل لرجل بالف درهم واستثنى جميع ما اوصي واكثر
 فلا استغنى باطل وله جميع ما اوصي له بمنزلة الاقرار وهو قول ابو يوسف
 رحمه الله عليهما ثم رجوع محمد وقال **الف** الاستثنى جازير والوصية باطله
 قال ثمة وكل شيء ان يرجع فيه فاذا استثنى كله كان ذلك رجوعا في
 واقعاتنا لنا طغي اذا اوصي لرجلين بشك فلان ثم قال رجعت عن
 وصيبي احد ما ومات قبل ابني لا خيال للورثة والثلث بينهما
 هكذا ذكره في وقعه وعن محمد انه بخير الورثة يعطون من شوا
 وجواب **الف** هلال يستغني عن التناوب لما ابطال الرجوع اما جواب محمد
 محتاج الي التناوب بل فانه صح الرجوع حتى خيرا للورثة وتناوبه يعطون الثلث
 الثلث من شوا وخصوصا اذا كان قال في وصيته بين ما لي بين فلان
 وفلان والله اعلم **الفصل الثالث والعشرون في تعليق اجناس**
الوصية بالشرط وبقية شها يجب ان يعلم بان تعليق الوصية بالشرط في نوادر

بشر عن ابي يوسف في الامالي اذا اوصي بشك فلان لرجل على ان يخرج عنه فلان
 جازرا فلان قبل ذلك الموصي له فان عجز الثلث عن نفقته لم يزد عليه وان فضل
 من الثلث شي بعد نفقته فهو مردود على الورثة فان هذا بمنزلة الاجازة
 فلا يطيب له الفضل بل سماعة عن ابي يوسف اذا قال في وصيته به
 انفقوا على فلان كذا ما لزم ولدي والموصي له غايب قال ان مات الموصي
 وهو غايب فلهذا بمنزلة رد الوصية ولا يبقى له وكذلك ان قدم فلم يقبل وان
 قدم فقبل له مما مضى وما لزمهم بعين وولاده فيما يستقبل حتى يخرج من تركه
 انا هم شي يعرف انه فاذا اصاب منه ذلك بطلت وصيته قال ابو يوسف
 رجل وصي بشك فلان لرجل وقال ابي ابي سوهو فلان لثمان الموصي
 له الاول ولم يات قال الثلث للاول ولو ابي كان للاخر قال والاشاخي
 هذا بالمنطق ولو قال ثلث وصيتي لفلان فان لم يشك او لك فهو
 لفلان فهو مثل الاول ولو قال **ثلثي** وصية لفلان ان شاور ابي فهو
 لفلان فان الموصي له قبل ان يعلم شي فالثلث مردود على الورثة
 ابن سماعة عن محمد رجل اوصي لرجل بوصية وقال ان لم يقبل فلان
 ما اوصيت ان محام له في اوقات ان رد فلان ما اوصيت له به فهو
 لفلان فاذا الموصي له الاول صيت او كان حيا مات قبل الموصي ولم يقبل
 بالوصية قال هي للشاخي كل ما ان اسلمت جازيرتي هذه فاعتقوها قبل ان
 تسلم ثم اسلمت فقد مضى لبيح ولا يرد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
 قال او صبيت ان يخدم عبدي فلان سنة ثم هو لفلان فقل فلان
 لا قبل الوصية قال **الف** يخدم الورثة سنة ثم يعطي الموصي له ولا يبطل
 وصية الشاخي بالاول اجزمه وكان قال اعطوا فلانا بعد السنة
 وكذلك ان قدم فلانا بعرض السنة ثم مات فلان قدم تمام السنة للورثة
 ثم يدفع الي الموصي له بعد تمام السنة وقال ابو حنيفة ولو قال
 قد اوصيت بان يخدم عبدي فلان سنة ثم هو حر قال فان لم يخدم
 فلان سنة لم يجز قال **الف** وهذه وصية فيها يمين وليس المستلزم الاول
 كقول ابراهيم بن رستم عن محمد انه قال اذا اوصي ابي في موضع كذا او
 غلام فلان لام ولدي فلان اذ لم تتزوج بعد ابي اذ قال لو وقع حتى
 تموت ام ولدك فبصير مبررا ثامنها ابن سماعة عن ابي يوسف اوصي علي
 ان ينفق علي ام ولدك ما اقامت علي ولدك قال ان تزوجت فلا يبي لها
 وان طلقتها زوجها فرجعت الي ولدها لم يرد اليها ما كان اوصي لها وقد بطل
 ذلك وكذلك ان من بلادها الي بلاد اخرى او خرجت من دارها او جاز

شيء يعرف انها قد تزكمت ولم ينسب عليهم هذه الدراهم لان علي ان يخرجها في سبيل الله
 تعالى اوقات هذه الدابة لك بجان يرد عليها في سبيل الله تعالى قال في ليه
 يصنع بها ما شا بسع عن ابي يوسف رجل اوصي بثلث ماله وشرط عليه ان
 يقضي دينه فعند شرط الوصي له ان يقضي دين الموصي بهذا على وجوده
 كان الدين مجهولا او كان معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية باطله
 وان كان الدين معلوما فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهو
 جائز وورثه بغيره له الثلث بالدين اذا قبل ما يجب في البيع الا ترى ان الوصي
 بداره على ان يقضي عند فلانا الف درهم له عليه وقبل الوصية كان جازيا
 وكان بمنزلة البيع وان كان في الثلث دراهم اكثر من الدين فان هذا
 يجوز وان كانت الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض
 الثلث ساعة موته او قبض الدرهم الذي في الثلث ساعة بموت وصي
 الدين ساعة مصي العقد على الصحة وان لم يقبضها ساعة ينقض
 ذلك في الدراهم بالحصنة ويجاز في العروضة وصي بالف درهم على ان يقضي
 عنه فلا نا حسمها به لم يجز ولو قال علي ان يقضي فلانا منها خمسمائة
 جازا وغيره على ان يقضي فلانا منها حسمها بقاها وانما اوصي له هنا
 بمخمسها بنة المعلا في نوادر عن ابي يوسف اذ اقات ان مت وهذا ان
 العبدان في ملكي فمما وصية لفلان مات احد العبدين ثم مات الوصي
 والباقي يملكه فالوصية باطله ولو قال ان مت وفلان وفلان حيوان
 وهذا العبد وصية له ما مات احدهما قبل موت الوصي فان الباقي بينهما
 يعطى نصف العبد وهذا الاصل واذا اوصي الرجل لامته ان تقنق
 على ان لا تتزوج ثم مات الوصي فقالت الاممة لا تتزوج فانها تقنق
 بحجة ان يعلم بان الوصي مبي علق عتق مملوكه بغير موته فانه لا يجزوا
 من وجهين اما ان يعلنه بيبا انه على فعل غير موثف بان قال هي حرة ان مت
 على الاسلام بعد موت الوصي او اوصي ان يعتقوها بعد موته على ان لا يتزوج او
 قال هي حرة بعد موت الوصي ان لم يتزوج او علق عتقه بيبا انه على فعل موقت اذا
 مت على ذلك الفعل بعد موته ساعة كفي وعققت او يعتق لانه علق
 عتقه بالتباين على فعل غير موقت بعد موته فيعتبر بما لو علق عتقه
 بالثبات على فعل غير موقت في حال حيوته بان قال لمملوكه **قال**
 حيوته ان مت مع ولدي او في هذه الدار فانت حرة فكس ساعة عتقت
 فله اذا علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بعد موته بان اوصي
 فلما اذا علق العتق بترك فعل غير موقت بان اوصي ان يعتقوه على ان لا

يتزوج او قال ان لم يتزوج اذ اقات بعد موت الوصي لا يتزوج فالخصاء
 تقنق اذا كانت تخرج من ثلث ماله هكذا وقع في بعض النسخ اذ الو
 يتزوج يوما او اقل او اكثر فان الوصية لها سائمة فان تزوجت بعد
 ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها ووصيتها ولا يبرمها السعابة في شيء
 للورثة وهذا قول علماءنا وقرنوا الشافعي رحمه الله وقال مالك
 رحمه الله بانها اذا تزوجت فان عليها ان تسعي في قيمتها للورثة هذا
 الذي ذكرنا اذا علق عتقها بالثبات على فعل او تركه فعمل ولم يوقت
 لذلك وقتا فاما اذا وقت لذلك وقتا بان اوصي ان يعتق او يكتب مع
 ولدها سنة او شهرا ما لم يمتنع المدة فانها لا تقنق واعتبر بما لو قال
 لها حال حيوتك ان مكنت مع ولدي شهرا فانت حرة وهناك ما لم تكنت
 شهرا مع ولدك لا تقنق ولذلك ان علق عتقها بترك فعل موقت بان
 اوصي ان يعتق على ان لا يتزوج شهرا ما لم يتركه التزوج بغير شهر
 لا يعنق كما لو قال لها حال حيوتك ان لم يات البصر شهرا فانت حرة
 ما لم يمضي شهر ما يات البصر فيها لا يعنق فكذلك اذ اوصي
 لام ولدها سنة وذلك بالف درهم على ان لا يتزوج ان قالت لا يتزوج
 بعد موت الوصي فانه يعطى لها وصيتها فان تزوجت بعد ذلك لا يسترد
 الالف منها وعند مالك رحمه الله ليسترد والجواب فيه كالجواب فيما
 لو اوصي بعنق امرته على ان لا يتزوج وان وقت لذلك وقتا بان
 قال ان لم يتزوج شهرا فهو على ما قال لا يستحق وصيتها ما لم يتزوج الزوج
 شهرا فان تزوجت قبل مصي الشهر يبطل وصيتها فان اوصي لها بالالف
 درهم على ان يثبت مع ولدها مكنت مع ولدها ساعة استغنى الوصية
 قال واذا اوصي للرجل لخدمته ان يقسم مع ابنته ومع ابنته حتى ليستغنى
 ثم هي حرة فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين او كانا صغيرين فان كانا
 كبيرين فانها تخدم البنت حتى تستزوج وتخدم الابن حتى يتاهل او يجد
 ما يشتري به خادما بخدمة فيستغنى من خدمتها وان كانا صغيرين
 بخدمها حتى يدركا ويستغنيا الا ان الاستغناء لوعان استغنا الكبير
 واستغنا الصغير واستغنا الكبير عن خادم ان كان ذكرا بالتا هل وان كان
 انثى فبالزوج واستغنا الصغير انما يتم بالادراك وهذا بخلاف
 الحفانة في الذكر فانها تنتهي اذا اكل وحدها وشرب وحدها وهذا
 لم تنته وهناك تنته الخدمة بذلك وانما تنتهي بالادراك فان مات احد
 او ماتا جميعا قبل ان يستغنيا فان الجارية لا تقنق ويبطل الوصية **قال**

متزوج

وإذا وصي لها بالعتق عيان يتزوج فلانا بعينه فقالت أفعل فالحقا
لا يلزمها بشي كما لو اعتقها حال حيوتها عيان تزوج من فلان وفلان
اجتني فقالت أفعل حتى غنقت ثم أبت التزوج من الإجنبي بعد
ذلك لا بشي عليها بخلاف ما إذا كان فلان وارثا وأب في المسئلة نكحها كان
عليها أن تشعي بي قيمتها للوارث قال وصي بعنق عبده عيان ينفرد وله
أبدار عليه دين يخط به أنطقت وصية وتعين في الدين فان اعتقه الورث والله
أعلم **الفصل الرابع والعشرون في بيان ما يدخل في الوصية بطريق**
التبعية ذكر محمد رحمه الله مسيلة ولد الموصي وكسبه هل يدخلان تحت الوصية
سواء كان مخرجان من الثلث أو لا مخرجان فاما إذا حدث الولد والكسب
بعد موت الموصي إن حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية
ولا يسلمان للموصي له حكم الوصية حتى لا يعتبر منها الثلث والثلثان ه
وان حدثا قبل قبول الموصي له أو بعد قبول الموصي له فان حدثا قبل القبول
ثم قبل فان الولد والكسب بصيران موصي به حتى يكون له من الثلث
فاما إذا حدث الولد والكسب بعد قبول الموصي له قبل القسمة والتسليم
هل بصير موصي به حتى يعتبر حروجهما من الثلث ولا يجعل موصي به
حتى يكون للموصي له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد هذا في شيء من الكتب
فصاف قد اختلف فيه المشايخ المتأخرون ذكر الفذوري أنه لا بصير
موصي به حتى يعتبر حروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع المال
كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشاخا قالوا بأنه بصير موصي به حتى
يعتبر حروجه من الثلث كما لو حدث قبل القبول وإنما اختلفوا في هذه
لان في الأصل ما يدل على القولين وفي نوادر ابراهيم عن محمد فيمن وصي لرجل
بما يظن هو بارضه ولو وصي بخلة فهو على الخلة دون الارض وفي نوادر المعلا
عن ابي يوسف إذا وصي لرجل بخيل كثيرا بخلة واحدة أو هب لواءا
تصدق أو باع فلها على طهر الارض ولو وصي له بكرم أو بستان أو عظيم
أو اجمه فله ذلك كله باصله ولا يشبهه هذا الخلة وذكر المعلا عن ابي يوسف
ايضا إذا وصي بخلة لا نساك ولا حرمها فالوصية جارية والخلة
للموصي له بالخل باصله وارضه وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف إذا نظر
الي جراب هروي أو قوصة وقال وصيت لفلان فهذا الجراب أو قال
هذه القوصة أو هكذا الدن فهو بما فيه وكذلك ما أشبهه هذا ما يباع في ظرته
ولو قال وصيت لهذا الجواب وفيه ذلك فهذا الجراب وفيه ذلك
وصيت لهذا الزق وفيه سمن فهذا الجراب قال ولا يشبهه هذا ما يباع

مع ظرته

مع ظرته ولو قال وصيت لهذا الجواب الحنظلة أو قال وصيت لهذا الجراب
الدينق أو قال وصيت لهذا الزق الحسن فهذا الجواب والجراب والرق
وكذلك البيع وفي نوادر ابن سماعه عن محمد وصي بزق ربيته فهو على الزق دون
الزيت وكذلك إذا قال الزق الزيت ولو قال زق الزيت وهذا على الزق
رجل ولو وصي به من خل فهو على الدن والخل جميعا ولو وصي بسفينة طعام
فخل الطعام ولو قال بالسفينة الطعام فذلك ولو قال بسفينة الطعام
فهو على السفينة وكذلك على هلق الدجوه في رواية الاملاء وقوصة القمرو ولو
وصي لآخر بميران فهو على العمود والكفتين والمحبوط ولا يدخل فيه الصنجات
والغلاف وهذا إذا كان بصير عبده فاما إذا كان بعينه دخل فيه وقال
ابو يوسف إذا وصي بالميران حله الكفتان والعمود ولا يكون له الصنجات
والحب واما العيان فهو له بزكاته وكفته **ذكر الحسن بن زياد** في كتاب
الاختلاف من ابي يوسف إذا وصي لرجل بسيف فله الصل دون ه
الجفن وهو قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف ان له السيف
مع جفنه ورواية ابن سماعه موافقة لرواية الاصل ولو وصي بمصحف
وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
وفي السالي إذا وصي بقمه تركيه فهي له بالود ولو وصي بحله فله الود
دون الصدان وفيه ايضا عن ابي يوسف وصي لرجل بسرح فله السرح
بكل شيء معلق به وحرفيه ولا يكون له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف
عن ابي يوسف في الوصية بالسرح فله السرح أنه له الرهان والركبان
والسرية ولا يكون لها للدد والزيادة والصفة وذكر ابراهيم عن
محمد رجل مات فاعتق عبده وقال كسوته له الرهقان وقلنسوة
ولبسة وازا لروس اويل ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته قال محمد رحمه
الله وهو وصية عبد الله ابن المبارك لعمامه رحمه الله وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رجل وصي لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمي هك فاعطاه ه
الورثه للموصي له شاة قد ولدت بعد موت الموصي قال لا يقبها ولدها
ولو قال وصيت لفلان بشاة من غنمي هك فاعطوه شاة قد ولدت
بعد موت الموصي ولدا قال يقبها ولدها ولو استعمله الوارث قبل تعيين
الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو وصي له بخلة باصلها ولو نقل من خيل
هك فله الخلة مع غنمها التي اشترتها بعد موته وان كانوا استهلكوا ذلك له
فلا ضمان عليهم والله تعالى أعلم **وهنا بيت من هذا الفصل**
ما إذا وصي ان يقتل جارتيه هك بعد موته ومات فقيل ان يقتل ولدت

ولدا وهي مع ولدها البحر جان من الثلث اعنتت الجارية ولو لم يجتوا لولد يجب ان يعلم بان هذه المصلحة مع اجناسها دور علي اصلين احدهما ان الوصية اذا انعقدت حقا لمستحق لا يجوز والثاني ان الحق اذا اتمت في العين دون المعنى لا يسري الي الولد واذا اتمت في العين والمعنى يسري الي الولد وعلامة ثبوتها في العين والمعنى ان يجوز الي ابي بلك وعلامة ثبوتها في العين دون المعنى ان لا يجوز الي ابي بلك ولو وصي ان يكاتب هذا الجارية بعد موتها او وصي ان يتباع هي من نفسها او يعيق عليها ما له فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يتباع ولدها ولو وصي بان يتباع جارية هلك وينصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موتها ولدا فانه سفد الوصية في الولد ولو وهب هذه الجارية عبدا واكتسب قالا فان الوصية لا تسري الي الموهوب ولا الي المكسوب ولو وصي بان يتباع جارية هلك من فلان بالثمن درهم فاجابته وقتلها فدفعها او ضحك يدها فدفعها او وطئها واطي بشبهة حتى عزم العفر فانه لا يتباع الولد المدفوع ولا الارش ولا العفر فبعد ذلك ينظر ان كان قد صلت بطلت الوصية لفقدان محلها فان كان قد قطعت يدها وبيعت من الموصي له بصفة الثمن ان شاء ولو وطئها وهي بكر حوط قدر الهكارة ايضا ولو وطئها وهي ثيب لم ينقصها الوطئ لا يحط شي من الثمن وكذا لو ذهبت عنها او يدها با فة سماوية بيعت بجميع الثمن ان بها المشركي ولو وصي بان يتباع جارية هلك من فلان بالثمن درهم وينصدق بثمنها على المساكين فاي فلان البيع بطلت الوصية جميعا وكذلك اذا وصي ان يكاتب جارية هلك وينصدق بثمنها بطلت الوصية من نفسها وينصدق بالثمن فرددت الجارية الكا بة او يتباع ولو وصي بان يتباع جارية هلك لسمة وينصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موتها ولدا ابيعت هي وحدها لسنة ولم يبيع معها ولدها والله اعلم بالصواب **الفصل الخامس والعشرون في اجازة الوارث وصية ابيه في مرض موت** ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيان احدهما ان الحقوق اذا اجتمعت في التركة بوصاقت التركة عن الوفاة يبدأ بالاقوي فالاقوي فان استوفت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا ظاهر والنشاي ان المحر للشرع بمنزلة الشرع في الحكم الانزلي ان الفصول اذا وهب مال مريض وسلمه الي الموهوب له ثم اجاز المريط هبة القضي يعنى

من ثلث المالكات محمد رحمه الله في الجامع رجلان وتركه ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فوصي لرجل بالعين مائة مائة مائة ونزل واحد انا جاز الوارث في مرضه وصية ابيه ثمان مائة وليس له مال غير ما ورث من ابيه فلم يوصي له الف درهم من غير اجازة وله ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان باجارة الميت الاخر ولو كان الوارث بعد ما اجاز وصية مورثه ثلث ما له لرجل ثمان مائة فللذي وصي له الميت الاول الف بلا اجازة وثلث الالف وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان بينهما نصفان هو الصحيح هذا اذا كانت وصية الميت الاول بالعين من التركة فان كانت وصيته بالعين مطلقا واجاز الميت الثاني ذلك وصي ايضا بثلث ما له لرجل ثلث الالفين يقسم بينهما اجناسا عند الكل ولو كان فيما تركه الميت الثاني عند قيمته مثل ثلث مال الميت الاخر واعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابيه قبل ذلك في مرضه فلم يوصي له الاول الف بلا اجازة يبدأ به وصرف ثلث مال الميت الثاني الي العتق وبطلت اجازته وكذلك لو كان مع اجازة وصية ابيه اقرارا بالدين وذلك كله في مرضه يبدأ بالدين ولو كانت الاجارة من الوارث في صحة الوارث كانت الاجارة صحيحة من العتق والاقرار بالدين والوصية وذلك لو اجاز وصية ابيه في صحة ثم اقر على ابيه بدين يدي بالاجارة فان بقي شي كان لا صحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجارة بمعنى يديه وان كان يبيعي بالدين ضمن لا صحاب الدين مثلها اجاز ولو ادعي رجل على ابيه دين او ادعي الموصي له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لا صحاب الاجارة شيئا سواء صدقتهما في حالة المرض او في حالة الصحة فان ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه في مرضه ثم اقر بدين على والده ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى ويبدأ بدين والده ثم بدين نفسه فان فصل شي صرف ثلثه الي الاجارة اذا لم يختر ورثة الميت الثاني ولو كان اجازة وصية ابيه في مرضه ثم اقر بدين على نفسه ثم اقر بدين على والده بدين بدين من ثلثه بعد هذا ينظر ان فصل شي من الدين صرف ثلثه الي الاجارة اذا لم يختر ورثة الميت الثاني ذلكت رجل له عبد لاما له غيره اعتقه في مرضه ورثه وارثا واحدا لهذا الوارث عبد واعتق عبده في مرضه ورثه لاما له غيره ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرضه ورثه قبلت العتق الاول يعنى من غير سعاية بلا اجازة ثم تقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني

بين العبد بين علي خمسة اسهم سهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مرضى
 له الف درهم لا مال له غير ذلك حضر الموت اوصي لرجل بالف درهم منها
 واوصي لرجل اخر بالف الاخرى ثمان واجازا بئد الوصيتين ،
 احدهما قبل الاخرى في مرضه ثم مات ولا مال له غيرهما ورث ثلث
 الالفين بين المرصين لهما نصفان بوصية الميت الاول ولو كان الميت لرجل
 بئر الا الف واحد وقد كان اوصي لرجل بالف درهم بغير غيرها ثم مات
 فاجاز وارثه الوصيتين بين صحته احدهما قبل الاخر فثلث الالف وهو ثلث
 مال الميت الاول بينهما نصفان بوصية الميت الاول من غير اجازة وما
 بقى من الالف هو للذي اجاز له اول مرة لا يكون للثاني شي **ففرق** بين
 هذا وبينها اذا اجاز وصية احدهما قبل الاخر في مرضه فان ثلث
 ما بقى يكون بين المرصين لهما نصيب ولا يختص بذلك المجاز له اول مرة وان
 اجازهما معا في حالة الصحة كان المال بينهما نصيبين ولو اجاز الوصيتين
 معا في حال المرض واحد بما قبل صاحبه فهو سوا ويكون الثلث لهما بوصية
 الميت الاول وثلث ما بقى بسببه الاجل في ولا فرق بين الجمع والترتيب
 في المرض **رجل** له الف درهم اوصي به لرجل ثم مات فوارثه رجل
 ولهذا الوارث الف درهم ايضا فوصي الوارث بها وما ورث من الاول
 فلموصي له الاول ثلث الالف الاول بلا اجازة لم يضم ثلث الاول اليه
 الالف الثانية فيجعل ثلث الوصية له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الي الثلث
 ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين المرصين له الثاني علي قدر ما
 بقى من جمعها بلا اجازة وانما تعلم بالصواب **الفصل السادس**
والعشر **وك في بيان من يكون خصما من صاحب الوصية والفرم والارث**
 روي المعلق عن ابي يوسف رحمهم الله رجل مات وترك عبدا ورثة صغار
 او ترك دينيا بطل رجل فافاه العبد بيعة ان مولاه اعنته واوصي اليه
 والذي عليه الدين حاضر فالشها جة جارية وتقتضي بالعتق وبالوصاية
 للعبد وينبغي سبب قياس قول ابي حنيفة انه لا يقبل شهادتهم على العتق
 وان كان الدرثه كبارا فافاه العبد بيعة على ذلك فالشها دة جارية
 وتقتضي بالعتق ويجعل العبد وصيا في قول ابي حنيفة وقياس قول
 ابي حنيفة وفي المنتقى رجل مات وترك ابنتين فاقسمتا واحد كل ابن
 الف وعتا ب احدهما فافاه رجل البيعة ان الميت اوصي له بثلث ماله
 فانه ياخذ من الجاهد ثلث الالف التي اخذها عند ابي حنيفة قاله
 الحاكم ابا الفضل هذا حاله في رواية الاصل وقد مدت المسئلة من قبل وفي

لوادرا ابراهيم عن محمد رجل مات وله رجل عليه دين واوصي بثلث ماله او
 بدراهم مسماة لرجل فافاه الموصي له من اهل العتق والعتق شهوداه
 وعبيد وقدم الموصي الي الفاصي فافاه الموصي له لا يكون خصما له وينبغي ان يخضر
 وارثا ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا التراضي عنهم وصيها واعلم بان الموصي
 له لا يكون خصما للمغرايم اذا حصلت الوصية له بقدر الثلث او مادون
 ذلك ولا يعتبر الموصي له بالدارث في هذه الحالة واذا حصلت الوصية لهما
 زاد علي الثلث ابي جميع المال وصحت الوصية بان لم يكن وارثا فالموصي له
 حطم للموت في هذه الحالة بالوارث **قالب** محمد بن الجاهد رجل هلكه
 وتركه ثلاثة الاف درهم وورثا واحدا فاقام رجل البيعة ان
 الميت اوصي له بثلث ماله واحضر الموصي له الفاضي فافاه الفاضي بمجعله
 خصما وبامرته ان يدفع نصف ما بقي من الثاني فان قضى الفاضي
 علي الاول بنصف الثلث ولم يكن عنده شي بان هلك الثلث في يده او
 استهلكه وتفقير وصحة الوارث لم يكن للثاني اعادة البيعة وكان
 للموصي له الثاني ان يشا ركة الوارث فيما في يده وياخذ خمس ما في يده الوارث
 ثم الثاني مع الوارث سمان الاول فيما خذ وامنه نصف ما اخذ فافاه اذا
 اخذ ذلك اقتسمه علي خمسة اسهم وارثه اسهم للوارث والخصومة
 الي الفاضي الذي قضى للاول والي الثاني فافاه خريسا ولو كان الموصي له
 الاول هو الفايه فاحضر الثاني الوارث فافاه الفاضي بقضي علي الوارث
 فيكون الفضا علي الوارث قضيا علي الموصي له الاول وان كان الفاضي
 فاضي بوصية الاول ولم يدفع اليه شيئا خاصه الثاني والوارث غايبه
 فان خاصه الي ذلك الفاضي بعينه جعله خصما وان خاصه الي فاضل اخر
 لم يجعله خصما ولو كان الموصي له الاول هو الفايه والوارث حاضر ولم
 يدفع المال الي الاول فالوارث حطم للموصي له الثاني وهذا كله اذا افتر
 الموصي الاول بان المال الذي في يده يحكم الوصية او كان ذلك معاوما
 للفاضي فاما اذا لم يكن شي من ذلك ففان الاول هو مالي ورثه عن
 ابي الليث ما اوصي بشي وما اخذت من ماله شي فانه يكون خصما للموصي له
 الثاني بمنزلة مال وادعي رجل عبد في يد رجل انه اشتراه بكلام من فلان وقال
 ذوالبيد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما ويقضي عليه بيئته
 المدعي كذا هنا وان **قالب** هذا المال ودبغة عمدي لفلان الميت الذبح
 يدعي الثاني الوصية من جهته او **قالب** غصبته منه فلا خصومة بينهما كما
 في مسئلة الشرا اذا ادعي الذي في يد العبدان العبد في يده ودبغة او غصب

فلان الغائب الذي ادعي المدعي الشر من جهته فانه يدفع عنه الخصومة
وان قال هو ووجهه عند من جهة فلان يعني به رجل اخر غير
الموصي او قال عصيته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قاله رجل
اقام بينة على وارث الميت او وصي له كذا الجارية بينهما ما وني ثلث
ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة
على الموصي له الميت او وصي له بها وذكر وجوعا ولم يذكر وجوعا قضيا
القاضي للثاني فانه ذكر وجوعا قضيا للقاضي بكل الجارية للثاني
وان لم يذكر وجوعا قضيا بغيره للثاني بمنزلة والمساواة ويكره هذا
فقطا على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصي له الاول لو ابطال حكمه كان كل
الجارية للثاني فان غاب الموصي له وحضر الوارث لم يثبت الوارث
خصما للموصي له الا خصما له الى القاضي الاول او الى غيره بخلاف ما
اذا كان الثاني يدعي وصية بالثلث واحضر الوارث حيث يصبر خصما
وان كان القاضي يقضي الاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني
الوارث فان خصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعل خصما وان خصمه
الى قاض اخر جعله خصما وصار الموصي له الاول مقضيا عليه بخلاف ما
قلنا في ابواب الدعوي في الملك المطلق ان صاحب اليد اذا ادعي له
مودع فلا ضمان ولم يقع بينة على ذلك ان القضاء عليه لا يجعل قضا على
الذي ادعي انه امينه على القاضي اذا استمع بينة الثاني على الوارث
في هذا الفصل وهو ما اذا خصمه الثاني عند قاضي اخر قضى الثاني
بصفت الجارية سرا شهد شهود على الرجوع عن الاول اخذ الثلث والا
اخذ نصفها ولو اقام الاول بينة ان الميت او وصي له ثلث المال ودفعه
القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجوع عن الوصية
الاولى واوصي بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه
الى الثاني ولو كان الرث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون
الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصي له بغير بعينه والعبد مدفوع
اليه يقضى قاضي ثم اقام اخر البينة على الموصي له ان الميت او وصي له بمائة من
ماله فالوصي له لا يعيد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصي له
الاول كان الوارث خصما للثاني ويكره القضاء عليه قضا للموصي له الاول
قال محمد بن الجائع رجله على رجل الدرهم فزمن او كان غصب منه الف درهم
وكانت في يد الغاصب قايمة واستودعه الك درهم وهي قايمة بعينها في
يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصي له كذا الف

التي له

التي له قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري ما فلان اول بيت
لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا فزمن بين هذا
وبينما لو جار رجل وا دعي له وارث فلان انه او اخوه والغاصب والمودع
مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امان فلان اول بيت او قال
ادري انت وارث ام لا فاقام البينة على قوته وعلما انه وارث يقبل
البينة ويتنصب هو خصما للوارث وهذا الذي ذكرنا اذا كان
الذي قبل المال مقر ابد لك قال الذي في يدك المال هذا ملكي
وليس عند من مال الميت شي صا خصما للمدعي وصار كرجل ادعي
عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول
هو لي فانه يتنصب خصما للمدعي كذا هذا واذا جعل القاضي خصما
في هذه الوجه قضى له بثلث ما في يد المدعي عليه الا ان يقيم المدعي
بينة ان الميت ترك الذي يدعي غير هذه الالف وان الوارث قبض
ذلك حينئذ يعرض القاضي للموصي له بكل هذه الالف ولو حضر الوارث
بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شي لم يثبت على قوله ولو
كان حيا كان الموصي له عز بما يدعي دينا على الميت والمسئلة محالها لم يكن
الذي قبل المال خصما سواء كان صاحب اليد مقر او جاحدا فان اقام
هذا المدعي بينة او فلا ناهات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل
القاضي بينته واذا قضى هذه البينة يتنصب عن الميت وصيا ويامر
المدعي ان يقيم البينة عليه بدل ذلك الدين فاذا فعل قبل بينته على الدين
وامر الذي قبله المال بقضا الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقر
به لانه ثم عاد مجددا لصد المسئلة فقال لو ان الموصي له اقام البينة
ان فلان مات ولم يدع وارثا ووصي له بالالف التي قبل فلان وقال
الشهود لا تعلم وارثا والذي قبل المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي
يقضي بالمال الموصي له فزمن بين هذا وبينهما اذا كان للميت وارث
والخاصل انه اذا لم يكن الميت وارثا فالموصي له يجعل من ارث الوارث
فيمنصب المودع والغاصب خصما له قال محمد بن احمد بن الجائع
ايضا رجله على رجل الف درهم فزمن او كان الف في يده غصبا او
رد بعد او كانت الف التي وصلت الي الذي هو في يده من قبل ابيه
واوصي بها اليه ابوه اياه الذي في يده المال فكانت في يده لهذا
الرجل فغاب صاحب المال تجار رجل وا دعي ان صاحب المال مان واوصي
له كذا الف التي قبل هذا الرجل ولا بينة له فصده الذي قبله المال

فهذا على وجهين اما ان اقر المدعي ان لصاحب المال وارثا غائبا او غائبا او قاصدا او ادرى انه وارث ام لا فان المدعي ليس لصاحب المال وارثا انما كان لصاحب المال رجلا نصرا نبيا اسلم ومات ولم ير ابى احد او صدفة الذي قبله المال في ذلك ففي الوجه الاول الغاصبي لا يقضى على الذي يدينه المال في الرجوع الا ربعه من الغصب والرد بعبء والد بين والا بصا وفي الوجه الثاني يصح اقراره على ان يامر القاضي بدفع المال اليه الا ان القاضي يتلوم في ذلك ويتايب ولا يعمل فان جابدي ووارث والا فغيب القاضي بالماء لهذا المدعي ثم اذا قضى للقاضي عليه بعد التلوم ودفع المال اليه فملك عنده ثم جاز صاحب المال حيا فان كان المال غصبا عند الرجل فصاحب المال بالخيار ان شأمن القاضي وان شأمن الغاصب وان ضمن القابض لا يرجع على الغاصب وان كان المال ود بعد عند الرجل كان له ان يضم القابض بالاجماع وهل له ان يضم المودع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في قول ابي يوسف ليس له ذلك وان كان المال دينيا فلصاحب المال ان يضم الغريم وليس له ان يضم القابض فاذا ضمن الغريم كان للغريم ان يرجع على القابض فاذا كان المال وصل اليه من قبل ابيه او صبي له ابوه وصورة هكذا وتفسيره اذا كان للرجل الف درهم دفعا اليه رجل وجعله وصيا فيه ثم مات الموصي وله ابن فوصل المال اليه من جمة ابيه كان اوصي اليه ابيه فكان يدينه فدفع اليه هذا المدعي بامر القاضي ثم جاز صاحب المال حيا اراد محمد رحمه الله بقوله في هذا الفصل جاز صاحب المال حيا اي جاز الموصي حيا او لم يجر حيا ولكن جاز وارثه فنقول **الاجابة** صاحب المال حيا ان يضم القابض وليس له ان يضم الذي قبله المال في الرجوع كلها ولكن القابض ضامن ولو ان الذي يدينه المال اقر ان هذا اخ صاحب المال وانه قد مات الا ان يادري اهدا وارثه ام لا لو يقضى للقاضي للمقر له بشي وان اقره وارثه لا وارث له غيره فان القاضي يقضى للمقر له ولكن تناهي القاضي في ذلك لانه اعلى حسب ما ادرى اليه اجتهاده صيانة لفضائه عن التلف عند ظهور الابن بخلاف الشهادة فان الشهود لو قالوا هذا وارثه لا يعلم له وارثا اخر فانه ليقض التلوم فاذا تلوم زمانا ولم يظهر له وارث اخر ودفع المقر للمال المستور بامر القاضي ثم جاز صاحب المال حيا قال محمد رحمه الله في الكتاب بمنزلة

الموصي

الموصي له لهما وصفت له من حق التضمين ولو لم يجر حيا صاحب المال حيا ولكن جاز رجل فاقام بيعة اية ابيه قال في الكتاب ايضا هذا بمنزلة الموصي له في جميع ما وصفت له في اية الاصلان على الذي قبله المال في الغصون كلها وكان الضمان على القابض ولو ان الذي يدينه المال اقر لرجل انه ابن المييت وان للمييت ابن اخر وكان الابن المقر له ليس له ابن اخر يتلوم القاضي زمانا فاذا تلوم زمانا فان حضر وارث اخر وقال في الاصلان المات كله اية ثم فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الذي قبله المال لرجل انه اخ المييت ولم يقبل انه وارثه فان القاضي لا يدفع المال اليه وان تلوم زمانا وهذا قال اذا اقر الذي قبله المال لرجل انه ابن المييت فان القاضي يامر بالدفع اليه بعد ما تلوم زمانا وان لم يقبل هو وارثه ثم قال في الكتاب اذا تلوم القاضي زمانا ولم يظهر للمييت ابن اخر المات الذي قبله المال بان يدفع المال كله اليه المدعي وباحذ منه كغيب عالم يعطه كغيب ثقة لا يدفع المال اليه من مشا يختم من قال هذا قولها اما على قول ابي حنيفة باخذ كغيبا بنا على مسئلة ذكرها في الجامع الصغير ان من مات تجار رجل وادى اية ابيه ويشهد به هو اية ابيه ولم يشهد وانا لا نعلم له وارثا غيره تلوم القاضي زمانا فاذا تلوم ولم يظهر له وارث اخر ليس له التركة اليه ولا ياخذ منه كغيبا وقال عامة المشايخ لا يدل هذا بالاتباع فان جاز وارث اخر فلا ضمان على الذي قبله المال في الرجوع كلها ثم قال في الكتاب ولذلك جميع ما وصفت له من اقرار الذي قبله المال بالوصية وما لم يبرأ لصاحب الميراث فان القاضي اذا دفع المال اليه المقر له بعد ما تلوم زمانا باخذ منه كغيبا ثقة ولو كان الذي حضر ادعي ان له على صاحب المال الف درهم وبين وانه مات فصدق الذي قبله المال في ذلك لم يثبتت القضي الي ذلك ولم يجعل بينهما خصومة حتى جيز وارث في الرجوع الا ربعه وهذا اذا اقر المدعي للمييت وارثا او قال لا ادرى انه وارث ام لا فان اقر الذي قبله المال والمدعي انه ليس له وارث فالقاضي لا يدفع المال اليه المقر له ولكن يوصي واذا نصبت بامر المدعي باقامة البيعة على الوصي فرق بين هذا وبين ما اذا ادعي المدعي ان المييت اوصي له بالمال الذي قبله او وارثه ورغم انه لا وارث للمييت وصدق في ذلك الذي قبله المال ونافي القاضي في ذلك زمانا ولم يظهر له وارث اخر

يدفع المالا اليه ولا يكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعي من الوصية والميراث
وهنا قال بكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعي من الدين فاما اذا قام
البينة على هذا الوجه امر القاضى بالان يدفع حقه اليه فاذا دفع
حظه اليه كما صاحب المالا حيا والمالا مستهلك عند المقر له كان الجواب
في الوجوه الاربعه الوديعه والدبر والوصف والوصية كما قلنا في الفصل
الاول ولولم يجرى صاحب المالا حيا ولكن حضر وارثه ومحمد الدين لم يلق
الي حدوده فكانت القاضى ما يصيب ولا يكلف المدعي اقامة
البينة على التراث قال في الجامع رجل له عند رجل ودية او
عصب او دين عليه فجاره فاما ميراثه ان صاحب المالا قد توفي
وان هذا المدعي اخوه لا يبيد ووارثه لا وارث له غيره والديك
قبله المالا جاهد المالا او مغر بالمالا منكر لما صوره فالمدعي عليه
يتنصب خصما له فاذا قضى لقاضى له بالمالا كله فمقتضى ما جاء
صاحب المالا حيا وقد هلك المالا في بدا القاضى فان كان الذي عنده
المالا غاصبا فصاحب المالا بالخيار ان شاء ضمن اليهود وان شاء ضمن
الفاصل وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الفاصل كان الفاصل
بالخيار ان شاء ضمن اليهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن اليهود
رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان اختار المالك
تضمين اليهود فالشهود رجوعوا على الاخ فان اختار المالك تضمين
الاخ والاخ لا يرجع على اليهود وان كان الذي عنده المالا حيا
فلا ضمان لصاحب المالا على الدافع ولكن تخير صاحب المالا ان شاء
ضمن اليهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن اليهود رجعوا على الاخ وان ضمن
الاخ لا يرجع على احد وان كان المالا وراثيا فلا ضمان لصاحب
المالا على اليهود ولا ضمان له على الاخ ايضا ولكن صاحب المالا
يرجع على الغريم بيد يبيد فاذا اخذ صاحب المالا الدين من الغريم كان
الغريم بالخيار ان شاء ضمن له دين وان شاء ضمن الاخ فان ضمن
الشاهد رجعا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على اليهود ولولم يأت صاحب
المالا حيا بل بمحقق مونة كما شهد اليهود فجاره وحل واقامة البينة انه ابن الميت قضى
القاضي بذلك واذا قضى للقاضي بدله فلا ضمان على الاخ فقد فرق بين هذا وبين
اذا جاء الشهود بمونة حيا فان هناك لا يكون ولاية تضمين الاخ والشاهد بين وهذا قال له
ولاية تضمين الاخ والشاهد بين ولولم يجر الا الشاي بيده انه ابن الميت لكنه اقام
بينة انه اخ الميت لا يبيد ووارثه فقضى القاضى بيده لعدم المناقاة

او تقضى للقاضي له بضعف ما فتنص الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبل
المالا في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود هنا والله تعالى اعلم
الفصل السابع والعشرون في نصرة الاب وكل الاب والجد
والقاضي وامين القاضى في مال الصغير الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير
اراشنري مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحسانا او العياسر ان لا يجوز اخذ
المشايخ في انه يشترط لقيام هذا العقد الايجاب والقبول على جواب الاستحسان
والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب اذا باع ماله من ولده او من ولده او من
اشترى هذا انك اذا باع ماله من ولده او من ولده او من ولده او من ولده
اليه اشارة في الكتاب فانه قال اذا باع من ولده او من ولده او من ولده
ليشترط القبول وهكذا ذكر الناطقي في واقعة انه ان جدار حمة الله ما ذكر
الاشهاد في الكتاب على وجه الشرط جواز هذا البيع وانما ما ذكره على وجه
الاستيناف حتى الصغير حتى يتميز بمعاملة الصغير ولا يجعل تركه بعد موته
ثم يجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة او بما يتغايير الناس في مثله
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة لم يتخل
في هذا الغبن البسيط على هذه الرواية وروى في بيده وبين نصرة مع الاجاب
ولكن كما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو وكل الاب رجلا ببيع عبده من ابنه
او اشترى عبدا منه له والاب صغير لا يبيع عن نفسه ففعل الرجل والله لا
يجوز فان كان الاب حيا او قبل الموكل جاز وتكون العهدة من جانب الاب
على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس والاول اصح
هشام في نوادره عن محمد بن الاشنري الاب عبدا منه الصغير لنفسه
شرا فاسد فان العبد قبل ان يستعمله الاب او يبيعه او يامر بعمل
بان الصغير من مال الصغير وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان التخليد في
البيع الفاسد فيمن على رواية الجامع ولو باع عبدا من ابنه الصغير
بيعا فاسدا ثم اعتقد جاز عنقه وفي المستغنى اشنري من ابنه عبدا والعبد
في يد الاب فان العبد فهو من مال الاب حيا يامر الوالد بعمل او يبيعه
بغيره عبدا اشتراه وهو يبيد عنقه واذا كان للرجل ابناك فباع ماله
احدهما من الاخر وما صغيرا ان كان قال يبيد عبدا بنى فلان من ابني
فلان جاز هكذا ذكر المسئلة في الروايات ولم يذكر ثمة انها اذا بلغنا العهدة
على من يكون وقد اختلفوا فيه والصحيح ان العهدة تكون عليه ولو وكل
الاب رجلا حيا باع مالا احد الصغيرين من الاخر لا يجوز فان في الكتاب
الاشري انما كانا كبيرين فوكل رجلا حيا باع مالا احد من الاخر لا يجوز

وهذا جواب عن سؤال لم يدكن ان الوكيل قايم مقام الموكل والاب لو باع
ما احد من الاخر بجوز فاذا اوكل بذلك رجلا وجب ان يجوز وان اشار
الى الجواب بما ذكر من المسئلة ولو وكل الاب وكيلا بالبيع ووكيله بالشري
فباع الوكيلان بجوز وفي الفتاوى والاب اذا باع ما للصغير من
الاجبي مثل القيمة فهو على ثلثة اوجه فان كان الاب محمدا عند الناس
او كان مستورا الحال بجوز البيع حتى لو كبر الاب لم يكن له ان ينقض البيع
وان كان الاب فاسدا فان باع العفان لا يجوز حتى لو كبر الاب ان ينقض البيع
عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير بان
باع نصف قيمته وان باع ما سوي لعقار من المنقولات فغيبه روايتان له
في رواية بجوز وبموجب الثمن ولو وضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز
الا اذا كان خيرا للصغير بثلثي ثمنه او ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد وفي
لو اد رهشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله الاب اذا باع لابنه
الصغير بمائة عشرة دراهم بدرهم يعني باع من اجبي وان اشترى له
ما ثمنه درهم بعشرة دراهم لو جاز وفي الاصل سوي بين البيع والشري
في هذه الصورة واشتمالها ولم يجوزها وعلى هذا فرق بين البيع والشري فلم
يجوز الشري لمكان التتمد كسر شمس الابنه الخوازي في ادب القاضي
في جواب الوصاية ان الصغير اذا ورث ما لوالده اب مبدرا مستحق الحرج على قول
من يرى ذلك ولا تثبت الولاية وفي نوادر من سماعة عن محمد بن باع عبد
ابن الصغير من رجل مالت درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن
ثم مات من مرضه لم يجز اقرار الاب ولو كان قال في مرضه قد قبضت من
فلان فضايع كان مصدقا ولو قبضها واستهلكها لم يكن مصدقا ولا يبرأ
المشترى منها بخلافه ما اذا ادعي الهلاك وما يكون للمشترى اذا اخذ منهم
الثمن ان يرجع على الاب او قيمته وفي المنتقى براهيم عن محمد اذا باع
الاب على الصغير داره فاذا اهل الصغير اخر هذا بوجه وهو جازي عن محمد اذا اشترى
الاب الصغير شيئا ونقد الثمن من ماله سوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك
لم يقض القاضي له بالرجوع ووسع فيما بينه وبين ربه ان يرجع وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن
فان مات قبل ان ينقد فهو في ماله خاصة يعني ما الاب ولا يرجع به في مال
الابن قال ولو كان ما يشترى يرجع به عليه لزم ثمن الكسوة والطعام عليه
وكذلك كل دين لزم الصبي في طاعته فضمنه الاب واذا لم يرجع على الاب
استحسانا فهو منطوق فيه ولو اشترى لابنه دارا وشهد عند عقد البيع

انه يرجع

انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع عليه به وكذلك كل شئ يشترى به ما لا يجز
الاب عليه وكذلك كل دين كان على الاب فضمنه الاب عنه وذكر في المنتقى عن
ابي يوسف تفصيلا فيما اشترى الاب لابنه قال ان كان ما اشترى
شيئا بغير الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب
عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب
اشهد وقت الشري به يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا
اشترى دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للاب مال فلا رجوع
بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشري انه يرجع ويرجع وان لم يشهد
لا يرجع وان لم يكن للاب مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد في بعض
المواضع يشترط الاشهاد وقت العقد وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت
نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن ليرجع عليه يرجع روي
الحسن ابن ابي مالك عن ابي حنيفة في رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا
ودفعه اليه في صحته ثم ادري الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشئ وروي
بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على امه لابنه الصغير وهو كجاي
واذا سلم الامة نصير سلنا الامة يعني مستغرضا فاسدا فيضمن قيمة
الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح ايهما الامة ويكون على
الاب قيمتها للزوج واذا تزوج بامه ابنة الصغير فقد ذكرنا ذلك في ه
كتاب النكاح واذا تزوج بامه ابنة الصغير بجوز واذا رهن الاب متاع
الصغير يد بين نفسه القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان بجوز فهدا
القياس ولا استحسان على قول ابي حنيفة ومحمد وعلي قول ابي يوسف لا
يجوز اصل وهذه المسئلة نبأ على ان الاب اذا باع ما لابنه الصغير بد بين
نفسه من ربه الدين تمثلها عليه من الدين على قول ابي حنيفة بجوز ويصير
الثمن فصا صا بد بينه ويصير موصفا منا هو للصغير خلا فالاب يوسع
واجمعوا على ان الاب اذا اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك
وان صح رهن الاب متاع الصغير بد بين نفسه عندهما فذلك الرهن في
بد المرثمن هلاكه ما سد ويعتد الاب قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين
اراقل اما اذا كانت القيمة اكثر من الدين يعين مقدار الدين فلا يضمن
الزيادة ذكر شمس الامة استخرج في شرح كتاب السير ان الاب ان
يستغرض ما لوالده لنفسه وذكر شيخ الاسلام انه ليس له ذلك وذكر
شمس الامة الخوازي في روي الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستغرض مال
الصغير لنفسه قال رحمه الله وهذا فصل في حكم الناس فيه وعليه العامة المشايخ

فصل له ان يفضح مال الصغير من الاجنبي ذكر شمس الابية المسترخي في الروايات
الظاهر ليس له ذلك وفي رواية كتاب الرهن له ذلك والاب اذا فرض مال
بنفسه لولده واخذ رهنا من وال ذلك جاز له ذلك هكذا ذكر شمس الابية
الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وفي نوادر من سماعة عن محمد لا يجوز
امتداد العتق عليه بمضي سنة من يوم صار معتوقا قال ولا يحفظ ولو
احفظ طبعه عن ابي حنيفة وابو يوسف شيئا قال ابن سماعة كان محمد قد
وقت في ذلك شهرا ثم بعد رجوعه من الرقة وقته بسنة وكل جواب عرفته
في المعنوية هو الجواب في المحنون واذا ارسل الاب عن ماله في حاجته ثم باعه من ابن
صغير له جاز ولا يصير الاب قابضا عن ابنته بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام
قبل ان يرجع الي الوالد هلك من مال الوالد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير
قابضا عن الاب بن بنفسه كمنه فخرج على المسئلة البيوع فتان ان لم يمت العبد
ورجع الي الوالد وتمكن الرد من قبضه يصير الوالد قابضا له عن ولده ان لم يبلغ
الولد وان لم يرجع العبد حتى يبلغ الرد ثم يرجع العبد الي الوالد لا يصير الوالد
قابضا له حتى لو هلكه قبل ان يفتنه الوالد من مال الوالد وانتقل
البيع فالاصل ان الاب اذا اشتري لابنه الصغير شيئا فمادام الاب صغيرا
لحق القبط للاب فاذا بلغ الابن فان كان الابن قد اشتري من الاجنبي
لحق القبط للاب وان كان اشتراه من نفسه لحق القبط للاب ولا
يجوز قبض الاب عليه وفي حل الاصل ذكر طريق بركة الاب عن الثمن الذي
وجب عليه لابنه الصغير ففان خرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه
ودلك ما يرد في بيان رتبته ثم يقول ذلك باني اشتريته من محتاج ابني
كذا بما يرد في بيان رتبته ففان خرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه
اشترى به فقد قبضته لا يبي يكون له في يدي واشهد على ذلك عن محمد
في النوادر انه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتري لابنه بذلك الثمن من مال
نفسه شيئا وعلي هذا اذا انفق من مال نفسه ابنته الصغير حتى وجب عليه
الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا وفي المأثور على الذي لزم
الاب بشرائه ولان لا يصير الاب منه حتى يصبه القاضي وكلا عن
الصغير بقرضه ثم بعد قبضه باسم القاضي يرد على الاب حتى يكون
عنه من ابنته وبعده واذا بلغ الاب داره من ابنته الذي يبي عبالة والاب
سواء كان في مال الصغير الابن قابضا حتى يغيره الاب حتى لو اخذ من الدار
والاب فيها يكون له الهلاك على الاب وكذلك لو كان فيها مناع الاب او عبالة
وهو غير ساكن فيها فان فرغ الاب صارا لابن قابضا فان عاد الاب بعد ما حرك

عنها فسكنها او جعل فيها نساء او اسكنها عبدا له وكان غنيا صار بمنزلة
القاصب وفي المأثور في لو باع الاب من ابنته الصغير حب له وهي على الاب
او طيلسانا هو لا يسه او ما يبي اصبغها لا يصير الابن قابضا حتى
نوع الاب يدلك وكذلك في الادلة والاب راكبا وكذلك اذا كان عليه حمل
حتى يبرعه عنها ولو فات الاب اشهدوا اي قد اشترى جاريتا ابني هلك
بالف درهم وانه صغير يبي عبالة جاز الشري ويصير الاب قابضا لها بنفس الشري
ان كان في يده والتمس دين عليه لا يصير الاب بالطريق الذي قلناه واذا اراد
استناجر الاب للصغير اجيرا باكثر من احد مثل عمل الاجير بحيث لا يتقاسم
الناس فيه الا ان الاب لم يعلم ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح السيران
الا ان يتقاسم على الصغير الا ان يصير اجرا مثل عمله والاب اذا اجر نفسه
للصغير واستناجر الصغير لنفسه فقد كسبنا هذه المسئلة في كتاب الاجارة
متصلا بفصل الاستحسان للخدمة فاذا هلكه الرجل وتركه ابا او وصي يبي
كالاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه دين كسبته وله ورثة
صغارا وترك طبعا وعمارا لم يكن للاب ان يبيع شيئا من التركة هكذا
ذكر الحنفية في ادب القاضي والفقهاء ان ينفذ الوصية لحق الميت والاب
نايب عنه والبيع لحق الفقهاء والاب ليس يبايع عن الفقهاء وقرئ
بين الحد ووصي الاب فان وصي الاب يملك بيع التركة لفقهاء الدين
وتنفيد الوصايا والحد لا يملك بيع التركة لفقهاء الدين وتنفيد
الوصايا ويبيغي ان يحفظ هذا من صاحب الكتاب فان محله لم يذكر
هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان فانه اقام الحد مقام الاب
فانه قال اذا تركه وصيا واما قال لوصي ابي فان لم يكن فالاب اولى
فان قال اذا ابي الاب ووصي فوصيته اولى ثم وصي القاضي والحنفية
فرق بين القاضي اذا باع مال الصغير من رجل وسلمه الي المشتري ثم وجد
المشتري بالمشتري غيبا قلنا ان يخاصم في الرد بالعيب القاضي اذا
باع لصغير داره فاذا هي لصغير اخر هو في ولا يبي لا يجوز هكذا روي
عن محمد في المنتقى القاضي اذا باع ما اديتم من رجل وسلمه الي المشتري
ثم وجد المشتري بالمشتري غيبا قلنا ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب
القاضي اذا باع لصغير داره فاذا هي لصغير اخر هو في ولا يبي لا يجوز
هكذا روي عن محمد في المنتقى القاضي اذا باع ما اديتم من نفسه
من البيت ذكر في الشبرا الكبرى لا يجوز وذكر في نوادر من رستم
في اول مسائل التكاثر عن محمد ان القاضي اذا روج الصغير القيمة

من ابنة لا يجوز وكذا الزوج من لا تقبل ثمنها منه لا يجوز فان الفاضل في
احباسه من مسأله البيوع ان ما ذكر محمد بن السبير الكبير ان بيع الفاضل
مال الصغير من نفسه لا يجوز فذلك قول محمد اما على قول ابي حنيفة
ينبغي ان يجوز وفي واقعات الناطق ايضا اذا اشترى مال البتيم
لنفسه من وصي البتيم يجوز وان كان الفاضل جعله وصيا لان الوصي
نايب عن الميت لا عن الفاضل واذا باع امين الفاضل مال الصغير
بامر الفاضل وجب للمشتري المبيع ولم يسلم الثمن حتى امر الفاضل
الامير ان يضمن الثمن عن المشتري فضمن صح صمانه حتى كان للامام
ان يأخذه بذلك وفرض بين هذين المأمورين بالبيع من جهة المالك
اذا اقبل بالثمن عن المشتري حيث لا يصح وامين الفاضل اذا باع مال
البتيم وضمن الثمن عن المشتري صمانه واذا اراد الفاضل لوصي
الموصي فبقي في موضع فقد ذكرنا هذا الفصل تماما في ادب الفاضل
وذكرنا ان الفاضل اذا اراد لوصي لصغير هل يشترط حضره
الصغير اذ لا يشترط واذا نصب الفاضل وصيا للصغير وخص له نوعا
من الالوان تقتصر وصا ببنه على ذلك النوع فالوصي يد من قبل الفاضل
قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب وفي الفتاوى رجل
مات من غير وصي ففان الفاضل لرجل جعلت وكيل في تركته فلا
هو وكيله في حفظ الاموال خاصة حتى يقول له ببيع ويشترى ولو قال
جعلت وصيا فهو وصي تام **قال** العقبة وبه نأخذ الا ترى ان من
قال لغيره انت وكيل في مالي فهو وكيله في مالي فهو وكيله في حاله باحفظ
خاصة دون غيره ولو قال انت وصي في مالي في وصيتك فانه بعد
الموت وكذا امر الفاضل في ذلك وفي نوادر مشر عن ابي يوسف
الفاضل اذا اشترى مال البتيم لنفسه شيئا فهو بمنزلة الوصي فاذا
دفع اليه قاضا اخر فظن فيه فان خيرا للبتيم اجازة والالم يجزه واكره
للفاضل شراءه الفاضل اذا استاجر للبتيم اجيرا باكثر من عمل الاجير
بحيث لا يتعاب الناس فيه ولم يعلم الفاضل بذلك فلا جبر اجر مثل عمله
في حاله ولو قال الفاضل تعهدت الحور سعد الاجارة على الفاضل فيجب
جميع الاجر في مال الفاضل الاب اذا باع مال البتيم ثم اتى ذلك البيع
جازت الاقالة على الصغير لان الاب يتصرف في مال الصغير
بنيابة الصغير بانه شرعية نظر للصغير وزمما يكون النظر في الاقالة
فيملكه الاقالة نظرا له كما يملكه اصل البيوع وهذا الطريق اذا باع القمام

لاجل الفاضل ثم اتى ذلك جائز لان الامام يتصرف للغير بطريق النيابة عنهم
بانه شرعية نظرا له فملكه الاقالة بطريق النظر وخرج الرجل به
بالبيع اذا اتى البيع فانه لا يجوز الاقالة عليه الموكل لانه نايب عن
الموكل بانه من جهته والداخل الامانه البيوع فاذا باع تمت الالوان فلا
يملكه الاقالة بعد ذلك والله اعلم **الفصل الثامن والعشرون في**
ثبوت الملك للوارث في التركة وفي تصرف الوارث في التركة
قبل القسيمة واخذ الطعام للميت والدليل اجتماع عند الميراث
الدين اذا كان مستغرقا التركة يملك حرمان الارث في التركة استحسانا
وهو قول علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وان كان الدين قليلا غير
مستغرقا التركة لا يمنع حرمان الارث في التركة استحسانا وهو قول
علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وان كان الدين ابي حنيفة رضي الله عنه
اخر وهو قول ابو يوسف ومحمد واما دين العبد هل يمنع حرمانه الارث
في رقبته العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وهو قول الحسن بن مه
زياد والبيد اشار محمد بن في الباب الاخر من اول الجامع ذكر في اخره
دعوى الجامع في باب الشهادة في الميراث ان استغراق التركة
يدل الوارث اذا كان الوارث لا غير لا يمنع حرمان الارث في التركة
واشار شيخ الاسلام في كتاب المازون في باب الحج الى خلاف هذا
فانه قال اذا مات الرجل وترك ابنا وعبد او علي الميت دين مستغرق
فاذن الابن لهذا العبد في التجار لا يصح الاذن لانه لم يملكه والله
ان استغرق والابن وادي دين ابنته ثم اذن لهذا العبد في التجارة
لا يصح الاذن لانه لم يملكه اذا ابر العتق الميت عن الدين او ادي الابن
دين الميت من مال نفسه على سبيل التبضع نص على ذلك وقت الاذا
اما اذا ادي من مال نفسه مطلقا ليس موجب ذلك دينيا على الميت
فتصير التركة مستغرة له بدليل الوارث فلا يملكه الوارث في تناوي
الي اللبث مدبون مات او وصي الي رجل وعاب الوصي بعض الورثة
وباع بعض تركته وفتحي دين الميت وانقد وصاياه فالبيع فاسده
لان يكون بامر الفاضل وهذا اذا كانت التركة مستغرة بالدين فان
لم تكن مستغرة فقد نصرت الوارث في حصته الا ان يكون المبيع سببا
معينا من الوارث وما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيئا من التركة
وعليه دين ووصايا ما اراد الوصي ان يرد به بعد ان كان في يد الوصي شي غير
ذلك ليستطيع ان يبيعه وينقد منه الوصايا ويفضي الدين لا يرد البيوع

اذا مات رجل وترك ورثة صغارا وكبارا يبيع الكبار ان ياكلوا وان
اطعموا احدا واحدا واليه يستعد ان ياكل وان كان على الميت دين
وتركها الا كثيرا يبيع للوارث ان ياكل وان بطل الحارس اذا كان في غيره
وقا بالدين ولا وارث سواه قال من المولى ما رايت احدا يملك
عن ذلك وقال عيسى بن ابيان للوارث الكبير ان ياكل بقدر نصيبه
عما في المال او يوزل كان له غنم لا يسهه ان يدع شاة منها وباكل وكذا
قال ابو سليمان الجرجاني وفي فتاوى القسطلي اذا مات الرجل عن اخ
وامرأة وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما ياكل او يوزل لانها سواه
وفي موارث ابي الليث عن ابي يوسف من مات وترك طعاما ودينقا
وسمنا فهو ميراث كله ولو كانت الورثة صغارا فهم امرأة استحسن
ان ياكلوا ذلك فيما بينهم ومن كان بينهم كبير احصته ورثة كبار وصغار
وفي التركة دين وعقار يوزل لبعض المال وانفق الكبار لبعض على انفسهم
وعلى الصغار مما يوزل هو على كل واحد مما انفق الكبار ضمنوا حصص الصغار ان كانوا
انفقوا بغير امر الفاضل والوصي حسب لهم الى نفقة مسلم وفي نوادر
ابن ساعدة عن محمد بن رجل مات وترك ابيين وصغيرا وترك الف درهم
فانفق الكبير على الصغير جميعا يذ من الالف نفقة مثله وهو ليس له
يوصي ليس هو مطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطمه
الكبير الصغير والبسه الثوب فلبسته الصغير استحسن ان لا يكون
على الكبير ضمان وفي المنتقى عن احد الورثة ان ينفذ الوصايا الا ان
ضمتها لا يجوز فاذا عزل الدراهم يتصدق بها اجرة ولا اجرة في
العروض الا ان يتصدق بثلتها غير مقسوم وفي اخر الحاميع الكبير رجل
مات وفي يديه ودائع لغوم سني وترك امراة وعليه ديون يحفظ بماله
وتركه ورثة فقضى بعض الورثة المال والودائع بغير امر بقية الورثة
وبغير امر الفاضل ففعله في يده فلا ضمان عليه وهذا استحسن
والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين
من المال العين الذي كان في منزل الميت وراثة الوارث الميراث في
منزل الميت قياسا وفي الاستحسان ينفرد به وان لم يكن على الميت
دين فقضى بعض الورثة تركه للميت فضاغ في يده ضمن حصص باقي الورثة
اذا كانت التركة في موضع لا يخاف عليه فكله ما اذا كان على الميت دين
يحفظ بماله وهي المسئلة الاولى وانما اذا كانت التركة في موضع يخاف على
الصبيحة والاديين على الميت فالقياس ان يضمن حصص باقي الورثة وفيه

الاستحسان لا يضمن من كان مان الميت وما كان عند الميت من ودائع الناس
كلها وبعده عند رجل او غيرها الميت حال حيوته عند رجل وعلى الميت دين
يحفظ بماله او لا دين عليه فادفع المودع ذلك الى بعض الورثة بغير
نقضا القاضي ففعله في يده فالمودع ضامن والوارث ايضا ضامن فرق
بين هذا وبينها اذا كانت الاموال في منزل الميت فاحدها بعضه
الورثة ليقضى له بين او اخذ الودائع من منزله ليردها على اصحابها
حيث لا يطعم استحسانا والا حبي ضامن كل حال الا اذا كان مال
ملقا على فروع الطريق فقضى الاجنبي حيا لا يضمن ولو كان مكان
المودع غاصب غصب هذه الاموال من المورث كان الجواب كما قلنا وان
رفعوا الاموال الفاضل ونصار فوا على ما وصفتنا امر الفاضل الغاصب
يدفع ما في يده الى الوارث اذا كان الوارث اهلا له ولا يصنع
على يدي عدل وان كان دوا اليد او دعة الميت المال الذي في يده
في حيوته تركه القاضي في يده ان كان اهلا له والادوية على يدي عدل
فالحاصل ان القاضي ما يوزل بالبطر في مال الميت فيعمل ما كان انفق
في حق الميت اذا كان على الميت والميت على رجل دين وليس للميت وصي
فاراد الوارث ان يقضى الدين الذي للميت فان كان الوارث موثقا
به فله الخصومة والقضى وان لم يكن موثقا به فله الخصومة وليس له القضى
وانما القضى لغرماء الميت او للفاضل ولنا فيه ذكر شيخ الاسلام في
شرح المازون الكبير وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث صاحب
تراش اجتمعت عنده فرائضه ياكلون حاله فادعي بعض الورثة عليه
ضمان ما اكلوا قال انوا القسم ان اكلوا باذنه فمن كان منهم وارثا
ضمن ما اكل ومن لم يكن وارثا احسب ما اكل من ثلثه قال
الفقيه ابو الليث ان كان المورث محتاج الى نقاهة في مرضه فاكلوا
منه ومع غياله بغير اذنه لا يحجب الضمان استحسانا في الوارث
غيره وفي الفتاوى سبيل الفقهاء عن اوصي بان يتخذ للناس طعاما
تعد زمانه وتطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث
للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد لا غنما والفقهاء
في ذلك سواء ولا يجوز للذي يطول مقامه فان فضل من الطعام شي كثير
يضل الوصي وان كان قليلا لا يضمن وقيل اذا عين الناس الذين يطعمون
سحت الوصية ونفسير طول المكث والمسافة ان لا يثبتوا في منازلهم وسبيل ابو
بكر عن اوصي بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام قال

الوصية باطلة وسبيل الوارث عن حمل الطعام عند المصيبة والا كل عند
فان حمل ذلك في ابتداءه غير مكروه لشغلهم بجوار مبيتهم من اتخاذ ما يقولونهم
والحل في اليوم الثالث اذا اجتمع النواجح بكونه لانه اعانة الى الامم والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **الفصل التاسع والعشرون**
في الوصية بالكفن والدفن وقراءة القرآن على القبر وما ينقل به
وفي الوصية بدفن الميت وفي واقعات الناطق اذا وصي ان يكفن بالدفن
دينا او بعشرة الا في درهمه يكفن ويكفن في قبره سرور ولا تضيق
وقال في موضع اخر يكفن ككفن الميت وكفن الميت ان ينظر الى ثيابه في حال
حيوته خروج الجمعة والعيد بين او العجيمة وقيل للفقهاء اني بكره البخل لو
اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة ولم يغتبر ثياب البدنة كما قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه الى احوج الى الحد يد من الميت قال كان كذا في
لها ان لم يكن لهم سعة وعليه ذلك لفظ الصدوق وفي المواز سبيل الوارث
صاحبة فتراس او صنت امها ان تكفنها بمقدار سنتين درهما فكفنتها بما
بيتا وي ثلثمائة درهم قال ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة البكار
ضمنتها جملة الثياب ان كان الكل رقيقه ولا يحسب عنها شيء فان كان
البعض رقيقه دون البعض فما كان منه كفن مثله لم يفرض وما وراثة
ضمنت وسبيل ايضا عن اوصي ان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي ذلك
فلا ضمان عليه وان وجد له مشنرا او ذلك الشيء للورثة وسبيل ابو بكر
عن اوصي الى زوجها وامرته ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال
امرها ونهيتها في باب الكفن باطل ولو لم يكن لها مال فكفنتها من بيت المال
دون الزوج بلا خلاف بين علماءنا قال الفقهاء ابو الليث هذا اجواب
ظاهر الرواية اصحابنا رحمهم الله وروي خلف عن ابي يوسف ان الكفن على
الزوج كالسوة وعن محمد بن اسحاق قال في قول ابي يوسف فاخذ قال
الفقهاء ابو بكر فيمن اوصي ان يكفن في ثوب كذا ان هذه الوصية باطلة وقال
ابراهيم ابن يوسف فيمن مات ولم يترك شيئا فان ان ترك ثوبا واحدا
يكفن فيه ولا يمسك فان لم يكن ثياب قد رثوب ويكفن فيه ولا يمسك
الذي اذا رجله كان واحدا قال الفقهاء هذا قول ابراهيم وقال
ابن سبلة وغيره يكفن في ثلثة الثواب وكل القولين حسن اوصي ان
يكفن في داره فوصيته باطلة فان دفن في ثوب كذا فيهم كفت وصية فيرفع الى
الفاضي فان راى ان يامر برثوبه فعل الوصي بان يدفن فلا تاتي ذلك هو باطل
الا ان يوصي ان يحقل داره مقبرة للمسلمين ولو اوصي بان يصلي عليه فلا فقد ذكر في

العيون وفي نوادر من سماعه اذا اوصي بثلث ماله في ائفان موثي المسلمين
او في حفرة من اهل المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصي بثلثه
في موثي المسلمين او في حفرة من اهل المسلمين في ائفان موثي فقرا المسلمين او في
حفرة من اهلهم فهذا جائز فالوصية اذا وقعت للفقراء لا يشترط فيها المسه
بخلاف ما اذا وقعت مطلقة اذا اوصي بان يدفن في مسجد اشتراه ويغسل
به ويقيده رجله فذه وصيته كما ليس بمشروع في بطلت ويكفن كفن مثله
ويدفن كما يدفن سايرا الناس اذا دفن الميت في قبره ميتين اخر قال اذا اوصي
الا في حيا لم يبق منه شيء من الطعام ويدفن الثاني بحسب الاول ان شأوا ويجعل
بينهما حاجزا من الصعبد ولو اوصي بدموته الى موضع كذا او يدفن هناك ويغسل
رباط من ثلث ماله فان لم يجعل الى هناك قال ابو بكر وصيته بالرباط
جائز ووصيته باطل باطلة ولو حمل الوصي بضمنا ما انفق في حيا قال الفقهاء
يعني اذا كان بغير اذن الورثة ولو حمل باذنه ولم يبار فلا ضمان اذا اوصي
بان يطعن قبره او يوضع على قبره فبذنه الوصية باطلة الا ان يكون في موضع
يحتاج الى التطيب لحوك سبع او نحو وسبيل الوارث عن دفع الى بنته خمسين
درهما في مرضه وقات ان من انا فاعمرى قبره في وقاد في خمسة دراهم
فان واشترى بالباق في حنطة ونصدق بها قال خمسة لها لا يجوز وان اخذ
القبور رالي العارة للخصم لا للزينة فعلت ذلك بعد الحاجة ولو صدقت
بالباقي وان اوصاها بعمارة للقبرين وهذه الوصية باطلة اذا اوصي ان
يدفع الى النساء كذا من ماله بقرا القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة
قبل اذا كان القاري معيناً ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون
الاجر وقيل لا يجوز وان كان القاري معيناً وهكذا كان يقول ابو نصر
وقد ذكر مسئلة قراءة القرآن على القبور في كتاب الاستحسان وسئل
ابو نصر عن شي يلقي في القبر تحت الميت مثل المصبرة ونحوها قال لا بأس به
وهو منزلة الزيادة في الكفن قيل اذا كان محشوا يلقي تحته فالمحشوليس
من جنس الكفن فقد ذكر محله في حيا للشهيد بنزع عنه السلاح والعروة
والحشوة ولو كان من جنس الكفن لما امر بترعه وسبيل ابو القاسم عن اوصي ان
تخسر عشرة اقبور من غير ان يبين موضعها فالوصية باطلة توفي الواقف
عن حمل اذا اوصي بان يحفر مائة قبره استحسن ذلك في محله ويكون على الصغير
والكبير بعض مشايخ زماننا اختاروا للفقهاء في تمام بعين المغيرة لا يجوز
واذا اوصي بان يدفن كنبه بجنان يدفن الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد
ويكون فيه فساد ينبغي ان يدفن والكتب التي فيها الوسايل وفيها اسم الله تعالى

ويستغني عنها صاحبها فيجب ان لا يقرها فاحب المأمور البنا ان يحو اما كان
 فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقها في الماء الجاري وان لم تحو الاسامي
 وحرقتها وانما هي الماء الجاري للثياب فلا بأس به فان لم يفعل وقد فتنها
 في ارض طاهرة ولا يسالها قد ركان حبسنا ولا احبنا نحدقها بالنار
 حتى تحو اما كان من اسم الله تعالى واسما سله وملا يكتنه وقد ذكرنا
 شيئا من هذه المسائل مع مسئلة ذفن المصحف في كتاب الاسخسك
 والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثالث في الوصية**
بالدين والعين والنياب والمتاع والذبح والفضة والحد
 ذكر في فتاوي الفضلي رحمه الله ان من اوصي بدين له على رجل ان يقر في الجوه
 البر تغلقت الوصية بالدين فانه ذهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تغفل
 الوصية بتقدرها وذهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر **قالت** البقالي
 ويدخل الحنطة في الدين قال هو ويدخل في الوصية بالعين الدرهم والدرانير
 ولا يدخل الثبر وفي العين اذا اوصي لرجل بثياب جسده فله ما ليس من
 الجباب والتمض والاردينه والطبا لسنة والسر او بلات والاكسبة ولا
 يكون له شي من الفلان سر والحقات والجوارب وفي فتاوي الفضلي اذا كان
 بالمغارسية جامعا من سر وسبي وما يدور ويبارد ست تحذف في
 يقطع على جميع ثياب بدنها الا الحف فانه لبيعدان براد هذا اللفظ في
 عرفنا الحف ويدخل في الوصية بالثوب الدبيح وغيره مما يلبس عادة
 من كساء او فرو وهكذا ذكر في السير ولا يدخل فيها المسح والبساط والسر
 وكذلك العمامة والفلسوة لا تدخل ذكر في السير وقد قيل اذا كانت العمامة
 طويلة يحجبها ثوب كامل يدخل تحت الوصية او في فتاوي اهل سمرقند اذا
 اوصي بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية الفلنسوة والحف والحقات والدنانير
 وفي السير اسم المتاع في العادة يقع عليها يلبس الناس ويبيسط فعلى هذا
 يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والتمض والعرض والبسط والسر وكل
 يدخل فيها الا في فقد اختلف المشايخ فيه واشار محمد في السير انه يدخل
 اذا اوصي لرجل بدين سبلان سبلان يوسف على الرجل او على سلاح الفرس قال
 على سلاح الرجل **قالت** البقالي في فتاواه وادني ما يكون من السلاح سيف
 وترس ورمح او قوس ولو اوصي له بذهب او فضة او لوصي سيف محلي بذهب او فضة
 كانت الحلية له بعد هذه المسئلة **يقول** وجه من ان لم يكن في نوع الحلية ضرر فاحش
 نوع الحلية من السيف فاعطى الموصي له وان كان شيئا من رعا حشر ينظر الى قيمة
 الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر من قيمة الوارثة ان شاء اعطوا

وقال شيخنا ذلك

الموصي له قيمة الحلية منقوصا من خلاف جنتها وصار السيف مع الحلية وان كان قيمة الحلية
 اكثر من الموصي له ان شاء اعطى قيمة السيف فاخذ السيف وان شاء تركه وان كان
 قيمة الحلية اكثر من الموصي له ولو اوصي لرجل بدين الموصي له جبه او قبا حشوة
 بلا شدة ولو اوصي لرجل بثوب من الموصي له بظلمتها ثوب قرا وظهرها ثوب قرا
 كان للموصي له الثوب القرا والاخر للورثة ولو اوصي له بذهب حرير فذلك الجواب
 وان كانت البطانة حريرا فلا شيء للورثة ولو اوصي له بحلي بدلك دخل تحت الوصية
 كما يطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بالزمرود واليا قوت او لم يكن ويكون جميع
 ذلك للموصي له ولو اوصي بذهب له ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب
 سدا للثوب مثل القمل فليس له منه شي لان السدي في حكم المستهلك لعلة
 القيمة عليه وان كان الذهب فيه سارعي كان ذلك للموصي له وما ورا ذلك للورثة
 فيساع الثوب ويقسم المثل على قيمة الذهب وما سواه تا اصحاب الذهب وهو للموصي
 له ولو اوصي بحلي دخل تحتها الحاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الحاتم من الفضة
 فان كان من الخرايم التي تستعمل النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخرايم
 التي تستعمل الرجال دون النساء لا يدخل والحاصل ان اسم الحلي في عرف الاستعمال
 ما يطلق على ما يلبسه النساء وما يلبسه الرجال وهل يدخل فيها اللؤلؤ واليا قوت
 والبربريد فان كان مركبا في شي من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن
 مركبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلى قولنا يدخل اصل المسئلة اذا
 خلفت المرأة لا يلبس حليا فليست عند لؤلؤا حيا لظنه ذهب ولا فضة لا حلية
 في ثيابها عند ابي حنيفة وعند ما تخنت ولولبت عند لؤلؤ مركب من ذهب
 او فضة تخنت في ثيابها وعند ما تخنت ولولبت عند لؤلؤ مركب من ذهب
 او فضة تخنت في ثيابها بالاجماع ولو اوصي له بخديا وسرج ركاباه من حديد
 سرج الركابان ويعطى الموصي له والها في يكون للورثة وفي المنتقى اذا اغتبق عند
 له حفات كسوته له فله خفاه قلنسوه وقنصه وسراويله وازاره ولا يدخل
 منقعة ولا سبيغه وان قال له مناعه دخل السيف والمنطقة ايضا وهن
 وصية عبد الله بن المبارك رحمه الله لظلاله والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الحادي والثلاثون في الاوصياء هذا الفصل يشتمل على
 النوع الاول في قبول الوصايا وادها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل
 يوصي لرجل فعليه في جبرته الموصي كالوصاية لازمة له حتى لو اراد الخروج منها بعد موت
 الموصي له ذلك وان رده في جبرته ان رده في جبرته مع الرد وان رده في غير وجه
 لا يصح الرد وعلى قوله في وجعه بعد موته قوله في غير وجه بعد موته قال الحفان
 نعم في كتابه وان الوصي بالوصاية حال حيوة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي

ثم قبل الوصي الوصاية صح قبله فان الا ان يكون الغاضي اخرج من الوصاية بذلك
 الرد تخيل يند يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في
 يخرج هذا الحكم بعضهم قالوا ان على قول بعض العلماء يصح رد الوصي من غير
 علم الوصي فبني اخرج الغاضي من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل الجهاد
 فيه فبينت واليه مما شمس لا يمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الي هذا
 ان اشكك لان الوصاية لو صحت بقبوله لكان للغاضي ان يخرج من الوصاية
 ويصح الاخراج فبنا اولى واليه ما شمس الائمة الحلواني ثم فرق بين هذه المسئلة
 وبينها اذا وصي بثلث ماله لرجل او بما لم يعين فقبل الوصي له الوصية من حال
 حياة الوصي لا يصح لورده بعد وفاته صح الرد وقد قال بان الوصي لو قبل
 الوصاية في حال حياة الوصي ثم رد بعد وفاته لا يصح الرد كما ان الوصية في
 المال انما بعد الموت ولا حيلة اعتبر القبول والرد بعد الموت الا في حالة
 الحياة فالأبصار انما في ما بعد الموت فيجب ان يعتبر الرد والقبول بعد الوفاة
 في حالة الحياة وقد كلفه اذا قبلها بعد موته لا يكون له ان يخرج نفسه عن
 الوصاية بعد ذلك فان لم يقبلها في حال حياته حتى مات الوصي فالوصي بالخيار
 ان يشارده وان شاق قبل كما حمله ولو لم يقبل حتى مات الوصي قبضت شيئا
 من تركته بعد وفاته لزمته الوصية ثم الوصي او يعلم فرق بين هذا وبين الوكالة
 كان من وكل انسانا فباع الوكيل ولم يعلم بذلك لم يصح البيع وقد ذكرنا العترة
 في كتاب القضاء والوكالة من هذا الكتاب وفي نوادر بين سماعه عن ابي يوسف
 في رجل وصي بالرجل الوصي له حاضر فقال لا قبل ثم قال قبلك وسكت الوصي
 حتى مات قال هذا ليس بوصي وان كان حين قال لا قبل قال لم الوصي
 ما كان ظني هذا بل اني من هذا اذا لم يقبلت ففان قبلك فهذا وصي واذا
 وصي اليه وهو غائب فقال لا قبل ثم قال قبلك ثم مات الوصي فليس بوصي
نوع اخر في تصرف الوصي في مال الميت مع الا الوصي اذا باع التركة فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة صفارا كلهم او كبارا او صفارا وكبارا فان كانت
الورثة صفارا كلهم فان الغاضي يبيع كل شيء من تركة الميت ضياعا كان او موصوفا
او عقارا سوا كالمرا حضورا وعيما وسوا كان على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع
بمثل القيمة او بما يتقارب الناس في مثله قال شمس لا يمة الحلواني ما ذكر في الكتاب
 ان الوصي يبيع عقار الميت فلان جواب المسئلة فاما المناخرون من حشاشنا قالوا
 انما يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين او ما له الامن مثل العقار
 او يكون للصغير حاجة الي من العقار او يكون للصغير حاجة يرغب المشتري في
 شرايه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهو على وجهين الاول

ان يكونوا حضورا فان لم يكن على الميت دين لا يملك التصرف في التركة ولكن يتقاضي
 ديون الميت ويعتصم بحقوقه ويدفع ذلك الى الورثة وفي المنتقى عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة في رجل وصي بالرجل وله اولاد كبار وكلهم حضورا وليس على الميت
 دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار وكذلك
 قول ابي يوسف قال ابو الفاضل هذا خلاف جواب الاصل انه لا يملك بيع ما
 سوي العقار ايضا وان كان على الميت دين فان كان الدين محبطا بالتركة انه
 اجمعوا على انه يبيع كل التركة بقدر الدين واما فيما زاد على الدين اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة يبيع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيع وفي المنتقى اذا كان
على الميت دين فبيع العقار ايضا كما يجوز بيع المنقول في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان الميت تركة من العروضة ما طيه وقا بد بينه فبيع
الوصي العقار باطل واذا لم يكن على الميت دين ولكن وصي الميت بوصايا فان
كانت الوصية بالثلث او بجزء الثلث انتدها وان كان اكثر من ذلك افقد
بقدر الثلث وما بقي للورثة فلواراد ان يبيع عليها من التركة لتتعد الوصية
اجمعا انه يبيع بقدر الوصية فاما فيما زاد اختلفوا على الوجه الذي اختلفوا
فما الدين وهذا ان لم يقبل الورثة الدين فالوصية من ثلث ماله فانما
اذا قبضوا وتعدوا الميراث للوصي ولا يباع التركة اصلا الوجه الثاني
اذا كان الوصي فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول
قال ابراهيم سالت محمد عن عبيدة الذي يبيع الوصي في
المتاع قال اذا كان بالكونة على مسبة ثلث ايام لا يبيع العقار
ولم يصف هل كنهما العقار هل يملك ببيعه اختلف المشايخ فيه قال بعض
بملك وقال بعضهم لا يملك هو والا صح فان كانت التركة مشغولة بالدين
فان كان الدين مستغرقا فله ان يبيع العقار والمنقول جميعا وان كان
الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول وهل يبيع الزيادة
ان كان منقولاً فله لبيع وان كان عقارا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ما لا يبيع وان كانت الورثة يعظم صفارا او بعضهم كبارا فهو على وجهين
ايضا الاول ان يكون الكبار عيما فان كانت التركة خالية عن الدين وعن الوصية
فللوصي بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصص الصفار من العقار وهل يبيع
حصص الكبار فعلى الظاهر الذي مر وان كانت التركة مشغولة بالدين والوصية
ان كان الدين مستغرقا يبيع العقار والمنقول جميعا وان كان غير مستغرق
فانه يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك
فالمسئلة في الخلاف وان كان الكبار حضورا فان كانت التركة خالية عن الدين فانه يبيع

و

ان يكونوا

في كتاب القضاء والوكالة من هذا الكتاب وفي نوادر بين سماعه عن ابي يوسف في رجل وصي بالرجل الوصي له حاضر فقال لا قبل ثم قال قبلك وسكت الوصي حتى مات قال هذا ليس بوصي وان كان حين قال لا قبل قال لم الوصي ما كان ظني هذا بل اني من هذا اذا لم يقبلت ففان قبلك فهذا وصي واذا وصي اليه وهو غائب فقال لا قبل ثم قال قبلك ثم مات الوصي فليس بوصي

حصنة الصغار من العقار بالاجماع وهل يبيع حصنة الكبير فالمسئلة على الخلاف
وان كانت الورثة كالم كيارا وهم غيب فاجر الوصي متفولا لهم او شيئا من عقاراتهم
جار ذلك على وجه هذا الكلام في وصي الاب فاما وصي الام فتقول وصي الام
لا يملك على الصغير يبيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول في ذلك
على السوا وما كان موروثا للصغير من حصنة الام ان كان خاليا عن الدين
والوصية يبيع المنقول ويبيع العقار وان كانت الشركة مشفولة بالدين
او بالوصية ان كان الدين مستغرا فاعلم ان يبيع الكل ودخل يبيع العقار
تحت ولا يبيعه وان لم يكن الدين مستغرا فابيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة
على قدر الدين فعلى الاضلاع الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفه في وصي
الام فهو الجواب في وصي الاخ والاعم وان كانت الورثة كالم كيارا فان كانوا
حصورا وكانت الشركة خالصة عن الدين فوصي الام لا يبيع شيئا من تركتها
وان كانت الشركة مشفولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب
في وصي الاب فيما تميم اتقوا وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة كيارا
وصغارا والكبار غيب فان كانت الشركة خالصة عن الدين فوصي الام لا يبيع
شيئا من تركتها وان كانت الشركة مشفولة بالدين فالجواب في وصي الام
نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة
كبارا وصغارا والكبار غيب فان كانت الشركة خالصة عن الدين فوصي الام
يبيع المنقول من تركه الام حصنة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار
من تركها حصنة الكبار والصغار في ذلك السوا وان كانت الشركة مشفولة
بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار
حصورا والشركة خالصة عن الدين فانه يبيع حصنة الصغار من المنقول من
من تركها وهل يبيع حصنة الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف ولا
يبيع العقار اصله وان كانت الشركة مشفولة بالوصية او بالدين ان كانت
الشركة مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة
مع المنقول اجماعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر
الدين اختلاف المشايخ فاذا باع الوصي شيئا من شركة المبيت نسبية فان
كان صرا على البيعة بان كان تخشى عليه المحرد والمنع عند حلول الاجل يجوز
وان لم يكن صرا على البيعة بان كان لا يخشى عليه المحرد والمنع عند حلول الاجل
يجوز وعن هذا فان مشايخنا اذا باع رجل شيئا من مال البيعة باللفظ
والاخر باللفظ وما به الاول اهل يبيع الوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يظن
عليه المحرد والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان للبيعة دارا واراد رجل ان يشتريها

كل شهر ثمانية او الاخر بعشرة والذي استاجر بثمانية اهل يبيع ان يواجر منه
وعلى هذا استوفى الاوقاف وجميع اعيان الاوقاف وفي الفتاوى وصي باع به
صيغة البيعة من مفسر لتعلم انه لا يمكنه اذا التمس فان ابوا القسم ان هذا
البيع ان كان يبيع رغبتة اجل الفاضل المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اذا التمس
والا يقتصر البيع على هذا الجواب اشارت الى جواز هذا البيع وانه مخالف
المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله فالمدكور عن اصحابنا رحمهم الله لا يجوز
هذا البيع الا ان المشتري اذا التمس التمس قبل ان يبرك الفاضل يبيع على الوصي
والبيع مصلحة للصغير فالفاضل يبيع ويحكم بجوارحه الا ان يبرك
المبيع مصلحة في حق الصغير طالما رغبت المشتري بضعف قيمة الصنعة وان
كان الصغير مخالفا في بيعه ويحكم بجوارحه الا ان يبرك يكون البيع مصلحة
في حق الصغير اذا رغبت بضعف قيمة الصنعة وبان كان الصغير مخالفا في بيعه
المشتري بضعف قيمة الصنعة وان كان الصغير يحتاج الى التمس لاجل التفتة
وفي فتاوى الفضل وصي باع عقارا ليقضي بئنه دين المبيت وفي يد من المال
ما بقي بغيره الدين جار هذا البيع وفي فتاوى المبيت رجل مات وقد كان
اوصي بثلاث ماله وخلف صغورا من العقارات والوصي يبيع صنفا ظاهرا
ان يبرصني لا من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث وسبيل ابو بكر الاسكاف
عن امرأة اوصت ان تناع ضياعا وبغرت بثلاث عنها على الفقهاء انها
ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الصيغة واي الورثة
الامتداد الوصية فان الثلث يشتري باوكس ويدخل على الورثة وعلى
اهل الوصية فكان ابو بكر الدبوسي يعني بهذا وكان يقضي عند وجود الضرر
بقول ابي حنيفة وعند عدم الضرر بقولهما وفي فتاوى الفضل وصي اجر بعض
التركة اجارة طويلا مرسومة ليقضي به دين المبيت لا يجوز في هذا الشأن
الي انه لا يجوز العقد في السنة التي لا غير فيها وفي هذا الفصل كلما
وقد مر هذا في كتاب الاجارات مديون اوصي بوصيا با يخرج من ثلثه بعد
قضا ديونه وخلف دارا ولا يقدرا الوصي على التقاد وصاياه وقضا ديونه
بالسرعة الا من عمن الدار والوارث لا يبركي ببيع جميع الدار ان كان الدين
بالي على جميع الدار وعلى ما فيها بحيث لا يبيعي منها الا بشئ يسير فله ان يبيعهما
لا يسهه الا ذلك ان علم ان الدين يسير على المبيت طويلا لو لم يبيع واهل الوصايا
شركا الوارث وصي باع من املاك البيعة ثم طويبت منه باكثر مما باع فيظن
تجدد لشان من اهل البصرة والامانة فان قالوا ذلك الذي باع الوصي به
فيمتد لا يمتد الى زيادة من يزيد وان كان المزاد المشتري باكثر او يقل

في التمسح

لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمال يدفع يد سريته اهل البصيرة والامانة
فان اجتمع على ذلك رجال من اهل البصيرة والامانة فوليها وفي بعض المواضع
يقول اذا قال واحد من اهل البصيرة والامانة فان قال ذلك الذي باع
الوصي به فبئس لا يبتغى اليه زيادة من يزيد وان كان المزايعة لشترى باكثر
او باقل لا يجب على الوصي ما باع بالمزايعة بل يبري ذلك اهل البصيرة والامانة
فان اجتمع على ذلك رجال من اهل البصيرة والامانة فان قال ذلك الذي باع فبئس
اعتمد الوصي على قوله فيل اشترط المظني قول محمد والاكتفاء بالواحد قولنا
كما في التركية والشرحة الوصي والاب اذا باع ما مال الصغير قال البيهقي
مع المشترى صحة الاقالة وفي النوازل قال ابو بصير سألت محمد بن سلمة
عن وصي باع تركه المبيت لانداء الوصية ثم المشتري فرعه الى الحاكم وطلبه
الحاكم فخلد الوصي يعلم كذبه كيف يصنع قال يقول له الفاضل ان كنت
صادقا فقد ضحت البيع بينكما قلت الجواز الفسخ فان كان مثل هذا
يجوز فان الفقهية انما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الوصية
ومحمد البيع صاخر حوجه بمنزلة الاقالة بينهما ويلزم البيع الوصي فاذا فسخ
الحاكم لا يلزم الوصي ولكن يرجع اليه ملك المبيت الوصي اذا اراد ان يعرض مال
البيتم من غير فليس له ذلك بان اتفاق الروايات واذا رهن متاع البيتم
بدون استدانه عليه وفتننه المرئس ثم ان الوصي استناده من المرئس
لحاجة البيتم فضاغ في يد الوصي هلك من مال البيتم ودين المرئس على البيتم
بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرئس واستعمله
في حاجة الصغير وهلك في يد من الوصي فبئس الحق المرئس بالحق البيتم وان
استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن حقهما حين ان في الفصل الاول
اذا ادري دين المرئس بما ضمن رجع بذلك في مال البيتم وفي الفصل الثاني
لا يرجع بل لله في مال البيتم وان غصب الوصي عبدا الرجل واستعمله
في حاجة الصغير فبئس فبئس للغصوب منه هل يرجع بل لله في مال البيتم لا
رواية قد عن اصحابنا حماد الله قال مشايخنا وينبغي ان لا يرجع واذا اجر
الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذلك اذا اجر عبدا للصغير
او مالا اخذ للصغير فهو جائز فاذا بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه
وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استاجر للبيتم
اجيرا اكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر الفاضل
الامام ذكر الاسلام على السعد في شرح السهيران الوصي بصير مستاجر

لنفسه

لنفسه ونحوه جميع الاجر في مال الله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة
تقع للصغير ولكن للاجبر اجرا مثل عمله اذا عمل والعقل يرد على الصغير وذكر
شيخ الاسلام فصل الاب ايضا ويجعل الجواب فيه نظير الجواب في الوصي وفي
لو ادري سماعه عن محمد اذا كان في الورثة صغار وكبار فباع الوصي له وصا
بالدرهم لا يجوز فان وهو قبا من قول ابي حنيفة والوصي ان يدفع مال
الصغير مضاربه وان شاركه به غيره وان يبطه وصي المبيت من الغريم رهنا بدونه
رجلها من ولد علي رجل الف درهم دين يبطه وصي المبيت من الغريم رهنا بدونه
فدفع الميراث ثم رهنا وقال خذ حتى ادفع اليك المال الى ثلاثة ايام
فاخذ منه رهنا وقيمة ذلك فضاغ في ذلك فلا ضمان على الوصي وفي نوادر
هشام عن محمد في وصي سم باع عماله البيتم بالدين درهم وقيمة الف درهم
قال الوصي بالخيار فاذا اراد ان يقيمة العقد في مدة الخيار فصارت الف
درهم فليس للوصي ان يتعدا البيع قال وهو قول ابي حنيفة والبيتم
يوسف وعن محمد ايضا وفي وصي باع عبدا للصغير على انه بالخيار ثلثة ايام
فابلغ الغلام ثلث ايام ثم التمس جاز البيع قال وهذا بمنزلة
الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فامتنع الامران لا يضمن البيع
حين الامور اية فليست للبياع ان يضمنه فان مضت الثلث جاز البيع وان
اجاز الوصي البيع في الثلث ام مات لم يجز حتى الغلام ولو ان وصي بيتم باع
عبدا البيتم واشترط الخيار فثلاثة ايام ثم مات البيتم في وقت الخيار
جاز البيع وكذلك الدال ولو باع الوصي عبدا البيتم بشرط الخيار فادرك
البيتم في مدة الخيار ثم البيع ويهبط الخيار في قول ابي يوسف وفي ظاهر
الرواية عن محمد ان اجاز الصبي البيع في مدة الخيار او بعد جاز ولا يطل
هكذا ذكر المسئلة في الزيادة ونسب في شرحه ان عند محمد في النوادر ثلاث روايات
احدها مثل ما قال ابو يوسف والثانية ان يمتنع من البيع والثالثة ان يمتنع
الخيار الى الصبي فان اجاز في مدة الخيار الى الصبي فاذا اجاز في مدة الخيار او فسخ
صح ذلك منه وان لم يجز ولم يفسخ حين مضت المدة لم يمتنع ولو باع الوصي عبدا
البيتم بشرط الخيار الى الوصي كما في البيتم ثم نقص الوصي البيع وقد نهى البيتم
تعد بلوغه عن ذلك فنقصه جاز ولو اشترى الوصي جاز للصغير ثم بلغ واطلع
الفاضل على عيبه ووصي به قبل ان نهى البيتم عن الوصي ويعد ما نهى فهو
كالرجل في جميع ذلك واذا اشترى الوصي عبدا للبيتم بالدين درهم على ان نهى
الوصي بالخيار ثلثة ايام فكبر البيتم في الثلث ثم اجاز الوصي البيع به
فالبيتم بالخيار ان شاء وصي به وان شاء الزمة الوصي وان لم يجز شيئا حتى مات

الوصي بعد ما لا يبيع بالبيع او قبل ذلك فالبيعت على خيار وان تمت الوصي
ومات العبدية بعد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيها او مات البيتم في
وقت الخيار قبل وصي الوصي بالمشترى او جعل فالشرا لا يزم للبيتم قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصي اذا احتاك بمال البيتم فان كان
الثاني اصلي من الاول والبيتم منه جاز فاما اذا كان الثاني دون الاول
في الملاذ لا يجوز وان كان الثاني مثل الاول في الملاذ فقد اختلف
المشايخ فيه و اشار في الكتاب الى انه لا يجوز و فرق بين هذا وبين
البيع فانه لو باع ماله من اجنبي بمثل يجوز و في المنتقى ابراهيم عن محمد
اذا باع الوصي على صغير داره فاذا هو صغير اخذ وهو وصية قال
له جابر الوصي اذا باع مال البيتم ثم اقبل البيعت صححت الاقوال على البيتم
في شرح السير في مسائل الاله واليه اعلم **نوع اخرى في نكاح نفسه**
قال واذا باع الوصي مال الميت من نفسه او باع مال نفسه من البيتم
فعل قول ابي حنيفة واحدا روايان عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة
ظاهرة للبيتم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة للبيتم لا يجوز على قول محمد
واظهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز في كل حال ونكاح المشايخ في تفسير المنفعة
الظاهرة على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه
ما يبساوي الف الخمسة بنية وبيع من مال الصبي من نفسه ما يبساوي ثمان
ما يبساوي الف درهم وبعضهم قالوا ان يبيع من مال نفسه ما يبساوي الف الخمسمائة
وتسع من مال الصغير من نفسه ما يبساوي خمسمائة بالالف ثم اجاز بيع الوصي
من نفسه على قول ابي حنيفة هل يكفي بقوله اذا اشترى بك كما في الاب او
بحجاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل هذا وذكر الناطقي في واقعاته
انه يحتاج فيه الى الشطرين قال وصي البيتم من اذا باع مال احدهما من الاخر
لا يجوز اما على قول محمد واظهر الروايات عن ابي حنيفة فظاهر واما على قول
ابي حنيفة فاحدي الروايتين عن ابي يوسف فلان الوصي لما يقوم بالعقد
من الطرفين باعتبار منفعة ظاهرة وهذا لا يظهر البيعت في حق احدهما
الا بظهور التصريح في حق الاخر ولذا اذا اذن الوصي لهما بالتصرف وبيع به
احدهما ماله من الاخر لا يجوز قال الصبي لما ذون اذا باع مال نفسه
من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعترض في تصرفه مع الاجانب جهة المالكية
والاصالة لاجتهت النيابة فان الوصي لو باع ماله من الاجنبي بغير فاحش لا يجوز
وما اعترض جهة النيابة في تصرفه مع الاجانب ايضا حتى قال لو باع الصبي
ماله من الاجنبي بغير فاحش لا يجوز كما لو باع الوصي و في واقعات الناطقي

الوصي اذا امره ان يترك ان يشتري له شيئا من البيتم فاشتراه له لا يجوز
بخلافه اذا اشترى لنفسه على قول ابي حنيفة الوصي اذا اخذ ارض به
البيتم مزارعة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها
الي اخر ومنهم من قال ان كان البذر من البيتم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذر
ماله وان كان البذر من الوصي جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لما ثبت بعد هذا ان
شأ الله تعالى ونعمامة المشايخ عليه لو كان اجلا مثل ارضان التقصان خير البيتم
بما يصيبه من الخارج لم يجر المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا جازت
المزارعة لانه تمام النظر للصبي في هذا هذا كما ذكرنا في وصايا الامالي عن
ابي يوسف ان وصي البيتم اذا زرع بذر البيتم في ارض البيتم واشهد عند
الزرع انه اخذ البذر فزرع عليه والله استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر
خير البيتم فاني اجعل الاجر للبيتم الزرع للوصي وان كان الزرع خيرا للبيتم
وكان الاجر اكرس عن اجر مثل الارض فاني اجعل الزرع للبيتم ولو كان له
استقرض البذر من مزارع البيتم وقال زرعها لنفسه فان كانت
في ذلك ربح ظاهر لم يصدر في ثم هذه المسئلة دليل على ان الوصي مملوك لا يملك
من مال البيتم وذكر في المنتقى عن محمد مسئلة يدل على انه لا يملك ذلك وصورتها
الوصي اذا استقرض من مال البيتم فاشهد على الله انه اخذ فزرع في ارضه
فلا ضمان على الوصي الا بحركة الخليلد بحب الضمان ولو كان مملوك الاستقراض
لما وجب عليه الضمان وان حركه وقال هشام في نوادره سمعت محمد يقول
ليس للوصي ان يستقرض من مال البيتم عند ابي حنيفة فاما ان اقرضه لبيته
ان فعل ذلك وله وقال باسرو في شرح كتاب الرهن لشيخ الاسلام ان الوصي لا يملك
ان يستقرض من مال البيتم لنفسه وذكر شمس لاجتهت الحواشي في شرح كتاب الرهن
ان فيه اختلاف المشايخ اوفي المنتقى ابراهيم عن محمد الوصي ان ياخذ مال البيتم
مضارعة وان اخذ على نفسه عشرة دراهم من الربح فمضارعة فاسدة ولا
اجر له الوصي اذا اجر نفسه للبيتم لم يجوز ولو استأجر الصغير نفسه ينبغي
ان يجوز في قول ابي حنيفة ان كان الوصي باجرة لا يتقاضى الناس في مثلها واذا روج
عبد الصغير او ابنته الصغير فقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح ومملوك الزوج بائنه
الصغير وكره في نكاح الشامل **وما يتصل بهذا النوع** الوصي اذا رهن
مال البيتم بدين نفسه لا يجوز فبساوا استحقاقا وهذه المسئلة بناء على ان
الوصي اذا باع البيتم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قرضا صا بدينه ويصير هو ضامن للصغير
وعلى قول ابي يوسف لا يجوز واوجه اعلا انه لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير

ليس له ذلك واذا صح الرهن بدنه بنفسه عند ما فحل الرهن في يد المهرين
 هلكه مما فيه ويضمن الوصي للصغير فتمت الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين
 او اقل اما اذا كانت القيمة اكثر من الدين فانه يضمن مقدار الدين ولا يضمن
 الزيادة **نوع اخرى من قسمة الوصي** قال محمد رحمه الله وصي الاب
 يقاسم مال الصغير اي شي كان منقولاً كان او عقاراً بعين لبيسير ولا يملك
 بعين فاحش والا صل في جنس هذه المسايل ان من ملكه ببيع شي ملكه فتمت
 لان في القسمة بيتا وقرار او من ملكه ببيع شي ملكه قراره اذا ثبتت فنقول
 الرصي يملكه ببيع مال الصغير اي شي ما كان منقولاً او عقاراً بعين لبيسير
 ولا يملك بعين فاحش وكذا القسمة واذا نصبت القاصي وصيها لبيسير
 في كل شي يقاسم عليه في العقار والعروض جاز ان وصي القاصي يملك ويبيع
 مال الصغير اي شي كان فكذلك القسمة واذا جعله القاصي
 وصيها في كل شي اما اذا جعله وصيها في النفقة او في حفظ شي بعينه لم يجز
 قسمة لانه لا يملكه ببيع ماله فوصي القاصي لبيسير امرأه صافاً فكذلك يملكه
 القسمة وهذا اختلاف وصي الاب اذا وصي لبيسير في نوع بصير وصيها في
 الانواع كلها والقاصي اذا جعله وصيها في نوع لا بصير وصيها في الانواع كلها
 وسياتي بيان الفرق بين وصي الاب وبين وصي القاصي بعد هذا ان نشأ
 الله تعالى واذا قاسم الوصي الوصي له بالثلث على الورثة والورثة
 صفار فدفع الثلث اليهم فاخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب
 الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كان الورثة كلهم كباراً
 او كان بعضهم كباراً وجميعهم حضور فنقسم الوصي مع الوصي له على الوارث الكبير
 باطل في العقار والمنقول جميعاً فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد
 الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الوصي له فيما خذون
 منه ثلثي ما اخذوا ان كان ما اخذ الوصي له بحيث ان يكون الوارث الكبير
 بالحيا ان شأ من الوصي حصته وان شأ من الوصي له وان كانت الورثة كباراً
 وهم غيب فنقسم الوصي مع الوصي له على الورثة فقسمة في العقار باطله
 ودكر في اختلاف زفر ويجزى خلاف في هذه الصورة فقال علي بن
 ابي حنيفة وزفر لا يجوز القسمة وعلي بن قول ابي يوسف يجوز واما في المنقول
 يجوز قسمة الوصي مع الوصي له على الورثة فاما قسمة الوصي مع الورثة على الوصي
 كباراً حضوراً والوصي له غائبه فاقسمة باطله العقار والمنقول في ذلك
 على السواء ذكر في اختلاف زفر ويجزى في هذه المسئلة اختلاف فان قال
 قول ابي حنيفة وزفر لا يجوز القسمة خلاف ابي يوسف رحمه الله فان هلك حصه

الوصي

الوصي له في يد الوصي ونفي نصيب الورثة كان الوصي له ان ياخذ
 ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلك حصه الورثة في يد الورثة وهلكه
 حصه الوصي له في يد الوصي ايضاً فانه هلك في يد الورثة من حصه الوصي له
 فالوصي له بالحيا ان شأ من الوصي فان شأ من الوارث **حيناً**
الى الوصي الام فنقول وصي الام يقاسم لولده الصغير منقولاً التي ورثها
 من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب اما اذا كان له اب او وصي الاب
 لا يقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقاراً على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه
 الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من
 الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعمة فان ولو كان الوصي قسم
 بين الورثة وعزل نصيب كل النساء فهذا على خمسة اوجه اما ان يكون
 الورثة صفاراً كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا يجوز قسمة اصل
 فهذا اختلاف الام اذا قسم حال اولادها الصغار وليس فيهم كباراً فانه يجوز
 قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغيرين ان يبيع احد الصغيرين
 مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصه الصغير الذي باع نصيبه
 حتى يمتار حقاً احدهما من الاخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبها من رجل
 ثم يشتري من المشتري حصه كل واحد منهما فنقول **الوجه الثاني** اذا كانت
 الورثة كباراً كلهم بعضهم حضوراً وبعضهم غيب فنقسم لظهور وان نصيبهم
 فان القسمة جائزة ومترادة اذا كانت الشركة عدواً فاما في العقار فليس
 يجوز قسمة عليهم كالا يجوز بيعه عليهم **الوجه الثالث** ان يكون
 الورثة صفاراً وكباراً والكل غيب فانه يجوز قسمة **الوجه الرابع**
 اذا كانوا صفاراً وكباراً فعزل نصيب الكبار وهم حضوراً فدفعوا اليهم وعزل
 نصيب الصغار جملة ولم يقدر نصيب كل واحد من الصغار جازاً وفي المنقول
 رجل هلك وترك ابنتين احدهما صغيراً والاخر كبيراً فشهد الوصي انه قد قبضت
 جميع نصيب الصغيرين تركه ابيه وفا سميت الكبير وصناع نصيب الصغير
 في يدي قبل قول الوصي حين لو كبر الصغير بعد ذلك وانكر ما قاله الوصي لا يلتزم
 ابنا لكاره ولو اراد ان يشارك الكبير فيما في يده من المال ويدعي انه من تركته
 الاب لا يكون له ذلك قاله الا ترى ان رجلين كانت بينهما ابنة وولدهما
 رجلاً ان يقاسم بشر كبيراً خذله نصيبه فنقل الوكيل قاسمته وقبضت
 الالف وصناع في يدي وانكر الموكل ان يكون قاسمته او قبضت شيئاً وان يشاركه
 شريكه فيما في يده ليس له ذلك والقول قول الوكيل **الوجه الخامس**
 اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل

فاسدة فاما اذا وقع الى الكبار نصيبهم فامسك خصه الصغار حيلة ثم خصه الصغار
 فيما بينهم فان العنقمة بين الكبار والصغار حجة والمعاشرة الشائبة بعد ذلك
 لم يطلع واذا كان لبعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحدا الكبار وصي الصغير
 وارادوا العنقمة **حكي** عن الشيخ الامام الزاهد الذي حضر الكبار الوصي فيقسم
 بين الكبار ويقرر نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيح
 نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشترك وبين الصغار ثم يسترى
 نصيبه من الاجنبي المشترك فيحقق العنقمة بين الكل من هذا الوجه وفي المنتقى
 ابراهيم عن محمد بن ابي بصير قال بعد ما كثر قد دفعت اليك الف درهم
 فصدف احداهما وكذبه الا خرج الكذب على اجته نمانين وحسين وان انكرا
 لم يكن لهما علي الرضي شي لانه امير ولوقا دفعت اليك الف الف درهم
 حسما به وصدفته احداهما وكذا ٢١٧ خرج المنكر على الوصي مائتين وحسين
 لان قسمته لا يجوز عليها وبها خاضران ولو كانا غائبين جازت العنقمة عليهما
 وعند امضا وصي عند الغائبين اذ ركبا فدفعت الي احداهما الف والاخر
 حاصرا فنعاع الالف الاخرى عند الوصي ومحمد الفانص ان يكون فيض الالف
 قال بنرم الوصي حسما به لان قسمته لا يجوز على حاضر ولو كان غائبا جازت
 قسمته عليه ولو كان الغائب بطل مفرقا كان الاخران ياخذ منه حسما به وان شأ صمن
 الوصي ثم الرجوع عليه الوصي **نوع اخر في اللفاظ التي تقع بها الايصا**
 وفوقنا قيت الايصا ونبي نفي نفي الحضر ورج منه الى الوصي وفي بطلانه وفي فتاوى
 ابي الليث رحمه الله مرين قال **ك** لرجل افض ديو في صا وصيا في قول ابي حنيفة
 ابراهيم عن محمد بن رجل قال لغيره انت وصي وهو صحيح فاهو وصية بعد موت
 في فتاوى النسفي المدي بطل اذا قال لاخره ارا من فورته من سبي مكره وبالعبودية
 لقائه او تم بامر او ما يحري مجراه كان ايصا وسبيل عن امرأة قالت لزوجها
 في مرض موته الي من سلم اولادي قال ابك واسلك الي الله قال نصيب المرأة
 وصية رجل قال لاخره اجمابه علي ان يكون وصي قال نصيبه الاجارة باطله
 لا شي له قال ابن سلة بشرط باطل والمائة وصية جايزة وهو وصي وهو اختيار
 الشيخ الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره استأجرتك
 علي ان تنفذ وصاياي بكذا فعنه لبسته باجالة بل هي وصية مفيدة بالعمل
 فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية ومثلا اذا قال فلان وصي الي قدم
 فلان ثم الوصاية الي فلان كان الاو وصيا الي وقت قدوم الثاني بشرط
 الوصاية للثاني الا لو وعنه ابي حنيفة ان الاو هو الوصي وحده البتة وهو
 الثاني فاذا قدم الثاني فيها جميعا وصيان الا ان في ظاهر الرواية قال
 بان الوصي است ولاية الوصي في عدة مفترقا فلا ينبغي بعد ذلك المدة وسبيل

الحسن بل في مطيع عن اوصي الي رجل وجعله وصيا مبي شانا ان يخرج منها
 خرج فان هو وصي وله ان يخرج منها حتى شاولي في وقت شاولي لو كنت
 في كتاب الوصية ان امت من مرضي هذا او سفي هذا افلان وصي ثم عاد من
 سفره او بر من مرضه بطل الا بصيا وان لم يذكر هذا فهو وصي بحيث مات **ومما**
يتصل بهذا النوع اذا كتب ابي اوصيت الي فلان او كنت جعلت فلانا وصيا
 لاولادي ولم يقل بلسا نه شيئا هل يصير ذلك الرجل وصيا ينظر ان كان المكتوب
 علي رسوم الكتابة بان كان مكتوبا اما بعد فاني اوصيت الي فلان او بكر
 في وصية بائنة مع اسما اخر يكون وصيا اما اذا كان علي قطعة فطاس لا يكون
 وصيا كما في الطلاق ونحوه واذا قال له انت وكيل في جميع ما شركت بعد موتي
 جعلته وصيا له لان الوكالة والا يصيا بنبي ان عن معني واحد الا نزي ان من قال
 لاخرين وصي في حاد جياي صار وصيا لهما لانها بنبي ان عن معني واحد به
نوع اخر في بيان الايصا من قبل لا يقبل التخصيص
 قال محمد بن محمد الله واذا اوصي الي رجل في ماله فهو وصية في ماله وولد جميعا وهذا
 مذهبنا قال الشافعي رحمه الله هو وصية في ماله لا غير ولقب المسئلة ان
 وصي الاب في نوع هل يكون وصيا في الازواج كلها قال واذا اوصي بالمال
 العين الي رجل واوصي بتقاضي الدية الي رجل اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
 كل واحد من الوصيين يصير وصيا في العين والدين جميعا وقال محمد بان كل
 واحد منهما يصير وصيا فيما اوصي اليه خاصة هذا اذا لم يقل علي ان لا يد
 لا حدما فيما لاخر فاما اذا قال علي ان لا يدخل احد منهما علي الاخر في
 الاخر حكي عن الفاضي ابي الهيثم انه كان يقول هذا ايضا علي هذا الخلاف
 وقد روي الحسن عن ابي حنيفة ان كل واحد منهما يصير وصيا فيما اوصي اليه
 خاصة وكان رواه الحسن لم يبلغ ابا الهيثم واذا جعل احداهما وصيا لبعض
 ولده فهو علي الخلاف الذي ذكرنا وذكره في كتاب الوقف في ابو يوسف
 عن محمد بن الفنا في سبيل الوقف ابو بكر عن اوصي الي رجل فقال
 الرجل ابي اقبل وصاياك في ثلث ماله ولا اقبل في قضاء ديونك
 واجابه الوصي ابي ذلك قال ان لم يجعل الميث قضاء ديونك ابي غيره
 فالوصي يملك جميع امور الميث **نوع اخر في الايصا الي جليلين**
 يجب ان يعلم بان احد الوصيين يتفرد ببعض المقر فان بالاجماع وذلك
 تجهيز الميث وتكليفه وما يحتاج اليه في ذلك ويشترى مالا بدل الصغار
 منه من الطعام والكسوة ورد الواج والمعتوب والمشتري بشرافا سدا

وقصا دي المبيت والمراج اذا كانت الشركية من جنس الدين وتنفيد الوصية
 اذا كانت الوصية بشي بعينه خارج من الثلث والخصومة وجميع الاموال
 الصا بقية وتبيع ما ينساع اليه العسما وواعنا في عبد بعينه وجماعدا
 هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عندي ابي حنيفة ومحمد خلافا
 لابي يوسف وذكر في الجامع الصغير فضل التفاضل على هذا الخلاف
 ايضا قال حشا تخنا التفاضل في عرف دييار محمد اقتضا الدين واقتضا
 الدين على هذا الخلاف اما في عرفنا التفاضل هو المظالمية وانه بمعنى
 الخصومة فيكون على الوفاق والوصية بشي من ابواب الميراث كالحصاف كانه
 على هذا الخلاف وذلك بان اوصي بان يتصدق بشي للمساكين ولم يعين له
 مسكينا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بتنفيذها
 قال الشيخ الامام شمس الابنة الخوارزمي كان مشايخنا يظنون ان اهل الوصية
 ينفرد بتنفيذ الوصية بشي من ابواب الميراث ولا ينفردوا بل المسئلة
 على الخلاف كما ذكره الحصاف وكذلك في حالة الحياة اذا وكل رجلين بخصبة عين من
 اعيان ماله ولم يعين الموهوب له لا ينفرد احدهما بالخصبة عند ماله وان عين
 الموهوب له في هذه المسئلة او عين المنتقد في عينه في المسئلة الثانية
 ينفرد احدهما بذلك بالاجماع ولو كان احد الوصيين قال محمد يني
 للفا حني ان يحتمل مكان المبيت وصبا اخر من حشا بخنا من قال هذا قولنا
 لان عندنا احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف فيما عدا الاشياء المحصنة
 فحذ الخ من التصرف ولا بد من نصب وصي اخر فاما على قول ابي يوسف
 فاحد الوصيين ينفرد بجميع التصرفات فالحق ما عجز عن التصرف فلا
 حاجة الي نصب وصي اخر ومن المشايخ من قال لا يلزم ما ذكر في الكتاب
 قول جميعنا ثم اختلف المشايخ في محل الخلاف في المسئلة المنتدسة
 منهم من قال الخلاف فيما اذا اوصي الي كل واحد منهما حمل فاما اذا اوصي
 على حدة اما اذا اوصي اليهم حمله لا ينفرد احدهما بالتصرف بالاجماع
 ومنهم من قال الخلاف فيما اذا اوصي اليهما حمل فاما اذا اوصي لكل واحد
 منها على حدة ينفرد احدهما بالتصرف بالاجماع وحكي عن الفقهاء
 ابي بكر الاسكاف الخلاف في الكل واحد وموافق الي الصواب ولو اوصي اليها
 وقام فعل كل واحد منهما جازلا وقام كل واحد منهما وصي تام قال
 ابن غفائل وابوالناسم ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بالاجماع وهو الصحيح
 واذا اوصي الي رجل بثلثة تركته وتنفيد وصاياها واشرف على هذا الوصي
 رجلا فظاهر المذهب عندنا انها يكونان وصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف

الاشياء المعدودة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله وعن
 ابي يوسف رواية اخرى ان المشرق ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد
 كتبت هذه المسئلة في شرح كتاب الجبل وسبيل ابو بكر عن مات في يوم
 تلج شد يد ولم وصياك فلم يقدر المحنسون على حمل فاستأجر احد الوصيين
 حاملين حني حملوه الي المغبرة والوصي الاخر هناك ساكت او استأجر بعض
 الورثة والوصيان ساكتان فان الاستيجار جاز وهو من جميع المالك
 كشرى الحنف وتاويل هذا اذا كان الامر حال لواجب الوصيان نحو الاجارة
 بان كان يقدر على الحمل غير الذين استأجرهم فالمسئلة معروفة ان الاستيجار
 للحمل الجائر انما يجوز اذا كان ثم من الحمل الجائر غير هو ولا المسئلة مرت في
 كتاب الاجارات فاذا اختلف الوصيان في المالك عند من تكون فان كان المالك
 منها نصفه وان لم يكن المالك قابلا للفسمة فانها تقسمان ويكون عند كل واحد
 ويجوز خلافه المود عين اذا احبا ان يودعا رجلا حيث لا يكون لهما ذلك واذا
 كانا وصيين للثمن فاقسم احدما له بحسب قول ابي حنيفة ومحمد لا يكونان
 حاضرين او كان احدهما غائبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعرضا ابي يوسف
 يجوز ان في الفسمة معنى فيعندنا يبيع ولو باع احد الوصيين شيئا من
 مال الصغائر لم يخر عندي ابي حنيفة ومحمد الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما
 غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعنده ابي يوسف يجوز كيف كان
 فكذا الفسمة واذا اوصت المرأة الي اسرها وزوجها بوصايا من حور ومله وغير
 ذلك وتركت صبيحة وثيابا وتعلبا خلفت ابنتين وصبيعتين فقال الزوج
 انا اتقد وصيتهما من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان اتقد الزوج
 هذه الوصايا باذن الوصي الاخر وهو الا بتماما من صلاة وصايا يحتاج فيها
 الي شراشي فقد فعله على ان يرجع به في التركة وكان ذلك دينيا في التركة
 وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يخر عن الوصية بوجوده من الرجوع فان احب الزوج ان
 ينظر هذه الاعيان لا واداه وينفذ الوصية من نفسه هب من الصغار
 مالا ثم يبيع الوصيان عند الوصية من رجل ويشترى للصغار منه بعد التسليم
 مثله للثمن او اكثر ثم ينفذ بعد ذلك المالك فيه الي ابيع ويقتضيه الوصيان
 من ثمن الصبيحة فيبذلان به الوصية او في قساوي الي اللبث اذا اوصي الي
 رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقالت الذي قبل للساكت يبد مرض
 المرصيا اشتري المبيت كفتنا فاشترى قال هو القبول للوصاية وفيه ايضا

اذا اوصى الى رجلين وفاق لهما شئانك مما لي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين
 لطفة الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو فاق جعلت الثلث لهما في المساكين
 والمسئلة لهما فاق جعل الفاضل وصيها اخر وان شئ بقول الله في شئها
 اقم انت وحدك وعلى قول النبي يوسف الاخر يتصدق وصدقها **يعتد**
 مسيل الوفاة اسم عن اوصي الى رجلين بان يشترط من ثلث ماله عبد ابدا
 درهم ولا حد الوصيين عند قيمته اكثر مما سماه الوصي هل للوصي الاخر ان يشترط
 العبد بما لهما لوصي فاق ان فرض للوصي الى كل واحد امران يتصدق في
 ذلك فشر اوه من صما جهجا بزوان لم يفعل ذلك باع صبا جب العبد من
 الاجنبي وسلمه اليه ثم يشترط ان جميعا للميت وفيه ايضا مسيل ابو بكر عن
 اوصي الى رجل وفاق له اعمل فيه بري فلا يفلح الوصي فاق ولدان يعمل
 بغير بري فلا يفلح لولا ان فلان لا يعمل الا بري فلا يفلح الوصي والاول
 وصي فاق **الفقيه** بوالد الميت وبعضهم قالوا كلاهما وصي ان سب
 الوجهين جميعا وفاق بعضهم الاول هو الوصي وبه اخذ بصير وفاق
 ابو نصران فاق اعلم فيه بري فلا يفلح الوصي خاصة وان قال لا نفل
 الا بر فلا يفلح لهما وصي ان وهو يشبه بقول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا
 فيمن وكل اخر يبيع عبده وفاق بعد بالشهود فباعه الوكيل بغير شهود جاز
 وكذلك لو باعه محض من فلا يفلح فباعه بغير محض من فلا يجوز لو فاق
 له لا يبيع الا بالشهود او قال لا يبيع الا بالشهود او فاق لا يبيع الا محض من
 فلا يفلح بغير الشهود او باع بغير محض من فلا يجوز وعلی هذا اذا قال
 للوصي اعمل بفلان او قال لا تفعل الا بفلان واذا اوصى الرجل الى رجلين
 وفاق لهما شئانك مما لي حيث شئتما او قال اعطيتا من شئتما ثم اختلفنا
 في ذلك فاق احدنا اعطيتا فلانا وفاق الاخر اعطيتا فلانا اخر
 لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابى حنيفة خلافا لابي يوسف وهذا بخلاف
 ما لو فاق اعطيتا ثلث مالي فلانا فاعطاه احدنا حيث يجوز فان
 انفق بعد ذلك ووصعاعته اخرجنا بخلاف ما اذا كان الوصي واحدا
 فوصعه عند بعض ورثته ثم اراد ان يضع عند غيره لم يكن له ذلك والله تعالى اعلم
اعلم نوع اخر في الوصيين من ابو بصير **بقره ابو بصير وصي**
 قال محمد رحمه الله في الرياحات جارية بين رجلين جان بولد فادعوا
 جميعا حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما على ما عرفت ثم اتفقا
 اعتقوا الجارية واكتسبتا اكنسا باومتك واوصت الى رجل ولم تدع وارثا
 غيرها هذا وهو صغير لم يبلغ كائنه ولا يذ التصر في مال الولد وحفظ الوالد

لا وصي فان مات الوالدان الا ان يظهر ولاية وصي الام فثبت له ولاية الحفظ ولكن
 الما ثبت له ولاية الحفظ فيما ورث الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل
 موت الام فيما يدرث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية
 كل تصرف وهو من باب الحفظ عموم المتقول وبيع ما يتسارع اليه وان غاب
 احد الوالد بن والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابى حنيفة ومحمد لان احد
 الابوين لا يتصرف بالتصرف الا بئس اشيا معدودة على ما بين بعد هذا ان شئ
 الله تعالى فكا نت عبيتها احد هما لغيبتهما فثبتت لوصي الام ولاية الحفظ وهذا
 كان من باب الحفظ وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى في احد الابوين يتصرف
 بالتصرف فكان حضرة احد هما كحضرتهما فيكون ولاية التصرف في مال الصغير
 وحفظه للوالد الحاضر لا لوصي الام ولا ية لومات احد الوالد بن بعد موت
 الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير ووصي الى رجل والولد الاخر حاضر
 فالميراث كله للصغير ولاية التصرف للاب الباقي لا لوصي الوالد الميت ولا
 لوصي الام فراق بين هذا وبينها اذا اوصى الى رجلين ثم مات احد الوصيين
 واوصى الى رجل اخر فان وصي الوصي الميت يزاحم الوصي الحي بالتصرف فان
 ولا يضم الفاضل الباقي والباقي وصي اخر ليعتد به فرق بين هذا
 وبين الوصيين اذا مات احدنا فباقي لا يتصرف بالتصرف عند ابى
 حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما بل يضم الفاضل اليه وصي اخر هو معه وان
 كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركه الام وما كان من
 باب الحفظ وكان لوصي الوالد حفظ ما ترك الوالد الميت وما كان من باب
 الحفظ وان مات الوالد الباقي بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه يكون اولي
 بمال الصغير من وصي الاب الذي مات او لا ومن وصي الام فان كان الاب
 الذي مات او لا ترك ابا جده هذا القلام وباقي المسئلة بحالها فوصيته
 اولي ممن سميها وان مات وصي الاب الذي مات اخلوا لم يوصوا في احد وكان
 الاب الذي مات اخلوا لم يوصوا في احد وقد ترك الاب الذي مات او لا ابا جده هذا
 القلام ووصي فان اب الذي مات او لا اولي من وصيه وان مات الوالدان احدهما
 ثبت الاخر وتلك واحد منهما ابى رجل ان لم يعرف الذي مات او لا من الذي مات
 اخر فولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات او لا من الذي مات اخر
 فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات اخر وان مات هذا الوصي ولم يوص الى
 احد او مات الاب الذي عرف موته اخر ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها
 فولاية التصرف في المال لا يتصرف احدنا بمنزلة الابوين في الابتداء بخلاف
 الوصيين فان وصي الاب الذي مات او لا لا يزاحم وصي الاب الذي مات اخر

في النصف نوع اخر في الوصي بوصي ابى عين او يوكل الوصي ذا حصة

الموت فله ان يوصي ابى عين مع ان الوصي لم يرض الا بقا النبي نصا وكذا اذا
وكل عين في حال جبرته من امور الصغير صح لو كيد فتبنت في وكالة الكتاب وفيه
شرح الحبل ايضا ان الوصي عليه التوكيل واذا اوصى الوصي ابى رجل في شركة نفسه
صح وصار وصيا في موثقه ايضا وكذا اذا اوصى ابى رجل في شركة موثقه
صار وصيا في شركته ايضا عندنا فالوصي في نوع وصية في الاسماع كلهم عندنا
وعز عليه يوسف ومحمد اذا قال جعلت وصيا في شركتي فهو وصي في شركته
خاصة هكذا ذكر في الدين النسبي همه الله هو ابى عبد عيسى بنو علي ثلاثة اوهم اما ان
يكون الوثقة كتابا او كلاما او كتابا في كتاب الحصة **نوع اخر في بيان من**
يجوز الا بصيا له ومن لا يجوز قال اذا اوصى ابى عبد او ابى عبد غيره
فهو علي ثلاثة او وجه اما ان يكون الوثقة كتابا او كلاما او كتابا او وصارا
او كتابا او وصارا او كلاما فان كان كتابا او كلاما او كتابا او وصارا او كلاما
هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الاصل ما اراد بقوله انها باطلة انها
سنبطل حين لنصرف قبل الا يطا في الشركة بينها او ما اشبهه تبعد نصرة
وتكون العهدة على الوثقة وان كانت الوثقة وصارا او كلاما فان اوصى ابى عبد غيره
فالوصية باطلة وان اوصى ابى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله
في الكتاب مضطرب ذكر في بعض الروايات مع ابى حنيفة وفي بعضها
مع ابى يوسف واجمعوا على انه لو اوصى المسلم ابى مكاتبه او ابى مكاتب غيره
انه يجوز واذا اوصى ابى الدين فالوصية باطلة يريد به سنبطل فانه لو
نصرته في شركة الميث نصرة فاقبل ان يخرج القاضي من الوصاية تبعد
نصرته وهذا بخلاف ما لو اوصى ابى عبد نفسه والورثة صغارا فانه
الوصية جائزة في قول ابى حنيفة واذا اوصى بسبيل الى حرة في مستنم فهو باطل
معناه سنبطل والذي اذا اوصى الحر ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة
الذي كان جابرا ولا يخرج القاضي عن الوصاية واذا اوصى الحر ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة
وهو جابز ولا يخرج القاضي عن الوصاية او اذا دخل الحر ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة
باما ان فالوصي ابى حرة ولا يخرج فالعقود يهمل ان يكون وصي الحر ابى حرة
يصلح وكيل له واذا اوصى لرجل ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة
ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة او ابى حرة
كان الفاسق يصلح ان يكون وكيله ولو لم يوافق على ما له فالوصية باطلة وان
من الوصاية وجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الحنفية في الكتاب وهل تبعد

نصفه

نصفه فله ان يخرج القاضي من الوصاية كما تبعد نصرة لذي وصي ونصرف العبد
تقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا تبعد وهو الصحيح **قال**
ولو لم يخرج القاضي لذي وصي والعبد والوصي من الوصاية حتى اسلم الذي وعق
العبد وكبر الصبي فانه يبذل في القنف بغير وصية ولا يخرج القاضي
واما في الصبي اختلفوا فيه **قال** ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال
ابو يوسف يكون وصيا وقول محمد كقول ابو يوسف فقد ذكر ابن
سماعة في نوادره عن محمد بن ابي ابراهيم صغيره قال يجعل القاضي
له وصيا يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا
يكون خارجا الا باخراج القاضي وابو يوسف سوى بين العبد والذمي
والصبي وابو حنيفة فرق هذه الجملة من ادب القاضي المنسوب
الى الحنفية قال الشيخ الامام شمس الامية الحلواني هذه الجملة بهذا
الاختلاف لا يوجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الحنفية
ذكر في كتاب الوكالة ان من وكل صبيما محال لا يعقل ثم صار محال يعقل
الشركاء والبيع قال بانه يصح ويصير وكيل واختلف المشايخ فيه
قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وقول محمد
كقول ابى يوسف فقد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد بن ابي
اوصى ابى ابراهيم صغيره قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا
بلغ جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج
القاضي وابو يوسف سوى بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة
فرق هذه الجملة من ادب القاضي المنسوب الى الحنفية قال الشيخ
الامام شمس الامية الحلواني هذه الجملة بهذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط
وانما هي مستفادة من جهة الحنفية ذكر في كتاب الوكالة ان من وكل
صبيما محال لا يعقل ثم صار محال يعقل الشركاء والبيع قال بانه يصح
ويصير وصيا وكيل واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول ابو يوسف
ومنهم من جعله على الا اتفاق فلو كان هكذا كان عن ابى حنيفة في هذا
الفصل روايتان وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا اوصى ابى رجل وقال
ان من انت فالوصي ببدله فلان تجزى الاول جبرنا مطبعا فالقاضي
يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جنى فيكون الذي سماه الوصي وصيا

نوع اخر فيما يصنع الوصي في مال الميت مع السلطان الجاهل

ذكر الحنفية رحمهم الله تعالى في ادب القاضي السلطان اذا اطعم في
مال اليتيم فصانعة الوصي على بعض حال اليتيم لرفع ظلمه جعله على وجهين

ان كان يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي الاخر حيازة الا عطا او اذا اعطي لانه
 يضمن حتى يتاوى الى اللبث سبيل ابو القاسم عن اوصي الى امرأة وترك ورثة
 منها رجلا سلطان جابر ونزل في داره فقبل هذه المرأة ان لم تقطع شيا
 استولى على العتق افا عطنة شيا من المال قال مصاصا لقتها جابرة والله تعالى اعلم
 المتعدي من المصلح وفيه ايضا وصي من مال البيت على سلطان جابر وهو يخاف
 انه ان لم يعبره يتزعمه من يد من مال البيت فلا يمان عليه وكذلك المظان
 قال الفقهاء ان يكره الاسكان ليس هذا حيازة الا وصيا المصا لعة في الموال
 النياحي وكان ابن سبلة اخذ ذلك من رواية ابو يوسف وكثير من المشايخ اخذوا
 بهذا القول ويضرب الكتاب يشهد له فان الله تعالى يقول حرا عن العبد الصالح
 اما السقفينة فكانت لمساكين يهاون في الحد فارتدت ان اعينهم لو كان ولا يام
 ملك راخذ كل سفينة غصبا فقد جوار احداث العيب في مال البيت فحافة اخذ
 المتعدي منه فخذ بعيني وسئل الفقهاء ابو جعفر عن ثمان وخلف البنين
 وعصبة فطلب التركة فخرم الوصي السلطان دراهم حتى تركه السلطان
 التعرض كان ما اعطي من نصيبه خاصة او من جميع المال ولهذا اشارة الى
 انه لا ضمان على الوصي في فصل المصا لعة وسئل لصير عن وصي اخذ سلطان
 غالب او متعدي على كرامة وساله بعض مال البيت وهدده فدفع اليه مال
 لا يتغير ليدان يعطى فاعطى يضمن قال الفقهاء ابو الليث ان خاف الوصي على
 نفسه القتل او اتلاف عظم من اعصابه واخذ كل مال البيت فدفع بعضه
 فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحن دون القتل او علم انه ياخذ بعض
 مال البيت وينفي له قد ركبا بينه ولا يتبعه ان يدفع مال البيت ولو دفع
 يصير ضامنا وهذا كله اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده فاما اذا
 كان السلطان يستظريه واخذ من غيره دفع الوصي فلا ضمان وكثير من
 مشايخنا افتوا بقول الفقهاء في فتاوى وكذا اجاز ان المال للبيت وصي
 انفق على اية القاضي في المصروفات من مال الصغير مما اعطي على وجه الاجارة
 لم يضمن اليه من دار اجراء المثل مع العجز اليسير وما اعطاه على وجه الرشوة بعين
 وذكر في موضع اخر ان من المالك دفع الظلم عن نفسه وما ليس به رشوة وذلك
 المال لا يستخرج حق له على غيره رشوة والله تعالى اعلم **نوع اخر**
الوصي يتفق بمال البيت او يبيع ملكه وما يتصل به وفي
 المتن قال ابراهيم قلت لمحرم الوصي ان يركب دابة البيت الى بلد يتقاضي
 دينه قال لا ولكن التفقة من مال الوصي يركب دابة يعطي دابة لنفسه
 قال وان اتي القاضي حتى يعطيه والله اجراه وفي فتاوى العفلي وصي يخدم

من عمل

من عمل البيت فيسنا جردا لله ما مال البيت وينفق على نفسه من مال البيت فان
 له ذلك فيما لا يد له منه وفي فتاوى ابي الليث قال نصير الوصي ان ياكل من مال
 البيت ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقهاء ابو الليث هذا كله
 اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وهذا استحسن
 بقدر ما سعى في ماله والقياس ان لا يجوز لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
 النياحي ظلما من غير تفصيل ولعل ان الاوصياء منسوخة فذلك الاية سئل
 ابن مقاتل عن وصي انفق مال البيت في حاجة نفسه قال لا يبرأ برده على البيت
 ولا يقبله من نفسه الا ان يشتري للبيت ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان للبيت
 على كذا وكذا فان اشترى هذا له يصير قصاصا تبرأ على الدين وكذلك هذا
 الحكم فيما اذا استهلك الوصي مال البيت وقال بعض المشايخ لا يبرأ حتى ياتي
 الحاكم فيجبره بالقصة فيضمنه وياخذ منه جليل يد تبرأ الا ان لا يندرج على ارفع
 الى الحاكم بان يجد القاضي او يخاف ظلة جليل يد يشتري شيا للبيت مما
 نفسه وفي الواقعات وصي اخذ مال في حجره وانفق ثم وضع له مثل ما انفق
 لا يبرأ الا ان يكثر فيدفعه اليه ذكر في النوازل عن نصير انه يشتري
 انه يشتري للصغير شيا ويعطى ثمنه من مال نفسه فيبرأ والله تعالى
 اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **نوع اخر في الوصي بقول الفقهاء على البيت**
من ماله كذا وما يتصل به من دار اجراء وغير ذلك ما يصدق فيه وما لا
يصدق قال محمد رحمه الله اذا قال الوصي للبيت انفق من مالك عليك في
 كذا كذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدفعة نفقة المثل ما يكون
 بين الاسرحة والتفقيه قال الله والذين اذا اتفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
 وكان بين ذلك قواما ولذلك لو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم
 من ماله كذا ثم اتهموا او دعوا وتلك النفقة المثل والصغير يكذب
 ويقول ان ابي ما تركه رقيقا فانقول قول الوصي وكذلك لو قال لم يترك ابوك
 رقيقا ولكن انا اشتريت لك دقيقا او ديت مسهم من ماله وانفقت عليهم من ماله
 ايضا فهو مصدق في ذلك كله مع اليقين هذا هو جواب الكتاب بالا ان مشايخنا
 كانوا يقولون لا يستحسن ان يخلف الوصي اذا لم يظهر فيه اطمئنانة وفي لو ادره شام
 عن محمد اذا ادعى الوصي ن والدا الصغير تركه كذا وكذا من العلمان فانفق عليهم
 كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمي من الرقيق
 فانقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك
 لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى البيت في شهر مائة درهم وانها فر بركة
 وانه فر بضمه وانه فصرها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر فما اصدقه ما لم يجر

من ذلك شي فاحسن يعني بقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعة عربيا
يدي رجل يدعيه انه له ثقات الوصي لليتيم اي اشتريت هذا الفلام
من هذا الثقل لرجل بالثمن من ماله ورضي من ماله ورضي من ماله
اليه وانفق عليه من ماله كذا وكذا في حقه كذا فان هذا الرجل
غلب على ما خذته مني وكذا به اليتيم والمذي في يد به العبد فان
يصدق الوصي في حق برائة عن الثمن اما لا يصدق في حق صاحب
اليتيم من غير يتيمة حتى لا يوافق العبد منه وهو نظير الوكيل بالثمن اذا
كان الثمن مدفوعا اليه فثبات اشتريته وتمتد التمسك بهلكه عند
فانه يقبل قوله ولو قال اشتريت هذا العبد الذي في يد هذا الرجل
وتمتد منه وتمتد الثمن ثم غصبه من يدي هذا الذي في يد يده فانه يقبل
قوله في حق برائة نفسه ولا يصدق على صاحب اليد كذا هنا ولو كان الميت
ترك عبدا فثبات الوصي بعد بلوغ اليتيم ان عهدك هذا ابني فجاه رجل
من مسيرة سفره على فاعطيته اربعين درهما فالقول قول الوصي مع
يبيد ولا يضمن شرها هذا قول ابو يوسف وعلي قول محمد لا يقبل قوله
ويضمن الجعل الا ان ياتي ببينة على ما ادعى لا يري ان في حالة الصغير لو حضر
الوصي رجلا ابني القاضي وقال ان هذا او هذا العبد الذي هو هذا اليتيم
الذي عندي وقد رده من مسيرة سفره وعندي مال اليتيم فاعطيته
الجعل فان القاضي لا يامر الا ببينة فكذلك بعد بلوغه لا يدل عليه لولا
قال الوصي للفلام بعد بلوغه ان عهدك قد جني فقد يتد بكذا فانه لا يصدق
كذا هنا من حيث ان ثقات الوصي فان مسألة الحائز على الاختلاف ايضا في قول
هذا الثابت لا يري يوسف الي الفراق ومنهم من قال لا يصدق لوفاق قال
ولم كان الوصي ثقات له مات ابوك وتركك ارض الله وهي ارض جزاره فاديت
خراجها الي السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقات الوارث لم يمت
اي الامتد سنين فهو على الاختلاف الذي قلنا في الجعل وكذلك اذا انفك
على ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض جزاره لا يستطاع معه
الذراع فثقات الوارث لم يزل كذلك ولم يجز خراجها وقات الوصي ثقات
عليه المالك وقد ادبت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي
قلنا واجمعوا على ان الارض لو كان هناك للزراعة يوم الحضور لا ما فيها وباني
المسئلة كما لها ان القبول للوصي مع يبيد في ذلك كله فالقول قول اليتيم
والوصي ثقات من عندك كذلك لو قال الوصي ان القاضي فرض لا حيك
الا عبي هذا عليك في مالك منذ عشر سنين وقات الوارث لم يقبل احد من الثقات

علي

علي بشي مما قلته فالقول الوارث والوصي ثقات من قولهم جميعا ولو قال
الوصي لليتيم ان عهدك هذا ابني الشمام فاستاجرت رجلا فجاه من
الشمام مايتادريم واعطيته الاخر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي
في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما ادبت ذلك كله من مالي
لا يرجع به عليك وكذلك اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا بينة
وهو نظير الوكيل بالثمن اذا ثبات اشتريته وقبضته فهلكه عندي ان كان
التمن مدفوعا اليه يقبل قوله وان كان غير مدفوع اليه لا يقبل والله اعلم
وما ينصل هذا النوع ذكر بن سماعه في لوارده عن ابني يوسف
رحمهم الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه وما مال اليتيم غايب فهو
متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه وانه يرجع في ماله فحينئذ لم ان يرجع
وفي واقعات الناطق الوصي اذا اشتري للصغير كسوة او ما ينفق عليه
ما يكون متطوعا من غير فصل اذا اشتري الوصي كفن الميت ونقد الثمن
من مال نفسه كان لدان يرجع بذلك في مال الميت وكذلك لو قضى دين
الميت من مال نفسه رجح بما قطبي في مال الميت وفي دعوي فتاوي القضاة
رجل مات عن امرأة اولاد صغيرا وكبارا ووصي ابني امراته فاحتاج الصغير
الي النفقة المأزعة وقوت في القسمة فانفق على الصغير الرجوع في ماله
بعد القسمة ان اشهدت عند الانفاق انها انما ينفق لرجوع رجعت والا
فلا والمسئلة عند كونها لوالد اذا انفق الوصي فبقي مهر ابني الصغير
انه لا يرجع وان لم يشهد وفي لوارده اذا اشتري لولد الصغير وادى
التمن من مال نفسه يرجع في مال ابنته ان لم يشهد عندا اذا الثمن ودفق
بين الوارث والوصي فكذا بين الوارث اذا كانت هي الوصية وبين يتيمة
الوصية عنها من الثمن وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في نفيل القراء
والادب فان كان يصلح لذلك جاز الوصي ما جاز يستعيد في ذلك اذا كان
الصبي لا يصلح لذلك لا يضمن ان يكلف له شي مما يقر في صلواته ويبلغ الوصي ان لا
يضيق في النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا يزوج الا شرافا وذلك بتلوات
بغلة مال الصغير وكثره فينظر في حاله وينفق عليه بحسب حاله وفي فتاوي
ابن اللبث الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه قبل ان كان وارثا يرجع وان
لم يكن وارثا لا يرجع وقبل ان كانت الوصية للعبا ويرجع وان كانت الوصية
لله تعالى لا يرجع على كل حال وهو قول ابن سامة وفيه يعني **نوع اخر في**
الوصي يبيع شيئا من الميراث ثم يستحق المبيع من يدي المشتري
وما يملكه من الثمن سببه عمل على اليتيم فان محمد رحمه الله اذا وصي

الوصي

بباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين حتى صحت الوصية على ما مر قبل هذا
فباع الوصي العبد وقبض الثمن وهكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير
المشترى ضمن الوصي الثمن المشترى وهكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير
وهو جواب ظاهر الرواية عن محمد بن رجح في ثلث تركة الميت وان هلكت التركة
لا يرجع على احد ولا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق بالثمن
على المساكين ولو قسم الوصي لتركه فاصاب صغير من الورثة عبدا فباعه
وقبض الثمن فذلك واستحق العبد يرجع المشترى بالثمن على الوصي ورجع
الوصي به في مال الصغير ويرجع الوصي بحضه على الصغير لبطالان الفتنه
وفي المنتقى اذا اوصى لرجل الى رجل واخره ببيع عبده ويتصدق بثمنه
على المساكين فعقل الوصي ذلك ثم استحق العبد من يد المشتري بالثمن به
والقياس هكذا فيقتضي هذه الرواية مخالفا لرواية الجامع الصغير في لو اد
هشام رجل تركه ثلاثه الاقارب وهم واوصى بالرجل ان يعتق عنه ثلثه بالثمن
درهم فاشترىها الوصي واعتقها ثم استحق ثلثها ضمانا على الوصي ولو
ظان انه حر فالوصي ضمانا وروي هشام ايضا عن محمد بن رجح ان وثقه
دراهم ولم يتركه الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاصي وقبض
الثمن فضاغ عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا
يرجع على العزم بشي الا ان يكون العزم قائم للوصي بعه واقضى فان قال
ذلك رجع الوصي على العزم وحي لو اد روى سماعة عن ابي يونس اذ اترك
الميت عبدا لامل له غيره وعليه ديون فباع الوصي العبد بامر الغرماء بما طلبوا
ديونهم واستعدوا على الوصي وقضى الثمن في ديونهم ثم استحق العبد من يد
المشترى رجح المشترى على الوصي والوصي على الغرماء وكذلك لو كان
الغرماء استعدوا على الوصي وخاصة الى القاصي فباع العبد لهم في
ديونهم ودفع الثمن اليهم بامر القاصي ثم استحق العبد من يد المشتري
ورجع المشتري على الغرماء وجعل بيع الوصي كبيع الغرماء بانفسهم وحي
لو اد روى سماعة عن محمد بن رجح ان وثقه ديون فباع وصيه وثقه للغرماء
وقبض الثمن فضاغ عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسافر
الي المشتري فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي والوصي يرجع على الغرماء
امر الغرماء بالبيع او لمر بامرهم وقرق بين هذا وبينها اذا استحق العبد من
يد المشتري وقد ضاع الثمن في يد الوصي ورجع المشتري بالثمن على الوصي
فالوصي لا يرجع على الغرماء الا اذا امره الغرماء بالبيع ولو كان الغرماء قاروا
للوصي بقرق فلا ان الميت فباع واستحق العبد من يد المشتري وقد ضاع

الثلث

الثلث في يد الوصي فالوصي لا يرجع بالثمن على الغرماء ولو كان الوصي قاصدا
فلا ان هذا يرجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من ديونهم فلا يرجع بالثمن
من ديونهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار
فيهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء ولو كان الوصي قاصدا لم يرجع في الاستحقاق
عليهم امره بالبيع او لمر بامرهم وادى الوصي دينه على رجل فقال المدعي
عليه قد قضيت الميت ودينتي غيبه فغضبي القاصي بالمال على المدعي عليه
امر بالادفع الى الوصي فدفع اليه ثمنه فغضبي الوصي من ذلك ديون الميت وانفذ وصاياه
من حج وعتق لثمنه ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغرماء بينة انه قضى الميت
دينه قال ان كان الوصي بعد ما ائتمت وصاياه امضى هذه الاشياء بغير امر القاصي
يرجع المدعي عليه بالمال كله على الوصي ورجع الوصي على الغرماء وعلى صاحب الحج
والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان قد امضى هذه الاشياء
بامر القاصي لم يرجع المدعي عليه على الوصي بما اتفق في الحج ولا بالدين الذي فضاها
على الميت ويرجع عليه بما تقدمت من المعتق **نوع اخرى في الوصي بعد العيب**
فيما اشترى الميت حال حيوته قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل
اشترى عبدا بالثمن درهم وقبض العبد ولم يتعد الثمن حتى مات واوصى بالرجل
وعلى سوي الثمن الف درهم اخرى دين ولما مات له سوي هذا العبد فوجد الوصي به
بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء له مما يرضى للمعسر فقبضه ويرجع الوصي على
البائع فيما حقه منه ثمنه بغير قضاء له مما يرضى للمعسر الاخر وان ثمنه البايع حيث
يضمن العزم الاخر فان اشيا حياهم الله وهذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي
دين عن عزم الميت وخاف ظهور دينه اخر على الميت ان يبيع شيئا من مال الميت على
عزمه مما للميت على المعزم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين اخر فلان الوصي
حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصة الوصي الى القاصي فان كان القاصي
يعلم بدين العزم الاخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن
البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاصي ولا بعد وان لم يعلم القاصي بدين عزم
اخر رده على البائع سقط الثمن عن البائع فان اقام العزم الاخر بعد ذلك
بينه على دينه خير القاصي بين ان يمضي الرد ويضمن العزم الاخر نصف الثمن
وبين ان يقبل الرد ويرد العيب حتى يباع في دينه **نوع اخرى في مسابيل**
الدين هذا النوع يشتمل على اقسام الاوكل في قضاء الوصي ديون الميت
واذا وجب الدين على الميت بقضا القاطن وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك
دين اخر بان كان حقا بغيره في حال حيوته ثم وقع فيها دابة حين صار ذلك دينيا

علي الميت او كان باع الميت سلعة في حال حيوته فوجد المشتري بعيبا بعد وفاة
الميت فزدها على الوصي حتى صار ثمنها دينارا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا
فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي ودفع بغير امره
فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يبيع
الاول فبشاركة فيما قبض بقدر بينه ان كان ثانيا وان كان هالكا في يده
يضمن حصته من المقبوض فاما اذا دفع الى الاول بغير امر القاضي كان له
للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي
فاذا ضمن الوصي الثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن
على الاول ان كان في ريع الوصي ان الثاني يتطل في الدعوي وفيها اقام من
البيينة لم يرجع على الاول وان راعى رجع بطله على الاول هذا اذا ثبت
الدين عند القاضي بالبيينة ولم يثبت الدين عند القاضي بالبيينة ولكن
كان اقرب الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما اثبت الدين
بما بينة الوصي بان عاين ان الميت حال حيوته استعمله كما ان السنان واستمر
منه ما لا يسمع للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لاروايه لهذا
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعض مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين الا انه
اذا الحق الميت دين من الوجه الذي ذكرنا فالوصي يضمن حصته الثاني وقال
بعض مشايخنا بانه يبيع للوصي ان لا يقضي فاما اذا شهد شهود عدول
بين يدي القاضي ان لفلان على الميت كذا وكذا دين ولم يشهدوا بها عند
القاضي هل يسمع للوصي قضاء هذا الدين اذا انكر الورثة لاروايه لهذا
وقد اختلف المشايخ ايضا في هذا الفصل فكان بعضهم له ذلك ومستم
من قال لا يسمع القضاء الا ترى الي ما ذكر في كتاب الاستحسان انه
اذا شهد شاهدان عند رجل ان فلانا قتل باه عدا لا يسمع لولي المقتول
قتل القاتل ما لم يقض القاضي به وكذا اذا شهدوا ان فلانا اخذ من ابيك
كذا وكذا ما لا يسمع لصاحب الدين ان ياخذ ذلك من الاخذ فقاتل بصير
عن اني سليمان بن وصى شهد عند عدل ان لهذا على الميت الف درهم قال
ليسمع ان يعطيه بقوله وان كان الضمان وسعه ان لا يعطى قلت فان كان
هذا شيئا بعينه جاربه وحوها وعلم ان هذا لهذا او كان الميت عصبه فارها
يدعوها الى المعصوب منه واذا اقر الميت بالدين واراد الوصي ان يقضي الدين
ولا يلحقه الفريضة فكذا اختلف المشايخ فيه على خمسة اقوال منهم من قال
ينبغي ان يجرى الى القاضي ويتولى اقسامته بين الورثة حتى اذا
ظهر بين اخذ بالبيينة لا يكون للفريضة الثاني ان يخصني ولا يرجع بالضمان على

ومنهم

ومنهم من قال يدفع الى المفتر لو قدر الدين سرا حتى لا يعرف الورثة له
ليضمنونه ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من الشركة مقدار الدين في صفة
فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم ليجي فياخذ سرا او جهرا الوصي يتعادل
فان علم الورثة بغير الورثة خاضوا انتم راقيموا غيري لكي يخاصم به
ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من حصر الدين في صفة فيودع
الغريم يدهب الغريم بالرد بعة قضا صا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان
لان بودع ولا يخاصم به استرد ادها بل يفرض ذلك على الورثة ومنهم
من قال يبيع بمقدار الدين شيئا من الشركة من الغريم ثم لا يخاصم الوصي
ويجزل بالخصومة الى الورثة فيخاصمونه او يقيمونه عليه فيخاصم ومنهم
من قال ينبغي للوصي ان يتولى للميت حين اقر بالدين عند يدي احض شاهد
اشهد على قوله او اشهد بشا هذا واحدا استواي حتى لو حيا الغريم بعد
فالشاهدان يشهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد الاخر ثم يقضي
الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضما نا على الوصي وقال انك قضيت
دينا من الشركة لم يكن واجبا على الميت وصرنا ضا منا نكر الوصي الضمان
واراد الورثة استخلاص الوصي فالقاضي لا يستخلف الوصي بالله بعد ما قضيت
نظر الوصي وانما يجعله بالله ما لم قبله ما يدعون من الضمان عليه **قسط**
اخر في قبض الوصي للدين بعد ما خرج عن الوصا وفيما يرا الوصي غيره
الميت الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا للميت ينظر ان كان
موروثا للصغير او وجب بغير الوصي عقدا لا يرجع لطفوق ثبته الى العاقد
لا يصح ولا يبرأ المدبون وان وجب بغير الوصي عقدا يرجع فيه لطفوق الى
العاقد قد يبيع قبضه ويبيع المدبون ذكر المسئلة في كتاب المكاتب في كتابته
الوصي وفي المنتقى عن محمد بن ابي بصير انه قال في رجل اقر بالدين
ولميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادركه فهو بايز ولم يقبل قال
ثم ولو كان الاين ناه عن القبض بعد ما ادركه فقبض لم يجز قبضه واذا ابر
الوصي عنهما من غيرهما الميت فكذا على وجهين ان لم يكن في نوع الحلبة ضرر
فا حش نزع الحلبة من السيف فاعطى الوصي له وان كان في نزع ضرر فاحش
ينظر الى قيمة الحلبة والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر بخير الورثة
ان شاعطوا الوصي له قيمة الحلبة مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف
مع الحلبة وان كان قيمة الحلبة اكثر بخير الوصي له ان شاعطى قيمة السيف فاخذ
السيف وان شاعطى له ان كان قيمة السيف اكثر بخير الورثة ولو اوصى لرجل
بقدر للميت له جنة او قبا حشوه فلا يبرئ له ولو اوصى لرجل بشوب ثوب للوصي

جئة بطانتها ثوب قذا وظلماتها ثوب قرقان للموصي له الثوب القز والاحمر الورثة
ولو وصي له نجبة حربر ووجه ظهارتها ويطا فيها حربر دخلت تحت الوصية
فان كانت الظهار حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت
البطانة حريرا فلا شيء ولو وصي له بجلب بدلك دخل تحت الوصية كلما يظن
عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بالزمرد والياقوت او لم يكن ويكون جميع
ذلك للموصي له ولو وصي بذهب ولم ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان
الذهب سدا للثوب مثل الغزل فليس له منه شيء لان السدي في حكم المستهلك
لعلبة اللحية عليه وان كان الذهب فيه ساير شيء كان ذلك للموصي له وما وراء الله
فبياع الثوب ويقسم الثمن بطلية الذهب وما سواه فما اصاب الذهب
فهو للموصي له ولو وصي له بجلب دخل تحتها الحاتم من الذهب وهل يدخل تحتها
الحاتم من الفضة فان كان من الحواثيم التي تستعمل الفسادة دون الرجال
يدخل وان كان من الحواثيم التي تستعمل الرجال دون النساء لا يدخل والحاصل
ان اسم الحاصل ان اسم الحلي يجرى عرف الاستعمال انما يظن على ما يلبسه الرجال
وهو يدخل فيها اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب
والفضة يدخل بالانفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا
يدخل وعلى قولهما يدخل اصل المسئلة اذا حلفت المرأة ان تلبس حليا فلبست
عند لولولا بخا لظهوره وفضة لا تحت في ثوبها عند ابي حنيفة وعندهما
يحتسب ولو لبست عند لولولو مركب من ذهب او فضة يحتسب في ثوبها بالاجماع
ولو وصي له بخدي او سرح ركابا من حديد سرح الركابا ولو وصي للموصي له
والباقي يكون للورثة وفي المنتقى اذا اعتق عبدا له وفات كسوته له فله
خفاء فليس له وقيصره وسراويله وازارته ولا يدخل منطقتة ولا سيفه وان
قال له خنساء دخل السيف والمنطقة ايضا وهو وصية عبدا لله بن المباركة
رحم الله لعلامه والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الحادي والثلاثون**
في الايصا هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في قبول الوصايا ودرها
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يوصي الى الرجل فقتله في
حسرة للموصي فالوصاية لازمة له حتى لو اراد الخروج منها بعد موت
الموصي ليس له ذلك وان رده في حيوته ان رده في وجهه صح الرد وان رده
في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بوجه ومعنى قوله في غير وجهه
بعد علمه فان الحضانة رحمه الله في كتاب لو ان الوصي رد الوصاية حال
حيوة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله فان
الا ان يكون القاضي اخرج من الوصاية بدلك الرد فيجوز تخرج عن الوصاية

ولا يصح قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في تخرج هذا الحكم بعضهم قالوا لان
على قول بعض العلماء يصح رد الوصي من غير علم الموصي فبني اخرج القاضي من الوصاية
بدلك الرد فقد قضى في فضل مجتهد فيه فينفذوا اليه مات شمس الامية
الشريحي وبعضهم قالوا لا حاجة الي هذا التكليف لان الوصاية لو صححت بغيره
لكان للقاضي ان يخرج من الوصاية ويصح الاخراج فمنا اولي واليه مات
شمس الامية الحلواني ثم افرق بين هذه المسئلة وبينها اذا وصي بشيء ماله
لرجل او ماله معين فقبل الموصي له الوصية من حال حيوة الموصي لا يصح لورده
بعد وفاته صح الرد وقد قال بان الوصي لو قبل الوصاية في حال حياة
الموصي ثم رده بعد وفاته لا يصح الرد كما ان الوصية في المال الي ما بعد الموت
ولا حله اعتبر القبول والرد بعد الموت لا في حاله الحيوة فالاصحاب
الي ما بعد الموت فيجب ان يعتبر الرد والقبول بعد الوفاة لا في حاله
الحيوة وكذلك اذا قبلها بعد موته لا يكون له ان يخرج نفسه عن الوصاية
بعد ذلك فان لم يقبلها في حال حيوة حتى مات الموصي فالوصي بالخيار
ان شارده وان شاقبلت فاقبل ولو لم يقبل حتى مات الموصي فبإجماع
شيئا من شركته بعد وفاته لزمته الوصية علم الموصي او لم يعلم فرق بين هذا
وبين العكس لان من وكل انسانا فباع الكوكيل ولم يعلم بذلك لم يصح البيع
وقد ذكرنا الفرق في كتاب الفضا والمكاتب من هذا الكتاب وفي نوادر
ابن سمان عن ابي يوسف في رجل وصي الى رجل والموصي اليه خالص
فقال لا قبل ثم قال قبلت وسكت الموصي حتى مات فاك هذا
ليس بوصي وان كان حين فاك لا قبلت فالت الموصي ما كان ظني
هذا الي من هذا اذا لم يقبلت ففان قبلت فقد اوصي واذا اوصي
وهو غائب ففان قبلت ثم مات الموصي فليس بوصي
نوع اخر في نفي الوصية في مال الميت مع الاجانب الوصي
اذ اباغ الشركة فهذا اجل ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة صفارا كلهم او كبارا
او صفارا وكبارا فان كانت الورثة صفارا كلهم فان القاضي يبيع كل شيء
من شركة الميت ضياعا كان او عن وصا او عتقا او سوا كما لو اوصوا او
عتقا وسوا كان على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما
يتعارف الناس في مثلته فان شمس الامية الحلواني ما ذكر في الكتاب
ان الوصي يبيع عتقا للميت فذلك جواب السلف فاما المناخرون من
مشايخنا قالوا انما يجوز للوصي بيع عتقا للصغير اذا كان على الميت دين
لا وانه الامن بمن العتقا ويكون للصغير حاجة الي ثمن العتقا او يربح

المستزى في شرابه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهو علي وجهين
الاول ان يكونوا حصورا فان لم يكن علي الميت دين لا يملك التصرف في الشركة
ولكن يتفاضل بكون الميت وبقبض حقوقه ويدفع ذلك الي الورثة وحي
المنتفي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل وصي ابي رجل وله اولاد كبار
وكلهم حصور ولهم علي الميت دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في
كل شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابو يوسف قال ابو الفضل هذا
خلاف جواب الاصل انه لا يملك بيع ما سوي العقار ايضا وان كان علي
الميت فان كان الدين محبوظ بالشركة باجمعوا على انه يبيع كل الشركة
بقدر الدين واما فيما زاد علي الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يبيع وقال
ابو يوسف ومحمد لا يبيع وفي المنتفي اذا كان علي الميت دين فيبيع العقار ايضا
جاء في حصر بيع المنقول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
الميت شركة من العروضا فيه وفا بدينه فيبيع الوصي العقار باطل واذا لم يكن
علي الميت دين ولكن الميت يوصيا فان كان في الوصية بالثلث او فيما دون
الثلث اندها وان كان اكثر من ذلك انقدر بمقدار الثلث وما بقي للورثة
فلو اراد ان يبيع شيئا من الشركة لتفقد الوصية اجمعوا انه يبيع بمقدار
الوصية فاما فيما زاد اختلفوا على الوجه الذي اختلفوا فقما الدين وهذا ان لم
يقض الورثة الدين والوصية من خالص ملكهم فاما اذا قضوا ونفذوا الميثاق
للوصي ولا يبيع الشركة اصلا الرجس الثاني اذا كانوا غنيا فان لم يكن
في الشركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقولات قال ابراهيم سالت محمد
عن عبيدة الكبير الذي يجوز عليه بيع الوصي في المتاع قال اذا كان بالكو
علي مستيرة تلك ثمة ايام لا يبيع العقار ولو خيف هلاكه بنا العقار هل
يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه وقال بعضهم لا يملكه
وهو الاصح وان كانت الشركة مشغولة بالدين فان كان الدين مستغرفا
فله ان يبيع العقار والمنقول جميعا وان كان الدين غير مستغرف يبيع
بقدر الدين من العقار والمنقول وهل يبيع الزيادة ان كان منقولا فله
البيع وان كان عقارا فذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع
وان كانت الورثة بعضهم صفارا او بعضهم كبارا فهو علي وجهين ابنا الاول
ان يكون الكبار غيبا فان كانت الشركة خالية عن الدين وعن الوصية
فللوصي بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصص الصفار من العقار وهل يبيع
حصص الكبار في الخلاف الذي مروا ان كانت الشركة مشغولة بالدين والوصية
وان كان الدين مستغرفا يبيع العقار والمنقول جميعا وان كان غير مستغرف

فانه

فانه يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة
على ذلك فالمسئلة على الخلاف وان كان الكبار حصورا فان كانت خالية
عن الدين فانه يبيع حصص الصفار من العقار بالاجماع وهل يبيع حصص
الكبار فالمسئلة على الخلاف وان كانت الورثة كلهم كبارا وهم غيب
فاجرا الوصي منقول لهم او شيئا من عتقاراتهم جاز ذلك على هذا هو الكلام
في وصي الاب فاما وصي الام فنقول وصي الام لا يملك علي الصغير بيع ما
ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول في ذلك علي السواء وما كان
موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع به
المنقول ولا يبيع العقار وان كانت الشركة مشغولة بالدين او
بالوصية ان كان الدين مستغرفا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار
تحت ولا يند وان لم يكن الدين مستغرفا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة
على قدر الدين فعلى الخلاف الذي مر قبل هذا او كل جواب عرفته في وصي
الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كلهم كبارا فان كانوا
حصورا او كانت الشركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيئا من
تركتها وان كانت الشركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير
الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف ان كانت الورثة كبارا
وصفارا او كبارا غيبا فان كانت الشركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع
شيئا من تركتها وان كانت الشركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام
نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة
كبارا وصفارا والكبار غيبا فان كانت الشركة خالية عن الدين فوصي الام
يبيع المنقول من شركة الام حصص الصفار والكبار جميعا ولا يبيع العقار
من تركتها حصص الكبار والصفار في ذلك سواء وان كانت الشركة مشغولة
بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حصورا
والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصص الصفار من المنقول من تركتها
وهل يبيع حصص الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف ولا يبيع العقار
اصلا وان كانت الشركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت الشركة
مستغرفة فانه يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرفة يبيع
المنقول اجماعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد علي قدر الدين
اختلف المشايخ فاذا باع الوصي شيئا من شركة الميت نفسه فان كان ضررا
عليه اليقين بان يخشى عليه الجود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا
عليه اليقين بان لا يخشى عليه الجود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعن هذا

فان مشايخنا اذا باع رجل شيئا من مال البيتم بالثمن والاخر بالثمن وما يبد
والاول ابي ببيع الوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يفتي عليه الجور والمنع
عند الطلب وكذلك اذا كان للبيتم دار واراد رجل ان يشتريها كل
شهر شيئا نبيته والاخر بعشرة والداوي استاجر شيئا نبيته ابي ببيع ان يواجر
منه وعلي هذا استوفى الاوقات وجميع امنا الاوقات وفي الفتاوى
وصي باع ضيق البيتم من مفسر يعلم انه لا يمكن اذا الثمن فان
الغشم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجلا لفاضي للمشتري ثلاثه
ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشارة
الى حجاز هذا البيع وان بخلاف المذكور في الكتاب عن اصحابنا رحمهم الله
فالمذكور في الكتاب عن اصحابنا رحمهم الله لا يجوز هذا البيع الا ان المشتري
اذا نقض الثمن قبل ان يرد الفاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير
فالفاضي مضمون البيع وحكم الجواز الان وانما يكون البيع مصلحة في حق
الصغير اذا رغب المشتري بصنع قيمته الضيعة وبان كان للصغير
فالفاضي مضمون البيع وحكم الجواز ان يحتاج الى الثمن لاجل النفقة وفي فتاوى
الفضلي وصورة باع عن ثماره لبعضه بيتمه وبين الميت وفي يد من الملام يبي
بفضلا الدين حجاز هذا البيع وفي فتاوى ابي الليث رجل مات وقد كان
وصي بثلث ماله وخلف صنفان من العنارات والوصي يبيع صنفا للوصية
فلوارث ان لا يرصني الامن كل شي الثلث بما يمكن بيع الثلث وسبيل ابو بكر
الاسكاف عن امرأة او صنت ان تبايع ضياعا ويفرق بثلث عنها على الفقرا
ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فان اراد الوصي بيع جميع الضيعة وراي
الورثة الامتداد الوصية فان الثلث يشترى باوكس ويدخل على
الورثة وعلي اهل الوصية ضرر فكان ابو بصير الذي يفتي بهذا كان
يفتي عند وجود الضرر بقول ابي حنيفة وعند عدم الضرر بقوله ابي فتاوى
الفضلي وصي اجر بعض التركة اجماعا طويلا مبرسومة ليقضي به بين الميت
لا يجوز في هذا اشارة الى الجور المعتد في السنة التي لا غير فيها وفي
هذا الفصل كلمات وقد مر هذا في كتاب الاجارات مديون او صا بوضا يا
يخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ
وصاياه وفضلا ديونه بالسرعة الا من ثمن الدار والوارث لا يرصني ببيع
جميع الدار ان كان الدين با في جميع الدار وعلي عاقبتها بحيث لا يفتي بها الا
شرايبير فله ان يبيعه لا يستع الا ذلك ان علم ان الدين يفتي على الميت طويلا
لوم يبيع واهل الوصا باشركا العارث وصي باع من اموال البيتم ثم طوب منه

باكثر

عنه باكثر مما باع ينظر في ذلك اشنان من اهل البصرة والابانة فان عالما
ذلك الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت الى زيادة من يريد وان كان المراد
بشترى باكثر او باقل لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمراد بل يبري ذلك
اهل البصرة والا مائة فان اجتمع على ذلك رجلان منهم اعند الوصي
قولهما وفي بعض المواضع يقول اذا قال واحد من اهل البصرة والابانة
فان قال ذلك الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت الى زيادة من يريد
وان كان المراد به المشتري باكثر ويباقل لا يجب على الوصي ما باع
بالمراد بل يبري ذلك اهل البصرة والا مائة فان اجتمع على ذلك
رجلان منهم اعند الوصي قولهما وفي بعض المواضع يقول اذا قال واحد
من اهل البصرة والا مائة ان ذلك قيمته اعند الوصي على قوله قيل اشترط
الشي قول محمد والا كتب بالواحد قولهما كما في التزكية والترجمة الوصي
والاب اذا باع مال الصغير ثم اتى البيع مع المشتري صحت الا ان
وفي النوارس قال ابو بصير سألت محمد بن سلمة عن وصي باع تركة الميت
لا يدار الوصية فهد المشتري فرفعه الى الحاكم وطلبه الحاكم فحلف الوصي
يعلم كذبه كيف يصنع فان يقول له الفاضي ان كنت صادقا فقد ضحيت
البيع بينكما قلت الجوار الفسخ فان ان كان مثل هذا يجوز ان قال
الفقيه انما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو علم على تركة المضمون وحده
البيع صار تجوده بمنزلة الاقالة بينهما ويلزم البيع الوصي فاذا فسخ الحاكم
لا يلزم الوصي ولكن يرجع الى ملكة الميت الوصي اذا اراد ان يفرص مال
البيتم من غيره فليس له ذلك بانفاق الروايات واذا رهن متاع من
البيتم بدرا سند انه عليه وقيضه المرتهن ثم ان الوصي استفاد من المرتهن
حاجة البيتم فضاغ في يد الوصي هلك من مال البيتم ودين المرتهن
على البيتم بحاله بطلبه الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من
المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق
المرطقن لا حق البيتم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لغيرها
حتى ان في الفصل الاول اذا ادرك من المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال
البيتم وفي فصل الثاني لا يرجع بذلك في مال البيتم وان غصب الوصي
عند الرجل واستعمله في حاجة الصغير وقبض قيمته للمغضوب منه هل يرجع
بذلك في مال البيتم لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله فان مشايخنا
ويتبين ان لا يرجع واذا اجل الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذلك
اذا اجر عند الصغير وما لا آخر للصغير فهو جائز فاذا بلغ قل ان يفسح الاجارة

التي عقدتها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عندها على ما له الوصي اذا
استاجر البيتم اجيرا ايا اكثر من اجرة مثل عمل الاجير بحيث لا يتقارب الناس فيه
ذكر الفاضل الامام زكريا الاسلام على السعدي في شرح السير ان الوصي يصير
مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجرة بما له وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان الاجارة تمنع للصغير ولكن للاجير اجرة مثل عمله اذا عمل والفضل يرد
على الصغير وذكر شيخ الاسلام فصل الاب ايضا وجعل الجواب فيه نظير الجواب
في الوصي وفي لؤاد بن سماعه عن محمد اذا كان في الورثة صفار وكبار فباع
الوصي العروض بالدرهم او بالدينار نيرة الكبار غيب ثم صار في الثمن ان كان
درهم بالدينار نيرة او دينار بالدرهم لا يجوز فانك وهو قبا من قول
ابي حنيفة وللوصي ان يذبح حال الصغير مضاربه وان شاركه به غيره وان
سعد وفي لؤاد بن سماعه عن محمد رجل مات ولم يترك له دين في دين
تطلب وصي الميت من الغريم رهنا بدينه فذبح الية الغريم رهنا فانك
لحق حين ذبح اليك المال الي ثلاث ايام فاخذ منه رهنا وفيه ذلك فصاع في
يدك فلا ضمان على الوصي وفي لؤاد بن هشام عن محمد في وصي باع غلاما للبيتم
بالدين درهم وقيمة الدين درهم على ان الوصي بالخيار فاذا اذت قيمة العبد في ذلك
الخيار مضاربه ان يبيد فليس للوصي ان ينفذ البيع قال وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد ايضا وفي وصي باع عبدا الصغير على انه بالخيار ثلثة ايام
فبلغ الغلام ثلثة اشهر ثم نزل الثلث ثم جاز البيع قال وهذا بمنزلة
الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فامر الامران لا يملك البيع
حولا لمرارة فليس لها بيع ان يخطيه فان مضت الثلث جاز البيع وان اجاز الوصي
البيع في الثلث ثم مضت اجاز الغلام ولو ان وصي بيتم باع عبدا للبيتم
واشترط الخيار ثلثة ايام ثم مضت البيتم في وقت الخيار اجاز البيع وكذلك
الوالد ولو باع الوصي عبدا للبيتم بشرط الخيار فان وركه البيتم في مدة الخيار يتر
البيع ويبطل الخيار وفي قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية عن محمد ان اجاز الوصي
البيع في مدة الخيار او بعد مجازاه وده بطل هكذا ذكر المسلمة في الروايات
في شرحه ان عند محمد في الموادر ثلثة روايات احدهما مثل ما قال ابو يوسف
والثانية ان ينتقض البيع والثالث ان يتقفل الخيار الى الصبي فان اجاز
في مدة الخيار الى الصبي فاذا اجاز في مدة الخيار او مضى صح والله منه وان لم يجز
ولم يفسخ حتى مضت المدة لزم البيع ولو باع الوصي عبدا للبيتم بشرط الخيار
للوصي فاذا وركه البيتم ثم نقض الوصي البيع وقد نهاه البيتم بعد لؤاعة عن
ذلك فنقضه جاز ولو اشترى الوصي جارية للصغير لم يملكه واطلع القاضي على

عيب

عيب ووصي به قبل ان نهاه البيتم عن الوصي او بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع
ذلك واذا اشترى الوصي عبدا للبيتم بالدين درهم على ان الوصي بالخيار ثلثة
ايام فكبر البيتم في الثلث ثم اجاز الوصي البيع فالبيتم بالخيار ان يشاره
به وان شاء الزمه الوصي وان لم يجز شبا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع
او قبل ذلك فالبيتم بالخيار وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي
في وقت الخيار او بعد مصدا ومات البيتم في وقت الخيار قبل وصي الوصي
بالمشترى او قبله فالشرا لازم للبيتم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
الوصي اذا احتال بمال البيتم فان كان الثاني اصلي من الاول وابسر منه
جاز فاما اذا كان الثاني دون الاول في الملاء لا يجوز وان كان الثاني مثل
الاول شيئا للملاء فقد اختلف المشايخ فيه واشار في الكتاب الى انه لا يجوز
ووفق بين هذا وبين البيع فانه لم يباع مال من اجنبي بمثل قيمته يجوز وفي المتن
ابراهيم عن محمد اذا باع الوصي على صغيره او ما فاذا لم يصغر اخوه هو وصيته
قال ذلك كما يبر الوصي اذا باع مال البيتم بشرط ان البيع صححت الاقابلة
على البيتم في شرح السير في مسائل الاله والله اعلم **لوع اخرى في نضره مع نفسه**
قال واذا باع الوصي مال الميت من نفسه او باع مال نفسه من البيتم فعلى
قول ابي حنيفة واحده الروايات عن ابي يوسف اذا كان فيه منعة ظاهرة
يجوز وان لم يكن فيه منعة ظاهرة للبيتم لا يجوز على قول محمد واطار الروايات عن
ابي يوسف لا يجوز على كل حال وتعلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول
ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف الف الف
ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمان مائة الف درهم وبعضهم قالوا
ان يبيع من مال نفسه ما يساوي خمسمائة ويبيع من مال الصغير من نفسه ما
يساوي خمسمائة الف ثم اجاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة هل يكفي
بقوله نعمت اذا اشترى في كافي الاب او يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل
هنا وذكر الناطقي في واجفاته انه يحتاج فيه الى الشطرين وصي البيتمين
اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز اما على قول محمد واطار الروايات عن
ابي حنيفة فظاهرهما على قول ابي حنيفة واحدي الروايات عن ابي يوسف
فلان الوصي انما يفهم بالعقد من الطرفين باعتبار منفعة ظاهرة وهناك
يظهر البيع في حق احدهما الا يظهر لا يضر في حق الاخر وكذا اذا اذن الوصي
لها بالتمتع فباع احدهما ما له من الاخر وكذا اذا اذن لعبد بين البيتمين
بالتمتع فباع احدهما ما له من الاخر لا يجوز قال الصبي لما اذن اذا باع
مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر في نضره مع الاجانب

جهة المالكية والاصالة لوجه النيابة فان الوصي لو باع ماله من الاجنبي
بعين فاحش لا يجوز وما اعتبر حظه النيابة في تصرفه مع الاجانب ايضا
حيث قال لو باع الوصي ماله من الاجنبي بعين فاحش لا يجوز كما لو باع به
الوصي وحي واقعات النا طلي الوصي اذا امره انسان ان يشتري له
شيئا من البيتم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول
قول ابي حنيفة الوصي اذا اخذ ارض البيتم مزارعة فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الي اخر ومنهم من قال ان كان
التدار من البيتم لا يجوز لما فيه من اتلاف يدك مالا وان كان الهدر من الوصي
جاز لان الوصي لا يجبر مستأجرا ارض البيتم فيكون بمنزلة استئجار الوصي
الصغير وذلك جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لهذا ان شاء الله
تعالى وعمامة المشايخ على انه لو كان اجرا مثل او ضمن التقصان خير للبيتم
بما يصيبه من الخارج لم يخرج المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج لم يخرج
خيرا اجازت المزارعة لان تمام النظر للوصي في هذا هكذا ذكرنا
في وصايا الامالي عن ابي يوسف ان وصي البيتم اذا ارع بذل البيتم في ارض
البيتم واشهد عند المزارعة اخذ البيتم فترضا عليه وانه استأجر الارض
لنفسه فان كان الاجر خيرا للبيتم فاني اجعل الاجر للبيتم بالزرع للوصي
وان كان الزرع خيرا للبيتم وكان الاجر وكسر عن اجر مثل الارض فاني
اجعل الزرع للبيتم ولو كان استقرض البيتم من مبيرات البيتم مزارعة
في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرعه لنفسه وكذلك ان
زرع بذل نفسه في ارض البيتم وقان زرعه لنفسه فان كان في ذلك
روح ظاهر لم يصدق ثم اصل هذه المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستراض
من مال البيتم وذكر في المنتقى عن محمد بن مسلمة بن علي بن ابي بصير
وصورتها الوصي اذا استقرض من مال البيتم فاشهد على ذلك انه اخذ فترضا
ثم ضاع فلا ضمان على الوصي الا حركه فحيثما يجد ضمان ولو كان يملكه
الاستقرار لما وجب عليه الضمان وان حركه وقان هشام في الواحد سمعت
محمد بن ابي بصير الوصي ان يستقرض من مال البيتم عند ابي حنيفة فانه
انا فاري انه ان فعل ذلك وله فالا باس وفي شرح كتاب الرهن شيخ الاسلام
ان الوصي لا يملك ان يستقرض من مال البيتم لنفسه وذكر شيخ الامامة
الحواشي في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد بن الوصي ان باخذ مال البيتم مضاربة وان اخذ على ان له عسكرة
دراهم من الزرع ففقد مضاربة فاسد ولا اجر له الوصي اذا اجر نفسه

للبيتم

للبيتم لم يجوز ولو استأجر الصغير بنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة
ان كانوا باجرة لا يتفاضل الناس في مثلها واذا روج عبد الصغير او امة الصغير
فقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح وملك الزوج بابنه الصغير ذكر في نكاحه
الشامل **ومما ينصل بهذا النوع الوصي** اذا رهن ما في البيتم بيد
نفسه لا يجوز قياسا واستحسانا وهذه المسئلة بناء على ان الوصي اذا
باع البيتم بيد نفسه من رب المالك مثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي
حنيفة ولا يجوز وبصير المثل كقضا صا بد بينه وبصير هو ضامننا الصغير
وعلى قول ابي يوسف لا يجوز **ومما ينصل بهذا النوع الوصي** اذا رهن ما في البيتم
نفسه من مال الصغير لبيتم له ذلك واذا صح الرهن بيد نفسه عند تمام
فهلكه الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن
اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل اما اذا كانت القيمة اكثر من الدين
فانه يضمن مقدار الدين ولا يضمن للزيادة **نوع اخر في تقاسم الوصي**
قال محمد رحمه الله وصي الاب يعاين ما في الصغير اي بي كان منقولا كان او
عقارا بعين يسير ولا يملك بعين فاحش والاصل في حبس هلكه
المسايد ان من ملك بيع شي ملكه فتمتد لان في القسمة بيما واقرا
ومن ملك بيع شي ملكه اقرا ان ثبت فنقول الوصي يملك بيع ما في الصغير
اي بي كان منقولا او عقارا بعين يسير ولا يملك بعين فاحش فكذا القسمة
واذا نصب القاضي وصيا لبيتم في كل بي يغلس عليه في العقار والعروض جاز
ان وصي القاضي يملكه ويبيع ما في الصغير اي بي كان فكذا يملكه القسمة وهذا
اذا جعل القاضي وصيا في كل بي اما اذا جعله وصيا في النقطة او في حفظ
شي يعينه لم يجر قسمة لانه لا يملك بيع ماله فوصي القاضي اليه امرأ خاصا
فكذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي الاب اذا وصي اليه في نوع بصير
وصيا في انواع كلها والقاضي اذا جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا
في انواع كلها وسياتي بيان الفرق بين وصي الاب وبين وصي القاضي
بعد هذا انه نشأ الله تعالى واذا اقام الوصي الوصي له ثلث على الورثة
والورثة صفا فذبح الثلث اليه فاخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك
نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كان الورثة كلهم
كبارا وكان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصي له على الورثة
الكبير باطل في العقار والمنقول جميعا فان هلك نصيب الورثة في يد الوصي
فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصي له فباخذون منه ثلث ما اخذوا
كان ما اخذ الموصي له يجب ان يكون الورثة الكبار بالخيار ان شاء ضمن الوصي

حصنة وان شاعن الموصي له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب ففاسم
 الوصي مع الموصي له على الورثة فقسمنه في العفار باطلة وذكر في اختلاف
 لفر و يعقوب خلافا في هذه الصورة فقال علي قول ابي حنيفة ورأى
 لا يجوز القسمة وعلي قول ابو يوسف يجوز وانما في المنقول يجوز قسمة مع
 الموصي له على الورثة فاما قسمة الوصي مع الورثة على الموصي كما احضروا
 والموصي له غائب فالقسمة باطلة العفار والمنقول في ذلك على السواء
 وذكر في اختلاف لفر و يعقوب في هذه المسئلة اختلاف فقال علي قول
 ابي حنيفة ورأى لا يجوز القسمة خلافا لابي يوسف رحمه الله فان
 فعلك حصنة الموصي له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصي له
 في يد الوصي ايضا فما هلك في يد الورثة من حصنة الموصي له فالوصي له
 بالحبا ان شاعن الوصي وان شاعن الوارث **جاء في وصي الام**
 فنقول وصي الام يناسم لولد الصغير منقولة التي ورثها من الام اذ الم
 يكن للصغير اب ولا وصي لاب اما اذا كان له اب او وصي لاب لا يناسم
 ذلك ولا يملك قسمة عفارانه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير
 من غير الام العفار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب
 في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم قال ولو كان الوصي قسم بين الورثة
 وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه اما ان تكون الورثة له
 صفارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا يجوز قسمة اصلا فهذا اختلاف
 الام اذا قسم ما اولاده الصفار وليس فيهم كبارا فانه يجوز قالوا والحيلة
 للوصي في ذلك لانه اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصنة احد الصغيرين
 مشاعا من رجل ثم يناسم مع المشتري حصنة الصغير الذي باع نصيبه
 حتى يبنوا فحق احداهما من الاخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبه من رجل
 ثم يشتري من المشتري حصنة كل واحد منهما مقرا **الوجه الثاني**
 اذا كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب ففاسم الحضور
 واخر نصيبهم فان القسمة جائز ومرادها اذا كانت التركة عروضا
 فاما في العفار فليس يجوز قسمة عليهم لا يجوز بيعه عليهم **الوجه**
الثالث ان تكون الورثة صفارا وكبارا والكبار غيب فانه يجوز قسمة
الوجه الرابع اذا كانوا صفارا وكبارا فنزل نصيب الكبار وهو
 حضور فدفعها اليهم وعزل نصيب الصفار حيلة ولم يغير نصيب كل واحد
 من الصفار حتى المتغيب رجل هلك وترك ابنتين احداهما صغيرة والاخر كبير
 فاشهد الوصي بفقده فبصحت جميع نصيب الصغيرين تركته ابنته وقاسمت

الكبير

الكبير وصناع نصيب الصغير في يدي قبل قتل الوصي حتى لو كبر الصغير بعد
 ذلك وانكر ما قاله الوصي لا يلتفت اليه ان كان ولو اراد ان يشارك الكبير في
 ما في يده من المال ويدينه من تركته الا ان يكون له ذلك فان ثمة الاثري
 لو ان رجلين كانت بينهما ابنة التي دريم وكل واحد منهما رجلان ان يناسم شريكه
 وياخذ له نصيبه فقال الوكيل قاسمته وقبضت الالف وصناع في يدي
 وانكر الموكل ان يكون قاسمته او قبض شيئا وارا ان يشارك شريكه
 فيما في يده الميسر له ذلك والقول قول الوكيل **الوجه الخامس**
 اذا عزل نصيب كل واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة
 في الكل فاسدة فاما اذا دفع الي الكبار نصيبهم وامسك حصنة الصفار حيلة
 ثم حصنة الصفار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصفار صحيحة والمنا سمة
 الثانية بعد ذلك تصح واذا كان بعض الورثة صفارا والبعض كبارا
 واحد الكبار وصي الصغير وارا والقسمة حكى عن الشيخ الامام
 الراهد ابي حفص الكبير ان الوصي يقسم بين الكبار ويغير نصيب
 الصفار ويحل نصيبه مع نصيب الصفار ثم يبيع نصيبه من اجلتي ثم
 يقسم بين الاجلتي المشتركين وبين الصفار ثم يشتري نصيبه من الاجلتي
 المشتركين فيحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه وفي المنتقى ابراهيم
 عن محمد بن يحيى نصيبتي قال بعد ما كبر قد دفعت اليك الف درهم
 فصدقت احداهما وكذا به الاخر رجع الكذب على اخيه ثمانين وحمسين
 وان انكر لم يكن لهما على الوصي شيء لانه امير ولو قال دفعت اليك الف الف
 كل واحد منهما حسمانية وصدقت احداهما وكذا به الاخر رجع المنكر على الوصي
 ثمانين وحمسين لان قسمة لا يجوز عليها وما حاضرا ولو كانا غائبين
 جازت القسمة عليهما وعند امضا وصي عند الفان لبيتمين ادركا فدفع
 الي احداهما الف والاخر خاضر فضاغ الالف الاخرى عند الوصي ومحمد
 القا بطران يكون قبض الالف قال بغير الوصي حسمانية بينهما لان قسمة
 لا يجوز علي حاضر ولو كان غائبا جازت قسمة عليه ولو كان الف ايضا
 مقرا كان للاخر ان ياخذ منه حسمانية وان شاعن الوصي ثم رجع عليه
 الوصي نوع اخر في الالف التي يبيع لها الايض وفي ثمانية
 الايض وفي ثمانية الخرج منه الي الوصي في بطلانه وفي ثمانية الي
 اللين رحمه الله مترين قال له جل افقد ابوي صار وصيما في قول ابي حنيفة
 ابراهيم عن رجل في رجل قال لعيره انت وصي وهو صحيح فهو وصيه بعد موته
 في ثمانية والنسفي المترين اذا قال لا خرد اراين قول ثمة من تركه وبالعرب

لغتمه او تم يامر او بما يجري مجراه كان ايضا وسئل عن امرأة قالت لزوجها في
 مرض موته ابي من سلم اولادي قال البكيت واسلكه ابي الله قال بصبر المرأة
 وصبر رجل قال لا خراج مائة درهم علي ان يكون وصي قال بصبر الاجارة
 باطله لا شيء له قال ابن سلمه الشريط باطل والمائة درهم وصية جازية وهو
 وصي وهو اختيار الشيخ الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى ابي الليث اذا قال
 لعنرة استأجر نكاحي ان تتعد وصاياي بلذا فهدك لعنتك باجارة بل
 هي وصية مفيدة بالعل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية وما لا فلا
 اذا قال فلا وصي اذ قدم فلا ثم الوصاية الى فلا ان كان الاول
 وصيا الى وقت قدوم الثاني ثم الوصاية للثاني لا للاول وعن ابي حنيفة
 ان الاول هو الوصي وحده الى قدوم الثاني فاذا قدم الثاني منهما جمعا
 وصيان الا ان في ظاهر الرواية قال بان الموصي ثلث ولا ية الوصي في
 مدة معتدلة فلا ينبي بعد تلك المدة وسئل الحسن ابن ابي مطيع عن وصي
 ابي رجل وجعل وصيا ميني شيان يخرج منها مخرج قال هو وصي وله ان يخرج
 منها ميني شيان في وقت يشاء ولو كتب في كتاب الوصية ان مت من مرضي
 هذا اوصي بسفري هذا فعلا ن وصي ثم عما من سفره او برامن مرضه بطل
 الا بصا وان لم يذكر هذا فهو وصي كغيره **وحيثما يتصل بهذا**
النوع اذا كتب ابي او صبيته الى فلا ان او كتب جعلت فلا تا وصيا اولادي
 ولم ينقل بلسانه شيئا هل يصير ذلك الرجل وصيا ينظر ان كان المكتوب على
 رسوم الكفاية بان كان مكنوبا امسا بعد فاني وصفتك الى فلا ان يكون
 في وصية مائة مع استئناس اخر يكون وصيا اما اذا كان على قطعة من طاسر
 يكون وصيا كما في الظلال وكقوله واذا قال له انت وكبلي في جميع ما تركت
 بعد موتي جعلته وصيا له لان الوكالة والا ايضا يثبتان عن معلى واحدا لابي
 ان من قال لا خركن وصي في حال حيوتي صا وكيل لا نهما يثبتان عن معلى
 واحدا لابي ان من قال لا خركن وصي في حال حيوتي صا وكيل لا نهما
 يثبتان عن معلى واحدا **نوع اخر في بيان الا بصا من قبل**
الاب لا يقبل التحقير قال محمد رحمه الله واذا اوصي ابي رجل في ماله
 فهو وصية في ماله واولاد جميعا وهذا مذهبنا قال الشافعي رحمه الله هو
 وصية في ماله لا غير ولقبة المسئلة ان وصي الاب في نوع هل يكون وصيا
 في انواع كلها قال واذا اوصي بالمال العين ابي رجل ووصي بتقاضي الدين
 ابي رجل اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف كل واحد من الوصيين بصير وصيا
 في العين عا له بن جمعا وقالت محمد بان كل واحد منهما بصير وصيا فيما اوصي اليه

خاصة

خاصة هذا اذا لم ينقل عن اب لا يد لا حد سما فيما لا اخر فاما اذا قال عن اب لا يد
 لا حد سما على الاخر فيما لا اخر حكي عن القاضي ابي الطيم انه كان يقول
 هذا ايضا على هذا الخلاف وقد روي الحسن عن ابي حنيفة ان كل واحد
 منهما بصير وصيا فيما اوصي اليه خاصة وكان روى الحسن لم يتلع ابا الطيم
 واذا جعل احدهما وصيا لبعض ثلثه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وقد هلك
 في كتاب الوقف فما ابو يوسف عن محمد وفي الفتاوى سبيل العقيد ابو بكر عثمان
 اوصي ابي رجل فتناك الرجل ابي اقبل وصا يتك في اننا ذلكت خاله ولا
 اقبل في قضاء بونك وانما بية الوصي ابي الله قال ان لم يجعل المنيق فقنا
 ديونه ابي غيرت فالوصي يكلف جميع امور المنيق **نوع اخر في الا بصا**
الى رجلين يجب ان يعلم بان احد الوصيين يتعد ويتعد النظر فان
 بالاجماع وذلك تحقير المنيق وتكفيله وما يحتاج اليه في ذلك ويشترى
 مالا به للصغار منه من الطعام والكسوة ورد العدايع والعصوب والمشتري
 شرا فاسدا او فسادا من المنيق والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين
 وتتغير الوصية اذا كانت الوصية لشيء يعينه خارج من الثلث والخصومة
 وجمع الاموال الضابحة وتبع ما يتسارع اليه الفساد واعتناق عبد يعينه
 وفيما عدا هذه الاشياء يتفرد احدهما بالنظر محمد ابي حنيفة ومحمد خلافا
 لابي يوسف وذكر في الجامع الصغير فضل التقاضي على هذا الخلاف ايضا
 قال مشايخنا التقاضي في عرف ديار محمد اقتضا الدين واقتضا الدين
 على هذا الخلاف اما في عرفنا التقاضي هو المطالبة وانه لمعنى الخصومة
 فيكون على الوفاق والوصية بشي من ابواب البرد كالحصا انه على هذا الخلاف
 وذلك بان اوصي بان يتصدق بشي للمساكين ولم يعين مسكينا فعلى قوله
 ابي حنيفة ومحمد لا يتفرد احد الوصيين بتقديدها قال الشافعي الاما ح
 شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا يظنون ان احد الوصيين يتفرد بتقيد
 الوصية بشي من ابواب البرد خلافا وليس الامر كما ظنوا بل المسئلة على الخلاف
 كما ذكره الحصا ولذلك في حالة الحيوق اذا وكل رجلين ببيعة عين من اعيان
 ماله ولم يعين الموهوب له لا يتفرد احدهما بالبيعة عند تمام وان عين الموهوب
 له في هذه المسئلة او عين المتصدق عليهم في المسئلة الثانية يتفرد احدهما
 بذلك بالاجماع ولو مات احد الوصيين قال محمد يبيغي التقاضي ان يجعل مكان
 المنيق وصيا اخر من مشايخنا من قال هذا فلهما ان عندهما احد الوصيين
 لا يتفرد بالتصدق فيما عدا الاشياء المخصوصة فبحر الحر عن النظر ولا يد من
 لقب وصي اخر فاما على قول ابي يوسف فاذا الوصيين يتفرد بجميع النظر فان

فالجحيم عن القصة فلا حاجة الى نصب وصي اخر ومن المشايخ من قال
لا يلزم ما ذكر في الكتاب فوالم جميعا ثم اختلف المشايخ في محل الخلاف في المسئلة
المتقدمة منهم من قال في الخلاف فيما اذا اوصى بكل واحد منهما على حدة
اما اذا اوصى بهما جملة لا ينفرد احدهما بالتصريف بالاجماع ومنهم من قال
الخلاف فيما اذا اوصى بهما جملة فاما اذا اوصى لكل واحد منهما على حدة ينفرد
احدهما بالتصريف بالاجماع **وحكي** عن الفقيه ابي بكر الاسكاف في الخلاف
في الكل واحد وهو ان ياتي الصواب ولو اوصى بهما وقال فعل كل واحد منهما
جايز او قال كل واحد منهما جايز او قال كل واحد منهما جايز او قال
كل واحد منهما وصي تام قال ابن حنبل واير القم ينفرد كل واحد منهما
بالتصريف بالاجماع وهو الصحيح واذا اوصى ابي رجل في تركته وتنفيد وصاياه
واشرف على هذا الوصي **حكي** فظاهر المذهب عندنا انهما يكونان وصيين
لا ينفرد احدهما بالتصريف الا في الاشياء المحدودة عند ابي حنبل
خلافا لابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرن
ينفرد بالتصريف والوصي لا ينفرد كثبت هذه المسئلة في شرح
كافي الحبل وسيل ابو بكر عن مات في يوم تلح شد بد ولد وصياك فلو
يقدر المختصون على حمل فاستناجرا احد الوصيين مما ليس حتى حملوا اليه
المقترة والوصي الاخر هناك ساكتا واستناجر بعض الورثة والوصيان
ساكتان قال الاستيحا رجايز وهو من جميع الماد كشركي لكفن ونا ويل هذا
اذا كان الامر حال لو اجمع الوصيان يجوز الاجازة بان كان يقدر على الحمل
غير الذي استناجرهم فالمسئلة معروفة ان الاستيحا رجل الجنان انما يجوز اذا كان
ثم من محل الجنان انما يجوز اذا كان ثم من محل الجنان غير دعوا والمسئلة مرت
في كتاب الاجازات فاذا اختلف الوصيان في الماد عند من تكون فان كان
الماد قابلا للقسمة فانها يقسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن الماد
قابلا للقسمة بها ساوان احبا استودع رجل ويجوز لخلاف المودعين اذا اجا
ان بودع رجل حيث لا يكون له اذ كان وصيين اللينامي ففاسم احدهما
لغيره في قول ابي حنيفة ومحل لا يكونان حاضرين او كان احدهما غائبا الا ان
الحاضر فاسم باذنه وعن ابي يوسف يجوز لان القسمة معني فيقتصر بالبيع ولو باع
احد الوصيين شيئا من ماله الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحل الا ان يكونا حاضرين
او كان احدهما غائبا وفضل الحاضر باذن الغائب وعند ابي يوسف يجوز كيف ما كان
فكذلك القسمة واذا اوصت المرأة الي ابيها وزوجها بوصايا من نحو وصلة وغيره
ذلك وتركه صبغة وثبها با وحلها وخلقت ابيها وصبيته في الزوج انا انقل

وصيتها

وصيتها من فالص مالى ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن
الوصي الاخر وهو الا ب فما كان من صلاة وصايا يحتاج فيها الى شراطي وقد فعله
بجان يرجع به في التركة وكان ذلك دينيا في التركة وان فعل ذلك علم ان لا يرجع
لم يجز عن الوصية وما اخرج البهمن الصدقة من عشر شري فلا يجزي من الوصية
يوجز من الموصى فان احب الزوج ان يبيع هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من
نفسه يثبت من الصقار لا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشترى الاب
للمعاز ذلك منه بعد التسليم مثل ذلك الثمن واكثر ثم يتعد بعد ذلك الماد فيه
الي الي ابيع ويقتضيه الوصيان من ثمن الصبيقة فينفذان به الوصية وفي فتاوى
ابي الليث اذا اوصى ابي رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقات الذي قبل
للساكن بعد موت الموصي اشترى لبيته كذا فاشترى فان هه الغنول للوصاية
وفيه ايضا اذا اوصى ابي رجلين وقال لهما ضع ثلث مالى حيث شئتما ثم ماتت
احد الوصيين بطلت الوصية ورجع الثلث ابي ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث
مالي للساكنين والمسئلة محالة قال بجعل القاصي وصيا اخر وان شافيقو للباقي
منها اقسامت وحمدك وعلي قول ابو يوسف الاخر فيصدق وحله وفيه سنبل
ابو القاسم عن اوصى ابي رجلين بان يشترى من ثلث ماله عبدا يكاد ربه ولا احد
الوصيين عند قيمته اكثر مما سئل الوصي هل للوصي الاخر ان يشترى العبد بما نص
الموصي قال ان فرض الموصي الي كل واحد الامران ينفوذ في ذلك فشر او من صاحبه
جايز وان لم يفعل ذلك باع صاحبه العبد من الاجنبي وسلمه اليه ثم يشترى بان جميعا
لميت وفيه ايضا سئل ابو بكر عن اوصى ابي رجل فقات له اعمل فيه براري فلان
قات بموصي غلام وله ان يهل الجحيم ابي فلان ولو قال له لا تفعل الا براري فلان
ثالثا في هو الوصي والا اول وصي ناقص **قال** الفقيه ابو الليث وبعضهم
قالوا كلاهما وصيان في الرجلين جميعا وقال بعضهم الاول هو الوصي و
احد نصير وقال ابو نصر ان قال اعمل فيه يا فلان فهو الوصي خاصة
وان قال لا تفعل الا يا فلان فثما وصياك وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم
الله فانهم قالوا فيمن وكل اخر يبيع عبدا وقال نعم بالشهود فباعه الوكيل
بغير شهود جار وكذلك لو باعه محضر من فلان فباعه بغير محضر من فلان
يجوز ولو قال له لا تبع الا بالشهود او قال لا تبع الا محضر من فلان فباع بغير
الشهود او باع بغير محضر من فلان لا يجوز وعلي هذا اذا قال للوصي اعمل بغير
فلان او قال لا تفعل الا بفلان واذا اوصى ابي رجلين وقال لهما ضعما
ثلث مالى حيث شئتما او قال اعطياه من شئتما ثم اختلفا في ذلك فقات
احدهما اعطيه فلان او قال الاخر اعطيه فلان الاخر لم يكن لواحد منهما

ذله عند ابي حنيفة وحمل خلافا لابي يوسف وهذا بخلاف ما لو قال اعطيا
ثلث مالي فلانا فاعطاه احدهما حيث يحول فان انفعا بعد ذلك ووضع
عنه الخرجان بخلاف اذا كان الوصي واحدا فوضع عند ورثته ثم اراد ان
يضع عند غيره لم يكن له ذلك والله تعالى اعلم **نوع اخر في الوصيين من**
الابوين في نصرة الابوين **ومع وصي الام** **ومع وصي**
قال محمد رحمه الله في الزيادات جاريز بين رجلين جات بولد فادعياه
جميعا حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما على ما عرفت ثم انهما
اعتقنا الجارية واكتسبت اكسابا وماتت واصنت الى رجل ولم تدع وارثا
غيرها بهذا وهذا وهو صغير لو يبلغ كانت ولا يذو التصرف في مال الولد وحفظ
الوالد بن لا وصي فان غاب الوالدان الا ان يظهر ولا يذو وصي الام فتثبت له
ولا يذو الحفظ ولكن انما ثبت له ولاية فيما ورث الصغير من الام وفيما كان للصغير
قبل موت الام لا فيما يحدك للصغير بعد ذلك وكما ثبت له ولا يذو الحفظ ثمن
له ولا يذو كل تصرف وهو من باب الحفظ نحو منقول وبيع ما بيننا مع الية وان
غاب احد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد لان احد الابوين
لا ينفرد بالتصرف الا في اشياء معدودة على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى
فكانت حنيفة احدهما لقبينها فيثبت لوصي الام ولاية الحفظ وما كان من باب
الحفظ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى احد الابوين ينفرد بالتصرف فكان
حاضرة احدهما تحضر منهما فيكون ولاية التصرف في مال الولد الصغير وحفظه للوالد به
الحاضر لا لوصي الام ولا يذو الوالدين بعد موت الام ولو بدع وارثا
غير هذا الصغير ووصي الى رجل والولد الاخر حاضر فالميراث كله للصغير
وولاية التصرف للاب الباقي لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام فرق بين هذا
وبينها اذا وصي الى رجلين ثم مات احد الوصيين ووصي الى رجل اخر فان وصي
الوصي الميت يرث الوصي الحي في التصرف قال ولا يطعم القاطن الى الوالد الباقي
وصي اخر للتصرف فرق بين هذا وبين الوصيين اذا مات احدهما فالباقي لا ينفرد
بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما بل يقيم اباه في الية وصي اخر
معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركه الام وما كان من باب
الحفظ وكان لوصي الوالد حفظ ما تركه الوالد الميت وما كان من باب الحفظ وان
مات الوالد الباقي لمعد له ووصي الى رجل فوصيه يكون اولي مما لا الصغير من وصي
الاب الذي مات اولاً ومن وصي الام فان كان الاب الذي مات اولاً تركه ابا جده هذا
الغلام وباقي المسئلة كما في الوصي الاب الذي مات اولاً بالوصي في تمام
في بيان التصرف وكذا لو كان للاب الذي مات اولاً يوجد هذا الغلام كان وصيه

اولي من ابويه وان مات وصي الاب الذي مات اخر او وصي الى غيره وباقي المسئلة كما لها
فوصيته اولى ممن سميته وان مات وصي الاب الذي مات اخر ولم يوص الى احد او كان الاب
الذي مات اخر لم يوص الى احد وقد تركه الاب الذي مات اولاً باجده هذا الغلام وصي
فان اب الذي مات اولاً وصي من وصيه وان مات الوالدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد
منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولاً من الذي مات اخر فولاية التصرف في المال
للوصيين وان عرف الذي مات اولاً من الذي مات اخر فولاية التصرف في المال لوصي
الذي مات اخر وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد او مات الاب الذي عرف
موته اخر ولم يوص الى احد وباقي المسئلة كما لها فولاية التصرف في المال لا ينفرد
احدهما بمنزلة الابوين في الابتداء بخلاف الوصيين فان وصي الاب الذي مات اولاً
لا يرث وصي الاب الذي مات اخر في التصرف **نوع اخر في الوصي**
لوصي الى غير ابوي كل الوصي داخل الموت قلنا ان يرث الوصي مع ان الوصي
لم يرض الا بصدا اليه لصا وكذلك اذا وكل غيره فيما له حصة من امور الصغير صح تركه
كتبته سنة وكافة الكتاب وفي شرح الطهيلي ايضا ان الوصي عمدا للترك اذا وصي
الوصي الى رجل في تركه نفسه صح وصار وصيها في موصيه ايضا وكذلك اذا وصي الى
رجل في تركه موصيه صار وصيها في تركته ايضا عندنا فان الوصي في نوع وصي
في الارباع كلها عندنا وعند ابي يوسف ومحمد اذا مات جده او جده او جده
تركه في موصيه في تركته خاصة هكذا ذكره في الدين النسخي رحمه الله في كتاب
الحصائل **نوع اخر في بيان من يجوز الايضاً اليه** **وسن لا يجوز**
قال اذ الوصي الى عبد او ابني عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة
كبارا كلهم او كانوا اكبارا وصغارا او كانوا اصغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا
كبارا وصغارا فالوصية باطله هكذا ذكر محمد بن الحجاج مع الصغير وفي الاصل
واراد بقوله انها باطله انها مستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في تركته
سواء فيما اشبهه ينفذ تصرفه وتكون العمد على الورثة وان كانت الورثة
صغارا كلهم فان وصي الى عبد غيره فالوصية باطله وان وصي الى عبد نفسه
فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف انها باطل على التفسير
الذي قلنا وقول محمد رحمه الله في الكتاب مضطرب ذكره في بعض الروايات
مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف واجمعوا على انه لو وصي المسلم الى مكاتبه
اراد مكاتب غيره انه يجوز واذا وصي الى الدين فالوصية باطله ويريد به
سقط فانه لو تصرف في تركه الميت تصرفا قبل ان يخرج القاض من الوصاية
تتعد تصرفه وهذا بخلاف الوصي الى عبد نفسه والورثة صغارا كلهم فان الوصية
جائزة في قول ابي حنيفة واذا وصي مسلم الى حربي مستم من لم يطل بمغناه

سنبطل والذي اذا وصي الحزبي لا يجوز ايضا واذا وصي الذي كان جابرا
 ولا يخرج القاصي عن الوصاية واذا وصي الذي ليس له ولا يخرج
 القاصي عن الوصاية وان دخل الحزبي في دار الاسلام بايمان فوصي في مسلم
 جاز ولا يخرج فالصحيح ان يكون وصي الحزبي لا يصلح ولا يخلو له واذا وصي
 المرء في المرأة او في الاثني فهو جاز وكذلك اذا وصي في محدود في ذلك
 واذا وصي في فاسق يخاف عياله له فالوصية باطله وان كان الفاسق يصلح
 ان يكون وكيله ووليها واذا وصي في صبي فالقاصي يخرج من الوصاية
 ويجعل مكانه وصيها اخر هكذا ذكر الحنفية في الكتاب وهل ينبغي تصرفه
 قيل ان يخرج القاصي من الوصاية كما ينبغي تصرف الذمي وتصرف العبد
 فقد اختلف المشايخ في ذلك منهم من قال ومنهم من قال لا ينبغي تصرفه
 فان ولولم يخرج القاصي الذي والعبد والوصي من الوصاية حتى استلم
 الذمي وعنف العبد وكبر الصبي فالذي والعبد بقيا وصبيين فلا يخرجهما
 القاصي من الوصاية واحاديث الصبي فالذي في اختلافه قال ابو حنيفة
 لا يكون وصيا وان ابو يوسف بيوك وصيا وقول محمد كقول ابو يوسف
 فقد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد بن ابي بصير قال
 يعمل القاصي له وصيا جازا امره فاذا بلغ جملته وصيها واخرج الاول انشا ولا
 يكون خارجا الا باخراج القاصي وابو يوسف سوي بين العبد والذمي والصبي
 وابو حنيفة فرق هذه الجملة من ادب القاصي المنسوب الي الحنفية قال الشيخ
 الامام شمس الامية الطحاوي في هذه الجملة هذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط
 وانما هي مستفادة من هذه الحنفية ذكر في كتاب الوكالة ان من وكل صبيا
 كحال لا يفعل ثم صار بحال يجعل النشأ والبيع قال يانه يصح وبصير وكيله
 واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول ابو يوسف وعلمه من جعله علي
 لا اتفاق فلو كان هكذا كان عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان وفي نوادر
 ابراهيم عن محمد اذا وصي في رجل فان ان كنت فالوصي بعدك فلا ان كنت
 الاول حينئذ مطبقا فالقاصي جعل مكانه وصيا حتى يموت الذي حين
 فيكون الذي سماه الموصي وصيا **فوق اخر فيما تصاح الوصي في مال**
فتح السلطان الجواب ذكر الحنفية رحمهم الله تعالى في ادب القاصي السلطان
 اذا طلع في مال البيتم فصانعة الوصي على بعض مال البيتم كدفع ظلمه وجعله علي
 وجعله ان كان يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي الاخر جاز له الاعطاء واذا اعطي
 لا يضمن وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن وصي في امرأة وترك
 صغارها سلطان جابروا في داره فقيل لهن المرأة ان لم تقطيه شيئا استولي

علي

علي القصاصا عظمة شيئا من المال قال مصابا لغتها جابرة والله تعالى اعلم
 المفسد من المصلح وفيه ايضا وصي من مال البيتم على سلطان جابروا هو يخاف
 انه ان لم يعمده فترعه من بين فتره من مال البيتم فلا ضمان عليه وكذلك المقارب
 قال القفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا انما هذا قول ابو سلمة
 وما استحسنان قال القفقيه ابو الليث وعن ابو يوسف انه حو لا لا وصيا
 المصانعة في مال البيتم وكان ابن سلمة اخذ ذلك من رواية ابو يوسف
 وكثير من المشايخ اخذوا بهذا القول ونص الكتاب يشهد له فان الله تعالى
 خبرا عن العبد الصالح اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في الحرفا وانا
 ان اعينها وكان وراحم حلاله ياخذ كل سفينة غصبا فقد حو لا احداث العيب
 في مال البيتم مخافة اخذها سلب منه ذلها يقني وسئل القفقيه ابو جعفر
 عن مال وخلق البيتم وعصبة فطلب السلطان التركة فقهر الوصي
 السلطان دراهم حتى تركه السلطان ان تعرض كان ما اعطي من نصيب
 العصبية خاصة او من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تخصيص
 التركة الا بما عزم فذلكه محسوب من جميع المال وهذا اشارت الي انه
 لا ضمان علي الوصي في فضل المصانعة وسئل نصير عن وصي اخذ من سلطان
 غالب او سلب على كونه وبسا له بعض مال البيتم وهدده فدفع اليه مال
 لا يتبغى له ان يعطي فاذا اعطي يضمن قال القفقيه ابو الليث ان خاف الوصي
 على نفسه القتل او اطلاق غصبا من اعضائه واحدا كل مال البيتم فدفع
 بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحن دون القتل وعلم انه ياخذ
 بعض مال البيتم ويتبغى له قدر كفايته ولا يضمن ان يدفع مال البيتم
 ولو دفع بصيرضا منا وهذا كله اذا دفع الوصي مال السلطان بيده
 فاما اذا كان السلطان يسطر بيده واخذ من غير دفع الوصي فلا ضمان
 علي الوصي وكثير من مشايخنا انتموا بقول ابي الليث وفي فتاوى اجاز ان
 ابي الليث وصي نفق علي باب القاصي في الخصومات من مال القاصي
 مما اعطي على وجه الاجارة لم يضمن للمقدر اجر المثل مع الغن وما اعطاه على وجه
 الرشوة يضمن وذكر في موضع اخر ان بر المال لدفع الظلم عن نفسه
 وما ليس بر رشوة وينال المال لا يستخرج حق له على غير رشوة واسا علم
فوق اخر الوصي يفتق مال البيتم او يستهلكه وما يتصل به
 وفي المتن قال ابراهيم قلت لمجد الوصي انه ان يركب دابة البيتم في بلد
 يتقاضي دية قال لا ولكن التفتة من مال الوصي ويركب دابته يعني خاينة
 لنفسه قال وان ابي القاصي حتى يعطيه ذلك اجراء وفي فتاوى الفضلي

وصي يخرج من عمل البيتم فيسنا جردا بنو مال البيتم وينفق على نفسه من مال
البيتم فان ذلك فيما لا بد له منه وفي فتاوى اي الليث فان نصير للوصي ان
ياكل من مال البيتم ويركب دابة اذا ذهب في حاجته فان الفقهاء ابر
الليث هذا كلما اذا كان محتاجا لقوله تعالى ان الذين باكلوا اموال البيتم ظلما
من غير تفويض ولعل ان الاولي صارت منسوخة هذه الآية سئل ابن مفلح
عن وصي انفق مال البيتم في حاجة نفسه فان لا يبرده على البيتم والقبضه
من نفسه الا ان يشترى البيتم بما يجوز شرعا ثم يتقوى للشهود كان للبيتم
على كذا وكذا فان اشترى هذا الحكم فيما اذا استهلك الوصي مال البيتم فان
بعض المشايخ لا يبرأ حتى ياتي الحاكم بغيره بالقبضه فيضمنه وياخذ منه فيبذل
بغيره الا ان لا يقدر على ارضه الى الحاكم بان لا يجد القاضى وكما ظلمة فيبذل
يشترى شيئا للبيتم عما لنفسه وفي الواضحات وصيا هذا مال البيتم في حجره
وانفق ثم وضع له مثل ما نفق لا يبرأ الا ان يدير فيدفعه بعد ان يكره
المواز عن نصيرانه يشترى للصغير شيئا ويبيط مثله عنه من مال نفسه
فيبرأ والله تعالى اعلم بالقراب والبيات المرجع والمآب **لوع اخرى الوصي**
يقول انفق على البيتم من ماله كذا وما يتصل به من اذ الخراج
وعند الله ما صدق فيه وما لا يصدق فان محمد رحمه الله اذا قال الوصي
للبيتم انفق ما لك عليك في كذا كذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في
تلك المدة ثم نفقة المثل ما يكون بين الاستراة والنفقة فان الله والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوا وما وكذلك لو قال الوصي
تركة ابوك رقبيا فانفق عليهم من ماله كذا ثم انما تورا او سوا ذلك
النفقة نفقة المثل والصغير يكره ان يقول ان ابى كما تركه رقبيا فانفق
عليهم من ماله كذا ثم انما تورا فانفق قول الوصي وكذلك لو قال لم يتركه
ابوك رقبيا ولكننا اشترى بيتا له رقبيا وادبته سهم منهم من ماله وانفق
عليهم من ماله ايضا فهو مصدق في ذلك كله مع البيتم هذا هو جواب الكتاب الا ان
مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يملك الوصي اذا لم يظهر فيه الحبانة وفي
لو اد رهنشام عن محمد اذا ادعي الوصي ان والده الصغير تركه كذا وكذا من الظلم
فانفق عليهم كذا وكذا ثم ما نوا خان كان مثل ذلك المبيت يكون له مثل ما سمي
من الرقبين فالقول قوله وان كان لا يعرفه ذلك لا يقول ولا يكون لمثل ذلك
تلك الغلام لم اصدق وان ادعي الوصي انه اعطى البيتم في شهر ماية درهم
وانها ضائعة وانها فضيعة فاعطاه ماية اخرى في ذلك الشهر فان صدقة
مال حج من ذلك لبي فاحش يعني يقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعة

عبد في يدي رجل يدعيه انه له ففان الوصي للبيتم اني اشترى من هذا الغلام
من هذا الرجل بالدرهم من ماله وقبضته ودفعت الثمن اليه وانفقته عليه
من ماله كذا وكذا في مدة كذا ثم قال هذا الرجل غلبت علي فاخذ مني
وكذا هذا البيتم والذي في يدي هذا العبد فانه يبذل في حق برات
عن الصمان اما لا يصدق في حق صاحب اليد من غير بيعة حتى لا يوجد
العبد منه وهو نظير الوكيل بالشر اذا كان الثمن مدفوعا اليه فقال
اشترى منه وتعدت الثمن ثم هلك عندي فانه يقبل قوله ولو قال اشترى مني
هذا العبد الذي في يدي هذا الرجل وقبضته وتعدت الثمن ثم غصبه من يدي
هذا الذي في يدي فانه يقبل قوله في حق براتة لنفسه ولا يصدق على صاحب
اليد كذا هذا ولو كان المبيت تركه عبدا ففان الوصي بعد بيع البيتم ان
عبدك هذا ابن عمك من رجل من مسيرة سفر فرده على فاعطيته ان يعينه درهما
فالقول قول الوصي مع يمينه ولا يضمن شيئا هذا قول ابو يوسف وعليه قول
محمد لا يقبل قوله ويضمن الجعل الا ان ياتي بيعة على ما ادعي الا يري ان في حاله
الصغير لو حضر الوصي رجلا الى القاضى وفان ان هذا العبد الذي
هو لفلان البيتم ان عبدك هذا ابن عمك من مسيرة سفر فرده على فاعطيته
ان يعينه درهما فالقول قول الوصي مع يمينه ولا يضمن شيئا هذا قول ابو يوسف
وعلي قول محمد لا يقبل قوله ويضمن الجعل الا ان ياتي بيعة على ما ادعي وعندي
ما ان البيتم فاعطيه الجعل فان القاضى لا يامر الا بيعة فكذلك بعد الباع
والدليل عليه لو قال الوصي للغلام بعد ما بلغ ان عبدك قد جني غدا تبه بكذا فانه
لا يصدق كذا هذا من مشايخنا من قال مسئلة الحامد على الاختلاف
ايضا فلي قول هذا القائل لا يبي يوسف الى الفرق ومنهم من قال مسئلة الحامد
على الاختلاف ايضا فلي قول هذا القائل لا يبي يوسف الى الفرق ومنهم من قال
لا يبي على الرفاق فان ولو كان الوصي قال له مات البرك وتركة هذه الارض لك
ومحا رضى حراج فادبته حراجا الى السلطان منذ عشر سنين فهو على الاختلاف
الذي فكنا واجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للراعة يوم الحصة ملائمة
تبه ويا في المسئلة محال ان القول للوصي مع يمينه في ذلك كله فالقول قول البيتم
والوصي ضامن عند الكل وكذلك لو قال الوصي ان الناصي فوض لاخيك الا عني هذا
عليك في ماله كل شهر وادبته اليه من ماله منذ عشر سنين وفان الوارث لم يقبل
احد من الفقهاء على لبي عاقلة فالقول قول الوارث والوصي ضامن في قوله جميعا
ولو قال الوصي للبيتم ان عبدك هذا قد اعطى النشام فاستاجر رجلا له من النشام
مائة درهم واعطيه الاخر وانكر البيتم ذلك فالقول قول الوصي في قوله جميعا ولو قال

الوصي في هذا كله انما ادبت لذلك كله من مالي لا يرجع به عليكم وكذا به اليه من الوصي
لا يصدق في قول جميعه الا ببينة وهو نظير الكيل بالشري اذا كانت اشترت بغيره فبينة
فهلك عندي ان كان الثمن مملوفا اليه لقبول قوله وان كان غير مملوفا اليه لا يقبل
والله تعالى اعلم **وما يتصل بهذا النوع** ذكر ابن سماعه في نوادره
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اتفق الوصي على ان يبيع من مال نفسه ومال اليتيم
غايب فهو منطوع الا ان يشهد انه فرض عليه فانه يرجع ابي ماله فحينئذ له ان
يرجع وفي واقعات الناطقي الوصي اذا اشترى الصغير كسوة او ما يتفق عليه
لا يكون منطوعا من غير فصل اذا اشترى الوصي كفن الميت وتدفن الثمن من مال نفسه
ومال اليتيم غايب فهو منطوع الا ان يشهد انه فرض عليه كان له ان يرجع بغيره
في مال الميت وكذلك لو طوى بين الميت من مال نفسه رجوع مما قضى في مال الميت
وفي دعوى فتاوى القاضي رجل مات عن امرأة واولاد صغار وكبار ووصي الى
امرأة فاحتاج الصغير الى النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فانفتحت على
الصغار لرجوع في مالهم بعد القسمة ان اشهدت عند الا اتفاق انما اتفق
لنرجع رجعت والافلا والمسئلة المذكورة في الوالد اذا قضى مهر ابي له الصغير
انه لا يرجع وان لم يشهد وفي النوادر اذا اشترى ثوبه الصغير وادى
الثمن من مال نفسه ليرجع في مال ابنته ان لم يشهد عند اذا الثمن وفرق
بين الوالد والوصي فكذا بين الوالد اذا كانت هي الوصية وبين ان يكون
الوصية غير من النساء وصيرا نفقا مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب
فان كان يصلح لذلك جاز الوصي ما جاور ليعلمه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح
لذلك لا بد من ان يكلف له شيء مما يفتر في صلواته ويقتضي الوصي ان لا يقضي في
النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا على وجه الاستراف وذلك يتفاوت بقوله
مال الصغير وكثرته في نظر الى ماله ويتفق عليه بحسب حاله وفي فتاوى ابي الليث
الوصي اذا اتفق الرصية من مال نفسه قبل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن وارثا
لا يرجع وقبل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع
وقبل يرجع على كل حال وهو قول ابي سلمة وفيه يعني **نوع آخر في الوصي**
بيع شيئا من التركة ثم استحق المبيع **هذا** يعني المشتري وما يلزمه
من الغرماء بسبب عمل عمله لليتيم **قال** محمد رحمه الله اذا اوصى ببيع عبده وبسبب
بثمنه على المساكين حتى صحت الوصية على ما مر قبل هذا فباع الوصي العبد وقطعت
الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد من يد المشتري ضمن الوصي الثمن
للمشتري وهكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جوار ظاهر الرواية عن محمد
انه رجوع في ثلث تركة الميت وان هلكت التركة لا يرجع على احد على الورثة ولا على

الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق بالثمن على المساكين ولو قسم الوصي
التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فملكه واستحق
العبد يرجع المشتري بالثمن على الوصي ورجع الوصي به في مال الصغير ويرجع
الوصي حصته على الصغير لبطان القسمة وفي المنتقى اذا اوصى الرجل بالرجل
رامره ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين ففعل الوصي ذلك
ثم استحق العبد من يد المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال
الميت يثني وانما يرجع على المساكين الذي تصدق عليهم بالثمن والقبض
هكذا يقتضي وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير وفي نوادر هشام
رجل تركه ثلاثا درهم ووصي بالرجل ان يعتق عنه نسمة بالثمن درهم
فاشترها الوصي واعتقها ثم استحق فلا ضمان على الوصي ولو ظهر ان
حررا لوصي ضامن وروي هشام ايضا عن محمد بن رجل مات وعليه دين الف
درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر الفاضل وقبض الثمن فباع عبده
ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشي الا
ان يكون الغريم قات للوصي بعد واقف فان قال ذلك رجوع الوصي على الغريم
وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا تركه الميت عبدا لانه عليه
وعليه ديون فباع الوصي العبد بامر الغريم كما طلبوا او يبيعهم واستعدوا على الوصي
وقبض الثمن في دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري رجوع المشتري على الوصي
والوصي على الغريم وكذلك لو كان الغريم استعدا على الوصي وخاصموا الى الفاضل
فباع العبد لم يبيح ديونهم ودفع الثمن اليهم بامر الفاضل ثم استحق العبد من يد
المشتري ورجع المشتري على الغريم وجعل بيع الوصي كبيع الغريم بالفسخ وفي نوادر
ابن سماعه عن محمد بن رجل مات وعليه ديون فباع وصيه الغريم وقبض
الثمن فباع عبده ومان بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري
فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي والوصي يرجع على الغريم امه الغريم
بالبيع او لم يامر به وقد في بين هذا وبينها اذا استحق العبد من يد المشتري
وقد ضاع الثمن في يد الوصي ورجع المشتري بالثمن على الوصي فالوصي لا يرجع
على الغريم الا اذا امه الغريم بالبيع ولو كان الغريم قات الوصي مع رقيق فلا
الميت فباع واستحق العبد من يد المشتري وقد ضاع الثمن في يد الوصي فالوصي
لا يرجع بالثمن على الغريم ولو كان قات الوصي فلا يرجع بالثمن
عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم ولو لم
يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار منهم في جميع هذه
الوجوه بمنزلة الغريم ولو كان ارضا لم يرجع في الاستحقاق عليهم امروا بالبيع

اول ما امر به وادعي الوصي ديناً على رجل فعلا المدعي عليهم وقد قبضت الميثة وبينتني
عني فقبضت لفاضي بالمال على المدعي عليه امره بالدفع الى الوصي قد دفعه اليه فقبضت
الوصي من ذلك ديون الميثة وانفذ وصاياه من حج وعنتق لتسمة او دفع الباقي
الى الورثة ثم اقام الغريم بينة انه قبضت دينه فان كان الوصي بعد ذلك
اشتمت وصاياه احطت هذه الاشياء بغير امر الفاضي يرجع المدعي عليهم بالمال
كله على الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم
ولا يرجع على المعتق وان كان قد اخطى هذه الاشياء بامر الفاضي لم يرجع المدعي
عليه على الوصي بما اتفق به الحج ولا بالدين الذي قضاه على الميثة ويرجع عليه بما
تقدمت من المعتق **نوع اخرى الوصي بحال العيب فيما اشتراه الميثة حال حيا**
تألف محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اشترى عبداً بالدف درهم وحبض العبد ولم يتبد
التمن حي مات وادعى ابني رجل وعليه سوري الثمن الدرهم اخرى دين ولا مال له سوى
هذا العبد فوجه الوصي بالعبد عيباً فرده بالعيب بغير قضاء فهو كما يرد وليس له
للغريم نقضه ويرجع الوصي على البايع فياخذ منه نصف الثمن ويعطيه للغريم الاخر
وان توري الثمن ودفعه الى البايع حيث يضمن الغريم الاخر فان اشتاخر حيا له
وهذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دينه عن غريم الميثة وخاف ظهور دين
اخر على الميثة ان يبيع شيئا من مال الميثة على غريمه بما للغريم على الميثة
من المال فلا يضمن اذا ظهر دين اخر فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب
لم يبيعه البايع حتى خاصته الوصي الى الفاضي فان كان الفاضي يعلم بدين
الغريم الاخر لا يرد العبد بالعيب لم يبيعه البايع حتى خاصته الوصي الى الفاضي
بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البايع فقضاء العيب لا يقبل بيع الفاضي
ولا يعله وان لم يعلم الفاضي بدين غريم اخر رده على البايع وسقط الثمن عن
البايع فان اقام الغريم الاخر بعد ذلك بينة على دينه خيرا فاضي بين
ان يضمن الرد ويضمن الغريم الاخر نصف الثمن ويبقى ان ينقض الرد ويرد العيب
حي يباع في دينه **نوع اخرى مسابيل الدين** وهذا النوع يشتمل
على اقسام الاول في قبض الوصي ديون الميثة واذا وجب الدين على الميثة
بفقها الفاضي وقضى الوصي ذلك لم يطق الميثة بعد ذلك ديناً اخر بان كان
حفر بهراحي حال حيوة ثم وقع فيها دابة حتى صار ذلك ديناً على الميثة او كان
باع الميثة سلعته في حال حيوة فوجه المشتري بها عينا بعد وفاة الميثة فرها
على الوصي حتى صار ثمنها ديناً على الميثة هل يضمن الوصي للثاني شيئا فعلا على وجه
امان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر الفاضي ودفع بغير امره فان كان دفع بامر
الفاضي فلا ضمان عليه ولا على الفاضي ولكن الثاني يبيع الاول فيشاركه فيما قبض

بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يدك يضمن حصته من المقبوض
فاما اذا دفع الى الاول بغير امر الفاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته
من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن الفاضي واذا ضمن الوصي الثاني حصته
فما دفع الى الاول بغير امر الفاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء
ضمن الفاضي فاذا ضمن الوصي الثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما
ضمن على الاول ان كان في ريع الوصي ان الثاني يتبطل في الدعوي وفيما اقام من
البينة لم يرجع على الاول وان راعى له حتى يرجع بذلك على الاول هذا اذا ثبتت
الدين عند الفاضي بالبينة ولم يثبت الدين عند الفاضي بالبينة ولكن
كان اقر الميثة بدين الوصي ان لفلان عليه كذا كذا درهمما ثبتت الدين بمعانية
الوصي بان عليان ان الميثة حال حيوة استهلكت مال انسانه او استغرض منه
مالا هل يسع للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة الارواية لهذا
وقد اختلف المشايخ فيه فان بعضهم مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين
الا انه اذا اخط الميثة دين من الوجه الذي ذكرنا فالوصي يضمن حصته الثاني
وتماثل بعض مشايخنا انه يسع للوصي ان لا يقضي فاما اذا ايشى كذا
شهود عدول بين يدي الفاضي ان فلان على الميثة كذا كذا درهم ولزم
يشهدوا بها عند الفاضي هل يسع للوصي قضاء هذا الدين اذا انكر الورثة
ارواية لهذا وقد اختلف المشايخ ايضا في هذا الفصل فقال بعضهم لم
ذلك وهم من قال لا يسعه القضاء الا تربي الى ما ذكر في كتاب الاستحسان
انه اذا شهد شاهدان عند رجل ان فلانا قتل ابان عمدا لا يسع لولي المقتر
قتل الفاني ما لم يقض الفاضي به وكذا اذا شهدوا ان فلانا اخذ من ابيك كذا
وكذا ما لا يسع لصاحب الدين ان ياخذ ذلك من الاخذ فقات نصير عن ابي سليمان
في وصي شهد عنده عدل ان لهذا على الميثة الف درهم فان يسعه ان يعطيه
بقوله وان خاف الضمان وسعه ان لا يعطى قلت فان كان هذا اشيا بعينه
جارية ومحوها وعلم ان هذا الميثة او كان الميثة عصبها فانه يدفعها الى المقصود
منه واذا اقر الميثة بالدين واراد الوصي ان يقضي الدين ولا يلحقه الغريم فقد
اختلف المشايخ فيه على خمسة اقوال من قول قات يلبغي ان يجي الى الفاضي
ويقول اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين احد بالميثة الا
يكون للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالصمان على وخم من قال
يدفع الى المقترله قدر الدين سرا حتى لا يعرف الورثة فيضمنونه
وهم من قال يلبغي ان يجعل من التركة اخذ الدين في صفة
فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم ليجي حيا خذ سرا وجهرا والوصي يفتي

فان علم الورثة بقول للورثة خاضعوا انتم واقيموا غيري لكي تخاصموا منهم
من فات ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صفة فيودع الفريز
فيذهب العزم بالود بعة فصا صا لما لا دين ثم ان الوصي لا يقض لان الله
ان يودع ولا يخاصم في استردادها بل يقوض ذلك الى الورثة ومنهم
من فات يبيع بمقدار الدين شيئا من التركة من العزم ثم لا يخاصمه
الوصي ويجعل بالخصومة الى الورثة فخاصمونه ويقيمونه غيرهم فخاصم
ومنهم من فات ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقرب الدين عند يدي
احضر شاهد بين اشهد على قولك او اشهد بشا هذا او احد استواجت
حي لو جاز العزم بعد ما لشاهدان يشهدان بذلك او يشهد الوصي
بمع الشاهد الاخر ثم تقضي الوصي بینه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمنا
على الوصي وفات انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت ومن
ضمنا وانكر الوصي الضمان واراد الورثة استحقاق الوصي فالضمان لا
يستحق الوصي بالله بعدما قضيت نظر الوصي وانما يحلف بالله ما لم يملك
ما يدعون من الضمان عليك **فسم اخري قبض الوصي لدين بعد ما**
خرج عن الوصايا الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا
للبيتم بنظر ان كان موروثا للوصي او وجب لعقد الوصي عند لا يرجع
الحقوق فيه الى العاقلة ولا يصح ولا يبر المدبول وان وجب لعقد الوصي
عند يرجع فيه الحقوق الى العاقلة قد يصح قبضه ويبر المدبول ذكر
المسئلة في كتاب المكاتب في مكاتب الوصي وبنه المنتقي عن محمد رجل
اوصي بالرجل وله ابن صغير فا دركه الصغير والميت ذكر بن علي رجل
فقبض الوصي الدين بعدما ادركه فهو جازم لم يفصل فات ثمذ ولو كان
الابن نهاه عن القبض بعدما ادركه فقبض لم يجز قبضه واذا ابر الوصي
عزما من عزما الميت فمذا على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقد الوصي
يصح الابرا في قول ابي حنيفة ومحمد قبا سا ويضمن ماله ولا يصح في قول
ابي يوسف استحسانا ولو كان دينا وجب بمعاقد الوصي فانه لا يصح
الابرا عندم جميعا وانه تعالى علم **فسم اخري الوصي يدعي الدين**
لنفسه على الميت وفي القناوي فان نضرسالت محمد عن الوصي اذا
فات لي على الميت دين اخرج القاصي التركة من يدك فات لا وان ادي
شيا بعينه اخرج من يدك فات القاصيه وقد قيل ان الوصي من ادعي
على الميت دينا ولا بينة له فات القاضي يخرج من الوصاية والاخبار
عندي ان القاصي يتولى الوصي اما ان تبرسه من الدين الذي يدعي

واما

واما ان يقيم البينة عليه حتى لا يتزوجي واما ان اخرجك من الوصاية فان ابراه
والاخرجه وسئل ابو القاسم عن ذلك فقال حكى عن ابراهيم بن صالح انه
قال الحاكم بعزله عن الوصية وصورة محمد بن سلمة وسبيل ابو نصر عن
وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت فقال ان كانت
الدار في جبة الميت في يده وحتت نظره لم يقصد الوصي على ما ادعى
الا بينة اعاد له فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينة وكذا اذا
ادعى الوصي دينا على الميت جعل القاصي للميت وصيا حتى يقيم البينة
على الوصي ثم الحاكم بالخيار ان شاء تركه خارج الوصية وان شاء اعاده
عليها بعد ما قضى دينه فات القاصيه وقد ذكر الحضا في كتاب ادب
القاضي ان القاصي يجعل للميت وصيا حتى مقدار ذلك الدين خاصة
ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك القول صحيح وبه نأخذ من في
الوارث من القناوي وسئل ابو القاسم عن من له عليا خرد بن عمان والطالب
وارثه ووصيه فات له ان ياخذ مقدار حقه من غير علم الورثة ، **فسم**
اخري في دعوى الدين على من يتنصب خصما عن
الميت ومن لا يتنصب سبيل ابو القاسم رحمه الله عن مات وترك اموالا واودا
صفارا فادعي رجل دينا على الميت وادعي رجل اخر ودية واحدة المرأة مهرها
للوصي ان يودي ذلك من غير حجة فات اما الدين والود بعة فلا بد من
اشباتهما عند الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب
وكفي بالنكاح عما هدا قال القاصيه ابو الليث ان كان الزوج هجرها يمنع
منها مقدار ما جرت العادة في الشجيرة والقوله في ذلك قول الورثة وما
زاد عليه فالقول قول المرأة وقيل اذا خرجت المرأة بانكار القرض
وقالت لم اقبض شيئا من المهر فالقول قولها مع يمينها قال محمد بن الجاعم
رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجلا ببينة ان له على الميت
الف درهم دين فقضي القاصي له على الوارث ودفع البده الف واثاب
الوارث محضه له عزيم اخر فاعزم الاول ليس خصم له فرق بين هذا
وبينها اذا كان مكان الفدين ميتين موصي لهما بالثلث فان اقام رجلا ببينة
ان الميت الموصي بثلث ماله له ومحمد الوارث ذلك فقضي القاصي له بالثلث
واعطاه الثلث ثم اقام رجلا ببينة ان الميت اوصي له بثلث ماله واحضر
الموصي له الى القاضي فالقاضي يحمله خصما وامر بان يدفع نصف ما في يد
الي الثاني ولو كان العزم الاول هو الغايب واحضر الثاني وارث الميت
كان خصما له فاذا قضى القاصي على الوارث فقد نوي بما اخذ الوارث رجوع

العزيم الثاني على العزيم الاول واخذ منه بعض ما اخذ ثم يتبعان الوارث
 بما فيهما ولو لم يكن عنهما وكان موصي له بالثلث وقبضه وغاب الوارث
 فاذا رجلا البيعة ان له على الميت دين فالموصي له لعين خصم وكذلك
 لو كان الاول عزيمًا والثاني موصي له بالثلث لم يكن العزيم خصمًا له لانه
 ان كان متعلقًا بالدين كان سببه زعمه ان حقه هو خسر عن الميت وان لا حق له
 فيما في يده وان كان متعلقًا بالدين في زعمه ان الاول غاصب وبهذا الغاصب
 لا يكون يد خصومة والوارث خصم في ذلك ذكر في الموازل رجل
 مات وعليه دين نبي علي جميع تركته والحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل
 الوارث لا يكون خصمًا للعزيم وقد قيل يكون خصمًا ويعزيم مقام الميت
 في الخصومة وبه اخذ الفقهاء ابو الليث وعليه الفتوى وفيه موضع اخر تركه
 مستغرقه كلها بالدين او اكثرها او ديني مدعي خسر الميت دينًا وعجز
 عن اقامة البيعة اذ اراد محقق الوارثه او صاحب الدين لا يمين على الوارث
 اصلا وكذا لا يمين على الوارثه ان كان كل الشركه مستغرقة بالدين
 وان كان له بيعة فهو يمينه وان لم يكن له دين وجعل الموصي له وصيًا وال
 كان في المال فضل عن الدين بخلاف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب
 القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من الشركه نسمع عليه بيعة الشركه
 لكن لا يبيح قيل ان يطهر للميت مال عليهما احتساب الفقهاء ابو جعفر
 والفقهاء ابو الليث رحمهما الله ادعي ميت دين ووصيه غايب غيبه منتظفه
 قال القاضي ينتصب خصمًا عن الميت لخاصه المدعي وقد ذكرنا هذه المسئلة
 في اخر كتاب ادب القاضي وكذا لو كان الوصي حاضرًا واقدر المدعي بالدين
 قال القاضي ينتصب خصمًا عن الميت هكذا ذكر القاضي في فتاويه وفيه
 نوع فقه فذكر الحضانة في ادب القاضي في الباب الثالث والسبعين
 ان احد الوارثين اذا اقر بالدين ما قام المدعي البيعة على هذا الا ان المنقر
 بالدين ليدل على الدين في جميع الشركه نسمع بيعة ولذا اقر جميع الوارث
 بالدين ما قام البيعة عليهم لبيعت الدين في حق غيرهم يقبل البيعة
 هكذا اهلنا يجب ان يسمع البيعة على الموصي بعد ما اقر بعوي المدعي على
 وفي الفتوى اذا وصي الى امرأته وترك وصيًا ولما عليه مهران كان له من
 الصامت مهران فافها اخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلما ان يبيع
 ما كان اصله للبيعة ويستوفي صداقتها من ثمنه وفي موازيك الموازل مدون
 مات ورث الدين وارثه ووصيه فله ان يرفع بقدر حقه من غير علم الوارثه
 ووصي عليه ومن الميت الميت اوصي بوصيا او بزوج الوصي ان يبرأ قال شيخنا الوصيا

او يتضي دينه من مال نفسه فيصير قضا صا ويبيح ان يهوي حين يعطي
 فيقول افضي من مالي ارجع في مال الميت حتى يصير قضا صا جليلذ ولو كان
 للميت دين على رجل وله وصي وابن صغير فادركه الا برحم فنبض الوصي الى رجل
 ولو كان كابلغ ناه عن قبضه لم يجز قبضه وقد مررت هذه المسئلة على التفصيل
 من قبل وهي اقرار الواقف اذا اقر وصي الميت التي قبضت كل دين للفلا للميت
 على الناس فجازيم للفلا للميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال
 الوصي ما قبضت شيئا ولا علمت انه كان للفلا عليك شيئا قال لقول
 الوصي مع يمينه ولو قامت البيعة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا
 لو قال قبضت كل دين للفلا بالكوفاة او اذنا في مصر وسوا كذا الرجل
 يقبض الدين والود بيعة والمضاريد في الجميع سواء في العيون وصبر الميت اذا
 قال قبضت منه في صحته الالف التي كانت بي عليه وقال سا بر العزيم قبضت
 في مرضه فان كانت الالف قايمة شاكوه فيها وان كانت هالكة لا شيء لم يقبله
 مان وعليه دين وشركه وقاصح الورثة العزيم فان لعقهم لا يسع الورثة
 ذلك ولكن هذا اذا كان الصلح بالحا الورثة العزيم الى الصلح اما اذا كان ذلك
 عن اختيار العزيم من غير الحارثه يسمع ذلك فينتم احرم من هذا النوع
 في قضا غير الوصي والوارث دين الميت قال هشام في نوادره
 سمعت محمدا بن محمد بن يونس بن رجل في يد الف درهم ودينه رجل قد مات صاحب
 الود بيعة وعليه دين الف درهم معدون وترك ابنا معدون فاقضيت المستودع
 الالف الود بيعة للعزيم لا يضمن ما اشار في كتاب الكفالة الى الصانع في
 الود بيعة ولو كان الالف دينًا عليه فقضاها عزم الميت بغير امر الوصي قال
 ان كان حين قبضه قال هذه الالف التي للفلا للميت على قبضتها
 من الالف التي على الميت بموجب ولا يضمن واذا لم يكن قال ذلك ولكن
 قضا الالف عن الميت فهو منطوع والالف عليه قال هشام قلت لمحمد
 الحفظ هذا عن ابي حنيفة قال لا قال محمد فان ابو حنيفة والابو يوسف
 في رجل مات وله غلام وتهدا عليه الف درهم وعلي الميت لا تسان الف درهم
 فقضاها المكاتب العزيم ماله على مولا بغير امر الوصي قال في القياس
 هو باطل ولا يمتنع المكاتب حتى يعفده القاضي كما ندع القياس ويؤمن
 المكاتب يوم ادي الما **فم احرم من هذا النوع في المنقرات**
 وفي الفتاوى روي نصير عن شدا درجهم الله فيمن حضر الموت فقال ان
 لرجل على الف درهم قال المالك كله يدفع الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمي
 فقال لمحمد على الف درهم ولا يعرف محمد فان يوقف مقدار الدين ويبيح ان يكون

هذا والاول سواقات في وصية من ادعي شيئا فرائي القاضين ان يفعل فعل كان
مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وكان يصبر ويقول كما نرى كان قال ما راى العبد
ان يفعل من بني فعمل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يحضر الوفاة
فيقول للورثة ان فلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم يموت فالقياس ان لا
يصلح الا مورا لتصدق بوجوب لا يصدق المدعي الا ببينة وفي الاستحسان يصح
بغير التلذذ وفي الفتاوى وسبيل ابو نصر عن مريض اقران فلان علي كذا فلان
علي كذا فان جاء اخر فيدعي عليه ما به درسم الي حسمانية فاعطوه ما ادعي ثم قال
فان لم يقبل فاعطوه ما يدعي سراي فلا ان رجل معلوم كان وصية باعطائه
بكذا فاسد او لا يعطى الا ببينة وكان اخذ بالقياس وفي دعوى الفتاوى وسبيل
ابو القاسم عن صحيح قال ما ادعي فلان ابن فلان من المال الذي بيدي فهو
صادق او قال فصدقوه وما قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في
شيء معلوم لا يلزمه لهذا القول شي وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي
ادعي ثابت لا يلزم وقد ذكرنا رواية الجامع الصغير في مريض قال فلان علي
درهم فصدقوه انه يصدق بغير التلذذ ولا رواية عن اصحابنا في قوله فهو صادق
قال الفقيه ابو الليث بحيث ان يكون الجواب فيه كما قاله ابو القاسم وفي نوادر
ابن سماعه عن محمد بن رجل وصي ان عليه دين للناس ولم يسبهم وقال الدين كذا وكذا
فادفعوه الي فلان يقضي عني ديوني فقد اوصيت اليه ان يقضي بوني عني
قال هذا ليس بشي فلا يصدق الموصي اليه بقضا الدين ان يقول فلان علي
الميت كذا كذا فان اقام انسان ببينة يدبر له علي الميت دفع ذلك الي الموصي
اليه بقضا ووجوب فيما اوصي اليه من قضا الدين خاصة في قول محمد وقال
ابو يوسف هو وصي مع الوصي في التركة لو كان اوصي اليها جميعا وكذلك قال
ابو حنيفة وسبيل اخر عن مات وترك شيئا عا وعليه ديون فاراد الورثة يقضوا
ديون الميت من اموال الميراث الضبايع لهم قال ان التقوا على ذلك وعجلوا قضا
الدين وانما العوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فلو صح ان يصدق
العوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الي قولهم وباع ما احتاج
اليه من مال الميت وفي نوادر عن سماعه عن ابو يوسف رجل مات وترك
ابنا وقد كان اشترى عمدا في حيوته ولم يقضه ولم ينفذ الثمن وعليه ديون
فقضى لبايع الثمن وقضى الثمن فانه يكون بينه وبين الغرما بالخصص قال
وهذا بمنزلة الدهن لا يكون الا بالحق وصورة الدهن الذي استشهد اذا كان
اذا كان ببعض الدين رهن يقضي من الميت دين الغريم الذي بدنيه رهن وانك
الدهن فانه لا يكون بين الغرما ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى من بقية

الغرماء

الغرماء اذا اتفق الوصي التركة على الصغار حتى تسبك التركة ولم يبق منها
شي ثم جار رجل وادعي علي الميت دينه او ثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي
هل هذا الغريم ان يضمن الوصي فلا ذكر هذه المسئلة في الكتب قالوا ويصح
ان يكون الجواب فيه علي التفصيل ان اتفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه
وان اتفق بغير امر القاضي فعليه الضمان وفي الفتاوى والنسفي وسبيل عن
مات وعليه دين مستعرق لتركته والميت علي رجل مات اوتي بدينه ما فطلب
الورثة ذلك منه وهو يعلم بالديون فصار الورثة عما عليه اوتي بدينه علي
ما قال يفرح لغرماء الميت لان الدين المستعرق يمنع بثبوت الملك له
للورثة في التركة قبل قبلي من يدعي صاحب الدين وعليه من يقيم البينة علي
ذي اليد محض الوارثة اذا كان في يده مال وظيفه ايضا سبيل عن مات وفي
بدا امرائه من ماله الف درهم فقد اخذتة بمهرها بغير رضا ساير الورثة
قال يجوز وان كان استحلقت بالله ما في يدها من تركته شي من الدراهم
يجب عليها اخراجه لتسليم الورثة خلف فقالت لا يا امم قيل فان لم ياخذ
هذه الدراهم وطلبت من هذه الوصي ايضا مهرها من هذه التركة وانكر
الوصي ذلك فما قامت البينة علي دعواها من المهر علي هذا الوصي هكل
يقبل البينة قال نعم وفي فتاوى النسفي سبيل عن عليه لرجل حسمانية
ولا حشر ثلثها بدينه ولا حشرها بدينان وماله حسمانية الخمسوه في ديونهم كيف يقسم
ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد بقدرها لراد بقدر
ما اراد ويوثق من اراد ولوغاب بحيث لا يدري ومات الا ان يقضي القاضي
ديونهم من مالهم بالخصص هكذا ذكر وما قال انه يقضي دين كل واحد منهم
كما اراد تقدم من اراد ويوثق من اراد انما يستقيم اذا كان صحيحا اما اذا كان
مريضا مرض الموت فلا فالمرجع مرض الموت لا يملك ايضا بعض الغرماء به
سبيل بن مغا تل عن الميت له علي الناس ديون اياخذ الورثة الوصي باستخراج
ذلك واقتضا يدق لا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد بن رجل مات وعليه ديون
للناس فادى رجل عن الميت ما عليه لانسان واحده ليشركه بقية الغرما
قال لا قلت فان كان الذي ادى وارث الميت فكذلك ايضا لو **آخر**
اقرار الوصي بالتسوية الديون الواجبة للميت في المنتقى عن ابي
يوسف رحمه الله قال اذا كان للميت علي رجل مال فامر وصيه ان الميت قد قضيه
لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك ولكن القاضي يجعل القاضي وكيله في
قبضه قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل وصي الميت انه قد استوفى جميع مسا
الميت علي فلان بن فلان ولم يسبهم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه ما يدا

وقال الغزيرى كان لفلان على الف درهم وقد قبضها فهذا على وجهين احدهما ان كان
هذا ديناً واجب على الغزيرى باءه الميت او ديناً واجب عليه باءه الوصي وقرار
الغزيرى بالدين في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد
اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه والوصي في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما
ان وصل قوله وهي مائة باقراره انه استوفى الجميع وفضل وقد بيدها بما اذا كان
الدين واحداً باءه الميت وقرار الوصي ولا باستيفاء جميع ما على الغزيرى ثم قال
وهي مائة مضمومة عن اقراره ثم اقرار الغزيرى بعد ذلك ان الدين كان عليه الف درهم
وقد استوفى منه الف درهم وذكر ان الغزيرى يروي عن الالف التي لم يكن للوصي ان يستوفى
بشيء والقول قول الوصي مع بيده مائة ولا يصدق الغزيرى على الوصي حتى لا يضمن
تسعيماً للورثة بسبب الجور فان قامت للميت يمينه على ان الدين على الغزيرى كان
الف درهم بان اقام الوارث البيينة او عن عم الميت كان الغزيرى برياً عن جميع الالف
حتى لم يكن للوصي ان يبيع الغزيرى بتسعيماً للورثة هذا اذا اقرار الغزيرى بالدين
درهم بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه اما اذا اقرار الغزيرى والا ان الدين الف
درهم جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مضمومة من اقراره فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا ثبت الالف بالبيينة يكون الغزيرى برياً من جميع الالف باقرار الوصي ويضمن
الوصي تسعيماً للورثة بالجور بخلاف ما لو اقرار الغزيرى بعد اقرار الوصي باستيفاء
فان الوصي لا يضمن شيئاً للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مضمومة
عن اقراره فاما مضمومة بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة درهم
وقال الغزيرى لا املك الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى لا يكون
الوصي ان يبيع الغزيرى بتسعيماً بخلاف ما قاله مضمومة فانه ما يبيع هذا البيان
في حق الغزيرى حتى لا يكون للوصي ان يبيعه بشيء فرق بينه وبين المالك فانه لو
حصل هذا الاقرار من مالك كان الغزيرى برياً عن جميع الالف حتى لا يكون للمطالب
ان يبيع الغزيرى بشيء ولم يبيع هذا البيان من المالك وان ذكره مضمومة باقراره اذا كان
عاقداً وصح اذا قال الوصي مضمومة وقد وجب له الدين لا يصدق به وهكذا الجواب
اذا اقرار الغزيرى او لا يدين الف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة
والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصي بالاستيفاء او لا ثم قال مضمومة
وهي مائة ثم اقرار الغزيرى ان الدين كان الف فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين
لا ياداه الغزيرى عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيئاً للورثة بقول الغزيرى وان
قامت البيينة على ان الدين كان الف درهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين
باءه الوصي الوصي يكون الغزيرى برياً عن جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة
تسعيماً هذا اذا اقرار الوصي ولا باستيفاء وان اقرار الغزيرى والا بالدين ثم قال الوصي

استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مضمومة عن اقراره فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اوجبت الدين باءه الميت يكون الغزيرى برياً عن جميع ما عليه
اقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعيماً هذا الذي ذكرنا مائة اذا قال
وهي مائة مضمومة عن اقراره فاما اذا قال مضمومة بان قال استوفيت
جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغزيرى كان الدين على الف وقد قبضتها
فان الغزيرى يكون برياً عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يبيعه بشيء ولا
يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي باستيفاء فرق بين هذا وبين
اذا اوجبت الدين باءه الميت فقالت الوصي استوفيت جميع ما للميت
على فلان وهي مائة درهم مضمومة باقراره وقالت الغزيرى كان على الف درهم
فان الغزيرى لا يبرأ الا عن المائة وكان للوصي ان يبيعه بتسعيماً وقد
صح هذا البيان من الوصي متى وجبت الدين باءه الميت ولو لم
يصح متى وجبت الدين باءه الوصي هذا اذا اقرار الوصي او لا بالاستيفاء
فان اذا اقرار الغزيرى او لا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت
جميع ما عليه وهي مائة فان الغزيرى يكون برياً عن جميع الالف ويضمن الوصي
للورثة تسعيماً هذا فان قال ولو ان وصياً باع عطاء ما للورثة واشهد
انه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة وقالت المشتري بل كان مائة وخمسين
فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهي مائة مضمومة باقراره او قاله
مضمومة باقراره فانه لا يبيع هذا البيان حتى يبرأ الغزيرى عن مائة وخمسين
باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ولا يضمن الوصي خمسين درهما وان
قاله الوصي وهي مائة مضمومة عن اقراره فله الجواب يكون الغزيرى
برياً عن مائة وخمسين باقرار الوصي بانه قد استوفى جميع ما عليه
ويكون القول قول الوصي فيما يضمن والجواب فيما اذا كان مالكا واقر
بالاستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهي مائة مضمومة او مضمومة
كالجواب في سبيله الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة
درهم وهي جميع الثمن فقالت المشتري بل الثمن مائة وخمسون فارد
الوصي ان يبيعه خمسين درهما فله ذلك فرق بين هذا وبينها اذا قال
الوصي استوفيت جميع ما على المشتري وهي مائة وقالت المشتري لا ابل
كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها فانه لا يكون للوصي ان يبيع المشتري خمسين
درهما وقوله وهي مائة مضمومة باقرار الوصي في الموضعين فاذا اقرار الوصي
انه استوفى جميع ما على فلان على فلان وهي مائة درهم فاقام الورثة البيينة
او الغزيرى الميت انه كان عليه مائة درهم حين قبضت هذه البيينة فان الغزيرى

فان العزم باخذ المائة الفاضله ولا يضم الوصي الا المائة التي اخذ وهذا
وما قالوا قات مفصولة وهي مائة ثم قامت البيينة ان الدين على الغريم
ما تان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي
انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من ودبعة او مضارة او شركة
او مضارة او عارية ثم قات بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب
انه كان للميت عند الف درهم وهذا على وجهين اما اذا اقر الوصي به
بالاستينافا او لا ثم اقر المطلوب انه كان عند الف درهم ثم اقر الوصي به
باستينافا ما عند قوله الوصي وهي مائة ان يكون موصولا ما قراره او
مفصولا فان اقر الوصي بالاستينافا او لا ثم قات بعد ذلك قبضت مائة
مائة وقات المطلوب كان الف درهم وقد قبضها فان الوصي ضامن
لذلك كله بخلاف ما لو اقر به ولم يتبع البيينة هذا اذا قال مفصولا
فاما اذا قال موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول
قوله الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشي هذا اذا اقر الوصي
او لا بالاستينافا فاما اذا اقر المطلوب او لا ان الاجرة مائة عنده الف
درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عنده وهي مائة موصولا فالمطوب
فيه كالجواب فيما اذا قامت البيينة ان المال عند المطلوب كان الف
درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشي بخلاف الدين قال واذا اقر وصي
الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس كما عزم لفلان
الميت قات الوصي قد دفعك اليك كذا وكذا وقات الوصي مائة
قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شي كان الثوب
قول الوصي ولا تثبت العبرة للعريس لهذا الاقرار الذي وجد من
الوصي بخلاف ما لو اقر بالاستينافا من رجل وكذا للجواب في الوكيل
في قبض الدين والودبعة والمضارة واذا اقر الوصي انه استوفى
ما على فلان من دين لم يملك قات العزم كان له على الف درهم
وقات الوصي قد كان له عليه الف درهم فانك اعطيت خمسين
جبانة الى الميت وخمسين دفعتها الى بعد موتك وقات العزم دفعت
اليك الكل فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى بضم الوصي الف
درهم ولكن يتخلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي به قد استوفى
ما لفلان على الناس من دين استوفاه كان للورثة من فلان
ابن فلان فقامت البيينة ان للميت على رجل الف درهم قات الوصي
ليست هذه بما قبضت فانها تلزم الوصي ويبرأ جميع عما للميت

لهذا

لهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر قات استوفيت ما للميت من الدين على
الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا يقع العبرة للعريس لهذا الاقرار
ولو ان وصيا قرانه قبض جميع ما في بيت فلان من متاعه ومبيرا ثم
ثم بعد ذلك وهو مائة وخمسة الثواب وادعى الوارث انه كان اكثر
من ذلك واقاموا البيينة انه كان في مبررات الميت يوم مات في هذا
البيت الف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قد ربما اقر
بقبضه وان قات وهي مائة مفصولة عن اقراره فترق بين هذا وبين
الدين فانه لو اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان من الدين فقامت
قات مفصولة وهي مائة ثم قامت البيينة ان الدين كان الف فان
الوصي يكون ضامنا للالف كلها
بعض مسائل هذا النوع ذكرنا في كتاب ادب القاضي والمسئلة
الاولى فرع للمسائل المتقدمه ونقاه عليها وصورتها وحلها وادعى
ان الميت اوصى اليه بكل قليل وكثير وصدقه بدلك الذي قبله المالك
ففي الودبعة والعقبة والمسئلة الوصية التي مر تفسيرها ليامر
القاضي بالدفع ونظير هذا الوارث الميت في حياة صاحبه المالك
وكله قبض ما عنده من الودبعة والعقبة فاقدم ذوا القربى بالمد
بالدفع اليه وفي الدين كان محمد يقول اولا يوم يتسلم ما عليه
من الدين الى المقدم ثم يرجع وقال لا يومر وهو قول ابو يوسف
قال محمد في الجامع رجل غاب وله عند رجل الف درهم وبعدها غصب
في يد اوله الف درهم ودين خارجا وعي ان صاحب المالك مات
واقضى اليه بكل قليل وكثير بوله وانعام بيئته على ذلك الذي
في يد ابيه احتزم له اقر بالمالك او محمد فاقدم ذلك الرجل المالك اليه
بامر القاضي ثم جا صاحب المالك خيا هذا على وجهين اما ان هلك المالك
في يد الوصي او كان قائما اما الوجه الاول وهو ما اذا هلك المالك
في يد الوصي فيقول لا ضمان على الشهود وان لم يذكروا لانهم لم يشهدوا
الا حق القبض للوصي وهذا لا يوجب الضمان كما في حالة الطهارة
ثم بعد هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الذي قبل المالك
عصبا او حود وعما او غيرهما فان كان عصبا كان لصاحب المالك
ان يضمه ان شاء وان شاء ضمن الممدعي للوصاية لم يرجع به على العاصب
وان كان الذي في يد المالك عاصبا والوصي ضامن وان قبض باجر
القاضي الا ان امير القاضي يصح ما ظهر لصاحب المالك فلان فاقبضنا

ما له بغير اذنه وبغير اذن من يلي عليه وكان ضامنا وان كان المال
 دينا على الرجل فليس لصاحب المال حق تقصير المدعي للوصاية ولكنه
 يقصر الذي عليه الدين واذا ضمنه كان له ان يرجع على المدعي الوصاية
 بما قبض منه واما الوجه الثاني وهو ما اذا كان المال قابلا
 يد المدعي للوصاية فصاحب المال بالخيار ان شاء اجاز تقصير المدعي
 للورثة وان شاء لم يجز كان له تقصير الفاضل والغريم وان اجاز
 تقصير بري الغريم والفاضل حتى لو ضاع ما بقي يد الوصي قبل قبض
 المال لم يكن للمالك على الغريم والفاضل سبيل وحكي الكوفي
 عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يتوقف القبض على اجازة المالك
 لان التوقف انما يكون للعقود دون الاموال فكان المذكور هنا
 قول محمد هذا الذي ذكرنا اذا صاحب المال جها فلوانه لم يات صاحب
 المال حيا ومات وتحقق موته ثم جاوارثه ووجد الشهود عبيدا له
 وباتى المسئلة حالها فلا ضمان على الذي قبضه المال في هذا كله
 ولا على الشاهدين وللوارث ان يقصر الفاضل في جميع هذه
نوع آخر في الوصي قال الوصي اذا خاف فقد اختلف المشايخ فيه ان
 يقصر اليه مينا تقصير بمنع من الجبانة او يخرج من الوصاية وانما محمد
 رحمه الله تعالى في الكتاب في باب مكانة الوصي ان الفاضل يخرج من الوصاية واذا
 كان الوصي عذرا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الغير عن التصرف في ماله اختلف
 المشايخ فيه ايضا والعجيب ان الفاضل لا يخرج من الوصاية بل يقصر اليه المنيان
 بعينه على ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح الكتاب واما اذا كان عذرا فلا
 ينبغي للفاصل ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله بغيره وينصب وصيا اخر ذكر
 شيخ الاسلام في كتاب الوصايا في باب الوصي الوصية وفي فتاوى الفاضل وهي
 على وقت او في تزكية الميت عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخرم قال
 الوصي بعد ايام صرف فادرا على القيام بامر الميت هل يعيد الحاكم اليها كان قال
 هو وصي على ماله لا يحتاج جليا اما في الحاكم **نوع اخرى في الشهادة على**
الابن من الوصي من غير قاله واذا اوصى لي اذ لم يكن ثم انما شهدا انه
 اوصى لي فلان معهما فقد اعلى محمد بن اما ان يكون المشهود له يدعي ذلك قال القائل
 ان لا يقبل شهادتهما وحكي الحسنان تقبل شهادتهما هذا اذا كان المشهود
 له يدعي ذلك فاما اذا كان المشهود له يدعي ذلك فان شهادتهما لا تقبل
 قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا اذنتها المشهود عليه ادخلت معهما

رجلا اخر سوي المشهود عليه من مستأجنا من قال ما ذكرانه بدخل معهما ثالثا
 قوله ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف لا بدخل معهما ثالثا ومنهم من يقول
 لا بل المذكور في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا وان
 صدقهما وقال لا قبل الوصية قال ابن اذ دخلت معهما ثالثا بخلاف ما لو قيل
 ثم ابي فانه لا يجعل دونه واباه قال واذا شهد شاهدان اباها اوصى لفلان
 ذلك فلان وقلان يدعي القياس ان لا تقبل شهادتهما وحكي الحسنان يقبل فاما
 اذا كان فلا تجرد ذلك وباتى الورثة لا يدعون فانه لا يقبل شهادتهما قياسا
 وان كان باقي الورثة يدعون وهو محمد لا يقبل قياسا والحسنان قال واذا شهد
 رجلان للمائة الميت دين ان الميت يدعي الى فلان وقيل ذلك فلان يدعي القياس
 ان لا تقبل هذه الشهادة وحكي الحسنان يقبل وان كان الوصي لا يدعي ذلك ان كان
 الميت غير الشاهد من غير ما الميت يدعون ذلك وكانوا لا يدعون ذلك فانه لا يقبل
 شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليها دين للميت ان
 الميت اوصى الى فلان وقلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان او كان الوصي
 لا يدعي ذلك وكانت الورثة يدعون ذلك او لا يدعون ذلك يقبل قياسا والحسنان
 وان كان الورثة محجرون ولا يدعون ذلك لا يقبل قياسا والحسنان واذا شهد
 انا الوصي فلانا اوصى لي ابني والوصي يدعي الورثة لا يدعون فانه لا يقبل
 هذه الشهادة قياسا واستحسانا واما اذا كان الوصي محجرا والورثة يدعون
 فانه تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وشهادة الاخ في هذا مقبولة وشهادة
 الشريكين المتقاوصين وغير المتقاوصين في هذا اجابن واذا شهد ابنا احد
 الوصيين ان فلانا اوصى لي ابني وقلان معا اذا كان الاب يدعي ذلك فانه
 لا يقبل هذه الشهادة لاني حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي
 ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل قاله واذا شهد شاهدان ان الميت
 اوصى لي هذا الرجل وانه رجوع عن ذلك واوصى لي هذا الرجل الاخر اجزت
 شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لي هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي
 ان الوصي عزلا باباه عن الوصية واوصى لفلان اخر اجزت شهادتهما قال ولو
 شهد انه اوصى لي ابني ثم عجز عن الوصاية واوصى لي هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي
 ولو شهد على ذلك ابنا الميت او شهد عن الميت له عليه دين اوله عليها فلان
 يدعي فالمسئلة على القياس والحسنان الذي ذكرنا واذا شهد شاهدان
 ان فلانا محجرا ورجلا في جميع ما ذكره بعد موته جعلته وصيا له واذا
 شهد احد الشاهدين انه اوصى لفلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى اليه
 يوم الجمعة تقبل الشهادة **نوع اخرى في شهادة الوصي للميت او للوارث**

لشئ وشهادته على الميت وشهادته على الوارث قال محمد رحمه الله شهادة
 الرضي للميت بدين او غير ذلك باطل سواء كانت الورثة صغارا او كبارا قاله اذا شهد
 لبعض الورثة على الميت بدين او غير ذلك والوارث صغير فانه لا تقبل شهادته وكذا
 لو شهد بدين على الاجنبي لا يقبل وان كان الوارث كبيرا وقد شهد له بالدين على
 الميت فكذلك على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد
 يقبل واحموا على انه اذا شهد للوارث الكبير بدين او غير على الاجنبي فانه يقبل
 هذه الشهادة وفي نوادر ابن سماعه عن محمد في وصي في دين مائة درهم لميت دفعها
 الى رجل واقران الميت اقرله كفا دينا عليه فكدبه الوارث وضمنه القاض المائة
 للورثة فدفعها اليهم او لم يدفعها اليهم حتى شهد الوصي ورجل لرجل اجنبي ان له على
 الميت دين مائة درهم فالشهادة جائز والمائة التي قبض لها على الوصي العريم
 الثاني ويرجع الوصي بدرام على العريم الاول ولو شهد الوصي ورجل اخذ
 فهذا المدفوع اليه ان له على الميت مائة درهم سوى ما دفع اليه الوصي بخير
 شهادتها وجل مات وله مائة درهم وله وصيان دفعاها الي رجل ورعا انه
 وارث الميت ثم اقام اخر ميت انه ابن الميت ووارثه ووصيها القاض المابه
 لابن قلم يقبض ذلك منها او قبضه ثم شهد الوصيان لآخراته ابن الميت
 او غيره او وصيا له بالثلث فالشهادة جائز له **نوع اخر في امر الوصي**
عنه بالنصف في التركة وفي قبض الوصي تركة الميت واذا امر
 الوصي بوضع الميت بان يذهب الوديعة او يقرض او يصدق بها ففعل ضمن المودع
 ولو امره بالدفق الي فلان ففعل لم يضمن كذا الرامة ان يدفعه مضاربا الي فلان
 وان يعمل به مضاربا فلا ضمان قال في كجما مع رجل مات وعليه دين ودايع لقوم
 شئ وترك اموا لا وعليه دين محبط بماله وترك ورثة وارثي اهلين فقبض
 احد الوصيين المالا والودايع بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه ولم يكن على الميت دين
 ففعل احد الوصيين المالا شيا محموا وصعنا وهكذا فلا ضمان عليه ولو كان مال
 الميت وما عند من الودايع والغضوب كلها وديعة ندي جلين او غصبا
 او اودعها الميت كالحياته او غصبا ورجل من الميت حال حياته قبض
 احد الوصيين ذلك ففعل في دينه فالدفع ضامن وكذلك الوصي عند ابي حنيفة
 وصح لان احد الوصيين عندها لا ينفق بقبض مال محقق ولو كان الوصي احد
 فلا ضمان والله اعلم **الفصل الثاني في التلقون في الوصية نصيب**
ابن لو كان ممثل نصيب ابن خبير الورثة او اخير او خبير بعض
 ما يجب باعتبار هذا الفصل ان الوصي اذا قدر وصية الوصي له بنصيب وارث معدوم
 يصح العريضة او لا يبل الوصي بدين ثم يزد عليها نصيب ذلك الوارث الذي سماه ثم يحول

نصيبه الي الوصي له بحل فكله لا يقدر تصحيح العريضة بين الوصي وبين اولاد الخمر رحمه الله
 رجل ملك وترك اما و ابنا و اوصي لرجل بنصيب بيت لو كانت فالوصية تسعة عشر
 سما للوصي له خمسة اسهم و للابن سمان وللان شش اسهم ولا حاجة في هذه المسئلة الى
 اطارق الورثة لان الوصية فالعريضة من خمسة عشر للموصي له تسعة اسهم و للمراة سهم
 و للابن تسعة اسهم قال محمد رحمه الله في الكتاب عقيب هذه المسئلة وبعضهم قالوا
 يعطى للوصي له تسعة من ستة عشر ولم يبين القايل واليه اشار محمد رحمه الله تعالى
 في كجامع شرط اجازة الورثة الوصية هنا لان الوصية حصلت بالترتيب التلت
 هنا وكذلك اذا اوصي بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا ان مثل التي عن محمد
 وما لو اوصي بنصيب ابن لو كان سوا او شهد كجمسئلة في الكتاب فقال الاثري لو هلك
 الرجل وترك ابين و اوصي لرجل ثلثت ماله ولاخر بنصيب بن ثالث لو كان والوارث
 ان يجبر و اكان لابنين ثلثا المالا و الثلث الباقي للموصي لهما نصفان فرق
 على المسئلة الاستشهاد فقال لو اوصي لآخر ثلثت نصيب ابن ثالث و باي المسئلة
 كالحا فان الثلث الباقي يقسم بين الوصي لهما على خمسة اسهم و روي عن محمد في التوا
 ان الثلث الباقي يقسم بين الوصي لهما على تسعة اسهم وهو الصحيح قاله اذا
 هلك الرجل وترك ابنا و اخا و اوصي لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز او صبغته
 فللموصي له ثلثا المالا و الثلث بين الاخ و البنت نصفان ولو اوصي بمثل نصيب
 ابن لو كان و باي المسئلة كالحا فللموصي له خمس المالا ان اطار او يقسم المالا الباقي
 بين البنت و الاخ نصفين وان لم يجيز افله ثلث المالا قاله اذا هلك الرجل
 وترك اخا و اختا و اوصي لرجل بنصيب ابن لو كان و اطار فللموصي له جميع المالا
 ولو اوصي بثلث نصيب بن لو كان الوصي له نصف المالا و اجاز او النصف
 الاخر يقسم بين الاخ و الاخت اثلاثا وان يجيز اطلاق الوصي له ثلث المالا و يقسم
 الثلثان بين الاخ و بين الاخت اثلاثا ولو ترك بنتا و اختا و اوصي لرجل
 بنصيب بنت لو كان للموصي له ثلث المالا اجاز او لم يجيز او لو اوصي بثلث
 نصيب بنت لو كانت كان للموصي له ربع المالا اجاز او لم يجيز و روي بشر
 عز ابي يوسف في الامالي لرجل هلك وترك ابين و اوصي لرجل بنصف ماله و اخر
 ممثل نصيب اهل الابنين ولم يجيز الورثة قال في الثلث بين الوصي لهما بنصيب
 فيه صاحب النصف بالنصف المالا و للاخر تسعة المالا و اجاز
 الابنان و صبغتهما ياخذ صاحب النصف بماله النصف من اربعة و نصف
 من تسعة و صاحب ممثل النصيب ياخذ سهمين من تسعة و يبيغ للابن
 لشحنان و نصف ولو كان اوصي لرجل ممثل نصيب احد الابنين و اوصي
 لآخر ممثل نصيب الاخر اجاز الابنان كان لهما نصف المالا و للابنين النصف

ولم يجزها فان تلت بينهما نصفان وان اجاز احد هادون الاخر فللذي اجاز الرجوع والذ
لم يجز التلت قالوا اذا هلك الرجل وترك ابنا ووصي لرجل يمثل نصيب ابنه او بنصيب
ابن لو كان واجاز اقل الموصي له خمسة من احدى عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجز
فالموصي له التلت او لا والباقي بين الابن والاب اسداسا احتجنا الى احساب له تلت
وتلت سدس وافل ذلك تسعة للموصي له التلت ثلاثة والباقي وذلك ستة بين الاب
والابن اسداسا وان اجاز امد هادون الاخر كوفي الكراب انه ينظر الى حال الاجازة
وطا لعدم الاجازة فما لفرضة عند الاجازة من احدى عشر للموصي له خمسة وعدهم
الاجازة الفريضة من تسعة للموصي له تلته فيضرب احدى الوصيين في الاخر فيصير
تسعة وتشعر قصد عدم الاجازة للموصي له التلت ثلاثة وتلتون وللاب سهم
بقي احدى عشر وللان ما بقي خمسة وعشرون وعند الاجازة للموصي له خمسة من احدى
عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة واربعين للاب واحد امضروبا في تسعة
فيكون تسعة فيفاوت ما بين الحالين في حق الموصي له اثني عشر سهما من ذلك من
نصيب الاب وذلك من تسعة الى احدى عشر وعشرون من نصيب الابن وذلك
من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فاذا اجاز امد هادون في حقه لا في حق
صاحبه فان كان المجرى هو الاب حول من نصيب الاب سهمان الى الموصي له فيصير
الموصي له خمسة وتلتون وان كان المجرى هو الابن حول من نصيب الابن عشرون الى
نصيب الموصي له فيصير للموصي له ثلاثة واربعون واذا هلك الرجل وترك ابنتين
واوصي لرجل يمثلها له واوصي الى اخرى يمثل نصيب امد هادون او بنصيب
ابن تالت لو كان واجاز الوصيين فلصاحب التلت ثلثا المال والباقي بين
الابن وبين الموصي له بالنصيب اثلاثا والحساب في تسعة على امر فللموصي
له بالتلت ثلاثة يبقى ستة تقسم بين الابن وبين الموصي له بالنصيب
الثلثا لكل ابن سهمان وللموصي له ايضا سهمان يمثل نصيب امد هادون وان لم
يجز يفتر التلت بين الموصي له نصفان وهي المسئلة التي ذكرنا لها في صدر
الباب على سبيل الاستشهاد ولو اجاز الابن الوصية لصاحب المثل
دون صاحب المثلت كان لصاحب التلت نصف التلت وهو سدين
كما لو لم يوجد الاجازة والموصي له بالنصف ثلثا ما بقي لصحة تلت ما بقي الاجازة
في حقه فاحتجنا الى احساب اذا رفعنا منه السدس فيفسر الباقي اثلاثا
واقول ذلك ثمانية عشر يعطى الموصي له التلت السدس ثلاثة يبقى دون
صاحب التلت ولم يجز الابن الاخر الوصيين اصلا فيقول لو لم يجز
الصاحب المثل نصف التلت ثلاثة من ثمانية عشر فيفاوت ما بين
سهمان من نصيب كل واحد من الابن سهمان فاذا اجاز امد هادون

في نصيبه خاصة قبصير لصاحب المثل اربعة اسهم ولصاحب التلت ثلاثة بلجين
خمسة وللموصي لم يجز ستة والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث والتلتون**
في الوصايا بالتي يجب بها قيمة العبد الموصي له والتي لا يجب ما يجز عنها
في هذا الفصل انه متى تخلل بين السرانية الى الجناية حتى ان من قطع يد عبد انسان ثم
باعه الموصي ثم سري الى النفس ومات في يد المشتري فان القاصح يضمن ارش البعد
لا غير ومتى تخلل بين السرانية والجناية اختلاف الملك لا يمنع اضافة السرانية
الى الجناية اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله رجل اوصى بعبد لانسان والعبد
خرج من التلت مات الموصي فقطع يد العبد الخطا قبل ان يقبل الموصي
بعدمون العبد من قطع اليد او قبله فهو سوا والموصي له على عاقلة القاتل
قيمة العبد في تلت سببن ولاشي للورثة من ذلك وان لم يقبل الموصي له
الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد
خرج من تلت المال فان كان لا يخرج فان اجازت الورثة الوصية كان هذا
والاول سوا وان لم يجز وكان تلت القيمة للموصي له على العاقلة وتلتاها
للورثة ان قبل الموصي له الوصية وان لم يقبل الوصية كان كل القيمة للورثة
هذا الذي ذكرنا اذا كان قطع يد العبد بعد موت الموصي فاما اذا كان قطع
يد العبد قبل موت الموصي ثم مات الموصي والعبد خرج من تلت ما له ثم مات
العبد من قطع اليد قبل ان يقبل الموصي له الوصية بعد موت العبد ولم يمت
فالسراية لا تقدر في الحالين لكن اذا قبل الموصي له الوصية كان ارش اليه قيمة
النفس مقطوع اليد للموصي له وان لم يقبل الموصي له الوصية فالقيمة كلها
للورثة مات العبد قبل القيمة او بعد القيمة ثم الارش مع قيمة العبد يجاز
على العاقلة في الوصيين جميعا وان كان العبد لا يخرج من التلت فان اجازت الورثة
فكذلك الجواب وان لم يجز الورثة فادش اليد للورثة وتلت قيمة العبد تقطوع
اليه للورثة ايضا وتلتا قيمة العبد مقطوع موصاله بعد الذي ذكرنا
اذا قبل الموصي له الوصية بعد موت العبد فان قبل موت العبد والعبد
خرج من تلت المال فادش اليد للورثة وتلتاها من النفس من القاتل بلون
ارش البعد في هذه المسئلة فيما لا يقابل هذا اذا قبل الموصي له الوصية فان لم
يقبل الموصي له الوصية كان على عاقلة القاتل قيمة العبد صحح الورثة القاصح
هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد خرج من تلت ما له فاما اذا كان لا يخرج
فان اجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم يجز وادش الموصي له لجميع
قيمة العبد صححاً يكون لورثة الموصي على عاقلة القاتل وان قبل الوصية

فلورثة قلت ارثني اليد في مال القائل ولاشي للموصي له ويطلق الثمانية العبد
وهذا كله اذا كان القتل خطأ فاما اذا كان عمدا لم يقبل العاقلة شيئا من ارث
اليد ولا من ضمان النفس والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
الفصل الرابع والثلاثون في الوصية بما يبقى من الثلث او الثلث
وقد سبقها وصية اخرى رحل قال او وصيت لفلان عمالي عليه من الدين
واوصيت لفلان يعني رجل اخر من تلي تلي في ذلك درهم عشرين فقال الورثة
كان الدين على الغريم الف الف وهو كمال الثلث ولاشي للموصي له بما بقي من الثلث
وصدقهم الغريم في ذلك وقال الموصي له بما بقي من الثلث كان على الغريم خمسمائة
وجميع مال الميت الفين وخمسين والثلث ثمانمائة وثلثه وتثلثون وثبت
قال قول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم وكذلك لو صدق الغريم الموصي له ان
الدين خمسمائة قال قول قول الورثة ايضا ولاشي للموصي له بما بقي من الثلث قال
في الكتاب الا نزي ان الموصي له بما بقي من الثلث لو كان هو الغريم بان قال الغريم
اوصيت لك عماليك من الدين واوصيت لك عماليك من الدين واوصيت لك
عما بقي من الثلث فخرقات وترك الغريم عشرين فقال الورثة الدين على الف الف
درهم فحين يرجع عليك بالزيادة وقال الغريم لا بل الدين خمسمائة فاما اخذ
منكم ما بقي من الثلث كان القول قول الورثة الى مقدار الالف حتى لا يرجع الغريم
عليه شي من المال لغريم والقول قول الغريم في الزيادة في الالف حتى يرجع
الورثة عليه بشي فلما اذا اوصى الغريم مما عليه من الدين وهو معدوم مفلس
واوصى لرجل اخر ثلث ما له ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصي له
بالثلث في مقدار الدين فقال الورثة الدين الف درهم وقال الموصي له بالثلث
الدين خمسمائة وقد ترك الميت مع ذلك الغريم درهم عشرين ذكر الزعفران في الزيادة
ان القول قول الورثة وهكذا ذكر محمد في بعض روايات هذا الكتاب وذكر
محمد وعمامة روايات هذا الكتاب ان القول قول الموصي له بالثلث وانه اصح
فاد اخرج ما على الغريم يوما من الدهر ليريد به ايسر الغريم وذلك قبل فسخ الالف
بين الورثة والموصي له لعامل في حق الورثة كان الدين الف اذا كان الغريم معدوم
في ذلك ان اصادقهم في ذلك حتى في ختم ولو كان الدين الف درهم ما تقام عليهم
للورثة القادرين تمامة ويعامل في حق الموصي له بالثلث كان الدين خمسمائة بان تقام
كل الالف للموصي له بالثلث خمسة اثمان الثلث فباخذ الموصي له بالثلث هذا القدر من المال
الغير هذا اذا اوصى الغريم مما عليه واوصى لرجل اخر ثلث ما عليه فاما اذا اوصى
للغريم مما عليه وهو معدوم مفلس واوصى لرجل اخر بالالف درهم ثم وقع الاختلاف

بين الورثة

بين الورثة وبين الموصي له بالالف في مقدار الدين فقال الورثة الدين الف
درهم وقال الموصي له بالالف الدين خمسمائة وترك مع ذلك الغريم درهم عشرين فقال قول
قول الموصي له بالالف لان حق الموصي له ثمانية في التركة لان الموصي اوجب الحق
له في الالف من ماله وماله الف درهم وزيادة والورثة يدعون ان الورثة الف
يدعون بطلان شي ختمهم فلا يصدقون الا حجة بيانه ان الموصي له بالالف يقول
الدين خمسمائة واخرهم موصي له خمسمائة واما بالالف فيقسم الثلث ذلك ثمانية وثلث
وثلاثون وثلث بيننا اثلاثا سهم ولي سهمان فاذا صار الثلث على ثلاثة الثلثا
سنة والكل تسعة فيجب له الدين مقدار ثلث الثلث حصته ويؤدي الباقي
الا انه مفلس معدوم فتوي مما عليه فيكون السوي على وعلى الورثة فيقسم الالف
بيننا على قدر حقوقنا وحظي في تلي المال وذلك سهمان وحق الورثة في تلي
المال وذلك ستة فحلمته ثمانية فيقسم لغان العين بيننا على ثمانية سهمان
في ذلك خمسمائة وستة اسهم الورثة وذلك الف وخمسمائة هذا هو علم الموصي
بالالف فيقسم الثلث بينهما نصفين واذا صار الثلث على سهمين صار لكل
علي ستة فيجسب للغريم من الدين مقدار نصف الثلث حصته ويؤدي الباقي
وقد بري الباقي عليه الوجه الذي بيننا فيقسم الالف ان العين بيننا على
قدر حقوقنا وحصنا في تلي المال الذي درهم وحق الموصي له بالالف في نصف
الثلث خمسمائة فيجعل كل خمسمائة سهمان لحق الموصي له سهمان وحصنا اربعة سهم
فيقسم الالف ان العين بيننا اقسامًا خمسها للموصي له بالالف وذلك اربعة
واربعة اقسامها لنا وذلك الف وستمائة فالورثة يزعمون ان الموصي له اربعة
والموصي له بالالف يدعي لنفسه خمسمائة فتفاوت ما بينهما مائة فهو معنى قولنا
الورثة يدعون بطلان شي في حق الموصي له بالالف فلا يصدقون الا حجة
فاذا اخرج ما على الغريم يوما من الدهر بان ايسر الغريم في حق الورثة كان الدين
الف درهم اذا كان الغريم صدقهم في ذلك ولو كان الدين الف درهم وان تقام
كان للورثة التي درهم تمامة ولعامل في حق الموصي له بالالف كان الدين خمسمائة
ولو كان الدين خمسمائة بان تقام كان الموصي له بالالف ثلث ثمانية وذلك خمسمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث فيأخذ الموصي له بالالف هذا القدر من المال العين ويرجع
الورثة على الغريم بتمام ختمهم من عهده وخمسة اثمان الالفين ويأخذون
منه خمسمائة وثلاثة وثلاثون وثلث مثل ما اخذ الموصي له بالالف من المال العين
رحل اعتنق عبد له في مرض موته واوصى لآخر بما بقي من الثلث ثم مات وترك
الغريم درهم عشرين ثم مات العبد قبل ان يعلم قيمته فقال الموصي له كانت قيمته خمسمائة
ولي ما فضل من حقه ايقام الثلث وذلك ثمانية وثلاثون وثلث وقال الورثة

ط
الدين

كانت قيمته الف درهم وجميع الثلث مستغرق بحقه ولا شيء ذلك فالقول قول
الورثة فان اقام الموصي له بينة على ان قيمة العبد كانت خمسمائة فبئنا البينة وقضى له
بما ادعى فان اقام الورثة بعد ذلك بينة ان القيمة كانت الف كانت بينة الورثة اولى
ولو كان اوصي اخر بثلث ماله وبما في المسئلة تحالها ووقع الاختلاف في قيمة العتق فالقول
قول الموصي له وكذلك لو ان الميت لم يوصي ليا احد ولكن كان مكان احد الالفين عبد
بقيمة الف درهم اعتقه المريض في مرض خونه ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد
الحق في قيمة العبد الميت فقالت الورثة قيمة العبد الميت كانت الف درهم والثلث وذلك
الف درهم نصفان تحقكا في السهمين وخفنا في اربعة وقد نوي على الميت خمسمائة يكون
النوي علينا فيقسم الالف بيننا فان تصرب سهمي نضرب باربعة فيكون ذلك
خمس الالفين وذلك اربعمائة وكذا اربعة اجلس الالف وذلك ستمائة فعليك
ان تسعي في ستمائة وقال العبد الحق كانت قيمة العبد الميت خمسمائة وبئنا الف والثلث
وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون بيننا اثلاثا في سهمان وله سهم وحكم في ستة اذ
الثلث اذا صار ثلاثة صار الثلثان ستة وقد نوي بعض الثلث على الميت
فيكون النوي علينا فيقسم العبد بيننا فان تصربون ستة وانا اضرب بسهمين
فيكون ربع الالفين وذلك خمسمائة وكلم ثلاثة ارباع الالفين وذلك الف وخمسمائة
فانا اسعي في خمسمائة فالقول قول العبد الحق لان وصيته قد ثبتت وظن ولا تصدق
الورثة على ابطال بعض حقه ولذلك لو لم يقتض المريض العبد الحق ولكن اوصي بعتقه
ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحق في قيمة العبد الميت
فقالت الورثة كانت قيمة العبد الف الف وقد بطل وصيتك صار مستغرقا حتى الاول
ومم معد عليك وقال العبد الحق لا يركب ان قيمته خمسمائة ولي تمام الثلث ثلثا وثلثة
وثلاثون وثلث كان قول العبد الحق قال محمد اذا اوصي لرجل اخر بما بقي من ثلثه وقال
لفلان علي دين فصدق فيما قال فالقول قول المقر بالدين الي تمام الثلث بحمد الله
اولا ان المريض اذا قال لورثة فلان علي دين فصدق فيما قال ولم يوص لاحد بشي الحكم
فيه فنقول الحكم فيه ان لا يصح الامر بالتصدقين فيما سألني لا يصدق مدعي الدين
الابينة وهي الاخصان يصح مقدار الثلث وقد مرت المسلمة من قبل اذا عرفت
الحكم في تلك المسئلة بجئنا الي مسئلتنا فنقول اذا صح الامر بالتصدق الي الثلث
ولا بد وان ينتظر دعوي الغريم لان الموصي جعل حق الموصي له فيما بقي بثلثه فينتظر
دعوي الغريم حتى يعلم انه هل يبقى من الثلث شيء فان ادعى الغريم مقدار الثلث
كان جميع ذلك له ولا شيء للموصي له لا يعدم محل وصيته وانه ادعى اقل من الثلث
يعطي له ما ادعى يعطي للموصي له مما بقي من الثلث ولو كان اوصي لرجل بثلث ماله
وقال فلان علي دين فصدق فانه يعطي للموصي له الثلث اولا وان كان حق اخر في الدين

والدين
مؤخر

والدين مؤخر على الوصية ثم يقال للموصي له ان الميت قرأ قرأ بالدين وقد قرأ بالصدق
فلا بد وان يقول بشي فادق بشي وصدقته الورثة ذلك كان على الموصي له بالثلث الثلث
وذلك مما اخذوا الثلثان على الورثة ان كذبت الورثة الموصي له فيما اذوا قرأوا بالدين ذلك
بما زاد على ما اقر به الورثة يكون على الموصي له رجل قال لي علي فلان خمسمائة عليه
غيره فاصيبت له بما عليه ووصيت لفلان بما بقي من الثلث ثم مات وترك النبي
درهم عاين فقال الورثة كان الدين على الغريم الف درهم لا شيء للموصي له بما بقي من
وقال الموصي له الدين على الغريم خمسمائة ولي ما بقي من الثلث ثلثا مائة وثلثون فاقته
لا يثبت في قول الورثة ثم الغريم يحامل الورثة عليها فاضادقوا وقد تصادقوا بالدين
الف وانه قد قال في الورثة حزن لي لما اثلثا مائة وثلاثون وثلثون وثلث فيبر
الغريم ذلك على الورثة ويسلم للغريم ما بقي من الدين بنضاد قهر وذلك ستمائة وستة
وسمسون وثلثان ولو كان مكان الدين عبد قد اعتقه الميت في مرضه واقر
ان قيمته خمسمائة واوصي لرجل بما بقي من الثلث فمات العبد المعتق قيل ان يعرف
قيمه فقالت الورثة كانت قيمته الف الف ولا شيء للموصي له بما بقي وقال الموصي له
لا يركب ان خمسمائة ولي بقيمة الثلث فالقول قول الورثة ولا يكون للموصي له بما بقي
شي فقد اعتبر قول الموصي له في بيان مقدار الدين ولم يعتبر قوله في بيان مقدار
قيمة العبد ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعا والمسئلة تحالها
كان القول قول الموصي له والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الخامس والثلثون في وصية الذمي ما يجوز وما لا يجوز

ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات
وهي صحيحة بالاجماع لما عرفت اذ الذمي في احكام المعاملات كالمسلم وان لم يكن
من جنس المعاملات فهناك انواع اربعة منها ما يكون قرينة عندنا وعندهم هذه
الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين لان هذه وصية
بما هو قرينة نظرا الي ما عندنا والي ما عندهم فيصح اكثر ما في الباب ان الذمي
لا يثاب على القرب ولكن الثواب ليس بشرط لصحة الوصية الا ترى ان المسلم
اذ اوصي بما هو قرينة الا انه لم يقصد القرينة لصحة الوصية وان كان لا يثاب على
فذلك لانهما ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان
كانت لقوم معينين ويعتبر تملكها منهم فلا يشترط فيه حية القرب
الي الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة ومنها ما هو قرينة عندنا
وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين فهي باطلة ومنها ما هو معصية
عندنا قرينة عندهم والحقا صحيحة عندنا في حقيقته سواء كانت لقوم معينين او غير
معينين وعندنا باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصي بان يشتري

ثالث ما له رقاب ويعتق عنه بايمانهم واوصي بان ينفق ثلث ما له على الفقراء
 والمساكين وان يسبح به في بيت المقدس او يبي فيه او ان يغزي به الترك والديار
 والموصي من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصي بثلث ما له للناجف فان كان له فيه
 لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكاً منهم وان كانت لقوم غير معينين كانت
 باطله ولو اوصي بثلث ما له بان حج عنه فو من المسلم او يبي مسجد المسلم ان كان لقوم
 بايمانهم صحت الوصية ويعتبر تمليكاً منهم وكانوا بالجداد ان شأوا نحو ابيه وبنوا
 المسجد او شأوا ولا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطله ولو اوصي
 بثلث ما له لبنا ببيعة او كنيسته او اوصي بان يحل داره بيعة او كنيسته فعلى
 قولها الوصية باطله الا اذا خصت الوصية لقوم معينين فليكون ذلك
 تمليكاً منهم وعند ابي حنيفة الوصية صحيحة على كل حال قال مشايخنا هذا الجواب
 على قول ابي حنيفة اذا اوصي به في القري اما اذا اوصي به في الاضمار لا ينفق
 وصيته ومن يدعي الاسلام ودخل في بعض الاضمار التي تكفر اهلها الا انه يظهر
 ذلك واوصي بوصايا باخاز من وصايا ما يجوز من وصايا المسلمين لظاهر الاسلام
 لكونه مدعياً انهم مسلم وهو كما لنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى عليهم
 احكام الاسلام لا دعابهم للاسلام ظاهر اذ كانوا يعتقدون بخلافه كذا هنا ولو
 ارتد المسلم الى اليهودية او الى النصارية او الى المجوسية والعبادة بالله ثم اوصي ببعض
 هذه الوصية فعلى قول ابي حنيفة وقف ما يصح من المسلمين من وصاياهم وبطل ما لا يصح
 من المسلمين وعندنا نضرفان المراد نافذة للحال فيصح منه ما لا يصح من القوم الذين
 انتقل اليهم من اوصيهم او فزيرة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير
 معينين لا يصح عندها واما المراد فانه يصح من وصاياها ما يصح من وصايا
 القوم الذين انتقل اليهم قال في الكتاب الا في حصة وهو ما اذا اوصيت ما هو
 قرية عندهم معصية عندنا بان اوصيت بلنا البيعة والكنيسة وما اشبه ذلك
 وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا احفظ فيه عن ابي حنيفة شيئاً وقد اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع والثلاثون في الوصية عازراً على الثلث من حدوده

قال محمد رحمه الله في الزيادة ان امرأة هلكت وتركت زوجاً لا وارث لها غيره وقد كانت
 اوصت لاجنبي بنصف ما لها من المولى بنصف المال وللزوج الثلث والستد لبيت المال
 الاصل في جنس هذه المسائل ان الوصية بالثلث للاجنبي كما يترتب على الوارث والثلث
 والوصية بما زاد على الثلث للاجنبي لا يجوز على الوارث الا بالاجازة ويجوز على بيت
 المال وان كانت اوصت للزوج بنصف المال فالمال كله للزوج المصنف كما لا يشك
 حكم الوصية قال في العيون لو ان رجلاً مات وترك امرأة لا وارث له غيرها وقد كان اوصي

بماله كله الرجل فاذا جازت المرأة الوصية كما وجب المال للاجنبي وان لم يجر المرأة
 فللمرة الستدر وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثاً غير الزوج
 وقد كانت اوصت بجميع ما لها لاجنبي فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجر
 ثلث المال واذا هلك الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها واوصي للاجنبي بنصف
 ما له واوصي لامرأته بنصف ما له ايضاً فانه يعطى للاجنبي اولاً ثلث ما له ما

الفصل الثامن والثلاثون في الوصية مع الجهالة

اذا اوصي بثلث ما له لاحد
 اخوته ولم يبين ايهم فالورثة يعطون واحداً فقد جوز هذه الوصية مع الجهالة
 لان هذه الجهالة مستند ركنة ومثل هذه الجهالة لا يمنع صحة الوصية المستند
 الى الورثة لانهم قاموا مقام الميت وان اختلفوا في ذلك بوضوح بقول اكثرهم
 فانه استواء ابو صبا لاول فاد كانت الورثة صغاراً يوقف ذلك حتى يدركوا
 فيعطى ابيهم شأوا واذا نفذ القاض ذلك قام الوصي ان يعطى ابيها شأوا هذه
 الجملة مروية عن ابي يوسف واوردتها من سماعه في نوادره وفي النوازل اذا اوصي
 بوصايا لقوم فنبه الوصي مقدار وصيته كل واحد منهم شيئاً ذمهم في ان يعطيه
 كيف شاء فاذا اذتوا له جاز ان يعطى كيف شاء وفي واقعات الناطق اذا اوصي
 باحد العبدتين وما في قبيل ان يعطيه واحداً منها يعني ما في الوصي فقالت
 بعض الورثة ندع هذا وقال لبعض نذفع ذلك فحق محرابه يوقف ذلك
 حتى يجتمعوا وفي وصايا الاحلاد ايهم سبق تعيينه فالوصية تصرف اليه
 وليس للباقي قول وان كانوا صغاراً فالوصي يدفع اقلها قيمة وان يدفع اكثرها
 قيمة جاز والقاضي يدفع ابيها شأوا ولو اوصي بهذا العبد لاحد من الرجلين
 فهو على الاختلاف وقد قيل ان قال لبعض الورثة يدفع العبد الي هذا وقال البعض
 لا بل الي ذلك فكل واحد واحد منهما ان يدفع الي من اثار نصيبه وفي عيون المسائل
 اذا اوصي بثلث ما له لفلان او فلان قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوصية باطله
 وعن ابي يوسف انه يبيها ما مضى عن دوابة اخرى ايها ان اصطالحا
 فالوصية لها وعن محمد رحمه الله ان هذا الميراث يعطيه ابيها شأوا وللوصي
 ذلك وفي المنتقى اذا قال ثلث ما لي يوقف فينطق علي من احتاج حردلي من
 واخوتي له خمس بنين وخمس اخوة فالثلث بين الاخوة وبين الولد نصيفان
 فان احتاج واحد من اخوته ينفق عليه بنصف المال فان قال ولد
 نحن نقتسم حصتنا بيننا علي فربض الله تعالى لم تقسم بينهم وان احتاج واحد
 حردون لم ينفق عليه ولكن حصته للولد بين اولاد الميت على الميراث
 واذا قال ثلث ما لي بين اعمامي واخوالي وله عم وقال فالثلث بينهما وان كان

اعرضوا وصيقي هذين علي فلان مما بره منها فهو مردود وما كان جزئيا فهو جائز
 فلم علي ذلك الرجل وعرض ولم يحز شيئا حتى مات فالوصية حايث حتى يرد
 منها الذي فوض اليه فلما فقد الرود مضت الوصية علي من الاثر وان شئ له
 الخيار في البيع اذا مات في مدة الخيار مضى البيع علي وجهه كذا هنا وفي الفتاوى
 سيد ابو بكر عن اوصي الي غيره فقال الوصي انا اقبل وصيتك في انقاد تلك
 ما لك ولا اقبل وصيتك في قضاء ديونك فاجابه الوصي بالذات قال ان لم
 يحل الميت قضاء ديونه الي غيره فالوصي يكلف جميع امور الميت وفتاوى
 المنعني سيد علي قال هو بسنن مؤاخذة بها وصيت ان مال له من قال يصح الوصية
 وينصرف الي قريب لها لا يبرئ منها اذ من يوصيها لا وصية له والتقدير في ذلك
 لمن خاطبته بذلك فيعطى من مالها قدر ما شئ بما يطلق عليه اسم التذكرة دفع
 الي رجل الف درهم وقال فقد الالف لفلان فاذا انما مت فادفعها اليه
 فمات ببيع هذا الرجل ان يرضى بالالف وان لم يقبل هي لفلان لا يبيعه ان يرضى
 اليه اذا مات وعن محمد ايضا في رجل اوصي لرجل بعتمه والوصي له غائب قال
 ينصرف علي الجدة من مال الميت فاذا اقدم الوصي له فان قبل الوصية يرجع عليه
 ما بقية رجل اوصي لرجل بعتمه وفتاوى الوصي لما بلغ الوصي له قال هو جرد
 عتق وهذا منه فتبوء الوصية وفي نوادر المعاني عن ابي يوسف رجل اوصي بشي
 ثم ان الوصي باع ذلك بعتمه رجل ثم قبل الجدة الوصية للمولى الذي يكون القبول
 في ملكه قال وهذا من ثمة ائمة توجب بيعها اذن المولى ثم اعتمها فالمراد
 ان وقع له حوله بعد العتق واللويا ان وقع قبلة وقال محمد الوصية في الوصية
 كلها للذي يكون مولى الجدة يوم موت الوصي وفي نوادر من سماعة عن محمد
 اذا استبدل الوارث علي نفسه انه يقض من الوصية جميع تركته والى ولم يتوله
 موقوفه والى قبله ولا يترك الا وقد استوفاه ثم ادعي بعد ذلك دارا في يدي
 الوصي وقال هذه من تركته والى يتركها مبرراتا ولم يقضها قال هو علي حجة
 اقبل ببينة واقضي لفلان قال اربيت لوقال قد استوفيت جميع ما تركه الذي
 مولى الدين علي الناس وقبضت كلهم كما برجل يرضى عنه لا بيته عليه من المر
 اقبل بيته عليه واقض له بالدين كذا هنا في نوادر سماعة عن محمد اذا اوصي بثلث ماله
 وله عقار وعرضه والوصي ان يبيع العروض كلها وان كانت الرتبة حضوره وكهوا يبيعه
 ولا يبيع من العقار الا الثلث المعالي عن ابي يوسف الوصي اذا اخلط مال اليتيم بماله نفسه لا
 يبيع وفي نوادر ابراهيم قال قلت لمحرم غيبه الكبير الذي يجوز بيع الوصي في المنع قال
 اذا كان بالكوفة علي سبعين ثلاثة ايار وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان ابنا مغيرا
 اتفق الوصي على احد ما اكثر مما اتفق علي الاخر ثم قلل المال اتبع اقلها نفقة صاحبه مثل فضل

النفقة

النفقة التي تفضل لها ولا يبعد بذلك حتى يقيم عليه بيينة ولا يقبل قول الوصي في ذلك
 ذكر عيسى بن نوادر ما روى وقف علي المساكين استاجرها رجل من وصيته وزرعها ثمان
 الوصي و اوصي الي هذا الرجل ليكر المساجر وصيها في دفع اجرة تلك الارض الي المساكين الا
 انه دفعها اليهم وصية في الاستيها كلها الا انه لم يبين وصيها في الاقتضاء عن نفسه كذا هنا
 وفي نوادر من سماعة عن ابي يوسف رجل مات وقد ترك في بيته دارا وعبد وولده وله
 وهي وابو كبير قال لو دبعة تكون في يد الابن قال الابن هذه الدار ترها ابي ميراثا
 لي وقال الوصي بل هي ارفلان كانت في يد ابيك ودبعة ولي علي ذلك بيينة تقبل بيئته
 وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا الوصي جلا ان يصير عن الميت دينة ضمنه واذا رجع
 عما ضمنه مال الميت ولا يرجع به في مال الوصي الا ان يكون الضامن خلبط الوصي بما مله
 وبما ضمنه ويعطيه ففي هذه الصورت يرجع علي الوصي في مال المستحسن ذلك في نوادر
 هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل اوصي بغلة داره للمساكين فهدمت الدار
 بعد موته في بناء المدينة واخذ لها عوض قال يبني العوض اركبها عليها للمساكين
 قلت فان تصدقوا بالثمن قال ارجوا ان يجزيه واذا اوصي لصبي عماله سماه وقال
 انا اوصيت له بهذا المال اعطوه اياه بعد ما يموت ابي او قال اعطوه اذا ادرك
 فالوصية وجبت له بعد موت الوصي وللوصي ان لا يدفع الا بعد الوقت فان دفع الي
 القاطن فراي القاطن ان الوصي موصعا للمال الصبي امره بدفع المال اليه ودفعه
 جائز ولو قال الميت لمن مات اب هذا الصبي فقد اوصيت بكذا لم يجز هذه الترتيب
 عند علمائنا وقال ابو مفضل توقف الما فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت
 الوصية ذكر الفضل في فتاواه في وصي مشرف ان الوصي ولي بالمساكن المال وفي
 واقفان الناطق اذا اوصي الي رجل وجعل رجل اخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت
 كانه قال يجعلنكم اوصيين فليس لاحدهما ان ينصرف دون الاخر فيما لا يتفاد احد
 الوصيين والصحيح ما ذكره الفضل في التوارث وصنت امرأة بنت ماطها فابعد
 الوصي بعض وصيتهما ونجى في يد الوصي هل يجوز للوصي ان يترك ذلك في ايديهم
 ان علم الوصي من ثمة الوثمة انهم يحوزون الثلث كان التركة ما لافلام الصغار اذا
 باع عينا من اعيان الصغار ولا وصي للصغير ثم ان الحاكم جعل للصغير وصيا فاجاز
 الوصي ذلك لبيع جرد الحسن ان كان المبيع قايما حيا ربيين جليلين لصغيرين لهما عليه
 حوالة وكل واحد وصي وقد وري الجدار وخافه سقوطه فطلب احدهما الامة والبناء
 وامتنع الاخر عن مرمنته فلطالبا لمرمة ان يدفع الوصي الاخر الي القاض حيزه
 بالوصية فبيعت القاض امينا ينظر فيه فان راي في تركه ضررا عليها اجبر الاب
 حتى يبنى مع صاحبه بخلاف المالكين اذا امتنع احدهما في نوادر من سماعة عن ابي يوسف
 رجل اوصي بثلثين من الغنم لرجل وصيهاية فضاغت الغنم لالتين وهي خرج

امير

٢٠

من الثلث كان ذلك له ولو اوصي له بتلث هذه الدار واستحسن ثلثها كان الثلث البا
 كلة له اذا كان يخرج من الثلث والدار نظير الغنم والدرهم في هذا وفي نوادر سبغة
 ايضا عن ابي يوسف رجل اوصي بوقف هذا الثلث على ولد فلان وولد فلان وولد فلان وولد فلان
 عليهم ابدان فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة الا لمن ولد له منهم او يولد لاول من سبغة اشهر
 بعد ذلك لانه وصية لقوم معدومين والوصية في مثل هذا تجوز لمن قد خلق ولا يجوز
 لمن لم يخلق منهم عند ابي حنيفة ولا يجوز ذلك لهم في قول من يري الوقف ولو اوصي بالوقف
 ذلك على المساكين جاز في قول ابي حنيفة ايضا ولو اوصي بولد فلان يتخيل بحري عليهم غلثا
 موقوفه وعلى عقيم ابدان اذ في ذلك ولد آمن امه فالتبنت منه فانه يدخل منه
 فيما يستقبلون كانه ولد حدث له حدث الا ان لا يرجع عليهم فمما قد عصى لانه لا يصدق عليهم
 رجل قال في مرضه ولبس ذلك في ذكر وصية واجواب منها علة تخلي هذه لولد فلان وولد
 ولد موقوف عليهم ابدان اذ اخرج اليها ولدي انفق عليهم من غلثها قال في المتبني
 هذا وقف وليس بوصية وهو جائز في قول من يجيز الوقف وفي نوادر المعلا عن ابي يوسف
 اذا قال الرجل ان مت في سفر فليفلان علي الف درهم دين فالفها وصية حر فثلثه
 وفي المتبني اذا قال بثلث ما لي الا بولد فلان ابناء اربعة من سبغة والآخر ابن
 اثني عشر سنة فهذا ان من جملة الاكابر وفي نوادر يشوع عن ابي يوسف اذا اوصي بثلث
 ماله لاجبه ولم يصره والاخر معروف من نسب فهذا اكابر والوصية كالقصة للاقرار والله اعلم
الفصل التاسع والثلاثون في تصرف غيره في الوقف في مال الميت
 ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان تصرف واحد من اهل الشك في مال الميت في البيع والشراء اوصي
 للميت وهو يعلم انه لو دفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا فلو اوصي باخذ المالك منه
 اثنى اربعة ارباب في موضع جابر للصرف وهذا منه نوع الحسنان وبه يقوى في فتاوى
 ابي الليث غريب نزل في بيت رجل ثمان فيه وترك درهم ولم يوص الى احد من بيت
 البيت الامر الى الحاكم حتى يامر به لسرا الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفته وسطا
 وهذا اذا كان لا يعلم مفسدة في الرفع الى القاضي اما اذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الامر
 الى القاضي ويكلفه كفتا وسطا وعن ابي سليمان الجرجاني انه اذا قال ثمان رجل
 يقال له ليت الروزي ولم يوص الى احد فباع محمد الحسن كنبه ومناعه في بيع من يريد
 ولم يكن محمد يومئذ قاصيا وفي المتبني قال محمد في رجل مات في سفر معه دفقا فباعها منه
 ودوا به وجواربه وهم في موضع ليس فيه قاصي قال يبيعهم جابر والمشتري ان ينفع
 عما اشترى فان تجاوزته فوجد مناعه فله ان يخذل وان شئنا اطار البيع قال
 وهذا بمنزلة اللقطة يتصدق بها الملتقط فاذا اصابها جواربه فله ان يخذلها
 وان لم يخذلها فله ان يضمن الذي اصابها وان شئنا اكار الصدقة فكذا امتناع الميت
 ودون سماعه عن محمد في رجل مات في سفر مع قوم قال استحسن ان يبيعوا ثيابا بدو مناعه

ولا يبيعون

ولا يبيعوا الرقيق ولا ينفقوا على الرقيق من مال الميت ولكن ان كان معهم طعام
 كان موالدي ياكل منه يعني الرقيق ياكل من طعام مولاة من غير ان يدفعوا اليه وكذلك
 الدرهم هو ينفق على الدرهم نفسه من غير ان ينفقوا على غيره والله اعلم بالصواب
الفصل الاربعون في اسما صفات الموصي اذا
 او تبنت ماله لثمان اهل بلدة او لخمسة او لخمسة قال بعض اهل اللغة الصبي
 يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر سنة ثم تسع عشرة الى اربع وثلاثين
 من اربعة وثلاثين كمالا الى اربعة وعشرين ثم من اربعة وعشرين حتى التسع
 الغلام اسم لمن لم يبلغ وطول البلوغ معا وهو فاذا بلغ صار شابا وفيه عن ابي
 يوسف ان الشاب من خمسة وعشرين الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشرح والكمال
 من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين وفي القدر يري عن ابي يوسف من
 خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشرح قبل ذلك والكمال من ثلثين
 الى اربعة وعشرين والشيخ ما زاد على خمسين يعني هذا الرواية جعل ابو يوسف الكمال
 والشيخ سوا فيما زاد على الخمسين وفيه وصايا النوازل قال ابو يوسف من كان
 من ثلثين فهو كهل وعنه من كان من ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ
 خمسين فهو شيخ وفي نوادر من سماعة الكمال من ثلاثين الى اربعين والشيخ ما
 زاد على الخمسين وان لم يثبت وان زاد على الاربعين وشبهه اكثر فهو شيخ
 وانه كان السواد اكثر قلبين ليشيخ عن حجر الغلام من كان له اقل من خمسة عشر
 سنة والشاب والفتي من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكمال اذا بلغ
 اربعين وزاد عليه الى سنين الا ان يكون الشيب قد غلبت عليه فيكون
 شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهدا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا
 حتى تجاوز الاربعين والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب
فتاوى هذا الكتاب اربعة اقسام الاولى في المحدثات في الطريق
 العامة وفي الطريق الخاصة في الاستفعا وفي الاعيان المشتركة في الامتنان
 المتديلة اليها كغيرها في المتبني كتاب فيه ما يمتنع من الامتنان
 عن ماله يمنع ويتفرغ محل الاستسكان ان يفعل ذلك
 هذا الكتاب يشتمل على اربع فصول **الفصل الاول**
 في المحدثات في الطريق العامة وفي الخاصة هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
 اذا اراد الرجل احدات ظلة في الطريق العامة فهو على وجهين ان كان ذلك بصدقة
 بالعامه فكل واحد من ائمة المسلمين حق المنع قبل الاحداث وحق المنع بعد الاحداث
 وان كان ذلك لا يضر بالعامه قال ابو حنيفة رحمه الله لكل واحد من ائمة المسلمين
 حق المنع عن الاحداث اما ليس له حق الطرح قال ابو يوسف رحمه الله له حق المنع ولا
 حق الطرح هذا موالد كروي في بعض الكتب وان اراد احدات الظلة في سكة عند
 نافذة فانه لا يجتبر فيه الصر في بعض الكتب عندنا بل يجتبر فيه اذن الشركاء

وما لا يحل له

المشهور

اعلى للاسفل في ذلك على السواحي لو اراد ان يحدث في اخر السنة شيئا لا يملك
ذلك الا برضى من كان على اعلا السنة وخرج الغنا اعتبار الصرارة اذ لم يدخل على الهيا
ضرب لا يمنع عنه وسنه هذا بالجلوس على قارعة الطريق للاستراحة والاشفاق
بالشمس وفي المنتهي قال ابو يوسف اذا اراد ان يبنى كنيسا او يبنى على طريق
العامة فاني امتعه عن ذلك وان يفتح اختصموا نظرت في ذلك فان كان فيه
ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد اذا اخرج
الكنيف ولم يدخله في دارة ولم يكن فيه ضرر تركته فاذا اذ لم يكن فيه ضرر تركته
عند وقال في رجله ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السنة ان يهدوا
اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه ليلها على السنة ولو كانت السنة
نافذة تهدمت في الوجدين جميعا وقال ابو يوسف ان كان ضررا هدمتها
والافلاو في نوادر ابن سماعة عن محمد بن جرير بن زياد ان اوطاه ظلة على الطريق
عامة المسلمين على جابت الدار وطايط جان فامدنت الظلة ما بعد ما قبض الدار
والظلة فاراد ان يعيدتها فليس ذلك وهذا انما اشتراها على ان الحق فيه ان
يهدم ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة ان يعيد الظلة وليس اذن ان يعيد
وان علم ان الظلة محدثة فهذا او اما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سوا فليس
ان يعيد الظلة ولا خياره في الدار وهو انما اشتراها على ان الحق فيه ان يهدم
وقال في اخر كتاب الشرب رجل يبي جايضا من حجارة على ان يبي جايضا رجا
او يبي في طريق المسلمين يتاخاصه في ذلك واحد من المشايخ او من اهل الزمة سوى
العبيد والصبيان قال يفض عليه يهدمه سوا كان يضر بعامة المشايخ
اولا يضر به هكذا ذكر وقال محمد بن مسلمة البجلي لا يفض عليه بالهدم اذ لم يضر بالملية
والغنية ابو القاسم الصفار يقول انما يلتفت الى خصوصية الخاص في طريق
العامة وفي الفرات مثل ما الذي خاصمته اما اذا كان له مثل ما كان في
معه لا يلتفت الى خصوصيته وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه المسئلة
نهر في سكة غير نافذة عرس رجل على شطبه في فناءه ان شجرة فاراد ان يقطع
ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السنة اشجار مثلها ولم يضر من هذا الرجل
سوي هذه الشجرة قال ليس له ذلك هذا اذا بنى في طريق العامة لنفسه
فاما اذا بنى في طريق العامة بان بنى في بعض الطريق متجدا او لا يضر بالملية ولا يفيض
روي القتيبي ابو جعفر عن هشام بن محمد انه قال لا بأس ان يجعل شجرة في الطريق
مسجدا او شيئا من المسجد طريقا وفي صلح النوازل قال سنداد في المباعث التي يكون
في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها وان يرفعها وعن القتيبي ان يرفعها ان يخاصم
ان يخاصم في رفع المباعث الساخنة الى الطريق قال لا يري ما ذكر في كتاب
الدنيا في المباعث الساخنة الى الطريق فيسقط فيصعب لما ان اصاب
الطرف الخارج الى الطريق فمن صاحب المبعث وان اصابه الطرف الداخل

في ذلك

وملكه فلا ضمان قد ذكرنا قبل هذا مسئلة الظلة على طريق العامة او في سكة غير
نافذة فالخاص انما كان على طريق العامة اذ لم يعرف حالها يجعل حديثه حتى كان
للامام دفعها وما كان في سكة غير نافذة اذ لم يعلم حالها يجعل قديمه حتى لا
يكون لاحد دفعها قال شيخ الاسلام حواهر زادة وتاويل هذا في سكة غير نافذة
ان يكون رجا او مشتركا بينهم بنوا في مساكن وحجور ودعوا بينهم طريقا حتى يكون
الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دارا او زكوا
هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة وكذلك هذا التاويل
جميع الاحكام التي يذكر في السكة ان ليست بنافذة وحكي عن شمس الائمة الحلواني
انه كان يقول في سكة الخاصة ان يكون فيها قوم مخصوصون اما اذا كان فيها
قوم لا يحسبون في سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة في جميع ما
ذكرنا في هذا الفصل وهو هل يباح احداث الظلة واشباهاها في طريق العامة
وذكر الحلواني في كتابه ان علي بن قولبة حنيفة يباح ذلك ولا يضر فاعله قبل ان
تخلصه احد في ذلك ولما خاصم لا يباح وبان فاعله بنزك وقال ابو يوسف
ويجوز يباح ذلك اذا لم يضر بالعامه ولا يضر فاعله حوصم في ذلك اولم يخاصم
نوع اخر اذا كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فانتقموا فيها بينهم
على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه باثنا الى السنة كان لهم ذلك وان لم يزل
السكة فرق بين هذا وبينها اذا كان لرجل ارض ولها شرب من نهر ما تصاب
الارض واقسم ودرشته الارض على ان يفتح كل واحد منهم لارضه كوة من النهر
ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام في كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد احد
من اهل السنة ان يحول باب داره كان له ذلك سوا كان بابها في اعلى السكة
او كان في الاسفل وذكر شمس الائمة الشريفي شرح كتاب الشرب ايضا
ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا بين واراد ان يرفع جميع الحايط كان له
ذلك وذكر الصدر الشهيد في مسئلة السنة ان صاحب الدار اذا اراد ان
يفتح بابا اخر على الحد اعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا
اسفلا من الباب القديم ليقوله ذلك وهكذا ذكر شمس الائمة الشريفي في
شرح كتاب القسمة قال الصدر الشهيد وهكذا لو كانت سكة فيها سكة
وهما غير ناخذين ولبيت الواحد من اهل السنة جدار في السنة القسوى
وباب دارة في السنة الاولى فاراد ان يفتح بابا في القسوى ليس له ذلك منصوص
عليه في كتاب القضا من الجامع الصغير والمذكور في الجامع الصغير راجعه
مستطيلة يستعيب منها اربعة اخرى وهي مستطيلة ايضا قلت لا بل الاربعة
الاولى ان يفتحوا بابا في الاربعة الاخرى وبعض مشايخنا قالوا لهم ان يفتحوا
بابا وتكون هذه القول خلاف ظاهر الرواية فان محمد انص رحمه الله ليس له ان يفتحوا
بابا وهذا لو فتح عمرو من لا يمكن للجران ان يفتحوا بعد الفتح في كل ساعة واوان

حتى لو فتح باب الاستمصاص او للفتح كان له ذلك ولا يكون للجيران ان يمنعوا هكذا
ذكر العقبة ابو جعفر وفي اول كتاب القسمة قبل الباب الاول وجعله دار في سكة
غير نادرة اراد ان يفتح بابا على الجوار اسفل من ذلك الباب له ذلك وما قالوا ليس حتى لا يور
وليس يعجز الاتزيم له لوارا فان يطبق جداره الذي وراياه كان له ذلك وذلك يدون
المرو ولا يكون فالحاصل ان في المسئلة اختلاف المشايخ واختلفت مقصودته بين وثنه باهم
بابا على الجوار اسفل من الباب الاول وادعى عليه يعني واذا كانت مقصودته بين وثنه باهم
في دار مشتركة ليس لاهل المقصود في الاطراف فيهم والمقصود عيان عن الحجر بلسان اهل
الكوفة فاقسموا المقصود عيان يفتح كل واحد بابا منهم في نصيبه في هذه الدار فانه ينظر
او كان الطريق المرفوع للمقصود ملاما في عابط المقصود طول احدى محصل فتح كل واحد بابا
في نصيبه الى طريق المقصود في الدار كان له ذلك وان لم يكن طريق المقصود ملاما في
عابط المقصود طول ابل كان محذرا بما المقصود طول الا الى الباب الا عظم حذر الدار لا يكون
له ذلك بعض مشايخنا قالوا في قوله في الكتاب في هذه الصورة انهم يمنعون في ذلك
التصرف في غير الموضع المعروف طريقا لهم في صحن الدار ما لا يمنعون عن نفس فتح الباب
لاهم ينصرفون في حال ملكهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ابل يمنعون عن فتح
الباب فان كان اصاحبا المقصود اذ اخرجوا الى جنب هذه المقصود بابا الى السكة
اخرى فماتت فماتت المقصود والدار من اباين وثنه فوعدت المقصود في قسم ادهم
والدار في قسم عابط الدار ليرى طريق المقصود فاداد اصاحب الدار ان يفتح طريقا
الى طريق المقصود حتى يمر وينتظر فيبه الى الدار منع عنه فاما اذا كان المالك للمقصود
والدار واحدايان اشتري الوارث الذي هو صاحب المقصود الدار التي يوجب
المقصود من الوارث الذي اصابه الدار اذ كان الوارث واحدا المقصود والدار
جميعا واراد ان يفتح الى طريق المقصود اولاد ان يفتح الى المقصود ثم يمر من المقصود
الى الدار التي فيها طريق المقصود ففي الوجه الاول ليس له ذلك وفي الوجه الثاني في ذلك
اذا كان هو الساكن في الدار والمقصود فرق بين هذا وبينها اذا اشتري ارضا يوجب
وسد ارض المشتراة من جانب اخر فادان لبيوق المالى الارض المشتراة ارض
القديم فانه يمنع وان كان لبيوق الما اولا في ظاهر ملكه وهذا الذي ذكرنا اذا كان
الدار والمقصود مالا واحدا وهو ساكنها فلما اذا كان الساكن مختلفا بان اجد الدار
حزعين وترك المقصود لنفسه فادان يفتح بابا الى المقصود او المستاجر الى الدار
التي يوجب المقصود في طريق المقصود وفي الدار لنفسه يمنع من ذلك وان كان
لم يمنع رجله دار في سكة غير نافذة اشتري جنب هذه الدار بينا ظن في هذه السكة
وبابه في سكة اخرى فادان يفتح لهذا البيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك لاهل
السكة ان يمنعوا عن ذلك ارض في كتاب الشرب وكان العقبة ابو جعفر والعقبة ابو بكر
يقولان له ذلك وكان العقبة ابو القاسم والعقبة ابو جعفر والعقبة ابو الليث يقولون
ليس له ذلك فرق بين هذا وبينها اذا اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل

من البيت

من البيت في داره وينتظر من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوا
عن ذلك نص عليه في كتاب القسمة فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب
الشرب ان من اشتري ارضا يوجب ارضه حو شرب الماء المشتراة من جانب اخر فادان
لبيوق الما من الارض القديمة الى الارض المشتراة فهو مستعمل الطريق السكة قياس مسئلة
الدار ومثله الشربان لوجع الماء في الارض القديمة وسد الحوي ثم ساق الما من الارض
القديمة الى الارض المشتراة وهذا لا يمنع عن ذلك لان في هذه الحالة غير مستعمل الحوي وان
كان صاحب الدار والبيت اجد البيت المشتري حو رجل وترك الدار لنفسه ليسكنها
ثم اراد ان يفتح بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة الدار ويدخل في الدار والبيت
المستاجر جميعا من ذلك وان اجد البيت والدار من رجل واحد واذا المستاجر ان يفتح للبيت
بابا في الدار ليدخل من طريق السكة الدار ثم يدخل بيته لا يمنع عن ذلك اذ اباع الرجل
دارا بالحق في سكة غير نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديمة في سكة غير نافذة فاداد
المشتري ان يفتح بالحق تلك السكة ومنع الجيران عن ذلك بنظر ان اقد اهل تلك
السكة بذلك الباب فله ان يفتح ويمر منه وان محمد اهل تلك السكة فالقول لانه
مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بيته فان خلفهم واحد بعد واحدة حلف الاول سقط
سقط الايمان عن الباقيين وليس له ان يفتح فان نكل الاول فله ان يحلف غيره فان حلف
سقط الايمان عن الباقيين وان نكل فله ان يحلف غيره حتى ينكل الكل فاذا نكل الكل
له ان يفتح لانه لم يفر وابه هذه المسئلة في فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى **نوع اخر**
اذا اشتري لرجل حو في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا للحملة ونصير
السكة نافذة قال العقبة ابو القاسم يرفع اهل السكة الى القاي حتى يحوجه عدلين
يصورون له الامر على كاعل فان كان ضررا فاحس حال بيته وبين ذلك وان لم يكن
ضررا فاحسنا فاستترق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم
يمنع من ذلك وفي ربوع العيون عن محمد بن زقاعة غير نافذة اشتري رجل في القصى
دارا وفي ظهرها طريق نافذة فادان ليعدها ويجعلها طريقا نافذة ليس له ذلك
وان اتخذ خاننا ينزل فيه الناس ويجعل له باين فله ان ينزل ما شاء وليس لهم
ان يتخذوه طريقا يمرون فيه على اهل السكة اذا ارادوا ان يبصروا على اسسكتهم
وربا وسدوا اسسكتهم ليس لهم ذلك في نوادر بن ستم وقال ابو حنيفة في
سكة غير نافذة ليس لصاحبها ان يبيعها او اجتمعوا على ذلك ولا يبيعونها فيما بينهم
قالا لما طعن في بيعها وانعته هذا كله لفظ بن ستم وقال سداد وفي جود بين حنيفة
تقرباع اخدم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق
الان للمشتري دار البايع الذي كان له الطريق قال ابو حنيفة الطريق اذا كان غير
نافذ فلا صحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدار وان ينصوا فيه فان عطف
انسان بالوضوء والخشنة والداية فلا ضمان على الربط والراضع والمتوضي فان حفر
فيه يجر او يبي فعطت بذلك انسان ضمن ويؤخذ بان يعلم البير ولا يؤخذ بما نصيبه

البئر ليس له ركن التقصير بسبب الحفر بوخذ بالتقصير وسبب في فضل التقصير
 بعد هذا اختلافه وفي شرح شيخ الاسلام جزاهر زاده في باب الحفر وكل صاحب
 الدار الانتفاع بقنادره ما ليس القائلين والطين والخطب ودر بط الدواب
 والعقود وبناء الدكان والتنوير ولكن كسبب في السلامة قاله والجواب في القنادر
 الطين والخطب وربط الدواب على الاطلاق كما ذكر شيخ الاسلام جزاهر
 زاده اما في بناء الدكان والتنوير يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
 السكة نافعة فله ذلك وان كانت غير نافعة فليس له ذلك الا بان جميع اهل السكة
 هكذا ذكر في الجنايات الجامع الصغير وقد ذكرنا في اول هذا الفصل والكلام
 في الجاهل بالشيء الملقى غير ذلك من كتاب احكامنا في نوازل رهنما عن محمد
 السكندر الذي ليس طاهرا منقادا حتى تلك السكة ان يحفر فيها بئرا لصبا الماء
 وان اجتمعوا على ذلك كلفهم ولا بد خلقها دارهم ولا يدريوا انما طاهرا من غير وانما
 وحلستوا وذكر في نوازل من ستم ان يدخلوا حتى تحف الرحاح فلا يكون كاهل
 السكة ان يبطل عليهم هذا الحق لشيء من هذه الوجوه التي ذكرنا في صلح النوازل
 اذا اراد الرجل ان يتخذ في سكة غير نافعة قال ابو بكر وعثمان ان ترك من الطريق
 مقدار الممر للناس ويرفعه سرعا ويتخذ في الاجاب من حرة لم يمنع عن ذلك وكان من
 سكة يفكر له بل الطين وانما الاودي وان كان في سكة غير نافعة ليس لها
 منفعة عن ذلك **نوع اخر في بئر في ملك صاحب الساحة**
حارة قال شيخنا رحمه الله في الاصل واذا اصاب الرجل القسمة ساحة لا بناء
 فيها واصحابها اخر البنا فارد صاحب الساحة ان يبني ساحتها ويرفع بناءه فقال
 صاحب البنا انك تشد على الروح او الشمس فلا ادعك ترفع بنايتك وكما صاحب الساحة
 ان يرفع بنا ما بداله وليس لصاحب البنا ان يمنع من ذلك وقال ابو بصير وابو
 القاسم اصفا لصاحب البنا ان يمنع من ذلك ونصير هذه المسئلة روايت
 في فضلها روايت طاهري الكنت وصودتها دان است بر بكي ست بكي دادودن
 نيست طاها است دوي نامر خانه وبكرم حول هذا خانه بزخو بيشراد وسبه ليلدي
 خداوند طاها باومي دار دوشي كويه طاها من سبه مشود لعل ان يمنع
 ينبغي ان لا يكون له المنع على بنا هذه المسئلة وقد ذكر الصدر الشهيد في فتاويه
 الاصحاح ان كان للبتيان في القدي بسقف واحد فلصاحب الطاف ان يمنع
 من ذلك وان كانا في القدي من قديس له ان يمنع قال رحمه الله وجد القدم
 ان لا يحفظ قرانه وراه هذا الوقت كغيره كان يحل اقص الوقت الذي يحفظ
 الناس حر القديس ويدين عليه الامر فعلى ما ذكر الصدر الشهيد يحتاج الى الفرق
 بين المسلمين والفرق ان في المسئلة الذي يريد البنا يمنع صاحبه عن الضيق والضرر
 من الحراج الاصلية ويمنعنا يمنع عن الشمس والريح وذلك من الحراج الزايد
 وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها حائما او تنورا او بالوعة او بئرا كما انه يمنع

وظاهر

في حال ملكه وينتفع به انتفاع مثله وان سر من يترحاط جاره لا يجبر على تحويله
 ولا يضر ما سقط من حيط جاره وكذا لو اراد ان يحول جاره او حداد او قصر
 فليس لصاحبه منعه وحكي عن بعض مشايخنا ان له اذا كانت حيا وسر له وواخي
 انه يبني فيها تنورا للخبز الدائم وكما للطن وندقا للقصارين لم يجز وان اراد ان يعيد
 في داره تنورا اصغيرا على ما جرت به العادة جاز وكان ابو عبد الصمري اذا
 اذا استغنى عن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز وسقط البراد من تارة
 كان ينبغي بان له ذلك وتارة ينبغي ان له لسبب ذلك والحاصل في هذه المسائل
 وفي اجناسها ان القياس ان كل من تصرف في حال ملكه لا يمنع منه في الحكم
 وان كان يوقى الحاق الضرر بالغير ولكن ترك القياس في موضع سعدي
 ضرر بضره في غيره ضررا بدينا وقبل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه
 الفتوى وفي كتاب القسمة اذا وقع لرجل في القسمة بنا ووقع الاخر ساحة
 لا يتاها فتنه صاحب البنا في جدار علوي كوخ وطالبه صاحب الساحة سيد
 فليس له هذه المطالبة ولا يجب على صاحب البنا سيد الكوة والله اعلم بالصواب
نوع اخر رجل اشترى حجتين سطحها وسطح جان مستويا فباخذ
 حارة في حده مستوية بين السطحين لا يجبر على ذلك ولو اراد ان يمنع عن الصعود
 حتى يتخذ ستره قال وان كان في صغره يقع بصره في دار جان فله ان يمنع
 وان كان لا يقع بصره في دار جان لكن يقع بصره على السطح لا يمنع
 لانها استويا في الضرر ذكر المسئلة على هذا الوجه في فتاوي ابي الليث وعلى قيس
 التي تقدم ذكرها وهي ما اذا فتح صاحب البنا في جدار علوي كوخ ليس لصاحب
 الساحة ان يمنع عنه ينبغي ان يقال في هذه المسئلة ليس للحراج حق الصعود وان
 كان يقع بصره في دار جان الا ترى ان يحل لصاحب الساحة حق منع صاحب
 البنا عن فتح الكوخ في علو مع ان بصره يقع في الساحة وفي كتاب الحيطان دار
 بين رجلين انشأ هذه الدار فقال احدهما يبني طيطا حار بيننا فليس على
 الاخر اطابته وان كان احدهما يودي صاحبه فيطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع
 عليه كان للقاضي ان يامرهما بهنا حيطا بينهما وحجج كل واحد منهما من النفقة
 بحضنته يفعل القاضي وجه المصلحة في فتاوي ابي الليث ايضا رجل له في داره حجتين
 فزاد وقد باع احصا فها اذا ارتقاها المشتري يطلع على حوائج الجار فان رفع
 الجار الى القاضي حتى يمنع من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار
 ان المشتري يجبره وقت الادتقاة مرة او مرتين حتى يسيروا انفسهم فان لم يفعلوا
 يرفع الجار الى القاضي فان راي القاضي المنع كان له ذلك على قيس المسئلة التي تقدم
 ذكرها وهي مسئلة فتح الكوخ ينبغي ان لا يكون للحار ولاية المرافقة ولا يدين للقاضي
 ولاية المنع والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في الانتفاع**
بالاعيان تركه ذكر محمد رحمه الله في ودبجة الجبوت

المنع عن

والموافق ارض الكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ وبتيمر ان الحاضر او
البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع في الارض يزرع في الارض حصته ويطلب
له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة يبيعها وما خرد حصته الغائب ويبيع له ذلك
الاستيلاء بالله تعالى فاذا اذم الغائب فان شأنته القيمة وان شأنا اهان وذكركم
في موضع آخر وان اذم الشريك من الثمرة واكلاها جاز له ويبيع نصيب الغائب
وعقود غنمه فان حضر صاحبها واجر فعله فجمع والا ضمن قيمته وان لم يحضر في
سما للقطعة بنصفه بقا قال الفقهاء ابو الليث وهذا استحسان وفيه ناسخ قال
لو ادري الخراج كان منظورا وذكر في شروط الامتياز في الدار اذا كانت مشتركة
واحد الشريك غائب فاذا حضر ان يسكنها او يوافقها انسا قال اما فيما بينه
وبين الله تعالى فلا ينبغي ذلك وفي الغضا لا يجمع حرف لك فاذا اجروا اذا اجروا
الى حصته نصيبه من اجروا يرد ذلك عليه ان قدره والا ينصفه قون به
وكان كالتصيب اذا اجره وقبض الاخر فبضر الاخر ينصفه او يرد على المقتضوب
منه اما ما يخص نصيبه يطلب له هذا اذا سكن غير فاما اذا سكن بنفسه وشريكه
غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره
وكي لا تخاف له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما
وبيع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وذكرا اذ امر بين رجلين
غاب احدهما فللحاضر ان يستعمل الدار بحد حصته وفي الدار لا يرد بها الحاضر وفي اطار
النوازل عن محمد ان الحاضر ان يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد ان الحاضر ان يسكن جميع
الدار اذا اطلق على الدار الخراب او لم يسكنها وروي عن ابي عبد الله عن ابي بصير
ابي حنيفة في الارض ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن
وفي النوازل عن محمد ان ذلك في الرجلين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
الفصل الثالث في اقسام المندانية اعضائها
الى ملك العري وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا باع صبغة
ولتباع اشجار في صبغة اخرى يجب هذه الصبغة اعضا لها مندانية في الصبغة
المبيغة كان المشتري ان ياخذ تنقيح الصبغة المبيغة من الاعضاء المتدلية بها
وكذلك لو ورثها وفي صبغة لرجل اخرى تنقيح اعضا لها مندانية في الارض لورثه
وفي النوازل اذا وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسم اعضا لها مندانية في نصيب
الاخر وروي عن سفيان عن الاخران عن صاحب التنقيح على قطع الاعضاء وروي عن
عن محمد انه يترك كذلك وفي كتاب الصلح نخلة رجل في ملكه خرج سبعة ايام
فادام جاره ان يقطع ذلك لبيعها ههنا فله ذلك قالوا وهذا عجا وحمدان اما ان
امكن تنقيح الحور بعد السعف الى النخلة والسعف عليها وفي هذا الوجه ليس للحار
او يقطعها ولكن يطلب صاحب السعف الى النخلة ويشتد عليها بحبل ويلزم منه
القاضي ذلك ان لم يكن من بعض السعف الى النخلة والسعف عليها ليس

ان يقطع

ان يقطع ذلك البعض فاما اذا لم يمكن تنقيح الحور الا بالقطع وفي هذا وفي هذا
الاولي ان يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فاذا استأذن
فانه يرفع الامر الى القاضي حتى يحرق على القطع فان لم يفعل الكاوشيا عرف ذلك وذكر قطعه
بنفسه استأذنان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اعلم منه او اسفل
انفع في حق المالك فلا ضمان واما اذا قطع من موضع اخر اسفل او اعلى انفع في حق
المالك فهو ضامن هذا النخلة ما ذكره شيخ الاسلام جواهر زاده وذكره في المسئلة
الحلواني انه اذا اراد القطع قائما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل
لمشئنا ان حتى يقطعها قال رحمه الله وقد قاله مشايخنا انما يكون له ان يقطع
من جانب نفسه اذا كان قطع من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبها
الضرر اما اذا كان قطع في جانب صاحبها فليس له ان يقطع ولكن يرفع
الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان لم يرفع القاضي القاضية نائبا حتى يقطع من
جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن لو قطع بنفسه لا يرجع على صاحب
النخلة بما اتفق له منة القطع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
الفصل الرابع في المنزقات ذكر شيخ الاسلام
رحمة الله في شرحه ديارب
اصول داربين رجلين فكل واحد منهما ان
يضع فيها متاعا وان يربط بينهما دابة وان يفعل كل ما كان يفعله السكيني وان
احدهما ان يجرفها بغير اذن ليلبس ذلك في صلح الاصل وفي جنابات
الاصول ذلك وفي واقعات الناطق دار مشتركة بين قوم كلبين
التنقيب ودر بطا الدواب ووضع ككشيب فيها وعرض طين بذلك فلا ضمان
ولو حفن ارضا يؤخذ بان يسوي وان يمكن تقصير بسبب الحضر يوجب التقصير
وقدم فضل التقصير قبل هذا خلاف اجازات النوازل طارفتا حجة
لرجل واسطبل اخر اراد رب الاسطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب حجر
ان يبعده من ذلك اذا كان يغلق به في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في تلك الحلة
وفي صلح النوازل تنقيح الفرساد في الطريق اذا كانت لا تقضي بالبطيق فلا بأس به
ويطلب للذي غيرها ان ياخذ ورثها وكل فرسا دابة واذا كان في المسجر تنقيح
الفرسا فلا بأس باجر يومها واكلاها ولا يجوز اذود ورثها كذا قال الفقهاء ابو جعفر
قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا كان لرجل بصر في ارض رجل اراد ان يدخل
ارضه ليعالج نفس تمنعه رب الارض من ذلك فليس له ان يدخل ارضه انما يخضع
في بطن الايض النهر لاصلاح النهر هكذا ذكر في كتاب الشرب ولم يحك خلافا
ومستأخنا وقال ما ذكر في الكتاب قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بأس
للنهر في قول ابو حنيفة فاما على قولها فالنهر من جمر فكان له ان يمر على المسئلة لاصلاح
النهر وليس له ان يمر فيها ورا المسئلة ملل صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر في
الكتاب قول الكل ان موضوع المسئلة ان صاحب النهر باع المسئلة من صاحب

١٠٧

١١٠

الارض وبقي الله لنفسه فرفق بين هذه المسئلة وبيننا اذا كان طريق المروا الى الغرات
 في ارض انسان كان الناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه غير لغوم مجري في لبستان لرجل
 فلصاحب البستان ان يغرس على حافته لانه لا ضرر لاصحاب النهر في ذلك حتى لو كان ضررا
 بان يضيق نهرهم بسببها فيمنع عنه ولو كان قد غرس بوجربا الفلح قال الا ان يوسع النهر
 من الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في اصحاب النهر فحينئذ لا يمنع عنه
 واد كان قد غرس بوجربا الفلح وعن شدا في نهر العانة اذا اراد رجل ان يغرس عليه
 لمتعة المسلمين اذ له ذلك رجل له جمال ويقر كتيبة ان يسقيهم نهر رجل وكان صاحب
 النهر فساد المسنان وتخربها فله منع عن ذلك هكذا اخذوا العقبة ابو الليث
 الامام اجري نهر القوم في مدينة لاجل السفة فلا اهل المدينة ان يتخذوا على ذلك
 بساتين اذ الم يخذ ذلك باهل السفة وان كان يتخذ ذلك باهل السفة فانهم ينعون
 عن ذلك يريدون بسبب اتخاذ البساتين اذا كان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل
 اليهم شي قليل لا يكفيهم فانهم ينعون عن اتخاذ البساتين وفي فتاوى ابي الليث اشترى
 ارضا تجاري ما تهاشم اشترى ما واراد ان يجريه في ذلك المجري الى ارضه ينظر
 ان كان اشترى هذا الما من قرية اخرى فليس له ذلك بلا خلاف وان كان
 اشترى من اهل هذه المجري قال ابن مسleme انه ذلك ليعامل الناس وقاعا المشاع
 ليس له ذلك ليعامل الناس وقاعا المشاع ليس له ذلك قال الصدوق في
 في واقعاته هو المختار في العقبة ابو بكر عن رجل له ارض جارده اسفل
 من ارضه ويريد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب داره
 او فعل ذلك قال ان علم انه ليس في ارضه تستقر الماء فليس له ان يزرع هناك
 زرعا لا يحمل ذلك وان كان يحمل الا ان حجرا في ارضه يخرج الماء منه وتسرى الفلح
 الى ارجانه فليس له ان يمنع من الزراعة وعن ابي يوسف لو ان اعرابا قد ثور الكوفة
 وارادوا ان عمنا دوا من اهل الكوفة وكان منعهم عن ذلك قال
 بري ان اهل البلد يمنعون عن الشري للحلوم فهذا اولى وفي المنتقى قال هشام
 سالت محمد بن اعين عن مجري في قرية بين تلك القرية على ذلك النهر مشتمل للسفة
 ولدوا منهم منه وعليه عرس تجار لهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر اراد ارباب
 النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك وسالته عن رجل
 له قناة خالصة عليها اشجار لغوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناة من اهل النهر
 ويجعل له موضعا اخر قال ليس له ذلك قال ولو باع صاحب القناة كان صاحب شبع
 جوار واذا كان للرجل دار في محلة عامرة اراد ان يبيعها فالتقيا سوادله ذلك وكان
 ابو الحسن الكرجي يفتي بانه ليس له ذلك وانه نوح الحسن منه واذا اسنا جرحا
 ليحل عليه ما يبيع من اجل فليس له ان يزرع على ذلك وان كان يشاء ليس الا اذا
 شجيا لا مجري فيه السج عادة كما تسحق والمفضل الراكب لجل هكذا اذ كان في كل
 الحيطان وفي اجارات الموازل رجل اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا يحب

الاشج فوضع في الاشجار لنفسه وهذه الاشجار المستاجر طريق ارض رجل فاراد
 مشترى الارض ان يمر في طريق هذه الارض بحشبه وحولاته ودقابه فله ذلك
 وان كان طريقه في لبستان الرجل ذكره لا ترضي صاحب الارض المستاجر لو اخذ
 هذه الارض متحزة لم يكن له ان ينقل تلك الاشجار لاشك انه يكون له ذلك فكذا
 هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل
 تحريه السابغ عن المحرط الرهاقي وبه كمال الكتاب والحمد لله رب العالمين
 سارخ يوم السبت المبارك في شهر رمضان من شهر سنة احدى وخمسين
 وسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحق الامامه العزيز الجليل

التجن



الثالث الخزن

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANASI	
Kisim:	Yeni Cans
Yarı:	
Eski No, etc.	554
Tasnif No.	297.4